١

٥٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين كتاب الزكوة منهل الزكوة معناه
الزكوة لغة على ما صرح به جماعة الطهارة والزيادة والنمو واما شرعا فقد اختلف العبارات في تعريفها فصرح في المعتبر بانها في
الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وصرح في التحرير بانها شرعا القدر المخرج من النصاب وصرح في المنتهى بانها
في الشرع عبارة عن حق يثبت في المال بشرائط وصرح في الدروس بان الزكوة هي الصدقة المقدرة بالاصالة وصرح في البيان
بانها شرعا قدر معين في المال او في الذمة للطهارة والنماء وصرح في المسالك بانها صدقة مقدرة باصل الشرع
ابتداء وحكى عن الشيخ في المبسوط انه عرفها بانها صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع وحكى في الرياض عن الشهيد انه
عرفها بانها صدقة تستلزم نصابا بالاصالة وصرح في مجمع الفائدة بانها في اصطلاح الفقهاء قد تطلق على هذا مثل
قولهم تجب الزكوة ويستحب بها ويحرم صرفها في غير موضعها الا انه يضعف وقد يطلق على بعض المال كما صرح كما في الرياض بان الاولى
في التعريف ما ذكره في ذلك والامر في هذه التعاريف هين كما صرح في لك وانا والبيان وفي مجمع الفائدة منهل لا اشكال ولا
شبهة في وجوب الزكوة وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الاول فآيات كثيرة منها ما ذكره في المقنعة والمنتهى وشرح
الارشاد من قوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ومنها ما ذكره في ذلك والكفاية من قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
ومنها ما ذكره في الكفاية من قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة ومنها ما ذكره في المنتهى من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما الثاني فاخبار
كثيرة منها ما ذكره في ذلك من خبر عبد الله بن سنان وصفه بالصحة قال قال ابو عبد الله ع لما انزلت آية الزكوة خذ من
اموالهم الآية وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم
الصلوة ففرض الله من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى بهم في شهر رمضان وعفى لهم
عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين
ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ومنها ما ذكره في ذلك من خبر ابي

٢

بصير الذي وصفه بالحسن قال كنا عند ابي عبد الله ع ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله ع
انما الزكوة ليس يحمد صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن به دمه وسمي به مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم
في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء الذي يعمله الرجل في ماله
يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون هو القرض يقرضه
والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقال ان لنا جيرانا انا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح
ان نمنعهم قال ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك ومنها ما ذكره في المنتهى من خبر زرارة الذي وصفه فيه بالصحة
عن ابي عبد الله ع قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام
ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل
بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ومنها ما ذكره في المنتهى ايضا من خبر عبد الله بن سنان
الذي وصفه فيه بالصحة قال ان الله تعالى فرض الزكوة كما فرض الصلوة واما الثالث فقد نبه عليه جماعة فصرح في الوسيلة
بان وجوب زكوة الاموال معلوم من ضرورة دين نبينا ص وصرح في المجمع والبيان والمدارك والرياض بان وجوبها
معلوم بالكتاب والسنة والاجماع وصرح في المنتهى بانه قد اجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وصرح في
التحرير بانها واجبة بالنص والاجماع وصرح في مجمع الفائدة بان دليل وجوبها هو الكتاب والسنة بل الاجماع بل لا يحتاج
الى الاستدلال لخروجها عن المسائل الفقهية بصيرورتها من المعلوم الضرورية التي يكفر منكرها كالصلوة والصوم والحج
وينبغي التنبيه على امور الاول اشير في بعض الاخبار الى علة الزكوة وقد اشار اليه في ذلك بقوله روى ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان
رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون
به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى ايضا عن
الصادق ع قال انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا
ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك
وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا
بحر الا بترك الزكوة وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا وان اسخى الناس الذي ادى زكوة ماله ولم يبخل على
المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله الثاني قد اشار في ذلك الى جملة من الامور الدالة على فضل الزكوة وتأكد
في شرفها وفضلها ان الله عز وجل قرنها بالصلوة التي هي افضل الاعمال في الآيات الكريمة وجعلها مطهرة لفاعلها

من الاخلاق الرذيلة وظلما للاذى لانا سوالذين بينهم قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتاء
فيها للخطاب اى تطهرهم انت ايها الآخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة ويحتمل التاء في تطهرهم للتانيث وضمير مرفوع
انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه والتزكية مبالغة في التطهير او هي بمعنى الانماء كانه تعالى جعل النقصان سببا
للنماء والزيادة والبركة او يكون عبارة عن تعظيم شانهم والاثناء عليهم والآيات والاخبار الواردة في فضل الصدقة
اكثر من ان تحصى فمن ذلك قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وروى عن الصادق ع انه قال
لما نزلت هذه الآية من جاء بالحسنة فله خير منها قال رسول الله ص رب زدني فانزل الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها فقال رسول الله ص رب زدني فانزل الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له
اضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون والكثير عند الله تعالى لا يحصى وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع واما الصدقة فجهدك حتى يقول قد اسرفت ولم تسرف
ايضا وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا
من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يامرونه ان لا يفعل وعن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بكروا
بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء
الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم وقد صرح في البيان بان ثوابها عظيم وفي التحرير
بان فيها فضلا كثيرا الثالث قد اشار في المدارك الى جملة منها مما يدل على عظيم عقاب تاركها بقوله تعالى ولا يحسبن الذين
الآية وروى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في
عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به من الزكوة وفي الصحيح عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع قال رسول الله ص اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها
وفي الحسن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير
حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى انه
سمع ابا عبد الله ع يقول ما فرض الله عز وجل على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم
وروى ابن بابويه في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه
الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط الله عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص عنه امكنه
من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من
ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل

ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين
الى يوم القيمة وفي الصحيح عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وصرح في المنتهى والبيان بان عقاب
تركها عظيم وفي مجمع الفائدة بانه يكفي في الترغيب والترهيب مجيئها الرابع صرح في التذكرة والمنتهى والتحرير و
المدارك بانها احد اركان الدين وفي المقنعة بانها اصل في الشريعة وفي الكفاية بانها من اعظم الفرائض الخامس
من انكر وجوبها وامتنع منها مستحلا وكان ممن ولد على الفطرة ونشا بين المسلمين فهو مرتد يحكم بكفره كما صرح به في المقنعة
والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس والبيان ومجمع الفائدة وغيرها ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق
عليه وقد صرح بعض الاجلة بنفي الخلاف فيه والاشكال فيه ومنها ما تمسك به في المنتهى من انكاره لما علم من الدين با
لضرورة ومنها ما تمسك به في المدارك من الخبر الذي رواه عن الكليني ورواه ابن بابويه عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله ع قال دمان في الاسلام حلال من الله تعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت ع فاذا بعث الله
قائمنا اهل البيت ع حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليها بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ومنها ما ذكره
بعض الاجلة من خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ومنها
ما ذكره بعض الاجلة ايضا من خبر ابي بصير الذي وصفه بالصحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان الزكوة
ليس يحمد صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وبها سمي مسلما ومنها ما ذكره بعض الاجلة ايضا من خبر سماعة
الذي وصفه بالموثقية عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون
الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ومنها ما ذكره بعض الاجلة ايضا وروى في خبر عن حماد بن
عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع في وصية النبي ص لعلي ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعد
منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة وعد مانع الزكوة ثم قال يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس
بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الصلوة والزكوة يسال الله تعالى الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا
جاء احدهم الموت قال رب ارجعون وصرح في التذكرة والمدارك بانه يقتل حينئذ من غير ان يستتاب ثم صرح بانه ان لم يكن
المنكر ممن ولد على الفطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثا فان تاب والا فهو مرتد يجب قتله ويظهر
من اطلاق المقنعة والمعتبر والمنتهى والدروس والبيان ومجمع الفائدة وغيرها عدم الفرق بين هذين اما المتقدم في الحكم
بالكفر بمجرد انكار الوجوب ومقتضى الاخبار المتقدمة ايضا الا ان يقيد الاطلاق بما سياتي اليه الاشارة في باب
المرتد ثم صرح كما في التحرير بانه ان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشا بالبادية وكان قريب العهد بالاسلام عرف
وجوبها ولم يحكم بكفره واليه اشار في الدروس بقوله يكفر مستحل الترك الا ان يدعي الشبهة الممكنة ولو امتنع من الزكوة

عالما بوجوبها غير مستحل له بل معتقد التحريم وما ارتكبه كما هو الغالب في المانعين من المسلمين فلا يحكم بكفره كما صرح في المعتبر
والتحرير وهو ظاهر غيره من الكتب المتقدمة بل الظاهر انه مما لا اختلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاصل والعمومات
وسيرة المسلمين وعدم اشتهار تكفير احد من المسلمين المانعين منها المعتقدين لوجوبها واستلزام التكفير الحرج
العظيم وتجري ما دل على عدم حصول التكفير بترك الصلوة وغيرها من الواجبات التي علم وجوبها بالضرورة من الدين
وما ذكر يقيد اطلاق الاخبار المتقدمة بالمستحل او يحمل على نوع من المجاز كما نبه عليه في البيان نعم يكون مرتكبا للكبيرة
فيخرج عن العدالة ان اتصف بها قبل المنع ويجب تعزيره كما صرح في المعتبر وصرح فيه وفي المنتهى والتحرير والدروس
والبيان بانه لو اعتصم مانع الزكوة وقوم لم يقدر عليهم الا بالمشاجرة جاز قتالهم وهو جيد لوجوه منها ظاهر الاتفاق
عليه ومنها تصريح المنتهى بانه قول العلماء ومنها ما تمسك به من خبر ابان بن تغلب المتقدم ومنها ما تمسك به فيه
وفي المعتبر من ان المنع فسوق يجب على الامام ازالته مع القدرة ومنها العمومات الدالة على وجوب النهي عن المنكر وهل
يختص الجواز بالامام او نائبه الخاص كالجهاد او لا بل يجوز لنائبه العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
والقضاء فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وصرح في التحرير والمنتهى والدروس والبيان بانه لا يسبى
ذراريهم واطفالهم ان لا نقاتله واحتج عليه في الثاني اولا بان الجناية من غيرهم وثانيا بان سبي المانع حرام فسبي
اولى بالتحريم ويدل عليه الاصل ايضا فما ذكره جيد وكذا لا يباح اموالهم كما صرح في البيان فلا يؤخذ منه زيادة
الواجب كما صرح في المعتبر والمنتهى والبيان وهو ظاهر التحرير بل الظاهر انه مما لا اختلاف فيه بل صرح في المنتهى بانه قول علمائنا
اجمع واكثر اهل العلم ثم احتج عليه تبعا للمعتبر اولا بقوله ع ليس في المال حق سوى الزكوة وثانيا بقوله لا يحل مال
امرء مسلم الا من طيب نفس منه السادس هل في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس او لا اختلف الاصحاب في ذلك
على قولين احدهما انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وهو للمنتهى والتحرير والبيان وهو ظاهر ... وصرح
فيه بانه المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين وصرح بعض الاجلة بانه المشهور وصرح في المعتبر بان ما يخرج
عند الحصاد والصرام وهو الضغث وهو الكف من الطعام مستحب ليس من الزكوة وثانيهما انه يجب في المال حق واجب
سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ وهو المحكي
في جملة من الكتب عن الخلاف وصرح بعض الاجلة بان السيد في الانتصار اختاره ايضا وصاحب الذخيرة مال اليه
للقول الاول وجوه منها الاصل ومنها انه لو وجب ما ادعاه في الخلاف لاشتهر وتواتر لتوفر الدواعي عليه وبطلانه
ظاهر بل الظاهر من السيرة خلافه ومنها ما تمسك به في المنتهى من المرسل المتقدم ليس في المال حق سوى الزكوة ومنها ما
تمسك به في المدارك من الخبر المروي عن الكافي عن معوية بن شريح قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول في الزرع حقان
حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي تؤخذ به وما الذي تعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر

العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال
الضغث ثم الضغث حتى يفرغ واشار بعض الاجلة الى وجه الدلالة قائلا اما رواية معاوية بن شريح فظاهرة
في الاستحباب لان مقابلة الحق الذي يعطيه بالذي يؤخذ به ظاهر في انه لا يؤخذ بهذا الحق الذي يعطيه والمبادرة الى الاخذ
به العقاب فهو كناية عن الوجوب والالزام به شرعا واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال
الوجوب في هذه المسئلة من ان المراد من قوله تؤخذ به الاخذ في الدنيا لان الامام يأخذ الزكوة من اصحاب الاموال
بخلاف حق الحصاد فانه امر بينه وبين الله تعالى وان عصى بالترك بناء على الوجوب فضعيف ظاهر لانه لو كان المراد هو الاخذ
بذنبه عاقبه عليه وقد بيناه فيما ذكره اولا ان تعطيه في قوله وحق تعطيه لا يمكن حمله على ظاهره وهو الاخبار
للزوم الكذب على تقدير ارادته فلان السياق قرينة على عدم ارادته فيجب حمله على المجاز ومن الظاهر ان اقرب المجازات هو
الوجوب ولذا يحمل الجمل الخبرية في الاخبار المصروفة عن ظواهرها على الوجوب دون الاستحباب حيث لا قرينة تدل
على ارادته نعم ان منعنا من دلالة الامر في اخبار الائمة ع على الوجوب كما هو مذهب جماعة من المتاخرين ومنهم صاحب
الذخيرة او منعنا من دلالة الجمل الخبرية المصروفة عن ظواهرها على الوجوب لم يتجه ذلك ولكنهما خلاف التحقيق كما بيناه في
المفاتيح وغيره من كتبنا الاصولية وثانيا بان الظاهر من اطلاق الحق الحق الواجب دون الاعم منه ومن المستحب فيلزم الحمل
عليه بان تقييد الحق في الرواية بالواجب اولى من حمل الامر في الاية الشريفة التي سيأتي اليها الاشارة على الاستحباب
لما بيناه في الاصول من ان التقييد اولى من المجاز وثالثا بان المقابلة بين الحقين بالمؤاخذة والعدم لا دلالة فيها
على ارادة الاستحباب كما نبه عليه في الذخيرة وما ذكره في دفع ما فيها غير صالح له كما لا يخفى سلمنا ولكن ما يدل على الوجوب
في الرواية اخرى من هذا فيجب صرفه الى ذلك الا ان يدعى اعتضاده بالشهرة فيترجح وفيه نظر وبالجملة دلالة الرواية على
المدعى في غاية الاشكال جدا ومنها ما تمسك به في المدارك من خبر زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير الذي وصفه فيه
بالحسن وفي غيره بالصحة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا
من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وصرح بان وجه الدلالة ان
المتبادر من قوله ع هذا من الصدقة الصدقة المندوبة وفيه نظر للمنع من تبادر ذلك بحيث يوجب انصراف الاطلاق
الذي هو موضوع للاعم من المندوب اليه سلمنا ولكن قوله ع يعطي المسكين ظاهر في الوجوب لما قررناه سابقا وليس حمله
على الندب اولى من حمل الاطلاق على الاعم المتبادر بل الامر بالعكس او لا اقل من التساوي ومعه تصير الرواية مجملة
فلا دلالة فيها على المدعى الا ان يرجح الاول بالشهرة وفيه اشكال ومنها ما ذكره بعض الاجلة من خبر شعيب العقرقوفي
الذي وصفه بالصحة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من السنبل
والكف من التمر اذا خرص قال وسألته هل يستقيم اعطاؤه اذا ادخله قال لا هو اسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته واشار

الوجه ولاالة فان قلت هي ظاهرة في انه مبني دخل بنيه سقط الحكم فيه ولو كان واجبا لم يكن كذلك وفيه منع الملازمة اذ علم
القائل بالفصل غير معلوم لاحتمال كون مذهب القائل بالوجوب ما تضمنته الروايتين التفصيل بل هو الظاهر من كلام
ثم ومنها ما ذكره بعض الاجلة ايضا من خبر سعد بن سعد الذي وصف بالصحة عن الرضا ع قال قلت له ان لم يحضر
المساكين وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء واشار الى وجه دلالته قائلا لانها دلت على انه لو لم يحضر احد
من المساكين وقت الحصاد فلا شيء عليه والفرض ان الواجب اخراجه مطلقا من غير تفاوت بين حضوره وغيبته
وفيه نظر ومنها خبر معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يبتلي الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة
بعد الزكوة ومنها خبر عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله ص في حديث والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة
نسخ كل غسل وللقول الثاني ايضا وجوه منها تصريح كذا ان الشيخ في خلاف ادعى اجماع الفرقة على ما صار اليه واجاب
عنه بعض على ما حكاه في ذلك المنتهى بان انعقاده على الوجوب وانما انعقد على مطلق الرجحان الشامل للوجوب والندب
وفيه نظر والاولى ان يجاب بانه موهون بذهاب المعظم الى عدم وجوب ذلك بل الظاهر اتفاق من عدا الشيخ عليه ومنها
ما تمسك به الشيخ على ما حكاه في المدارك من قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والامر للوجوب وفيه اولا باحتمال ان يكون المراد
بالحق الزكوة كما ذكره جمع من المفسرين بان يكون المعنى فاعزموا على اداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول
وقت يمكن فيه الايتاء لان قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده انما الحق اذا كان الحق معلوما قبل ورود الاية واورد عليه
في ذلك بانه ورد في اخبار كثيرة انكار ذلك فانه قد روى المرتضى في الانتصار عن ابي جعفر ع في قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده قال ليس في ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى وهذه نكتة منه
مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وثانيا بحمل الامر على الاستحباب وقد صرح بهذا
الحمل في المنتهى واحتج عليه في المدارك بخبر معاوية بن شريح وحسنة الفضلاء المتقدمين وفيه نظر كما عرفت ومنها
ما صرح به في … على ما حكاه في … من دلالة الاخبار عليه ولعله اشار بذلك الى الكثير من الاخبار المتقدمة وقد يجاب
عنها بعد تسليم ظهورها في الوجوب بحملها على الاستحباب لشذوذ القول بالوجوب واعتضاد العموم المنافي للوجوب
بالشهرة العظيمة المانعة من ارتكاب التخصيص وارتكاب حمل الامر على الاستحباب الذي هو مجاز … والمسئلة
لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول هو الاقرب وعليه فيستحب ما اوجبه الشيخ كما صرح
به في المعتبر والمنتهى بل الظاهر من المحكي عن بعض دعوى الاتفاق عليه ويدل عليه كثير من الاخبار المتقدمة ولا باس بالعمل
بخبر احمد بن محمد بن ابي نصر الذي وصف … بالصحة عن ابي الحسن ع قال سالته عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم
حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال كان ابي ع يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه
جميعا وكان ابي ع اذا حضر شيئا من هذا فراى واحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة

القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل القول في زكوة المال **منهل** لا اشكال في وجوب زكوة
المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف كما صرح في النهاية والجمل والعقود والغنية والوسيلة
والمراسم والشرايع والنافع والتبصرة والارشاد والتحرير واللمعة والبيان والروضة والكفاية ولا فرق في ذلك بين
الرجل والمراة كما صرح به في النهاية ولا اشكال ايضا في ان البلوغ شرط في وجوب الزكوة في النقدين الذهب والفضة
وقد صرح بشرطيته فيه في المقنعة والنهاية والجمل والعقود والغنية والوسيلة والمراسم والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى
والارشاد والتحرير وعد والتبصرة واللمعة والبيان وس والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والرياض
والمصابيح ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما صرح به في الرياض ومنها تصريح الشرايع والنافع بان البلوغ يعتبر
في الذهب والفضة والبلوغ اجماعا وعيسى … اولا تصريح الغنية بانه شرط في وجوبها في الذهب والفضة البلوغ والدليل
على اعتبار هذا الشرط الاجماع الماضي ذكره وثانيا تصريح البيان وضه بانه لا زكوة على الطفل والصبي في النقدين
وثالثا تصريح المعتبر والمنتهى بانه لا تجب زكوة العين من الذهب والفضة على صبي باتفاق علمائنا ورابعا تصريح التذكرة
بانه اجمع علمائنا كافة على انه يشترط في وجوب الزكوة في الذهب والفضة الكمال فلا يجب زكوتهما على الصبي والمجنون
وخامسا تصريح المقنعة بانه لا زكوة عند آل الرسول ص في صامت اموال الاطفال الا ان الدراهم والدنانير وسادسا تصريح
المصابيح بانه لا زكوة في الصامت من اموال الاطفال بالاجماع على ما كان … ومنها ما تمسك به في المعتبر والمدارك
من ان اوامر الزكوة لا تتناول الصبي وزاد الثاني قائلا وتكليف الولي بذلك منفي بالاصل واشار الى هذا الشرط
الاصل ان الظاهر اختصاص الادلة بوجوب الاخراج عن مال النفس المكلف فلا يشمل الاطفال لعدم التكليف لهم
ولا الوليهم لعدم كون اموالهم امواله وما نجده عاما شاملا لتعلق بعض اموالهم المستحقين ومنها ما تمسك به في المعتبر
والمنتهى من ان الزكوة عبادة محضة تفتقر الى النية فلا تجب على من تتعذر عليه ومنها ما تمسك به في المنتهى ايضا من
انها عبادة فلا تجب على الصبي كالصلوة والحج ومنها ما تمسك به في المنتهى ايضا من ان الصبي ليس من اهل التكليف المعتبر
وذلك والرياض من النبوي المرسل المشهور رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون
حتى يفيق وثانيها ما تمسك به في المنتهى ومجمع الفائدة والمدارك من خبر زرارة الذي وصفوه بالصحة عن ابي
جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وقد تمسك به في المعتبر ايضا وثالثها ما تمسك به ايضا في الكتب المذكورة ايضا
من خبر الحلبي الذي وصفوه بالصحة عن ابي عبد الله ع قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة قال فقال اذا كان موضوعا
فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم وخامسها ما تمسك به في مجمع الفائدة من خبر محمد بن القسم
الصيقل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب
لا زكوة في مال يتيم وسادسها ما تمسك به في مجمع الفائدة من خبر ابي بصير الذي حكى عن لفظ عدة موثقا عن ابي عبد الله

انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة واختصاص اكثر هذه الاخبار باليتيم غير قادح هنا لظهور
عدم القايل بالفرق بين افراد الصبي في هذا الحكم كما لا يخفى على انه صرح في مجمع الفائدة بان المراد من اليتيم هنا المولود
المنفصل غير البالغ دون الحمل لا الطفل الذي علا ابيه كما قيل ذلك لغة وشرعا وينبغي التنبيه على امرين الاول لا فرق
في غير البالغ بين الذكر والانثى والخنثى كما صرح به في مجمع الفائدة ولا بين المراهق وغيره مميزا كان ام لا الثاني المراد
باشتراط البلوغ في وجوب زكوة النقدين انه لا يجب على غير البالغ ولا على وليه اخراجها من ماله فقد صرح في مجمع الفائدة
علم الايجاب عليه بعدم الايجاب على الولي **مسئلة** اذا اتجر ولي الطفل واليتيم عليه شرعا الحظ في عين نقود الطفل
وصامت اموالهم من الدراهم والدنانير وكانت التجارة لنفس الطفل مراعات لمصلحته فهل يستحب اخراج زكوة التجارة
من مال الطفل ام لا اختلف الاصحاب فيه على اقوال احدها انه يستحب وهو للنهاية والمراسم والشرايع والمعتبر
والنافع والمنتهى والتحرير والتبصرة واللمعة والارشاد والقواعد والدروس والبيان والتنقيح وغيرها والذخيرة والكفاية
والرياض وقد صرح في الحدائق بانه المشهور بين الاصحاب وفي الكفاية والرياض بانه الاشهر وفي مجمع الفائدة بانه
مذهب الاكثر وثانيها انه يجب الاخراج ولا يستحب يجوز تركه وهو لظاهر المقنعة حيث صرح بانه لا زكوة في صامت اموال
الاطفال من الدراهم والدنانير الا ان يتجر الولي فان اتجر بها وحركها وجب عليه اخراج الزكوة وثالثها انه لا يجب اخراج
ولا يستحب وقد حكاه في ذلك وغيره عن ابن ادريس واستظهره في البيان من كلام ابن الجنيد وظهر من كلام المولى اليزدي صرح
جدي قدس سره في شرح المفاتيح بانه الاقوى وللقول الاول وجوه منها ما تمسك به في المختلف واشار اليه في مجمع
الفائدة من اصالة برائة الذمة من وجوب ذلك ومنها تصريح المعتبر والمنتهى بانه يستحب لولي الطفل اذا اتجر
له نظرا له وارفاقا ان يخرج عنه زكوة التجارة وعليه فتوى علمائنا اجمع ويعضده اولا الشهرة العظيمة التي يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف على انه صرح في البيان كما عن الشيخ بان مراد الشيخ في المقنعة من الوجوب الاستحباب ومن الفرض الذي
يستحق بتركه العقاب وصرح في الرياض باستحسان هذا التاويل جماعة وثانيا انه حكى في الرياض عن نهج الاحكام انه
صرح بان الاستحباب عليه اجماع علمائنا ثم صرح بان النسبة الى علمائنا ظاهر الغنية على ما حكي ومنها ما تمسك به
في الرياض وله وحكاه فيه عن الشيخ من ان المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجب فيه زكوة فعن الطفل اولى واليه
اشار في المختلف قائلا لان مال التجارة لا يجب فيه الزكوة ومال الطفل لا يجب فيه الزكوة ومنها انه لو وجب اخراج زكوة
المال المفروض عن الطفل لما جاز الحكم بانه لا زكوة في مال اليتيم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما
بطلان التالي فللاخبار الكثيرة المصرحة بانه لا زكوة في مال اليتيم وبانه ليس في مال اليتيم زكوة كصحيحة زرارة
وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وخبر محمد بن القسم وموثقة ابي بصير وخبر اخر له وخبر ابي الحسن وخبر سعيد السمان وخبر عمر
بن ابي شعبة والمروي عن دعائم الاسلام والرضوي لا يقال هذه الاخبار كما تدل على نفي الوجوب كذا تدل على

على نفي الاستحباب ايضا فيكون دالة على القول الثالث فلا وجه للاستناد اليها في اثبات القول الاول لانا نقول لا نسلم دلالتها
على نفي الاستحباب لان الظاهر من اطلاق نفي الزكوة نفي الوجوب كما ان الظاهر من قوله لا صلوة الا بطهور نفي الصحة سلمنا ولكن
ينبغي رفع اليد عن الظهور في نفي الاستحباب بالحمل على ارادة نفي الوجوب باعتبار الاخبار المصرحة برجحان اخراج الزكوة في
مال اليتيم المؤيدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وللقول الثاني جملة من الاخبار منها خبر محمد بن مسلم الذي وصف
بالحسن في الذخيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به ومنها خبر زرارة و
بكير الذي وصفه بعض الاصحاب بالصحة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة
وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال ومنها خبر يونس بن
يعقوب الذي وصف بالموثقية في الذخيرة وغيره قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة
قال اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه ومنها خبر سعيد السمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ومنها خبر
محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل تجب على اموالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم
زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ومنها خبر احمد بن عمر بن ابي شعبة عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة الا ان يعمل به وقد يجاب عن هذه الاخبار بانها وان كانت
ظاهرة في الوجوب ولكن يجب تنزيلها على ارادة الاستحباب لما تقدم من الاخبار المصرحة بنفي الوجوب كما انه يجب تنزيل
هذه الاخبار الظاهرة في نفي الاستحباب ايضا على ارادة نفي الوجوب للاخبار المتقدمة المصرحة برجحان الاخراج
وبالجملة مقتضى الجمع بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة بدفع ظاهر كل منهما بصريح الاخر هو الحكم باستحباب الاخراج
ولهذا استدل بالاخبار المذكورة القائلون بالاستحباب على ما حكاه في الذخيرة وقد استدل في المعتبر والمنتهى عليه بخبر
سعيد السمان وزاد في الثاني فاستدل عليه ايضا بخبر يونس بن يعقوب على انه قد يمنع من دلالة على الوجوب
لان الامر في اخبار الائمة عليهم السلام على الوجوب على ما ذهب جماعة من متاخري المتاخرين والمنع من صيرورة لفظ الوجوب في عرفهم
فيما هو حقيقة فيه الان وفي كلا المنعين نظر وللقول الثالث وجوه منها الاصل ويجاب عنه بانه لا يصلح لمعارضة ما
تقدم وما دل على رجحان التسامح في ادلة السنن فتم ومنها قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان اخراج
الزكوة من ماله لا احسن فيه ويجاب عنه بالمنع من ذلك بعد قيام الادلة على الاستحباب على اخراج الزكوة من هذا المال
ومنها ما ذكره في ذلك قائلا ذهب ابن ادريس في سرائره الى سقوط الزكوة في ذلك وجوبا واستحبابا وقال ان
الرواية الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة اوردها الشيخ في كتبه ايرادا لا اعتقادا وهذا القول جيد على اصل ابن
لا يبعد المصير اليه لان ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاسناد ولا واضح الدلالة ايضا ومع ذلك فالوجوب

منفي بالبينة من عدم وجوب الزكوة في هذا النوع مطلقا فان الثاني الوجوب كان الاولى عدم التصرف في مال اليتيم على هذا
الوجه وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره في السرائر من شذوذ الرواية الواردة في الاستحباب ضعيف ظاهر بعيد بما بيناه
ومن ضم معظم الاصحاب اليه بل الشاذ هو قوله جدا واما ثانيا فلان ما ذكره في المدارك من ان ما استدل به على الاستحباب غير
نقي الاسناد ضعيف ايضا لوجهين احدهما ان ضعف السند على تقدير تسليمه هنا غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة كما
نبه عليه في الرياض وثانيهما ما ذكره بعض الاجلة قائلا اما ما طعن به من ضعف اسناد هذه الاخبار ففيه ان من جملتها حسنة
محمد بن مسلم وحسنها انما هو بابراهيم بن هاشم الذي قد اتفق اصحاب هذا الاصطلاح على قبول روايته الا المقتصر
على الصحيح بل عدها في الصحيح جملة من متاخري المتاخرين وهو ايضا ممن عدها في الصحيح في مواضع ومنها موثقة يونس وبحققه
بن يعقوب التي ذكرها ايضا وقد تقدم في غير موضع من شرحه عمله بالموثقات المعتضدة بالشهرة بين الاصحاب ومنها
ايضا صحيحة زرارة وبكير الروية في غيره وما عضدها وصحيحة مال المجنون [illegible] صحيحة عبد الرحمن ورواية موسى بن بكير
واما ثالثا فلان ما ذكره في المدارك من ان ما استدل به على الاستحباب غير واضح الدلالة ضعيف كما نبه عليه في الرياض
قائلا وليس فيها قصور دلالة وان دعا ايضا الاول بحجة ظهورها في الوجوب [illegible] في بعضها وما في معناه في بعض
لفظة على وقد عرفت الذب عنها بالحمل على تاكد الاستحباب لما سياتي في زكوة التجارة وقد صرح بوضوح دلالتها بعض
الاجلة ايضا قائلا واما ما طعن به من عدم وضوح الدلالة فهو محل العجب فان وضوحها في الدلالة اجلى واوضح من ان
ينكر ومراجعة مقالاتها فما هو فذلك ظاهر لذوي الفكر بل هذا ان الفاضل المذكور في شرحه مع اتفاقه اثر السيد المذكور
في جل الاحكام والانقياد لمقالاته في غير مقام بعض عن هنا حيث قال بعد نقل هذه الاخبار وهذه الاخبار مع
كون اكثرها معتبر الاسناد الحجية واعتضادها بالشهرة بين الطائفة وعدم خلاف محقق فلا وجه للتوقف في العمل بها
في الحكم المذكور ونظرا الى ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاسناد ولا واضح الدلالة ايضا لا [illegible] صرح في الرياض
بان المستفاد من بعض النصوص النافية لوجوبها ثبوت حكمه [illegible] في هذه النصوص واشباهها للتقية لا نا نقول
ما ذكره لم يتحقق لنا الان سلمنا دلالة بعض الروايات على ما ذكره ولكن بمجرد ذلك لا يمكن القدح في جميعها و
تنزيلها على التقية مع مخالفتها للاصل المسلم بين الطائفة فتم فاذن المعتمد هو القول الاول وصرح في الرياض
بان الاحوط القول الاخير وفيه اشكال بل الظاهر ان شيئا من الاقوال المذكورة لا يوافق الاحتياط نعم ان قلنا ببطلان
القول بالوجوب قطعا كان الاحوط هو القول الثالث وينبغي التنبيه على امور الاول الحق بالولي من ياذن له الولي من حيث
بمحض الاذن فقد صرح بذلك في البيان ومنها الثاني الربح حاصل من التجارة المفروضة لليتيم لا للولي العامل كما صرح
به في المقنعة والوسيلة والمراسم والتنقيح بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكره جملة من الاخبار المتقدمة
واذا حصل خسران فيه فهو على اليتيم فلا ضمان على العامل او على الولي العامل فعليه الضمان صرح بالثاني في المقنعة

في المقنعة والوسيلة والمراسم ويدل عليه صحيحة الحلبي وزرارة وبكير ورواية سعيد السمان وصرح بالاول في التنقيح
وحكاه في الذخيرة عن الشيخين قائلا انه اذا اتجر الولي للطفل والزكوة المستحبة في ماله ولا ضمان عليه كذا ذكره الشيخ
وغيره ثم احتج عليه ببعض الاخبار [illegible] ويدل على عدم الضمان عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب في الصحيح وهو
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن خالد بن جرير وهو ممدوح عن ابي الربيع وهو غير موثق لكن له كتاب يرويه
ابن مسكان قال سئل ابا عبد الله عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به
قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له لكن عموما بعض الروايات
السابقة تقتضي تعلق الضمان ولعل المراد منها ما يتبع التقصير ويختص بغير هذه الصورة وقد ناقش فيما ذكره
بانا انما نحتج لو جاز الاسناد الى رواية ابي الربيع وهو محل اشكال لضعف سندها وان اجماع العصابة على التصحيح
لا يقتضي عدالة جميع الوسائط التي هي بعد الحسن كما حققناه في مقام اخر وكذا الحجة مع خالد لا يفيد توثيقه وكذا
مجرد رواية ابن مسكان الكتاب لابي الربيع لا يفيد توثيقه فيبقى العمومات السابقة المعتبرة بعضها اسنادا سليمة عن
المعارض المعتبر الا ان يقال هو معارضة بعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والتعارض بينهما من قبيل تعارض
العمومين من وجه لشمول تلك العمومات الصورة التفريط وعدم مراعاة المصلحة التي لا تدخل في الاحسان قطعا وصورة
مراعاة المصلحة وعدم التفريط التي هي من الاحسان قطعا وشمول الاية الشريفة لهذه الصورة وغيرها مما لا ينبغي
تخلله [illegible] ان الترجيح مع الاية الشريفة خصوصا مع اعتضادها بالاصل ويؤيده رواية ابي الربيع المتقدمة التي
لا تخرج من الاعتبار سندا او ببعض الوجوه الاعتبارية فاذن القول الثاني اقرب ولكن الاول احوط الثالث صرح في
مجمع الفائدة بان الظاهر للولي العامل الاجرة على تجارة الطفل ان لم يتبرع وبه قال المصنف مصحيحا على ذلك برواية
ابي الربيع وحكى بعض الاجلة عن الحلي القول بالمنع من اخذ الاجرة من مال اليتيم وهو احوط وان كان القول الاول
في غاية القوة ويدعيا ما اشار اليه في النهاية بقوله فان اتجر متجر لهم نظرا لهم استحب له اخراج الزكوة من اموالهم وجاز له
ان يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية الرابع اذا كان الولي غير ملي واتجر في عين مال الصغير لاجله
فصرح في التنقيح بانه لا ضمان عليه والزكوة على الطفل والربح له وهو جيد منهل اذا ضمن الولي مال الصغير واتجر
فيه لنفسه لا للصغير ولو كان الولي مليا كان الربح للصغير وعليه زكوة التجارة المستحبة وقد صرح بجميع ذلك في النهاية
والشرائع [illegible] والمعتبر والارشاد وغيرها والتحرير والتنقيح ولك الذخيرة والكفاية والرياض وهو ظاهر المنتهى
وحاشية الشرائع وعليه ذلك في مجمع الفائدة وصرح بالاول وهو ان الربح له في الوسيلة ومن وبالثاني وهو ان الزكوة
المستحبة عليه في [illegible] ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في الرياض قائلا لو ضمن الولي ماله بان نقله
الى ملكه بناقل شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا بلا خلاف فاجد

لابن المنتهى فقد نسبها في العبارة الى الشيخ خاصة من غير اعتراف وله اشعار بنوع تردد فيه ولم اعرف وجهه
ولا متعلقا الا استحباب الزكوة وهو بقوله في التجارة على الاطلاق واستحقاقه الربح ولا يمكن المناقشة فيه بعد
جواز ضمانه للوجه الثاني بلا خلاف [illegible] الا ما اشار اليه في مجمع الفائدة قائلا قالوا يجوز للولي تملك المال
بالقرض ونحوه اذا كان مليا والتجارة به لنفسه وكان الربح له والزكوة عليه ومنها ان مال الصغيرة اذا انتقل
الى الولي بالناقل الشرعي كان المال له فيكون ربحه ايضا له لان الربح تابع لراس المال فيلزم ان يكون الزكوة المستحبة
عليه فيكون الحكمان المذكوران موافقان للاصل ولذا صرح في الذخيرة بان وجههما ظاهر ومنها ما تمسك به
في المعتبر والرياض من خبر منصور الصيقل عن ابي عبد الله قال سألته عن مال اليتيم [illegible] قال اذا كان عندك
مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن وصرح في
الرياض بان منصور او ضعفه مجبور بالعمل مع ان الراوي عن منصور هو ابان بن عثمان الذي صرح بعض الفضلاء
بانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومنها ما تمسك به في الرياض من خبر ربعي بن عبد الله وخبر اسباط بن
سالم الاتيين وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في الوسيلة والتنقيح والذخيرة بان المراد على الولي التجر وهو
جيد الثاني المراد ايضا ان المال هنا منتقل الى ملك الولي بناقل شرعي كالقرض وغيره من الاسباب المملكة كما صرح به في
حاشية الشرايع [illegible] والمدارك واشار اليه في الذخيرة والكفاية وصرح في الدروس بانه يجوز للولي اقتراض
مال الطفل كما صرح به في [illegible] والذخيرة والكفاية بل الظاهر من الاصحاب [illegible] كما نبه عليه في مجمع الفائدة فقال
قالوا يجوز للمالك تملك المال بالقرض ونحوه اذا كان مليا والتجارة به لنفسه وكان الربح له والزكوة عليه الثالث
اختلفوا في تفسير الملاءة على اقوال الاول ما صرح به في [illegible] قائلا المراد بها ان يكون له مال بقدر مال الطفل
المضمون فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة وعياله الواجبي النفقة وصرح في الذخيرة بانه
نسبه الى الرواية وبعض عبارات الاصحاب واورد على هذا التفسير في [illegible] قائلا ولم نعثر على الاشارة اليه وهو مشكل لان ذلك
قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة وهو حصول ان ما يملكه زائدا عن المستثنيات قد يكون معرضا للتلف او غيره
متمكن من التصرف فيه بغير ذلك الثاني ما صرح به في حاشية [illegible] قائلا المراد بها ان يكون بحيث يكون يعطيا
ذلك المال احتياطا وليس فيما ذكرنا اعتبار الزيادة على المستثنيات في الدين كما هو مقتضى النهاية والوسيلة
فان الاول فسر بالتمكن في الحال من ضمان المال والثاني فسره بالمال لمثل المال المضمون وهو مقتضى [illegible]
في خبر اسباط الاتي [illegible] يحيط بمال اليتيم [illegible] الا ان [illegible] اعتبار الزيادة عن المستثنيات في الدين ومعلوم
ان [illegible] فيرجع هذا التفسير الى التفسير الاول الثالث ما ذكره في المدارك قائلا المراد بالملاءة كونه بحيث يقدر على اداء
المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله وصرح بهذا التفسير في الرياض وايضا [illegible] في شرح المفاتيح

المفاتيح ايضا فلي هذا الاشتراط غلبة التلف بل تكفي المظنة عادة سواء كان باعتبار القدرة او باعتبار ما يحصل له
من العطايا والهبات والصلوة والجوائز والاخماس والزكوات ونحو ذلك وهذا التفسير في غاية القوة ولكن الاحوط
مراعاة الاولى ايضا وعلى اي تقدير لا يشترط الغنى المانع من استحقاق الخمس والزكوة وسائر ما يختص الفقير بل يكون
الفقير ايضا من الاقتراض من مال الطفل ويكفي المشاهدة من اطلاق [illegible] الموجود في اكثر عبارات الاصحاب [illegible] المشار اليه
فما عالة احوط ولكن الاقرب عدم الوجوب منهل هل يشترط في اقتراض الولي مال الطفل الملاءة ولا فيظهر الاول
من النهاية والوسيلة [illegible] والمعتبر والمنتهى والارشاد وعدة التحرير والدروس والبيان وصرح في مجمع الفائدة
وكذا والذخيرة وشرح المفاتيح والرياض بل صرح في مجمع الفائدة بدعوى الشهرة عليه قائلا وكان ان يكون اجماعا
ولهم وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفائدة قائلا يدل على اشتراط الملاءة ان الاصل عدم جواز تملك مال الغير
وخرج مع الشرط بالدليل وكانه الاجماع وبقي [illegible] وكذا وجود المصلحة معه وعدمها بدونه ولا يبعد عدم الجواز مع عدمها
وانما تحقق بالشرط لما ثبت ان فعل الولي شرط على المصلحة ومنها ما تمسك به في [illegible] وغيره وشرح المفاتيح و
الرياض من خبر ربعي بن عبد الله الذي وصفوه بالصحة عن ابي عبد الله في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان
محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ومنها ما تمسك به في الكتب الاربعة
المذكورة من خبر اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله فقلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في
حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم و
منها ما تمسك به في مجمع الفائدة والرياض من خبر الصيقل المتقدم وهل شرط الملاءة في كل ولي وان كان
ابا وجدا ولا بل يختص الاشتراط بمن عداهما فيجوز لهما الاقتراض مطلقا ولو كانا معسرين فيه احتمالان بل قولان
احدهما ان الاشتراط يعم كل ولي حتى الاب والجد وهو ظاهر النهاية والوسيلة والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى
والارشاد والقواعد والتحرير والدروس وكذا [illegible] يشير به عبارتا الذخيرة والكفاية بل صرح في الرياض بان
اطلاق عبارتنا النافع ونحوهما وغيرها [illegible] عبارات الفقهاء هنا يقتضي عدم الفرق في الولي بين الاب والجد
لو سائر الاولياء ولهم وجوه منها الاصل المتقدم اليه الاشارة ومنها ظواهر الاخبار المتقدمة لا يقال لا تشمولها
لمحل البحث لان المتبادر من اطلاقها غيرهما كما صرح به في الرياض قائلا ولا ريب ان اعتبار الملاءة مطلقا احوط وان كان
في تعينه نظر لما مر سيما مع تاييده بضعف الاطلاق بقوة احتمال اختصاصه بحكم التبادر والسياق بغير الاب والجد
العموم ما دل على ثبوت الولاية لهما على الاطلاق لانا نقول لا نسلم تبادر ذلك خصوصا مع كون الغالب ممن يجوز
له التصرف في مال اليتيم ولاية هو الاب والجد سلمنا لكن ترك الاستفصال في تلك الروايات يفيد العموم عنده وما
يفيد العموم ولو باعتبار ترك الاستفصال لا ينصرف الى الفرد الشايع عنه ايضا ومنها ان الحكمة في اشتراط الملاءة

في الولي وهو حفظ مال المولى عليه وعدم تفويته نعم الاب والجد له ولاية وجه المفرقة بينهما وبين سائر الاولياء فتأمل
ومنها العمومات المانعة من التصرف في مال اليتيم بنحو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن خرج منها
صورة ملك تنتهما فيبقى غيرها مندرجا تحتها فافهم وثانيها ان الاشتراط مختص بمن عدا الاب والجد له وهو
جامع المقاصد وحاشيتي الشرايع وعد ولك ومجمع الفائدة وربما يظهر من شرح المفاتيح والرياض المصبة البيع
ايضا بل حكاه في المدارك وذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح كما عن جماعة الحلبي عن جماعة المتاخرين كانه قائلين
استثنى المتاخرون من الولي الذي يعتبر فيه ملائة الاب والجد فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر
ولهم وجوه منها ما صرح به في الرياض من انه ظاهر مجمع الفائدة دعوى الاجماع على استثنائهما معللا بانه قال
وكانه لا خلاف فيه على ما يظهر وفيه نظر اما اولا فلان الظاهر ان المقدس الاردبيلي ممن ينكر الاطلاع على الاجماع
في زمن الغيبة واما ثانيا فلان قوله وكانه لا خلاف فيه ليس من الالفاظ الصريحة ولا الظاهرة في دعوى الاجماع بل ولا
دلالة لها على العدم اظهر كما لا يخفى واما ثالثا فلان قوله المذكور على تقدير دلالته على دعوى الاجماع بل ولا الظهور على
العدم اظهر كما لا يخفى واما ثالثا فلان قوله المذكور على تقدير دلالته على دعوى الاجماع ليس راجعا الى الاستثناء
بل الى امر اخر لا يستلزم المدعى فانه قال اما الاب والجد له فلا يشترط ملائتهما لجواز اخذهما مال ولدهما قرضا
او غيره مع الضمان وكانه لا خلاف فيه على ما يظهر من الروايات ومن الظاهر رجوع قوله وكانه الى الاخير وهو الجواز لا
الى الاول وهو نفي الاشتراط ويؤيد ان المصرح بنفي الاشتراط قليل من الاصحاب بل قليل من المتاخرين وهو المحقق الثاني
والشهيد الثاني ومن المحال عادة ان يدعي المقدس الاردبيلي الاجماع مع عدم اعتضادها او اتفاق جماعة قليلة
حضور صاحب عبارة المعظم في الدلالة على الخلاف بحيث يمكن اعتبار دعوى تطرق الوهن في دعوى الاجماع ان فرض
صدورها على هذا لا يمكن الاستدلال على ذلك بقول الجماعة المتقدم اليها الاشارة استثنى المتاخرون وان
قصدوا به دعوى اجماع المتاخرين على الاستثناء مع انه خلاف ظاهر ذخيرة والكفاية لتصريح الاول بعد دعوى
ذلك بانه مشكل والاخيرين بانه استشكله بعض الاصحاب تبعه غيرهم وفيه ومنها ما ذكره في شرح المفاتيح
قائلا استثنى المتاخرون الاب والجد فجوزوا لهما اقتراض مال الطفل وان لم يكونا مليين ولعل المانع يظهر من اطلاق
بعض الاخبار مثل ما ورد في جارية الولد الصغير اذا اراد الاب ان يطأها انه يقومها على نفسه ولم يشترط ملائته
وفيه نظر اما اولا فلعدم معلومية اعتبار سند الرواية المذكورة واما ثانيا فلعدم افادة الاطلاق هنا العموم المطلوب
لوروده في بيان حكم اخر وهو غير المدعى فتأمل واما ثالثا فلانه لزم تقييده بما تقدم من الاخبار وان كان التعارض
بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى لان وجوه الترجيح مع تلك الاخبار كما لا يخفى ولئن تنزلنا فلا
اقل من التساوي ومعها يبقى الاصل سليما عن المعارض ومنها ما تمسك به بعض فيما حكى عنه من الخبر الدال على

ان الولد وماله لابيه وفيه ما لا يخفى وقد اشار اليه في الرياض ايضا ومنها عموم ما دل على ثبوت الولاية للاب والجد وقد
اشار اليه في الرياض متمسكا به وفيه نظر لانه على تقدير تسليمه معارض بعموم تلك الاخبار وهو اولى بالترجيح وان
كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه فاذن القول الاول في غاية القوة مع انه احوط ايضا ولا
يختص هذا الشرط بالاقتراض بل يعم البيع وما في معناه كما يظهر من حاشية يع ومجمع الفائدة وذخيرة **منهل** قد يشترط
في جواز اقتراض مال الطفل كون المتصرف وليا له فلا يشترط فيه امران الملائة والولاية وقد صرح بهذا الشرط في
مجمع الفائدة وهو ظاهر النهاية والوسيلة ويع وتبع والمختلف والارشاد وعد والتحرير والدروس وحاشية يع و
جامع المقاصد والكفاية والرياض وشرح المفاتيح ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق كما نبه عليه في مجمع الفائدة
بقوله واما اشتراط الولاية فالظاهر انه لا خلاف فيه وفي الذخيرة بقوله لا اعلم ان الاصحاب ذكروا ان جواز التصرف في
في مال اليتيم بالاقتراض مشروط بكون المتصرف وليا وفي شرح المفاتيح بقوله واما اشتراطهم كون المتصرف وليا
او وصيا فللاصل واليه اشار في شرح المفاتيح بقوله لان المتصرف في مال الغير يتوقف على رخصة من الشرع وهي مفقودة
في الولي ولعله الى هذا اشار في الذخيرة بقوله لان التصرف في مال الغير يحتاج الى علاقة شرعية ومنها عموم ما دل
على عدم جواز التصرف في مال اليتيم خرج الولي بالاجماع وهو مفقود في غيره فيبقى مندرجا تحت العموم وصرح في
جامع المقاصد والكفاية بانه لو تعذر الوصول الى الولي وتوقفت مصلحة الطفل على التصرف المذكور لم يبعد جوازه لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وصرح بما ذكره في شرح المفاتيح قائلا لو توقفت المصلحة على التصرف المذكور مع
فقد الولي امكن الجواز من غيره اذا كان وثوقه به سيما اذا تضرر بعدم هذا التصرف وحفظ التصرف لكونه قربا لمال اليتيم
بالتي هي احسن ولكونه محسنا مع انه تعالى قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقال ما على المحسنين من سبيل
المعترضين وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وغيرها لان هذا مثال ذلك وان كان كل واحد مما ذكره مطلق
غير مقيد بتعذر الولي الا انه لعل الاجماع فيه لكون ظاهر الاصحاب انحصار التصرف في الولي ومنه الامام ولعله اذا
اضطر الى التصرف وتعذر الولي يجوز حسبة نعم ورد في حديث صحيح ان قاضي الكوفة صيره بعض الاصحاب فيما اذا
فسأل المعصوم عن ذلك فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس فيظهر منه اشتراط العدالة وفي
خبر ادنى ما يحتاج لا عبرة بعقله فالعبرة بالعدالة لكن يتوقف على عدم المخالفة لما عليه الاصحاب وعلى الموافقة لقول
قائل منهم وعندي ما ذكره في غاية الجودة ولا ينافيه اطلاق في المعظم اما اولا فلعدم تبادر احتمال الصورة المفروضة
المذكورة ولياً في هذه الحالة كما افاد عند فقد الاب والجد له ووصيهما والحاكم ووكيله واما ثانيا فلعدم انصراف
الاطلاق الى هذه الصورة كما لا يخفى **منهل** اذا تصرف في مال اليتيم من ليس بولي ولا ولي بدون اذن الولي مع
التمكن منه بان اخذ لنفسه كان ضامنا لمال اليتيم الذي تصرف فيه بغير اذنه بحيث يلزمه التصرف وتعتبر منه مع

التلف فالربح كله لليتيم اما انه ضامن فقد صرح به في النهاية والوسيلة والشرايع ونفع والمعتبر والمنتهى والارشاد
والقواعد والتحرير والتنقيح ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض بل صرح فيه
بانه لا خلاف فيه الا من الحلي فانه لم يعد هو هنا ولهم وجوه منها ما تمسك به في المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح من
ان الاقتراض انما يسوغ مع الولاية والملائة كما تقدم فمع انتفاء الوصفين او احدهما يكون المتصرف على هذا
الوجه عاصيا غاصبا فيترتب عليه الضمان وقد صرح بنفي الخلاف في ترتب الضمان على الغصب في الذخيرة وكذا
صرح في شرح المفاتيح فانه بل الغاصب ماخوذ باشق الاحوال ولعله اشار في الرياض الى ما ذكره بقوله يدل عليه الاصول
ومنها عموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ومنها قوله في صحيحة زرارة وبكير المتقدمة على التاجر ضمان
المال وقوله في صحيحة ربعي المتقدمة وهو ضامن وقوله في رواية سعيد السمان وان وضع فعلى الذي يتجر وقوله في
خبر منصور الصيقل وانه ضامن وان الربح كله لليتيم فقد صرح به في الوسيلة والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى
والارشاد والقواعد والتحرير والدروس والبيان والتنقيح وحاشية ربع وجامع المقاصد والمدارك والكفاية
وشرح المفاتيح والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها قوله في صحيحة زرارة وبكير المتقدمة وان
اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم ومنها قوله في خبر منصور الصيقل فالربح للغلام ومنها قوله في رواية سعيد
السمان الربح لليتيم ومنها ان الربح يتبع راس المال فاذا كان هو لليتيم لزم ان يكون الربح له واشار في المدارك بقوله
فاما ان ربح المال يكون لليتيم فلان الشراء وقع بعين ماله كما هو المفروض فيملك المبيع ويتبعه الربح وينبغي التنبيه
على امور الاول هل يشترط في كون الربح لليتيم الشراء والتجارة بعين مال اليتيم اولا بل لو اشترى بالذمة لنفسه ثم
دفع مال اليتيم عوضا عما في ذمته كان الربح لليتيم ايضا صرح بالاول في الدروس والبيان وجامع المقاصد
وحاشية عد والذخيرة ولعل وجهه انه اذا اشترى بالذمة يكون المال له فيتبعه الربح بناء على ما تقدم اليه الاشارة
ولكونه تابعا للمال وهو الذي في ذمته ولانه لو وقع الشراء بعين مال اليتيم فان الربح ح لا يتبع ماله ولتعين ترتب
الاثم والضمان بدفع مال اليتيم موجبا لاستحقاقه وصرح بالثاني في شرح المفاتيح وهو وان كان مخالفا للاصل
والقاعدة ولكنه مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة واطلاق كثير من الكتب كالوسيلة والشرايع والنافع
والمعتبر والارشاد وعد والتحرير والمنتهى لان التجارة في مال الصغير اعم لغة وعرفا من الشراء بالذمة او بالعين لتبادر القدر
المشترك وصحة الاستعمال في المعنيين مع وجود القدر المشترك في البين وحسن الاستفهام وصحة التقييد بالمعنيين
وصحة الاستثناء وصحة التقسيم وعدم صحة السلب وغير ذلك من امارات الاشتراك المعنوي وصورة الشراء بالذمة اغلب
افراد الاطلاق كما صرح به في شرح المفاتيح فلابد من حمل ما في الاخبار المذكورة من كون الربح لليتيم والضمان على المتصرف بكون
الشراء بعينه مقتضى انتقال المبيع الى الطفل وفيما كان البيع والشراء بالذمة ومع ان البيع والشراء بالذمة هو الاغلب تحقيقا

تحقيقا بل فعل العين في غاية الندرة سيما اذا نوى كونه لصاحب العين بغير اذنه فتخصيص الاطلاق او ربما بالعموم كما اقتضاه
ظ الاخبار المذكورة فاما ذا اليه هو الاجود وعليه فهل يختص الحكم باليتيم او يلحق به مطلق الصغير والمجنون خاصة او مع
كل من دفع ماله الذي لا يجوز للدافع التصرف فيه بعد شرائه شيئا في ذمته سواء كان ذلك المال مغصوبا ام امانة ام منتقلا
ببيع فاسد ونحو ذلك فيكون الربح لصاحب المال سواء قصد الدافع الغير المالك لذلك المال عند معاملته دفع عين ذلك
المال ام لا بل اصالة دفعه على وجه الاتفاق احتمالات احدها انه يختص الحكم المذكور باليتيم ووجهه ان الحكم المذكور على
خلاف الاصل فيجب في مخالفته الاقتصار على مورد اليقين وليس الا اليتيم لاختصاص النصوص الدالة على الحكم المذكور
به وكون الحكم الموجب له فيه ابين وثانيها انه يعم مطلق الصغير والمجنون ووجهه ان مورد كلام الاصحاب هنا هو مطلق
الصغير لا خصوص اليتيم ولانه يظهر من كلامهم في مقام اخر اشتراك المجنون مع الطفل في حكم التجارة بما لهما وبالجملة الظ
اتفاق الاصحاب على اشتراك اليتيم والصغير الذي له اب والمجنون مع الطفل في احكام التجارة بما لهم كما لا يخفى وثالثها
انه يلحق بالصغير غيره ولو كان بالغا عاقلا ويدل عليه امور احدها انه لو لم يكن الربح في هذه الصورة لصاحب المال بل
كان للتاجر الغاصب او المفرط او المتعدي في الامانة للزم ترتب الضرر على صاحب المال كما في اكثر الصور وهو منفي
في الشريعة بعموم قوله لا ضرر ولا ضرار فتدبر وثانيها ان الحكم بكون الربح للتاجر المفروض موجب لمفسدة عظيمة
ولشيوع الفتنة ولاقدام كثير من الناس على المعصية العظيمة التي هي عبارة عن الظلم والغصب والتناول في اموال الغير
وهم الذين لا يبالون بالدين وشريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله اجمعين ويطمعون في الدنيا الدنية لان هؤلاء اذا عرفوا
ان ربح التجارة في مال الغير في صورة الشراء بالذمة ترجع اليهم وانهم يملكونه فالتجأوا الى التجارة في اموال الناس
التي حصلت في ايديهم بالغصب وبطريق المضاربة او بطريق الامانة الشرعية او المالكية ولو كانوا لو علموا ان الربح
يرجع الى صاحب المال لا اليهم فانهم ح يكفون عن ذلك وعن تعريض مال الغير للتلف فيلزم ح الحكم بان الربح لصاحب
المال في محل البحث عند الاثني عشرية دفع الله عنهم جميعا كل بلية من قاعدة اللطف المقرب الى الطاعة و
المبعد عن المعصية وثالثها الظاهر انه كل من قال ان الربح لليتيم في محل البحث قال بان الربح لصاحب المال العاقل
الان لم اجد احدا من الاصحاب فرق بين اليتيم والبالغ العاقل في ذلك فالتفرقة بينهما فيه خرق للاجماع المركب
واحداث قول ثالث ورابعها ان اليتيم والبالغ العاقل لو تشاركا في اكثر احكام المعاملات فكذا هنا عملا بالاستقراء
المفيد للظن الذي يكون الاصل فيه الحجية وخامسها ان الربح لو كان في محل البحث للتاجر والغاصب
لورد التنبيه عليه في رواية بل لتوفر الدواعي وعموم الحاجة اليه والتالي باطل وسادسها ان كون الربح لليتيم الذي
امواله في غاية الكثرة في محل البحث يستلزم كونه لصاحب المال البالغ العاقل الذي لا مال له الا القليل في الغاية
بطريق اولى وهذا الوجه وان كان اخص من المدعى الا انه يتم بظهور عدم القائل بالفصل بين افراد المسئلة فتدبر و

وسابعها ان الربح ولو لم يكن هنا لصاحب المال لما جاز التصرف فيه ولفسد تصرفاته الناقلة فيه من البيع والصلح والهبة
والتالي باطل للاصل والعمومات الدالة على صحة تصرفات الناقلة من نحو قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود وقوله تعالى
المؤمنون عند شروطهم والصلح جائز وهذا الوجه وان كان معارضا بالمثل كما لا يخفى ولكن يجب ترجيح الوجه المذكور لا
اعتضاده بما ذكرنا من الوجوه ومع هذا كله فالمسئلة لا تخلو من الاشكال فلا ينبغى فيها ترك الاحتياط ولكن الوجه الثالث
هو الاقرب وعليه فالمعاملة صحيحة وتنتقل الثمن والمثمن الى الطرفين دون صاحب المال ويضمن من تصرف فيه ويكون
اما كما صرح به في جامع المقاصد وقد تردد في البيان في صحة المعاملة قائلا ولو اشترى بالذمة فمن المال او في غلط المتاع تردد وهو
ضعيف لاندفاعه بالعمومات الدالة على الصحة ويجب على المتصرف في مال اليتيم بدفعه عوضا عما في ذمته دفع عوض ما دفع الى البايع
الجاهل لكون المدفوع اليه مال اليتيم فلا يبرء ذمته بدفع مال اليتيم كما صرح به في مجمع الفائدة واذا ادى عوض مال اليتيم
الى وليه فالظاهر براءة ذمته ووجوب دفع المباح الى البايع ولو اشترى بالذمة لا لنفسه كان الاصل والربح مع اجازة
الولى ومع عدمها فيكون اليتيم مطلقا ولو لم يجز الولى لاطلاق الاخبار ولا يلحق هنا باليتيم البالغ العاقل ولكن يلحق
في صورة اجازة الولى الثانى اذا اشترى من ليس بولى ولا مأذون بعين مال الطفل لا بالذمة وكان الشراء للطفل لا لنفسه
وكان فيه غبطة ومصلحة واجاز الولى فان صحت هذه المعاملة فيكون الربح للتيم بلا اشكال والدليل عليه مضافا
الى القاعدة اطلاق النصوص والفتاوى تضمنه الحكم بان الربح لليتيم وح ينبغى الحكم بزوال الضمان عن العامل
فانه اتفق حصول الوجه من الولى على الوجه المعتبر شرعا فيحق عود الضمان ح اشكال بل الاقرب العدم ويلحق بالطفل في جميع
ما ذكر غيره ولو كان العامل قائلا واذا لم يجز الولى ما فعله العامل المتصرف وانكر هذا فهو صحيح يكون الربح للطفل
او لا بل يفسد فلا يكون الربح له ويبقى العامل ضامنا فيه ظهر من اطلاق النهاية والوسيلة والشرايع ومع والمعتبر
وعد والتحرير والمنتهى والتنقيح والذخيرة والكفاية الاول ولهم اطلاق النصوص المتقدمة وصرح بالثانى في
وجامع المقاصد وحاشيتي يع وعد ومك قائلين انما يكون لليتيم مع الشراء بالعين واجازة الولى ولهم
عموم ما دل على عدم صحة بيع مال الغير بغير وكالة ولا ولاية ولا اجازة ممن يصح اجازته فاذا لم يصح البيع فلم يكن هنا
ربح فلم يستحق اليتيم ح شيئا وهذا العموم وان كان يعارض اطلاق النصوص المتقدمة الا ان التعارض هنا من
قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع هذا العموم لاعتضاده بالاعتبار العقلى وفتوى جمع
كثير من محققى المتأخرين ولما بيناه سابقا من اطلاق النصوص لا ينصرف الى صورة الشراء بالعين بل ينصرف على صورة
الشراء بالذمة التى يصح فيها المعاملة حيث يشترى العامل لنفسه ويدفع مال اليتيم عوضا عما في ذمته فيبقى العموم الذى
سليما عن المعارض سلمنا التساوى وعدم الترجيح ولكن يجب ح التوقف والرجوع الى ما يقتضيه الاصل من الفاسد
يقتضى عدم صحة المعاملة وقد بينا فيما ذكرنا المنع من انصراف اطلاق تلك النصوص الى ما ذكروه ان سلم علينا اذ

اذ ليس كلما غالب ينصرف اليه الاطلاق بل الذى يصح باعتبار الغلبة معهودا ينصرف اليه الاطلاق فقد ورد من غير ولا نسلم صيرورة
ما ذكر معهودا باعتبار الغلبة سلمنا ولكن ترك الاستفصال في تلك يمنع من الانصراف على ما ذهب اليه والدى العلامة
قدس سره فانه يجب ترجيح اطلاق النصوص بعد كون التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه اما اولا فلاعتضاده
باطلاق الاكثر فوى على الظاهر وقد تقدم اليهم الاشارة واما هنا فلاعتضاده بالعمومات الدالة على صحة البيع وما في معناه
من قوله تعالى احل الله وافوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم وقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقوله الصلح
جائز بين المسلمين واما ثالثا فلان البيع المذكور اذا كان فيه غبطة للطفل يكون احسانا له وقد قال الله تعالى ما على
المحسنين واما رابعا فلان فساد البيع قد يوجب ترتب ضرر كثير على الطفل والاصل عدمه لعموم قوله لا ضرر ولا ضرار
واما خامسا فلان العموم المذكور لم يثبت عندى الان وروده في النص فضلا عن النصوص وانما هو مستفاد من كلام
الاصحاب ولا عبرة به هنا لما عرفت من ظهور كلام الاكثر في الصحة فاذن القول الاول اقرب وان كانت المسئلة في
غاية الاشكال ولا يلحق بالطفل هنا على المختار العاقل البالغ للاصل واختصاص النصوص باليتيم فالحاق غير البالغ
الذى ليس بيتيم والمجنون باليتيم هنا اشكال مما ذكروه من ظهور عدم القائل بالفرق بينهما بين اليتيم فاذا احتمال الالحاق
وهو الاقرب الرابع اذا اشترى من ليس بولى ولا مأذون بعين مال الطفل لا بالذمة وكان الشراء لنفسه لا للطفل وكان فيه
غبطة ومصلحة واجاز الولى فلذلك فيظهر من معظم الكتب كالنهاية والوسيلة وفع ويع والمعتبر والمنتهى والارشاد وعد
والتحرير وس وجامع المقاصد وحاشيتى يع وعد ومجمع الفائدة وشرح المفاتيح ان الربح للتيم انه فيكون
الشراء صحيحا وقد صرح بان الربح لليتيم هنا في التنقيح ومك وغيره وهو الاقرب عندى للعمومات الدالة على صحة البيع
وما في معناه وقد تقدم اليها الاشارة ولاطلاق النصوص المصرحة بان الربح لليتيم ويعضده الشهرة العظيمة
والاجماع لا نراجع محققى ذلك الاول فانه استشكل فيه قائلا اما ان ربح المال يكون لليتيم فلان الشراء
وقع بعين ماله كما هو المفروض فيملك المبيع ويتبعه لكن يجب تقييده بما اذا كان المشترى وليا واجازة الولى وكان
للطفل غبطة في ذلك بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولى لان الشراء لم يقع بقصد الطفل
ابتداء وانما اوقعه المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل دون الاجازة ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل
هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولى مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير نية اليه النظر في ماله
وانما وقع بقصد المتصرف ابتداء ولهذا وجه صنو عنه وتفصيل الكلام فيه للشيخ محل اخر وصرح في الذخيرة والرياض
الاشارة الى ما ذكره بانه له وجه ظاهر الا ان ظاهر النص يدفعه وما ذكره من وجه ضعيف اما اولا فلما ذكرناه سابقا
واعترف بضعفه في الذخيرة واما ثانيا فلان ما ذكره انما يتم لو توقف صحة بيع الفضولى او شرائه على ان يقصد ما فعله
نفسه وان يقصد له الاجازة وهذا الشرط غير مستفاد من العموم الدال على صحة معاملة الفضولى او شرائه ولا من

الفتاوى المصرحة بها ولهذا صرح في التذكرة بانه لا يقدح في ملك الطفل عدم نيته لان الشراء بعين ماله ويكون تصرفه مع
الغبطة والولاية والاجازة ويلحق بالطفل هنا البالغ العاقل لما بيناه واذا لم يجز الولي ذلك ومنعه فظهر من اطلاق
النصوص المتقدمة المصرحة بان الربح لليتيم ومن اطلاق النهاية والوسيلة والنافع والشرائع والمعتبر والارشاد والقواعد
والتحرير بان الربح لليتيم ايضا فتصح شراء العامل وظهر من البيان والدروس وجامع المقاصد وحاشية الشرائع
وعدم ذلك فساد المعاملة وان الربح ليس لليتيم والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول اقرب وعليه فلا يلحق
بالطفل هنا البالغ العاقل واما المجنون فهو كالطفل اشكال ولكن احتمال الالحاق اقرب الخامس اذا لم يكن في الشراء بعين
مال الطفل غبطة ومصلحة بل كان فيه مضرة عليه فليس للولي الاجازة ويبطل الشراء ولا ربح له هنا السادس هل يشترط
فيما ذكرنا من الاحكام في الصورة المذكورة ان يقترض من ليس بولي ولا ملي مال الطفل اولا الاقرب الثاني وربما يستفاد
من بعض العبارات الاول وهو ضعيف واذا اقترض ولم يجز الولي ففي صحة الشراء اشكال في فساده فيكون التصرف عن قرض غير جائز
ويترتب عليه ما بيناه واذا اجاز الولي وقلنا بعدم صحة قرض الفضولي فهو كالسابق وان قلنا بصحته انتقل المال المقترض
فيكون الربح لا لليتيم بلا اشكال وقد اطلق في شرح الفاتح ان الاقتراض المفروض باطل ولم يفصل كما فصلناه وهو ضعيف
السابع اذا انتفى في المتصرف في مال الطفل احد الوصفين اللذين هما الملاءة والولاية دون الاخر بان كان مليا غير
ولي او وليا غير ملي فيحتمل الى اقسام ثمانية لان تصرف الملي غير الولي ينقسم الى اربعة اقسام لانه اما ان يتصرف في الذمة
لا في العين لنفسه او للطفل او يتصرف في العين دون الذمة لنفسه او للطفل فهذه اربعة اقسام [illegible] ثمانية وقد اطلق
جملة من الكتب كالوسيلة والشرائع والمعتبر والارشاد والتحرير والمنتهى كون المتصرف هنا ضامنا وكون الربح لليتيم وهو
الاقرب حيث يكون تصرف الولي الذي ليس بملي [illegible] وقيد في الدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع
وعدم ذلك كون الربح لليتيم في صورة تصرف الملي الذي ليس بولي والولي الذي ليس بملي في مال اليتيم وتجارته فيه بكون الشراء
بعين ماله وزاد فيما عدا الاول واشترط مع ذلك اجازة الولي وزاد في جامع المقاصد وحاشيته عدم اعتبار حصول
الغبطة للطفل في ذلك وصرح في جامع المقاصد بان الشراء اذا كان في الذمة لم يقع للطفل وفي ذلك بانه اذا لم يكن وليا ام لم
يكن غبطة بطل البيع وصرح في التنقيح بانه ان كان المتصرف وليا غير ملي واتجر للطفل فلا ضمان عليه والربح للطفل والمال
مضمون وان كان مليا غير ولي واتجر للطفل فالربح له والمال مضمون وان اتجر لنفسه فان اشترى بالعين فالربح للطفل
والمال مضمون وقريب منه ما في الذخيرة فانه صرح بان المتصرف ان كان وليا غير ملي واتجر للطفل فلا ضمان عليه والربح
للطفل وان اتجر لنفسه فان اشترى بالعين كان ضامنا والربح لليتيم وان اشترى في الذمة فالربح له والمال مضمون وان
كان مليا غير ولي واتجر للطفل فالربح للطفل والمال مضمون وان اتجر لنفسه فان اشترى بالعين كان ضامنا والربح لليتيم
وان اشترى في الذمة فالربح له والمال مضمون ولعل مستندهم في التفاصيل المذكورة هو الجمع بين اطلاق النصوص المتقدمة

المتقدمة المصرحة بالضمان وبان الربح لليتيم وبين الاصول والقواعد الكلية المتعلقة با
لتجارة في مال الغير على الوجه المتقدم عنهم فاذا ابتنوا ان يكون مذهبهم في التفصيل واحدا وان اختلف عباراتهم بالاطلاق
والتقييد والزيادة والنقصان والصراحة والعدم وفيه نظر لما بيناه من ان مراعاة اطلاق النصوص وان خالف الاصول
المقررة اولى ولكن مراعاة الاحتياط في هذا المقام مع الامكان اولى وكيف كان فلا اشكال في ان المولى ما دام متصفا
بالولاية اذا اتجر بمال الطفل لاجل الطفل كان الربح للطفل سواء كان اشترى بعين ماله او بالذمة وهيهنا لا يخفى الثامن
اذا تصرف الملي الذي ليس بولي او الولي الذي ليس بملي فقد اطلق في النافع والمعتبر والمنتهى والارشاد وعدم جمع الفائدة
في زكوة التجارة عن كل واحد من الطفل والمتصرف بحيث يشمل الصور الثمانية المتقدم اليها الاشارة فان فيها ولم يكن
مليا او لم يكن مليا ضمن المال والربح ولا زكوة هنا على احد وصرح في البيان [illegible] الشهيدان والمحقق الشيخ علي باستحباب
اخراج الزكوة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له ولا باس به وفصل في التنقيح بانه اذا كان وليا غير ملي واتجر
للطفل فالزكوة المستحبة على الطفل وان اتجر لنفسه فان اشترى بالعين فلا زكوة هنا وان كان مليا غير ولي واتجر للطفل
فالربح للطفل فلا زكوة وان اتجر لنفسه فان اشترى بالعين فالربح للطفل ولا زكوة هنا وان لم يكن احدهما واتجر
للطفل فالربح للطفل ولا زكوة وان اتجر لنفسه فان اشترى بالعين فالربح للطفل ولا زكوة هنا والحق انه ان قلنا ان التجارة في مال
الطفل ان كانت فاسدة شرعا ولم يستحق العامل ولا الطفل الربح كما اذا اشترى بعين مال الطفل ولم يجز الولي بما
ترتب المضرة على الطفل فلا اشكال في انه لا زكوة على الطفل ولا على العامل وان كانت التجارة صحيحة وكان الربح للعامل كما
اذا اشترى بالذمة ودفع مال اليتيم عوضا عما في ذمته وقلنا بان الربح للعامل كانت الزكوة المستحبة عليه وان قلنا ان الربح
فهل يكون الزكوة المستحبة على العامل او على الطفل اشكال وان كان الربح للطفل باعتبار وقوع الشراء له وكان العامل
غير ولي او وليا ولم يقصد الشراء للطفل فالظاهر انه لا زكوة في نفي الزكوة عن العامل ومما يدل عليه خبر سماعة الذي صحح
في الذخيرة بالموثقية عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال
لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وهل تثبت في مال الطفل قولان احدهما انها لا تثبت فيه وهو لجماعة
تقدم اليهم الاشارة ولهم وجوه منها الاصل كما اشار اليه في الرياض ومنها اطلاق قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن ومنها النبوي المتقدم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ومنها الاخبار الكثيرة المصرحة بانه لا زكوة في
مال اليتيم كصحاح زرارة ومحمد بن مسلم والحلبي وموثقة ابي بصير وخبر ابي الحسن الرضوي والمروي عن دعائم الاسلام
ومنها ما نبه عليه في [illegible] وحكم المصنف بعدم الزكوة على تقدير [illegible] البيع الى الطفل بناء على عدم مدخلية قصد
الطفل عند الشراء بل قصد الاكتساب للطفل حال الشراء وسيأتي ان المقارنة شرط في ثبوت زكوة التجارة ولا
باس بذلك هنا [illegible] مال الطفل عن الذهاب فيما غايته الاستحباب وان كان في اشتراط ذلك منع [illegible] ثم حكم بعض

الاصحاب باستحباب اخراجها من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له دخص سقوطها بصورة بطلان البيع ولو كان
الشراء في الذمة وقع للمشتري والزكوة المستحبة عليه واورد عليه قوله بانه توجيه ضعيف فان فيه تقييد لنصوص شامله انما هو
قصد الاكتساب عند التملك وهو هنا حاصل بناء على ان ما هو الظاهر من الاجازة انها كاشفة ومنها ما اشار اليه
في الذخيرة قائلا واستدل ايضا على عدم الزكوة بكونه تجارة باطلة وثانيها انها تثبت فيه وهو كما عرفت تقدم اليهم الا شاذة
ايضا ولهم الاخبار المتقدمة المصرحة بانه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به او يعمل به كصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم
وموثقة يونس بن يعقوب واخبار سعيد السمان ومحمد بن الفضيل وعمر بن ابي شعبة واورد عليه في الرياض قائلا و
في انصراف اطلاق هذه الاخبار الى مفروض المسئلة مناقشة لاختصاصها بحكم التبادر بصورة كون الاتجار لليتيم
لا غيره كما فيما نحن فيه هذا مع ما عرفت من قوة احتمال ورودها للتقية وانحصار دليل استحباب الزكوة في الاجماع وهو
مفقود في محل النزاع خلافا لجماعة فيستحب للعموم وقد عرفت انه ممنوع و [illegible] فيما ذكره اولا المنع من التبادر
الذي ذكره وثانيا بان التبادر الذي ذكره ولو سلم فلا يوجب انصراف الاطلاق اليه لان ترك الاستفصال في حسنة
محمد بن مسلم التي هي من جملة تلك الاخبار يفيد العموم عنده وعند كثير من الاصوليين وهو من موانع الانصراف الى
الفرد الشايع عنده وثالثا ان قوله في ذيل صحيحة زرارة التي هي من جملة تلك [illegible] فان اتجرت به ففيه الزكوة وعلى التاجر
ضمان المال يشمل بعض افراد المسئلة ان لم نقل جميعها فاذن هذا القول هو الاقرب ولكن الاحوط مراعاة القول
الاول **منهل** اختلف الاصحاب في وجوب الزكوة في غلات الطفل على قولين الاول انها ليست بواجبة وهو للشرايع
والارشاد وعقد العزيز والمنتهى والمختلف والبيان والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية [illegible] والذخيرة والمفاتيح
والمحكي في المعتبر والمنتهى والتنقيح عن ابن عقيل والسيد المرتضى وسلار وزاد في الثاني فحكاه عن ابن الجنيد وابن
ادريس وصرح في الاول بانه ظاهر الاول وحكاه فيه عن المرتضى والاسكافي والعماني ايضا ثم صرح بانه اختيار عامة
المتاخرين وصرح في الكفاية بانه ذهب اليه جمهور المتاخرين وفي الرياض بانه مختار جملة من اعاظم القدماء وعامة
المتاخرين كافة على الظاهر المصرح به في كلام جمع وعزاه في العزيز الى اكثر الاصحاب وادعى شهرته غير واحد وفي المفاتيح
هو ظاهر الصدوقين والشهيد الثاني والعميدي ثم حكي عن تخليص الخلاف والتلخيص بانه مذهب متأخري اصحابنا
الثاني انها واجبة وهو للجامع والمحكي في المختلف والمهذب البارع والمصابيح عن الشيخين وابي الصلاح وابن البراج
وابن حمزة وفي المصابيح عن ابن سعيد وصرح في المنتهى والمعتبر بانه مذهب الشيخين واتباعهما وحكي في [illegible]
عن الناصرية انه صرح بانه مذهب اكثر اصحابنا وصرح في النافع وكذا بانه مذهب الشيخين بانه احوط من غير ترجيح
لاحد القولين ونبه عليه في المعتبر قائلا القول بالوجوب احتياط ومعنى قولنا الوجوب احوط او دليل الاحتياط
لكن الاحتياط ليس دليلا فاما الاصل فلا يسلم عن المعارضة للاولين وجوه منها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والمهذب

والمهذب البارع ومجمع الفائدة والمصابيح والرياض من اصالة براءة الذمة ومنها دعوى اجماع المتاخرين عليه في
المدارك وغيره ويعضدها الشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة ومنها ما احتج به في المصابيح من ان وجوب الزكوة مشروط
بالتمكن من التصرف والطفل ممنوع منه بالحجر الكلي وفيه نظر ومنها عموم قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وفيه نظر لظهور
الاتفاق على جواز اخراج الزكوة من غلات الطفل ومنها ما تمسك به في المختلف والمنتهى والتنقيح والمهذب البارع من ان الصبي
ليس من اهل التكليف والزكوة تكليف فليس هو من اهل الزكوة وزاد في المختلف قائلا لا يقال هذا الدليل ممنوع مقدمتاه اما
الصغرى فيمنع كونه ليس من اهل التكليف مطلقا ولهذا يجب عليه قيم المتلفات واروش الجنايات واما الثانية فلان الزكوة
حق مالي للفقراء فهو كالدين سلمنا لكن يمنع انتفاء تعلق الوجوب بالمال الحاصل للولي لقوله ع امرنا ان اخذ الصدقة من
اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهو عام سلمنا لكن يجب الزكوة في المال لقوله ع في كل اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء
العشر وهو عام ولم يجب النقد بن [illegible] لان قوله ع هاتوا ربع عشر اموالكم خطاب للمكلفين وليس منهم فافترق المالان
لانا نقول اما ان الزكوة تكليف فلان الوجوب لا ينفك منها لحصول الثواب بها وتعلق الخطاب بالمكلفين ولا نعني بالتكليف
سوى ذلك ومتعلقها لا ينافي كونها عبادة واما انه ليس من اهل التكليف فلانه هو منوط بالبلوغ والرشد واروش
الجنايات وقيم المتلفات ليس من باب التكليف بل من خطاب الوضع وقوله ع امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم خطاب للمكلفين
وكذا قوله في كل اربعين شاة شاة وغيره من الاحاديث واورد في مجمع الفائدة على الوجه المذكور قائلا وعمدة دليل المصنف ولعله
وغيره هو في الاستصحاب بعدم تكليفهم وانت تعلم ان الوجوب في اموالهم لا يستلزم تكليفهم ووجوب شيء والا يلزم عدم
الاستصحاب لانهم ليسوا بمخاطبين ولو نوقش وقد يجاب عما ذكره اولا باحتمال كون المقصود في الاستدلال منع شمول الادلة
الدالة على وجوب الزكوة للصبي فاذا لم يشمله بقي اصالة البراءة سليمة عن المعارض كما نبه عليه في المدارك قائلا دليل القول
بعدم الوجوب الاصل وعدم الدليل اذ الظاهر اختصاص الادلة بوجوبها لا اخراج عن مال النفس المكلف فلا يشمل
الاطفال لعدم التكليف ولا اوليائهم لعدم كون اموالهم اموالهم وما صدقها ما تشاملها لتعلق بعض اموالهم الى المستحقين
وقد اشار الى ما ذكره في الرياض ايضا وثانيا باحتمال كون المقصود الاشارة الى استلزام نفي الوجوب عليهم نفي الوجوب
في اموالهم ونبه على هذا في المنتهى قائلا ولانه ليس من اهل التكليف فلا يجب في ماله كما قبل العبد ولانا ما امرنا بالزكوة لا تتناول الصبي
فلا يجب في ماله وثالثا باحتمال كون المراد نفي الوجوب على الطفل الذي هو بعض المدعي ويثبت الباقي بعدم القول بالفصل وقد تكرر
منهم اثبات بعض المدعى بوجه والاخر باخر ومنها ما تمسك به في المختلف والتنقيح من ان الزكوة وجبت للتطهير من الذنب والصبي
لا ذنب عليه اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما الثانية فظاهرة وزاد
في المختلف قائلا لا يقال لم لا يجوز ان يكون الخطاب مختصا بالجماعة الذين ارتدوا في زمانه ع لقوله تعالى خذ من اموالكم انما
يكون خطابا عاما ولو كان هناك جماعة لهم مال يتصرف الخطاب اليهم فيكون اخبارا عن قوم مخصوصين ولا عموم لحكاية

لا يقال سلمنا لكن لا نسلم ان التطهير انما يكون من الذنب والا لسقطت الزكوة عمن لا ذنب له وليس كذلك اجماعا لانا نقول ايضا
ليس مختصا بقوم دون غيرهم الا ان ينص على التخصيص بقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولقوله ع حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
والتطهير ظاهرا انما يكون من الذنب فلا يلزم سقوط الزكوة الثابتة بدليل اخر عمن وجبت عليه ممن لا ذنب له وعندي
في الجواب الذي ذكره نظر ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من ان الزكوة عبادة محضة تفتقر الى النية فلا تجب على
من تقدم عقله وفيه نظر ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والتنقيح من عموم قوله ع رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ومنها
عموم الاخبار المتقدمة المصرحة بانه لا زكوة في مال اليتيم كصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وموثقة يونس بن
يعقوب واخبار محمد بن القسم الصيقل وسعيد السمان ومحمد بن الفضيل وعمر بن ابي شعبة وقد تمسك بما ذكر في المعتبر
والمنتهى والمقتصر والتنقيح والمهذب البارع ومجمع الفائدة والمصابيح والرياض لا يقال لا نسلم شمول الاخبار المذكورة
لمحل البحث لانصرافها باطلاق لفظ المال الى النقدين فلا يعم غيرهما لانا نقول لا نسلم ذلك بل المال يعم النقدين وغيرهما
كما صرح به في المعتبر والمهذب البارع وصرح به في المصابيح ايضا قائلا وقد يقال ان المتبادر من المال خصوصا العين من الذهب
والفضة وليس بشيء فان المال يعم العين وغيره من الاعيان الاخر من غير ريب حتى المواشي والغلات ثم هي من جملة الاموال والنعم
اكثر اموال العرب وما ذكره في غاية المهذب على ان في رواية محمد بن الفضيل عن الكاظم ع لا زكوة على يتيم النكرة في سياق
النفي فيفيد العموم كما صرح به في التنقيح هنا ولا يقدح في التمسك بالاخبار المذكورة اختصاصها باليتيم لانه لا قائل بالفرق
هنا بينه وبين سائر الاطفال على الظ على انه فسر في مجمع الفائدة اليتيم هنا بمطلق الطفل كما تقدم اليه الاشارة و
منها ما تمسك به في المنتهى والمقتصر والتنقيح ومجمع الفائدة والمصابيح والرياض من خبر ابي بصير الذي وصف في الاول والثلثة
الاخيرة بالموثقية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته
من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه
زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس لا يقال الرواية المذكورة لا دلالة فيها على المدعى لما صرح به الشيخ في
تب قائلا انه ع قال وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما يجب على الاجناس الاربعة
التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر
وليس ذلك في اموال اليتامى ولذا خصوا بالذكر لانا نقول ما ذكره خلاف الظ كما صرح به في المدارك والمصابيح في
بعد نقل كلامه هذا الحمل بعيد جدا شديد المخالفة للظ وزاد الثاني قائلا وربما كان مقطوع العدم بملاحظة
قرائن الحديث ولهذا كان طرح الرواية اولى من تكلف حملها على هذا الوجه لا يقال الرواية ضعيفة السند كما نبه عليه في
مجمع الفائدة فلا يمكن رد الوجوب بعموم ما دل على ما سقت السماء العشر وعدم صحة رواية ابي بصير بل عدم توثيقها ايضا لا
فلتتم في الكتابين عن علي بن الحسن والطريق اليه غير ظاهر واضطراب ما في المتن وحال الشيخ على المحجوب الذي يحتج بها

فيها الزكوة لغير اليتيم وهو بعيد للتصريح بالغلات والزرع وقد صرح بضعفها في الرياض معللا بان راويها مشترك بين الثقة
وغيره لانا نقول لا نسلم ضعف السند لشهادة جمع من الثقات الخبيرين بكونها موثقة والوثوق عندنا حجة سلمنا ولكن ضعف
السند هنا منجبر بالشهرة وللاخرين وجوه ايضا منها ان الوجوب احوط فيجب المصير اليه اما المقدمة الاولى فلما ذكره
في مجمع الفائدة قائلا ويؤيد الوجوب بعد الاستحباب وانه اذا جاز التصرف في مال اليتيم من غير نزاع والاعطاء الى
غيره فالاولى والاحوط كونه بنية الوجوب لحصول البراءة باليقين وعدم تكليفه مرة اخرى اتفاقا بعد البلوغ نعم
لو لم يجوز ذلك لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الاية وحمل الصحيحة على التقية كان القول بعدم الوجوب حسنا فلو
ندبوا انه لا خلاف على الظ في ان الوجوب اولى كما هو مذهب الشيخين في الكتابين واما الثانية فللعمومات الدالة على
وجوب الاحتياط نحو قوله ع خذ بالحائط لدينك وقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحو ذلك وفيه نظر اما اولا
فللمنع من المقدمة الاولى لان التصرف في مال اليتيم محرم ولم يثبت استثناء محل البحث على وجه القطع واليقين فتم واما ثانيا
فللمنع من وجوب الاحتياط في امثال المقام كما بيناه في المفاتيح ومنها ما اشار اليه في المقتصر والمهذب البارع ومجمع الفائدة
والمصابيح من عموم ما دل على ثبوت الفرضية في كل النصب المقدرة نحو قوله في خمس من الابل شاة وفيما سقت السماء
العشر ونصفه ونحو قوله تعالى واتوا الزكوة فانه اعم من ان يكون زكوة نفسه او زكوة المولى عليه وانما يعتبر في المصابيح
الا ان يمنع العموم فان الزكوة تكليف والتكليف مشروط بالكمال لرفع القلم عن الصبي والمجنون فالمراد من الاخبار وجوب
الزكوة في تلك الاعيان على من له اهلية التكليف وهو البالغ العاقل وصرف التكليف الى الولي وان كان ممكنا لكنه خلاف
الظاهر من الروايات المشار اليها اذ المتبادر منها تكليف المالك وقد اشار الى هذا الجواب في الرياض ايضا وثانيا بان
العموم على تقدير تسليمه معارض بعموم ما دل على نفي الزكوة في مال اليتيم فتخصيص هذا العموم بالنقدين ليس باولى
من تخصيص الاول بالكامل بل الاول يتعين لاولوية الثاني لمطابقته للاصل وكون عمومات النصب مسوقة لبيان المورد و
المقدار دون التفات الى المكلف بالاخراج واشار الى هذا الجواب في مجمع الفائدة بقوله العمومات لا يكفي لما مر من
العمومات في عدم ذكر مال اليتيم فيها على ان مال البالغ للاصل والشهرة ولقوله تعالى ولا تقربوا الاية ومنها خبر زرارة و
محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة في المقتصر والمنتهى والمصابيح والرياض عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا ليس
على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة وفيه نظر اما اولا فللمنع من
دلالة الرواية على المدعى كما نبه عليه في المدارك قائلا ان لفظ الوجوب الواقع فيها لم يثبت اطلاقه وفي ذلك العرف
على ما رادف الفرض بل ربما كان الظاهر خلافه فلانه قد اطلق في الروايات الكثيرة على تاكد الاستحباب وان لم يلحق
تاركه العقاب وقد حكى في الرياض عن جماعة التامل في دلالتها على الوجوب قائلا بل تامل فيه لا لما ذكر لعدم الوجوب
وان تضمنت لفظه مع لفظه على الكثرة استعمالها في الاستحباب المؤكد وقد بيناه قبل ما ذكر اولا لان لفظ الوجوب

وان كان في اللغة موضوعا لمطلق الثبوت والسقوط على ما صرح به جمع كثير ولكنه صار حقيقة شرعية كلفظ الصلوة
في هذا المعنى المتعارف الان لان اكثر الادلة الدالة على ثبوت الحقيقة الشرعية في الفاظ كالصلوة والزكوة والحج ونحوها
تدل على ثبوتها في لفظ الوجوب والحرمة على انه قد يدعى صيرورتها حقايق في المعنى المتعارف الان بحسب العرف العام كلفظ
الدابة سلمنا عدم النقل لكن الاطلاق ينصرف الى المعنى المتعارف الان واما دعوى غلبة الاستعمال في الاستحباب الى
بحيث يمنع من فهم المعنى المتعارف فممنوع جدا واما ثانيا فلان الرواية المذكورة على تقدير دلالتها على المدعى معارضة
بموثقة ابي بصير المتقدمة الدالة على نفي الوجوب وهي اولى بالترجيح اما اولا فلاعتضادها بالاصل كما نبه عليه في المصابيح
واما ثانيا فلاعتضادها بظاهر الكتاب وهو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد نبه على هذا في المصابيح
ايضا واما ثالثا فلاعتضادها بالسنة المستفيضة الدالة على نفي الزكوة في اموال الاطفال والمجانين وفيها الصحيح
وغيره وقد نبه على هذا في المصابيح ايضا واما رابعا فلاعتضادها بالقواعد المقررة ولان وجوب الزكوة مشروط بالتمكن
من التصرف المفقود في الطفل باعتبار الحجر عليه وقد نبه على هذا في المصابيح ايضا واما خامسا فلان هذا اقوى دلالة من الصحيح
لان حملها على الاستحباب تاويل قريب بل قد يدعى [illegible] جماعة دلالتها على الوجوب ولا كذلك هذه الرواية فان ارتكاب
التاويل فيها [illegible] في الوجوب كما افاده الشيخ في غاية البعد بل لا يظهر [illegible] هذا التاويل واما سادسا فلما نبه عليه
في المصابيح ايضا فقال ان هذه الرواية موافقة للشهرة بين الاصحاب قديما وحديثا كما علم مما سبق في نقل الاقوال ولما
[illegible] عن العلامة على العلماء [illegible] الامامية [illegible] المحققين من التوقف وهو على تقدير تحققه غير الفتوى واما سابعا
فلما صرح به في المصابيح قائلا انها مخالفة لمذهب العامة فان المعروف من مذهب جمهورهم وعلماء سلاطينهم اخذ
الزكوة من غلات الايتام وفي الخبر عن ابي الحسن عن ابيه قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة
والعلامة في المنتهى اسند القول بثبوت الزكوة في غلات اليتيم الى فقهاء الجمهور ونقله عن علي والحسن بن علي
وجابر بن زيد وابن سيرين وعطا ومجاهد واسحق وابي ثور والثوري فتعين حمل الرواية المثبتة عليه على التقية
لكن المستفاد من الخلاف والتذكرة اختلاف العامة في المسئلة وان ابا حنيفة واصحابه قد اتفقوا على نفي الزكوة في مال
اليتيم مطلقا قال في التذكرة وبه قال ابن شبرمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو وائل والنخعي و
اصحاب الراي وهذا لا يقدح في الحمل على التقية فان التقية غالبا انما يكون من المذاهب المشهورة في زمان الحديث
ومما يكون اليه ميل الحكام والسلاطين والقول بالثبوت اشتهر بينهم واليه ميل سلاطين الجور وعليه استقر عملهم و
في الرواية المنقولة الى ذلك والمرجحات المذكورة رجح في المصابيح الموثقة على الصحيحة قائلا وهذا الحديث وان صح
وان رجح على الاولى الموثقة سند [illegible] رجاله من رجال الصحيح [illegible] وكونهم اوثق واشهر في العدالة والفقه
وابعد عن الاشتراك [illegible] مع اشتمال الطريق على بعض المشايخ الذين لم ينص الاصحاب على توثيقهم و[illegible]

ومنافاته لموضع الحجة من الرواية الاولى [illegible] وليس على جميع غلاته الخ وقد انفرد بنقله الشيخ وان الكليني رواها
في الكافي بدون هذه الزيادة لكن الحديث الاول قد وجد فيه من المرجحات المقتضية لتقديمه ما لا يقابل بذلك
ثم اشار الى المرجحات المذكورة فاذن المعتمد هو القول الاول **منهل** هل يستحب الزكوة في غلات الطفل على
القائل بعدم الوجوب اولا فيه قولان احدهما انها تستحب [illegible] الاول في الشرايع وعند التحرير والمنتهى والقواعد والدروس و
جامع المقاصد وحاشية [illegible] والمدارك والكفاية والرياض بل حكاه في المعتبر والمنتهى والمدارك عن ابن الجنيد
والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وزاد في الاولين فحكياه عن سلار وفي الثاني فحكاه عن ابن ادريس وفي الاخير
فحكاه عن عامة المتاخرين وحكاه في الكفاية عن جمهور المتاخرين وصرح السيد الاستاد قدس سره بانه
هو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول من استحباب الزكوة لوجوه منها ظهور اتفاق الاصحاب على رجحان اخراج
الزكوة من غلات الطفل اذ ليس في المسئلة الا قولان القول الاول بالوجوب والقول بالاستحباب فاذا
بطل القول بالوجوب بما اسلفناه من الادلة تعين القول بالاستحباب للاجماع المركب على الظاهر ويشهد بما ذكرناه
اولا ان المقدس الاردبيلي في مجمع البيان لفائدة وصرح بدعوى الاتفاق على الاستحباب فيه فقد مضى الكلام
الاشارة وثانيا ان الوالد العلامة اعلى الله تعالى في الخلد مقامه قد صرح بتلك الدعوى ايضا قائلا يحتمل
حمل رواية الوجوب على التقية او الاستحباب لعدم خلاف فيه وثالثا تصريح المدارك بان الاستحباب مذهب
عامة المتاخرين وتصريح الكفاية بان مذهب جمهورهم مع عدم نقلهما في المسئلة قولا اخر غير القول بالوجوب
والاستحباب وعدم اشارتهما الى احتمال الاخراج بوجه من الوجوه ورابعا ان المحقق في الشرايع والمعتبر والعلامة
في المنتهى والتحرير لم يحكيا الا القول بالوجوب والاستحباب بحيث يظهر منهما ان الاحتمال الحرمة بوجه من الوجوه وكذا النافع
والارشاد [illegible] وجامع المقاصد وحاشيتي [illegible] وغيرها فانه لو كان هنا قائل بالحرمة او كان احتمالها
محتمل وجه ولو كان بعيدا لنبهوا على ذلك وبالجملة المستفاد من معظم كتب الاصحاب رجحان الاخراج [illegible]
[illegible] ولا له وجه ضعيف بدون الحكم اما الوجوب او الاستحباب [illegible] لا نسلم ما ذكرناه اولا لان [illegible] في المهذب
البارع على ان الاقوال في المسئلة ثلثة الوجوب والاستحباب وعدمهما قال غلات الطفل هل يجب فيها
الزكوة قال الشيخان وابن حمزة والتقي والقاضي نعم وظاهر المرتضى والفقيه والحلي على عدم الوجوب و[illegible]
ابن ادريس ونقله عن الحسن وظاهره سلب الاستحباب واختار المص والعلامة [illegible] واما ثانيا فلما صرح به في المصابيح
وقد حمل الصحيحة عنه واحد من المتاخرين على الاستحباب وهو مشكل ايضا لان المتبادر منها وجوب الصدقة في الغلات
وبالجملة ان الوجوب كثيرا ما يطلق في الاخبار ويراد به معناه اللغوي والذي هو مطلق الثبوت بل كونه حقيقة على
[illegible] بغير شرعي على [illegible] في نفي الوجوب عن الاصحاب قال بالاستحباب فان المتاخرين قد صرحوا به والعلامة نقله

في المنتهى عن السيد المرتضى وسلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس وتبعه على ذلك جماعة ممن تأخر عنه لانا
نمنع الاتفاق على ما ذكر فان الظاهر من كلام الفقهاء مجرد نفي الوجوب دون تعرض للندب اما الصدوقان فانهما
قالا ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه الزكوة ولا دلالة على الاستحباب بوجه بل ربما كان
في ذلك دلالة على نفيه ان حمل اثباتها في مال التجارة على الندب كما احتمله بعضهم واما السيد المرتضى وابن الجنيد
فقد حكى في المختلف عن السيد انه قال في مال الزكوة يجب على الاحرار البالغين العاقلين المسلمين الموسرين وعن ابن الجنيد
انه قال في غير التجارة خلافا اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ان دخلها الخطاب يدل على ان الفرض على من عقل
البالغين الكاملين وهاتان العبارتان لا اشعار فيهما بالندب اصلا واما ابن ابي عقيل فان الاصل في حكاية
هذا القول عنه ابن ادريس والعلامة في المختلف انما حكى عنه ذلك بواسطته والذي حكاه عنه في السرائر ليس الا اشتراط
الكمال في جميع الانواع التسعة واما الديلمي فانه قال فاما من يجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون
المالكون للنصاب فلعله بعد صحة الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملها على الندب ومقتضى ذلك تجويز
حمل الرواية على الندب وهو خلاف القول به واما ابن ادريس فظاهر كلامه نفي الاستحباب كالايجاب وقد حكى
ذلك عنه الشهيد في البيان وكلامه في السرائر في عدة مواضع صرح باختياره في حكم المسألة ما اختاره السيد
وسلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد وهذا مع نفيه استحباب الزكوة كالصريح فانهم لم يقولوا فيها بالندب والا
لكان مخالفا للقولين معا وبالجملة فانا لم نجد في كلام الاصحاب تصريحا بالاستحباب الا في كلام الفاضلين ومن
تأخر عنهما واما من تقدم عليهما فكلامهم يدل على الثبوت او النفي وقضية النفي انتفاء الندب ايضا فان تصرف
في مال اليتيم من غير مصلحة ولا اذن شرعي يكون ممنوعا فالحق في المسألة انتفاء الزكوة في غلات الايتام وجوبا
وندبا واولى منه بذلك غلات المجانين والمواشي مطلقا لاختصاص النص بغلات الاطفال دون نفي الحكم فيها بعض
اشتبه هنا ثم انا نقول لما ذكرنا لا يمنع من ظهور الاتفاق على القولين الوجوب والاستحباب اما ما ذكره في المعتبر
النافع فلان غاية ما يستفاد منه ان للاصحاب تفصيلات ثلثة احدها التنصيص على الوجوب والثاني التنصيص
على الاستحباب والثالث التنصيص على نفي الوجوب ومن الظاهر انه اعم من نفي الجواز فيكون بالنسبة اليهما ومن الظاهر ان
المجمل لا يجوز الاستدلال به على شيء من المحتملات ولا يصلح لمعارضة المبين وبالجملة ليس في المعتبر للنافع اشارة
الى القول بعدم الجواز وعدم الاستحباب اما الثاني فلان غاية ما يستفاد منه ان للعماني والصدوقين
والسيد وغيرهم عبارة تتضمن نفي الوجوب الذي هو اعم من الاستحباب والحرمة وذلك لا يمنع من فهم القول بالاستحباب
منهم من عبارة اخرى لهم وغيرها وعدم الاطلاع على ذلك لا يقتضي تكذيب حسن الظن بهم القول بالاستحباب
خصوصا اذا كان مثل المحقق والعلامة وصاحب الذخيرة من ائمة الفن واهل الاطلاع والخبرة على اقوال

اقوال الامامية فان عدم الوجدان هنا لا يقتضي عدم الوجود ولو عادة على ان المصرحين بنفي الوجوب لو كان عندهم
عدم الجواز لما اقتصروا على العبارة المجملة التي غايتها افادتها نفي الوجوب بل نبهوا على عدم الجواز كما هو المعهود من
طريقتهم بجميعهم وبالجملة من تتبع كتب الاصحاب يظهر له بل يعلم ان احتمال عدم الجواز مما لا قائل به ولا يعتمد عليه ولا يعتني
بشانه ومنها الصحيحة المتقدمة المصرحة بوجوب ذلك فان لم يعمل بها بعد تقدير حملها على الظاهر الاستحباب
فلعله هو اولى من حملها على التقية فانه في الحقيقة طرح للرواية وقد تقرر في الاصول ان التأويل اولى من الطرح خصوصا
الى ان المعهود من طريقة الاصحاب قديما وحديثا تقديم التأويل على الطرح خصوصا اذا كان التأويل معتقدا بما
العظيمة بل نظم من عدم الخلاف كما في المسألة ومنها الاطلاقات الدالة على رجحان اخراج الزكوة كونه مما يوجب
الزيادة في المال وغيره ومنها ان استحباب اخراج الزكوة من نقود الاطفال اذا اتجر الولي بها يقتضي استحباب اخراجها
من غلاتهم كما لا يخفى هل يجب اخراج **منهل** هل يجب اخراج الزكوة من المواشي التي هي لاطفال او لا اختلف الاصحاب
عن ذلك على قولين احدهما انه لا يجب وهو للنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والارشاد والدروس
والتنقيح وحاشية [illegible] وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والروضة والرياض والمصابيح وحكاه فيه عن جماعة قائلا وهو
ظاهر الصدوقين والمحكي عن القديمين والمرتضى وهو مذهب الديلمي والحلي والسبزواري والصيمري والكركي وغيرهم
وفي التلخيص وانه مذهب متأخري اصحابنا وفي المدارك وغيره انه مذهب المتأخرين كافة وثانيهما انه يجب وحكاه
في المصابيح عن جماعة قائلا وهو مذهب الشيخان والقاضي والحلبيان وابن سعيد الى وجوب الزكوة في غلات الاطفال
ومواشيهم وقال ابن حمزة تجب الزكوة في مال الصبي وقال المرتضى في المسائل الناصرية الصحيح انه لا زكوة في مال
الصبي من العين والورق واما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام يأخذ منه الصدقة واستدل على
الحكم الاول بالاجماع وغيره ولم يتعرض للثاني ويظهر منه التردد في ذلك لكن ظاهر كلامه في مقام الاحتجاج يقتضي
النفي كما ذهب اليه في موضع اخر على ما حكاه العلامة وغيره وحكاه في شرح المهذب البارع ايضا عن الشيخين وابي الصلاح
وابن البراج وزاد الاول فذكر جماعة ابن حمزة وعبارة الناصرية المتقدمتين ثم صرح بان قال ابن الجنيد لا زكوة في
مال اليتيم اذا كان صامتا ويظهر من مفهوم هذه العبارة مصير ابن الجنيد الى هذا القول ايضا للاولين الوجوه المتقدمة
الدالة على انه لا يجب الزكوة في غلات الاطفال فانها بعمومها تشمل المواشي ايضا كما صرح به في المنتهى والمعتبر ولذا قال
بنفي الزكوة فيها كل من قال بنفي الزكوة في الغلات وللاخرين ان الزكوة تجب في غلاتهم فيجب في مواشيهم لعدم القائل
بالفرق بين الامرين ولعموم بعض الادلة الدالة على وجوب الزكوة في الغلات وفيه نظر اما اولا فلمنع المقدمة الاولى
فانا قد بينا عدم وجوب الزكوة في غلاتهم فلا يجب في مواشيهم لما بيناه واما ثانيا فلمنع عدم القائل بالفرق هنا
فانه ربما يظهر منه التفرقة بين الغلات والمواشي في وجوب اخراج الزكوة منها كما نبه عليه في الرياض قائلا وجهها

قيل ان الزكوة يجب في مواشيهم ايضا لضعف الاطلاق الدال على وجوبها مطلقا فيه هنا واختصاص الصحيح الموجب لها في
الغلات بها ولذا لم يحتط الماتن هنا وقطع بانه ليس بمعتمد وتبعه غيره من جماعة من المتأخرين لكن ظاهر عدم
الاصحاب الموجبين والمستحبين عدم الفرق بين المسئلتين حتى ان ابن حمزة الذي هو احد الموجبين ادعى الاجماع
منهم عليه كما حكاه فينبغي الاحتياط هنا ايضا للاجماع المنقول كما احتيط للصحيح سابقا مع قابلية الاجماع لعدم
الخلاف لا ريب في الماتن ممن هو معلوم النسب لا يقدح خروجهم قطعا مضافا الى بعد الفرق اعتبارا ولو اما تأملنا
عموم بعض الادلة مدفوع بما تقدم اليه الاشارة وقد صرح في التنقيح بضعف الاستناد اليه تأمل بعد حكاية
القول بالوجوب هنا عن الشيخين فلم يوجد لهم دليل تأسس على المطلوب ولا ظاهر سوى العمومات وليست بحجة
في الاوجبية للزكوة في مال الصامت لدخوله تحتها وليس باجماع او ضعف في مجمع الفائدة ذلك بوجه آخر
قائلا القول بوجوب الزكوة في مواشيهم ليس بواضح الدليل اذ ما رأيته فيها بخصوصها شيئا والعمومات لا تكون لما
من العمومات في عدم زكوة مال اليتيم فيحمل على مال البالغ للاصل والشهادة ولقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الآية وقد صرح في المنتهى والمعتبر وك بانهم لم يقفوا لهذا القول على دليل يعتمد عليه ونفاه في المنتهى قائلا انا نقض
باطلاقه عندنا مع ان الفرق موجود فان النمو في الغلات اكثر منه في المواشي ولا يلزم من ايجاب الزكوة هنا ايجابها
هنا على ان الاصل ممنوع وقد تقدم فاذن المعتمد هو القول الاول الذي صار اليه في المنتهى وغيره وينبغي التنبيه
على امور الاول على المختار هل يستحب اخراج الزكوة من المواشي ام لا بل لا يجوز صرح بالاول في الشرايع والارشاد
وعد والتحرير ولف ومس وت وجامع المقاصد وهو ظاهر ك وحاشيه عد وعزاه في الكفاية الى اكثر المتأخرين
قائلا ذهب اكثر المتأخرين الى استحبابها في مواشيهم ولم اقف على مستنده وظاهرها الميل الى عدم الاستحباب
كما هو ظاهر المدارك ايضا لتصريحه بانه لم يقف على مستند للاستحباب وقد حكاه في المهذب البارع عن المحقق
ايضا وقد صار اليه في المصابيح مستندا الى [illegible] المتقدمين والمسئلة محل اشكال لان الاصل وعموم ما دل على
عدم التصرف في مال اليتيم وعدم ظهور نص يدل على الاستحباب [illegible] القول بجواز اخراج الزكوة من
المواشي بحيث لا يبعد ان يعد المانع من المجاز على تقدير تسليمه شاذا او بعضده تصريح الرياض بان ظاهر جماعة
من الموجبين والمستحبين عدم الفرق بين الغلات والمواشي في الحكم وقد ثبت استحباب الاخراج في الغلات فيثبت
في المواشي ايضا فاذن احتمال الاستحباب هو الاقرب ولكن الاحوط الترك الثاني صرح في النهاية والشرايع
وعد والتحرير وس وحاشيه عد ومجمع الفائدة وك بان المكلف بالاخراج من المواشي والغلات وجوبا او استحبابا
هو الولي وهو جيد وينبغي ان يدفع بما ذكروه ما ربما يورد على القول بالوجوب او الاستحباب من ان كلا منهما من باب خطاب
الشرع الذي لا يتعلق بغير المكلف فكيف يحكم بالوجوب او الاستحباب في مال الطفل وذلك لان الوجوب والاستحباب

والاستحباب وان تعلقا بمال الطفل الا ان المكلف به في الحقيقة هو الولي به يتعلق الثواب والعقاب بحيث
للطفل في الآخرة اعواض في مقابلها ما ذهب من ماله ولا يبعد في ذلك بعد ورود النص وقد صرح بما ذكرنا الشهيد
الثاني في حاشيته على وسطه في حاشية الارشاد في ما ذكره في السيد في الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال
الصبي من العين والورق واما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ع يأخذ منه الصدقة وهل يختص
ما ذكره بصورة كون الطفل غير مميز لا يخاطب بعبادة ولا اثم هنا ولا شرعا فلو كان مميزا وقلنا بان عبادته شرعية
لا تمرينية خوطب هو بالاخراج او لا بل المخالف بالاخراج هو الولي مطلقا فيه يقتضي اطلاق كلام المتقدم اليهم الاشارة
هو الثاني وعلى كل حال اذا فقد الاب والجد ووصيهما والحاكم فهل يجوز للعدل المؤمن الاخراج اولا احتمالا الاول في
مجمع الفائدة قائلا ومع تعذرهم معلوم ان المتولي للاخراج هو الولي وعلى تقدير عدم حضوره يمكن التوقف حتى يوجد او يبلغ
بمقتضى ويحتمل جواز الاخذ لاحاد العدول المحققين منه والامر كان بعد البلوغ وقبل الرشد ويظهر منه التوقف
في المسئلة وفيه نظر بل الاحتمال الثاني الذي ذكره في غاية القوة لاطلاق النص والفتوى منه الثالث هل المراد
بالطفل هنا وفي الغلات المولود المنفصل فلا وجوب ولا استحباب في الحمل او ما يعم الحمل بل يطلق الطفل ولو كان حملا صرح
بالاول في ك قائلا المراد بالطفل هنا المنفصل فلا وجوب ولا استحباب في الحمل لما ادعى بعض الاصحاب وفي البيان
احتمل استحبابه للحكم فيه مراعاة لانفصال الحمل حيا وصرح في مجمع الفائدة ايضا بان المراد بالطفل هنا المولود المنفصل
وفيما ذكره نظر فان لفظ الطفل في معظم كتب الاصحاب كالشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير ولف وعد والارشاد
والبيان وجامع المقاصد والكفاية وغيرها مطلق يعم حقيقة ولغة الحمل كلفظ اليتيم في صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة الدالة على وجوب اخراج الزكوة من غلاته وذلك لتبادر القدر المشترك وعدم صحة السلب وصحة الاستعمال
في الحمل ووجود القدر المشترك القريب وصحة الاطراد وصحة التقسيم والتقييد بالقيدين واستثناء الحمل وحسن
الاستفهام منه والتقييد خلاف الاصل ولم يقم عليه ولا يمكن دعوى تبادر غير الحمل من اللفظين المذكورين لمنع
منه باعتبار فقد الدليل والاجماع على التقييد بغير الحمل الذي حكاه في ك عن بعض [illegible] فلا يجوز الاعتماد
عليه مع ان الناقل غير معلوم فلعله ممن لا يصح الاعتماد عليه فاذن الاحتمال الثاني هو الاقرب **منهل** يشترط
في وجوب الزكوة في النقدين من الدينار والدرهم العقل فلا يجب على المجنون ولا في ماله كما صرح به في المقنعة والنهاية
والجمل والعقود والغنية والمراسم والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير وعد والارشاد والتبصرة والبيان و
واللمعة والجامع وحاشيتها والمدارك وضة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه
ومنها تصريح البيان والروضة بانه لا زكوة على المجنون في النقدين اجماعا ويعضده اولا تصريح الغنية بانه يشترط
في وجوبها في الذهب والفضة العقل بدليل الاجماع الماضي ذكره وثانيا تصريح المنتهى والمعتبر بان ذلك مذهب

علی انا اجمعنا ثانیا تصریح المدارک بان ذلک مما اجمع علیه علمائنا کافة ورد بما تضمن صحیح المشفقة بانه لا زکوة عند
آل الرسول ع فی صامت اموال المجانین من الدراهم والدنانیر ومنها الاصل کما نبه علیه فی الغنیة بقوله لا دلیل
علی وجوبها مع فقد هذا الشرط ومنها ما تمسک به فی الغنیة والمعتبر من النبوی ع رفع القلم عن المجنون ومنها ما
تمسک به فی المعتبر ایضا من ان اوامر الزکوة لا تتناول المجنون وتکلیف الولی بذلک منفی بالاصل ومنها ما تمسک به فی
الغنیة والمنتهی من ان المجنون لیس من اهل التکلیف والزکوة تکلیف فهو لیس من اهل الزکوة والمقدمتان ظاهرتان
ومنها ما تمسک به فی الغنیة من ان الزکوة وجبت طهارة عن الذنب ولا ذنب علی المجنون ومنها ما تمسک به فی المدارک
من خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذی ادعی وصفه فی مجمع الفائدة والریاض بالصحة قال قلت لابی عبد الله ع امرأة من اهلنا
مختلطة علیها زکوة فقال ان کان عمل به فعلیها زکوة وان لم یعمل به فلا ویؤیده خبر موسی بن بکیر قال سالت ابا الحسن
عن امرأة مصاب لها مال فی ید اخیها فقال ان کان اخوها یتجر به فعلیه زکوته وهل یجب الزکوة فی غلات المجانین ومواشیهم
او لا اختلف فیه الاصحاب علی قولین الاول انها لا تجب فیهما وهو للمعتبر والتذکرة والمنتهی والتحریر والارشاد والبیان
واللمعة ومجمع الفائدة والکفایة والریاض وربما یظهر من سلار والمهذب البارع الثانی انها تجب فیهما
وهو للمقنعة والنهایة وجمل العقود والجامع وحکی فی المهذب البارع عن ابی الصلاح وابن البراج للاولین
امران احدهما انها لا تجب فی غلات الاطفال ومواشیهم فلا تجب فی غلات المجانین ومواشیهم وذلک لوجوه منها ظهور عدم
القائل بالفرق بین الاطفال والمجانین فی ذلک کما نبه علیه فی الریاض ومنها ان الادلة المتقدمة الدالة علی نفی وجوب
الزکوة فی غلات الاطفال ومواشیهم تدل ایضا علی نفیه فی غلات المجانین ومواشیهم کما نبه فی الغنیة ومنها ان الاطفال
والمجانین یشترکان فی غالب الاحکام فکذا هنا عملا بالاستقراء وقد اشار الی هذا فی الریاض ومنها ان نفی الوجوب
فی غلات الاطفال ومواشیهم یقتضی نفیه فی غلات الاطفال ومواشیهم بطریق اولی ویعضده ما ذکرناه من خلو النصوص عن
الاشارة الی وجوبها فی غلات الامر بها مع توفر الدواعی علیه وثانیهما عموم صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فلا ومنها
ان الزکوة تجب فی غلات الاطفال ومواشیهم فکذلک تجب فی غلات المجانین ومواشیهم واورد علیه فی المعتبر قائلا والحق
الشیخان المجانین بالصبیان فی ایجاب الزکوة فی مواشیهم وغلاتهم ویجب التوقف فی ذلک ومطالبتهما بدلیل ما ذکراه
لانا لا ندری بوجوب الزکوة علی مجنون ثم لو سلمنا وجوب الزکوة فی غلات الطفل فیطالبان بما ادعیاه فمن این یلزم مثله فی المجنون
فان جمع بینهما بعدم العقل کان جمعا بعیدا عنه لا یصلح للعلیة ویمکن الفرق بین الطفل والمجنون لان الطفل لبلوغه
التکلیف غایة محققة فجاز ان یجب الزکوة فی ماله لا لها غایة المجنون ولیس کذلک المجنون فاذا تحقق الفرق امکن استناد
الحکم الی الفارق وقد صرح بما ذکره فی التنقیح واشار الیه فی المهذب البارع ایضا وصرح فی الذخیرة بانه جید فی نفسه الا انه
انما یحسن مع القائلین بالقیاس الا مع الشیخین ومن تبعهما وقد یعترض علیهم بان الحاق المجنون بالصبی فی

له
فی المنتهی من ان المجنون ایضا
اهل التکلیف فلا وجوب علیه فکذلک
کالبهیمة ومنها ما تمسک به فی المنتهی
والمنتهی من ان الزکوة عبادة محضة
والمجنون لیس اهلا لها ومنها
ما تمسک به

فی وجوب الزکوة فی الغلات والمواشی لجواز القیاس بل الوجه فیه هو عدم القائل بالفرق بینهما فی ذلک فکلما اوجب
الزکوة فی غلات الطفل ومواشیه اوجبها فی غلات المجنون ومواشیه فالفرق خرق للاجماع القطعی والظاهر ان کلامهما
مبنی علی اصالة حجیة الظن فالمتجه فی الجواب ان منع وجوب الزکوة فی غلات الطفل ومواشیه کما بینا علی انه قد یمنع
من تحقق الاجماع ولو علی وجه الظهور فالاقرب ان المعتمد هو القول الاول لکن یستحب اخراج الزکوة من غلات المجانین ومواشیهم
اولا ذهب الی الاول فی التحریر وعدة من کتب والریاض ویظهر من الشرایع ومجمع الفائدة والکفایة الثانی وهو الاقرب
لما صرح به فی مجمع الفائدة من الاصل ویعضده عموم ما دل علی عدم جواز التصرف فی مال الغیر وخلو النصوص عن الاشارة
الی الاستحباب لا یقال یعارض ما ذکر ما نبه علیه فی الریاض بقوله لظهور عدم الفرق بین الطفل فتوی حصول المستحبین
عند المانعین وبعضهم بان عرضه مع انه لم نظفر بمن نفی الاستحباب بصریحا هنا ولا سابقا وانما نفی الوجوب خاصة مع
تأییده بالاعتبار والاستقراء ولاشتراکهما فی الاحکام غالبا ومنها استحباب اخراج الزکوة من مالهما لانا نقول لا نسلم
ما ذکر من الوجهین لخلوهما عن الشاهد ثم ینبغی التنبیه علی امور الاول لا اشکال فی سقوط وجوب الزکوة عن المجنون
المطبق واما ذو الادوار ففی تعلق الوجوب به فی حال الافاقة وعدمه الا ان یحل الحول حال الافاقة قولان احدهما انه یتعلق
به الوجوب حال الافاقة وهو للمدارک وقد احتج علیه بانه لا مانع من توجه الخطاب الیه فی تلک الحال وثانیهما انه لا یتعلق
به الوجوب الا ان یحل الحول حال الافاقة وهو للتذکرة وعدة الریاض وحکاه فیه عن النهایة واحتج علیه بالاصل مع اختصاص
ما دل علی اعتبار الحول بمن یکون المال عنده طول الحول متمکنا من التصرف فیه کما هو المتبادر من اطلاقه فیرد المجنون المحجور علیه
غیر متمکن منه اتفاقا وفیما ذکره نظر ولا ریب ان القول الاول احوط وفی الجملة بل هو فی غایة القوة الثانی صرح فی التذکرة
علی ما حکاه فی ذلک بانه تجب الزکوة علی الساهی والنائم والمغفل دون المغمی علیه لانه تکلیف ولیس من اهله وقد اورد علیه
فی ذلک قائلا والفرق نظر فانه ان اراد ان المغمی علیه لیس من اهل التکلیف فی حال الاغماء فمسلم لکن النائم کذلک وان اراد
کون الاغماء مقتضیا لانقطاع الحول وسقوط الزکوة کما ذکره فی الادوار طولب بدلیله وبالجملة فالمتجه مساواة الاغماء
للنوم فی تحقق التکلیف بالزکوة بعد زوالها کما فی غیرها من التکالیف وعدم انقطاع الحول بعروض ذلک فی اثنائه
وهو جید وقد صار الیه فی الکفایة ایضا الثالث صرح فی التحریر بان التکلیف بالوجوب یتعلق بالولی علی الشیخ وبالاستحباب
علی رأینا یتعلق بالولی دون المجنون وهو جید الرابع اذا اتجر ولی المجنون فی ماله کان للتجارة لم یجب اخراج
زکوة التجارة منه اولا یجب ولا یستحب صرح بالاول فی المعتبر والشرایع والمنتهی والارشاد والتحریر وحاشیة
ولک والکفایة وصرح فیها بانه الاشهر ویظهر من المقنعة الثانی وهو ضعیف بل المعتمد هو الاول للاصل وصرح المنتهی
کما فی المعتبر بانه یستحب لولی المجنون اذا اتجر له نظرا وارفاقا ان یخرج منها زکوة التجارة وعلیه فتوی علمائنا اجمع
وانه ذلک مستحب کما ان التجارة فی مال الطفل فکذلک المجنون لعلیة اشتراکهما فی الاحکام وظهور عدم القائل بالفرق

بينّا هنا وما تمسك به في المنتهى وانكر مجيء عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة المؤيدة بما تمسك به في الاولين ورواية موسى بن
بكر المتقدمة ومن ان القصد المخرج من الزكوة بنحو التجارة فاستحب الاخراج كالعاقل الخامس انه اذا ضمن الولي مال المجنون دار نقله
الى نفسه بانه شرعي واتجر فيه لنفسه لا للمجنون كان الربح له لا للمجنون وعليه زكوة التجارة المستحبة كما صرح به في الارشاد وشرح
الذخيرة والكفاية وهو ظاهر التحرير بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه اولا ان الاصل بقية الربح للعامل وثانيا انا قد بينا
ان الولي اذا ضمن مال الطفل واتجر به لنفسه لا للطفل كان الربح له فكذلك الكلام في المجنون لعلمنا باشتراكهما في الاحكام وعلوما
ذكرنا يجيء الحكم باشتراط الملائة والولاية في التصرف في مال المجنون باقراضه وتجارته لما بينا من كونهما شرطين في جواز اقتراض
مال الطفل مع ظهور عدم القائل بالفرق بينهما فيما ذكرنا واقتضاء الاصل شرطيتها السادس صرح في التحرير بان البحث في
التجارة بمال المجنون كالبحث في التجارة بمال الطفل سواء اليا اشارة في خبره عبيد ذكرنا احكام صور التجارة في مال الطفل
المتقدم اليها الاشارة بغير دوا لظاهر ان الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين المجنون في الاحكام المذكورة وما ذكرنا من الا
شتراك يحسن ان قلنا بان احكام صور التجارة في مال الطفل مستندة الى القواعد والاصول التجارية المتعلقة بالتجارة
في مال الغير كما هو الظاهر وان قلنا بان التجارة في مال الطفل يختص باحكام مخالفة للاصول باعتبار الاخبار الواردة
بالخصوص فالحكم بالتشريك بين الطفل والمجنون هنا مشكل لان الاصل واختصاص تلك الاخبار بالطفل وما اشار اليه
في الذخيرة من العلة التي علم اليها الاشارة فكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا وان كان احتمال الحاق التجارة
في مال المجنون بالتجارة في مال الغير البالغ ومراعاة الاصول والقواعد اولى **منهل** ان قلنا بان المملوك لا يملك
شيئا فلا يجب عليه زكوة المال لا زكوة الغلات ولا زكوة المواشي ولا زكوة النقدين وقد صرح بعدم وجوب الزكوة
باشتراط الحرية في وجوبها في الغنية والنافع والشرائع والارشاد والتحرير وعد البيان وشرح اللمعة وحاشية روضة
ولعل الكفاية والرياض ووجه عدم وجوب الزكوة عليه ظاهر كما صرح به في المقاصد واشار اليه في المعتبر والمنتهى ولذا صرح
في المدارك بنفي الريب في ذلك قائلا لا ريب في عدم وجوب الزكوة على المملوك على القول بانه لا يملك لان ما بيده يكون
ملكا للمولى وعليه زكوته بلا اشكال لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك مغن عنه وانما الكلام في وجوب
الزكوة على المملوك على القول بملكه وقد اشار الى ما ذكره في الغنية قائلا قد صرح العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك
شيئا وان ملكه سيده وان قلنا بانه يملك مطلقا او فاضل الضريبة وارش الجناية خاصة فهل يجب عليه زكوة الاموال
المذكورة اولا فيه قولان احدهما انه لا يجب عليه زكوتها وهو للمبسوط والشرائع والتحرير والقواعد وشرح وحاشية
والمدارك والكفاية وثانيهما انه يجب عليه زكوتها وقد حكي في الذخيرة عن الشيخ وحكاه عن بعض علمائنا فاما على القول
الاخير انه يملك الضريبة وارش الجناية فقد نقل عن الشيخ انه حكى عن بعض علمائنا انه تجب فيه الزكوة وهو اختيار دون المبسوط
ومنهم من اشتغل وقد صرح في المعتبر والمنتهى بانه يجب عليه الزكوة على هذا القول لتمكنه من فاضل الضريبة وارش الجناية للقول الا

الاول وجوه منها ما تمسك به في وشرح ومنها ان العبد وان كان مالكا الا انه غير متمكن من التصرف فيه لكونه محجورا عليه
والتمكن من التصرف شرط في وجوب الزكوة وفيه نظر لان الحجر لو كان مانعا من وجوبها لما وجب على السفيه والتالي باطل
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلظهور الاتفاق على وجوبها على السفيه وقد نبه على ما ذكرنا في مجمع الفائدة
وزاد قائلا واما الحجر فذلك ايضا غير واضح مطلقا لان الاصل جواز التصرف للملاك فيما يملكونه غير الحجر لازم التصرف
في ماله بغير الاذن ويدل على عدم الحجر قول العلامة في المنتهى في الاحتجاج انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية
فعلى هذا التقدير يجب الزكوة في ماله وفي الثانية تأمل وان قال بعدها بسطرها ما يدل على الحجر فانه قال العبد نقل الخلاف
من العامة ايضا في الملك وعدم نقل القول الاول لا زكوة على العبد لان العبد وان كان يملك الحقيقة الا انه ملك ناقص
شرط الزكوة تمام الملك ولا على السيد لان الملك لغيره وهو العبد ومنها ما تمسك به في المنتهى وحاشية وحكا
في عن بعض علمائنا وفي المعتبر عن بعض العامة من ان ملك العبد ناقص غير تام اذ للمولى انتزاعه منه والزكوة انما تجب في
ملك تام واجاب عنه في المعتبر بان هذا ضعيف لانه على تقدير ان يملك يكون ملكه تاما اما ولاء التصرف فيجب
عليه كما يجب على الحر ومنها ما تمسك به في الرياض من الاصول ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من خبر عبد الله بن سنان
الذي وصفاه بالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك عليه زكوة قال لا ولو كان له الف
درهم وصرح في مجمع الفائدة بظهوره في ملك العبد قائلا فيهما دلالة ما على انه يملك على الظاهر لان الظاهر الاضافة هو الملك
هنا وعدم الزكوة فيه مع كونه للمحجور عكس وجوب الزكوة كما فعله وقيل لعدم اللزوم لزوم ومنها ما
تمسك في مجمع الفائدة ايضا من خبر آخر لعبد الله بن سنان موصوفا فيها بالحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال
المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء ومنها ظهور عبارة المنتهى في دعوى الاجماع على عدم وجوب
الزكوة على العبد فانه صرح بانه قال اصحابنا لا تجب الزكوة على الشهرة العظيمة بل لم اجد قائلا صريحا بوجوب
الزكوة على العبد لا عينا ولا وللقول الثاني وجهان احدهما ما اشار اليه في المنتهى قائلا من العلماء من اثبتها
لانه مالك له التصرف بجميع انواع التصرف وثانيهما ظهور عبارة المعتبر والمنتهى في دعوى اتفاق القائلين بملك العبد على
وجوب الزكوة عليه وفي كلا الوجهين نظر لا يخفى بل المعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين
القن والمدبر وام الولد كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرهم بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا
الى ما ذكر عموم ما دل على الرق فلا يجب عليه الزكوة لصدق الرقبة على جميع من ذكر كما صرح به في المنتهى الثاني المكاتب
ان كان مطلقا ولم يتحرر منه شيء فهو كالقن فلا يجب عليه شيء من الزكوة كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير وصرح
مجمع الفائدة والرياض وهو ظاهر الشرائع والتلخيص والجامع ولهم وجوه منها الاصل ومنها ظهور عبارة المنتهى
في دعوى الاجماع على ذلك فانه صرح بانه لا زكوة على المكاتب المشروط ولا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء وهو قول العلماء الا

ابا حنيفة فانه اوجب الزكوة عليه ويضعف ما ذكر لان احدهما ما ذكره في الذكرى قائلا واما السقوط عن المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف من مذهب الاصحاب وثانيهما عدم تنبيه شيء من الكتب المذكورة على خلاف فيه ولا اشكال في ذلك
ومنها رواية ابي البختري عن الصادق عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة واورد عليه في المدارك بضعف السند وقد يجاب عنه بانجباره
بعمل الاصحاب والاتفاق على مضمونه ثم تأييد بما تمسك به في المعتبر والمنتهى من النبوي المرسل لا زكوة في مال المكاتب ومنها
ما تمسك به في المعتبر قائلا ولا زكوة على مولاه لان ما في يد المكاتب ليس ملكا لمولاه ولا على مولاه لانه ممنوع من التصرف فيه ومنها ما تمسك
به في المعتبر قائلا ولانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما ويشير اليه ما في المنتهى قائلا لانه ممنوع التصرف في
ماله وملكه غير تام لا يقال ينتقض بالمحجور عليه والمال المرهون لانا نقول الفرق بينهما ان الملك هنا تام والنقص
انما حصل في التصرف اما في المحجور عليه فتنقص تصرفه واما في المرهون فالمنع بعقده فلا يسقط حق الله تعالى [illegible]
التوزع فان المكاتب ممنوع من التصرف لنقص ملكه ومنها ما تمسك به في المنتهى قائلا لان الزكوة تجب بطريق المواساة فلا تجب
في مال المكاتب كنفقة الاقارب وان كان المكاتب مطلقا وتحرر منه شيء وتبعضت رقبته وبلغ نصيبه من الحرية النصاب
وجب عليه الزكوة كما صرح به في الشرائع والمعتبر والمنتهى وعد والارشاد والتلخيص والتحرير والجامع والقواعد و[illegible]
وشرح [illegible] الكفاية والرياض ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في [illegible] ويستفاد من الكتب المتقدمة
لعدم اشارتها الى خلاف فيه ولا اشكال في ذلك وثانيهما ما تمسك به في المعتبر من انه ملكه كاملا فيه كالحر وثالثها ما تمسك
به في [illegible] العموم [illegible] ولا يتناوله الاخراج وان كان المكاتب مشروطا فهو على ما صرح به في الكفاية الذي اشترط
عليه الرد في الرق ان عجز عن اداء مال الكتابة وصرح في [illegible] والمنتهى وعد والتحرير والارشاد والجامع والكفاية بوجوب
الزكوة عليه وصرح في المنتهى بانه اذا ادى المكاتب نجوم كتابته تحرر بعد استقرار الملك له واستقبل الحول فتجب الزكوة عليه اذا
بلغ ما في يده نصابا ولا زكوة عليه عما مضى [illegible] لان الملك هنا تام لم يزل بالاعتاق وانما نقص التصرف فيه فلا يجب
الزكوة على المكاتب لنقص ملكه وهو جيد الثالث ان قلنا ان المملوك لا يملك يجب الزكوة على سيده كما صرح به في المعتبر
والمنتهى ولقد والتحرير وعد والجامع وحاشيته [illegible] والرياض [illegible] الى الاصحاب واحتج عليه في [illegible] بان
المال ملك في الحقيقة والشرائط موجودة لتمكنه تمكنا تاما من التصرف وان قلنا بانه يملك فلا يجب عليه الزكوة ولا يجب
على سيده [illegible] اولا [illegible] المنتهى والتحرير وعد وحكى في الرياض عن المنتهى الثاني [illegible] ان المال كثيرا فلا
يجب عليه وهو جيد الرابع صرح في الرياض بان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو كان
العبد ماذونا من سيده في التصرف في ما لا [illegible] بتقييد الثاني [illegible] الحجر بالاذن [illegible]
وهو ضعيف لما [illegible] في الخبر المروي عن [illegible] زكوة الاماء [illegible] لكنه [illegible] والدلالة
لاحتمال كون متعلق الاذن اخراج الزكوة لا التصرف وفي المال الموجب لتعلق الزكوة على العبد كما توهم [illegible]

البين عدم الفرق بين الامرين هو الاقرب عندي **منهل** اختلف الاصحاب في صلاحية المملوك وقابليته للتملك
للاعيان المملوكة وصيرورته مالكا لها وانه يملكها على اقوال الاول انه لا يملك مطلقا وهو للغنية والمعتبر والمنتهى و[illegible]
والارشاد والتحرير واللمعة والجامع وجامع المقاصد وحاشيته [illegible] وشرح المصابيح والرياض وهو المحكي عن غاية المراد
والتنقيح عن الخلاف فيه واما الاول فهو المحكي عن ابن ادريس كالمهذب البارع وصرح في المفاتيح عن التذكرة بدعوى الشهرة
عليه وفي الرياض بانه الاشهر قائلا الاقوى انه لا يملك مطلقا وهو الاشهر بين الاصحاب كما حكاه جماعة مستفيضا
من كلام المحقق انه [illegible] على [illegible] في ذلك الاثار الثاني انه يملك مطلقا وهو للشرائع والتنقيح وربما يستفاد من
مجمع الفائدة وصرح في المهذب البارع بان [illegible] الصدوق [illegible] اطلقا القول بان العبد يملك شيئا واشار
في [illegible] الى دعوى الشهرة عليه قائلا اختلف في كون العبد يملك [illegible] الاكثر ذلك وصرح في [illegible] بان القول بالملك [illegible]
للاكثر الثالث انه يملك فاضل الضريبة وهو المروي وربما يظهر من المعتبر [illegible] الرابع انه يملك ارش الجناية
وقد حكاه في المعتبر عن بعض قائلا [illegible] انه يملك فاضل الضريبة وهو المروي وربما يظهر من المعتبر [illegible]
بعض اصحابنا يملك ارش الجناية وفي بعضها [illegible] يملك فاضل الضريبة الخامس انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية
معا وهو المحكي في المنتهى والكفاية عن بعض الاصحاب وحكاه التنقيح عن النهاية السادس ما نبه عليه في غاية المراد
وذهب الشيخ في [illegible] الى انه يملك اذا ملكه مولاه ويملك فاضل الضريبة وارش الجناية للقول الاول وجوه منها ان العبد
لو جاز ان يكون مالكا لكان قادرا على شيء لان التملك [illegible] التصرف شيء لغة وعرفا والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فانه يعم
[illegible] وقوع النكرة الواقعة في سياق النفي يشمل نفي القدرة على التملك وما يتفرع عليه وقد تمسك بهذه الاية
الشريفة على المدعى من عدم تملك العبد في المنتهى وغاية المراد والمهذب البارع والتنقيح وجامع المقاصد وشرح
والمصابيح وكذا استدل بها في الرياض قائلا ولا ريب في شمول شيء المنفي قدرته عليه للتصرف لغة واجماعا [illegible]
لنفي التملك ايضا فانه شيء جدا ومقتضى العموم الناشي من وقوع النكرة في سياق النفي الشمول له قطعا وهو حجة اخرى لنفي
التملك مطلقا ولعله لذا استدل به كثير من الاصحاب لا يقال الاستدلال بالاية الشريفة يتوقف على كون قوله لا يقدر
على شيء صفة موضحة مساوية لموصوفها وهو غير معلوم بل الظاهر خلافه فان الاصل في الصفة ان تكون مخصصة ولذا اطلق
الاصوليون كون الصفة من المخصصات وعليه لا يتجه الاستدلال بها على المدعى بل هو خارج الدلالة على خلافه [illegible]
لانا نقول هذا مدفوع بما نبه عليه في المصابيح [illegible] وصف العبد بانه لا يقدر على شيء بمنزلة الحكم عليه لان الصفة ههنا
كاشفة عن معنى موصوفها مساوية له في الصدق بقرينة المقام ودلالة السياق عليه وان كان الاصل في الوصف ان يكون
مخصصا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان

السيد كان ذو وجه بيده الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق وفي الموثق
عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن أبي عبد الله ع قال سئل وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا
نكاح أما تسمع قول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الحديث والحكم على العبد بعدم القدرة على شيء يقتضي القدرة
له على الملك الحاصل بواسطة الأسباب الاختيارية لأن الشيء في الآية ذكر في سياق النفي فيكون للعموم ولفظه لا يدل الا
على إرادة شيء يتناول ما ذكرناه ومتى ثبت امتناع الملك الاختياري للعبد ثبت امتناع الملك الاختياري للعبد
امتناع الملك القهري له أيضا للإجماع على نفي التفصيل بهذا الوجه ويؤيد ما ذكره ما نبه عليه في جامع المقاصد
قائلا ولأن نفي العبد لا عموم له فلا يدل على ذلك كله لأنا نقول هذا الكلام إن عدم القدرة على شيء يترتب على العبودية
والمملوكية وقد بينا فيما ذكره بأن لفظ عبدا في الآية الشريفة نكرة مثبتة وهو لا يفيد العموم حسنو صالح في مقام ضرب المثل
ولا دليل هنا يقتضي حمل هذه النكرة على العموم وما ذكره لا ينهض لإثبات صحة الروايتين فهنا سلمنا إرادة العموم ولكن نمنع
عموم قوله تعالى لا يقدر على شيء إذ كان نكرة منفية لأن الحمل على العموم يقتضي تخصيص العام إلى الأول لعن الضعف لقدرة
العبد على أشياء كثيرة مع إذن المولى فينبغي حمله على شيء معين وهو غير معلوم لنا فتصير الآية الشريفة مجملة فيسقط الا
ستدلال بها على المدعى سلمنا إرادة العموم ولكن يحتمل عدم قدرته على شيء باعتبار كونه محجورا عليه لا باعتبار كونه
مملوكا كما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا واستدل بالآية الشريفة ولا أفهم دلالتها إذ قد يراد تسليم كون العبد
للبيان وشاملا للتصرف والأقوال فيدل على كون العبد محجورا عليه ليس له التصرف دون إذن المولى على أن الظ
أنه للتقييد وأنه ليس شيء من التصرف في نفسه وما في يده الا بإذن سيده بل أن ليس له شيء الا من عنده ولا نزاع
فيما لم يملكه المولى وبإذنه له في تملك شيء والتصرف على شيء لم يدل على ذلك والقائل بالتملك يقول ومنها ما تمسك به في
وأشار إليه في التنقيح والمهذب البارع من قوله تعالى ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم
فأنتم فيه سواء ولتنقيح في المصابيح أيضا موجها الاستدلال به بأن الاستفهام فيها إنكاري يقتضي امتناع الشركة بين الأحرار
والمماليك بوجه ولو صح ملك العبد لأمكن ذلك قطعا والمراد بالموصول في قوله تعالى فيما رزقناكم جنس الأموال التي
رزق الله عباده لا خصوص الأعيان التي رزقها الأحرار والا لا دلالة في ذلك على رفعة شأن الموالي وضعة المماليك
ونقصهم لأن التساوي بهذا الوجه يثبت في حق الأحرار أيضا وأورد عليه في مجمع الفائدة قائلا واستدل بها في
كنز ولا أفهم دلالتها إذ ظاهرها أنه ليس للعبد في مال مولاه وأما إذا أمره أو أذن له في تملك مال الغير بالكسب ونحوه
أو ملكه بالظاهر كان يحصل له ذلك كما في العبد بالنسبة إلى الله تعالى وبالجملة أخذ دلالتها على التملك أو نفيه
ولا دليل على العدم ومنها ما تمسك به في المصابيح من الروايات الدالة على أن العبد إذا بيع كان ما في يده قبل
البيع لسيده الا أن يشترط في البيع أو شرط المشتري فيكون له ومنها رواية محمد بن مسلم التي وصف فيها بالحسن قلت

له في مجمع الفائدة بالصحة عن أحدهما ع قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع إنما إذ باع
نفسه الا أن يكون شرط عليه أن ما كان له من مال ومتاع فهو له ومنها رواية زرارة التي وصفها بالصحة أيضا عن أبي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به ومنها رواية أخرى لزرارة وقد وصفت فيه وفي مجمع الفائدة
بالحسن قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله قال إن كان علم البائع أن له مالا فهو للمشتري
وإن لم يكن علم فهو للبائع ومنها رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال من باع عبدا وكان للعبد مال
فالمال للبائع الا أن يشترط المبتاع أمر رسول الله ص بذلك وتقرير الاستدلال بما ذكر من الأخبار أن العبد لو كان
مالكا لما في يده ولما صح تملكه بعد البيع ولم يكن شيء من ذلك للمشتري ولا للبائع لانتفاء الناقل عنه ولا كان للسيد
بيع المال بعد عدم مالكيته له وقد بينا فيما ذكره بأن هذه الأخبار لا تنهض لإثبات مدعاه أما الأول فلأن دلالته
إليه تتوقف على القول بعينونية التفصيل كما ذهب إليه العلامة في لف حاكيا عن الشيخين وسلار ورواه في الصلاح وأما
على القول الآخر الذي حكاه عن جماعة فلا سلمنا ولكن كان قوله للبائع يدل على أن مال العبد ملك للبائع لكن
قول الراوي فوجد له مالا يدل على كون العبد مالكا لذلك الا أن يقال أن الحجة قول المعصوم لا قول الراوي وإن كان
محمد بن مسلم ولكن لا يخفى ليس في قوله المال للبائع دلالة على نفي مالكية العبد فإن غاية ما يستفاد منه أن المال الذي
ملك للعبد يكون للبائع وهو أعم من كون العبد غير مالك مطلقا أو مالكا ولكن ينتقل إلى البائع ويحكم بأنه ماله
كما في فسخ النكاح بيعه أو باعتبار أن الأصل في ما بيد العبد أن يكون للمولى على أن مقتضى عموم الرواية الثانية ترك
الاستفصال عدم الفرق بين كون البائع للمملوك مملوكا أو حرا فيكون الرواية دليلا على القول الثاني فتأمل على أن
الغالب في ما في يد العبد لا يكون من فاضل ولا من أرش الجناية ولا ينصرف إليه إطلاق الرواية فلا يدل على العبد لا
فتأمل وأيضا قوله ما كان له من مال ومتاع يدل على كون العبد مالكا لذلك المال قبل بيع المولى إياه وانتقاله إلى
بشرط المولى بعد البيع لا يمنع من مالكية العبد له في الجملة ولذا استدل بالرواية المذكورة على مالكية العبد بعض
الأصحاب على ما حكاه في المصابيح قائلا بعد ما حكيناه عنه سابقا والعجب من بعض الأصحاب حيث استدل بهذه
الأخبار استنادا إلى إضافة المال إليه فيها والظاهر فيها الملك وهو ضعيف جدا لأن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة فلا
ظهور لها في الملك مع قبليته صرف عنه بقيام القرينة الصارفة عنه كما ذكرنا وقد بينا فيما قدمنا في تضعيف هذا أن الظاهر
من اللام الملكية وليس هذا إضافة حتى يكفي فيها بأدنى ملابسة والتجوز في اللام في قوله إنما كان له من مال
ان بالحمل على غير الملكية والاختصاص المطلق الذي هو من لوازم الملكية ليس بأولى من تقييد قوله في آخر الرواية
وعبده للبائع بصورة رضاه العبد بما شرطه المولى ونقله ماله إلى مولاه منه وأما الثالث فلأن غاية ما يستفاد
منه جواز شراء المملوك ولا دلالة فيه على أن الشراء من المولى بدون إذن العبد ورضاه وإفادة ترك الاستفصال

هنا العموم محل اشكال لورود الكلام مورد دفع توهم جواز شراء المملوك وماله فلا يستفاد العموم والاولى دلالة
الرواية على عدم لزوم مراعاة شرائط البيع هنا وهو باطل قطعا سلمنا دلالتها على عدم توقف شرائها على اذنه
ولكنه لا يدل على انه ليس بمالك لجواز ان يكون مالكا للمال ولكن لا يجوز له التصرف فلا يتوقف التصرف فيه بالنسبة
الى المولى على اذنه بل يجوز التصرف فيه ثبت للمولى لكونه محجورا عليه كما في اموال الاطفال والمجانين منه سلمنا ولكن
سلمنا ذلك معارض باضافة المال الى المملوك الظاهرة في تملكه له واما ما صرح به في غاية المراد من ان الاضافة يكفي فيها
ادنى ملابسة فمدفوع بانه وان ادعيا الكفاية تحقيقه مضمضبه لان المتبادر منه خلاف ذلك وهو الملكية هنا والا
فيلزم ان يكون علامة الحقيقة وفي عدم ان يكون علامة المجاز مضافا الى صحة السلب وعدم الاطراد وان ادعي الكفاية
عمانا منه وجيدي هنا لوجوب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي سلمنا الوضع للمعنى الاعم ولكن المتبادر منه هنا الاطلاق
هو الاضافة لا بادنى ملابسة كما صرح به في مجمع الفائدة والرياض فيجب حمله عليه كما يجب حمل سائر المطلقات على الافراد
الشائعة المتبادرة ومن الظاهر ان هذا الظهور دافع لظهور الذي يجوز شراء ماله مصرح في عدم مالكيته سلمنا التساوي
ولكن حينئذ يسقط دلالة الرواية على المدعى كما لا يخفى واما الثالث فلان الاستدلال به يتوقف على القول بما تضمنه
من التفصيل كما حكي عن جماعة واما على القول بضعفه فلا كما لا يخفى سلمنا ولكن يرد هنا ما اوردنا سابقا من حمله
ظهور قوله في السؤال وله مال وقوله في الجواب وله مال في كون المملوك مالكا او ارتكاب التجوز فيه ليس باولى من
ارتكاب التاويل في اللفظ الدال على ان المال للمشتري في صورة وللبائع في اخرى الذي توهم منافاته معناه لكون
المملوك مالكا واما الرابع فلانه مع ضعف سنده لا يدل على المدعى بل هو كما سبق عليه في الدلالة على خلافه من
ودعا كان اقوى فتدبر ومنها ما تمسك به في المصابيح ايضا من الاخبار الدالة على ان العبد اذا اعتق كان ما في يده
قبل العتق لمولاه اذا اقره في يده بعد العتق ومنها رواية زرارة المروية بعدة طرق وصفها بالصحة عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع في رجل اعتق وله مال لمن مال العبد فقال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق ومنها
خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله الذي وصفه بالموثقية قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم
ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو
يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وصرح بان التقريب في دلالة هذه الاخبار هو التقريب في دلالة الاخبار
المتقدمة واشار الى وجه الاستدلال بهذه الاخبار وقال في مقام الجواب عن احتجاج الشيخ بها في [illegible] على كون العبد مالكا
ولا حجة فيها اذ الاضافة تصدق بادنى ملابسة ولانه لو كان مالكا لم يخرج الى المولى بعد تبدل الاصالة ببقاء ما كان
على ما كان ولا امتناع كون العدم مع علة الوجود [illegible] ان يمنع الملازمة والسند ان ملك العبد ملك للمولى ولا استحالة
في تعدد المالك هنا الاعتبار والاستصحاب انما يتم لو لم يثبت خلافه مع العلة وقرار تملك المعتق علم المعتق فاذا

فاذا عدم العلم عدم التملك تملك المشتري علم البائع فاذا عدم العلم عدم التملك وهو علة في امر عدمي وهو
عدم العلة وقد بينا فيما سبق فيما نبه عليه بقوله ولا حجة فيها الخ ما بيناه سابقا من ان الظاهر من الاضافة ملك وفي ما ذكره
فيكون الظاهر قول الصادق ع في الرواية الاولى ان كان علم ان له مالا تبعه ماله تملك العبد للمال [illegible] بعضه
حكمه ع بان المال يتبع العبد بعد عتقه اذ لو لم يملك ولم يكن قابلا للتمليك للغير كان ذلك المال ملكا للغير فلا
وجه لتبعيته للعبد بعد العتق وكذا يكون الظاهر من قول الامام ع في الرواية الثانية اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا
فماله له ويعضده ايضا نحو ما تقدم اليه الاشارة وقول الراوي في الروايتين وله مال وان له مالا ولا ينافي ما
ذكر في الروايتين من كون المال للسيد في صورة عدم العلم لان كون المال للسيد في هذه الصورة لا يستلزم
عدم تملك العبد وغيره لا عقلا لجواز ان يكون مالكا قبل العتق ثم ينتقل الى السيد بالعتق وعدم علمه ولا
نقلا لفقد الدليل السمعي على الاستلزام نعم انتقال المال الى السيد بعد العتق في صورة عدم علمه على لا تملك
خلاف الاصل والاستصحاب ولكن ذلك لا يقتضي ولا في الروايات شيء من الدلالات الثلث اللفظية على عدم تملك
العبد بخلاف اسناد المال اليه بالاضافة وغيرها فانه ظاهر عرفا ولغة في تملك العبد ومن الظاهر ان الدلالة اللفظية
مقدمة على الاصول العقلية ولذا يصرف بالادلة الظواهر عن ظواهرها ويمنع من الرجوع الى الشاق على ان ذلك ما
التنصيص على تبعية المال للعبد بعد العتق في صورة العلم فيما [illegible] اضافة المال الى العبد ونحوها
سليما عن المعارض ومنها ما تمسك به في المصابيح ايضا من ان العبد اذا مات وترك مالا كان في يده فان المال للمولى
لاجماع والنصوص المستفيضة ولو صح ملك العبد لزم ان يكون المال ميراثا للمولى لانه مال انتقل اليه بموت مالكه
ولا نعني بالميراث الا ذلك والتالي باطل للاجماع على ان الحر لا يرث عبدا وللصحيح المروي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع
بطرق متعددة انه لا يتوارث الحر والعبد فالمقدم اعني مالكية العبد مثله ولا يلزم ذلك على القول بانتفاء
الملك لان ما في يد العبد ملك للمولى قبل موته فلا يكون منتقلا بعده حتى يكون ميراثا وتدينا فيه بمنع كون
بالمنع فان كل مال ينتقل من انسان بعد موته الى غيره يكون ميراثا فان الموقوف ينتقل الى الطبقة الثانية من
ارباب الوقف ولا يكون ميراثا وكذلك المال الموصى به ينتقل الى الموصى له بعد موت الموصي ولا يكون ميراثا سلمنا
ولكن نمنع امارة الاجماع على ان الحر لا يرث عبدا ومن الاجماع على كون مال العبد بعد موته وكيف يمكن تسليم الا
جماعين والحال ان القائلين بمالكية العبد جماعة كثيرة من المحققين بعد غفلتهم عما ذكره في المصابيح منه ومنها
ما تمسك به في المصابيح ايضا من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ينكح امته
من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فليس للعبد شيء من الامر وقوله ليس للعبد شيء من الامر يعم جميع التصرف والملك فيدل على عدم الملك

وفيه نظر لامكان دعوى ظهور قوله من الامر في الامر المفروض في الرواية سابقا وان قلنا بان العبرة بعموم اللفظ لا
خصوص المحل لان القدر المتيقن من ذلك هو الالفاظ الموضوعة للمطلقات التي من جملتها لفظ الامر فيكون الظ
وجود التعريف فيه العهد الخارجي سلمنا ولكن يرد عليه ما يرد على الاستدلال بالاية الشريفة على المدعى ومنه
ان غاية ما يستفاد منها ان العبد على تقدير عدم صلاحيته لان يملك بنحو من الاكتساب لا يكون ذلك دليلا على عدم
التملك مطلقا ولو قهرا وعدم القايل بالفرق هنا غير معلوم حضو صا مع احتمال كون الوجه في عدم تملكه بنحو
من الاكتساب كونه محجورا عليه فتدبر ومنها ما تمسك به في المصابيح ايضا من خبر عبد الله بن سنان الذي صرح بصحته
وبانه مما رواه ثقة الاسلام الكليني والصدوق قال قلت لابي عبد الله مملوك في يده مال اعليه زكوة قال
قلت فلا على سيده قال لا لانه لم يصل اليه وليس هو للمملوك وجه الاستدلال بان حكمه بنفي الملك عن العبد لما
في يده يدل على استحالة ملكه والا امكن ان يكون ذلك قطعا فلا يصح الحكم بانه ليس له مط ولا يتم التعليل بانتفاء الملك
في عدم الزكوة وفيه ايضا نظر فان دلالة الرواية على المدعى بالعموم الناشي من ترك الاستفصال العام
انما يكون حجة حيث لا يكون هنا مخصص واما مع وجوده فلا ومن الظاهر وجود المخصص هنا وهي الاخبار
المتقدمة المتضمنة لاضافة الملك اليه الظاهرة في تملك العبد كما تقدم اليه الاشارة وحملها على انها باعتبار
ادنى الملابسة مخالف للاصل مرجوح بالنسبة الى التخصيص ولذا ما يكون الحمل المذكور من باب المجاز وقد بينا
في كتبنا الاصولية انه مرجوح بالنسبة الى التخصيص حيثما وقع التعارض بينهما او من باب حمل المطلق على الفرد الغير
المتبادر وهو ايضا مرجوح بالنسبة الى التخصيص فيجب المصير اليه بل يلزم ارتكاب التخصيص في قوله لانه لم يصل
اليه لان المال اذا كان في يد المملوك لا يستلزم عدم تمكن السيد من التصرف فيه ولو غالبا بل قد يتمكن منه وقد لا
يتمكن منه وهما سواء عادة بل ربما يكون الغالب هو الاول سلمنا التساوي بين مخالفي الاصل المتعارضين هنا ولكن
معها تسقط الاستدلال بالرواية المذكورة على المدعى كما لا يخفى على انه قد يدعى ان الظاهر من قول الراوي مملوك في
يده مال كون المال لغير العبد ولم يعلم بانه للعبد او غيره والا لما قال مملوك له مال كما في الاخبار المتقدمة
وعلى كل التقديرين فلا يتجه الاستدلال بالرواية على المدعى اما على الاول فلعدم صحة التعليل قطعا واما على
الثاني فلاحتمال كون الاصل ثابتا في يد العبد كونه للسيد فيكون حكم العبد غير حكم الحر فلذلك يصح معه
التعليل ايضا وربما يؤيد ذلك الاقتصار في التعليل على السيد العبد مع انه قد يكون مال غيرهما في يد العبد
فتدبر ومنها ما تمسك به في المصابيح ايضا من خبر محمد بن قيس الذي وصفه بالصحة عن ابي جعفر انه قال في المملوك
ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده وصرح بانه صريح
في المطلوب قائلا وقوله الا ان يشاء سيده انما يدل على جواز تصرف العبد باذن مولاه ولا دلالة فيه على الملك

الملك بوجه ولعل المراد من الوصية ان يوصي بالعتق فانه جائز مع اذن المولى والا ان يوصي لحق بدل على الملك
مع ان في دلالته عليه نظر فتدبر ومنها ما تمسك به في الرياض على المدعى ايضا قائلا وهو كالظاهر بل صريح في انه
لا يملك وما ربما يتوهم فيه من المناقشة بان اللام في اهله وان كان ظاهرا في الملكية الا ان اضافة المال الى العبد
ظاهرة في ثبوتها له ايضا بالبديهة وحيث لم يمكن الجمع بينهما وجب المصير الى التاويل في احدهما بارجاعه الى الآخر بنحو من
التوجيه وهو ان اللام دالة على جواز التصرف خاصة بناء على كفاية ادنى ملابسة في صحة الاضافة جدا وحيث لا مرجح وجب
التوقف ويخرج الرواية عن الحجية مدفوع بمنع فقد المرجح فان القرينة على صرف التوجيه المتقدم الى اضافة
المال الى العبد قائمة وان اللام في الرواية مفيدة للملكية بالبديهة نظرا الى سياق الرواية حيث تضمنت
العبد ضمه الى ماله وصرفت الحكم المستفاد من اللام فيهما ولا ريب انه بالاضافة الى العبد بمعناها الحقيقي وهو
الملكية والاختصاص فلو حمل على المعنى المجازي او حقيقي آخر غيرهما لكان لزم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقيين او المتخالفين بالوصفين وهما ممنوع عنهما سيما عند المحققين فتعين المصير
الى صرف التوجيه الى الطرف المقابل حيث لا قرينة مثل ذلك وغيره فيه يوجب العكس بالبديهة ومع تقدير التنزل فيفيد
احتمالا ان يكون اللام في قوله لاهله لا للانتفاع لا الملكية فيكون المراد ان العبد وماله مما يجوز لصاحبه
الانتفاع به وان لم يكن المال ملكا له فان الانتفاع من مال الغير جائز بعد اذن الشرع به ولو تعبدا فلا يستلزم
حاردة الملكية من اللام بالنسبة الى العبد ولو كان مملوكا لاهله فانه لا يمنع لا عقلا ولا نقلا من ارادة
آخر غيرها ملك يكون متحققا في العبد وماله على غير الملكية ايضا خلاف الظ ولا وجه لترجيح احد الامرين على الآخر
فيجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بالرواية على المدعى على ان حمل اللام على الملكية في قوله لاهله يستلزم
ارتكاب خلاف الظ في الاخبار الكثيرة المتضمنة لاضافة المال الى العبد الظاهرة في ملكيته وفي قوله لا يجوز
له تحرير الى آخره لظهوره في جواز التحرير والعطاء الكثيرة والوصية بالمال للغير باذن السيد فان المذكورات
من مال الاهل لا مال سيده فتدبر ومنها ما نبه عليه في الرياض قائلا الاقوى انه لا يملك مط وهو الاشهر بين اصحابنا
كما حكاه جماعة منا وهو الظاهر كما انهم حيث لم افت على مخالف لهم في ذلك الا نادرا بل ادعى الفاضل في النهج الحق عليه
اجماعنا صريحا ويدل عليه كلام الحلي المحكي في المختلف في كتاب العتق ظاهرا حيث قال لا يملك عندنا وربما كان في عبارته
الانتصار اشعار به جدا مع قوله فيه صريحا وهو الحجة ومنها ما تمسك به في المصابيح والرياض من ان الاصل
عدم تملكه وفيه نظر ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى ونهاية المراد والمصابيح من انه مملوك فلا يكون مالكا
لان ما لكيته لغيره فرع مالكيته لنفسه وفيه ان الملازمة لا دليل عليها لا من عقل ولا من نقل بل الوجه لما كان الحر
ايضا مالكا لانه مملوك لله عز وجل وقياس العبد على البهيمة كما في المعتبر والمنتهى باطل لانه ليس بحجة عندنا مع

المدعي الفارق كما لا يخفى ومنها ما نبه عليه في الشيخ من انه لو ملك العبد لزم التناقض في الاحكام واللازم باطل
فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لو ملك لكان ان يملك عبدا مالا فجاز ان يشتري مولاه من سيده فيكون كل منهما عبدا
سيدا معا وهو تناقض ثم اورد عليه بانه لا يلزم من جواز تملكه مطلقا جواز تملك خاص فانه لا يلزم من جواز تملك
الحر مطلقا جواز تملكه لابويه واولاده وقد يزاد على ما اورده بان الاختلاف في جهتي السيادة والعبودية يرفع
التناقض الممنوع وان اجتمعا في شخص واحد كما في نظائر ذلك الكثيرة ومن جملة ذلك الابوة والبنوة والفوقية والتحتية
وغير ذلك ومنها ما تمسك به في المصابيح من استقراء كثير من الاحكام الثابتة للمملوك كالحكم بعدم صحة الوصية
واجازتها للبعض بعد دما يخرج بعضه وصرف وصية المولى لمملوكه الى عتقه منها واعطاء الفاضل وام الولد الى
عتقها من الثلث ثم اعطاء الوصية والحكم بان المملوك لا يرث ولا يورث الا ان يكون مبعضا فيرث ويورث بنسبة
الحرية وانه اذا لم يكن وارث غيره بيع على مولاه قهرا واعتق ثم ورث والحكم بان نفقة زوجة العبد ومهرها على
العبد على مولاه اذا اذن له في التزويج والحكم بان جناية العبد برقبته دون ماله الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة المتفرقة
في ابواب الفقه والحديث فان المتأمل في مجموع تلك الاحكام والنظر اليها باسرها يقتضي الطبع بابتنائها على
ملك العبد وان تطرق المنع الى دلالة كل حكم منها عليه بانفراده فتدبر ومنها ان العبد لو كان يملك لصحت
الوصية له والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه ما نوقع من صحة الوصية له واما بطلان التالي فلما نبه عليه
في الرياض قائلا بعد الاشارة الى صحيح محمد بن قيس المتقدمة وقريب منه الصحيح المزبور في صحيحة اخرى طويلة
متضمنة للقضية المشهورة بين ابن ابي ليلى وابن شبرمة في كتاب الوصية مروية بكلام مولينا الصادق بعد قول
الراوي قلت ليس قد اوصى للعبد بثلث ماله ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه ونحوه هذه الادلة في عدم الملكية
نصوص اخر واردة في مباحث الوصية فان اختلفت الدلالة فبين ظاهرة في ذلك ولو بالمعونة كالصحيح في مكاتب
كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له في مكاتب او حول له بوصية وقد قضى بنصف ما عليه فاجاز نصف الوصية
الحديث ووجوه الدلالة فيه واضحة اقواها تعليل الورثة عدم الاجازة بانه عبد مكاتب لم يعتق وهو ظاهر في
اشتهار عدم تملكه للوصية بسبب العبودية في ما بينهم واقرارهم عليه ذلك بالبديهية وفي معنى اليه ما ذكره
الاصحاب من ان الوصية لمملوك الغير من التعليل بعدم المالكية وهو مشعر بها وهي كثيرة وان اختلفت في الاشعار
ضعفا وقوة وفي هذا الوجه نظر لامكان منع الملازمة ان سلم بطلان التالي فتأمل ومنها ما تمسك به في الغنية على
ما حكي قائلا ولانه لو ملك لدخل المال في ملكه بالاسباب الموجبة للدخول من غير اختيار كالميراث وشبهه والتالي
باطل اجماعا فكذا المقدم واورد عليه في الرياض قائلا بعد الاشارة اليه ولا يخفى ما فيه من مناقشة لامكان منع الملازمة

الملازمة حيث لم يقم عليها حجة ظاهرة مضمحلا كون نفي التوارث هنا تعبدا كما اتفق مثله في منع الوارث عن الميراث
اذا كان قاتلا مع كونه يملك المال اجماعا وان كان وجه الحكمة في منعه غير ظاهر ومنها ما تمسك به في الغنية ايضا
على ما حكي قائلا ولانه لو ملك لما جاز له اخذه منه قهرا والتالي باطل اجماعا ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الرضا قال سألته عن رجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك
قال نعم اذا كانت ام ولده واورد عليه في الرياض قائلا وهو ضعيف لمنع الملازمة لعدم الدليل عليها من كتاب
او سنة او اجماع حتى في المسألة مع ان في الاستدلال لابطال التالي بالصحيح ما ترى فلعله يجوز من الاستيلاد ثم
منها بناء على كون الموهوب هبة لغير ذي رحم ويجوز فيها ذلك اجماعا فتوى ونصا ولعل ما كان في الشرطية في دليله
اشعار بذلك ايضا فتأمل ومنها ما نبه من النصوص الواردة في وصية المولى لمملوكه بثلث ماله وانه يعتق بحساب ما هو
ظ في عدم اعطاء الثلث له ولا وجه في ذلك الا عدم تملكه ثم صرح بان تتبع النصوص الواردة في العتق والوصية
للمملوك يكشف عن عدم الملكية له من دون ريبة فلا يبقى وجه سيما بعد اعتضادها بما قدمناه من الادلة ثم ان
للقول الثاني وجوه ايضا منها ما نبه عليه في غاية المراد من ظواهر الاحاديث الدالة على اضافة الملك اليه وقد
تقدم الاشارة اليه والى المناقشة فيه ومنها اطلاق ما دل على حصول تحقق اسبابه فانه يشمل العبد المملوك
واشار الى هذا في مجمع الفائدة بقوله اما ما يدل على تملك العبد فهو عموم ما يدل على تملك الناس واجاب
عنه في المصابيح بمنع العموم فيما دل على حصول الملك بحيث يتناول المملوك وان كان الظاهر في الاحرار خصوصا
بعد ما علم من حجر العبد وعدم جواز تصرفه ولو سلم العموم فالواجب تخصيصه بغير المملوك جمعا بين
الادلة وقد يناقش فيما ذكره اولا بان منع الشمول بعيد جدا فان من جملة ما يفيد عموم الملك قوله تعالى اوفوا
بالعقود وصيغ الالفاظ الموضوعة للعموم فلا تنصرف الى الفرد الشايع كالمطلقات وكذا قوله تعالى المؤمنون
عند شروطهم وكذلك قوله تعالى لكم ما في الارض جميعا على تقدير كون اللام فيه للملك والحجر لا يمنع من الشمول
عند ايقاعه باذن المولى ثم وفيما ذكره ثانيا المنع من وجود خاص يصلح لتخصيص تلك العمومات سوى الاجماع
المنقول المتقدم اليها الاشارة وفي صلاحيتها لذلك تامل اما اولا فللمنع من دلالة اكثرها على المدعى واما
ثانيا فلمعارضتها بعموم الشهيدين فيما تقدم اليها الاشارة الشهرة على المالكية في الجملة وفيه نظر فتأمل ومنها
ما نبه عليه في المنتهى من ان العبد يملك لانه اذا ملك النكاح فيملك المال كالحر لانه من الادمية يتمهد للملك لان
الله تعالى خلق المال لبني ادم ليستعينوا به على القيام بوظايف العبادات فبالادمية يتمهد للملك كما يتمهد للتكليف
والعبادة وفيه نظر ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة من ان العبد يملك البضع بالتحليل مع انهم يقولون هو اما عقد
منفعة او تمليك منفعة ولا تحتاج الى العوض وهو فرع تملكه والثاني تملك منفعة وفيه نظر ومنها قوله تعالى

وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله وجه الاستدلال ان
قوله تعالى ان يكونوا فقراء يرجع الى المذكورين سابقا ومن جملتهم العبيد والاماء فيدل الخبر على توقع الغناء
وامكانه في حقهم وفيه دلالة على الملك والاغنياء بمقابل الفقر المطلوب وما اجاب عنه في المفاتيح بان المراد من اغناء الاماء
ما يتحقق معه رغد العيش وسعته وان لم يكن لاجل حصول الملك وهو بهذا المعنى ثابت في العبيد والاماء فان
حالهم في ذلك تابع لحال الموالي والسادات ولا دليل على المعنى ما استند الى الملك خاصة كما ذكره ولم يكن على في
حق المماليك ما افاده التزويج لثبوت المهر والنفقة على المولى اذا كان النكاح باذنه ولا وجوده رغبا لهم فيه
لحجر المانع من التصرف وان حصل الملك وذلك خلاف ما يقتضيه سياق الاية ومنها انه لو لم يكن مالكا لكان
ظاهرا بين الشيعة في زمن الائمة ع فلم يحسن السؤال عن وجوب الزكوة عليه ولا الحكم بعدمه من المعصومين ع وهو
باطل لشيوع الامرين في الاخبار الكثيرة فيستظهر منه شيوع مالكيته ومنها خبر اسحق بن عمار الذي وصفه با
لموثقية في المصابيح والرياض والكفاية قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل
او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة
فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه فاخذها المولى احلال
هي له فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت فعلى العبد
ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا وقد تمسك بهذه الرواية
على تملك العبد في جميع الفائدة موصفا لها بالصحة تارة والموثقية اخرى وان كان فيه قولا الا انه لا باس به فلعل
من جهة خصوص سابق النجاشي ويجيب عنه بوجهين الاول ان هذه الرواية وسائر الروايات الدالة على تملك العبد
لا تكافؤ الروايات الدالة على نفي الملك لكثرتها ووضوح سند اكثرها واعتضادها بالشهرة كما نص عليه
في التذكرة وموافقة ظاهر الايتين المتقدمتين ومطابقة الاصول والقواعد ومناسبة الاحكام الكثيرة
المتفرقة في مسائل الفقه وابواب الفقه كما سبقت اليه الاشارة ومع ذلك فيتعين العلاج بحملها وتاويل
الاخبار الظاهرة في الملك او حملها على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة فقد تعلق القول بملك العبد
مالك والشافعي في القديم واهل الظاهر واحمد بن حنبل في احدى الروايتين وقد صرح بهذا الجواب في المصابيح
واشار اليه في الرياض ايضا وصرح فيه باحتمال حمله على التقية قائلا لان الملكية مذهب جماعة من العامة كما يستفاد
من عبارة هؤلاء النقلة للاجماعات المتقدمة مع ظهور دليلها في التقية من حيث تضمنها استحباب الزكوة في
مال التجارة وهو مذهب العامة وان اشتهر بين الطائفة وبه يمكن الجواب عن الاخبار المتوهم منها الدلالة
على الملكية مط وقد يناقش فيما ذكر من الجواب بان الاخبار التي استدل بها على عدم الملكية لا تنهض لاثبات

لاثباته فضلا عن صلاحيتها لمعارضتها للاخبار الدالة على الملكية وقد تقدم الاشارة الى الوجوه المناقشة في دلالتها
على عدم الملكية سلمنا ظهورها فيها وكثرتها ووضوح سند اكثرها ولكن الاخبار الدالة على الملكية اظهر دلالة مع
كثرتها ووضوح سند اكثرها على ان الاظهر دلالة اولى بالترجيح بعد بلوغه درجة الحجية سندا وان قال وكان سندا
اخفى من المعارض وان كثر وصح سندا سلمنا التكافؤ دلالة وسندا وعددا ولكن ترجيح الاخبار النافية للملك
باعتبار اعتضادها بالكتاب والشهرة المحكية وفحوى ما ادعاه الاجماع من العامة والاستقراء وموافقة الاصول مشكل
لمنع دلالة الكتاب على عدم الملكية كما تقدم اليه الاشارة ولمعارضة الشهرة المحكية في التذكرة بالشهرة المحكية على
الملكية في الحدائق وجملة من الكتب كما قد تقدم اليها الاشارة ولمنع ان مصير جماعة من العامة الى الملكية مع عدم معلومية
مذهب الباقين او معلومية مصيرهم الى عدم الملكية يوجب الترجيح خصوصا مع عدم كون الذاهبين الى الملكية
منهم الحنفية ولخلو النقل عن الشافعي واحد ولمعارضة الاستقراء المذكور بغلبة اشتراك المماليك مع الاحرار
في اكثر احكام العبادات والمعاملات ولعل هذا اولى بالترجيح لانه اقوى منه ولمعارضة الموافقة للاصول بموافقة
الاخبار الدالة على الملكية بوجوه المتقدم اليها الاشارة ولعلها اقوى من الوجوه المذكورة في المصابيح لترجيح الاخبار النافية
الدالة على الملكية ومنها الثالث ما في الرواية المذكورة من مخالفة الاجماع لتضمنها عدم جواز اخذ المولى ذلك منه وهو مخالف
للاجماع كما نبه عليه في المختلف قائلا وفيما حكي عنه لو فرضنا ان العبد يملك فان للمولى انتزاعه منه
ما حاجة انه لا يجوز الاعتماد عليها وقد صرح بهذا الجواب في الرياض وفيه نظر لمنع الاجماع في محل النزاع سلمنا ولكن غاية
ما يستفاد من الاجماع المحكي جواز الانتزاع في غير الرجوع في الهبة للمولى وهو لا ينافي حرمة التصرف في الموهوب بدون
اذن المتهب لا بقصد الرجوع سلمنا ولكن غاية الامر سقوط ذيل الرواية عن الاعتبار وهو لا يمنع من اعتبار صدرها المصرح
بصحة الهبة المستلزمة لتملك العبد كالتخصيص العام لا يمنع من حجيته في غير محل التخصيص كما اعترف به في الرياض وصار
اليه معظم الاصوليين بل لعل المحقق اولى بالاعتبار كما لا يخفى ومنها ما تمسك به في جميع الفائدة من خبر جرير قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال فيقول لي مالك وانت حر برضاء
المملوك واجيب عنه بوجوه الاول ان هذه الرواية لا يصح الاعتماد عليها لضعف سندها كما نبه عليه في الرياض وصرح
به في المصابيح قائلا واما رواية ابي جرير فمعيوبة ضعيفة باشتراك الراوي بين زكريا بن عبد الصمد القمي الثقة وزكريا بن
ادريس عبد الله بن سعد الاشعري ولم يذكره الشيخ في الرجال ولا نص عليه النجاشي في ترجمته بتوثيق ولا مدح
لكن العلامة ذكر في الخلاصة انه كان وجها والظاهر انه اخذه من كلام النجاشي في ترجمة ابيه ادريس بن عبد الله حيث
قال ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري ثقة له كتاب ابو جرير القمي هو زكريا بن ادريس وكان وجها له كتاب
روى عنه محمد بن الحسن بن خالد وهو مع عدم صراحته في التوثيق ليس مضافا في جوهر الاين ويظهر من الكا

الملك قال جرير على محمد بن عبد الله احمد بن عبد الله القمى ع ثم روى في كتاب الروضة حديث نوح عن ابى جرير
القمى قال وهو محمد بن عبد الله وفى نسخة ابن عبد الله ولا ريب في جهالته وايضا فان الصدوق اورد الرواية
عن سعد بن سعد ولم يذكر في الطريق اليه وتمام السند وان كان ما ذكره في كا الا ان الطريق فيه مشتمل
على محمد بن خالد وهو مشترك بين ثقة وغيره او ظاهر في ابن خالد البرقي لرواية احمد بن محمد عنه وقد قال النجاشي
وغيره انه كان حديثه ضعيفا في الحديث واعلم ان الشهيد اورد الرواية في شرح يع عن جرير عن ابى الحسن ع وفى النسخ
من هذا الكتاب عن جرير عن الصادق ع ولم نجد الرواية في كا ويه الا كما نقلنا وهذا اضطراب في السند يوجب وهنا
فيه مع ما في رواية جرير عن ابى عبد الله ع من غير واسطة من الكلام المشهور فقد حكى النجاشي عن يونس انه
لم يسمع عن الصادق ع الا حديثين واما روايته عن ابى الحسن ع فقد اثبتها بعضهم ونفاها اخرون وبالجملة
فحديث ليس بنقى السند فلا يعارض الروايات الصحيحة وقد يناقش فيما ذكره اولا بانه قد وصف هذه الرواية
في جمع الفائدة بالصحة فلا يبعد والظاهر ان الجرير هو زكريا بن ادريس الذى قيل فيه انه كان وجيها يروى
عن الرضا ع وقيل انه صاحب الكاظم ع وقد وصفها بالصحة في المصابيح ايضا وقد حكاه في الرياض عن جماعة
عدوا من الحسن بل الصحيح جماعة وثانيا بان قوله اما رواية ابى جرير مدفوع بان اشتراك الراوى ههنا غير قادح
واما الشهادة جماعة بصحة الرواية وعدهم لها مع امكان اطلاعهم على قرينة تقتضى تعيين الثقة او الممدوح الذى
يلغ مدحه حدا ما يقتضى توثيقه عندهم كما في ابراهيم بن هاشم عند جماعة وربما يؤيد هذا تصريح بعض محققى
اهل الرجال بان ابا جرير القمى ممدوح كشى كان ابو طاهر بن حمزة اليسع الثقة ويأتى لزكريا بن ادريس و
زكريا بن عبد الصمد ومع عدم ذكره في باب الكنى مسكوتا ابى جرير غيره اولا الاشتراك ههنا بين زكريا بن عبد
الصمد القمى وزكريا بن ادريس القمى ومن الظاهر كون الاول ثقة واما الثانى فلا يبعد وثاقته اما اولا فلتصريح
العلامة في الخلاصة كما عن النجاشى بانه كان وجها والظاهر من هذا الوصف عادة هى الوثاقة مع كفاية مطلق الظن
هنا بناء على ان الجرح والتعديل في علم الرجال من باب الاجتهاد ولا الشهادة ولا الخبر ولتصريح النجاشى بان له
كتابا والظاهر من هذا الوصف مع عدم ذكر جرح له في عدالته ومن الظاهر ان الاشتراك بين الضعيف او الثقة و
الحسن لا يقتضى القدح انتهى وثالثا بان قوله ولم يذكرها الشيخ ولا نص عليه النجاشى في ترجمته بتوثيق ولا مدح
مدفوع بان ذلك لا يقتضى قدحا ولا ذما بوجه من الوجوه خصوصا مع تصريح العلامة في صه والنجاشى بانه
كان وجها مع عدم تعرضهما لوجه قدح فيه ولو نقلا عن الغير ورابعا بان قوله والظاهر انه اخذه الخ مدفوع بظهور
عبارة العلامة في شهادته بنفسه لا في متابعته لغيره وخامسا بان قوله وهو مع عدم صراحته مدفوع بانه
لا يشترط في الشهادة بالمدح والذم صراحة عبارة الشاهد فيهما بل يكفى الظهور المعتمد عليه عند اهل

اهل اللسان ولا ريب في تحققه هنا وسادسا بان قوله ويظهر من الكافى الخ مدفوع بالمنع مع ان الاعتماد على
هذا لان محمد بن عبد الله مشترك بين جماعة كثيرة لم احد ما احدا وصف بعضهم بهذه الكنية على ما حكيناه
عن بعض المحققين سابقا بمنع من ذلك هنا فان محمد بن عبد الله قد صرح النجاشى فيما حكى عنه بانه كان
شيخه وكان اديبا وسمع ورذلك ظاهر في عدالته وليس هذا الاسم من الاسماء المشتركة وسابعا بان قوله الا ان
الطريق فيه مشتمل الخ مدفوع بان محمد بن خالد مشترك بين ثلثه احدهم الاصم الحلى وهو ثقة على ما صرح به النجاشى
والعلامة في صه والاخر الاشعرى القمى وقد صرح بانه قريب الامر ولم يذكرهم كغيرهم على الظاهر جرحا ولا ذما فيه فيستفاد منه
الوثاق والثالث البرقى وقد صرح الشيخ بانه ثقة وصرح العلامة في صه بان الاقوى تعديله وصرح النجاشى بانه
اديب حسن المعرفة بالاخبار ولا يقدح في تعديله واعتبار روايته تصريحهم بانه ضعيف في الحديث وتصريح العلامة في
صه بان حديثه يعرف وينكر ويروى عن الضعفاء كما اشار اليه في صه فتم ومن الظاهر ان مثل هذا الاشتراك لا يكون
قادحا في اعتبار الرواية سلمنا عدم وثاقة الاشعرى القمى وجهالة حاله ولكن قد اعترف قدس سره بان الظاهر هنا
هو الاخير وقد عرفت وثاقته وثامنا بان قوله وهذا اضطراب في السند الخ مدفوع بان هذا الاضطراب لا يكون
قادحا بعد ظهور اعتبار ابى جرير وجرير ومضافا الى ان الموجود في كا ويه وغيرهما لفظة ابى جرير فيمنع من الاعتماد على
ما في شرح يع مع احتمال وقوع الغلط في النسخة وصدره سندا الرواية فتم وبالجملة فاحتمال اعتبار سند الرواية في
غاية القوة سلمنا ضعفه ولكن قد ينجبر بما تضمنه جملة من الكتب من دعوى الشهرة على القول بملكية العبد في الجملة
الا ان يعارض بدعوى اخرى الشهرة على القول الاول فتم الثانى ما صرح به في المصابيح فقال ويمكن توجيهه على القول
بنفى الملك بحمل اضافة المال الى المملوك على التوسع لثبوت الملابسة وان لم يكن ملكا فان ذلك شائع كثير في عباد
رضا المولى على الاستحباب حيث اخذ ما يكتسبه العبد من دون رضاه يخالف المروة او الحمل على ما قرن في
كسبه حقا ما وان لم نقل بالملك ويؤيده وقوع الامر باعتبار في خبر الذى عن تقديم العتق على ذكر المال الخ لا ريب
ليس فيه انه ليس للمولى بعد ذلك شيء وقد يناقش بان ارتكاب التاويل في ظواهر الرواية المذكورة انما يحسن مع وجود المعارض
الاقوى وهو ههنا ممنوع لما تقدم اليه الاشارة من المناقشة في ادلة القول بعدم الملكية وفيه نظر فتم الثالث
ما نبه في الرياض فقال وهو معارض بكثير من المعتبرة الدالة على كون المعتق للمال اذا كان جاهلا به ولو لم يستثنه
ومنها خبر اسحق بن عمار الذى وصف في المصابيح بالموثقية عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع اعتق عبدا فقال ان ملكك
لى ولك قد تركته لك وقد اجاب عنه في المصابيح اولا بانه معارض بالاخبار الصحيحة وثانيا بانه لا دلالة فيه على ملك العبد
بوجه لان الخلاف في ملك العبد للمال ومقتضى الرواية ملك الرقبة مجازا بناء على انه في نفسه حقا وليس ذلك
محل النزاع في شىء ومحل الملك ههنا ملك المال مع ان القرينة لفظ الاوجه لانتفاء الشرك فيه على القولين فان

فان ما يكتسبه العبد لنفسه اما ان يكون له باسره او ينتفي عنه باسره فالتفصيل خارق للاجماع وحمل الشركة على المجاز يقتضي
سقوط الاستدلال كما لا يخفى وبعضها ما ذكره شيخنا في الرياض بان هذا الخبر مع قصور السند غير واضح الظهور في المنافاة
للمذهب المشهور بعد تسليمه الا ان يرتكب المجاز في احدى اللامين وهنا انقدح الاجماع ان حملنا على الحقيقة لان وحدها
التشريك بالبعضية ولا ما يلائمه الطائفة مع ما فيه من صريح الاية قال سبحانه ضرب الله لكم مثلا من انفسكم الاية
لظهورها بان ليس للعبد في اموال مولاه شركة فان استدلال بعض الاجلة بهذه الروايات للقول باطلاق ثبوت الملكية تبعا
للمالك في ثبوت ضعيفة غايته ومنها خبر الفضيل بن يسار الذي وصفه في المصابيح بالصحة قال قال لعبد مسلم عارف اعتقه
رجل عارف فدخل على ابي عبد الله قال يا هذا من هذا السكة الا الرجل عارف وقد اعتقه فلان فقال ابو عبد الله
ليتني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم
فقال له ابو عبد الله ان كان يوم اشترطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن يومئذ لك مال فليس عليك
شيء واجاب عنه في المصابيح قائلا واما رواية الفضيل فمع ما في سندها من الركاكة الواضحة وظهور كون الراوي فيها
هو العبد المعتق دون الفضيل ولم يعلم من الرواية الا كونه مسلما عارفا ولا يكفي ذلك في التوثيق لا دلالة فيها على الملك
العبد الا من جهة اضافة المال واللام وهما سهل الادا الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة كما في قولك لاحد حاملي الخشبة
خذ طرفك وليس ايجاب الدفع اليه ان كان واجبا له قبل البيع فلعله لذلك ليكون المال ملكا للبائع واما وجوده لم
يتعينه المقداد فصرفه فيما عداه فيبقى المنع غير ثابت فلا ملازمة على ملك العبد ومنها خبر الحلبي الذي وصفه في المصابيح
بالصحة عن ابي عبد الله في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك واجاب عنه فيه قائلا واما صحيح
الحلبي ففيها انها تقتضي ثبوت المال على العبد وان لم يكن له مال حال البيع ولا دين فبطلانه من ان لم يجز على المشتري
عند البيع ملك عليك التصرف وان قلنا ان الملك قبل البيع واذ فيه غير معلوم فيجب الحكم بفساده نظرا الى جهالة الشرط
والقول الثالث ما استدل به كتابه من خبر عمر بن يزيد الذي وصفه بها في المصابيح والرياض بالصحة قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب
المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد
الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها
قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له
واجاب عنه في المصابيح بمنع دلالته على المدعى لاحتمال ان يكون الحكم فيه بكون الفاضل للعبد لاباحة التصرف له
فيه باذن المالك لا لاجل الملك لعدم اختصاص اللام به لغة والحكم فيها بجواز العتق والصدقة من العبد يمكن ان
يكون لذلك لا من توقفهما على الملك ليس بحجة عدم صحتهما من غير المالك مطلقا مع عدم الاذن فيهما منه في التصرف الا ان

الاذن فيهما فيتحقق بالغرض واما اختصاص الاجرة فلان العبد هو المباشر للعتق والسبب التام فيه لان المالك
لم يقصد شيئا منهما بعينه بل لم يطلب من العبد التصرف فيما فيه الا رضاه عن خصوص العتق والتصدق ولذا اجاز
له انواع التصرفات باسرها وان لم يكن فيها اجر ومع ذلك فلا وجه لعود الاجر الى السيد فلذا اختص بالعبد و
بعضها ما ذكره صاحبه عليه في الرياض قائلا هذه الرواية تأولها الاصحاب بارادة جواز التصرف مع الاباحة دون
الملكية وهو وان كان ينافيه ظاهر سياقها الا انه لا باس به جمعا بين الادلة مع منافاة اطلاقها لما اجمع عليه
الطائفة من ثبوت الحجر في تصرفاته بالكلية حيث دلت على جواز عتقه وشبهه وهو مضافا الى انعقاد الاجماع على
خلافه قد منعت عنه الكتاب والسنة عموما في بعض وصريحا في اخر قال سبحانه ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء ولا ريب في شمول شيء المنفي قدرته عليه للتصرف بعتق او اجماعا ولو لم نقل بشموله لنحو التملك ايضا فمن شيوع حد و يقتضي
العموم الناشئ من وقوع الشيء النكرة في سياق النفي الشمول له قطعا وهو حجة اخرى لنفي التملك مطلقا ولعله لذا
استدل به لذلك اصحابنا وهي واحد حجة معتبرة لسائر الاقوال الباقية والمسألة محل في غاية الاشكال فلا ينبغي
فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول هو الاقرب وينبغي التنبيه على امرين الاول صرح في التنقيح بعد الاشارة الى بعض
حجج الشافعي في المسألة بما يقتضيه الخ ... قائلا والحق ان يقول لا دليل على الملك الانتفاع بما يخصه سيده وهذا
حيلة لتحليل اما اصلا وايضا يجوز تمكينه من الهدي في الحج اجماعا ولو ان اريد بالملك ما ليس لغيره صرفه فهو غير مالك
المعقول لان جميع ما يخصه مولاه له صرفه عنه والحاصل انه يملك ملكا غير تام الثاني في المهذب البارع في المسألة
قولين اخريين غير ما تقدم اليه الاشارة قائلا للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول ملك رقبة الملك مستقرا وهو
ظاهر الصدوق وابي علي وهما اطلقا القول بان العبد يملك الثاني انه يملك التصرف خاصة وعليه الشيخ في النهاية
فيجوز ان يتصدق منه ويعتق عبده واستدل في العتق الى صحيحة عمر بن يزيد الثالث اباحة التصرف خاصة لا ملك
التصرف ولم يمنع من هذا الوجه الثالث مانع بل هو اجماع والفرق بينه وبين الثاني من وجهين الاول انه ملك
التصرف لو منع باحسن من الاباحة لو ظهر له شاهد حال من المالك بكراهة التصرف فيجوز ان يتصرف الثاني ان في
التصرف فان يتصدق منه ويطعم غيره ليس له ذلك في الاباحة **مهل** يشترط في وجوب الزكوة في جميع الاجناس
الملك فلو لم تكن مملوكة لم يجب عليه زكوتها وقد صرح هذا الشرط في الغنية والشرايع والمنتهى والارشاد وعدد
التحرير والجامع والدروس والبيان والمدارك وهو ظاهر المراسم والنافع والتبصرة والكفاية بل الظاهر انه لا خلاف
فيه بل صرح في الغنية والمنتهى باتفاق قول العلماء كافة وهو ظاهر الكفاية لتصريحها بانه لا خلاف فيه وصرح في مقام اخر بدعوى
اجماع الامامية عليه وصرح في الشرايع والمنتهى والتحرير والارشاد بانه يشترط في ذلك ايضا ان يكون الملك تاما
وهو ما اختير في المدارك قائلا واما اشتراط تمام الملك فقد ذكره المص في هذا الكتاب وجمع من الاصحاب

اجمال فانهم ادا د و ابن علم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين لم يتفرع عليه جريان البيع المشتمل على خيار في
الحول من حين العقد ولا جريان الموهوب بعينه بعد القبض فان الهبة تدل جملتها مقتضيات كثيرة توجب فسخها بعد
القبض من الواهب دا د و ابن كون المال الزكوي ممنوعا عن التصرف في النصاب كما ادعى الميل في المعتبر لم يستقم ايضا
لعدم صلاحيته للتفريع ولتصريح المص بعد ذلك باشتراط التمكن من التصرف دا د و ابن حصول تمام السبب
المقتضي للملك كما ذكره بعضهم لم يكن فيه زيادة على عبارته فكيف كان فالمعتبر تحقق الملك خاصة الملك واما التمكن
من التصرف فهو شرط آخر وسيجيء الكلام فيه **منهل** لو وهب له نصابا لم يعتبر الحول الا بعد القبض فقبله لا يجب
عليه الزكوة وان مضت سنة بعد الهبة والقبول على ما صرح في الشرائع والارشاد وعد والتحرير والمنتهى وس
ولك وهو حسن على القول بكون القبض والقبول كليهما صرح شرطا في صحة الهبة لا قولته ووجهها العدم انتقال الموهوب
لم قبل القبض وان حصل مدعيا انه شرط في وجوب الزكوة الملك ومع عدمه على ما ذكرنا في الكفاية وصرح في ك
قائلا هذا متفرع على اشتراط الملك فانه لا يحصل في الهبة بدون القبض لانه شرط في الصحة عند المص ومن قال
بمقالته نعم ذهب بعض الاصحاب الى انه شرط في اللزوم دون الصحة وعلى هذا فلا يعتبر حصوله في جريان الموهوب
لانتقال الملك بعينه نعم يعتبر التمكن منه كما يستفاد من شرط اللاحق وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في لك بانه لا فرق
في توقف جريان الموهوب في الحول على القبض بين ان نقول انه ناقل للملك او كاشف عن سبقه بالعقد لمنع المتهب
من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين واورد عليه في ذة قائلا وهو غير جيد لان هذا الخلاف غير واقع
في الهبة وانما وقع الخلاف فيها في كون القبض شرطا في الصحة او اللزوم كما نقله الشارح في مبحث الهبة وغيره الثاني
صرح في المنتهى بانه لا فرق في ذلك بين كون الهبة لذي رحم او لاجنبي قائلا لان الهبة بمجردها لا تقتضي الملك
وانما تقتضيه بعد القبض الثالث صرح في المدارك والكفاية بان ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات يشترط في وجوب
زكوته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب وهو جيد الرابع صرح في المدارك بانه لو رجع
الواهب بعد الوجوب وقبل الاداء في موضع الجواز قدم حق الفقراء لتعلقه بالعين ولا يضمنه المتهب لان هذا
الاستحقاق يجري مجرى الاتلاف والى ما ذكره في المنتهى ايضا وهو جيد وصرح فيه بسقوط الزكوة ان كان الرجوع
في الهبة وقبل الحول وهو جيد ومما ادعى عليه الاتفاق **منهل** لو اوصى له نصاب فصرح في الشرائع والارشاد و المنتهى
والتلخيص وعد و د و س ولك وحاشيتي يع بانه يعتبر الحول بعد الوفاة والقبول وهو جيد وصرح في المدارك
بانه مذهب اكثر الاصحاب معللا بانه وقت انتقال الموصى به الى ملك الموصى له وصرح في حاشيتي يع بان ذلك ثابت
مطلقا سواء قلنا ان القبول ناقل للملك الى الموصى له او قلنا بانه كاشف عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت
اما على الاول فظ لانتفاء الملك قبل القبول واما على الثاني فلا انتفاء تمامية الملك لانتفاء العلم بحصوله من انتفا

وانتفاء كونه سبيل على جهة الملك او يد وكيله او صرح بما ذكره في لك والمدارك ايضا وهو جيد **منهل**
لو اشترى نصابا فهل يعتبر الحول له من حين العقد او بعد القبض او لا بل انما يعتبر الحول بعد انقضاء زمن الخيار فيه قولان
احدهما انه يعتبر بعد العقد وهو للشرائع وعد والتلخيص والتحرير والمنتهى والدروس وحاشيتي يع وعد ولك
والكفاية ولهم ما تمسك به في المنتهى من ان المقتضي وهو العقد ثابت فيترتب عليه الحكم ومن ان النماء للمشتري
فالمبيع له وثانيهما انه لا يعتبر الا بعد انقضاء زمن الخيار وعلى هذا لا يعتبر الحول عنده اذا كان المبيع حيوانا الا بعد الثلثة
هو خيار الحيوان وهو المحكي في جملة من الكتب عن الشيخ ووجهه ما اشار اليه في لك من عدم انتقال الملك الى المشتري
عنده الا بعد انقضاء الخيار وقد صرح في لك بنحو اخر قائلا وورد المص بذلك على الشيخ حيث حكم بتوقف تمامية الملك
في البيع المشتمل على خيار على انقضائه وفيه نظر بل الاقرب هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول صرح
في لك وحاشية عد بانه يشترط على المختار تمكنه من التصرف اذ لم يمكنه منه شرعا او حسا وهو جيد وزاد في الاول قائلا
ويتفرع عليهما الحول لو تقايلا بعضا فان لكل منهما حبس ما عنده حتى يتقايضا معا فلو لم يقبضه ذلك على بعض زمان
لم يجر في الحول قبل الثاني صرح في المنتهى بانه لو اشترى ما للبايع اورد عليه استانف حولا لغيبة الملك وصرح بالاخ
في التحرير ايضا الثالث لا فرق على المختار وغيره في ذلك بين كون الخيار مختصا او باحدهما او مشتركا بينهما كما صرح
به في المنتهى والتحرير الرابع صرح في المنتهى على مذهب الشيخ قائلا على قول الشيخ يكون الحول من حين العقد للبايع في خيار المشترك
او خيار البايع ويجب الزكوة على البايع لعدم انتقال الملك عنه فان اخرج من غيرهما فالبيع بحاله وان اخرج من العين
بطل البيع وثبت للمشتري الخيار ولو انقضت مدة الخيار لزم البيع سنة فان لم يكن قد اخرج فالوجه الاخراج من العين لاستحقاق
الفقراء قبل الانتقال والزكوة في الغير الخامس صرح في عد بانه لا يجب في المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البايع السادس
صرح في المدارك بانه متى كان للبايع خيار فان المشتري يمنع من التصرفات المنافية لخياره كالبيع والهبة والاجارة
فان ثبت ان ذلك مانع من وجوب الزكوة اتجه اعتبار انتفاء خيار البايع لذلك لا لعدم انتقال الملك واشار الى ما ذكره
في لك وحاشيتي يع وعد السابع صرح في يع بانه لو شرط البايع او هما الخيار زائدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك
والوجه انه من حين العقد وقد يختص ما ذكره في لك قائلا اي يجري بانه في الحول على الخلاف في وقت انتقال الملك
فان قلنا انه من حين العقد جرى في الحول من حينه وان قلنا بانه لا يحصل الا بانقضاء الخيار لم يجر في الحول الا بعده
وربما يظهر من العبارة ان الخلاف في وقت الانتقال انما وقع في الخيار المختص بالبايع او المشترك بينه وبين المشتري
مع ان الظ تحقق الخلاف فيه مط فان الشيخ حكم في ان البيع لا ينتقل الى ملك المشتري الا بانقضاء الخيار سواء كان
لهما او لاحدهما لكنه قال في ط ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع من ملك البايع بالعقد ولا يدخل في ملك
المشتري الا بانقضاء الخيار ومقتضى ذلك سقوط زكوته عن البايع والمشتري وهو ضعيف جدا والاصح ما اختاره

المعتبر حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه **منهل** يعتبر الحول في القرض من حين القبض كما صرح به في الشرائع و
المعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى والمدارك والكفاية وقد صرح في الكفاية بان الاشهر بينهم في ذلك انه مذهب الاكثر
ولهم وجوه منها ما تمسك به في المدارك وما اشار اليه في المعتبر والمنتهى من ان ذلك وقت حصول الملك في القرض وقد ذهب
اليه الاكثر كما صرح به في المدارك وخالف فيه الشيخ فيما حكي عنه فذهب الى ان وقت حصول الملك في القرض هو التصرف لا القبض
فلا يعتبر الحول عنده الا بعد التصرف كما صرح به في ذلك وهو ضعيف كما سياتي اليه الاشارة في كتاب الدين ومنها ما
اشار اليه في المعتبر والمنتهى من خبر زرارة الذي وصفه في الاخير بالصحة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل دفع الى
رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض
قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده
شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده
فليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل
وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ومنها ما نبه عليه في المنتهى من خبر الحسين
بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسئل لي ابا الحسن ع ان لقوم عندي قرضا ليس يطلبونه مني افعلي فيها
زكاة فقال لا تقضي ولا تزكي زكوة ومنها ما نبه عليه في المنتهى من خبر يعقوب بن شعيب الذي وصفه بالصحة
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله تعالى على من الزكوة
على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وصرح في المنتهى بانه لو كان له نصاب فاقترض
آخر وارهن الاول وجبت الزكوة بعد الشرائط في القرض على المقترض ولا زكوة عليه في الرهن لعدم تمكنه من التصرف
ولا زكوة على القارض لانتقال مال القرض الى المقترض وعدم دخول الرهن في ملكه ولنا ما ذكره الشيخ وما ذكره
جيد **منهل** هل يعتبر الحول في الغنيمة بعد القسمة فلا تجب الزكوة قبلها او لا بل يعتبر بعد الحيازة فتجب الزكوة قبل
القسمة اذا بلغ حصته نصابا فيه قولان الاول انه لا يعتبر الحول فيها الا بعد القسمة وهو للشرائع والارشاد وعد والتحرير
والمنتهى وشرح ... وصرح فيه بان هذا قول اكثر الاصحاب وصرح في ذلك بانه المشهور بين الاصحاب والثاني انه يعتبر
الحول بعد الحيازة وان لم يتحقق القسمة وقد حكاه في ذلك عن المعتبر قائلا وظاهر المصنف في المعتبر جريان الغنيمة في الحول من حين
الحيازة للقول الاول وجوه احدها الاصل وثانيها ما نبه في ذلك مصرحا بان هذا القول مبني على ان الملك لا يحصل
بدون القسمة وثالثها ما حكاه في ذلك عن كره وغيرها فانه بعد الاشارة الى القول المذكور واستدل عليه في كره بعدم
استقرار الملك بدون القسمة قال فان للامام ع ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد من اي الاصناف شاء فلم يتم على ملكه
شيء معين بخلاف الموروث وانما يجب فيه الزكوة ولو كانت الغنيمة من جنس واحد فالوجه في ذلك ... لان ملكه في

في غاية الضعف ولهذا يسقط بالاعراض وجزم جدي قدس سره في فوائد القواعد بتوقفه على القسمة وان كانت الغنيمة
تملك بالحيازة لان الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرف في الغنيمة والتمكن من التصرف احد الشرائط كالملك وهو جيد
لكن ينبغي على هذا الاكتفاء بمجرد التمكن من القسمة وقد اشار في المنتهى الى ما حكاه عن جده قائلا وهل يتوقف الحول
على القسمة الوجه ذلك لانه قبل القسمة لم يتمكن فلا يكون الشرط موجودا سواء كانت الغنيمة من جنس واحد او اجناس
مختلفة وقال انهم يملكون بالتملك لان الواحد منهم لو اسقط حقه سقط ولو ملكوا العين لم يسقط بالاسقاط كما في
حقه من الميراث فاذا اختاروا التملك ملكوا وللقول الثاني ما نبه عليه في ذلك وكذا من ان القائل به يذهب الى ان الغنيمة
تملك بالحيازة بلا القسمة واليه ذهب في المنتهى والتحرير ايضا وصرح في المدارك بانه مشكل على اطلاقه لان التمكن من
التصرف احد الشرائط كالملك والاقرب عندي هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في المنتهى بالفرق
في وجوب الزكوة في الغنيمة بين كونها من جنس واحد فيجب فيه وبين كونها من اجناس مختلفة فلا يجب مطلقا فان
كانت الغنيمة جنسا واحدا وبلغ النصيب نصابا وجبت الزكوة بعد الحول وان كانت اجناسا كالابل والبقر
والغنم وذهب حصته لم يجب الزكوة مطلقا لان للامام ع ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد من اي اصناف
المال شاء فلم يتم ملكه على شيء معين بخلاف الورثة اذا ملكوا بالارث اجناسا لان كل واحد منهم ملك جزءا
من كل عين فله نصيبه وهو جزئي واشار الى ما ذكره في التحرير ايضا الثاني صرح في المنتهى بانه لو عزل
الامام لبعض الغانمين قسطا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ان كان حاضرا لتمكنه وان كان غائبا لم يجب لعدم التمكن
من التصرف فيجري في الحول بعد وصوله اليه او الى وكيله وقد صرح بما ذكره من التفصيل في الشرائع والتحرير واشار الى
الوجه الثاني في ذلك ايضا قائلا انما اعتبر وصوله مع الغنيمة لما سيجيء انشاء الله تعالى من ان المال الغائب لا يجب فيه
الزكوة الا اذا كان مالكه متمكنا منه بنفسه او وكيله ولا يتوقف الملك على ذلك لان الامام يكفي العزل مع الحضور ثم صرح بانه
اعتبر الشهيد ان قبض الغانم او وكيله وقبض الامام عنه مع الحضور والغيبة ثم صرح بان هذا مشكل لتحقق حصول الملك
بل ومن حصل التمكن من التصرف وصرح في ذلك بانه لا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم وفي ... عزل الامام كاف على
قول الثالث صرح في التحرير والمنتهى بان خمس الغنيمة نصفه للامام ع فان بلغ نصابا وجبت الزكوة فيه والا فلا و
النصف الاخر للاصناف ولا زكوة فيه لعدم تعيين اربابه الرابع صرح فيهما ايضا بان الانفال للامام ع خاصة
فان بلغت نصابا وجبت الزكوة فيه والا فلا **منهل** اذا نذر الصدقة بعين النصاب فلا يخلو اما ان يكون بعد
الحول او في اثنائه او قبله ثم يجري عليه الحول فان كان الاول يجب اخراج الزكوة منه والتصدق بالباقي كما صرح في
التحرير والمنتهى والجامع والمدارك بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولعله لا قطع بذلك في ذلك ويدل عليه مضافا الى الاعتضاد
اصالة بقاء وجوب اخراج الزكوة والعمومات الدالة عليه وعلى وجوب الوفاء بالنذر ان قلنا بتعلق النذر بكل فرد

من الافراد وان تعلقا بالمجموع المركب فيدل على وجوب التصدق بالباقي فعموم قوله ع اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
وقوله ع الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ع ما لا يدرك كله لا يترك كله وفي جميع هذه الروايات نظر فتدبر وان كان
الثاني انقطع الحول وسقط وجوب الزكوة ح ويجب التصدق بالجميع وقد نبه على ذلك في الجواهر ويع والتلخيص والتحرير
والمنتهى والجامع ولك وكذا ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها الاصل ومنها ما نبه عليه في الجواهر والشرايع
والمنتهى والجامع ولك وكذا من تعين النصاب المفروض للصدقة وامتناع التصرف فيه بعينها وصرح في عد ولك
وكذا بانه يلحق بما ذكر بطريق اولى ما لو جعل النصاب صدقة بالنذر وعلله في الاخير بخروجه عن ملكه بالنذر
وقد صرح في الاخير بان هذا مما قطع به الاصحاب الا انه صرح بان للنظر فيه مجالا والحق في الاول بما ذكر في الاولوية الثاني
اليوم او جعل هذه الاغنام ضحايا واما ان كان الثالث فلا يجب اخراج الزكوة منه مما يتصدق به كما نبه عليه في الجواهر
وعد والجامع وصرح الطا بانه مما خلاف فيه والحجة فيه مضافا الى ما ذكر عدم امكان التصرف فيه وينبغي التنبيه على
امور الاول نذر الصدقة بعين النصاب واثناء الحول او قبله يمنع من وجوب الزكوة ويوجب انقطاع الحول اذا كان مطلقا
او معلقا على شرط قد حصل اما قبل الحصول فهل يمنع ويوجب انقطاع الحول اذا كان مطلقا او معلقا على شرط او لا
فيه احتمالان احدهما انه لا يمنع ولا يوجب انقطاع فيجب الزكوة ويظهر من الروضة مصير بعض اليه ووجهه ما نبه عليه في
لك وللك من عدم الشرط الموجب لصرفه الى النذر فلا يكون مخاطبا بالوفاء به ح والا لتقدم المشروط على شرطه وثانيهما
انه يمنع ويوجب انقطاع الحول فلا يجب الزكوة وقد صار اليه في جامع المقاصد ولك وقد حكاه في لك عن العلامة
في النهاية بتعليله بالتحقيق ووجهه ما نبه عليه في جامع المقاصد ولك من تعلق النذر به وهو مانع من التصرف فيه
بما يخرجه عن الملك لاستلزامه ابطال النذر وعدم تحققه في الخارج ولم يرجح في عد ولك شيئا من الاحتمالين
بل ظاهرهما التوقف وليس في محله لان دليل القول الثاني في غاية المتانة فهو الاقرب الثاني صرح في لك بانه لو نذر
الصدقة بمال في الذمة كما لو نذر الصدقة بمقدار معين شاة او درهما او معين ما لم يكن مانعا من وجوب الزكوة في ماله
وان كان مصادفا للنذر وقد نبه على ما ذكره في عد ايضا محتجا بان الدين لا يمنع من الزكوة وهو جيد الثالث لو نذر
مطلقا ثم عين له ما هو مصروف وما حكي عن الشهيد القول بسقوط الزكوة عنه وفيه نظر بل الاقرب عدم السقوط بعموم
الادلة وعدم تحقق التعيين بالتعيين الرابع نذر الصدقة ببعض النصاب كنذر الصدقة في جميع ما ذكر وقد نبه عليه
في جواهر الفقه والجامع في الجملة الخامس يلحق بالنذر فيما ذكر العهد واليمين **منهل** يشترط في وجوب الزكوة في
جميع الاجناس التمكن من التصرف في النصاب كما نبه عليه في الغنية وجواهر الفقه والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى و
التبصرة والارشاد والتحرير والدروس واللمعة وضه ومجمع الفائدة ولك والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه
منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه لان ذلك ظاهر الوسيلة والمراسم والجمل والعقود وعدم شرطية ما ذكر

مط وظا الغنية عدم شرطيته في زكوة الغلات والمواشي ومنها ما نبه عليه في الرياض قائلا التمكن من التصرف معتبر
فيها عند علمائنا اجمع كما عن كره وقريب منه في المنتهى وفي الغنية الاجماع عليه صريحا كذا في ف لكن في جملة من الافراد
التي لا يتمكن فيها من التصرف خاصة ولم ينقله على القاعدة كلية ولكن الظا انه ذكره لتلك الافراد للتمثيل لا للحصر ومنها
ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من انه مال تعذر التصرف فيه فلا يجب الزكوة فيه كمال المكاتب ومنها ما تمسك به في الكفاية
من الاخبار الدالة على عدم وجوب الزكوة في مال الغائب واورد عليه في لك قائلا وهذه الروايات انما تدل على سقوط
الزكوة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على اخذه على اعتبار التمكن من التصرف فلا يتم الاستدلال بها على سقوط
الزكوة في البيع المشتمل على خيار البائع ونحو ذلك ومنها ما نبه عليه في المدارك فلا يمكن الاستدلال بانه لو وجبت الزكوة
في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا او شرعا للزم وجوب الاخراج وهو معلوم البطلان فان الزكوة انما تجب
في العين الآن والمالك انما قضى اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه في الحول ثم صرح بان المسئلة محل
اشكال قائلا والمطلب فيها الحد وينبغي التنبيه على امور الاول صرح بان المرجع في التمكن من جميع التصرفات لعدم جواز اخراج
المبيع في زمن خيار البائع عن ملكه وكذا سائر التصرفات المنافية للخيار على ما قيل فوت العبارات لا يخرج عن احتمال
ان المغني من تمامية الملك وان كان التصرف ايضا غير واضح **منهل** امكان اداء الواجب بالتمكن منه شرط في الضمان وليس
شرطا في الوجوب واما انه شرط في الضمان فقد صرح به في يع والتلخيص وعد والتحرير والارشاد وضه والجامع ولك و
مجمع الفائدة والمدارك والكفاية والذخيرة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في لك بدعوى الاجماع
عليه قائلا واما ان الضمان مشروط بالتمكن من الاداء فهو مجمع عليه بين الاصحاب وبمضمونه صرح في الذخيرة بان الظا انه
متفق عليه بين الاصحاب ومنها ما تمسك به في المدارك قائلا ويدل عليه ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة والمالك
الصابر فيها كالامانة لا يضمن الا بالتعدي او التفريط وفيها ذكر نظر كما نبه عليه في الذخيرة حيث قال لا استناد
بما ذكر ليس يخفيه استدل ومنها ما نبه عليه في الذخيرة قائلا وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم
قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد
خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم
يجد فليس عليه ضمان ومنها ما نبه عليه في الذخيرة ايضا من خبر زرارة الذي وصفه بالحسن بابراهيم بن هاشم قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان
قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت او تغيرت فهو لها ضامن حتى يخرجها ومنها ما نبه عليه في الذخيرة ايضا من
خبر بكير بن اعين الذي وصفه بالحسن قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال

ليس عليه شيء ومنها ما نبه عليه في الذخيرة ايضا من خبر وهب بن حفص الذي استظهر كونه موثقا قال كنا مع ابي بصير فاتاه
عمرو بن الياس فقال يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكاة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه
رواية فقال نعم سألت ابا جعفر عليه السلام ولا اظن ان احدا سأله عنها ابدا فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل
يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها ومنها ما نبه عليه في الذخيرة
ايضا من خبر ابي بصير الذي وصفه بالحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها
لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ومنها ما نبه عليه في الذخيرة ايضا من خبر عبيد بن زرارة
الذي وصفه بالحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد
فقد برئ منها وصرح فيها بعد الاشارة الى جميع الاخبار المذكورة بان هذه الاخبار وان كان مدلولها الكل
اخص من المدعى ولكن تدل عليه في الجملة واما ان ذلك ليس شرط الوجوب فقد صرح به في المعتبر والمدارك وهو
ما عدا هؤلاء من الكتب المتقدمة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح المنتهى على ما حكاه في الذخيرة بانه قول
علمائنا اجمع ومنها ما تمسك به في المدارك من اطلاق الامر السليم من التقييد ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من
قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما بعد الغاية يخالف لما قبلها ومنها ما تمسك به في المعتبر ايضا من انه لو حال على
النصاب احوال وهو متمكن من الاداء وجبت زكوة الاحوال وهو دليل الوجوب لا يقال عدم التمكن من اداء الواجب باعتبار
فقد المستحق ونحوه لا بد ان يكون شرطا للوجوب لما ثبت عند الامامية من ان جميع التكاليف ومن جملتها الوجوب
مشروط بالقدرة فلو انتفت انتفت القدرة بالنسبة الى ما هو مقدور وجوبه لامتناعه وجود به فلا وجه لاتفاقهم
هنا على عدم كون التمكن من الاداء شرطا للوجوب ولذا ذهب مالك من العامة على ما حكاه في المعتبر الى انه شرط
الوجوب محتجا بان الزكوة عبادة يشترط في وجوبها امكان ادائها كالصلوة لانا نقول لا نسلم ان القدرة
مطلقا شرط التكاليف فان في الممكن فيما تعلق التكليف به حال عدم المقدمة المقدورة ولو بتوسط الاسباب
وحال الاشتغال بتحصيلها فان طال الزمان بعدم القدرة على الاداء بالفعل لا ينافي وجوب الزكوة لامكان
تحصيل القدرة عليه في الجملة ولو بتوسط الاسباب فامكان الاداء بالنسبة الى وجوب الزكوة من المقدمات
الوجودية والطهارة بالنسبة الى وجوب الصلوة عند الامامية من المقدمات الوجودية كالاستطاعة بالنسبة
الى الحج وكالبلوغ والعقل والنصاب والحرية بالنسبة الى وجوب الزكوة هذا ويحتمل ان يكون مراد الاصحاب هنا
ان امكان الاداء في تمام الحول ليس شرط الوجوب بخلاف البلوغ والعقل والنصاب والحرية بالنسبة الى وجوب
الزكوة هذا ويحتمل ان يكون مراد الاصحاب هنا ان امكان الاداء في تمام الحول ليس الوجوب بخلاف البلوغ
والعقل والحرية والنصاب فانها شروط الوجوب فاشترط في تمام الحول فتدبر ويتفرع على ما ذكرنا امور الاول انه

انه لو حال الحول على النصاب ولم يتمكن من الاداء لفقد المستحق وجبت الزكوة بعد الحول ولو كان الدفع الى المستحق ولا
كان الامر اذا حال الحول وهو على النصاب وهو غير بالغ او غير عاقل او غير حر وقد صرح بهذا الفرع في لك الثالث انه
لو تلف النصاب بعد الوجوب وامكان الاداء فهو ضامن وان لم يفرط وقد صرح بذلك في الارشاد والتحرير ومجمع
الفائدة والكفاية والذخيرة وحكي فيها عن كرة انه صرح بانه قول علمائنا اجمع ثم احتج عليه ببعض الاخبار ثم قال ويدل عليه حسنة
زرارة ومحمد بن مسلم السابقتان عن قريب ويعارضهما عموم بعض الاخبار السابقة ويمكن الجمع بوجهين احدهما
حمل المطلق على المقيد والثاني حمل اخبار الضمان على الاستحباب والترجيح للاول لبعد اطلاق الضمان بدون الوجوب
وعلى الاصحاب ثم صرح بانه انما تحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب فلو تلف بعض النصاب وزع على
المالك ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وهو جيد ثم صرح بان ح يحكم بكون التالف
من مال المالك خاصة ثم صرح بان فيه بعد وهو كذلك الرابع انه لو تلف النصاب قبل الزكوة من الاداء سقطت ولا
ضمان كما صرح في المعتبر والتحرير والبيان والجامع والمسالك ومجمع الفائدة ولك وغيرها واحتج عليه في الجامع بان حق المساكين
امانة في يده لم يفرط فيه ولو تلف البعض سقط كما صرح به في الكتب المذكورة الرابع الظاهر انه لا فرق في جميع ما ذكر بين
المالك والوكيل في اخراج الزكوة **منهل** اذا غصب الغاصب مال الغير مما يجب فيه الزكوة بالاصالة كالدراهم و
الدنانير والغلات الاربع والمواشي الثلث فلا يجب فيها الزكوة بعد الغصب وان بلغت وحال الحول فلا يجب الزكوة
في المال المغصوب كما صرح به في يع والمعتبر والمنتهى وعد والتحرير والبيان ونهو ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية
والذخيرة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في الذخيرة قائلا ولا زكوة في المال المغصوب على المالك
ولا على الغاصب الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل العلامة في المنتهى دعوى عليه فتوى علمائنا ومنها الاصل ومنها ما
تمسك به في الذخيرة من الاخبار الآتية الدالة على عدم وجوب الزكوة في المال الغائب عن صاحبه ومنها ان شرط
وجوب الزكوة هو التمكن من التصرف وهنا منتف فينتفي الوجوب لان فقد الشرط يقتضي فقد المشروط وقد احتج بالوجه
المذكور في مجمع الفائدة وهذا فرع نفي وجوب الزكوة في المغصوب على شرطية التمكن من التصرف في يع والمعتبر والمنتهى وغيرها
وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في عدم وجوب الزكوة في المال المغصوب بين الغاصب والمغصوب منه المالك له
كما صرح به في الذخيرة والكفاية وهو ظاهر اطلاق ما عداهما من الكتب المتقدمة الثاني صرح في الروضة وغيرها بان الزكوة
انما تسقط في المغصوب اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب مع امكانه ولو بالاستعانة بظالم [illegible] على الغاصب وهو احوط
الثالث صرح في لك بالفرق بين ما يعتبر فيه الحول وغيره في ذلك قائلا بعد قول يع لا يجب الزكوة في المغصوب هذا اذا
كان المال مما يعتبر فيه الحول اما ما لا يعتبر فيه كالغلات فان استوعب الغصب مدة شرط الوجوب وهو نموه في ملكه لم
يجب حتى بدا الصلاح لم يجب ولو عاد قبل ذلك ولو يسيرا وجبت كما لو انتقلت الى ملكه ح وصرح في [illegible] التعميم

الذي ذكره مستفاد اطلاق الشرايع وفي خبره ان مقتضى اطلاق الارشاد وهو مقتضى اطلاق المعتبر وعد والمنتهى و
س وجمع الفائدة واستشكل في المدارك فقال بعد الاشارة الى ما في التذكرة وهو مشكل جدا لعدم وضوح ماخذه
اذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة ان المغصوب اذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد الى مالكه يكون كالمال المستأنف
يجري في الحول من حين عوده ولا دلالة فيها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات متى
تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا واستحسن ما ذكره في ذخيره وهو كذلك مع انه احوط **منهل** لا يجب الزكوة
في المال الغائب عن صاحبه حيث لم يتمكن من التصرف فيه ولم يكن في يد وكيله كما صرح به في المقنعة والنهاية والغنية والشرايع
وفع والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير والجامع وشه وجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه
منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما صرح المنتهى بان عليه فتوى علمائنا ومنها ان شرط وجوب الزكوة وهو التمكن من
التصرف منتف هنا فينتفي وجوبها وقد نبه عليه في جملة من الكتب المتقدمة ومنها جملة من الاخبار احدها خبر عبد الله بن
سنان الذي تمسك به في الذخيرة ووصفه بها مع المنتهى وك والرياض عن ابي عبد الله قال لا صدقة على الدين
ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وثانيها ما تمسك به في ذخيره من خبر عبد الله بن بكير الذي وصفه با
لموثقية قائلا وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عمن رواه عن ابي عبد الله انه قال في رجل ماله عنه
غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر
على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وثالثها خبر سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل كان
له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون
فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه
لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه ورابعها موثقة اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه
قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده
وخامسها خبر اسحق بن عمار الذي وصف في خبره بالقوة عن ابي ابراهيم قال سئلته عن رجل ورث مالا والرجل
غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده وسادسها
خبر رفاعة [illegible] قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم
يزكيه قال سنة واحدة وسابعها خبر زرارة عن رفاعة عمن رواه انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على
اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على
اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وثامنها الرضوي وليس على المال الغائب زكوة ولا في مال اليتيم

اليتيم زكوة وتاسعها المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال في الدين يكون للرجل على الرجل اذا كان
غير ممنوع باخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه وان كان الذي هو له يعجز
ولا يصل اليه الا بخصومة فلا زكوة عليه حتى يقبضه وكذلك مال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها وعاشرها
خبر العضلاء الذي اشار اليه في الذخيرة واصفا له بالصحة عن الصادق ع كل ما لم يحل عليه عند ربه فلا شيء عليه فيه
وحادي عشرها ما اشار اليه في الذخيرة ايضا قائلا ويدل عليه قول ابي ابراهيم ع في رواية علي بن يقطين باسناده غير
محمد بن عيسى اليقطيني كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وينبغي التنبيه على امور الاول اذا كان المال الغائب
عن صاحبه و وكيله بما يتمكن صاحبه من التصرف فيه باعتبار تمكنه من الوصول اليه فهل يجب فيه الزكوة او لا فيه احتمالان
احدهما عدم وجوب الزكوة فيه وهو مستفاد من بعض العبارات كالشرايع وعد فان فيها لا يجب الزكوة في المال
الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه وقد صرح في الذخيرة بظهور عبارة الارشاد في ذلك قائلا وظاهر العبارة
اشتراط كون الغائب عن المالك في يد الوكيل في وجوب الزكوة ونحوه كثير من عباراتهم فعلى هذا لا يكفي تمكن الوصول اليه
في وجوب الزكوة وكذا اطلق في الحكم بعدم وجوب الزكوة في المال الموروث عن غائب حتى يصل اليه وصرح في الكفاية
ايضا بان ذلك ظاهر اكثر العبارات قائلا واعلم ان ظاهر كثير من عبارات الاصحاب انه يشترط في وجوب الزكوة في المال
الغائب ان يكون في يد الوكيل ثم ذكر ما يدل على مصيره الى هذا القول الثاني وجوب الزكوة فيه وهو مستفاد
من المقنعة والغنية وصرح في المعتبر والمنتهى وعد والتحرير والجامع وس وشه وجمع الفائدة وقد صرح في المدارك بظهور
عبارة النهاية والخلاف والمعتبر والنافع فيه بل صرح اخيرا بان عبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في مال الغائب
اذا كان صاحبه متمكنا وظهر منه الميل الى هذا القول وقد استفاد في الذخيرة من جملة من العبارات قائلا بعد
ما حكينا عنه سابقا لكن ظاهر الشرايع حمل اشتراط التمكن من التصرف في عباراتهم يقتضي وجوب الزكوة عند التمكن
من التصرف وان غاب عنه وعن وكيله وكلام المص في النهاية والتحرير كالصريح في ذلك وكذا الكلام المحقق في النافع
حيث قال فلا يجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه وقال الشيخ في النهاية ولا زكوة على مال الغائب
الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة ونحوه قال في الخلاف بل يظهر منه
الاجماع فانه لا خلاف فيه وقال الشهيد في البيان المانع الشرعي فلا يجب في المغصوب والمسروق والمبيع في بلد بعيد
فلما [illegible] مع امكان الاستفادة ثم صرح بان في كلام ابن ادريس نوع تشويش وفي كلام ابن زهرة نوع اجمال
حيث عد من جملة الشرائط التصرف فيه بالقبض او الاذن ثم صرح بان كلام الاصحاب في هذا المقام لا يخلو عن اضطراب
وصرح بهذا في الكفاية ايضا للاولين وجوه منها الاصل وقد يجاب عنه بانه معارض بالعمومات الدالة على وجوب الزكوة
ولكن اورد عليه في الذخيرة فان قلت على التقدير الاول لا يستقيم التعلق بالاصل لارتفاع حكمه بالعمومات الدالة

على وجوب الزكوة مخصوصة بمن والقى الزكوة فان الخطاب عام لكل مكلف خرج ما ثبت خروجه عنه فيبقى غيره داخلا
في المقام قلت الزكوة مستعملة شرعا في اعطاء مال معين شرعا مقيد بصدوره عمن استجمع شرائط الوجوب
والتكليف متوجه الى المخاطب في زمن تعلق الوجوب بمعنى انقضاء زمان الحول شك ولا شك ان تكليف من لم
يجتمع فيه الشرائط المعتبرة في الزمان السابق على هذا الزمان بالامر المقيد المذكور تكليف بما لا يطاق فيكون
التكليف مختصا بمن استجمع فيه الشرائط المعينة عند الله تعالى والشك في حصولها يقتضي الشك في تعلق التكليف
فلا يلزم عموم الخطاب بالنسبة الى كل احد حتى يحتاج الاخراج الى دليل فيندفع بها دفعته نعم لو لم نقل يكون
الاصل في الاشياء الاباحة لا عقلا ولا شرعا اتجه الوجوب في صورة المبحوث عنها وبما ذكرنا يندفع ايضا
اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة الفضلاء وخبر علي بن يقطين والرضوي وقد تقدمت ومنها العموم
الناشي من ترك الاستفصال في موثقة اسحق بن عمار وخبر ابي خديجة وخبري زرارة وسدير الصيرفي وقد تقدمت
ايضا وللاخرين وجوه ايضا منها ما تمسك به في الذخيرة قائلا وبالجملة فعبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في
مال الغائب اذا كان صاحبه متمكنا وعمومات الكتاب والسنة تنفيه ولم يتحقق منها ما في خبر زرارة الذي وصفه
في الذخيرة بالصحة عن ابي جعفر ع قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ومنها ما في خبر
محمد بن مسلم الذي وصفه في الذخيرة بالحسن بابراهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال
وحال عليه الحول فانه يزكيه لانه يجب تخصيص هذه العمومات بالعمومات المتقدمة المصرحة بانه لا زكوة في المال الغائب
ظ فانها اخص من تلك العمومات ظ لانا نقول لا نسلم انصراف العمومات الدالة ظ على نفي الزكوة في المال الغائب
عن صاحبه الى صورة التمكن من التصرف فيه فيبقى العمومات الدالة على وجوب الزكوة فيها سليمة عن المعارض سلمنا
التعارض بين العمومين ولكنه بعد خروج صورة عدم التمكن من التصرف من عموم ما دل على وجوب الزكوة يرتفع
تعارضهما العموم من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع هذا العموم لكونه اكثر عددا ولاعتضاده بالشهرة العظيمة
ولكون بعضه من الكتاب القطعي ومنها موثقة ابن بكير ومرسل زرارة والمروي عن الدعائم وقد تقدم الجميع لا
لانا نقول لا نسلم دلالة هذه الروايات على وجوب الزكوة في المال الغائب حيث يتمكن من التصرف لان الامر في معناه في
اخبار الائمة ع لا يدل على الوجوب كما هو مذهب جماعة من متاخري المتاخرين سلمنا ولكن يجب هنا على الاستحباب
صونا للاطلاقات الدالة على نفي وجوب الزكوة في المال الغائب عن ارتكاب التقييد فانه خلاف الاصل سلمنا الا
سلمنا ظهور هذه الاخبار في الدلالة على الوجوب لكنها ضعيفة السند بالموثقية والارسال فلا يصح الاعتماد عليها
لانا نقول جميع ما ذكر باطل اما الاول فلما بيناه في كتبنا الاصولية من ان الامر يدل على الوجوب ظ ولو ورد في
اخبار الائمة ع خصوصا اذا كان الوجوب مشهورا بين الاصحاب كما في محل البحث واما الثاني فلوجوه منها ان

ان حمل الامر على الاستحباب مجاز كما هو المشهور بين الاصوليين وهو مرجوح بالنسبة الى التقييد فيلزم ترجيحه وقد
بينا في كتبنا الاصولية انه اذا دار الامر بين المجاز والتقييد كان التقييد اولى ومنها ان التقييد هنا موافق للشهرة بخلاف
الحمل على الاستحباب فانه مخالف لها فيلزم تقديم الاول سلمنا مساواة التقييد والمجاز عند التعارض ومنها ما نبه
عليه في الذخيرة قائلا بعد الاشارة الى اخبار الطرفين ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد
وحمل رواية اسحق بن عمار على ان الغائب لا يعلم باشتغال المال اليه ان الظاهر ان ذلك يلحق بعدم القدرة على الاخذ
ثانيهما حمل موثقة عبد الله بن بكير على الاستحباب والاخبار الاخرى على نفي الوجوب لكن عدم وضوح دلالة قوله ع فليزكه
الزكوة في الموثقة المذكورة على الوجوب يقتضي رجحان القول بعدم وجوب الزكوة في المال الغائب مطلقا فلو قلنا به لم
يكن بعيدا ثم قوله لا تزكي ولا صدقة على المال الغائب وقوله ع وليس عليك زكوة ان قلنا برجحان دلالته على نفي الرجحان
ظ كان الجمع بين تلك الروايات وبين موثقة ابن بكير بحمل المطلق على المقيد وحمل تلك الاخبار على نفي
الوجوب وحمل الخبر بالحجة لنا رجحان المطلق في الحكم المذكور من الاصل ان لم نقل بثبوته بل قلنا بالاشتراك بين نفي
الرجحان المطلق ونفي الوجوب كما هو الراجح لم يقع الحاجة الى تاويل وكانت الاخبار ايضا حجة لما ذكرناه واما الثالث
فلان الموثق حجة عندنا خصوصا اذا كان الراوي ابن بكير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يكون ضعيف
السند سلمنا الضعف لكنه منجبر بالشهرة العظيمة فاذن القول الثاني هو الاقرب مع انه احوط ايضا الثاني اذا كان
المال البائن عن صاحبه البالغ للنصاب في يد وكيله المتمكن من التصرف فيه فهل يجب فيه الزكوة كما لو كان في يده متمكنا
من التصرف فيه او لا قولان احدهما انه يجب فيه الزكوة وهو للشرايع والارشاد وعد والتحرير والدروس و
مجمع الفائدة والرياض وثانيهما انه لا يجب فيه الزكوة وهو للمقنعة والنهاية والغنية والمعتبر والمنتهى والجامع و
عن الخلاف وللاولين العمومات الدالة على وجوب الزكوة وعموم صحيحتي زرارة المتقدمتين وللاخرين الاصل وعموم
صحيحة الفضلاء وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة اسحق بن عمار وقوية ... ومرسل زرارة والرضوي والمروي
عن دعائم الاسلام وقد تقدم الى جميعها الاشارة والمسالة لا تخلو عن اشكال ولكن القول الثاني هو الاقرب وعلى
الاول فهل المراد بالوكيل الوكيل المطلق الذي يجوز له جميع التصرفات او يعم كلما كان وكيلا ولو كان وكيلا في صرف
المال في جهة خاصة كاداء الدين وشراء متاع ونحو ذلك يظهر من اطلاق في الكتب الظاهرة في القول الاول الثاني
وفيه نظر وهل النائب العام للامام ع وكيل [illegible] على اخراج الزكوة من مال الامام ع الذي عنده اذا بلغ النصاب سواء
كان من الخمس ومن غيره كما يصرفه في المستحقين اولا فلا يجب عليه الاخراج فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة
الثالث صرح في المنتهى بانه لو اسر في بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام لم يجب عليه زكوة محتجا بانه غلب عن ماله
والعبودية تحقق من الطرفين فيسقط وجوب الزكوة عنه وهو جيد وقد اشار الى هذا الحكم ابن البراج في جواهر الفقه

منهل لا تجب الزكوة في الرهن ولا اختلاف للاصحاب في ذلك على اقوال الاول انه لا تجب الزكوة فيه مطلقا وهو لظا
الاطلاق في يع وعد والتحرير والحكي في ... عن موضع من ط وف وقد صرح بهذا القول في جامع المقاصد الثاني انه يجب
فيه الزكوة مطلقا فلو بلغ النصاب قبل الحول وهو رهن وجبت الزكوة فيه وان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان
معسرا تعلق بالمال الحق الفقراء فيؤخذ منه وقد صرح بجميع ما ذكر في ط على ما حكاه في لك الثالث انه لا تجب فيه الزكوة
اذا لم يتمكن من فكه وان تمكن من فكه وجبت الزكوة فيه وهو للجامع وس وضه ولك ويمكن استفادته في موضع
من ط وصرح في لك بان هذا التفصيل احسن ان ثبت عدم تمكن الراهن من التصرف في الرهن سقط الوجوب مطلقا
والا فما اطلقه في المبسوط للقول الاول ان الراهن والمرتهن كليهما ممنوعان من التصرف في المال المرهون فلا يجب
عليهما الزكوة لفقد شرط وجوبها وهو التمكن من التصرف وقد تمسك بهذا الوجه في ط وكذا في [illegible] لا ان
مال الغائب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه وفيه نظر للمنع من كون الراهن ممنوعا حين الرهن
من التصرف باخراج قدر الزكوة اذا لم يكن مضرا بصاحب الدين باعتبار كون الباقي بعد الاخراج يزيد على الدين
او يساويه سلمنا انه غير متمكن من التصرف المذكور حين الرهن لكنه قد يكون متمكنا من فكه فيصدق عليه انه متمكن
من التصرف في المال المذكور فيجب من باب المقدمة كما يجب قطع المسافة للاتيان بالحج نعم بعد الفك يخرج الرهن عن
كونه رهنا فوجوب الزكوة ح لم يتعلق بالرهن لكن المقصود في هذا البحث وجوب الزكوة في هذا المال المرهون فلا وجوبه
مع بقاء الرهنية وقد بينا الاول اللهم الا ان يمنع من وجوب الفك مع القدرة عليه ولو من باب المقدمة وهو حسن
ان قلنا بان الفك مقدمة وجوبية كالاستطاعة بالنسبة الى الحج ولكنه خلاف الاصل لان الاصل في المقدمة ان يكون
وجودية كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وعليه فلا يتجه ما ذكر كما لا يخفى وقد اشار الى ما ذكرنا في ما والجامع وكذا في
قائلا لو قلنا انه لا يلزم الالف المرهونة لكان قويا لانه قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان
متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف وللقول الثاني العمومات الدالة على وجوب الزكوة ومنها قول مولانا الباقر ع في صحيحة
زرارة الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ومنها قول مولانا الصادق في حسنة محمد بن مسلم ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه وفيه نظر فان هذه العمومات مخصصة بما دل على اشتراط في وجوب الزكوة
التمكن من التصرف وللقول الثالث العمومات المذكورة وما دل على اشتراط التمكن من التصرف في وجوب الزكوة فان
الاول يدل على وجوب الزكوة في الرهن مع التمكن من فكه والثاني يدل على نفي وجوبها فيه مع عدم التمكن من الفك
فهذا القول اقرب واحوط بالنسبة الى القول الاول ولكن مراعاة القول الثاني اولى لانه احوط بالنسبة الى القولين
وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في الجامع بانه اذا رهن قبل الوجوب والدين حال وهو متمكن من قضائه وجبت الزكوة
لحصول الملك والتمكن منه ومكلف باخراجها من غيره وان اراد ان يفكه ويخرج العين جاز وان تعذر بعد فقد تعلق

تعلق به الزكوة لا لاختصاص العين وحق المرتهن في الذمة وان كان عليه دين سوى الرهن جبرت الزكوة ثم حق المرتهن ثم باقي
الغرماء الثاني صرح في الدروس بان عدم التمكن من الفك قد يكون من تأجيل الدين وقد يكون للحجر وصرح بالاول في لك
ايضا وصرح فيه ايضا بانه قد يكون الاعسار للراهن مستفادا اعتبر في وجوب الزكوة على العين فكلا قدرة للمستعير
عليه وصرح في ذلك بانه لا باس بعضوه مع تحقق غيبته عن المالك وهو جيد الثالث صرح في الجامع بانه لو وجبت الشاة
في الاربعين فرهنها او باعها لم يصح في حق المساكين وصح فيما عداه فان اخرج الراهن من غير العين صح الرهن كله والبيع
وان لم يكن سواء اخرج منه ولا اشكال فيما ذكره ان قلنا بان الاجازة من الحاكم كرهنا لا يوجب الصحة وان رهن الزكوة وبيعها
مطلقا فاسد واما على تقدير اعتبار اجازة هنا فلا اشكال في عدم لزوم الرهن والبيع بالنسبة الى الزكوة وصحتهما بالنسبة
الى ما ... واما في غير الزكوة فلا اشكال في لزوم بيعها بالنسبة الى البايع واما المشتري فيتخير بين الفسخ والامضاء مع الجهل **منهل**
الوقف على الانعام الثلثة السائمة لا يجب فيه الزكوة كما صرح به في يه والمعتبر والارشاد وعد والتحرير والمنتهى وس والجامع
والروضة ومجمع الفائدة ولك والذخيرة والكفاية ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في خيره بقوله ولا زكوة في الوقف
والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وفي الكفاية بقوله ولا زكوة في الوقف بلا خلاف ومنها ما تمسك به في الذخيرة
من الاصل واختصاص ادلة [illegible] بالملك ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والذخيرة من ان الوقف مال ناقص لا يصح التصرف فيه
بغير الاستيفاء فلا يجب فيه الزكوة والى هذا اشار في عد بقوله لعدم الاختصاص وفي الروضة بقوله للمنع من التصرف فيه ومنها
ما تمسك به في المعتبر والمنتهى ولك من ان الزكوة لو وجبت في العين لخرج بعض الوقف وهو باطل ومنها ما تمسك به في الذخيرة
من قول الصادق ع في خبر [illegible] كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين الوقف
العام والخاص كما صرح به في س وهو ظاهر اطلاق غيره من الكتب المتقدمة الثاني لا فرق في ذلك بين القول بكون المالك
في الوقف هو الموقوف عليه او غيره كما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله لا زكوة في الوقف وان قلنا انه ملك للموقوف عليه لعدم
جواز بيعه ولتعلق حق البطون به الثالث ان نتجت الانعام الموقوفة وحال الحول على اولادها وبلغت النصاب وجبت
فيها الزكوة اذا لم يكن موقوفة وكانت ملكا لهم وقد صرح بذلك في التحرير والجامع وضه ومجمع الفائدة ولك وكذا صرح به
في الذخيرة محتجا عليه بالعمومات الدالة على وجوب الزكوة وعدم ما يصلح للمنع الرابع حكى في لك وغيره عن الشيخ انه صرح بان
لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليها الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم
وما يتوالد منها وقفا وصرح في لك بان ما ذكره جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر وفصل في الذخيرة هنا تأمل
وتفصيل المقام على ما اظن انه ان كان الوقف وقفا على شخص معين [illegible] اشتراط الوقفية في نتاجه عند اجتماع
الشرائط في النتاج وهو الحول والنصاب وغيرهما وان كان وقفا على جماعة معينة محصورة واعتبر الشرائط في سهم كل واحد
منهم ولو كان وقفا على جميع المسلمين فالظاهر انه لا يجب فيه الزكوة لعدم تحقق الشرائط فيكون من قبيل [illegible] المال وقد

صرحوا بعدم وجوب الزكوة فيه ولو كان وقفا على جماعة معينين بكون القسمة بعض الموارد الناظر اعتبر بلوغ الشرايط في سهم
كل واحد منهم بعد القسمة فيما اعتبر فيه الحول وما ذكره في غاية الجودة ولا فرق في ذلك في الوقف العام بين جواز اعطاء
النتاج لواحد او وجوب بسطه على المستحقين ولهذا ان الوقف على الجهة كالوقف العام ويلحق في ذلك ما الوقف على جميع
المسلمين الموقف على جميع المؤمنين والعلماء ونحو ذلك مما لا يمكن ضبطه الخامس اذا بلغ غلة الضياع او الكروم الموقوفة
على احد نصابا او بلغ نصيب كل واحد من الموقوف عليهم اذا كان الوقف على جماعة معينين نصابا وجبت عليه او عليهم
فيها الزكوة كما صرح به في الجامع ومجمع الفائدة والذخيرة وحكاه بعضهم عن الشيخ ثم صرح فيها بانه ان كانت الغنيمة
الموالي الناظر فيه فظاهر اطلاقه ثم فيما اختص بكل واحد قبل زمان تعلق الوجوب اذا بلغ النصاب ولم يصرح
والاقرب عندي ما حكاه عنهم وان كانت النخيل او الكروم موقوفة على جميع المسلمين ونحوهم او على الجهة العامة لم تجب
الزكوة في غلتها اذا لم ينحصر الموقوف عليهم في معين او معينين واما اذا انحصر فيه او فيهم ففي وجوب اخراج الزكوة
من غلتها اشكال ولكن الاحوط الوجوب بل هو في غاية القوة ويجري هذا التفصيل فيما اذا كانت الاغنام التي للنتاج
موقوفة من الوقف العام الخامس لو قلنا بصحة وقف الدراهم والدنانير فالظاهر عدم وجوب الزكوة فيها كما هو ظاهر اطلاق يع والارشاد
وعد والتحرير ومجمع المدارك والذخيرة والكفاية منهل لا تجب في الضال ولا في المفقود ولا في المجحود ولا في المسروق
ولا فيما يسقط في البحر حتى يعود الى المالك ويستقبل به الحول اما الاول فقد صرح به في يع والمعتبر والارشاد وعد والتحرير
والمنتهى وبه في مجمع الفائدة والكفاية واما الثالث فقد صرح به في المنتهى وعد والتحرير وس وت واما الرابع فقد
صرح به في المنتهى ايضا واما الخامس فقد صرح به في المعتبر والمنتهى ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح
المنتهى بان عدم وجوب الزكوة في الضال والمال المسروق والمجحود والساقط في البحر حتى يعود الى مالكه ويستقبل به الحول
مذهب علمائنا ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من ان كل واحد من الامور المذكورة ممنوع من التصرف فيه فلا تجب
فيه الزكوة ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صدقة على الدين
ولا على المال الغائب عنك ومنها ما نبه عليه في خبر علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عم كلما لم يحل عنده حول فليس
عليك فيه زكوة ومنها ما نبه عليه فيه ايضا من موثقة بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ماله عنه غائب
لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه
فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في المدارك والذخيرة بان المراد بالضال الحيوان
الضايع وبالمفقود غيره من الاموال الضايعة وقد اشار الى ما ذكراه في مجمع الفائدة ايضا الثاني صرح في ... بانه يعتبر
في صدق الضال والفقد اطلاق الاسم فلو ضل لحظة او يوما لم ينقطع الحول واستجوده في ... وهو جيد بل ينبغي
ان المناط في السقوط حصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكن من التصرف وما ذكرناه اخيرا جيد وصرح في الذخيرة بان في عدم

عدم اطلاق الاسم عند الفقد يوما تاملا وهو جيد الثالث اذا تمكن في المجحود من اقامة البينة على صحة دعواه او احلاف
ما لتحكيم الحاكم فهل تجب الزكوة او لا فيه وجهان من التحرير والمنتهى الثاني ومن عد وس وت والاول في جامع المقاصد
... بعد لا يجب في المجحود بغير بينة مقتضيا انه لو كان بينة تجب عليه وهو مشكل ان كان مريدا وجوب انتزاعه او
اداء الزكوة وان اراد الوجوب بعد العود بمجرد تمام الحول معه اذا كانت البينة بحيث يثبت بها وهناك من يثبته ولو
... ونحو ذلك فكالضال والنخيل ان قلنا ... ترجع هذه المسئلة الى مسئلة اخرى وهي انه هل المتمكن من التصرف
بالفعل باعتبار وجود المانع منه من الغصب والسرقة والجحود والضلال او السقوط في البحر ونحو ذلك اذا تمكن صاحب المال
من دفع هذه الموانع بحيث لا يترتب عليه حرج مسقط للتكليف فهل يجب فيه الزكوة فيرفع هذه الموانع ويخرجها
من العين ... ولا ادري ... او لا تكون الزكوة ساقطة وما يظهر من جماعة الاول وهو احوط ولكن المسئلة على
اشكال لان اصالة البراءة الذمة من وجوب الزكوة واطلاق الاجماعات المحكية على سقوط الزكوة بوجود هذه الموانع
مع اعتضادها باطلاق في جملة من عبارات الاصحاب اطلاقات الاخبار المتقدمة المصرحة بنفي وجوب الزكوة في المال الغائب
وفيما لم يحل عليه الحول عند المالك ... الاحتياط ... الدالة على وجوب الزكوة في الاجناس الزكوية وكل ما حال
عليه الحول عنها وموثقة بن بكير المتقدمة وصدق التمكن من التصرف في المفروض فان القدرة على الشيء اعم من القدرة
عليه بغير توسط الاسباب او مع توسطها وظهور انصراف اطلاقات الاخبار والاجماعات المحكية الى صورة عدم التمكن
من التصرف مطلقا ولو بتوسط الاسباب فلذا الاحتمال الاول مع كونه احوط اجود وعليه لو تمكن من دفع الموانع المذكورة
بالاستعانة بظالم فهل يجب الزكوة ح ام لا ... في البيان ولو فصل وحكم بالاول حيث لم يستلزم
الاستعانة ... ضرر وبالثاني حيث يستلزم كان ... لان المانع الشرعي كالمانع العقلي واما الاستعانة
بالعادل فيثبت معها وجوب الزكوة كما نبه عليه في ... وفي اجراء امكان المصانعة مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة
... الاستعانة بالعادل ... ثم صرح بانه لو حلف من ماله ... عليه تجب الزكوة لنفوذ تصرفه
فيه نعم لو كانت سايمة ... ولا حافظ احتمل السقوط لاشتراطهم في الغائب كونه في يد الوكيل وذكر نظر بل الاقرب
مراعاة التمكن والعدم في الوجوب والعدم وصرح ايضا بانه لو صانع المانع ببعض ما عنده من المال وجب في الباقي
وهو جيد الرابع صرح في التحرير بانه لو ضل شاة ... ثم عادت قبل الحول وحكم الشيخ بوجوب الزكوة وفيه
انقطاع الحول وما قواه هو المعتمد منهل اذا عاد الضال او المفقود بعد مضي سنين عديدة استحب زكوة حول
كما نبه عليه في الغنية والوسيلة وجواهر الفقه ويع وفع والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير وعد وس وجامع المقاصد
ومجمع الفائدة ... والذخيرة ... النهاية وجوب ذلك لتضمنها الامر باخراج زكوة سنة واحدة في محل البحث

وقد حكى هذا القول في الرياض عن نادر من المتأخرين وهو ضعيف بل المعتمد استحباب ذلك اما عدم الوجوب فلوجوه
منها ما تمسك به في الذخيرة والرياض من الاصل ومنها فحوى المنتهى اذ اعاد المغصوب والضال الى ربه استحب له ان يزكيه
لسنة واحدة ذهب اليه علماؤنا وبعض من العامة وفي المدارك بعد الاشارة الى العبارة التي في المعتبر الاستحباب هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحكى عن بعض
العامة القول بالوجوب وثانيا قول الرياض ان الاستحباب اشهر بل لا خلاف فيه الا من بعض من ندر ممن تأخر وهو
نادر بل على خلافه الاجماع في ظاهر جملة من العبائر ومنها عبارة المنتهى وثالثا عدم اشارة الكتب المصرحة بالاستحباب
على ما في الرياض الى خلاف فيه واشكال في ذلك ومنها ما تمسك به في جواهر الفقه من ان الشرط في الوجوب والبقاء في
المعتبر بقوله لنا ان الموجب لسقوطها قبل السنة موجود في السنة فيسقط الوجوب فيها كغيرها ومنها ما تمسك
في الذخيرة والرياض من اطلاق قول الاخبار الدالة على سقوط الزكوة عن المال الغائب بلا ريب فيجب تقييد الاطلاق في المذكورة
بالامر لاخراج الزكوة لسنة واحدة في موثقة ابن بكير وروايته سدير المتقدمتين في المسئلة السابقة وفي رواية
رفاعة بن موسى الى ... ومنها الحسن في الذخيرة معللا بوجود ابراهيم بن هاشم في سندها قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال لسنة واحدة فان التقييد اولى
من المجاز وهو حمل الامر في هذه الاخبار على الاستحباب لانا نقول لا نسلم اولوية هذا التقييد على هذا المجاز كيف وقد
منع جماعة من محققي المتأخرين ومحققيهم دلالة الاوامر في اخبار الائمة ع على الوجوب لصيرورته من الحقائق المرجوحة المساوي
احتمالها لاحتمال المجاز الراجح وهو هنا حمل الامر على الاستحباب سلمنا ولكن اذا اعتضد المجاز بالشهرة العظيمة كما في
محل البحث يكون ارجح من التقييد وقد نبه على ما ذكره في الرياض سلمنا التساوي ولكن يبقى اصالة البراءة سليمة
عن المعارض فيجب العمل بها سلمنا ولكن انما عاضدها الاجماعات المحكية كما في محل البحث ومنها ما نبه عليه في المدارك
بقوله ويدل على ان هذا الامر للاستحباب قوله ع في صحيحة ابراهيم بن محمد في الوديعة التي لا يعلمها الا كلها اليها اذا اخذها
ثم يحول عليها الحول يزكي واما الاستحباب فلوجوه منها ظهور اتفاق القائلين بعدم الوجوب عليها ومنها ما تمسك به في المنتهى
ومجمع الفائدة من اخراج الزكوة لسنة واحدة بر واحسان فيكون ... القول به تعاونا على البر والتقوى ومنها الامر
بالاخراج في رواية ابن بكير وسدير ورفاعة بناء على لزوم حمله على الاستحباب كما بينا وقد اشار الى هذا الوجه في
المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والرياض وينبغي التنبيه على امور الاول لا يختص استحباب ذلك بما
لمغصوب بل يستحب في جميع افراد المال الغائب التي لا يجب فيها الزكوة كما يظهر من الغنية والوسيلة وجواهر الفقه والمعتبر
والتحرير وغيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه الثاني هل يختص الحكم المذكور بما اذا كانت مدة الضلال والفقد والغيبة
ثلث سنوات فما زاد او يعمها والسنتين فما زاد او يعم السنة الواحدة فما زاد ربما يظهر الاول من النهاية والوسيلة

الوسيلة وبعض ... والارشاد وعد الاقتصار ... كالاخبار التي هي مستند الحكم على لفظ الاحوال والسنين الذي هو
من صيغ الجمع وهو ظاهرة في الثلث فما زاد وربما يظهر الثاني من جامع المقاصد فانه حمل السنين على ما زاد
بعد الاشارة الى عبارة عد المعرض السنين محمول على سنتين فصاعدا كما نبه عليه شيخنا الشهيد وغيره وربما يظهر
الاخير من الجواهر والمنتهى والتحرير ومجمع الفائدة لتصريحها بانه اذا عاد الضال الى ربه استحب له ان يزكي لسنة واحدة وهذه
العبارة مطلقة تشمل الجميع كما نبه عليه في المدارك بل مقتضى العبارة ان التزكية لسنة واحدة تستحب اذا كانت
مدة الضلال والفقد ثلث سنين فصاعدا واطلق العلامة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود
لسنة واحدة ولا باس به وصار الى هذا القول في الغنية والذخيرة ويتجه عليهما اطلاق رواية ابن بكير المتقدمة وفيه
نظر ولكن هذا القول هو الاقرب عندي لمكان القاعدة التسامح في ادلة السنن وظهور عبارة المنتهى في دعوى الاجماع
عليه **منهل** اذا استقرض ما يجب فيه الزكوة اذا اجتمعت فيه شرائط وجوبها كالدراهم وتركها المستقرض بحالة حتى حال
عليه الحول فلا يجب زكوته على المقرض بل انما تجب على المستقرض حيث لم يشترط على المقرض ان يؤدي زكوته كما صرح به في
المقنعة والنهاية والخلاف والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتلخيص والتحرير والتبصرة والقواعد والارشاد
ونهاية الاحكام والايضاح والدروس والجامع والتنقيح وحاشية النافع ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض
ولهم وجوه منها اصالة براءة ذمة المقرض عن وجوب اداء الزكوة ح ومنها ظهور الاتفاق على ما ذكرناه ومنها ان
الشيخ في موضع من الخلاف صرح بانه لا خلاف بين الطائفة في ان زكوة القرض على المستقرض دون القارض وانه
تسقط عن المقرض زكوة القرض ويعضده اولا تصريح التنقيح بان مذهب الاصحاب ان زكوة القرض على المقترض وثانيا تصريح
الرياض بانه لم يجد خلافا في ذلك وثالثا حكاية الرياض عن السرائر دعوى نفي الخلاف في ذلك وهو اشعار بانه في ذلك
الريب فلك ومنها ما تمسك به في السرائر ونهاية الاحكام والمدارك من ان القرض ينتقل الى المقترض بالعقد او القبض الى
المستقرض فكان يجب ان يكون عليه لاجتماع شرائط الوجوب ومن جملتها الملك فيه دون المقرض لفقد شرط الوجوب
وهو الملك منه ونبه على هذا في الايضاح بقوله لان الزكوة لتزكية صاحب المال باخذها من ماله لتطهيره لقوله تع
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولا يمكن ان يكون ذلك من مال الغير وكذا اشار الى الوجه المذكور في المنتهى والتنقيح
ايضا ومنها جملة من الاخبار احدها خبر زرارة الذي وصف بالحسن في المنتهى ومجمع الفائدة قال قلت
لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها اذا كانت موضوعة
عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع
شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكاه قلت فيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في
يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل

وعليه النقصان وله ان يأكلها ولا يلبسه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه وثانيها خبر عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه
الحول فزكه وثالثها خبر الحسن بن عطية الذي وصف في المنتهى بالصحة قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل ابا الحسن ع
ان لقوم عندي قرضا ليس يطلبونه مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زكه ورابعها خبر يعقوب بن شعيب الذي
وصف بالصحة في لف قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة او السنتين والثلث وما شاء الله على
من زكوته على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وخامسها خبر ابان بن عثمان عمن
اخبره قال سألت احدهما ع عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال
اذا استقرض وحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل وسادسها خبر العلاء المروي في قرب الاسناد قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكوة قال نعم وسابعها ما تمسك به في المعتبر قائلا و
يدل عليه ما روى الاصحاب عن ابي جعفر ع قال القرض زكوته على المقترض ان كان موضوعا عنده حولا وليس على المقرض
زكوته لانه مال المقترض ليس لاحد غيره ان يلبسه ويأكل منه وينتفع ولا يزكيه بل يزكيه فانه عليه وينبغي التنبيه على
امور الاول اذا شرط المستقرض الزكوة على المقرض فهل يجب عليه ان يؤدي الزكوة وفاء بالشرط ام لا اختلف الاصحاب في
ذلك على اقوال احدها انه لا يجب عليه العمل بهذا الشرط وهو المصرح في السرائر ويع والتلخيص وعند كره ولف وير والتنقيح و
حاشية يع وظاهر الكافي في المقنعة والمعتبر والمنتهى والتبصرة ونهاية الاحكام والارشاد عن الجامع ومجمع الفائدة والكفاية
وحكي هذا القول في لف وغيره عن جماعة من المتقدمين هو اختيار ابن ابي عقيل والشيخ في باب الزكوة من الخلاف … في
عمل الشيخ علي بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وزاد في الثاني فصرح كذلك بانه المشهور بين الاصحاب وصرح
في … بانه مذهب الاكثر وثانيها انه يجب العمل بهذا الشرط فتسقط الزكوة عن المستقرض حينئذ وقد ذهب اليه الشيخ في
النهاية في باب القرض قائلا واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان ترك المال عنده الى ان دار عليه الحول مثل ما لو كان
المال له ملكا وتسقط زكوته عن القارض الا ان يشرط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فتجب الزكوة على القارض دون
المستقرض وقد ذهب اليه في لف وكتاب الزكوة وحكاه عن القاضي ايضا قائلا لو شرط المستقرض الزكوة على القارض
صح وسقطت الزكوة عنه ووجب على القارض قاله الشيخ وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الزكوة على المستقرض بكل حال
ولا يصح هذا الشرط والاقرب الاول لنا انها عدم صحة هذا الشرط ان كان المشروط ثبوتها على المشروط عليه وهو المقرض
ابتداء فيجب لا تتعلق بالمديون وهو المستقرض وجب النية ويكون المقرض مؤديا لها عن نفسه بسبب الشرط ويحصل
ان كان المشروط تحمل المشروط عليها عن المديون واخراجها عن ماله مع عدم كون الوجوب متعلقا بالمديون وقد ذهب
الى هذا القول في لف ولك وخير الرياض للاولين وجوه منها ما تمسك به في السرائر من ان الاصل براءة الذمة ووجوب

وجوب الزكوة على رب المال دون غيره واجاب عنه في لف بالمنع منه مع حصول الشرط ومنها الاطلاق ودعوى نفي الخلاف
في السرائر على ان زكوة القرض على المستقرض دون القارض فانه يعم صورة الاشتراط والعدم وفيهما اولا ما ظهر
عن التنقيح سابقا وثانيها الشهرة العظيمة المحققة في كلام جماعة بل لا ريب وجود المخالف فان الشيخ وان صار في
باب القرض الى القول الثاني ولكنه ذهب فيها الى الاول في كتاب الزكوة ولعله متأخر عن باب القرض تصنيفا والترتيب
الحادي لا يدل على خلافه ثم ان الشيخ مع انه ذهب في الخلاف الى القول الاول الظاهر تأخره عن جميع مباحث النهاية يحكي
هذا الجواب عن مخالفه العلامة في لف ولعله لذا لم يحك عنه احد القول بالموافقة للنهاية واما القاضي فلم اجد احدا
حكى عنه القول الثاني سوى العلامة في لف فان المعظم اقتصروا في الاشارة الى المخالف على الشيخ لا غير وذلك يقتضي عدم
مخالفته المعظم وكونه في لف … القول الثاني اليه وهو باقر وثالثها ما نبه عليه في السرائر قائلا وعند الا
الى ما ذهب الشيخ في النهاية في باب القرض وهذا غير واضح لانه لا دليل عليه لانا قد بينا ان القبض يملك المستقرض
المال ويخرج عن ملك القارض فكيف يجوز ان يشترط او يزكي مال الغير والاجماع فان الزكوة تجب على ارباب الاموال
دون غيرهم ومما اشار الى ما ذكره ايضا في التنقيح والايضاح ولك واجاب عنه في لف بان الجواب ان المستقرض
انما ملك على حد القرض وهنا خرج عن ملك القارض على حسب الشرط لا مطلقا واي استبعاد في مثل هذا الشرط
ما تمسك به في السرائر قائلا وايضا كل شرط يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وهذا يخالف الكتاب والسنة ولم يرد
حديث في باب القرض فان شيخنا ابا جعفر ما اورده في تهذيب الاحكام وهو اكبر كتاب له في الاحاديث في باب القرض
حديثا بما ذكره في نهايته والاصل براءة الذمة ووجوب الزكوة على رب المال دون غيره واجاب عنه في لف بالمنع من كون
هذا الشرط مخالفا للكتاب والسنة ومنها ما تمسك به في كره ولف والتنقيح ولك من ان هذا الشرط شرط للعبادة
على غير من وجبت عليه فيكون باطلا كما لو شرط غير الزكوة من العبادات على غيره واورد عليه في خبره بان تعلقها بصاحب
المال غير مشروط بعدم تبرع المقرض لما دل على ان تبرع المقرض مسقط للوجوب عن المقترض … يكون الا
عليه من قبيل اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه وقد اشار الى ما ذكره في الرياض ايضا ومنها عموم الاخبار
المتقدمة الناشي من ترك الاستفصال وقد تمسك على هذا القول في المنتهى ولف بصحيح يعقوب بن شعيب المتقدمة
وتمسك بها في الايضاح عليه ايضا قائلا وترك الاستفصال يفيد العموم وقيام الاحتمال يقتضي عموم المقال
وزاد في لف والمنتهى فتمسك على ذلك بحسنة زرارة المتقدمة ايضا وزاد في المنتهى فتمسك عليه برواية الحسن بن
عطية المتقدمة ولعل المراد في ذلك بان اطلاق النص يدل على ذلك وللآخرين وجوه ايضا منها ما اشار اليه في
الايضاح ولك وغيرهما من رواية منصور بن حازم التي وصفت بالصحة في لف والايضاح ومجمع الفائدة ولك
وخبر عن رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه

وان كان لا يؤدي اداء المستقرض واجاب عنه في كره ولف والايضاح بعدم دلالته على المطلوب وقد صرح بهذا في
التذكرة فالحق ان الحديث لا يدل على مطلوب الشيخ فان حاشيه ما يدل عليه جواز تبرع المقرض بالاخراج وهو لا يستلزم
جواز اشتراط تعلق الوجوب به ولعله لما ذكرنا صرح في التنقيح بان الاحتجاج بالرواية المذكورة على صحة هذا الشرط ليس
بشيء لان حملها على ذلك ليس اولى من حملها على التبرع واشار الى هذا في لف بقوله الجواب انا لا نقول بموجب الحديث
وان المقرض لو تبرع بالاداء سقط عن المستقرض واما الوجوب مع الشرط فممنوع وليس في الحديث ما يدل عليه
منطوقا قيل بما اجابوا الا بان الرواية المذكورة وان لم يكن فيها تصريح بصحة الشرط المذكور ولا بما يلزمه لكن
مقتضى عمومها الناشي من ترك الاستفصال الصحة الا ان يقال ان الظاهر سوقها هو صورة التبرع بالاداء ويؤيد
ذلك انه لو كان المراد صورة الاشتراط المعروض لزم تقييد اطلاق قوله وان كان لا يؤدي اداء بصورة عدم التمكن
من اجباره على الاداء من باب النهي اذ الظاهر ان الشرط على تقدير صحته واجب لتعلق الامر على صورة الاشتراط المذكور
وغاية التقية تقييد اطلاق الرواية فتامل وثانيا بما اشار اليه الاستاد ادام الله ظله من انه اذا جاز تبرع
المقرض جاز اشتراطه عليه بطريق اولى وفيه ان هذا هو الاستدلال بالرواية على المدعى من باب الاستدلال بالاولوية
وهو حجة عند معظم المحققين من الاصوليين ثم قد يجاب عن الرواية بعدم صلاحيتها لمعارضة ادلة القول الاول خصوصا
اذا كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه اما الاعمية فان الرواية من صورتي التبرع والاشتراط واعميتها
من صورة سبق تعلق وجوب اخراج زكوة هذا المال المقرض بذمة القارض على الاقراض والاقراض وعدمه
وذلك لان ادلة القول الاول مع كثرتها وقوة دلالتها معتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع الذي هو من اعظم
المرجحات حتى انها تمنع من تخصيص العام بالخاص المعتبر ومنها ما تمسك به في لف من قوله ع المؤمنون عند
شروطهم وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع بهذا الشرط وقد يجاب بما ذكرنا من ان هذه
العمومات على تقدير تسليم دلالتها على مدعاه معارضة بالعمومات الدالة على وجوب الزكوة على المستقرض من تعلقت
بذمته وجوبها من الكتاب والسنة والاجماعات المحكية تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ولا ريب ان هذه العمومات اولى
بالترجيح من وجوه عديدة اقواها الشهرة العظيمة المتقدم اليها الاشارة فيجب الاخذ بها ولو لم تعارضها سلمنا
التساوي لكن اصالة بقاء وجوب اخراج الزكوة على المستقرض سليمة عن المعارض فيجب العمل بها ولا يعارضها
اصالة بقاء ذمة المستقرض وجوب الاخراج لمعارضتها بمثلها من اصالة براءة ذمة المقرض من وجوب الاخراج
ثم ان للقول الثالث ان المشروط اذا كان ثبوت وجوب الزكوة على المشروط عليه ابتداء كان هذا الشرط منافيا
للشرع لكونه شرطا للعبادة على غير من تخاطب بها ولما دل على عدم وجوب الزكوة على غير المالك فيكون باطلا وان
كان المشروط تحمل المشروط عليه الزكوة عن المديون واخراجها عنه فالظاهر انه لا مانع من صحته والمتعلق بها موجود وهو ان

ان المقرض لو تبرع بالاخراج عن المستقرض باذنه صح فيجوز اشتراطه لانه امر سائغ لا ينافي المشروع فيدخل في عموم صحيحة منصور بن
حازم وقد صرح بجميع ما ذكره في لف ونبه على استلزام جواز التبرع بالاداء صحة اشتراطه في الذخيرة والرياض اما الاول فلقوله لم
والظاهر ان الشرط المذكور بناء على جواز تبرع الغير ولا يبعد لزومه بناء على لزوم العرف له بالعهود واما الثاني فلقوله يمكن
على المختار في النهاية بان لا ريب في دلالة الرواية على جواز مباشرة الغير لاخراجها عمن لزمته ولو تبرعا وحيث جاز اشتراطها
ولزم لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط السائغة وهذا منها هذا مضافا الى الاصل ولما في التهذيب من الخبر الوارد في نظير
المسئلة كالصحيح سمعت ابا عبد الله ع يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه
زكوة ذلك المال عشر سنين الحديث ونحوه اخر والرضوي فان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او
سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه ذلك وحكي الفتوى به عن الصدوقين وعليه فيقوى القول بالسقوط وقد ضعف
هذا القول والاستدلال ونوقش فيه ودفعه المعظم حتى الشيخ والقاضي والعلامة في المختلف وثانيا باطلاق الاجماعات
المحكية والاخبار الكثيرة المتقدم اليها الاشارة ولا يعارضها صحيحة منصور بن حازم المتقدمة لان التعارض بين عمومها
وعموم الاخبار المتقدمة من قبيل تعارض العمومين من وجه كما تقدم اليه الاشارة ومن المعلوم ان الترجيح مع عموم هذه الاخبار
من وجوه عديدة لا تخفى ولا يلزم من ترجيح الصحيحة المذكورة باعتبار دلالتها على جواز التبرع بالاداء المستلزم لجواز اشتراطه
لان الاستلزام المذكور ليس بمسلم كما لا يخفى بالنسبة الى الوجوبية ولا مفهوم طريق الاولوية لعدم ظهور دعواها سلمنا
لكنها لا تصلح لمعارضة الاطلاقات المتقدم اليها الاشارة لاعتضادها بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع فتامل وثالثا
بان الزكوة عبادة واجبة والاصل في العبادة الواجبة المباشرة من المامور بها خرج التوكيل فيها ولا دليل على خروج الشرط
عليه فيبقى مندرجا تحت الاصل سلمنا عدم الاصل المذكور ولكن اذا وقعها الغير يجب ان ينوي بها عن المامور بها وهذه
النية هنا متعذرة لانه انما وجب على المقرض الوفاء بالشرط كانت نيته عن نفسه على مقتضى لزوم الشرط فلا تكون
انما اخرجها عمن وجبت عليه فانه توقف النية عنه لعدم وجوبها عليه واجاب عن هذا في لك بانه لا منافاة بين نيتها
عمن وجبت عليه مع الحكم بوجوبها على المخرج كما في النائب في العبادة بالاستيجار ونحوه ومع ذلك فيتوقف على اخراجها الوجوب
عليه بالشرط وعلى المالك بالاصالة ويكون للنية على المقرض اذ له في الاخراج او خرج ليتولى الاخراج والا فيضمن
على اذنه او ضمها عليه ليتولى الاخراج والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول هو الاقرب
الثاني على المختار هل يختص الفساد بالشرط فيكون القرض صحيحا فيجب الزكوة على المقرض في صورة الشرط المذكور
او لا بل يفسد القرض ايضا فيكون المال باقيا على ملك المقرض يظهر الاول من المقنعة والنهاية والمبسوط وقع والمعتبر
والمنتهى والتبصرة والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام وعد ولف والتلخيص وكرة والجامع والتنقيح ومجمع الفائدة و
الكفاية والاخبار المتقدمة الدالة على ان زكوة القرض على المقترض لا القارض وبه صرح في الايضاح وصرح بالثاني في

في الدروس وحاشيته نهج وللك وغيره ولهم وجهان احدهما ما نبه عليه في الك قال لا يبطل الشرط والقرض لاشتمال على شرط فاسد وثانيهما ما نبه عليه في غيره قال وعلى القول بفساده الشرط هل يفسد القرض لا يبعد ذلك لعدم الرضى
الا على الشرط وهو المحكي عن جماعة منهم الشهيد ويحكى عن بعضهم القول بعدم الفساد وكلا الوجهين نظر والقول الاول
هو الاقرب الثالث لو قلنا بصحة الشرط المذكور فان وفى المشروط عليه بالشرط سقطت الزكوة عن المقترض الشارط
كما صرح به في الك وغيره وهل يسقط بمجرد الشرط فاذا لم يف به المشروط عليه بالشرط فلولم يف به وجب على المقترض
الاخراج صرح بالاخير في الك وغيره والرياض واحتج عليه في الاول بوجهين قائلا فعلى هذا ان وفى المقرض بالشرط
والا وجب على المديون الاخراج عملا بظاهر الرواية ولان دين الانسان لو وجب اداؤه على شخص نذر وشبهه لم يسقط عن
المديون بامتناع من وجب عليه اداؤه واشار الى هذين الوجهين في الذخيرة ايضا وصرح فيها ببطلان الاجتزاء لسابقه
على ذلك واشار الى الوجه الثاني في ذلك وما صار اليه هو الاقرب الرابع اذا تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض
جاز وصح كما صرح به في المقنعة ولف ويع وس والتنقيح ولك ومجمع الفائدة والمدارك والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه كما نبه عليه في الرياض واحتج عليه في لك بصحيحة منصور بن حازم المتقدمة وهل يتوقف ذلك على اذن المقترض اولا
فيه كما نبه عليه في الرياض قائلا يجوز التبرع وفاقا لجماعة من غير خلاف يظهر بينهم اجده وان اختلفوا في اطلاق السقوط
كما هو ظاهر الرواية وعليه الفاضل في لف والتحرير والمنتهى وغيره او تقييده باذن المقترض والا فلا كما نبه عليه الشهيد
و ذهب في المدارك الى القول الاول مصرحا به ومحتجا باطلاق صحيحة منصور بن حازم المتقدمة وهو ظاهر اطلاق الشرائع
ولك وغيره وهو في غاية القوة وتظهر من المقنعة القول الثاني وهو احوط الخامس صرح في التحرير والرياض بانه يجب
الزكوة على المقترض ان تركه حالا ولو ادخله في التجارة استحبت الزكوة فيه وهو جيد السادس صرح في المقنعة والتحرير
بانه متى رجع القرض الى مالكه وحال عليه الحول عنده وجبت فيه الزكوة وهو جيد **منهل** اختلف الاصحاب في
وجوب الزكوة على صاحب الدين في الدين الحال اذا كان تاخيره من قبله بان يكون على مقر باذل ميسر على اقوال فبعضهم
منع منه مطلقا على قولين الاول لا يجب الزكوة في الدين مطلقا وهو للسرائر والغنية ويع وفع وعد والارشاد والتبصرة والتحرير
ولف وبيان الاحكام والمنتهى والايضاح وس والتنقيح وحاشيته نهج ومجمع الفائدة والكفاية والرياض والمحكي في جملة
من الكتب عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد وفي الايضاح عن جده والسيد المرتضى والسرائر عن الشيخ وصار في الذخيرة
والرياض عن جمهور المتأخرين وهو الاقرب عندي الثاني ان الدين اذا كان تاخيره من جهة المديون باعتبار كونه معسرا
وماطلا او غيره لك فلا زكوة على مالكه وان كان تاخيره من جهة صاحب الدين الا المديون بان يكون حالا على ملي باذل
بحيث متى ما اراده منه بذله فزكوته على مالكه وهو للمقنعة والخلاف والنهاية والمبسوط والمحكي في غيره عن الجمل والاقتصاد
وحكاه عن السيد في الرياض ايضا وهو احوط كما صرح به في مجمع الرياض للاولين وجوه منها ما تمسك به في السرائر ولف

ولف والتنقيح وس وغيره والرياض من ان الاصل براءة الذمة وعدم تكليف ومنها انه لو وجبت الزكوة في الدين لاشتهر
بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل قطعا بل المعهود من السيرة خلافه كما لا يخفى ومنها ان وجوب الزكوة في الدين يؤدي
الى سد باب القرض الذي هو وانجاز الاكيد فانه يكابر غالبا وقد يفضي الى الحرج والمفسدة وجميع ذلك مما يخالف للقاعدة
والحكمة فيكون منفيا ومنها ما تمسك به في الايضاح قائلا لان متعلق الزكوة المالية هو الاعيان الشخصية لا الماهيات الكلية
والدين من القسم الثاني ولعل وجه ما ذكره ان الاطلاقات الدالة على وجوب الزكوة في الاجناس التسعة المعروفة ينصرف
الى اعيانها الشخصية الخارجية لا المفاهيم الكلية فلا يجب فيها الزكوة فلا دل على العكس وجوب الزكوة في تلك الاجناس
منه وقد اشار في لف الى الوجه المذكور بقوله لان الزكوة يجب في العين ولا عين فيه تمنع في الدين ومنها ما تمسك به في نهاية
الاحكام قائلا لان الدين غير متعين والمديون الخيار في تعيين القضاء من اي جهة شاء وانما يتعين بالقبض فيكون
ملكه بالقبض ولانه غير تام فاشبه عرض القنية وقد نبه على ما ذكره في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتنقيح وكذا نبه عليه في
مجمع الفائدة بقوله لانه بالقدرة على الاخذ لا يصير ملكا بالفعل وهو شرط الوجوب وكذا نبه عليه في الرياض
قائلا في جملة كلام له ومنه يظهر دليل اخر على عدم الوجوب في الدين بحصول انه غير مملوك للديان فعلا الا بعد قبضه
ولا زكوة الا في الملك اتفاقا ورواية وبه استدل ايضا مما هو في غاية المتانة ومنها ما تمسك به في الايضاح قائلا ان
كل زكوة صدقة ولا شيء من الصدقة يثبت في الدين فلا شيء من الزكوة تثبت في الدين اما الصغرى فلانه تعالى سمى الزكوة
صدقة بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء وبقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما الكبرى فلانه
من قول الصادق ع لا صدقة في الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك والنكرة المنفية للعموم والغاية وهو
قوله يقع في يديك ان رجعت الى الجملتين كقول بعضهم فالمطلوب وان رجعت الى الاخيرة فالمطلوب ايضا لدلالة الشرط
ودوام النفي وقد اشار بقوله فلانه الى ما رواه المحقق عبد الله بن سنان عن الصادق ع لا صدقة في الدين وقد تمسك بها على
المدعى ايضا في المنتهى وبيان الاحكام والتنقيح ومجمع الفائدة والمدارك وغيره والرياض ومنها ما تمسك به في المنتهى ولف
وكره والايضاح والتنقيح وسنح المدارك والذخيرة من خبر محمد بن علي الحلبي الذي وثق بالموثقية في المنتهى ولف عن الصادق
وك والذخيرة والرياض عن ابي عبد الله ع قال قلت ليس في الدين زكوة فقال لا وزاد في الايضاح قائلا و ترك الا
استفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على عموم المقال ومنها ما تمسك به في نهاية الاحكام ولك وغيره والرياض
من خبر اسحق بن عمار الذي وصف في الثلثة الاخيرة بالموثقية قال قلت لابي ابراهيم ع الدين عليه الزكوة قال لا حتى يقبضه
قلت فاذا قبضه يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول ومنها ما تمسك به في الذخيرة من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه وجب عليه ومنها ما تمسك به
في الذخيرة ايضا من خبر علي بن يقطين كلما لم يصل اليك من عندك فليس عليك فيه زكوة ومنها ما تمسك به في لك وغيره من الاخبار

المتفقة الدالة على زكوة القرض على المقترض لا القارض لان القرض نوع من الدين وفيه نظر كما نبه عليه في الرياض
لا ريب في ضعف الاستدلال بالروايات المتقدمة لسقوط الزكوة عن المقرض بقبيل انه نوع من الدين مطلقا حتى في المقام
وذلك لان المفهوم منها ان محل السؤال فيها انما هو عن تلك العين المستقرضة ومحل البحث انما هو الدين المستقرض
في الذمة مع حلوله وتعيين فرد من افراده لسيدفع بدله ولم يقبضه الدين فارادة الزكوة اوسقاطها مطلقا فلم يمكن
الاستدلال بها في جملة منها ان التعليل بان القرض ملك المقترض ونفعه له فضمانه عليه وهو جار في الدين اذا
لم يقبضه مالكه لان شخصه ملك المديون فنفعه له وعليه ضمانه ومنها ما تمسك به في خبر ابن جرير ابي بصير الذي وصف
بالصحة عن ابي عبد الله عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين
وللآخرين وجوه ايضا منها ما اشار اليه في لف قائلا احتجوا بعموم قوله هاتوا ربع عشر اموالكم ويجاب عنه بانه على
تقدير تسليم شموله لمحل البحث مخصص بالادلة المتقدمة ومنها ما نبه عليه في المعتبر والمنتهى تعليلا بحجة الشيخين انه
مال لو اجتمعت فيه شروط الزكوة تجب فيجب اخراجه كحق الثاني بالمنع من تحقق اجتماع الشرائط فان الدين غير متعين على
ما قلناه ومنها انه يجب الزكوة في المال المستودع فكذا الدين واجاب عنه ابن ابي عقيل فيما حكاه عنه في المختلف قال
ابن ابي عقيل في كتابه الموسوم بكتاب المتمسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه وآله لا زكوة في الدين حتى يرجع الى صاحبه فاذا رجع اليه
فليس فيه زكوة حتى يحول عليه الحول في يديه وزكوة الدين على الذي عليه وان لم يكن له مال غيره اذا كان مما تجب فيه
زكوة اذا حال عليه الحول في يديه وزكوة الدين على الذي عليه وان لم يكن له مال غيره بذلك جاء التوقيع عنهم ثم قال
استودع مالا وجب عليه زكوته اذا حال عليه الحول اذا كان مما تجب فيه الزكوة فان قيل فلم لا قلتم في الدين كما قلتم في
المال المستودع اذا كان ذلك على رجل دين وهو عنده فان قيل له الفرق بينهما ان الدين مال مجهول العين ليس بقائم
ولا مشار اليه ولا زكوة في مال هذا سبيله والوديعة سبيلها ما لا اخذها بعينها وحرام على المستودع الانتفاع بها
فان ضاعت ولم يضمن فليس له ان يتصرف فيها هذا آخر كلام الحسن بن ابي عقيل ومنها ان الشيخ في الخلاف ادعى الا
جماع على هذا القول قائلا لا زكوة في مال الدين الا ان يكون تاخيره من قبل صاحبه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
ويجاب عنه بعدم ظهوره في دعوى الاجماع المدعى سلمنا ولكنه موهون باشتهار القول الاول بل لا يبعد دعوى ظهور
اتفاق المتاخرين ومتاخريهم عليه كما نبه عليه بعض ومنها ما اشار اليه في لف والمنتهى والايضاح والتنقيح وك
وخبره وغيرها من خبر درست عن ابي عبد الله ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا
لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه وصرح في الذخيرة بان هذه الرواية نقلها الشيخ عن الكليني وفي
الكافي عن درست عن عمر بن يزيد ويجاب عنه اولا بضعف السند كما نبه عليه في لف والمنتهى ومجمع الفائدة والرياض
وثانيا بضعف الدلالة لان مقتضى قوله ليس في الدين زكوة نفيها وجوبا واستحبابا لان النكرة المنفية تفيد العموم

العموم فغاية ما يستفاد من قوله الا ان يكون الخ بعد تسليم افادة الاستثناء من النفي الاثبات ثبوت الزكوة في الجملة
في المستثنى وهو اعم من كونه على جهة الاستحباب وثالثا ان هذه الرواية لو سلم دلالتها على وجوب الزكوة في صورة الاستثناء
فلا ريب انها ليست صريحة فيه فيمكن حملها على الاستحباب للروايات المتقدمة الدالة على نفي الزكوة في الدين وتخصيصها
بهذه الرواية وان كان اولى من حملها على الاستحباب بناء على المختار من اولوية التخصيص على المجاز حيثما يدور الامر
بينهما الا ان تلك الروايات باعتبار اعتضادها بالشهرة العظيمة يكون ارتكاب التخصيص فيها في غاية المرجوحية و
كون ارتكاب التجوز في هذه الرواية بهذا الاعتبار اهون من ارتكاب التخصيص في تلك الروايات ولعله لذا اجاب في
لف عن الرواية المذكورة بالحمل على الاستحباب قائلا الجواب بعد صحة السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة لا
يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصله بانتفاء الوجوب في هذا الخبر لانا نقول لما سئل الحلبي عن الدين اطلق القول
بانتفاء الوجوب وفي بدل ما ذكره ما نبه عليه في الذخيرة قائلا واجاب العلامة في لف بالحمل على الاستحباب وهو حسن
جمعا بين الادلة مع عدم ظهور دلالة الخبر على الوجوب وهذا اقرب من حمل المطلق على المقيد لشيوع مثله في الاخبار و
شيوعا تاما وبعد اطلاق في الحكم مع عدم ثبوته كليا في مقام التعليم ومنها ما نبه عليه في لف والمنتهى ولك وخبره
من خبر عبد الله بن بكير الذي وصفه بالموثقية في الذخيرة عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله عن
الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس
عليه زكوة ويجاب عنه اولا بضعف السند كما نبه في لف وك والرياض ولاشتماله على ابن بكير الذي ادعى اجماع
العصابة على تصحيح ما يصح عنه يقتضي جواز الاعتماد وتوثيق من يروي عنه لما بيناه في مقام آخر وثانيا بان الرواية
على تقدير صحة سندها ليس صريحة في الوجوب بل غايتها الظهور وهو مدفوع بالاخبار المتقدمة الدالة على القول
الاول لا يقال هذه الرواية اخص مطلقا من تلك الاخبار فيجب تخصيصها بهذه الرواية وان امكن حملها على الاستحباب لانه اذا
دار الامر بين التخصيص والمجاز وهو الحمل على الاستحباب كان الاول اولى لانا نقول لا نسلم اولوية التخصيص على
المجاز مطلقا بل قد يدعى اولوية المجاز حيث يكون العام المعارض معتضدا بالشهرة كما في محل البحث وانه قد يدعى اولوية
المجاز حيث يكون شايعا بحيث صار الحقيقة مرجوحة ومساوي احتمالها احتمال المجاز كما في محل البحث فان جماعة من محققي متاخري
المتاخرين قد صرحوا بشيوع الامر في اخبار الائمة في الوجوب مع قولهم لو صدر عنهم بلغة شرعا زعما منهم شيوع استعماله
فيها في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة وما ذكروه وان كان محل كلام لكن
الانصاف بلوغ القلة المذكورة الى حد لا يبعد معه دعوى ترجيح المجاز على التخصيص خصوصا اذا كان العام موافقا
للمشهور وحينئذ على انا نمنع من كون الرواية المذكورة اخص من تلك الاخبار بل النسبة بين المتعارضين من قبيل تعارض العموم
من وجه فان الاخبار المذكورة وان كانت اعم من محل البحث وغيره ولكنها مخصوصة بالدين وهو المال الذي في الذمة و

كلّ هذه الرواية فان قوله فعليه زكوته يعم صورتي قبض صاحب الدين للدين وحول الحول عليه عنده وعدمه كلا نجح فاذن
لا بد من الاخبار بتلك الاخبار ما بعض هذه الرواية اما اولا فلان تلك الاخبار الكثيرة لا ريب فان الكثرة من اسباب
الترجيح واما ثانيا فلان الاخبار اصح اسنادا ولا ريب في ان ذلك من اسباب الترجيح وقد اشار الى هذا الوجه من الترجيح في
المنتهى بقوله بعد الاشارة الى عمل الشيخ بهذه الرواية ورواية درست الجواب عن الروايتين ان سند روايتنا
اصح فالعمل عليها اصح مع موافقتها الاصل وفي الايضاح بقوله والاصح عندي اختيار والدي لان رواية النفي احديهما
صحيحة والاخرى موثقة ولم يثبت صحة الوصفين في رواية الاثبات واما ثالثا فلان تلك الاخبار موافقة للاصل
ولا كذلك الرواية وقد نبه على هذا في المنتهى كما اشار اليه ورابعا فلان تلك الاخبار موافقة للقواعد الكلية التي تقدم اليها
الاشارة ولا كذلك هذه الرواية واما خامسا فلان تلك الاخبار موافقة لفتوى المعظم ومعتضدة بالشهرة العظيمة
ولا كذلك هذه الرواية واما سادسا فلما نبه عليه في الذخيرة بعد الاشارة الى هذه الرواية وما تقدم من غيرها
ويحتمل الحمل على التقية في الكلام وجمهور اهل الخلاف على وجوب الزكوة في الدين ويشهد له ما ذكره صاحب المنتهى
قائلا اختلف علماؤنا في وجوب الزكوة في الدين على قولين احدهما الوجوب رواه الجمهور عن علي ع وبه قال الثوري
وابو ثور واصحاب الراي وجابر وطاوس والنخعي والحسن والزهري وقتادة وحماد والشافعي واحمد واسحق والثاني عدم
الوجوب وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر والشافعي في القديم وقال سعيد بن المسيب يزكيه لسنة واحدة ومنها ما استدل
به بعض على ما حكاه في الرياض من الرضوي وان غاب مالك عنك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول
عليك الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكوته وقد يجاب عنه
اولا بضعف السند وثانيا بما تقدم اليه الاشارة وثالثا بما نبه عليه في الرياض قائلا هذا الاستدلال ضعيف
لقصور الدلالة بقوة احتمال اختصاصه بالمال الغائب كما فرق في صدره والاصل في الاستثناء يقتضي تعليق ما بعده
بما تعلق بما قبله من الحكم وهو الوجوب في مال الغائب مع القدرة على اخذه وصرح به الحلي والعماني وغيرهما بلا خلاف
فيه وهو غير جار فيما نحن فيه من الدين فانه امر كلي ولا يتشخص ملكا للمديون الا بقبضه ولا زكوة الا في المتشخص ولا كذلك المال
الغائب فانه مملوك متشخص وغاية الامر انه ممنوع من التصرف فان ارتفع المنع وجبت الزكوة ومنها ما استدل به بعض على
ما حكاه في الرياض من خبر عبد الله بن بكير الذي وصف في الذخيرة بالموثقية عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو
يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ويجاب عنه اولا بضعف السند وثانيا بقصور الدلالة كما تقدم
اليه الاشارة وقد نبه عليه في الرياض ومنها ما استدل به بعض على ما حكاه في الرياض من خبر ابي الصباح الكناني الذي
وصفه غيره وفي الذخيرة بالصحة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال

قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال ويجاب عنه بعدم صلوحه لمعارضة ادلة القول
الاول لما اجاب عنه في الرياض قائلا الجواب عن الصحيح انه لا دلالة له على الاطلاق فيجب تقييده بما في الرواية من التفصيل الذي (بل اولى)
يرجع الى الاستحباب بل هو اولى لان المطلق ضعيف والمقيد من التقييد سندا كما مضى وبالجملة لا ريب في ضعف هذا الا
ستدلال وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في الذخيرة بان الظاهر ان المراد بالدين ما ثبت في الذمة وهو جيد منه فلا يدخل في محل البحث
الثمن والمثمن في البيع والصلح والاجرة والمهر والقرض الثاني هل يختص عدم تعلق الزكوة من الدين بالحال الذي هو على الموسر الباذل
او لا يظهر الاول من اطلاق جميع الفتاوى وخبر الرياض ولا باس الثالث اذا كان الدين لا يقدر المالك على اخذه بان يكون
على جاحد وماطل او معسر يعجز عن ادائه او يكون مؤجلا فلا تجب زكوته على صاحب الدين وان قلنا بالوجوب فيما تقدم
اما على المختار فيه ظاهر وقد ذهب اليه جمع ومنهم واما على القول الثاني فلوجوه منها الاصل ومنها ما صرح به الشيخ في
الخلاف بدعوى الاجماع عليه ويعضده ... ولا تجب في الدين المؤجل لا زكوة فيه عندنا فان لفظ عندنا يشعر بدعوى
الاتفاق عليه كما نبه في الذخيرة قائلا وعبارة كرة تشعر بالاتفاق عليه وثانيا ما صرح المدارك والرياض بان الاصحاب
اتفقوا على سقوط الزكوة في الدين اذا كان تاخيره من قبل المدين وثالثا ما صرح به الكفاية بان ذلك هو المعروف بين
الاصحاب ورابعا قول الايضاح في الخلاف انما هو في الدين الحال على الموسر وخامسا ما صرح به الشرايع والتحرير والدروس
والتنقيح وغيرها من نفي الزكوة عليه لان الاجماع محل الخلاف في وجوب الزكوة في الدين الصورة السابقة
دون هذه الصورة وكذا يظهر ذلك من المعتبر وغيره الاحكام للشرحيه بعدم وجوب الزكوة ههنا من غير نقل خلاف و
سادسها انهم لكتب المختارة للقول الثاني في عدم وجوب الزكوة تحت محل البحث ثم حكى في خبره عمدة دعوى الشهرة
على ما ذكره المبسوط انه نقلا عن بعض اصحابنا القول بانه يخرج الزكوة لسنة واحدة اذا لم يكن الدين مؤجلا ولكنه شاذ
شديد الشذوذ بين الرهن مع انه احتمل في خبره والرياض بان يكون نحو مذهب الاستحباب ومنها ما تمسك به في المعتبر و
المنتهى بنا الاحكام من ان شرط وجوب الزكوة هو التمكن من التصرف مفقود كما في المفقود والمغصوب فيسقط زكوته ومنها
اكثر الاخبار المتقدمة ومنها ما تمسك به في خبره قائلا ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود
في الصحيح قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة
قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي الرابع لا فرق على المختار بين ان يكون الدين من النقدين او من النعم كما هو
مقتضى اطلاق كلام القائلين به واما على القول الثاني فربما يستشكل في هذا التعميم وقد تعرض لما ذكر في الذخيرة
قائلا قال الشهيد في البيان الظاهر ان الشيخ اراد النقدين الحيوان في الذمة لا يتعلق به السوم وصرح المصنف في كرة بان الدين
لو كان نعما فلا زكوة فيه ثم قال لعدم وجبته في الدين لو قلنا هنا لان السوم شرط ولا ما في الذمة لا يوصف بكونه سائما
ثم استشكل بانهم ذكروا في سلم النعم لكونه راعيا او معلوفة فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت سائمة

ومحصل الاشكال ان بناء ايجاب الزكوة في الدين اذا كان نقدا وانما هو على تقدير الحكم الثابت للامر المعين الشخصي
لا الامر الكلي الثابت في الذمة عند الاشتراط في الوصف وهذا ضيق انتفاء الحكم في الحيوان فوجه التوقف غير واضح
فيما اورده الشهيد الثاني على المصنف ان كلامه انما يتجه اذا جعلنا مفهوم السوم عدميا وهو عدم المعلوفة كما هو الظاهر من
كلامهم اما اذا جعلناه امرا وجوديا وهو كلها من مال المباح لم يعقل كون ما في الذمة سائما غير موجه وفي تدقيق المبادر
من الروايتين المتضمنتين لثبوت الزكوة في الدين النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه لاصالة البرائة من الوجوب من غيره و
هو غير بعيد وقد اشار في الذخيرة الى جميع ما حكاه هنا وما حكاه من الشهيد الثاني ثم صرح بما حكاه عنه في الذخيرة
بقوله وتدقيق المبادر والخامس صرح في حاشية يع بان المعتمد ان زكوة الدين تجب على المدين الا ان يعينه المديون
ويخلي بينه وبين المدين فاذا قبضها صح لا يتوقف ملكه حتى لو تلف كان منه فيجب على المدين الزكاة بالحول والشرائط وفيه
نظر لاحتمال عدم الوجوب كما عن بعض الاصحاب في غاية القوة ولكن الاحوط ما ذكره منهل يجب الزكوة على الكافر اذا
اجتمعت شرائط وجوبها ولكن لا تصح منه ما دام كافرا اما وجوب الزكوة على الكافر فقد صرح به في النهاية والوسيلة ويع
ونكت النهاية والمعتبر وعد والتحرير والمنتهى والجامع والدروس ومجمع الفائدة والمدارك والتبصرة ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه كما نبه في مجمع الفائدة قائلا ذلك مذهب الاصحاب ومن ثم صرح المحقق في نكت النهاية بانما يجب على
الكافر عندنا ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والمدارك وغيرها من عموم الاوامر السالم عن المعارض ومنها ما تمسك
به في المدارك وغيره من قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما عدم صحتها منه حال الكفر فقد صرح به في النهاية
والوسيلة ونكت النهاية ويع وعد والتحرير والمنتهى والمعتبر والدروس والمدارك والذخيرة ولهم وجوه منها ظهور
الاتفاق عليه ومنها ما تمسك به في المعتبر من ان الزكوة مشروط بنية القربة وهي لا تصح منه وفيه نظر كما نبه في المدارك
والذخيرة ومنها ما تمسك به في المدارك قائلا الحكم المذكور لا اشكال فيه للاخبار المستفيضة المتضمنة لبطلان عبادة
المخالف فضلا عن الكافر ويظهر من الذخيرة المناقشة فيما ذكره ومنها ما تمسك به في المدارك ايضا قائلا وللاجماع على ان
الكافر لا يدخل الجنة ولو وقعت منه عبادة صحيحة لاثيب عليها ولزم دخول الجنة لانحصال الثواب فيها اذ لا يقع
في غيرها اجماعا كما نقل جماعة ويظهر من الذخيرة المناقشة فيما ذكره ايضا وينبغي التنبيه على امور الاول اذا اسلم الكافر
الذي وجبت عليه الزكوة حال الكفر فهل يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام ام لا بل يكون ساقطة عنه كما سقط عنه قضاء
الصلوة والصوم والحج او هي ساقطة عنه بعد اسلامه صرح بالثاني في النهاية والمعتبر والمنتهى وعد والتحرير والدروس
ومجمع الفائدة وصرح في الكفاية والذخيرة بانه مما قطع عليه الفاضلان ومن تبعهما من المتأخرين وربما يظهر من المدارك
وغيره والكفاية الميل الى الاول وللاولين وجوه احدها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والمدارك من قوله ع الاسلام يجب ما
قبله ورد عليه ما في المدارك وغيره بان الرواية المذكورة ضعيفة السند والدلالة فلا يجوز الاعتماد في اثبات حكم

مخالف للاصل وثانيها قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واجاب عنه في الذخيرة بانه يدل على ارتفاع الاثم
بما حصل في حال الكفر وهو غير مستلزم للمدعى كما لا يخفى وثالثها ان سقوط الصلوة الواجبة عليه حال الكفر بالاسلام
مخالف للمصلحة العامة الملحوظة عند العقلاء وذلك لانه يوجب تنفر طبع الكافر عن الاسلام ورغبته عنه ولا اشكال
في ان ذلك مخالفة للمصلحة العظيمة التي لاجلها بعث الانبياء الى اممهم وللاخرين وجوه ايضا منها ما تمسك به في المدارك
من ان الوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة الى ان يحصل الامتثال او يقوم على السقوط بالاسلام دليل
يعتد به ومنها ما تمسك به في الذخيرة من عموم الادلة الدالة على الوجوب وعدم وضوح ما يدل على السقوط ومنها
ما نبه عليه في الذخيرة قائلا بعد الاشارة الى القول الاول ويحتمل التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندا
ومتنا ولما روي في عدة اخبار صحيحة من ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من العبادات التي اوقعها حال
ضلالته سوى الزكوة فانه لا بد ان يؤديها ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف يمكن اجراؤه في الكافر وفيما ذكره نظر
ومنها ما نبه عليه في المدارك قائلا على انه يمكن ان يقال ان هذا الحكم عدم وجوب الزكوة على الكافر كما في قضاء العبادات
لا يستقيم الا في حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق الوجوب ايصالها الى الساعي وما في معناه
حال الكفر وينتفي امتثاله لذلك واشار الى بعض ما ذكره في الذخيرة قائلا مع ان تصوير الوجوب مع عدم صحة ادائها حال الكفر
وسقوطها بالاسلام محل اشكال وهذا توضيحها غير واحد من المتأخرين وهو في محله ولدينا تناقض فيما ذكروا ما
ذلك سقوط قضاء الصلوة والصوم الواجبين عليه في حال الكفر بالاسلام والمسألة محل اشكال ولا اشكال في ان
الاحوط هو القول الثاني بل هو في غاية القوة وعلى الاول لا فرق بين ان يكون النصاب موجودا او عدمه وقد حكاه في
الذخيرة عن جماعة قائلا وقد نص الفاضلان ومن تبعهما من المتأخرين على ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب
موجودا وظاهر كلام المص في بعض كتبه انه قيد استيناف الحول من حين اسلامه سواء اسلم في اثناء الحول وكلام الشهيد كا
لصريح في هذا وفي عبارة المص في النهاية نوع اجمال بل لا يبعد ان يدعى انه مشعر بخلافه قال فاذا اسلم بعد الحول سقطت
عنه لقوله ع الاسلام يجب ما قبله فلو اسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكوة ولو كان الاسلام بعد الحول بلحظة فلا زكوة
سواء كان المال باقيا او تالفا بتفريط منه او بغير تفريط فالاشكال وثابت في هذه الاحكام لعموم الادلة الدالة على
الوجوب وعدم وضوح ما يدل على السقوط وقد صرح بجميع ما ذكره في الكفاية الا انه لم يحك عبارة الاحكام الثاني
صرح في يع بانه اذا تلفت لا يجب على الكافر بعد اسلامه ضمانها واذا ... صرح بما ذكره في النهاية وعد والتلخيص والجامع
ومجمع الفائدة وحكاه في الذخيرة عن كثير قائلا وذكر كثير من الاصحاب ان الكافر لا يضمن بعد اسلامه وان وجبت عليه في حال
كفره وهو ظاهر على القول بسقوطها بالاسلام واما على القول بالعدم فمشكل لعدم وضوح التفريط الثالث المسلم
ان تمكن من الاداء الى المستحق او من يقوم مقامه بعد تعلق الوجوب به فيضمن اذا تلفت كما صرح به في يع وعد والتحرير

والتحقيق والارشاد ومجمع الفائدة وغيرها ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها التصريح كره فيما حكي عنه بانه قول علمائنا
اجمع ومنها ما نبه عليه في ذلك من انه لا دليل عليه روايات منها قول ابي جعفر ع في حسنة محمد بن مسلم اذا وجدتها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة الرابع صرح في جع بان المجنون والطفل لا يضمنان
اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي وهو جيد وقد صرح في ذلك ايضا في شلا دليل في عدم ضمان الطفل
والمجنون لعدم تعلق الوجوب وانتفاء التقصير منهما واما الكلام في تضمين الولي فلا يبعد تضمينه لانه مخاطب بالاخراج
فجرى مجرى المالك **القول** في ذكوة الغلات **منهل** يجب الزكوة في الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ولا يجب في غيرها من الثمار سواء كان ذلك مما يكال او يوزن ام لا وسواء كان مما يجفف ام لا وسواء كان مما يبقيه
الادهون ام لا وسواء كان مما يقتات ام لا وسواء فيصدق بذلك عدا الاربع ام لا فلا يجب في السمسم والارز والدخن
والذرة والعدس والماش واللوبيا والورس والزعفران وجرى العصفر والقطن والكتان وحب القول وحب الحلة والقرطم
وبزر الكتان والقثاء والخيار والبطيخ والعصفر والخضروات والباذنجان والبقول والاوراق كورق السدر والآس
والحنة والازهار والثمار كالفستق والبندق والجوز واللوز ونحوها اما وجوب الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
فقد صرح به في المقنعة وجمل العلم والانتصار والناصريات والنهاية والخلاف والجمل والعقود والغنية والمراسم والوسيلة
والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والارشاد وعد والتحرير والتبصرة والجامع والتذكرة ونتق والبيان واللمعة وضة و
مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها التصريح بدعوى الاتفاق
عليه في الانتصار والخلاف والغنية بل صرح في المنتهى كما عن كره بانه مما اتفق عليه علماء الاسلام ومنها قوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ومنها جملة من الاخبار احدها صحيحة
حريز ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي وفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع فرض الله الزكوة
مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وثانيها خبر زرارة الذي وصف في الذخيرة
بالصحة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر ثم قال وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء
الا في هذه الاربعة الاشياء وثالثها خبر عبد الله بن سنان الذي وصف بالصحة في ذخيره قال قال ابو عبد الله ع
انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى
في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة والصيام ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب نادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك

ورابعها خبر ابي بصير والحسن بن شهاب الذي وصف في الذخيرة بالموثقية عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص
الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر و
الغنم وخامسها خبر زرارة وبكير بن اعين الذي استظهر موثقيته في الذخيرة عن ابي عبد الله ع قال ليس في
شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان
كثر ثمنه الحديث وسادسها خبر عبد الله بن بكير الذي وصف بالموثقية في الذخيرة عن محمد بن طيار قال سالت ابا
عبد الله ع عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الارز قال
نعم ما اكثره فقلت فيه الزكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وسابعها
خبر زرارة الذي وصف بالصحة في حيزه بالقوة عن احدهما ع قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك واما عدم وجوب الزكوة في غير الغلات
الاربع فقد صرح به في الكتب المتقدمة وحكي مستفيضا عن ابن الجنيد انه صرح بانه يؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل
ما دخل القفيز حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب وصرح في حيزه بانه حكي عن الكليني والشيخ هذا
القول عن يونس بن عبد الرحمن ايضا للقول الاول وجوه منها ما تمسك به في الانتصار والناصريات والخلاف
والغنية والمنتهى والمدارك ومجمع الفائدة من ان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة منه فيما لم يقم دليل على خلافه
ومنها ما تمسك به في الانتصار من قوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم وصرح ان المعنى لا يوجب حقوقا في اموالكم لانه تعالى لا
يسئلنا اموالنا الا على هذا الوجه وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال فما اخرجناه منه فبالدليل القاطع وما عداه
ابقيناه تحت الظاهر ومنها الاخبار المتقدمة ومنها التصريح بدعوى الاجماع على عدم وجوب الزكوة في غير الغلات الاربع من سائر
الحبوب وما ينبت من الارض في المقنعة والناصرية والانتصار والغنية والخلاف وفي بعضها اولا ذكره وصرح في المنتهى بان
ذلك مذهب علمائنا اجمع ولم ينقل فيه خلاف من الامامية اصلا وثانيا تصريح المعتبر بان ذلك مذهب الاصحاب عدا
ابن الجنيد وثالثها تصريح الدروس بندرة وشذوذ قول ابن الجنيد صرح به ايضا في الانتصار قائلا فان قيل كيف تدعون
اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في ذلك ويذهب الى ان الزكوة في جميع الحبوب التي تخرجها الارض وان زادت على
التسعة الاصناف التي ذكرتموها وروى في ذلك اخبارا كثيرة عن ائمتهم ع وذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك قلنا
لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس وان كان يوافقه والظاهر من مذهب الامامية ما حكيناه وقد تقدم
اجماع الامامية وتاخر عنه ابن الجنيد ويونس والاجماع ما ذكره في الانتصار ايضا قائلا وما نرى مذهب الامامية
ما حكيناه وقد تقدم اجماع الامامية وتاخر عنه ابن الجنيد ويونس والاجماع ما ذكره في الانتصار ايضا قائلا فيما نرى

مذهب الامامية ما حكيناه وقد تقدم اجماع الامامية وتأخره عن ابن الجنيد ويونس ورابعا ان مذهبنا في هذه المسئلة ان
ان الذرة والعدس وكثير من الحبوب التي اخرجناها عن الحنطة والشعير كانت معروفة في المدينة وكانوا يقتاتونها فلو نقل احد من اهل
السير عن احد من عمال النبي صلى الله عليه وآله الاخذ الصدقة اخذ في جملتها ما اخذ منه سوى الذرة كما رووا في الحنطة والشعير والتمر
فدل ذلك على انه خارج من ايسا مما يؤخذ منه الزكوة وللقول الثاني وجوه ايضا منها قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فانه عام
في جميع الزرع ولا يختص بالحنطة والشعير واجاب عنه في الانتصار وتبعه الجواب عنه بانا لا نسلم ان قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
يتناول العشر او نصف العشر المأخوذ على سبيل الزكوة فمن ادعى تناولها لذلك فعليه الدلالة وعند اصحابنا انه يتناول
ما يعطى المسكين والفقير والمجتاز وقت الحصاد من الحفنة والضغث فقد رووا ذلك عن ائمتهم عليهم السلام فمنه ما روي عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منه
مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل يا ابن رسول
الله وما حقه قال يتناوله منه المسكين والسائل والاحاديث بذلك كثيرة ويكفي احتمال اللفظ وان كان يقوى
هذا التأويل ان الاية تقتضي ان يكون العطاء وقت الحصاد والعشر المفروض من الزكوة لا يكون في تلك الحال لان العشر
بكيل ولا يؤخذ منه مكيلا وفي وقت الحصاد لا يكون مكيلا ولا يمكن كيله وانما يكال بعد جفافه وتذريته وتصفيته فتعلق
العطاء بتلك الحال لا يليق الا بما ذكرناه ويقوى هذا التأويل بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل
والجذاذ هو صرام النخل وانما نهى عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين ما ينبذ اليهم من ذلك ومما يقوى قولنا في هذه
الاية انها مجملة فلا دليل لهم فليس بصحيح لان الاجمال هو في مقدار الواجب لا الوجوب فيه فتحمله ان ادا الله حقه
ذلك لا يليق الا بالواجب قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب اليه وقد روى جابر ان رجلا قال يا ابن رسول
الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة قال نعم تحمل عليها وتسقي لبنها فان قيل ظاهر قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
يقتضي الوجوب وما ذكرتموه ليس بواجب قلنا اذا سلمنا ان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب كان لنا طريقان في الكلام
احدهما ان نقول ان ترك ظاهر الكلام ليسلم ظاهر اخر اكثر من ذلك اللفظ ليسلم هناك انتم اذا حملتم الامر على الوجوب ههنا
وتركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد وليس احد الامرين الا كصاحبه وانتم المستدلون بالاية فخرجت من ان يكون دليلا
لكم والطريق الاخر انا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وان لم يكن مقدارا بل ما كان موكولا الى اختيار المعطي
فيكون قريبا من الصواب وقد اشار اليه ما ذكره في المنتهى ايضا ومنها قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض فان المراد بالنفقة الصدقة بدلالة قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله يعني
لا يخرجون زكوتها واجاب عنه في الانتصار والمنتهى بان اسم النفقة لا يجري على الزكوة الا مجازا ولا يستعمل اطلاق لفظ
الانفاق الا فيما كان في المباحات وما جرى مجراها ثم سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الادلة التي ذكرناها ومنها

ومنها قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم واجاب عنه في المنتهى قائلا وتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها من ظاهر عندهم لانهم يضمرون ان يبلغ قيمة العروض مقدارا من النصاب
واذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى من مخالفيهم اذا عدلوا عنه وخص الاية بالاصناف التي اجمع على وجوب الزكوة
فيها ومنها قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم واجاب عنه في المنتهى اولا بنحو ما اجاب به عن قوله تعالى خذ من اموالهم
الاية وثانيا بان سياق هذه الاية يدل على انها خارجة مخرج المدح للمذكورين فيها بما فعلوه وعلى هذا يكون معناها
ويعطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم واعطاؤهم ذلك لا يكون واجبا لان المدح جائز على كل واحد منهما ومنها ما رواه
وان الزكوة لا يصح التعلق به لان اسم الزكوة شرعي فعليهم ان يدلوا على ان في عروض التجارة وغيرها مما ينفون وجوب
الزكوة فيه زكوة حتى يتناولها الاسم فان ذلك غير مسلم لهم جملة من الاخبار احدها خبر محمد بن مسلم الذي وصفناه بالحسن
في كتاب مجمع الفائدة قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس
والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وصرح في مجمع الفائدة بان هذه الرواية مضمرة الا انه لا يضر وصار بلفظ عليه السلم
عبد الصمد ولكنه ليس بموجود في الكافي الذي هو اصلها وثانيها خبر ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى
فقال البر والشعير والذرة والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وثالثها
خبر زرارة الذي وصفه في الذخيرة بالحسن عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله
صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان من الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ورابعها خبر محمد بن اسمعيل
الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة والذخيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال
اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كيل بالصاع او قال
وكيل بالمكيال وخامسها خبر زرارة الذي وصفه في الذخيرة بالموثقية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة
والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه
من الزكوة وسادسها خبر ابي بصير الذي وصفه بالصحة في الذخيرة بالموثقية قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء
قال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكن قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه
وسابعها خبر علي بن مهزيار الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة والذخيرة والزكوة في كل ما كيل بالصاع وقد يجاب عن
هذه الاخبار بانها لا تصلح لمعارضة ما مر من الاخبار الدالة على القول الاول من الاخبار اما اولا فلان هذه الاخبار ليست بصريحة في الدلالة
على الوجوب بخصوص صاحبيها ولا كذلك ما تقدم فان بعضها صريح في الدلالة على بطلان مذهب الخصم كما لا يخفى ومن الظاهر
ان الصريح مقدم على الظاهر او المجمل وقد جمع بين اخبار القولين بالحمل على الاستحباب في المنتهى وك والذخيرة ومجمع الفائدة وفي
الذخيرة بعدم وضوح دلالة اخبار القول الثاني على الوجوب وضرورة الجمع بينها وبين اقوى منها وحكى في الثاني الجمع

المذكور عن يب وصا وحكى عن الشيخ انه صرح بانه لا يمكن حمل اخبار القول الاول على مذهب يونس بن عبد الرحمن من ان
هذه التسعة كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على
ذكره لما قال الصادق ع عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا وجب فيما عدا هذه التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة لم يبق
شيء معفو عنه واما ثانيا فلما ذكره في الانتصار فانه قال والاخبار التي تعلق بها ابن الجنيد من طرق الشيعة الامامية معارضة
بالاظهر واكثر من رواياتهم المشهورة المعروفة ويمكن حملها بعد ذلك على انها خرجت مخرج التقية فان الاكثر مخالفي الامامية يذهبون
على ان الزكوة واجبة في الاصناف كلها وانما يوافق الامامية منهم الشاذ النادر وصرح بالحمل على التقية في مجمع الفائدة وكذا
صرح به في حبرة قائلا فانه مذهب جمهور العامة وفي صحيحة علي بن مهزيار ايماء اليه واما ثالثا فلما ذكره في مجمع الفائدة من ان
الشهرة العظيمة مع الاختلاف حتى نقل الاجماع والاصل والجمع بين الاخبار ترجيح الاول وهل يجب الزكوة في العلس بفتح العين
واللام والسلت بضم السين وسكون اللام اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يجب الزكوة فيهما وهو للمبسوط
ويه وحاشية يع والمحكي عن الشيخ وصرح في ف بوجوب الزكوة في السلت معللا بانه نوع من الشعير وبه صرح في عده في العلس
حنطة حبتان منه في كمام على راي الثاني فانه لا يجب فيهما الزكوة وهو للشرايع والتحرير والتذكرة والرياض وله ولكن ما صرح به في
ولك وحاشية يع متمسكين بنص اهل اللغة وتصريحهم بان العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير وقد حكى عن الشيخ
لو كانا من الحنطة والشعير في الحكم بوجوب الزكوة فيهما بنص اهل اللغة على ان العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير وهو
جيد لو ثبت الاطلاق عليهما حقيقة لكنه غير ثابت مع الاستنفى كلام ابن دريد في الجمهرة للمغايرة فانه قال السلت حب
بين الشعير والبر وهو ... وقال العلس حبة سوداء ويجز في الجدب ... ونحوهما ذكره في شرح الرياض بان اتفاق مع
الحنطة والشعير مستفاد من بعض اهل اللغة وللاخرين وجوه منها ان العلس ليس بحنطة حقيقة والسلت ليس بشعير حقيقة
فلا يجب فيهما الزكوة اما الاول فلصحة السلب ظاهرا والمحكي عن بعض اهل اللغة في ذلك سلمنا انهما حنطة وشعير لغة لكنهما
في العرف ليسا كذلك والعرف مقدم على اللغة سلمنا انهما من افراد الحنطة والشعير حقيقة ولكنهما من الافراد النادرة التي لا ينصرف
اليها الاطلاق كما صرح به في الرياض واما الثاني فلاطلاق الادلة الدالة على عدم وجوب الزكوة في غير الغلات الاربع وقد تقدم
اليها الاشارة ومنها انه لو وجبت الزكوة فيهما لورد التنبيه عليه في الاخبار بل وتواتر والتالي باطل ومنها مخالفة الاخبار
المتقدمة بعد حملها على الاستحباب لما تقدم اليه الاشارة فهذه المسئلة محل اشكال ولذا توقف فيها في المعتبر والمنتهى
وس ولك فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها **منهل** يشترط في وجوب الزكوة في الغلات الاربع النصاب وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالرطل العراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع
فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص عنه لا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل اما اشتراط النصاب
في وجوب الزكوة في الغلات الاربع فقد صرح به في المقنعة والانتصار والناصريات وجمل العلم والعمل والعقود والنهاية

والنهاية والخلاف والغنية والوسيلة والمراسم وفع ويع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد وعد والتحرير والجامع واللمعة
وس ون وضه ومجمع الفائدة ولك والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الناصريات
والخلاف والغنية ومجمع الفائدة والمدارك المحكي بدعوى الاجماع عليه بل صرح في المنتهى باعتبار النصاب مما اتفق عليه
اكثر اهل العلم الا من لا يعتد به خلافا لابن مجاهد ولابي حنيفة فانهما اوجبا الزكوة في قليل الغلات وكثيرها وباقي العلماء
اشترطوا الوجوب بخمسة اوسق ومنها جملة من الاخبار احدها خبر عبد الله الحلبي الذي وصف بالصحة في المدارك والذخيرة
عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الخمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وثانيها خبر زرارة الذي وصف
بالصحة في مجمع الفائدة ولك عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر
وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلث مائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض
الا في هذه الاربعة الاشياء وثالثها خبر ابي بصير والحسن بن شهاب الذي وصف في الذخيرة بالموثقية قال قال ابو
عبد الله ع ليس في اقل من خمسة اوسق زكوة والوسق ستون صاعا ورابعها خبر عبد الله بن بكير الذي وصف في الذخيرة
بالموثقية عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق
زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص وخامسها
خبر زرارة وبكير الذي وصف بالموثقية في الذخيرة عن ابي جعفر ع قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس
فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب فليس في شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا وهو ثلث مائة صاع بصاع النبي ص فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه
وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء وسادسها خبر محمد بن مسلم الذي وصف
بالحسن في الذخيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق وسابعها
خبر سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن ع عن اقل ما يجب عليه فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال
خمسة اوساق بوسق النبي ص فقلت كم الوسق قال ستون صاعا واما ان النصاب خمسة اوسق فقد صرح به في المقنعة والناصريات
وجمل العلم والعمل والعقود والنهاية وط والغنية والمراسم والوسيلة وفع ويع والمعتبر والمنتهى وعد والتحرير والارشاد
والتبصرة والجامع ود وس وضه ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل صرح بدعوى الاجماع عليه في الناصريات
والخلاف والغنية والمنتهى ويدل عليه ايضا فحوى ما ذكر من الاخبار المتقدمة واما ان الوسق ستون صاعا فقد صرح به في الكتب
المتقدمة المصرحة بمقدار النصاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل صرح بدعوى الاجماع عليه في الغنية والمنتهى ويدل عليه اكثر الاخبار
المتقدمة ويعضده ما ذكره في شرح حاشية يع من انه صرح في الجمهرة بان الوسق معروف ستون صاعا بصاع النبي ص ولا شاة فيما ذكر

التنقيح ما يرجح

شرح التحليل بان الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار لا يخفى واما ما دل على وجوب الزكوة في القليل والكثير من غير توقف
على النصاب المذكور من الاخبار فيندفع بما ذكره في الرياض قائلا بعد الاشارة الى الاخبار المتقدمة وما يخالفها في اصل
النصاب وايجاب الزكوة في قليلها وكثيرها ومع قصور سندها وندورها مطروح او محمول على التقية وارادة نفي النصاب بعد
النصاب الاول كالاول او ما يخالفها في مقداره بانه وسق كما في رواية او وسقين كما في غيرها فمع ضعف اسانيدها احتمل
حملها الشيخ على الاستحباب وتبعه جماعة لا باس به تسامحا في ادلة السنن وجمعا بين الروايات المختلفة واما ان الصاع
تسعة ارطال بارطال العراق فقد صرح به في الانتصار والنهاية والوسيلة والمراسم ويع والتنقيح وضوابطه وغيره
والرياض ولهم وجوه منها تصريح الانتصار بدعوى الاجماع على ان الصاع تسعة ارطال بارطال العراق ويعضده اولا
تصريح الرياض بان الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية صرحا بدعوى الاجماع على ان الصاع المطلق تسعة ارطال بالعراقي
وثانيها تصريح الناصريات بدعوى الاجماع على ان الصاع تسعة ارطال الظاهر ان مراده العراقي لكونه عراقيا كما نبه عليه
في الرياض ومنها ما تمسك به في الانتصار والناصريات قائلا بعد التصريح بتقدير الصاع بتسعة ارطال والدليل على صحة
مذهبنا بعد اجماع الطائفة ان من اخرج تسعة ارطال فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك من اخرج دون ذلك واذا ثبت
حق في الذمة بيقين يجب سقوطه عنها بيقين ولا يقين الا بما ذهبنا اليه ومنها جملة من الاخبار احدها ما تمسك به في
التذكرة والذخيرة والرياض قائلين اما ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح
انه كتب الى ابي الحسن ع قد بعثت لك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فكتب اليه جوابا
محصولة التقرير على ما ذكره والمراد بالارطال هنا العراقية لانها ارطال بلادهم وهي عبارة عن الصاع لانه الواجب في الفطرة
لا يقال كون الصاع تسعة ارطال بارطال العراق في الفطرة لا يستلزم كونه كذلك مطلقا لانا نقول هو الظاهر من تصريح الناصريات
والرياض بانه لا قائل بالفرق بين المقامين وثانيها ما تمسك به ايضا قائلين ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه مع ضمانه صحة ما فيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا
قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
نقاد في خبره قالوا والراوي غير مذكور في كتب الرجال بمدح ولا قدح ولكن عدم ذكره في من استثنى من رجال محمد بن يحيى اشعارا
بحسن حاله وكفى في ايراد هذه الرواية في كتاب من لا يحضره الفقيه ايضا بالسند المذكور وثالثها ما ذكره في الذخيرة قائلا
بعد ذكر الخبر السابق ما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن بلال في الصحيح قال كتبت الى الرجل ع اساله عن الفطرة
وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال بالمدني وذلك تسعة بالبغدادي واليها ما اشار اليه في الرياض قائلا وفي الثاني
كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة

تسعة ارطال بالعراقي ويظهر من غير واحد ان التفسير من تتمة الرواية وهو غير بعيد وان احتمل كونه من كلام الشيخ الراوي
لضعفهما في الذخيرة بان الماتن نقله عن كتاب الحسين بن سعيد هكذا والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون
تسعة ارطال بالعراقي وان الفاضل في كره نقله عن مولانا الباقر ع بعين العبارة المذكورة واما ان الصاع ستة ارطال
المدني فقد صرح به في المراسم ويع وغيرهما ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة واما ان الصاع اربعة امداد فقد صرح به في
الجمل والعقود والغنية والمراسم ويع والتبصرة والتحرير وعد والارشاد ومع ولك والكفاية ولهم امور منها الاتفاق
عليه ومنها تصريح الخلاف والغنية بدعوى الاجماع عليه وتصريح المنتهى والمعتبر على ما حكي بان الصاع اربعة امداد قول العلماء
كافة ومنها ما اشار اليه في لك قائلا ويدل عليه قول الصادق ع في عدة روايات صحيحة والصاع اربعة امداد وفي صحيحة زرارة
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد تمسك ببعض ما ذكره في غيره قائلا واما ما رواه عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا
من كباره وعن سماعة انه سال ولا يبعد ان يكون موثقا قال سالته عن الذي يجزي من الماء من الغسل فقال اغتسل رسول
الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وفي الاستبصار وكان الصاع
على عهده خمسة امداد فلا يعارض ما تقدم فيطرح او يحمل على الجمع واما ان المد رطلان وربع فقد صرح به في الخلاف
والجمل والعقود والغنية ويع والتبصرة والارشاد وعد والتحرير والجامع والبيان ولك وغيرها والكفاية وحكي في جملة
الكتب عن البزنطي القول بان المد رطل وربع وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها
تصريح الخلاف والغنية بدعوى الاجماع على ان المد رطلان وربع ويعضده اولا الشهرة العظيمة كما صرح به في لك وغيره وثانيا
تصريح البيان والرياض بشذوذ قول البزنطي ومنها ما تمسك به في المدارك والذخيرة من جريه زرارة الاصل فان النصاب
شرط ولا يعلم حصول الامر النقد به الا بما يحصل الوثوق عليه والبيان ويدفع بقوله ولان ما اعتبرناه مجمع على تعلق الزكوة
به واذا انقص عنه فليس كذلك ومنها ما تمسك به في المدارك والذخيرة من خبر زرارة الذي وصفاه بالصحة عن ابي جعفر ع
كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة وصرح في غيره بان قوله ارطال
المدينة محتمل كونه من كلام الشيخ ومحتمل كونه من كلام الراوي ولكن المحقق في المعتبر نقل الحديث عن الحسين بن سعيد الى آخر
السند على انه قال والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي ومثله نقل العلامة في المنتهى عن زرارة
واسنده الى رواية الشيخ وفي التذكرة نقل العبارة المذكورة عن الباقر ع ثم صرح بان ابن ابي نصر احتج برواية حماد وقد
اجيب عنها بالضعف واجاب عنها في الرياض بغير ما ذكر قائلا والموثق اسند الى ابن ابي نصر قصور سنده واضماره وعدم مكافئته
للصحيح الصريح من وجوه فلا تقاوم المعتضد زيادة على الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما صرح به في الخلاف والغنية

تحقيق الصاع

سيما مع ضعفه ولا اشكال في ضعف على من راجعه وبه صرح الفاضل العلامة عليه الرحمة في الرسالة الاصبهانية وانما اختلف النصاب بكونه

الفين وسبعمائة رطل فقد صرح به في النهاية بلا خلاف فيه وتبع وستون المعتبرة والتنقيح والرياض وكذا صرح به في

مجمع الفائدة قائلا وبالجملة فلا كلام في كون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي بالدليل لانه خمسة اوسق وكل وسق ستون

صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان وربع بالعراقي ومما ظهر دليل الكل ولعل نقل الاصحاب كاف في ذلك كله واما

انه لا زكوة فيما نقص عن المذكور فقد صرح به في الشرايع وصرح فيه بانه ظاهر بقولهم في عدة روايات وليس فيما دون الثلثة

صاع شيء واما وجوب الزكوة ولو قل فقد صرح به في الشرايع والنافع وغيرها بل صرح في الرياض بانه لا خلاف فيه فتوى

ونصا وحكى كالمدارك عن التصريح بانه لا خلاف في ذلك بين العلماء وصرح فيه بدلالة بعض الاخبار عليه وصرح بانهم كافة

بانه يعلم بها ان للغلات نصابا واحدا وهو خمسة اوسق وعفوا واحدا وهو ما نقص عن ذلك وينبغي التنبيه على امور الاول

اختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فصرح في التنقيح والذخيرة والكفاية والرياض بان وزنه مائة وثلثون درهما

وتسعون مثقالا وصرح فيها عدا الاول بانه مذهب الاكثر وعد منهم في الثاني والثالث الشيخان وابن بابويه وصرح في التحرير

كما عن موضع من المنتهى بان وزنه مائة وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وتسعون مثقالا وهو ضعيف بل على الاقرب هو

الاول الذي عليه الاكثر ولوجوه منها ما تمسك به في الذخيرة من ان الاصل عدم الوجوب في زكوة ووجوب تحصيل اليقين

بالبراءة من التكليف في زكوة الفطرة وتقابل الاصل المذكور قوله تعالى ويدل على ذلك عدم تيقن حصول الشرط

في الرياض بقوله ذلك هو الاظهر للاصل ومنها ما تمسك به في الذخيرة قائلا ويدل عليه رواية جعفر بن ابراهيم

وما رواه الشيخ باسناد ظاهره كونه معتبرا عن ابراهيم بن محمد الهمداني وليس في شانه مدح ولا قدح ولكن كان لا مكاتبة

الى ابي الحسن ع وكثيرا ما يحكى عن علي بن مهزيار شيئا ان ذلك اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب

العسكري ع اسئل عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الكلام الى ان قال وتدفعه وزنا ستة ارطال برطل

المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الف ومائة وسبعين درهما وقد استدل بها بين الرواة

في الرياض ايضا وقد استدل بها في المدارك ايضا وصرح في التنقيح بان الرطل مائة وثلثون درهما بالمثاقيل احد

تسعون مثقالا فيكون قدر النصاب بالرطل العراقي الفي رطل وسبعمائة رطل وبالدراهم ثلثمائة الف وعشرة درهم واحد

وخمسين الف درهم وبالمثاقيل مائتا الف مثقال وخمسة واربعين الف مثقال وسبعمائة مثقال فعلى هذا يكون الدرهم

نصف وخمس مثقال وصرح في الجامع بان الرطل مائة وستون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط

حبات الشعير الثاني صرح في المنتهى والتحرير والبيان والمدارك والذخيرة والرياض بان التقدير المذكور تحقيق لا تقريب

فلو نقص النصاب عن الخمسة الاوسق ولو قليلا فلا زكوة بل استشعر في الرياض من التذكرة والمنتهى دعوى عدم الخلاف بين اصحابنا

في ذلك ولعله لقلة الخلاف فيه في ذلك عن بعض العامة فقط كما اشار اليه في الذخيرة قائلا بعد التصريح بالحكم المذكور وحكي

وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولا ان هذا التقدير تقريب فان نقص قليلا وجبت الزكوة لان الوسق في اللغة

الحمل وهو يزيد وينقص ثم رده بانا اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي والتحقيق هنا ان يقال ان كان النقص عن الخمسة

الاوسق بحيث لا يصدق معه اسم التحديد بالمذكور في النصوص والفتاوى عرفا فلا اشكال في عدم وجوب الزكوة وفساده

قول بعض العامة وفي كون التحديد تحقيقيا لا تقريبا وان كان بحيث يصدق الاسم المذكور عرفا بحيث لا يصح السلب كان

الناقص حبة او تمرة ففي وجوب الزكوة فيه اشكال بل مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الوجوب ولا يدفع ما ذكرناه ما عثر

به في المنتهى على ذلك بان التحديد تحقيقي لا تقريبي لقولهم ع ليس فيما دون الثلث بان صاع شيء وما عثر به في المنتهى

من ان هذا التقدير تحقيقي لا تقديري فلو نقص النصاب عن الخمسة الاوسق ولو قليلا سقطت الزكوة لما رواه الشيخ عن

عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك وعن ابي مريم عن بعض

اصحابنا عن احدهما ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة ولانه نصاب يتعلق به وجوب الفرض فكان تحديدا كالعين

ولان الظاهر غير معتبر في الشرع لعدم ضبطه فلا يبطل ضابطه وهو ما تمسك به المخالف بان الوسق في اللغة الحمل

ولا يزيد وينقص والجواب ان التحديد الشرعي حط الزيادة والنقصان ووجه عدم وقع ما ذكره لما ذكرناه ظاهر الثالث

صرح في المنتهى والتحرير بان النصب معتبرة بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط والحفظ فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن

معا وجبت الزكوة قطعا ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه اخف

من الحنطة مثلا لم تجب الزكوة على الاقوى وصرح في المدارك بعد نقل هذا الكلام عنه بانه رجع الى اعتبار الوزن

خاصة وهو كذلك اذ التقدير الشرعي انما وقع به لا بالكيل ومع ذلك فهذا البحث لا اجمالي له في هذا الزمان اذ لا سبيل

الى معرفة قدر الصاع الا بالوزن ونحو ما ذكره صرح في البيان لان الاعتبار بالوزن لكن احتمل الاكتفاء بالكيل

ولو نقص عن الوزن الرابع صرح في المعتبر والمنتهى والتحرير بانه لو تفاوتت الموازين في النقصان اليسير لو كان رطلا

لم تجب الزكوة وهو جيد واحتج عليه في المعتبر بقوله ع ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي المنتهى بان التقدير

تحقيقي لا تقريبي فلو اختلفت الموازين الصحيحة في النقصان اليسير فبلغ بعضها دون بعض ففي وجوب الزكوة وصرح

الفاضلان في الكتب الثلثة المذكورة والشهيد في البيان بوجوب الزكوة وهو احوط وانقلانه من اشكالا

صرح ما في المنتهى والتحرير بانه لو شك في البلوغ ولا مكيال ولا ميزان هناك لم تجب الزكوة وعلله في الاول بوقوع الشك

في بلوغ النصاب وهو جيد وصرح فيه بان الاحوط الاخراج وصرح في الثاني بانه يستحب الاخراج ولا باس به وحكي

في ذلك عن بعض قائلا لو تعذر الاعتبار فان علم النصاب وجب والا فلا ولكن يستحب على قول السادس صرح في التذكرة

والمنتهى بان النصاب المعتبر هو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة

اوسق من العنب لا تفاوت ولو جفت وذبلا او نقص او شعيرا نقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب

مقابله وصرح بما ذكره في الكتابين في التحرير وبعد لكن في غيره صرح بدعوى الاجماع وصرح بذلك في المنتهى ايضا مدعيا انه عليه
اتفاق العلماء وما ذكره هو المعتمد بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي الذخيرة والرياض [illegible] السابع حكى في شرح الذخيرة عن كره انه صرح بان
ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا كالهلبات والبرني وشبههما من الدقل فانه يجب فيه الزكوة رطبا اذا بلغ ما يجب فيه العشر
وقال انما يجب فيه اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره يقل انتهى ونقل عن
الشافعية وجها بانه يعتبر بغيره ثم صرح بانه لا ريب في ضعفه ثم صرح بانه لو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر او
الزبيب اتجه سقوط الزكوة فيه مطلقا وفي الذخيرة جميع ما ذكره في كره وهو ظاهر **منهل** الظاهر ان الانواع
التي لا تتعلق وجوب الزكوة بالغلات الاربع قبل بدو صلاحها وقد صرح بنفي النزاع في ذلك في مجمع الفائدة ولا اشكال
ولا خلاف على الظاهر في تعلق وجوب الزكوة بها اذا سميت حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا حقيقة وقد صرح بنفي الخلاف
في ذلك ايضا في مجمع الفائدة ايضا وهل يتعلق وجوب الزكوة بها قبل تحقق التسمية بالاسماء المذكورة حقيقة وبعد بدو
صلاحها وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل فيجب الزكوة
في الحصرم والعنب والخلال والاحمر والاصفر والرطب ام لا بل لا يتعلق وجوب الزكوة بها الا اذا صارت حنطة او شعيرا
او تمرا او زبيبا حقيقة اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يتعلق وجوب الزكوة الا بعد التسمية بالاسماء
المذكورة حقيقة وهو للشرايع والنافع والمعتبر وحكاه في المعتبر عن والده وفي الخ عن الاسكافي وبعض علماء [illegible] وحكى
في الرياض عن الايضاح انه حكاه عن الاسكافي ايضا قائلا وعليه الاسكافي فيما حكاه عنه الفاضلان في جملة من كتبه وفي
الايضاح وغيرهما ثم صرح بانه مال اليه في [illegible] وصرح في الذخيرة بان هذا القول لا يخلو عن رجحان وان كان التردد ثابتا
في المسألة واستفاد في التنقيح هذا القول من النهاية قائلا [illegible] المحقق لكن مفهوم النهاية يدل عليه
وفي هذا الكلام منه غريب فان هذا القول كما يستفاد من النهاية كذا يستفاد من المقنعة وجمل العلم والناصريات و
الجامع والعقود والخلاف [illegible] والمراسم والوسيلة والغنية والزهرة لتضمنها كالنهاية التنصيص على وجوب الزكوة في الغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب في التثنية على نفي وجوبها فيما عدا هذه الاربعة بصحيح العبارة كما في بعضها او بلا
مسامحة كما في البعض الاخر فهذا القول مما ذهب اليه كثير من الاصحاب انه نقله اكثرهم وقد ادعى في الرياض ان صرح اخيرا
بالتردد في المسألة الثاني انه يتعلق وجوب الزكوة بها قبل التسمية بالاسماء المذكورة وبعد بدو الصلاح بالمعنى
المتقدم اليه الاشارة وهو للمنتهى ولف والتحرير وعد والارشاد والتبصرة والجامع والبيان والدروس وحاشية
بع والمحكي عن الشيخ والحلي وقد صرح بانه المشهور بين الاصحاب وقول اكثرهم في [illegible] والتنقيح والمدارك وحاشية بع و
مجمع الفائدة والمدارك وقد صرح في الرياض بانه صرح بدعوى الشهرة عليه كثير الاولين وجوه منها ما اشار اليه في
مجمع الفائدة والرياض من الاصل ومنها انه لو وجبت الزكوة بعد بدو الصلاح بالمعنى المتقدم وقبل التسمية بالاسماء

الاسماء الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لوجبت الزكوة في غير هذه الاربعة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلما بيناه سابقا من انه لا يجب الزكوة في شيء من الغلات الا الغلات الاربع وقد دل على
ذلك اجماعات منقولة واخبار مستفيضة كصحيحة الفضلاء وصحيحة زرارة وصحيحة عبد الله بن سنان والموثقات
لابي بصير وبكير بن اعين وعبيد الله بن بكير وغيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على حصر وجوب الزكوة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب دون غيرها من سائر الغلات عليه ايضا لا يقال الملازمة ممنوعة لاحتمال صدق ما يصدق عليه الاسماء
المذكورة كما نبه عليه في المنتهى قائلا في مقام الاحتجاج على مختاره لان النص يتناول الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا
ريب في تسمية الحب اذا اشتد بالحنطة والشعير الا في تسمية البسر تمرا فان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر وكذا
نصوا على ان الرطب نوع من التمر وقد صرح بما قاله ايضا بان البسر لغة [illegible] ما ذكره اولا ما صرح به بعضهم ولانه كلما
قال صاحب الصحاح على ذلك [illegible] بان التمر اوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وثانيا ما ذكره في مجمع الفائدة قائلا
تصدق الحنطة والشعير عرفا بعد بدو الصلاح والاحمرار والاصفرار وبعد الحصرم وهو ظاهر فيرتفع هذا النزاع
حنطة وشعيرا والاصل الحقيقة ولا شك في الصدق عرفا وان لم يكن لغة فلا يضر وثالثا ما حكى عن القاموس من تصريحه
بان البسر هو التمر قبل ان يرطب والواحدة بسرة لانا نقول لا نم ان الاسماء الاربعة المذكورة تصدق حقيقة على محل
البحث بل هو مجازي لها لغة وعرفا وذلك لوجوه احدها ظهور كلمات جماعة من اهل اللغة فيما ذكرناه منهم الجوهري
والصوري وصاحب الوف والطريحي اما الاول فلان العبارة المتقدمة المحكية عن صحاحه كالصريحة فيما ذكرناه وان
توهم دلالتها على ما ذكره العلامة وهو توهم فاسد كما نبه عليه في التنقيح قائلا فيه الاشارة اليه وفيه نظر واما الثاني
فلانه صرح في التسمية بالمراد [illegible] والا كان الطلع تمرا وكان البلح فيه الزكوة واما الثالث
فلانه صرح في المصباح المنير بان التمر من النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس باجماع اهل اللغة لانه يترك على النخل بعد
ارطابه حتى يجف او يقارب ثم يقطع ويترك في الشمس حتى تيبس قال ابو حاتم [illegible] النخلة وهي باسرة بعد ما احلت
تخفف [illegible] حتى يكون تمرا واما الثالث فلانه صرح في المغرب [illegible] بالايبس [illegible] هذه
العبارة كالصريحة فيما ذكرنا كما لا يخفى واما الرابع فلانه صرح في مجمع البحرين بانه قد تكرر في الحديث ذكر التمر هو ما
بفتح فسكون اليابس من ثمر النخل لا يعارض ما ذكرنا ما صرح به في القاموس وقد تقدم اليه الاشارة لانا نقول [illegible]
للمعارضة الكثيرة واما ثانيا فلان [illegible] ما ذكره اولئك الجماعة بالموافقة للعرف واصالة عدم النقل بخلاف ما ذكره في القاموس
فيكون مرجوحا واما ثالثا فلما ذكره في الرياض قائلا في مقام الايراد على ما ذكره في المنتهى وفيه نظر لمنع التسمية على جهة
الحقيقة لغة باعتبار ما يؤول اليه بالعلاقة لصحة السلب لغة سيما في نحو البسر وتصريح اهل اللغة بكونه تمرا غير معلوم بل
المعلوم من جماعة منهم كالجوهري وصاحب مجمع البحرين والمصباح المنير وغيره كما حكي عنهم ان التمر لا يسمى تمرا الا عند الجفاف

وحكى في المصباح عليه اجماع اهل اللغات ولم يوجد في كلام غيرهم ما يخالفه غير القاموس فان فيه ما يدعي انه نوع من
وشعير لكن فيه ايضا ما يخالفه ومع ذلك فغايته ما يستفاد منه الاطلاق وهو اعم من الحقيقة ويحتمل التجوز فيحمل عليه
جمعا او توفيقا بينه وبين غيره من اهل اللغة لا يقال ما ذكره في القاموس اولى بالترجيح لاعتضاده بدعوى العلامة
في المنتهى اجماع اهل اللغة على ان السلت نوع من الشعير والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خصوصا اذا كان الناقل مثل العلامة
لانا نقول ما ذكره في المنتهى موهون اولا لتصريح اولئك الجماعة من اهل اللغة مع عدم اشارة تمام اهل اللغة احد من اهل اللغة
في ذلك بل صرح بعضهم باجماع اهل اللغات على ما صار اليه اولئك الجماعة وهؤلاء اكثر اطلاعا واشد اختبارا على المطالب
اللغوية من العلامة كما لا يخفى واما ثانيا فلما ذكره في الرياض وغيره من ان تصريح اهل اللغة بكون السلت غير معلوم نسبة
وثالثا انه محل البحث لو كان يطلق عليه الاسماء الاربعة المذكورة حقيقة لما صح سلبها عنه عرفا والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فلما تقرر في الاصول ان عدم صحة السلب من امارات الحقيقة واما بطلان التالي فلان نصيبه في مجمع
ان دقيق الحمص والعدس ليسا من الزبيب والبسر ليس من التمر وما اشتد حبه ولم يجف ليس من الحنطة والشعير وقد بينا في الاصول
ان صحة السلب اقوى علامات المجاز بل صحته اقوى امارات الحقيقة ثم انها اذا اطلق الاسماء المذكورة لم يتبادر
منها محل البحث فلا [illegible] بل يتبادر غيره منها وقد ثبت ان عدم التبادر او تبادر الغير من امارات المجاز ورابعها ان محل
البحث لو كان من افراد الحقيقة للاسماء الاربعة لصح تقسيمها بالنسبة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان التالي فلانه لا يصح ان دقيق التمر على قسمين [illegible] وكذا لا يصح ان الزبيب على اقسام منها الحصرم
والعنب وما [illegible] اما ثانيا [illegible] محل البحث وعدم كونه من الافراد الحقيقية فانه مجرد الاستعمال اعم من الحقيقة كثرة عند
مجرد استعمال الاسماء المذكورة فيه على تقدير تسليمه لا يدل على انه على الحقيقة فان مجرد الاستعمال اعم من الحقيقة وقولهم الاصل
في الاستعمال الحقيقة مخصوص بصورة ليس فيها مفروضنا سلمنا ولكن ما ذكرنا من الامارات اولى لا يقال غاية ما ثبت من
الادلة والامارات ان محل البحث مجاز وان الاسماء الاربعة المذكورة حقايق في غيره وهو هنا لا يمنع كونه من افراد الحقيقة
باعتبار المعنى اللغوي ولا اعتبار [illegible] فان يكون للفظ معنى لغوي ومعنى عرفي عام بل وقع كثيرا ومن ذلك لفظ الدابة
لانا نقول اذا ثبت كون تلك الاسماء في العرف العام حقايق في غير محل البحث مجازا فيه فالاصل ان يكون في اللغة كذلك لاصالة
عدم النقل وعدم مغايرة العرف للغة [illegible] الاصل عند اهل العلم ويعضده ظهور مصير اكثر المحققين الى
عدم المغايرة بينهما سلمنا ان تلك الاسماء موضوعة لغة لما يعم محل البحث ايضا ولكن يجب ترجيح العرف العام على اللغة
كما صرح به في التنقيح والذخيرة وغيرهما [illegible] جمهور المحققين وصرح بذلك في الرياض قائلا بعد ما حكيناه عنه سابقا
وعلى تقدير المعلومية فهو معارض بالعرف لان مقتضاه عدم الصدق حقيقة الا على فرضه وبه اعترف جماعة وهو مقدم
على اللغة حيث ما حصل بينهما معارضة سيما هنا لظهور بعض المعتبرة في ظهور المعنى هنا في زمن صاحب الشريعة لا يقال ما ذكره

تحقيق ضعيف في بطلان ترجيح اللغة

ما ذكره قدس سره مدفوع بان اللازم هنا ترجيح اللغة على العرف العام اما على القول بتقدم اللغة على العرف العام مطلقا
كما عليه بعض الاصوليين فظاهر واما على القول بتقدم العرف او التوقف فلاعتضاد اللغة هنا بمصير المعظم الى القول بوجوب
الزكوة في محل البحث ومن الظاهر ان الشهرة من اعظم المرجحات لانا نقول هذا انما يتجه لو سلمنا [illegible] مصير المعظم الى القول
المذكور انما يدعى مصيرهم الى القول بخلافه واما ثانيا فلمعارضة الشهرة المشار اليها على تقدير تسليمها بما يدل على ثبوت هذا
العرف العام في زمن صدور الاخبار المتضمنة الحكم بوجوب الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب الظاهر ان الظن الحاصل
منه اقوى من الظن الحاصل من الشهرة فينبغي الحكم بترجيحها سلمنا التساوي ومعه لا يمكن الحكم بترجيح اللغة قطعا ايضا
على انه يحتمل ان لا يكون مستند المعظم فيما صاروا اليه هو ترجيح اللغة ثم انه لو تنزلنا وقلنا بان الاسماء الاربعة المذكورة
حقايق فيما يعم محل البحث لغة وعرفا وما يدل مغايرة بينهما فلا يمكن الاحتجاج بالاخبار المصرحة بوجوب الزكوة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب على وجوب الزكوة في محل البحث لما صرح به في الرياض قائلا بعد ما نقلنا عنه ثانيا ولو سلمنا تواضعها لغة لصدق
التسمية قبل الجفاف حقيقة لكن الاسامي المذكورة مطلقات وهي انما تنصرف الى الافراد المتبادرة كسائر المطلقات فان
كان غير المتبادر منها من افراد الحقيقة لا يقال لو تم ما ذكر للزم الاقتصار في الحكم بوجوب الزكوة في الاجناس الاربعة المذكورة
على الافراد الشايعة المتعارفة وهو باطل للقطع بوجوب الزكوة في بعض الافراد النادرة منها وليس من محل الاطلاق وعلى الشايع
والنادر ومنه محل البحث لانا نقول لا نم ان ذلك من القراين المفيدة لتعميم الاطلاقات التي [illegible] شايع وحملها على الشايع
النادر وقد بينا ذلك في المفاتيح ثم انه لو سلمنا ان افراد الاطلاقات متواطية فلا يجوز ايضا التمسك بتلك الاخبار على وجوب
الزكوة في محل البحث لما ذكره في الرياض قائلا بعد ما نقلنا عنه ثالثا ثم لو تم ما ذكر لثبت فيما عدا الزبيب لا اختلاف في عدم
اطلاقه على الحصرم فلا يتم به المدعى واتمامه بالاجماع المركب لعارض بمثله وقد اشار الى ما ذكره في حيز ايضا وقد يناقش
في ذلك بان ما دل على نفي الزكوة في الحصرم انما هو الاصل والحصر وهما بالاضافة الى ما دل على وجوبها في نحو البسر عام وهو
خاص فيكون مقدما عليها وبعبارة اخرى يجب تقديم المثبت على النافي حيثما تعارضا وقد نبه على هذا الذي قدس سره
في بعض حواشيه ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة [illegible] واستدل بعض الاصحاب لهذا القول ايضا بصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى انه سأله عن البستان لا يباع غلته [illegible] يجب فيه صدقة قال لا اذا كان [illegible] محمد بن
مسلم قال سألت الصادق عن التمر والزبيب ما اول ما يجب فيه الزكوة قال اذا خرص [illegible] كما في
قال والمستفاد منها ان الزكوة لا يجب في هذين النوعين قبل صيرورتهما [illegible] ما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر [illegible] في ثبوت الزكوة [illegible] التمر والآخرين وجوه ايضا منها ما صرح به في
مجمع الفائدة من العمومات الدالة على وجوب الزكوة خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها
وفيه نظر للمنع من عدم الدليل على خروج محل البحث بل هو موجود وقد تقدم اليها الاشارة على انه قد يمنع من وجود دليل يعم

محل البحث ومنها اطلاق النصوص والفتاوى الدالة على وجوب الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب بناء على
كون محل البحث من افرادها حقيقة وقد استدل بما ذكره في المنتهى كما تقدم اليه الاشارة وفيه نظر اما اولا فللمنع من انه من افرادها
حقيقة وقد تقدم اليه الاشارة واما ثانيا فللمنع من دلالتها على تعلق الوجوب عند بدو الصلاح وان كان تسمى باسماء
المذكورة حقيقة فتأمل ومنها خبر هشام بن سليمان الذي وصفه بالصحة في الرياض وغيره واستظهر هنا في المدارك جازنا با
عتبار الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق
زبيبا ولعله اشار الى هذا في المنتهى بقوله في مقام الاجماع على اعتباره لا نعلم وره وجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق
زبيبا وفيه نظر اما اولا فلان غاية ما يستفاد من هذه الرواية وجوب الزكوة في العنب خاصة فلا يفيد تمام المدعى لا يق
لا قائل بالتفصيل بينه وبين سائر افراد محل البحث كما اشار اليه في مجمع الفائدة فلا تدل فيه دلالة الاخبار على وجوبها
في العنب ولا قائل بالفرق فيجب في الكل لانا نقول لا نم عدم القول بالفصل لا تصريح في ذلك بل نقل عن ابن الجنيد والمحقق القول
بوجوب الزكوة في العنب دون غيره مما لم يسم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وصار اليه في مجمع الفائدة المصير اليه
الا ان يدعى شذوذ هذا القول وندوره وكذا ليس بحيث يمكن معه دعوى عدم القول بالفصل نعم يمكن الاحتجاج بالرواية
على ابطال القول الاول لا على اثبات القول الثاني فتأمل واما ثانيا فلما اشار اليه في الذخيرة قائلا في مقام الجواب عن الا
حتجاج بالرواية المذكورة على هذا القول والجواب ان المفهوم من هذا الكلام احتمالان احدهما اناطة الوجوب بحال يثبت
له البلوغ خمسة اوسق حال كونه زبيبا وثانيهما اناطة الوجوب بحاله بتقدير بهذا الوصف ولا استدلال لهذا الخبر انما يستقيم
على تقدير ظهور المعنى الثاني وهو في معرض المنع بل لا يبعد ادعاء ظهور المعنى الاول باعتبار التقدير خلاف الظاهر
من اللفظ ولا يرجح المعنى الثاني ذو الوصف لعلية عند كونه زبيبا لانه مثله شايع في ذا في لا تجب الصلوة على الصبي حتى
يعقل الاشياء الا انا لا نم منه المعنى التقديري سلمنا لكن لابد من التاويل جمعا بين هذا الخبر وبين الاخبار التي اشرنا
اليها ولا رجحان لاحدهما بالتاويل في تلك الاخبار وبدونه لا يتم الاستدلال بهذا الخبر على انه يجوز ان يكون اسناد الحكم
الى العنب من قبيل المساهلة في التعبير باعتبار ما يؤول اليه كما في الاسناد الى النخل في الخبر فلا يبعد المصير جمعا بين الادلة و
على هذا التقدير لا دلالة في الخبر على القول المحكي عن ابن الجنيد انتهى ملخصا وحسن هذا الكلام في الرياض قائلا بعد الاشارة
اليه وهو حسن وما ذكره وجها لظهور المعنى الاول فيقدح وجه الاستدلال للقول بالاول بالنصوص الدالة على اعتبار النصاب
في الغلات بلفظ لا شيء فيها حتى تكون وتبلغ خمسة اوساق وذلك لان مفادها ان مناط الوجوب حين البلوغ خمسة
اوساق وهو حقيقة في التحقيق لا التقديري كما ذكره وقد مر ان بلوغ النصاب انما يعتبر عند الجفاف اجماعا وليس
فيها ما في هذه الرواية مما يوجب لمعارضته ويحوج الى الجمع بينهما بل يؤكد الظهور من نحو لفظ التمر والزبيب على كونه حقيقة في اليابس
كما عرفته ومنها خبر سعد بن سعد الاشعري وصفه بالصحة في مجمع الفائدة والذخيرة والرياض وغيرها واستظهر هنا

واستظهر هنا في المدارك جازنا باعتبار الرواية قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال
خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا
قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته ومنها رواية اخرى لسعد بن سعد الاشعري وقد وصف بالصحة في مجمع الفائدة والرياض
عن العنب عن الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وقد تمسك بهذه الرواية وما تقدمها
في الرياض قائلا ان هاتين الروايتين صحيحتين يمكن التمسك بهما للمشهور ثم ساق هاتين الروايتين ثم اشار الى وجه الاستدلال
بهما قائلا لظهورهما في اناطة الوجوب باول الخرص وهو على ما صرح به الاصحاب ومنهم المتخلفان في المعتبر والمنتهى عند انما
يكون في حال كون الثمرة بسرا او عنبا وقد يناقش فيما ذكره بالمنع من ظهور الروايتين لاثبات المدعى اما الاولى فلوجوه
احدها انها اخص من المدعى كما لا يخفى وثانيها انها دلت على تعلق وجوب الزكوة وقت الخرص لا قبله وان صدق عليه وصف
العنبية فلا تدل على المدعى وتقييد الاطلاق في صورة مقارنة الخرص لاول صدق العنبية ليس باولى من التقييد بصورة
مقارنة الخرص لصدق الزبيبية بل هذا اولى للزوم الاول ارتكاب التاويل في ظواهر الاخبار الحاصرة لوجوب الزكوة في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب مع انه في نفسه بعيد في الغاية كما لا يخفى وثالثها انها ليست صريحة في ارادة الوجوب
فيمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار كما اشار اليه في الذخيرة في مقام الجواب عنها وهو اولى من التجوز في الا
خبار الحاصرة لوجوب الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب بحمل الحصر فيها على الاصناف لان استعمال ظاهر
في الاستحباب في الاخبار اكثر من التجوز في الحصر بحمله على الاصناف وكلمة انما او لان ارتكاب عموم المجاز فلا يعتبر
المذكورة على حقايقها او من تكلف التاويل في مفهوم الحصر بتخصيصه بغير محل البحث وهو اولى من الحمل على الاستحباب لما ذكر
من ان ارادة الامرين من المجاز والتقييد يكون الاخير اولى لانا نقول التخصيص وان كان اولى من المجاز لكن اولوية هذا
من هذا المجاز بحال الكلام كما في المقام ولو بتخصيص اكثر افراد العام على تقدير جوازه ممنوع لان ارتكاب المجاز سلمنا ولكن هذا التخصيص
اولى من هذا المجاز من حيث هو لكن اخراج العنب من مفهوم الحصر يستلزم اخراج الحصرم وغيره من افراد محل البحث بناء على
ضعف القول بالاقتصار على العنب فيكون هذا التخصيص مستلزما للتخصيصات عديدة بخلاف حملها على وجوب الزكوة
في العنب على الاستحباب فانه ليس الا مجازا واحدا ولا نسلم رجحانه بالنسبة الى التخصيصات العديدة بل الثاني مرجح
ملخص نعم لنا على تقدير التساوي ومعها لا يتم الاستدلال بالرواية على المدعى ايضا كما لا يخفى واما الرواية الثانية
فلما ذكرناه في الرياض قائلا ويمكن الجواب عنها بقوة احتمال كون وقت الخرص فيها هو وقت الصرام فيحمل عليه فيها و
الوجوب بعد احلال وقته على ما هو المشهور ولكان التقابل بوقت الصرام للمغايرة بين وقتي وقت الخرص بالمعنى المشهور
المتقدم لا يخفى ان الخرص بهذا المعنى في حال البسرية والعنبية والصرام انما يكون بعد صيرورته تمرا فكيف يستقيم تعليق
الوجوب بكل منهما بل انما يستقيم بحمل الخرص فيها على وقت كونه تمرا او زبيبا والمراد ان في ذلك الوقت يتعلق به الزكوة

من او خرص على رؤس الاشجار والنخيل والزرع وعلى هذا ينبغي الجواب عن الثانية بحمل الخرص على ما احتمل الخرص
فيها ايضا في سابقتها بان اخبارهم يكشف بعضها عن بعض ولعل هذا الوجه اسد لهذا المشتهى ويبعد غاية
البعد ومنها ما اشار اليه في الرياض قائلا بعد الاشارة الى وجه الاستدلال بصحيحة سعد بن سعد الاشعري
الذي نقلناه عنه ومن هنا يتضح وجه الاستدلال بما قويناه بكل ما دل على جواز الخرص في النخيل والكروم والزروع والروايات
والاجماع الذي حكاه الماتن وفي المعتبر بناء على ما ذكره هو وغيره من الاصحاب في فائدته وتضمن انه بعد بدو الثمرة لو صادف
تمرا او عنبا لو صار تمرا او زبيبا فان بلغت الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركها امانة في ايديهم وبين تضمينهم
حصة الفقراء او يضمن لهم حصتهم الى اخر ما ذكره ولكن هذا انما يتوجه على المشهور من الانعقاد لا وجه للخرص في
ذلك ولا المنع عن التصرف الا بالتضمين لجوازه من غير احتياج اليه على هذا التقدير وهذا احدى الثمرات المتفرعة على
الخلاف هنا ثم حكى عن الذخيرة انه اجاب عن هذا الوجه بانه على تقدير ثبوت جواز الخرص يجوز ان يكون مختصا بما كان
تمرا على النخل او يكون الخرص لذلك لانه يوجد منهم اذا صارت الثمرة تمرا او زبيبا اذا بلغ ذلك لم يؤخذ منهم ثم قال
وهو حسن الا ان توقف على تقدير ثبوته بشرعية وليس فعل الروايات المستفيضة والحجة بالشهرة والاجماع
المحكي وكذا التجويز بالاختصاص بما اذا كان تمرا على النخل لما عرفت من اعتراف الماتن الموافق له هنا بعدم توجه
الذخيرة وبه يجمع بين كلام الماتن هنا وثمة اذ جعل كلامه ثمة تفريعا على القول المشهور والا لم ينافي بينهما وبهذا
ولعل لما ذكره لم يستند احد من القائلين بالقول المذكور الى هذا الوجه نعم صرح في ذلك بان اخبار الخرص دالة عليه
والانصاف ان المسئلة محل اشكال لا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولا ريب ان القول الثاني احوط كما صرح به في الرياض
قائلا ولا ريب ان المشهور احوط واولى سيما مع مصير الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات اليه وصرح الفاضل المقداد في
الشرح بانه لا يعلم لما تقدم موافق وقد صرح غيره ايضا بان هذا القول احوط ولكن الاول هو الاقرب وقد صرح في المدارك
بان فائدة الخلاف تظهر في التصرف في النصاب بعد بدو الصلاح وقبل ان يصير حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فانه انما
يجوز على قول الشيخ ومن تابعه بعد الخرص والتضمين وعلى قول المحقق ومن قال بمقالته يجوز مطلقا وفيما اذا نقلها الى غيره
في هذه الحالة فان الزكوة تجب على الناقل على الاول وعلى المنقول اليه على الثاني وصرح بالفائدة الاولى ايضا في المعتبر و
المنتهى والتحرير والتنقيح وكذلك بالثانية في الاخيرين وصرح في الاخير بان تظهر الفائدة فيما لو مات بعد بدو الصلاح
وعليه دين مستغرق فلا زكوة على قول المحقق ومن تابعه وتجب على قول الشيخ ومن تابعه وفي الانواع التي لا يصلح للزبيب
والتمر من العنب والرطب بل تؤكل كذلك فلا زكوة على قول المحقق وتجب على قول الشيخ **منهل** وقت الاخراج في الغلة
والحبوب في الحنطة ونحوها بعد التصفية كما صرح في الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد وعد والتبصرة
والدروس وحاشية ع والجامع والفائدة والكفاية والرياض ولهم وجهان احدهما ظهور الاتفاق وثانيهما تصريح المعتبر

المعتبر والمنتهى والتحرير بدعوى اتفاق العلماء عليه واما في الغلة فلا يجب الاخراج الا بعد الحصاد اجماعا فلا بد من تنزيل على
ما ذكر كما لا يخفى وان صرح في النهاية بان الحنطة والشعير وقت الزكوة فيها حين حصادها بعد الحصاد وفي الاسم بانه يجب
فيها الحصاد واما وقت الاخراج في الثمار فصرح في ذلك ود وغيرهما والرياض فقد يبس التمر والعنب حين صيرورتهما تمرا او زبيبا
وهو جيد ويمكن استفادته من النهاية والاسم والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير ولف والارشاد وعد ود وس
وحاشية ع والكفاية وان اختلف في التعبير عنه وهو كما انه في عدم الخلاف في المسئلة وبالجملة الظاهر انه وقت التذكرة
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويظهر من المعتبر والمنتهى والتحرير والذخيرة دعوى الاجماع عليه فان الاول صرح بانه لا يجب
الاخراج عند الجميع في الثمر الا بعد التشميس والجفاف والثاني صرح بان ما ذكره في المعتبر عليه اتفاق العلماء كافة
على ان الاخراج انما يجب في الثمر بعد الجفاف والرابع صرح بان الحكم بان وقت الاخراج عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا
او زبيبا مجمع عليه بين الاصحاب ثم استشهد بما حكيناه عن المنتهى وصرح بان نحوه التذكرة والخامس صرح بان الظاهر
ان ما ذكره في لك لا خلاف فيه بين الاصحاب ثم استشهد ايضا بما ذكره في المنتهى مدعيا ان نحوه ما في كره وصرح غير
ولك بان محل الشرايع اخراف الثمرة وقت اخراج الزكوة وقطاف العنب وقت اخراج زكوته يجوز وتعيين ما
ذكره اولا كما صرح به في الرياض بعد نقل ما وقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة قائلا بلا اشكال بل اجماعا
كما صرح به جماعة بل في المنتهى انه عليه اتفاق العلماء كافة ونحوه عن كره في التحصيص ثانيا في صريحه وفي لف فلا يجب
الاخراج الا بعد الحصاد والجذاذ اجماعا وصرح في المدارك والذخيرة في الرياض بان الظاهر ان المراد بوقت الاخراج الذي اذا
اخرجت الزكوة فيه مع التمكن من اخراجها تكون مضمونة والوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالاخراج لا الوقت
الذي لا يجوز تقديم الزكوة عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤس
الاشجار وزاد في الاولين قائلا ويدل على الجواز ايضا عموم وخصوص قوله في صحيحة سعد بن سعد الاشعري
اذا خرصه اخرج زكوته **منهل** صرح في يع والارشاد وعد وس وغيرها بانه يجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا ملكت
بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع كالهبة والارث وغيرهما واورد على هذا في لك قائلا ولا يخفى ما في عنوان هذا
الشرط من القصور وايهام خلاف المقصود او مقتضاه عدم وجوب الزكوة فيما يملك بالابتياع والهبة وهو غير مراد
قطعا لانتفاء الاجماع المسلمين كما اعترف به المص وغيره ولما يجيء في كلام المص من التصريح بوجوب الزكوة في جميع ما ينتقل
الى المالك من ذلك قبل تعلق الوجوب به واعتذر الشارح عن ذلك بان المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة
في الملك وجعل الابتياع والهبة الواقعين في العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقق الوجوب وهذا التفسير انما يناسب
كلام القائلين بتعلق الوجوب بها بالانعقاد واما على قول المص فيكون المراد بها تحقق الملك قبل تعلق الوجوب بها وقد
اشار الى جميع ما ذكره في حيره الا انه لم ينبه على اجماع المسلمين بل ذكر انه صرح المص وغيره من الاصحاب بوجوب الزكوة

فيتعلق من المالك قبل زمان تعلق الوجوب ولعل ما ذكر احترز عن الشرط المذكور بنحو اخر في النافع والمعتبر والتبصرة
والتحرير والمنتهى قائلين لا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع ولا ما يتوهب زاد في الثاني والاخير قائلين
وعليه اتفاق العلماء كافة واورد على هذا في المدارك ايضا قائلا وجعل المص في مع والعلامة في جملة من كتبه موضع هذا
الشرط نمو الغلة والثمرة في الملك وهو غير جيد ايضا اما على ما ذهب اليه المص من عدم وجوب الزكوة في الغلات الا اذا
سميت حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا مط لان تملكها قبل ذلك كاف في تعلق الزكوة بالتملك كما سيصرح به دون ان تم
في ملكه واما على القول بتعلق الوجوب بها ببدو الصلاح فلان الثمرة اذا انتقلت بعد ذلك يكون زكوتها
على الناقل قطعا وان نمت في ملك المنتقل اليه وصرح بجميع ما ذكره في الذخيرة وغيرها ومع منها في المدارك بان
الاوضح والاخصر جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق بها الزكوة وبعبارة اخرى الشرط حصولها
في ملكه في الوقت الذي يتعلق الزكوة فيه وقد صرح في المدارك بان ما ذكره مقتضى كلام الفريقين وفي الذخيرة
بان الوجه الاستدلال عليه غير جيد وعندي ان ما ذكره هؤلاء جيد فان انتقلت الى المشتري والموهوب ونحوهما قبل وجوب
تعلق الزكوة كان الزكوة على المنتقل اليه وان انتقل اليه بعده كان الزكوة على الناقل وعبر عن هذا الشرط في اللمعة
بعبارة اخرى قائلا ويشترط فيها التملك بالزراعة والانتقال قبل انعقاد الثمرة والحب وفيه نظر **منهل** اذا
اخرج الزكوة من الغلات الاربع على الوجه المعتبر شرعا مرة فلا يجب عليه الاخراج مرة اخرى وان بقيت احوالا وكانت باقية
زائدا على النصاب وقد صرح بذلك في النهاية وف ويع والمعتبر وعد والتحرير والارشاد والمنتهى وس ولك
والذخيرة والكفاية ولهم وجوه منها الاصل مع عدم اقتضاء الامر مط ولو شرعا التكرار وقد تمسك باصالة
البراءة هنا في الخلاف والذخيرة ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الخلاف بعدم الاجماع عليه بل صرح بانه
مذهب جميع الفقهاء الا الحسن البصري ويعضد ما ذكر اولا تصريح المعتبر بانه لا يتكرر الزكوة فيها وعلى ذلك اتفاق
العلماء الا الحسن البصري ولا عبرة بانفراده وثانيا تصريح المنتهى بانه اذا اخرج الزكوة من الغلات الاربع لم يتكرر عليه
وان بقيت احوالا وهو اجماع العلماء الا الحسن البصري ولا اعتداد بخلافه وثالثا قول الشهيد في البيان بانه لا
يتكرر الزكوة في الغلات وان بقيت احوالا وقول الحسن البصري بوجوب العشر في كل حول ملحوق بالاجماع ورابعا
تصريح المدارك بان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخامسا بان الظاهر انه مجمع بين الاصحاب ومنها ما تمسك
به في المعتبر والمنتهى ولك والذخيرة من خبر زرارة الذي وصف بالحسن في الثلثة الاخيرة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل
كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده
فعليه ان يزكيه والا فلا شيء وان بقيت القعام اذا كان بعشرة اعوام وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا
شيء عليه حتى يحول مالا ويحول عليه الحول وهو عنده وقد صرح في ثلثة مما في الرواية من الاستثناء في قوله الا ان يحوله

يحوله مالا وهو جيد اذا كان ذلك مما يجب فيه الزكوة بعد حول الحول **منهل** اختلف الاصحاب في ان الزكوة هل
تجب بعد اخراج المؤن كلها فلا تجب قبله ولا يجب مط ولو لم يخرج شيء من المؤن على قولين الاول انها لا تجب الا بعد
اخراج المؤن كلها وهو للمقنعة وجمل العلم والنهاية ويع وفع والمعتبر وعد والقواعد والمنتهى والتبصرة والتحرير والارشاد
وس والبيان والمحكي في الرياض عن الصدوق والاستبصار والغنية والسرائر وقد صرح في المعتبر والمنتهى بانه مذهب
اكثر الاصحاب واستظهره في الرياض وصرح في لف وحاشية عد المنسوبة الى الشهيد الثاني بانه المشهور بل زاد
في الثاني قائلا هذا هو المشهور بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا ومن ثم لم ينقل المص فيه خلافا وصرح في ضه
بان المشهور بعد الشيخ استثناء المؤنة وعليه المص في سائر كتبه وفتاويه وصرح في الكفاية بانه مذهب كثير من الاصحاب
ويمكن استفادة هذا القول من التنقيح وحاشية يع وجامع المقاصد ولك الثاني انها تجب مط وان المؤن غير
مستثناة بل هي على المالك ولا شيء منها على الفقراء وهو للخلاف والمبسوط والجامع وحاشية عد المتقدم اليها الاشارة
والذخيرة والكفاية وصرح فيها وفي الرياض بانه اختاره جماعة من المتاخرين ويمكن استفادته من ظاهر القولين التنقيح
وحاشية يع وجامع المقاصد ولك الثاني انها تجب مط وان المؤن غير مستثناة بل هي على المالك ولا شيء منها
وهذا ايضا واستفادته منهما ان الخلاف وليس وجوه منها ان الاصل عدم وجوب الزكوة الا بعد اخراج المؤن ومنها ما
تمسك به في المنتهى قائلا لنا انه مال مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال
المشتركة وفيه نظر اما اولا فلانه انما يتم على القول بان الزكوة انما تتعلق بالعين واما على تقدير تعلقها بالذمة فلا اولا
شركة الا ان يقال هذا القول شاذ نادر فلا عبرة به ولكن قد يمنع الشركة مط وان قلنا بتعلق الزكوة بالعين فتم
واما ثانيا فلما اورده في ك من ان الاشتراك المذكور بين المالك والفقراء ليس على حد سائر الاموال المشتركة لتكون
الخسارة على الجميع ولهذا جاز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كلما يتوقف عليه الدفع
الى المستحق من اجرة الكيال والوزان ليتوقف الواجب عليه وذلك آت بعينه في اجرة الحصاد والتصفية وقد اجاب عن هذا
الايراد في الرياض قائلا بعد الاشارة وهو ضعيف بان الاصل في الشركة بمقتضى القاعدة المقررة المتفق عليها
فتوى ورواية هو الشركة في النفع والخسارة وغيرهما من الاحكام المترتبة على الشركة وخروج بعضها مما ذكر هنا بدليل
من خارج لا يقتضي اطراح قاعدة اصل الشركة لان هي الا كالعام المخصص في الباقي حجة مع ان الظاهر ان الوجه في خروج
الخارج من نحو جواز التصرف والاخراج من غير النصاب انما هو التخفيف على المالك والسهولة وهو يقتضي استثناء المؤنة
فان في عدمه عسرا وحرجا عظيما منفيان في الشريعة وقد ناقش فيما ذكره اعلى الله مقامه بانه انما يتم على تقدير وجود عام
معتبر من الكتاب والسنة يدل على ما ذكره من الاصل حتى لا يكون تخصيص بعض الافراد موجبا للخروج عن الحجية بالنسبة
الى الباقي ويمكن هذا المقام اني لا اعرف عليه بخصوصه دليلا من العقل والاجماع وعن الظاهر انتفاء الاول هنا اذا اشك

هذه المسائل لا يثبت احكامها المقصودة غالبا الا بالتوقيف والتعبد وليس للعقل مسرح في ادراكها ولهذا اجاب بعض
الاجلة عن هذه الحجة وعن سائر الحجج الاعتبارية التي نقلها عن المنتهى انتهى بانه لا ريب في ضعف هذه التعليلات فانها
بمجردها لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية وان زعموا ادلة عقلية متفقة حتى النصوص هذا مع ان جماعة من فضلاء
متأخري المتأخرين منهم السيد في المدارك بينوا ضعف هذا الوجه مصرحا بانه لم يبق سوى الاجماع ونحن نمنع من انعقاده
لا تحقيقا ولا منقولا انتهى كلامه على ما ذكره بعض الاجلة وكيف يدعي انعقاده على ذلك مع مخالفة الشيخ وجماعة من محققي
الاصحاب فيه سلمنا وجود العام المشار اليه فيجب تخصيصه بها ولو سلم ان التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه
يجب اما التوقف او ترجيح هذه العمومات باعتبار كثرتها وقوة دلالتها وضعف دلالة ذلك لان العام تطرق كثرة التخصيص
فيه هذا اللهم الا ان يرجح ذلك العام باعتضاده بالشهرة العظيمة المحققة والمنقولة هنا او الشهرة من المرجحات القوية
بحيث تمنع من تخصيص الخاص المطلق للاعم من وجه فتدبر واما ثالثا فلما اورده في الذخيرة فقال بعد الاشارة الى الايراد
الثالث على ان هذا الدليل ان تم فانما يقتضي استثناء المؤنة المتأخرة عن تعلق الوجوب لا سابقة المدعى اعم من ذلك
واجاب عنه في الرياض بقوله والاجود عندي تتميمه بعدم قائل بالفرق بين المؤنة المتأخرة عن تعلق الوجوب والمتقدمة
عليه وموهن هذا المثل هو ان اقتضاء الاطلاقات العمومات بوجوب العشر ونصفه فيما يخرج عدم استثناء المتقدمة فكذا المتأخرة لعدم
القائل بالفرق فلا يجب عنها بالخبر لان باب تعارض العموم والخصوص المطلق والخاص مقدم بالاتفاق ولو سلم كونه من باب
التعارض من وجه قلنا يلزم الرجوع في مثله الى الترجيح وهو هنا مع ما دل على الاستثناء المطابقة للشهرة المقتضي للاصل فلا يرد
تدبيرا فتدبر فيما ذكره بان ظاهر الاطلاقات تعلق الزكوة بمجموع ما يخرج من الارض فلا يجوز منعه واما ما ادعاه من
استلزام ذلك تكرر وجوب الزكوة فمدفوع بان مورد ما صرح به في المنتهى وغيره من اجماع المسلمين على عدم وجوب تكرر
الزكوة هو بقاء ما اخرج زكوته بعينه ومن المعلوم ان محل البحث ليس من ذلك لان الحاصل من البذر يصير منه هو ما اخرج زكوته
لم يبق بعينه بل الباقي شيء اخر غيره لم يخرج الزكوة منه فيجب اخراجها منه نظرا الى الاطلاقات على ان ما ادعاه من الاستلزام
لو كان حقا لما جاز للعلامة دعوى اجماع المسلمين على عدم وجوب تكرار الزكوة لمخالفة الشيخ وسائر القائلين بعدم
استثناء المؤنة والحاصل ان اختلافهم في موضوع المسئلة امر بين لا خفاء فيه ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من ان
المؤنة سبب لزيادة المال فيكون على الجميع كالخراج على غيره من اموال المشتركة واورد عليه في المدارك بالمنع من الملازمة
اذ لا يلزم من كون المؤنة سببا في الزيادة وجوبها على الجميع بل ذلك نفس الدعوى فكيف تجعل دليلا ومنها ما تمسك
به في المعتبر والمنتهى ايضا من ان الزام المالك بالمؤنة دون الشركاء حيف عليه واضرار به فيكون منفيا لقوله لا ضرر ولا ضرار
وما تمسك به في الاول بقوله تعالى ولا يسألكم اموالكم واورد عليه في المدارك بان مثل هذه الاعتبارات ملتفتا اليها في نظر
الشرع والا لسقطت التكاليف كلها وفيه نظر للمنع من الملازمة اولا وليس كل تكليف ضررا سلمنا ولكن العموم المتقدم اليه

اليه الاشارة يقتضي اصالة نفي الضرر وخروج جملة من الافراد من العام لا يوجب خروجه عن الحجية وليس اخراج جميع التكاليف
منه على تقدير كونها ضررا يوجب تخصيص العام على الافراد الضعف فلا يسقط اعتباره فتدبر ومنها ما تمسك به في المنتهى
ايضا من ان الزكوة مواساة فلا تتعقب الضرر ومنها ما تمسك به في الرياض من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالاول
بالحسن والثاني بالصحيح عن ابي عبد الله قال يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه ولا
هو اخص من المدعى لانا نقول ذلك غير قادح هنا كما اشار اليه في الرياض فقال واخصيته من المدعى مجبورة بعموم التعليل
مع ضرورة عدم القائل بالفرق بين مؤنة الحارس وغيرها كما صرح به في المنتهى واجاب عن هذا الوجه في الذخيرة فقال
ان الرواية نقول بموجبها ونمنع التعدية الى غير المنصوص وقولنا انه لا قائل بالفرق غير جيد فان ذلك ثابت عند الجميع
قد صرح بعض لا يعتبر المؤنة كما حكاه في الذكرى والمنتهى ومنها ما تمسك به في الرياض من الرضوي وليس في الحنطة والشعير
شيء الى ان يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف
فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان في مؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا
وان كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير لا يقال هذه الرواية لا يجوز الاعتماد عليها
لضعف سندها لانا نقول لا نسلم انه يلزم بناء على الفائح سلمنا ولكن ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة
العظيمة المحققة والمحكية والرواية المنجبرة بالشهرة عند معظم الطائفة وقد اشار الى ما ذكرناه في الرياض فقال وهذا
الخبر معتبر في نفسه ومعتضد زيادة على الشهرة بما يأتي ولا يقال ليس في الرواية دلالة على المدعى لعدم تصريح فيها باستثناء
مؤنة الزراعة التي هي محل البحث لانا نقول هذا الايراد ضعيف اما اولا فلما صرح به في الرياض فقال والمراد بمؤنة
العمارة والقرية هو مؤنة الزراعة قطعا وبه صرح جدي المجلسي فيما حكاه عنه خالي العلامة دام ظله مع فيه بصحة وقد
بينا فيما ذكره بان كلام جدي ليس حجة على غيرها الا ان يكون مرجحا لاجتهاده وظن المجتهد لا يكون حجة لمثله واما ثانيا
فلصراحة الرواية بعدم اختصاص حصة السلطان بالاستثناء منها غيرها ومن الظاهر انه لا قائل بذلك قال باستثناء
مؤنة الزراعة في محل البحث ولا قائل بالفصل بين محل البحث ومورد الرواية ولا يقال لم يعتمد احد من متقدمي الاصحاب ولا
من متأخريهم على استناده الى هذه الرواية او اشار اليها بل صرح الشهيد الثاني في حاشيته انه لم يقف لاستثناء المؤنة
على نص يدل عليه وذلك دليل عدم اعتبار هذه الرواية اذ لو كانت معتبرة لشاع الاستناد اليها واشتهر نقلها في الكتب الا
سند اليها لانا نقول ذلك غير قادح في الاعتماد على الرواية بعد استجماعها الشرائط الحجية على انه صرح بعض الاجلة بان
الصدوق في المحكي عنه الفقيه قد عبر في فتواه بعين ما في الرواية والظاهر انه المستند للغير من القائلين باستثناء المؤنة
من متقدمي الاصحاب فيمكن تخصيص الاطلاقات بهذه الرواية ومنها قول الشيخ في النهاية وليس في شيء من هذه الاجناس
زكوة ما لم يبلغ خمسة اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها الظهور ان جميع ما في النهاية من متون الاخبار

مجردة الاسانيد كما يظهر من ابن ادريس في مواضع من ابن ادريس في مواضع من السرائر فيكون ما ذكره رواية مرسلة منجبر
ضعفها بالشهرة العظيمة الحاصلة من فتاوى معظم المتقدمين الذين منهم من لا يعول في الفروع الا على الاخبار القطعية
ومن فتاوى معظم المتأخرين فتكون حجة ومنها الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع واما ما ذكره الشهيد الثاني في حاشية
عنده ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة فانما يستقيم على القول بعدم حجية الشهرة واما على القول بحجيتها كما ذهب
اليه الشهيد في الذكرى فلا ومنها الفحوى بما دل على استثناء حصة السلطان التي عدها بعض من المؤنة فلا آخرين وجوه
اتم منها تصريح الشهيد في البيان وغيره وحاشية عنده وصاحب المدارك فيه بان الشيخ ادعى في الخلاف الاجماع على عدم
استثناء المؤن بل صرح في الثاني بانه ادعى اجماع المسلمين على ذلك وعلله في شرح المدارك بان يحيى بن سعيد في الجامع
صرح بان المؤن على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطاء وفيه نظر اما اولا فلانا لم نطلع من الشيخ في الخلاف صرح بدعوى
الاجماع على ذلك لان عبارته فيه لا يدل عليها بوجه من الوجوه بل هي ظاهرة في عدم دعوى الاجماع فانه صرح فيه بان كل
ما يلحق الغلات من المؤنة تخرج اخراج الزكوة على رب المال دون بقية جميع الفقهاء الا عطاء فانه قال المؤنة على رب المال والمساكين
دليلنا قوله ع فيما سقت السماء العشر او نصف العشر فلو الزمناه المؤنة لبقي اقل من العشر او نصف العشر من الظاهر عدم دلالة
هذه العبارة على دعوى الاجماع المعتبر عند الامامية بل هي ظاهرة في عدم حصوله عنده لان عادته في هذا الكتاب حيث يستدل
بالاجماع ان يقول بعد نقل اقوال المخالفين دليلنا الاجماع ثم يعضده بالدليل من الكتاب او السنة او العقل واذا لم يتحقق
له الاجماع فيقول دليلنا قوله ع او الخبر الفلاني او القاعدة الفلانية ولذا صرح في الرياض بانه لم يدع في الخلاف دعوى
الاجماع قائلا وفيه مجرد الفتوى ومع هذا فالفاضلان في المعتبر والمنتهى والسبزواري في الذخيرة لم يسندا اليه دعوى
الاجماع ولا نقلا عنه التصريح به مع ان عادتهم الاشارة اليه خصوصا العلامة في المختلف وقول الشيخ وبه قال جميع الفقهاء
الا عطاء ظاهر في دعوى اجماع المسلمين فان لفظ الفقهاء يعم فقهاء الامامية وغيرهم من المخالفين لانه جمع معرف باللام
وهو موضوع للعموم الاستغراقي فيشمل جميع من يكون فقيها ومتصفا بالفقاهة وبذلك اتى ان العلماء من الامامية كان
فيكون العبارة المذكورة ظاهرة في دعوى اجماع المسلمين الا عطاء على عدم استثناء المؤنة فيكون نسبة الجماعة المتقدم
اليهم الاشارة الى الشيخ دعوى اجماع المسلمين على ذلك صحيحة لانا نقول الظاهر من الفقهاء هنا فقهاء العامة وان كان
اللفظ بحسب الوضع اللغوي عاما وذلك لان الغالب في استعمال هذا اللفظ في السنة اصحابنا الاشارة الى المتقدمين منهم
خاصة فيصيرون معهودين بالعهد الخارجي كما في قوله جميع الاصحاب الصالحة فلا يصير اللفظ للعموم الاستغراقي واما ثانيا
فلان ما نقله في الجامع من دعوى الاجماع فلم اجده ... ولكنها اكثر ما الغلط ولان نقل الشيخ وكذا ابن سعيد في الجامع ادعيا
الاجماع المشار اليه في محل الاخر من الظاهر ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود خصوصا ... ومثل ذلك لانا نقول
هذا الاحتمال بعيد جدا وان كان ممكنا عقلا ومثله فيما اعتاده واما ثالثا فلان هذا الاجماع المنقول على تقدير تسليمه موهون

بانه موهون بالشهرة العظيمة على خلافه كما صرح به في الرياض قائلا وفي الاجماع نظر لوهنه بمصير معظم الاصحاب على خلافه
ومنهم المفيد والشيخ في النهاية ومنها والصدوق والسيد في الجمل والعقود والحلي في السرائر فكيف الاعتماد على مثله سيما وان
يكون لفظ اجماع المسلمين ولا سيما ان يكون المراد من وجوب المؤنة على رب المال في عبارة الخلاف غير المعنى المعروف في البحث
وهو اختصاص وجوبها به دون الفقراء بل المراد تعلق الوجوب باخراجها اولا به دون الفقراء وهو لا ينافي احتسابها
عليهم بعد اخراجها كما ذكره بعض الاصحاب جامعا به بين عبارتي الخلاف على ما وجه هنا ... احدهما على
ما في النهاية والاخرى على ما في الخلاف ومنها ما تمسك به في المدارك قائلا لنا قوله ع في عدة اخبار صحيحة ما كان منه
يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او كان بعلا ففيه العشر تاما ولفظ ما من صيغ العموم
فيتناول ما قابل المؤنة وغيره وقد تمسك بما ذكره في الخلاف وحاشية عده وذخيرة واشار اليه في شرحه ولك وجميع
واجاب عنه في المعتبر والمنتهى وكذا قائلين وعمومها لا يتناول موضع النزاع لان العشر انما يكون فيما نماء ... فلا يتناول المؤنة
واعترض عليه الشهيد الثاني في حاشية عنده قائلا ومقتضى الاخبار الدالة على وجوب العشر او نصفه عدم استثناء
وفي الجواب عن مثل قوله ع فيما سقت السماء العشر بالقول بموجبه فان العشر يجب في النماء لا في المؤنة وهو جواب ظاهر
الفساد فان متعلق العشر ما خرج والمؤنة خارجة واجاب في الرياض عن تلك العمومات بتخصيصها بما مر ثم قال واما العمومات فيجب تخصيصها
عام ان لم يناقش في دلالتها بورودها في البيان حكم اخر وهو التفصيل بين ما يجب فيه العشر ونصفه واذا لم يستثن
فيها حالة اذ اكثرها مما وقع الاتفاق على استثنائه ومنها ما تمسك به في المدارك قائلا والظاهر دلالة من العمومات
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها
فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على
جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وهذه الرواية كالصريحة في
عدم استثناء شيء مما يخرج من الارض سوى المقاسمة اذ المقام مقام البيان واستثناء ما عداها ان يتوهم انفراده
في العموم وقد وصف هذه الرواية بالحسن في حجية صححها ايضا ولكن اجاب عنه في الرياض قائلا ودعوى ظهوره
من الصحيحة ولا لا ممنوعة فانها ان تجمت على الوجه الذي ذكره الا انها معكوس ولا للمتدلة لاحظة قوله ع انما عليك العشر فيما
حصل في يدك بعد مقاسمته لك بناء على ان مقاسمة السلطان لا يكون عادة الا بعد اخراج المؤنة من نفس الزرع
قيل وعليه فانها اصلح في يدل على استثناء المؤن ولعله لذا احتج بها الشيخ في ... وغيره دليلا على المختار وهو جيد
وفيه نظر لم يمكن الجواب عن ذلك بعدم صلاحيتها لمعارضة ما دل على القول الاول والانصاف ان المسئلة لا تخلو
عن اشكال ولكن القول الاول هو الاقرب ولكن الثاني احوط كما صرح به في الرياض وينبغي التنبيه على امور الاول
هل يعتبر النصاب بعد اخراج المؤنة او قبلها اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلثة احدها انه يعتبر بعد اخراج المؤنة

مسألة فلو كان المجموع يبلغ النصاب فاذا اخرج المؤنة لم يبلغ الباقي نصابا لم يجب الزكوة ح وهو صريح المنتهى والتحرير
والرياض وظاهر النهاية والمقنعة وحكاه في الرياض وعن الحلبي وابن زهرة ثم صرح بانه لعله المشهور واستظهر هذا القول
في مجمع الفائدة من الارشاد وثانيهما انه يعتبر قبل اخراج المؤنة مط فلو بلغ الزرع النصاب وهو خمسة اوسق مع المؤنة
واذا اخرجنا المؤنة لم يكن الباقي بعدها بالغا حد النصاب بل ناقصا عنه وجبت الزكوة في الباقي وان قل الا في
المؤنة وهو للتذكرة ولك ويظهر من الكفاية الميل اليه لقوله لعله الاقرب وحكى عن الذخيرة المصير اليه ودعا استفادته من
جمل العلم ويع وقع والمعتبر وعد وس لانها اطلقت وجوب الزكوة بعد المؤنة وهو شامل لصورتي كون الباقي
بعدها نصابا اولا كما لا يخفى ولذا استظهر بعض الاجلة هذا القول من يع وثالثها ان المؤنة المتقدمة على بدو الصلاح
كالسقي والحرث يعتبر بلوغ النصاب بعدها بخلاف المتاخرة عنه فانه يعتبر بلوغ النصاب قبلها وهو للجامع المقاصد
وحاشية يع ولك وضه للقول الاول وجوه احدها ان وجوب الزكوة على خلاف الاصل فيلزم فيه الاقتصار على المتيقن
وليس الا صورة كون الباقي بعد اخراج المؤنة نصابا فاذا لم يكن نصابا فالاصل براءة الذمة من وجوب الزكوة وثانيها
الرضوي المتقدم الذي مرت اليه الاشارة كما نبه عليه في الرياض وغيره متمسكين به على هذا القول الذي صار اليه وللقول الثاني
عموم قوله ع في عدة اخبار معتبرة فيه العشر ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
او كان سيحا ففيه العشر تاما خرج منه ما لم يبلغ النصاب بعد الدليل ولا دليل على خروج ما بلغ النصاب قبل الاخراج
فيبقى مندرجا تحته ويندفع به الاصل المتقدم اليه الاشارة واما الرضوي المتقدم فلا يصلح للتخصيص لقصور سنده
عن الحجية ودعوى جبره بالشهرة كما يستفاد من الرياض محل تامل لمنع ثبوتها والقول الاول لا يجب يصلح لجبر سنده
لضعف الا ان يقال الرضوي في نفسه قوي سندا ومع هذا فهو الاصل في الحكم باستثناء المؤنة فيكون معتبرا باشتهار
القول بمضمونه على تأييده بما في النهاية ويظهر دعوى جماعة من اعيان المتقدمين فالمصير الى القول الاول هنا
وقد بنا فتشرع نقول الروايات المذكورة تحتمل الحجية وللقول الثالث ما نبه عليه في حاشية يع قائلا لان الاجماع ان المؤنة
المتقدمة على بدو الصلاح معتبر بلوغ النصاب بعدها لان قدرها مستثنى للمالك فلا يصلح لتعلق الزكوة بخلاف
المتاخرة عنه لانها بمنزلة المؤنة اللازمة في المال المشترك فيكون بين الشريكين وفيما ذكره نظر وقد صرح في الرياض
بان هذا القول خلاف المشهور ولا اعتبار والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وهو يحصل بمراعات
القول الثاني كما صرح به في الرياض ولكن القول الاول هو الاقرب الثاني لا فرق في المؤنة بين المتقدمة على الزراعة
بكون الحرث والحفر وعلى النافع ونحوه لك والمقارنة لها المؤنة السقي والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع المياه وبالجملة
المؤنة كلها من السنة الى المنتهى والى تمام التصفية ويبس الثمرة مستثناة من غير استثناء كما صرح به في لك وة
وضه وحاشية يع وهو مقتضى عموم لفظ المؤن المذكور في النهاية ويع وعد وس وغيره ومقتضى اطلاق لفظ

تفصيل المؤن

لفظ المؤنة المذكورة في المقنعة وجمل العلم والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير ولك وس والكفاية وبالجملة كلما ينبغي
تحت لفظ المؤنة عرفا ويصح اطلاقها عليه حقيقة فهو مستثنى على المختار والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه بين القائلين
با الثالث هل يختص الاستثناء بمؤنة الزرع اولا بل يعم مؤنة الثمار ايضا صرح بالثاني في المعتبر والمنتهى ولك وعد
والتحرير وحاشية يع وضه وهو مقتضى اطلاق جمل العلم والنهاية ويع وقع والتبصرة وس وق ولك وحاشية عد
والكفاية وما حكاه الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بالمختار وان اقتصر في المقنعة على التعبير بالزرع
من العشر الرابع صرح في لك بان المراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة وعد منها امور الاول البذر وقد صرح بكونه
في عد والتحرير والتبصرة وق وضه ولك وحاشية يع وجامع المقاصد وصرح في الثلثة الاخيرة بان البذر انما يستثنى
اذا كان مزكى سابقا وقواه في ثانيهما قائلا واما لم يتعلق به الزكوة سابقا وصرح في المنتهى ايضا بان البذر من المؤنة محتجا
اولا بان الزكوة انما يجب في النماء وليس هو منه وثانيا بان ايجاب الزكوة يستلزم تكرير وجوب الزكوة في الغلات وقد
اجمع المسلمون على خلافه الثاني اجرة السقي وقد صرح بخصوصها في المعتبر والمنتهى ولك والتحرير والتنقيح وضه وحاشية
يع الثالث اجرة العمارة وقد صرح بخصوصها في المعتبر والمنتهى والتحرير والتنقيح الرابع اجرة الحافظ وقد صرح بخصوصها
في المعتبر والمنتهى والتحرير الخامس اجرة المساعد في الحصاد وقد صرح بخصوصها في المعتبر والمنتهى والتحرير ولك والتنقيح
وحاشية يع والسادس اجرة الحصاد وقد صرح بخصوصها في المعتبر والمنتهى والتحرير ولك والتنقيح وحاشية يع السادس
اجرة الجذاذ وقد صرح بخصوصها في المعتبر والمنتهى والتحرير والتنقيح وحاشية يع السابع اجرة الفلاحة والحرث وقد
صرح بخصوصها في عد الثامن اجرة التصفية وقد صرح بخصوصها في لك وحاشية يع التاسع اجرة تنقية مواضع المياه
وقد صرح بخصوصها في حاشية يع وصرح في المنتهى باجرة حفر النهر العاشر اجرة الارض المستاجرة للزراعة وقد صرح بخصوصها
في حاشية يع وضه ولك وصرح فيه بان اجرة الارض المؤنة المستثناة وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء اجرتها والحق بها
مؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ثم صرح به وما لو كان سبب النقص مشتركا
بينها وبين غيرها فيوزع وعندي ان جميع ما عده من المؤنة مما تقدم اليه الاشارة حتى البذر هو المعتمد ولو اشترى
البذر فصرح في لك وضه بانه يتخير بين المثل والقيمة واستحسنه في لك والرياض وصرح في حاشية يع بانه يعيد ان
يكون ح يجب اكثر الامرين من ثمنه وقدره قيمته ويظهر من عد والتحرير والتبصرة وجامع المقاصد استثناء خصوص ثمن
البذر لا ثمنه وعندي ان ما ذكره في حاشية يع في غاية القوة وان كان الاحوط مراعات اقل الامرين الحادي عشر صرح
في لك وضه بان المتبرع بالعمل لا تحتسب اجرته واستحسنه في المدارك والرياض وهو حسن وعلله في لك بانه
لا يعد المنه مؤنة عرفا ولا فرق في المتبرع بين ان يكون ولده او غلامه الثاني عشر صرح في لك وضه بانه لو زرع مع
الزكوي غيره قسط الاجرة والمؤنة عليهما واستحسنه في المدارك والرياض وهو حسن الثالث عشر صرح في لك بانه لو زاد

في حرث مع المعتاد ولو وقع عقد الزكوي بالزرع لم يقع الرجوع بحسب الزايد ثم صرح بانه لو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما وقيد
واختص احدهما بما يقصد له ثم صرح بانه لو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم
يحتسب من المؤن واستحسن جميع ما ذكره في ك وهو حسن الرابع عشر صرح في ضه بانه لو اشترى الزرع او الثمرة
فالثمن من المؤنة ولو اشتراهما مع الاصل وزع الثمن عليهما وحسب ما قابل الزرع منه وليسقط ما قبله والحق لك اشار في
لك فانك لو اشتريت الزرع احتسب ثمنه وما غرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه واستحسن ما ذكره في ك
وهو حسن كما ذكره في ضه الخامس عشر هل المراد بالاجرة المتقدم اليها الاشارة ما يبذله المالك للمزارع سواء كان
موافقة لاجرة المثل عادة ام انقص ام ازيد ام الاجرة المعتادة فلا يحسب الزايد عن المعتاد ويحسب المعتاد ظاهر الكتب
المصرحة باستثنائها الاول وهو الاقرب السادس عشر يلحق بالمؤنة حصة السلطان وحصته فلا يجب الزكوة الا بعد اخراجها
ايضا وقد صرح بذلك في المقنعة وح وقع والمنتهى وعد والتحرير والجامع ون وس والتنقيح ولك وحاشية يع
وجامع المقاصد ولك وضه والرياض ولهم وجوه منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح المنتهى بان
خراج الارض يخرج وسطا ثم يزكى ما بقي ان بلغ نصابا اذا كان المالك مسلما وهو مذهب علمائنا اكثر الجمهور و[illegible]
اولا تصريح التنقيح بان حكم الخراج وحكم المؤن في كون الزكوة بعد اخراجه وقال به اكثر علماء الاسلام وثانيا تصريح
حاشية عد بانه الحق الاصحاب حصة السلطان بالمؤنة وثالثا تصريح الرياض بانما يجب الزكوة بعد اخراج حصة
السلطان بلا خلاف بل بالاجماع عليه صرح في الخلاف والمعتبر والمنتهى وعزاه فيهما الى اكثر الجمهور ومنها ان حصة السلطان
من المؤن كما نبه عليه في لك بقوله وحصة السلطان من المؤنة ولا حصة لبدو الصلاح باعتبار النصاب بعد او تخمينه
فلا يكون مستثناة لعموم ما دل على استثناء المؤنة وفيه نظر كما اشار اليه في ضه وحاشية عد ثم ورود استثناء
حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة ومنها جملة من الاخبار احدها ما تمسك به في المنتهى والرياض من خبر ابي بصير
ومحمد بن مسلم الذي وصفه في الاول بالحسن كما عن الاكثر وفي الثاني وغيره بالصحة عن ابي جعفر عم وقد تقدم اليه
الاشارة وصرح في مجمع الفائدة بان هذه الرواية مع اعتبار سندها صريحة في عدم وجوب الزكوة في الخراج وظاهرة
في عدم حسابه ايضا من المؤن اي نقص النصاب منه وثانيها ما تمسك به في المنتهى من خبر صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن
ابي نصر قالا وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلعم بخيبر قبل سوادها وبياضها
يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلعم خيبر على المسلمين سوى
قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وثالثها ما تمسك به في الرياض من الخبر الذي وصفه بالصحة وفيه ذكر
لابي الحسن الرضا عم الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وقد
قبل رسول الله صلعم خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وصرح بان نحوه خبر احمد وانهما الرضوي المتقدم

المتقدم وهل المراد بالسلطان هنا السلطان العادل او الاعم من الجائر المعتمد هو الثاني كما صرح به في حاشية يع و
جامع المقاصد ولك وهو ظاهر اطلاق غيرها من الكتب المتقدمة المصرحة باستثناء حصة السلطان وصرح
في الاول والثاني والثالث بان المراد بحصة السلطان ما يستحق في الارض الخراجية كما نبه عليه بعض الاجلة وح
المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يأخذه من الارض الخراجية من نقد وحصة من الحاصل وان سمي الاخير مقاسمة
وح فيكون هذا الحكم مخصوصا بما اذا كانت الارض خراجية وهي المفتوحة عنوة والاخذ امام عدل كان او امام
جور كخلفاء الاموية والعباسية ومن يحذو حذوهم الى يومنا هذا كما هو الظاهر من الاخبار وكلام اكثر الاصحاب
وان خالف فيه شذوذ من اصحابنا بقي الكلام فيما لو لم تكن الارض خراجية او كانت وكان الاخذ ليس ممن يدعي
الامامة كسلاطين الشيعة في بلاد العجم فهل تكون ما يأخذونه على الاراضي والحال هذه مستثنى ويكون على
الجميع كحصة السلطان المتقدمة او يختص بالمالك اشكال ينشأ من ان هذا ليس من الخراج المستثنى لما عرفت من
شروطه ولدلالة ظواهر الاخبار على وجوب العشر ونصف العشر على ما اخرجت الارض مطلقا خرج منه السلطان بالدليل
المتقدم وبقي ما عداه ومن ان هذا ظلم على المالك في هذه الزراعة فيصير من قبيل السرقة ونحوها من اسباب التلف
من غير تفريط فلا يكون مضمونة عليه بل يوزع على الجميع ويكون اخراج النصاب بعده ان وقع ذلك قبل استقرار
الوجوب والا فالنسبة الى المالك والفقراء وهو الاقرب ويعضده ظاهر رواية سعيد الكندي قال قلت للصادق عم
اني اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم فقال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال
انهم زادوا على ارضك فانه يستفاد من هذا الخبر ان الاضافة على جميع الحاكم واخذ مال الغير بيده وبما ذكرنا يظهر
ولكن احتمال الحاق السلاطين الذين اشار اليهم باولئك السلاطين وعموم الحكم لكل من يسمى سلطانا حقيقة
ولكل ارض ولو لم يكن خراجية في غاية القوة للاصل واطلاق النصوص ومعظم الفتاوى المتضمنة جملة منها
لدعوى الاجماع مع عدم اشتهار الفرق وعدم وروده في نص وفتوى ما دل على اسماء حصة سلاطين العباسية
منه ولكن مراعاة الاحتياط اولى واذا اخذ الجائر ما يزيد على ما اصطلح كونه اجرة عادة وعلى الخراج المعتبر فصرح
في لك وحاشية يع بان الزايد لا يكون مستثنى الا ان يأخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا وجهرا فلا
تضمن حصة الفقراء من الزايد وجميع ما ذكراه جيد وصرح الثاني بانه يضمن حصة الفقراء اذا قصر في المدافعة وفي
اخراج حصة الفقراء وهو جيد ايضا وصرح الاول بانه لو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير
تفصيل وزعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد وهو جيد ايضا السابع عشر لا تسقط الزكوة بما سقي الارض
الخراجية وفاقا للمعظم وخلافا لما حكاه عن الشيخ في [illegible] واسقطها فيها كما عن ابي حنيفة وهو في غاية الضعف للشذوذ
في الغاية وظهور عبارة المنتهى وغيره في دعوى الاجماع على المختار ودلالة جملة من الاخبار المتقدمة عليه واما ما يحكى

من جملة من الاخبار وهذا وجه جمع للمعارضة فهو مادل او يحمل على التقية كما اشار اليه بعض الاجلة مسئلة كلما يسقى من
الغلات الاربع سيحا او بعلا او عذيا او بماء السماء ففيه العشر وكلما يسقى بالدوالي والنواضح والغرب ففيه نصف
العشر اما وجوب العشر في كلما يسقى بالسيح فقد صرح به في المقنعة وجمل العلم والجمل والعقود والنهاية والغنية والوسيلة
والمراسم ويع وفع والمعتبر والمنتهى وكره والتبصرة والارشاد وعد والتحرير والجامع واللمعة والروضة وس وضه ولك
ومجمع الفائدة وك والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها التصريح في المعتبر والمنتهى بان ذلك مما اتفق
عليه فقهاء الاسلام وتصريح التذكرة بانه مما لا خلاف فيه بين العلماء ومنها جملة من الاخبار احدها ما تمسك به في المعتبر و
المنتهى وك من خبر زرارة الذي وصف في الاخيرين بالصحة عن الباقر ع قال ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وثانيها ما تمسك به في المنتهى
وك من خبر زرارة وبكير الذي وصفاه بالصحة عن ابي جعفر ع ايضا قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي
والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وثالثها ما تمسك
به في المدارك من خبر الحلبي الذي وصفه بالصحة قال قال ابو عبد الله ع في الصدقة فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالعشر فاما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر ويعضد هذه الاخبار جملة من اخبار عامية لا يقال يعارض
هذه الاخبار خبران احدهما خبر زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة في التمر والزبيب فقال
في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وثانيهما خبر عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء واما
الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر لانا نقول هذان الخبران
لا يصلحان لمعارضة الاخبار المتقدمة لوجوه عديدة وقد اجاب عنهما في المنتهى قائلا الحديثان ضعيفان فان
زرعة وسماعة والحديث الثاني لم يسنده سماعة الى امام فلا يعارض بهما ما يثبت بالاجماع والاحاديث الصحاح
واما وجوب نصف العشر فيما سقي بعلاج فقد صرح به في النهاية والجمل والعقود والغنية والوسيلة ويع وفع والمعتبر والمنتهى
والتبصرة وده والتحرير وعد وقع وس واللمعة والروضة وضه ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه
منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح المعتبر والمنتهى بان ذلك مما اتفق عليه فقهاء الاسلام وتصريح التذكرة
بانه مما لا خلاف فيه بين العلماء ومنها صحيحة الحلبي وزرارة وبكير وخبر معوية بن شريح وقد تقدم منا ما وجب
العشر فيما سقي عذيا او بماء السماء والمطر وقد صرح به في المقنعة وجمل العلم والجمل والعقود والوسيلة والغنية
والمراسم وفع ويع والمعتبر والتبصرة وده والمنتهى والتحرير وعد وقع وس واللمعة والبيان وضه ولك ومجمع الفا
ئدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح المعتبر والمنتهى بان ذلك مما اتفق

اتفق عليه فقهاء الاسلام وتصريح كره بانه مما لا خلاف فيه بين العلماء ومنها الاخبار المتقدمة واما وجوب نصف
العشر فيما يسقى بالدوالي فقد صرح به في المقنعة وجمل العلم والجمل والعقود والغنية والوسيلة والمراسم وفع ويع
والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد والتحرير وعد وس وضه ومجمع الفائدة والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
بين الاصحاب ويدل عليه ايضا ما ذكرنا من صحيحة الحلبي وزرارة المتقدمتان وينبغي التنبيه على امور الاول المراد
بالسيح السقي بالماء الجاري على وجه الارض كما نص عليه في حاشية يع ولك وضه ومجمع الفائدة وك والرياض و
في الاخيرة انه لا فرق في ذلك بين ان يكون قبل الزرع كالنيل او بعده وفيه نظر لان الماء الجاري بلا صنع
فيه والتحقيق الرجوع الى العرف فكل ما يحتاج الى تحقيقه ففيه العشر لاطلاق النص ومعظم الفتاوى والمراد بالبعل ما
يشرب بعروقه القريبة من الماء من غير سقي على ما نص عليه في المعتبر والمنتهى وحاشية يع ولك وضه ومجمع الفائدة و
المدارك والرياض وحكاه في التنقيح عن الاصمعي فانه قال ابو عمرو البعل والعذي واحد وهو ما سقته السماء و
قال الاصمعي البعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء والمراد بالعذي بكسر العين المهملة ما سقته السماء وماء المطر كما
صرح به في المعتبر والمنتهى وحاشية يع ولك وضه وك ومجمع الفائدة والرياض وحكاه في التنقيح عن الاصمعي قائلا قال
الاصمعي العذي ما سقته السماء وحكاه في الكفاية عن الجوهري ايضا قائلا قال الجوهري العذي بالتسكين الزرع
لا يسقيه الا ماء المطر وحكاه في المعتبر والمنتهى عن ابي عبيد قائلين قال ابو عبيدة العذي ما سقته السماء وتسميه
العامة العذي والمراد بالدوالي الذي هو جمع دالية الناعور وقال الجوهري يديرها البقرة على ما صرح به في ك والرياض و
صرح في حاشية يع انها دولاب معروف وفي لك انها مثلها الناعورة والفرق بينهما ان الدالية يديرها البقر والناعورة
يديرها الماء والمراد بالنواضح الذي هو جمع ناضح البعير يستقى عليه على ما صرح به في المنتهى وحاشية يع ولك وضه و
الرياض الثاني هل يجب الاقتصار في الحكم بوجوب العشر ووجوب نصف العشر على الامور المتقدمة اليها الاشارة وتقييد
الحكمان بموردها او لا بل يكون المناط فيهما امرا آخر يندرج فيه تلك الامور ويلحق بها غيرها يظهر من كثير من الكتب
العلم والغنية والمراسم ويع وفع والارشاد والتبصرة وعد وجمع الاول الاقتصار في بيان موضوع الحكمين على
تلك الامور او اكثرها وصرح بالثاني في لك والكفاية والرياض قائلين ويستفاد من الروايات الصحيحة المتقدمة اليها
الاشارة وغيرها ان المناط في وجوب العشر ونصف العشر احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه وعدمه فمتى
توقفت ترقية الماء الى الارض على ذلك كان الواجب فيها نصف العشر والا فالعشر والاجرة وعند ذلك الاعمال كحفر الانهار
والسواقي وان كثرت مؤنتها وعلله الاخير في الاول بعدم اعتبار الشارع اياه وربما يستفاد مما ذكره من
جملة من الكتب منها الكتب المصرحة بوجوب نصف العشر فيما افتقر سقيه الى مؤنة كالمقنعة والجمل والعقود والوسيلة والمنتهى
والتحرير وس ومجمع الفائدة لظهورها في دوران الافتقار الى ذلك في العشر وعدمه في المقابلة بل صرح بذلك في المنتهى

قال واذا بلغت النصاب يجب فيها العشر ان لم يفتقر سقيها الى مؤونة كالسقي سيحا او بعلا او عذيا وان افتقر
سقيها الى مؤونة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر عليه فقهاء الاسلام واقتصار ها هنا فيما يوجب العشر
على بعض افراده كالسيح والبعل والعذي لا يقتضي اختصاص العشر بها كما ان ذكرها بعض افراد ما يوجب نصف
العشر كالغرب والدوالي والنواضح لا يوجب اختصاصه به كما بيناه فتذكر ثم ان الظاهر ان المؤنة المذكورة فيها الالة
التي يحتاج اليها في ترقية الماء الى الارض هنا وقد صرح في التذكرة بهذا بانه لا يؤثر في نقصان الزكوة حفر الانهار و
الابار والسواقي ولا احتياجها الى الساقي ليجعل الماء من موضع الى اخر وزاد في الثاني قائلا لان الحرث في حال احياء
الارض ولانه يتكرر كل عام والساقي لا بد منه في كل مستقي بحري على الحرث ومنها الكتب المصرحة بان ما يسقى بالدوالي
والغرب وشبههما يجب فيه نصف العشر كالنهاية والبيان واللمعة ومنها المعتبر فانه صرح بان ضابط نصف العشر
ان ما يسقى بالة يرفع الماء اليه كان فيه نصف العشر كالدالية والدولاب ثم ادعى على ذلك اتفاق فقهاء الاسلام و
كما ان العلامة في المنتهى ادعى اتفاقهم على وجوب نصف العشر فيما يفتقر الى مؤنة وبالجملة اكثر عبارات الاصحاب كالصريح
في عدم انحصار موضوع الحكمين في الامور المتقدم اليها وان كانت قاصرة عن بيان الضابط فيه ومع هذا فلم نظفر
في عدم وجود مخالف في هذا المقام كما لا يخفى فاذن الظاهر اتفاقهم على ما ذكره الجماعة المتقدم اليهم الاشارة من
الضابطة في ذلك ولا يقدح في ذلك اختلاف عباراتهم والا لكانت الاقوال فيما يوجب العشر وما يوجب نصفه
كثيرة وهو معلوم البطلان فاذن المعتمد هنا هو الضابطة التي ذكرها في التذكرة وغيره لظهور الاتفاق عليها كما
اشرنا اليه لظهور عبارة المعتبر والمنتهى في دعوى اتفاق فقهاء الاسلام عليها ولظهور صحيحة زرارة وبكير
المتقدمة فيها بل صرح في ذلك باستفادتها من صحيحة الحلبي وصحيحة اخرى لزرارة وقد تقدمتا بل صرح في الرياض
انها يستفاد من الصحاح وغيرها مما مر فيما ذكرنا نظر فتامل الثالث صرح في المنتهى بانه لو كان الماء يجري من النهر
ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد الا بالة فهو من الكلفة المسقطة وهو جيد الرابع
اعلم انه قد اورد على التفصيل بالعشر ونصف العشر ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن فاي فرق
بين ما كثرت مؤونته حتى وجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه وقد وصف في ذلك في الرياض هذا الايراد بالشهرة
واجيب عنه اولا بان الاحكام متلقاة من الشرع المطهر وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا فيكون علة الفرق
نفس النص وقد صرح في ذلك بانه نقل هذا الجواب عن المحقق في المسائل الطبرية واجاب به ايضا في مجمع الفائدة
ولكن اورد عليه في ذلك قائلا ان هذا الجواب انما يتم بعد اثبات النص الدال على الفرق مع الاسماء المذكورة وهو
منتف وفيه نظر وثانيا بان استعمال الاجراء على السقي والحفظة واشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زائدة
على بذل الاجرة فناسب التخفيف على المالك وقد صرح في ذلك بانه نقل هذا الجواب عن المحقق في المسائل الطبرية

الطبرية واجاب به ايضا في مجمع الفائدة ولكن اورد عليه في ذلك قائلا ان هذا الجواب انما يتم بعد اثبات النص الدال على
الفرق مع الاسماء المذكورة وهو منتف وفيه نظر واما ثانيا بان استعمال الاجراء على السقي والحفظة واشباه ذلك
كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذل الاجرة فناسب التخفيف على المالك وقد صرح في ذلك بانه نقل هذا الجواب عن المحقق
ثم حكى عن كره والمنتهى انهما اجابا ايضا بان تقديم المؤنة لكلفة ملحوظة وجب نصف العشر ثم صرح بان هذين الجوابين لا يا
ها الا انها الاصحاب توجيها للنص الدال على ذلك اما بعده ثم صرح بان هذه النكتة من الشواهد القوية على عدم الا
سما قائلا ومن ثم احتمل الشهيد في ح اسقاط مؤنة السقي لاجل نصف العشر واعتبار ما عداها على ما اختاره من
عدم الاستثناء لاشكال ثم ان من مسائل الخامس ان اجتمع ما يوجب العشر مع ما يوجب نصفه كما اذا سقى بالسيح والنواضح
كان الحكم للاكثر وان غلب احدهما وان كان الغالب ما يلزم معه العشر لزم العشر وان كان الغالب ما يلزم معه نصف العشر
فنصف العشر وقد صرح بذلك في الخلاف وفي النهاية والغنية والوسيلة والنافع ويع والمعتبر والارشاد وعد
التحرير والتبصرة والجامع وس ود واللمعة وحاشية يع وضه ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه
منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الخلاف بدعوى الاجماع عليه وبعضدها تصريح المدارك بانه قول علمائنا
واكثر العامة وثانيا تصريح مجمع الفائدة بانه على الاصحاب من ظهور المخالف وثالثا تصريح الرياض بتصريح جماعة
بدعوى الاجماع هنا ومن اكثر العامة عليه ومنها ما تمسك به في س والمعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة من خبر معوية
بن شريح المتقدم وفيه بعد ما تقدم اليه الاشارة قلت فالارض يكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة
واربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر وسبعة اشهر قال نصف العشر ومنها ما تمسك به في المنتهى
والتذكرة والمعتبر بانه ليس لنا ان اعتبار السقيات وتقسيط الزكوة بعددها واعتبار السقي وعدد مراته وقدر ما شرب
في كل سقية مما يشق ويتعذر فيسقط اعتباره ويجعل الحكم للغالب وزاد في الاولين قائلا كالطاعة اذا كانت طاعة
اكثر ايامه فان المعصية الاتفاق سقوط عدالته ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة قائلا وفيه ايضا ان اكثر الاحكام مبني
على الغالب لا ينظر الى النادر وهو واضح فيما اذا كان المغلوب قليلا جدا واما مع التفاوت فهو محل التامل ولا
يستفاد من الرواية وهل الاعتبار في الاكثرية بالاكثر عددا او زمانا او عددا ونفعا ونموا فيه اوجه واقوال الا
ان المعتبر الاكثرية عددا فلو شرب الزرع ثلث شربات بالسيح واربع بالدوالي مثلا كان اللازم نصف العشر واذا كان
بالعكس كان اللازم العشر سواء تساوى تمامها ام لا تخلف وهو المحكي عن الرياض ودعا يستفاد من الخلاف و
الوسيلة والغنية والنافع ويع والمعتبر والتبصرة والارشاد والتحرير والجامع وس وظم وهمان احدهما انما

وكذا في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك قال لنا اذا اسقى الارض سيحا وغير سيح معا فاذا كانا نصفين اخذ نصفين وان كانا
متفاضلين غلب الاكثر دليلنا اجماع الفرقة لان المتبادر من الاكثرية عددا كما صرح به لك والرياض مستظهرا من
هذا القول ربع ووقع لبعضهم كما عند الخلاف فهو ما ابعدها نحو ما في الخلاف وقد نبه على ذلك في لك ايضا قال
ان الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهو هنا اعداد السقيات لا ازمانه واللفظ انما يحمل على حقيقته وكذا صرح بيانا
ذلك في حاشية عد ايضا وثانيها ما نبه عليه في لك ولكن في الرياض ان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك وهي الحكمة في
اختلاف الواجب الثاني ان المعتبر الاكثرية زمانا ومثاله على ما صرح به في لك ان يشرب سنة ثلثة اشهر بالدالية
وفي شهرين ثلثه را البيح وهو المحكي في الرياض عن بعضهم وجهه ان احدهما ما صرح به حاشية عد ولك و
الرياض من انه الظاهر من حسنة معوية بن شريح المتقدم حيث اطلق فيها نصف العشر وبنه على اغلبية الزمان من غير استفصال
في عدد السقيات في تلك المدة وعن الاكثر عددا ونفعا ولكن صرح في الرياض بانه يمكن تقييد اطلاق الرواية على ما
هو الغالب من ان الزمان الاكثر يحتاج الى عدد اكثر وثانيهما ما صرح في لك بانه قد لا يعرض ما لا يمكن فيه اعتبار عدد
السقي كالوشرب بعروقه او بعطر متصل ونحوه نصف سنة ثم سقى بالدالية شهر وشهرين عدا ساقيا الثالث ان
المعتبر الاكثرية نموا ونفعا فاذا كانت السقية الواحدة سيحا اكثر نفعا في وقت من سقيات متعددة بالدوالي كان
الواجب العشر واذا كان سقية واحدة بالدوالي اكثر نفعا من سقيات متعددة بالسيح كان الواجب نصف العشر
وهو للقواعد وس وحاشيته وصرح في حاشية عد بان الاشهر اعتبار النمو وصرح في المدارك بانه استقربه
العلامة في جملة وولده في الشرح وصرح بان الاخير علله باقتضاء ظاهر النص اذ النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه هو
باخذها الاكثر او الاتم اعترض عليه بان استفادة ذلك من النص نظر والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
ولكن القول الاول اقرب السادس اذا سقى بما يوجب العشر كالسيح وبما يوجب نصف العشر كالدالية معا وتساويا
ولم يزد احدهما على الاخر اخذ من الاول نصف العشر ومن الثاني نصف نصف العشر فيجب اخراج ثلثة ارباع العشر وقد
صرح بذلك في النهاية والخلاف والغنية والوسيلة ويع وفع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد والتحرير و
مع وس ون واللمعة ولك وضه ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه و
منها تصريح الخلاف بدعوى الاجماع عليه وهي وان اختصت ببعض صور المسئلة كعبارة التحرير والجامع الا ان الظاهر
انه لا قائل بالفرق بينها وسيتضح ذلك ومنها تصريح المعتبر بانه ان اجتمع الامران متساويين ففيه ثلثة ارباع العشر
وعليه اتفاق العلماء وثانيها تصريح المنتهى بانه لو سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة اخرج من النصف العشر
ومن النصف نصف العشر فيجب ثلثة ارباع العشر وهو اجماع العلماء وثالثها تصريح الرياض بانه لو تساويا اخذ من نصفه
العشر ومن نصفه نصف العشر اجماعا كما صرح به جماعة ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والرياض

والرياض من خبر معوية بن شريح المتقدم ومنها ما تمسك به في المعتبر ايضا ولان كل واحد لو انفرد لكان له حكمه فاذا اجتمعا
اعطي كل واحد منهما حكمه والياسار في المنتهى وايضا بقوله لما الاحد ودوام كل من الامرين في جميع السنة يوجب مقتضاه فاذا وجد
في نصفها اوجب نصف مقتضاه فيجب عليه ثلثة ارباع العشر وصرح في لك ولك والرياض بان اعتبار التساوي بالمدة والعدد و
بالنمو والنفع فرجع فيه الى اهل الخبرة وهو جيد السابع اذا سقى بما يوجب العشر كالسيح وبما يوجب نصف العشر كالدالية ولم يعلم
الاغلب منهما ولا التساوي ففيه احتمالات احدها انه يجب الاقل وهو نصف العشر وقد اشار الى هذا الاحتمال في البيان
وضه والرياض وقد احتجوا عليه بالاصل وثانيها انه يجب الاكثر وهو العشر وقد اشير الى هذا الاحتمال في الكتب المذكورة
محتجين عليه بالاحتياط وقد حكى في المنتهى عن بعض العامة القول به محتجا عليه على ما ذكروه اولا بان الاصل وجوب العشر
ومتحقق المسقط يكون تساويا وثانيا ان الكلفة مشكوك فيها فلا يعتبر مع الشك واجاب عن الاول بان الاصل براءة
الذمة وعن الثاني بان الشك في الكلفة يقتضي الشك في عدمها ولا ترجيح وثالثها انه يجب ما يجب في صورة التساوي
وهو ثلثة ارباع العشر وقد صار الى هذا الاحتمال في المنتهى وعد ودس وضه وظهر من الكفاية المصير اليه وهو الاقرب
لوجهين احدهما انه لا قائل بالاحتمالين الاولين من اصحابنا وان صرح في الرياض بانه احوط ان لم يكن اجود فتعين الثالث
اذ لا قائل بغيرها على الظاهر وثانيهما ما تمسك به في الروضة واشار اليه في الرياض قائلين ويحتمل الحاقه بالتساوي لتحقق
تاثيرهما والاصل عدم التفاضل لا يقال يعارضه اصالة البراءة لانا نقول هي غير صالحة للمعارضة اما اولا فلما بيناه من
لا قائل بالاقل على الظاهر واما ثانيا فلان اصالة عدم التفاضل التي مرجعها الى استصحاب الموضوع اولى من اصالة
التي مرجعها الى استصحاب الحكم كما لا يخفى الثامن صرح في التحرير والمنتهى والمعتبر بانه لو كان له زرعان سقى احدهما بالسيح والاخر
بالناضح ضما في تكميل النصاب واخذ من كل واحد ما وجب فيه التاسع لو تنازع المالك والساعي فادعى الاول انه سقى بالناضح
او اغلبية والثاني انه سقى بالسيح او اغلبية فصرح في التحرير والمنتهى بان القول قول المالك من غير يمين واحتج عليه في المنتهى
بان الصدقة لا يحلف على صدقته وهو الاقرب العاشر ما زاد على النصاب يجب فيه العشر او نصفه على التفصيل المقدم
قل او كثر كما صرح به في النهاية والمنتهى والارشاد وعد وس ون بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل صرح في
بانه مما لا خلاف فيه بين العلماء محتجا عليه بانه نماء في نصاب فلم يعتبر له نصاب اخر الحادي عشر هل يعتبر الاغلبية والاكثرية
بزيادة مرة واحدة او لا بل يشترط ان يكون موصوفة بالكثرة الاقرب الاول كما هو ظاهر اطلاق الفتوى ويحتمل قويا
ومجمع الفائدة الثاني وهو ضعيف هل يشترط في المرة الواحدة ان تكون تامة وعامة لجميع الزرع او يكفي مجرد صدقها لا
يبعد اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة لانصراف الاطلاق الى المعهود المتعارف

منهل اذا كان لمالك واحد نخيل او كروم او زروع في امكنة متعددة وبساتين ومزارع مختلفة وبلاد متباعدة
كان حكمه حكم ما لو كانت النخيل والكروم والزروع في محل واحد وبستان واحد وبلد واحد فيضم ما في البلاد المتباعدة

والبساتين المختلفة والامكنة المتعددة بعضها مع بعض في اعتبار النصاب بحيث لو كان ما في كل مكان او بستان او بلد
لا يبلغ بنفسه نصابا فاذا كان له في العراق مثلا نخل او كرم او زرع لا يبلغ ثمره النصاب وكان له في الحجاز كذلك ضم ما في
العراق مع ما في الحجاز فان بلغ المجموع المركب النصاب وجبت الزكوة فيه وبالجملة يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة
في النصاب وقد صرح بذلك في الوسيلة ويع والارشاد وعد والتحرير والمنتهى وس وشي ومع وحاشية يع وذلك
ولك ومجمع الفائدة والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل حكي في ك عن كره انه صرح بانه مجمع عليه بين المسلمين و
عن المنتهى انه صرح بانه لا نعرف فيه خلافا ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكر العمومات وانه لو كان اتحاد المكان شرطا لا
شتهر بل وتواتر ولوجب التنبيه على ضبطه وبيانه والتالي بجميع اقسامه باطل كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امور الاول صرح
في لك بانه ان اختلف في القيمة والجودة تخير في الاخراج من اي موضع شاء مع اتحاد البلد ومع تعدده فان لم يوجب
الاخراج في بلد المال او ان اختلفت اخرج من كل واحد بحسابها وهو جيد الثاني لا فرق في ضم البعض الى البعض فيما ذكر
بين ان يتحد الثمار التي في الامكنة المختلفة في طلوع او ادراكها او الحد الذي يتعلق به الوجوب او يختلف فيها او في احدها
كما صرح به في البيان وقد صرح بان الاختلاف في الادراك لا يمنع من الضم في الوسيلة ويع والارشاد والتحرير وعد و
المنتهى وس ولك وحاشية يع والكفاية ولك بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه حكي وفاقا في س والمنتهى فالحق بل
الاختلاف في الاطلاع بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا بل حكي في ك عن كره دعوى اجماع المسلمين على هذا وعلى ما تقدم
وهذا الحكم اعني وجوب ضم ثمرة النخل والزرع الى البعض سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الادراك مجمع
عليه بين المسلمين فاد في كره الثالث صرح في المنتهى بانه لو كان له نخيل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطوء بان يكون
في بلاد مزاج احدهما اسخن من الاخر فيدرك الثمرة قبل ادراكها في الاخرى ضم الثمرتان اذا كانتا لعام واحد وان
بينهما شهرا او شهران او اكثر واحتج على ذلك بالاشتراك وادراك الثمرة الواحدة متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكوة غالبا
ثم صرح بانه لا نعرف في هذا خلافا وقد صرح في التحرير باشتراط وحدة العام ايضا وما ذكره في الكتابين جيد الرابع
صرح في يع بانه اذا كان له نخيل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة
في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب
الزكوة بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او اختلف الاطلاع وقد اشار الى ما ذكره في المنتهى ايضا قائلا لو كان
له نخل في بعضها رطب وفي بعضها بسر وفي بعضها الجمل الرطب كان نصابا اخذ الزكوة منه واذا ادرك الباقي اخذ
الزكوة منه مطلقا قل او كثر وان لم يبلغ نصابا ضممناه الى الباقي فان بلغ النصاب وجبت الزكوة وان بلغ الجميع نصابا
والا فلا وما ذكره جيد كما نبه عليه في لك بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه الخامس اذا كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل
يضم الثاني الى الاول كما لو اختلف النخيل في وقت الاطلاع والادراك ام لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه

انه يضم السابق على اللاحق فان بلغ المجموع النصاب وجبت الزكوة وان لم يبلغ كل منهما النصاب منفردا وهو للوسيلة
ويع والارشاد والتحرير وعد والمنتهى ولف وحاشية يع ولك وس والكفاية وبالجملة هو مذهب اكثر الاصحاب
كما صرح به في لك وصرح في الكفاية بانه الاشهر الثاني انه لا يضم بل لكل واحد حكم نفسه وهو المحكي في جملة من الكتب عن الشيخ وح
في ف وك والكفاية بانه صرح بذلك في ط ويظهر من الوسيلة الصيمرية ونحوها يظهر من شرح التوقف في المسئلة للقول
الاول ما تمسك به في المنتهى ولف ولك وحاشية يع والمدارك من انها ثمرة عام واحد كما لو اختلف وقت الادراك
والطلوع وزاد الاخيران فيهما وبعمومها عموم قوله ع فيما سقت السماء العشر ونحوه مما ذكره الشهيد العظيمة النخلة
ومنها دعوى شذوذ المخالف وقاعدة الاحتياط وللقول الثاني ما حكاه في يع وهي ولك عن الشيخ من انها في حكم ثمرة
سنتين وهو ضعيف كما نبه عليه في لك قائلا وهو وهم اذ المفروض كونها في عام واحد فيكونان كما لو اختلف وقت الاطلاع
فاذن الاقرب عندي هو القول الاول الذي صار اليه الاكثر فاذا كانت له نخل تطلع مرتين في عام ثم اطلعت العقد
فضمنا الى البواقية فلو اطلعت البواقيه ثانيا ضمت ايضا كما صرح به في المنتهى واما الخلاف في الضم الاول وحكى الضم
الثاني في د عن الفاضلين وحده عن ط السادس لا يجزي في الغلات ما ذكر في سائر الغلات التي يزرع في السنة مرتين
كما صرح به الشهيد الثاني في حاشيته على الشرائع السابع صرح في كره بانه اذا اجتمعت اجناس مختلفة كالتمر مع الزبيب ببعض
كما صرح عن النصاب لم يضم بعضها مع بعض وهو جيد بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه مسئلة لا يجزي الساعي اخذ
الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب كما صرح به في يع والارشاد والتحرير وعد ولك والكفاية وحكي في المدارك
عن العلامة في المنتهى انه استقرب اجزاء الرطب عن التمر اذا اخرج منه بالوجه الذي كان يقيد الواجب لتسمية الرطبة في
اللغة وفيه نظر كما نبه عليه في المدارك قائلا وهو مشكل لان الاطلاق قائم من الحقيقة ولان ذلك لو تم لاقتضى جواز
الاخراج منه مطلقا فاذن المعتمد ما صار اليه الاكثر من عدم الاجزاء للاصل وظهور الاتفاق عليه في بعض الصور
والشهرة في اخرى مما تمسك به في حاشيته عدة كالذي لا يجزي اخذ ذلك اصالة لمغايرته للواجب ونقصانه بالجفاف وينبغي
التنبيه على امور الاول المراد مما ذكر انه لا يجوز اخذ ذلك اصالة والا بلغ قدر الواجب عند الجفاف واما اخذه بالقيمة
السوقية فيجوز ان سوغنا اخراج القيمة من غير النقدين كما صرح به في لك وقد صرح بجواز اخذ القيمة في حاشية يع
ولك وحاشية عدة مصرحين بانه لا رجوع ح وان نقص وهو جيد وقيد جواز الاخذ قيمة في حاشية يع بان لا
يكون فيه خديعة وهو جيد ايضا الثاني لو اخذ الساعي الرطب او العنب على التمر والزبيب ثم نقص صرح في يع وعد
وس بانه يرجع بالنقصان وصرح به في لك ايضا قائلا انما كان للساعي الرجوع على المالك بالنقصان لعدم اجزاء
اخذ الرطب عن التمر فاذا جف كان له اخذه عن الواجب بالرجوع على المالك بالنقصان ولو فضل منه رده ولو اراد
المالك استرجاع الجميع ودفع بدله كان له ذلك ايضا وجميع ما ذكروه من الاحكام جيد وصرح في البيان بانه لو اخذ

الساعي في ذلك وجيبه فمقال تلف فيه الثالث صرح في الارشاد والكفاية بانه يجزي الرطب عن العنب وشملها الرابع
صرح فيها في مجمع الفائدة ايضا بانه لا يجزي المعيب عن الصحيح واحتج عليه في مجمع الفائدة فقال معلوم عدم اجزاء المعيب
كالمسوس الذي وقع فيه الدود عن الصحيح لانه خلاف وجوب الزكوة في العين وخصوصا في المنتهى تفصيلا فقال
اذا كان النخل جيدا كالبرني وهو اجود نخل الحجاز اخذ من ثمرها فان اخرج من غيرها وكان مساويا جاز وان كان ادون
لم يجز لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان كان كله رديا كالجعرور ومعى الفارة اخذ منه واجزأ الادون الذي
يجب عنه فلا يكلف غيره ولو كان الجيد ودون اخرج من كل بحسبه ولو كان نوعا واحدا جودا فهو افضل ولو اخرج من كل نوع
قسطا فهو حسن وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته يا عبد الله عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة
فقال خمسة اوسق ويترك معى فارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا والوجه في هذه الرواية انه لا يزكى منها الا انه لا يجب
فيها الزكوة لو بلغا النصاب والتحقيق انه لا اشكال في جواز اخراج الزكوة من جميع انواع الغلات الاربع اذا كانت متساوية
في الجودة او الرداءة واما اذا كانت مختلفة بالصحة والعيب او الرداءة فالاحوط الاقتصار على الصحيح والجيد ويمكن في ذلك
اشكال بل احتمال جواز اخراج ما يصدق معه الاسم في غاية القوة ولا باس بالعمل بما ذكره في المنتهى **سهل** اذا مات
من في النخلة او بلغت النصاب المالك حيا ثم مات وهو مديون فلا يمنع دينه من وجوب الزكوة بل يجب عليه وان استغرق
الدين تركته وقد صرح به في الشرايع والتحرير والمنتهى والارشاد وعد ولف ودس ولك وحاشية يع ومجمع الفائدة ولك
والكفاية ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح لك بدعوى الاجماع عليه ومنها ما سيأتي اليه الاشارة
ولو ضاقت التركة عن الدين ففي تقديم الزكوة هنا اولا بل يقع التحاص بين ارباب الزكوة وارباب الديون ويوزع
عليهم اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انها تقدم على جميع سائر الغرماء وهو للكتب المتقدمة عدا الكفاية فان ظاهرها
التوقف في المسألة ولكنها حكت هذا القول عن الاكثر الثاني انه يقع هنا التحاص بين ارباب الزكوة والديون وهو
محكي عن المبسوط وربما يدل عليه عبارة الخلاف وغايته للقول الاول وجهان احدهما عموم قوله فيما سقت السماء العشر
لا يقال هو انما يجب على المالك فلا يدفع عنه بموته فلا يشمل غيره لانا نقول لا نم بل هو عام شامل للمالك وغيره فتدبر وثانيها
ان الزكوة يجب اخراجها من اصل المال كالدين وهي متعلقة بالعين لا الذمة فيجب اخراجها بعد الموت ولا يجوز توزيعها
على الغرماء واما الاول فلما ذكره في لك فقال اما وجوب اخراج الزكوة من اصل المال فمجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة
ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب وقد وثقه
النجاشي لكن الشيخ قال انه بتري عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان
فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة
دين لو كان ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلث مائة درهم فاوصى
بحجة الاسلام وان تقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة واما الثاني فلما سبق
اليه الاشارة انفا من ان الثالث فلان تعلقها بالعين يمنع من تعلق الدين بها او من كونها ارثا فيكون للفقراء ولانهم
لا يشاركون الغرماء مع ثبوت استحقاقهم اياها لانهم لا يستحقون الا مال المديون لا مال غيره لانه هي متعلقة بالعين ما دام
المالك حيا لا مطلقا حتى بعد الموت لانا نقول ذلك مدفوع باصالة بقاء التعليق بالعين واستحقاق الفقراء اياها
لما ذكر احتج في يع والمنتهى ولف وحاشية يع ولك ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية على تقديم الزكوة في محل البحث
بان الزكوة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة وقد سبق تعلق الزكوة بالثمرة في حيوته قبل الموت وهو يوجب خروج قدرها
الواجب من المال الذي ملكه المديون وان جاز له المعاوضة عنه لو كان عنده فلا يكون من التركة التي هي متعلقة بالدين ولكن
صرح في يع بانه قال الفاضلان بتقدم الزكوة سبق التعلق وهو حسن ان قلنا بتعلق الزكوة بالمال تعلق الشركة وان
قلنا كتعلق الرهن والجناية بالعبد فالاول احسن وفيما ذكره نظر والقول الثاني ما اشار اليه في لف فقال احتج بانهما
حقان تعلقا بهذه العين فوجب التقسيط ثم اجاب عنه بان حق الزكوة اسبق تعلقا فيكون مقدما والاقرب عندي
هو القول الاول وعليه يختص وجوب تقديم الزكوة في محل البحث بصورة وجود متعلق الزكوة في التركة فلو انعدم وصار
في الذمة وجب التحاص كما صرح به في لك فقال بعد ما حكاه عليه اما بعده فتلف في الذمة يجري مجرى سائر الديون ويظهر
من الكفاية وجود قول بتقديم الزكوة هنا مطلقا ولو صارت في الذمة ولم اعرف قائله والظاهر من عبارات القائلين بالقول
الاول هو صورة وجود العين فلا يخفى وكيف كان فهذا القول المذكور ضعيف جدا وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق
في الدين بين حصوله قبل طلوع الثمرة او بعده فيه وبعده الثاني يلحق التمر فيما ذكرناه الغلات من الزبيب والحنطة
والشعير لظهور الاتفاق عليه وان اقتصر هنا في يع والتحرير والمنتهى على التمر والاشتراك في العلة الثالث اذا مات
المديون المستغرق التركة دينه قبل ظهور ثمرة النخل وغيرها ثم ظهرت وبلغت الحد الذي يتعلق به الوجوب قبل اداء الدين
فهل يجب على الوارث اخراج الزكوة منها او لا صار الى الثاني في يع والمعتبر والمنتهى والتحرير وعد والارشاد وس
وحاشية يع وهو ظاهر على القول بان التركة لا تنتقل الى الوارث بل تبقى على حكم مال الميت لانتفاء الملك الذي هو شرط
الزكوة عنه وقد اشار الى ما ذكر في الخلاف والمعتبر فقال فان بدا صلاحها وبلغت حد الوجوب بعد موته لم يجب
الزكوة لان الوجوب قد سقط عن الميت بموته ولم يملكها الوارث فلا يجب عليه الزكوة لنا قوله تعالى لما ذكر الفرائض من
بعد وصية يوصي بها او دين فبين بان الفرض انما يستحق بعد الوصية او الدين فمن اثبته قبل الدين
فقد ترك ما اشار الى ذلك انه في البيان وك وس وان قلنا بانتقال التركة الى الوارث فهل يسقط الزكوة عنه ح
او لا احتمالان احدهما انها لا تسقط عنه فيجب عليه واشار اليه في وجه فقال وان كان موته قبل ظهور الثمرة ثم ظهر

وبلوغ الحد الذي يتعلق به الوجوب قبل اداء الدين فان قلنا ان التركة لا تنتقل الى الوارث بل تبقى على حكم مال الميت
كما هو قول المص ورجح لعدم القول لم يجب الزكوة على الميت لان الوجوب يسقط عنه بموته ولا على الوارث لانتفاء الملك كما
هو المقرر وان قلنا بانها تنتقل الى الوارث كانت الثمرة لم تصلح في ملكه وما الزكوة عليه ولا تتعلق بها الدين على
ما قطع به الاصحاب لانها ليست جزء من التركة وقد صرح بما ذكره في المنتهى ايضا وبانها ان تقتطع ايضا وجعل الشا
اليه في ذلك ثم لا فرق في عدم وجوب الزكوة ح بين القول بانتقال التركة الى الوارث او انها باقية على حكم مال
الميت لانه وان حكم بانتقالها اليه لكنه ممنوع من التصرف فيها قبل الوفاء فيقدم الملك وقد اشار الى التعميم الذي ذكره
في حاشية يع ايضا فقال اذا كان الدين مستوعبا للتركة لم يجب الزكوة اذا كان بدو الصلاح بعد الموت سواء قلنا ان
التركة على حكم مال الميت او قلنا بانتقالها الى الوارث لان الملك غير تام لتعلق الدين بها وصرح فيها ايضا بانه لا
فرق على تقدير سقوطها عن الوارث بين اتحاد الوارث وتعدده وان كان يجب تبليغ نصيب بعضهم النصاب وهو
جيد كاصل القول بسقوطها عن الوارث هنا وعليه يتجه صرف الثمرة بتمامها في الدين ولا يجب اخراج الزكوة منها لما
كما صرح به في [illegible] محتجين على ذلك بان موت المالك يوجب سقوطها ولو اتضح زيادة قيمة اعيان التركة بحيث يقضى
منها الدين ويفضل للوارث نصاب بعيد ان كان الدين محيطا بها وقت بلوغها الحد الذي يتعلق بها الزكوة بعد موت
المالك فظاهر يع والتحرير والمنتهى انه لا يجب الزكوة ح وصرح به في الذ ايضا محتجا بان التركة كانت تعلق الوجوب
على حكم مال الميت اذا انتفى وجوب الزكوة مع قضاء الدين وبلوغ النصاب وجب [illegible] بعد ذلك [illegible]
الاولى [illegible] اشار الى ما ذكره في المنتهى ايضا وبعض [illegible] فلو ذكر [illegible] لم يستوعب الدين التركة بل [illegible] منها بعد
[illegible] النصاب للوارث الواحد او لكل من المتعدد منهم لوجوب الزكوة على الوارث ح اولا بل [illegible] احتمالات الاول عدم
وجوب الزكوة وسقوطها مطلقا ولو قضى منها الدين وقد نبه عليه في يع والتحرير والمنتهى في [illegible] اذا مات المالك وعليه
دين ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها الزكوة و احتج عليه في الاول النصاب بحسبه
الذخيرة بانها في حكم مال الميت وفي ضعيفه ما ذكره في ذلك حيث انه اذا قلنا بان التركة على حكم مال الميت الى ان يوفى الدين
سواء كان مستوعبا لها ام لا لا اشكال في عدم وجوب الزكوة على الوارث وان فضل الزائد عن الدين نصاب لعدم ملكه
اياه عند صلاحية الوجوب ومعنى هذا الا فرق بين قضاء الدين وعدمه وانما يحتاج الى [illegible] في صورة القضاء المبنية على
الفرق بين القول بانتقال التركة الى الوارث وبقائها على حكم مال الميت مع اشتمالها على نصاب زائد على الدين
للوارث المتحد او نصاب لكل واحد او لبعضهم دون بعض فانه على القول ببقائها على حكم مال الميت لا فرق في عدم
الوجوب على الوارث ح بين قضاء الدين وعدمه لان الانتقال اليه لا يحصل الا بالوفاء وح لا وجوب لسبق بلوغ الثمرة حد
تعلق الوجوب بالزكوة عليه على حصول الملك للوارث واما اذا قلنا بانتقالها اليه امكن الفرق بين ما اذا قضى الدين و

وعدمه وان منعنا من التصرف قبل الاداء والقضاء ح يكون كاشفا عن استقرار الملك حين الموت فيجب عليه الزكوة بل
يتجه القول بالوجوب وان لم يقبض وتاميتها وجوب الزكوة وعدم سقوطها وقد صار اليه في الارشاد واشار اليه
في الذ فان كان الدين لم يستوعب لكن يتعين التركة ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المص بل وغيره ايضا ممن وصل الينا
كلامه من الاصحاب وعلى هذا فيجب زكوته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب خصوصا ان الوارث لا يمنع من التصرف
فيما قابل الدين من التركة كما اختاره الشارح وجمع من الاصحاب ومنها وجوب الزكوة ان قضى الدين من التركة وبقى بعد
بقدر النصاب فما زاد وقد اشار اليه في حاشية يع فقال في جملة كلام لم يمكن ان يريد معنى وهو ان الدين على تقدير
ان لا يستوعب الزكوة وبقى بعده نصاب فان الوجه انه يتعلق وجوب الزكوة لم يحكم به قبل قضاء الدين لامكان تلف
بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها الى المديون فيكون الباقي مستغنيا لقضاء الدين ويتبين عدم وجوب
الزكوة فيكون قضاء الدين وبقاء نصاب كاشفا عن الوجوب وقضاؤه بعد تلف البعض وعدم بقاء النصاب كاشفا
عن العدم وعلى هذا فيكون القضاء معتبرا من هذه الجهة الرابع اذا مات المديون المستوعب دينه للتركة بعد الظهور
وقبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الوجوب ثم بلغ قبل اداء الدين فهنا صور [illegible] فان قلنا ان التركة على
حكم مال الميت فلا زكوة على الميت ولا على الوارث لعدم الملك وان قلنا بانتقالها الى الوارث لعدم الملك
[illegible] بانتقالها الى الوارث ففي وجوب الزكوة عليه وجهان [illegible] لا يمكن من التصرف في النصاب ولو اداه من غيره
التركة وجبت الزكوة عليه والاولى الخامس ان مات المديون المستوعب دينه للتركة بعد بدو الصلاح وقبل
صيرورة الثمرة تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا فان قلنا بان وجوب الزكوة تتعلق عند بدو الصلاح وجبت الزكوة
كما في الصورة الاولى ولهذا صرح بوجوب الزكوة اذا مات المديون بعد بدو الصلاح في الارشاد و[illegible] وعدو[illegible]
فان قلنا ان وجوب الزكوة تتعلق عند صيرورة الثمرة تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا لا عند بدو الصلاح فحكمه حكم
الصور الاربعة المتقدمة **مهمل** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته ويتعلق به وجوب الزكوة فالزكوة عليه
على المشتري واذا تعلق به وجوب الزكوة عنده وكذا اذا اشترى ثمرة فقط على وجه يصح وتعلق به وجوب الزكوة
فالزكوة عليه وان تملك الثمرة بعد تعلق الوجوب بها عند البائع وما ملك ما بعد بدو الصلاح كما عليه جماعة
او الضرورة ثمرا كما هو المختار فالزكوة عليها دون المشتري وقد صرح بذلك في يع والارشاد والمخ [illegible] وعدو
المنتهى ولذ وهو ظاهر حاشية يع والمدارك والكفاية ولم [illegible] منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في لذ [illegible] الا
خلاف في وجوب الزكوة على المشتري اذا انتقلت اليه قبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكوة ومنها ما سقت
به [illegible] على الحكم الاول [illegible] ما كان [illegible] بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
او السيح او كان بعلا ففيه العشر وغيره ذلك من الاخبار الكثيرة الشاملة باطلاقها او عمومها لهذه الصورة ومنها

ما تمسك به وان على الحكم السابق فنقول لا ريب في وجوب الزكوة على المالك اذا وقع التمليك بعد تعلق الوجوب المقتضى
لاصالة عدم سقوطه بذلك ثم صرح بانه ان كان التمليك بعد الضمان نفذ في الجميع وان كان قبله نفذ في البقية
وفي قدر الواجب يبنى على ما سلف في الشركة يبطل البيع فيه وكذا على الرهن وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة
فان اداها نفذ البيع والا تبع الساعي العين **مسئلة** يجوز الخرص على ارباب النخيل والكروم وتضمينهم حصة
الفقراء كما في المقنعة والمبسوط والمعتبر والمنتهى وعدة والارشاد والتحرير وس وق والكفاية وهو ظ مجمع الفائدة
والذخيرة منها ظهور الانطباق عليه ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح المدارك بانه نقل المحقق في
المعتبر وغيره اتفاق علمائنا واكثر العامة على جواز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء ويؤيد
تصريح بعض الاجلة بان المفهوم من كلام الاصحاب ومنهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما المتقدمين
والمتاخرين جواز الخرص في النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من انه روى
ان النبي ص بعث عبد الله بن رواحة يخرص على يهود ونخلهم حتى تطيب الثمار ومن المروى عن عتاب بن اسيد ان النبي
كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة من خبر سعد بن سعد الاشعري
الذي وصفه بالصحة عن الرضا ع قال سالته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها قال اذا
صرم واذا خرص وفي انه في صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن العبد اذا خرص اخرج زكوته ومنها ما استدل به في المنتهى
كما عن المعتبر من ان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر وهل يلحق
الفقراء سائر الحصص التي هي من الزكوة ولا الاقرب الاول وهل يجوز الخرص في الزرع او لا فيه قولان احدهما انه يجوز
وهو صريح البيان والكفاية وظ المقنعة والارشاد وعده وس وق والجامع وحكاه في المدارك عن الشيخ وجماعة
وثانيهما انه لا يجوز وهو للمعتبر والمنتهى والتحرير والمحكي عن جملة الكتب عن ابن الجنيد للاول وجوه الاول ما اشار
اليه بعض الاجلة من خبر سعد بن سعد المتقدم الثاني ان الزرع يشارك النخل والكرم في اكثر الاحكام المتعلقة به
فكذا هنا عملا بالاستقراء الثالث ما ذكره في ك من وجود المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته
فيجوز فيه كما يجوز في النخل والكروم ورده في المعتبر والمنتهى بظهور الفرق بين الامرين فان الحاجة في النخل والكرم
ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى اكلها رطبا غالبا وطيبة قبل الجذاذ والاقتطاف بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناول
الفريك قليل جدا وللاخرين وجهان احدهما الاصل كما اشار اليه في المعتبر والمنتهى يلحق الاقرب اختصاص الخرص بالنخل
والكرم لانه نوع تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة والتنبيه بالنخل والكروم قياس فاسد مع وجود
الفرق وثانيهما ما ذكره من ان الزرع قد يخفى خرصه لاستتاره وتبدده وعدم اجتماعه وقلة التطلع على مقداره
كما سنبله من خلاف النخل فان ثمرته ظاهرة مجتمعة يتمكن الخارص من ادراك كل عذق منها وكذا الكرم وفيه نظر

نظر كما نبه عليه في البيان قائلا الاقرب جريان الخرص في الزرع واستتاره بالسنبل لا يمنع ظن الخبير
على اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة وينبغي التنبيه على امور الاول
صرح في المعتبر والمنتهى والتحرير بان وقت الخرص حين بدو صلاح الثمرة وهو ظ عدة وبع واحتج عليه في الاولين
اولا بانه وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ووقت ذهاب الثمرة وثانيا بان النبي ص انما كان يبعث الخارص
ذلك الوقت وزاد في الثاني فاحتج على ذلك ايضا بان فائدة الخرص معرفة الزكوة واطلاق اهل الثمرة في
التصرف وذلك انما يحتاج اليه حين وجوب الزكوة وهو بدو الصلاح وما ذكروه جيد على القول بان وقت
تعلق وجوب الزكوة عند بدو الصلاح واما على المختار من ان وقته حين صيرورة الثمرة تمرا او زبيبا فيشكل
كما نبه عليه بعض الاجلة قائلا ان في المقام اشكالا لم اقف على من تنبه له ونبه عليه وذلك انه لا ريب في صحة هذا الكلام
بناء على ما هو المشهور من ان الوقت الذي يتعلق به الزكوة في الغلات عبارة عن بدو الصلاح وانعقاد الحب
واما على القول الاخر من ان الوقت الذي يتعلق به انما هو اذا صارت تمرا زبيبا حنطة وشعيرا فلا اعرف وجها
لهذا كيف وقد جعلوا من فروع القولين هو عدم جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب الا مع
الخرص والتضمين بناء على المشهور وجوازه مطلقا على القول الاخر والمحقق ممن ذهب في كتبه الثلثة الى القول بعدم
تعلق الوجوب الا بعد التسمية بتلك الاسماء المذكورة وفي المعتبر بعدما خرج بذلك نقلا عن الشيخ القول المشهور
فرع الفرع المذكور على العين ثم بعد هذا بسطرين او ثلثة ذكر مسئلة الخرص بالنحو الذي نقلناه عنه وهو من العجب
العجاب بعد ونحا الاصحاب مثل صاحب ك فان ظاهره في تلك المسئلة اختيار قول الشيخ المحقق وفي مسئلة
الخرص جرى على ما جرى عليه المحقق من انه لابد في صحة التصرف من الخرص والضمان ولا يخفى ان هذا مبني على تقدير
القول المشهور ولا نقول لو كان الامر كذلك لاشاروا اليه ونبهوا عليه وكلامهم هذا كله انما جرى على سبيل
الفتوى في المسئلة كغيرها من المسائل كما لا يخفى على من راجع كلامهم وما فيه من زيادة التاكيد في الحكم المذكور هذا
واما ما ذكره من اخبار الخرص منه وما هو عامي ومنه ما دلالته فيه مثل خبر ارسال عبد الله بن رواحة يخرص على
اليهود خيبر نخلهم فان ذلك ليس من المسئلة في شيء فان الخبر الوارد بذلك في يهود خيبر الذين قبلهم النبي ص
ارضها ونخلها بالنصف فهم شركاء بلا ريب اول بدو الصلاح وانما الاخبار الدالة على الخرص ما قدمناه من
صحيحة سعد بن سعد والروايات الاتية وما ذكره في غاية الجودة وان كان في بعض ما ذكره مناقشة وكيف
فاحتمال كون وقت الخرص حين التسمية بالتمر والزبيب في الحنطة والشعير على المختار في غاية القوة وان كان الاحوط
ما في المعتبر الثاني يجزي خارص واحد والاثنان افضل اما اجزاء الواحد فقد صرح به في المعتبر والمنتهى
والتحرير وعدة والجامع وق وس ومجمع الفائدة وحكاه في المنتهى عن الشيخ ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق

كما نبه عليه في الكفاية بقوله يجزي خارص واحد ومنها ما تمسك به في المعتبر من ان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه
التهمة ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من ان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على خارص واحد بانفاذه عبد الله بن رواحة
الى خيبر للخرص دون غيره ومنها ما تمسك به في المنتهى من ان الخارص يعتمد على حسب اجتهاده فهو بمنزلة الحاكم
واما افضلية الاثنين فقد صرح بها الفخر وحكى في د عن الشيخ التصريح بان الاثنين احوط استظهارا
وهل يشترط في الخارص الواحد الامانة والعدالة ام لا صرح بالاول في التحرير والجامع وكذا صرح به في المنتهى
محتجا بعدم الوثوق بقول الفاسق وهو احوط واقرب ويستفاد من اعتبار العدالة في الاثنين ويشترط
في الخارص المعرفة كما نبه عليه في الجامع وصرح في البيان بانه لو خرص المالك بنفسه جاز وفي صحة في مجمع الفائدة
المعد قائلا وينبغي كون التخرص صحيح ويكفي الحاكم مثل الساعي ولو لم يكن فالعدلان او العدل ولا يبعد جوازه عند
نفسه لو صدق للحاجة وقبول قوله في الاعطاء والضابط الثلث فكان الامر هين مبني على السهولة ولم يجد امينا
ويكفي ممكن كفايته بنفسه مطلقا الا انه مع العدول احوط لما فيه من التهمة ومن اضلال الشيطان الثالث
صرح في المعتبر بان صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغت الاوساق
وجبت الزكوة واشار اليه في الجامع وفيه نظر الرابع صرح في المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها بانه اذا عرف الخارص
المقدار خير الملاك بين تركه في ايديهم امانة اذا كانوا اهلا لها وبين تضمينهم حق الفقراء او تضمينهم حصتهم
فان اختار الملاك الضمان كان لهم التصرف بالاكل والبيع واحتج في المنتهى على جواز التصرف وعلى المنع منه
في الثانية بان حق المساكين ثابت فيها وهو لا يجوز للشريك التصرف دون اذن شريكه وقد صرح في المنتهى
وموضع اخر بدعوى الاجماع على جواز الاكل بعد الخرص والتضمين قائلا لو اتلف المالك رطبا فان كان بعد الخرص
والتضمين جاز اجماعا لان فايدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه
الخارص ولم يضمنه جاز اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص باحة التناول وان كان بعد الخرص
وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص ولم يضمنه جاز اذا ضمن بنصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا
خرصها هو بنفسه اما مع عدم الخرص فلا ويؤيد ما ذكره ما صرح به في ك قائلا العقد المحقق يرد ذلك جواز
البناء على قدر الخرص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف في الثمرة بعد الضمان لان ذلك فائدة الخرص
وللاجماع المنقول عليه من جماعة ثم صرح بانه لا يعرف للاصحاب تصريحا بجواز الضمان قائلا وذكر المحقق الشيخ
على ان المراد به العزم على الاداء وغيرها وكان المراد العزم على اداء الزكوة من غيرها ما يتعلق به التصرف فان كان
ويضمن الضابط الخامس اذا تحقق الخرص وضمن المالك الزكوة ثم تلفت الثمرة بغير تفريط منه كالآفات السماوية
او الارضية او ظلم ظالم او نحو ذلك سقط ضمان الحصة المضمونة بالخرص كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير

كيف شاء بالبيع والهبة والاكل وغير ذلك وان اختار رد الامانة لم يكن لهم التصرف

والتحرير وهذا والجامع ودن ومجمع الفائدة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من المذكور وعلى عدم اشارتها
من المذكور وعدم اشارتها الى خلاف من اصحابنا ولا اشكال فيما ذكره ومنها الاصل ومنها ما تمسك به في الاولين كما
انها امانة فلا يضمنها من غير تفريط ولو تلف بعضها لزم المالك زكوة الموجود بحسب كما صرح به في الاولين قائلا
بلا خلاف نعلمه بل لا خلاف فيه السادس حكي في المعتبر والمنتهى والتحرير عن بعض العامة انه قال لو ادعى الخرص غلط
الزيادة على المالك وحكى في الثلاثة الاول عنه انه لو ادعى يحتسب بلا زيادة ويظهر من الاول الاخير الموافقة في
كلا الحكمين ويظهر من الثاني والثالث التوقف لاقتصارهما على نقل الحكمين عن الاسكافي من غير اعتناء الى التصحيح
والفساد ولو نقص منه فصرح في ك بانه لا شيء عليه وصرح في الاولين ولا ضمان عليه وزاد في الاول قائلا تحقيقا للفايدة
الخرص ثم استشكل في ذلك ثانيا قائلا لو نقص فعليه فيه ثوره ولان الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمان الامانة
كالوديعة والاقرب عندي ما ذكره في ك الثامن لو ادعى المالك غلط الخارص فصرح في المعتبر والمنتهى والتحرير
وك بانه ان كان قوله محتملا فيما ادعاه الخارص وان لم يكن محتملا كما لو ادعى الغلط بالنصف او الثلث لم يسمع دعواه
واليه اشار في عد ايضا ولم اعثر على مستند هذا التفصيل وعلى تقدير القبول في الصورة الاولى فهل يحلف اولا
ثم وجهين في المنتهى ثم صرح بانه حلف مع القول بصدقه قائلا وان نكل فان قلنا اليمين واجبة سقطت دعواه
وان قلنا بالاستحباب فلا ثم صرح بانه لو كان جذب كذلك اعلم شيئا سوى ذلك قبل قوله وان كان ذلك
ما يقع بغلط في الخرص لعدم اسنادها النقصان هنا الى الغلط الخارص فيجوز ان يذهب التاسع لو ادعى المالك
التلف او تلف البعض بعد الخرص فان كان بسبب خفي فصرح في المنتهى وهذا والتحرير و ك ش وس بان القول
قوله وهو المعتمد لتصريح الاول بدعوى الاجماع عليه وصرح في الثالث والاخير بانه لا يمين عليه وان كان
بسبب ظاهر كالبرد ووقوع الجراد فصرح في الكتب المذكورة بان القول قوله ايضا واحتج عليه في المنتهى بانه
امين فلا يكلف البينة على التلف وهو حسن ولم يصرح الثاني في المنتهى والتحرير واحتج عليه في الاول بانها
لا يثبت بالصدقة ويؤيده ما اشار اليه في مجمع الفائدة قائلا وفي اليمين تامل لان قوله في الاخراج مقبول بعد تحقق ثبوتها
عليه وكذا في عدم بلوغ النصاب لو كان الظاهر ذلك لاحتمال حصول امر مقبولة بعينها فكذا هنا فان الامور موكول اليه
لكونه امينا شاهدا عليه تسهيلا للناس وفي الاخبار ما يدل عليه وحكي عن الشيخ الاول مع التهمة ويظهر من لزوم
الحلف مطلقا ولو مع عدم التهمة العاشر اذا ادعى المالك السرقة بعد وضعها في البيادر وكان بعد امكان الاداء الى المستحقين
او الى الساعي ضمن لتصريح المنتهى بدعوى الاجماع عليه وان كان قبله فصرح فيه بان القول قوله ولا تامل في توجه اليمين اشكال
الحادي عشر صرح في المعتبر والمنتهى والتحرير والبيان بانه ينبغي للخارص ان يخفف عن المالك ولا يحيف به ولا يستقصي
بل يخفف بقدر ما يكون المالك به مستظهرا وما جرت العادة بها اكله كالاكل المارة والجار والطيور وما يتساقط وهو

بلغ

جيد ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها عموم ما دل على نفي الحرج والضرر وقد اشار اليه في المنتهى بقوله
ولان استيفاء الكلفة على الخارص اضرار بالمالك لما يفتقر الثمار من النقص وثالثها ما تمسك به في الاولين من
الرواية العامية ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية
والاكلة وحكى في المعتبر عن ابي عبيدة ان العرية هي النخلات والنخلة يهب الانسان عن ثمرها والواطية السابلة
سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين ويؤيد الرواية المذكورة رواية اخرى عامية اذا خرصتم فدعوا الثلث فان
لم تدعوا الثلث فالربع وقد صرح في التذكرة الاول بان النظر الى الخارص في تقدير المتروك باعتبار كثرة المادة
وقلتهم وعن بعض العامة انه يترك الثلث او الربع وهو ضعيف وان دل عليه الرواية الاخيرة واجاب عنها في المعتبر بانها
خبر واحد ينافي الاصل لانه تسلط على مال الفقراء او نقول فيكون منفيا وهل يجب التخفيف المذكور كما يظهر من المعتبر
لقوله لا ينبغي للخارص بل يخفف بقدر ما يكون بالمالك وما يحصل به المادة وكذا يظهر من المحكي في البيان عن الاسكافي
لقوله قال ابن الجنيد يترك الخارص من التمر ما يأكله اهله والمادة رطبا وعنبا او يستحب كما يظهر من المنتهى والتحرير
ونسبه في التذكرة بل يجامعانه ينبغي التخفيف وهو ظاهر الاصحاب فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني الثالث عشر لو اقتضت المصلحة
تخفيف النخل ان خيف عليه الاصول العطش فيكون ترك الثمرة باجمعها مضرا بالنخلة جاز وسقطت الزكوة كما صرح
في المعتبر والمنتهى والتحرير وعدة من وراه وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما يظهر من المنتهى في دعوى الاجماع
عليه لقوله لو اقتضت المصلحة تخفيف الثمرة بعد بدو صلاحها خففت قولا واحدا ومنها ما تمسك به في المنتهى وان
الزكوة تجب مواساة فلا يكلف ما يهلك اصل المال ومنها ما تمسك به في المنتهى ايضا من ان التخفيف فيه اصلاح حال
المالك بحفظ نخل واصلاح حال الفقراء بتكرار الزكوة كل سنة موفرة فصار بمنزلة الشركاء ولا فرق في جواز ذلك
بين ان يكون بعد بدو الصلاح او قبله كما صرح به في المنتهى وهو ظاهر الاقرب ما عداه من الكتب المتقدمة بل الظاهر ان
الجميع جواز التخفيف بعد التسمية بالاسماء الاربعة وهو الاقرب وصرح في المنتهى والمعتبر بانه لو لم يكن التخفيف في
احتاج الى القطع فقطعت لرعاية المصلحة نفسه واصوله وهو جيد وصرح في المنتهى بانه لو لم يكن التخفيف واحتاج الى
القطع فقطعت لرعاية المصلحة نفسه واصوله وهو جيد وصرح في المنتهى بانه اذا قطعها تخيير الساعي بين القسمة مع المالك
على النخل او على الارض وصرح في المعتبر بانه لو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز ولو كان رطبا وهذا بان القسمة تمييز
الحق وليس بيعا لانه منع بيع الرطب وصرح به في المنتهى بانه يجوز للخارص بيع نصيب المساكين من رب المال والحق في
الاول به ثم صرح بانه تقديم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي وظاهرهما دعوى الاتفاق عليه ثم صرحا بانه يجوز للمالك
قطع الثمرة ان لم يستأذن الخارص سواء ضمن او لم يضمن محتجين بانه مؤتمن على الحفظ فلا الفوق عما يراه مصلحة وحكيا
عن الشيخ قطاع المنع من ذلك الا مع ضمان الخرص متمسكا بانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن الثالث عشر صرح

صرح في المنتهى بانه لو لم يخرج الامام خارصا الا المالك اخراج خارص وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير والخرص
محتجا بانا قد بينا ان فائدة الخرص التوسعة للمالك في اخذ شيء من الثمار والبناء عليه حين عدم العلم بالمقدار وهو
جيد فجوز ذلك في هذا الزمان **القول** في زكوة النقدين **منهل** يجب الزكوة في الذهب والفضة كما صرح به في
المقنعة وجمل العلم والانتصار والنهاية والمجلوا العقود والغنية والوسيلة والمراسم ونهج وشرح المعتبر والقواعد والارشاد
والتحرير والتبصرة والجامع والتذكرة وشرح البيان واللمعة والروضة وجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية وغيرها
ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الغنية بدعوى الاجماع عليه وعليه ولا تصريح الانتصار بانه مما
لا خلاف فيه وثانيها قول المعتبر لا خلاف في وجوب الزكوة في الذهب والفضة وثالثها قول المنتهى في مقام زكوة الذهب
والفضة واجبة بالنص والاجماع وقوله في مقام فقد اتفق علماء الاسلام على وجوب الزكوة فيهما ورابعها حكاية ذلك وخامسها
عن التذكرة التصريح بان وجوب الزكوة فيهما مجمع عليه بين المسلمين وخامسها قول الدروس على وجوب الزكوة فيهما الاجماع
وسادسها قول الذخيرة وجوب الزكوة في الذهب والفضة لا خلاف فيه بين المسلمين بل هو من ضروريات الدين ومنها ما
تمسك به في المعتبر والمنتهى من قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
ومنها ما تمسك به في المنتهى من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ومنها الاخبار الكثيرة المصرحة بوجوب الزكوة
في الاصناف التسعة الابل والبقر والغنم والتمر والزبيب والحنطة والشعير والذهب والفضة كصحيحة الفضلاء وصحيحة
الحسن بن محبوب وخبر عبد الله بن علي الحلبي وخبر علي بن مهزيار الذي وصفه في مجمع الفائدة بالصحة وخبر الحسن بن
شهاب الذي وصفه في الذخيرة بالموثقية وخبر زرارة الذي وصفه في الذخيرة بالموثقية وخبر عبد الله بن بكير
الذي وصفه بالموثقية وخبر ابي زرارة الذي وصفه بالصحة في الذخيرة وخبر جميل بن دراج وغيرها من هذه الاخبار
منهل يشترط في الزكوة الذهب والفضة النصاب فمع عدمه لا يجب فيهما وقد صرح بهذا الشرط في المقنعة
وجمل العلم والنهاية والمجلوا العقود والغنية والوسيلة والمراسم والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى وعدة التحرير و
الارشاد والتبصرة والجامع والتذكرة واللمعة والدروس والبيان والتنقيح وجمع الفائدة والكفاية والذخيرة
والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الغنية والمنتهى بانه مما لا خلاف فيه ومنها الاخبار الكثيرة
التي سيأتي اليها الاشارة ان شاء الله واختلف الاصحاب في النصاب الاول في الذهب على قولين الاول انه عشرون دينارا
ويجب فيه الزكوة وما لم يبلغ لم يجب فيه وهو للمقنعة وجمل العلم والمجلوا العقود والنهاية والغنية والوسيلة والمراسم
والشرايع والمعتبر والتحقيق والتحرير وغيره وعلوم الارشاد والدروس واللمعة وحاشية نهج والمسالك والذخيرة والكفاية
والرياض وصرح في الشرايع والنافع والكفاية بانه الاشهر وفي الذخيرة والتنقيح وموضع آخر من الكفاية بانه المشهور بين
الاصحاب والمنتهى بانه مذهب اكثر علمائنا الثاني انه لا يجب الزكوة فيه حتى يبلغ اربعين دينارا فلا يجب فيما دونه

وان بلغ العشرين وهو المحكي في جملة من الكتب عن علي بن بابويه وصرح في المعتبر بانه قول جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث
وفي الخلاف على ما حكاه في الذخيرة انه قول قوم من اصحابنا وفي حاشية يخ ولكن بانه قول ابن بابويه ولكن في الذخيرة
وما فارق في الفقيه موافق للمشهور دون ما يظهر من مجمع الفائدة الميل الى هذا القول للاول وجوه منها ما تمسك
به في المعتبر من ان عبد الله تمسك بروايات على المدعى ويؤيد ذلك انا نمنع المقتضي للدليل وجوب الاتفاق ان كان دون الفوائد
وانتفى ما دونها لم يسقط الوجوب فيما عدا الزكوة وما نقص عن عشرين دينارا بالاجماع والاتفاق في الزكوة الفوائد
كلما ادنيت ذكوته فليس بكثير ولا يعارض بقوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم لان الاجبار من جميع المال وبعضه لقوله تعالى ان
يسئلكموها فيحفكم تبخلوا وقد تمسك في التنقيح بما ذكرنا من العموم ايضا ومنها ما تمسك به في المختلف من ان لنا عموم الامر
بايتاء الزكوة وبقوله عم هاتوا ربع عشر اموالكم واشار الى هذا في المنتهى بقوله ولان مقتضى العموم وجوب الزكوة من كل
قليل وكثير ترك العمل به في المجمع عليه فيبقى الباقي على العموم وقد اشار اليه في مجمع الفائدة والرياض ايضا ومنها ما تمسك به في
المنتهى قائلا ولانه احوط فكان اولى ومنها ما احتج به فيه ايضا قائلا ولان مائتي درهم تعدل عشرين مثقالا اما قطعا او غالبا
فما وجب في ذلك وجب في هذه ومنها انه حكى في الرياض عن الخلاف والسرائر دعوى الاجماع على ان النصاب الاول في الذهب
عشرون دينارا وعضده بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل صرح في الرياض بانعقاد الا
الان على خلافه ومنها الاخبار الكثيرة احدها ما تمسك به في المدارك والذخيرة من خبر احمد بن محمد بن ابي نصر الذي
وصفاه بالصحة قال سالت ابا الحسن عم عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون
في مثله الزكوة عشرون دينارا وثانيها ما تمسك به في مجمع الفائدة والكتاب من خبر الحسين بن بشار الذي وصفه في
الاول والاخير بالصحة قال سالت ابا الحسن عم في كم وضع رسول الله صم الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت
فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه وثالثها ما تمسك به في الكتاب ومجمع الفائدة
من خبر عبد الله بن سنان الذي وصفاه بالصحة عن الصادق عم قال امر رسول الله صم ... الى ان قال فليس في الذهب
شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين وعلى هذا الحساب
متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وفي الاخيرة بلا
في المقنع ودعوى الصحة ورابعها ما احتج به في المنتهى ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة الذي وصف بالموثقية في الا
من خبر علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب
شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس
دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وخامسها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والذخيرة
من خبر محمد بن ابي العلا الذي وصف في الاخير بالموثقية ايضا عن الحسن بن فضال عن ابي عبد الله عم قال في عشرين دينارا

دينار نصف دينار وسادسها ما احتج به في المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والذخيرة من خبر زرارة عن ابي جعفر عم قال
في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم
خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين
ليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدينار على هذا الحساب وقد وصف هذه الرواية في الذخيرة
بالموثقية وحكى في مجمع الفائدة عن المنتهى توصيفها بالصحة قائلا لكن في المنتهى انها صحيحة وفيه تامل والموجود على ما يناسب
وقيل انه ظهر ولكن المنتهى ليس بذلك ما هو في كثير وسابعها ما استند اليه في المدارك والذخيرة من خبر زرارة وبكير بن
اعين الذي وصفاه بالموثقية انهما سمعا ابا جعفر عم يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء
فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم
ففيه ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيه سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب
فانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء وثامنها ما تمسك
به في الذخيرة من خبر اخر لزرارة وبكير بن اعين الذي وصفه بالموثقية ايضا عن ابي جعفر عم قال ليس في شيء مما انبتت الارض
من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع
بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدى عنه في كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين
دينارا نصف دينار وتاسعها ما احتج عليه في الذخيرة قائلا لنا ما رواه الشيخ عن زرارة في القوي بالقسم بن عروة
عن احدهما عم قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى
حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس على الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ
عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار وعاشرها ما اشار
اليه في الذخيرة ايضا قائلا ومن صفوان بن يحيى في الصحيح عن اسحق بن عمار المشترك بين الثقة الامامي والفطحي قال سالت
ابا ابراهيم عم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها
ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال
لا الحادي عشر ما عول عليه في الذخيرة ايضا قائلا لنا ما رواه الكليني عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن ابي
عبد الله عم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا
نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء والثاني عشر ما اعتمد عليه في المدارك والذخيرة من خبر ابي عيينة الذي
وصف في الاخير بالصحة عن ابي عبد الله عم قال اذا جازت عشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار والثالث

عشر ما تمسك به في الذخيرة ومن طريق الحلبي باسنادين احدهما صحيح والآخر حسن قال سأل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة
ادنى ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف والخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء
حتى يبلغ اربعين درهما ودهما درهم قال الخطابي عدلها اي ما يعادلها قيمة قال الفراء يقول هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في
الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة وقد تمسك بهذه الرواية في المدارك ايضا مع وصفها بالصحة والرابع
ما احتج به في الذخيرة من خبر اسحق بن عمار الذي وصفه بالقوة عن ابي ابراهيم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر
دينارا عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم
وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات والخامس عشر ما تمسك به في مجمع الفائدة
والمدارك وغيره من خبر محمد بن مسلم الذي وصفوه بالحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا
بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة وقال في الذخيرة الوجه ولا هذه الرواية وما عضدها من خبر الحلبي واسحق بن عمار على الذي
قال وجه الاستدلال بهذه الاخبار الثلثة ان المستفاد منها وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغ قيمته مائتي درهم فذلك عشرون
دينارا او لا ان قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم ولذلك خير الشارع في ابواب
الديات والجنايات بينهما وجعلهما على حد سواء وصرح بجميع ما ذكر في المدارك ايضا ونبه عليه في مجمع الفائدة ونبه على ذلك
المذكورة ما نبه عليه في المنتهى قائلا ولنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن حمزة عن علي ع قال قال رسول الله ص ليس عليك
في الدنانير شيء حتى يكون عشرون دينارا ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وعن علي ع لا شيء في الدنانير حتى تبلغ
عشرين فاذا بلغتها ففيها نصف دينار وعن سعيد عن علي ع في كل اربعين دينارا دينار وفي كل عشرين دينارا نصف
دينار ولا حجة في وجوهها منها ما نبه عليه في التذكرة والمنتهى ومجمع الفائدة من ان الاصل براءة الذمة من وجوب الزكوة اذا
بلغ العشرين وقد يناقش فيه اولا بمنعه كما اجاب به عنه في المنتهى من معارضته بالاحتياط وفيه نظر كما نبه عليه في مجمع الفائدة
بقوله قال في المنتهى الاصل معارض بالاحتياط وهو مردود بان الاصل لا ينبغي ان يعارض بالاحتياط وثانيا بما اجاب
به عنه في المنتهى قائلا الجواب ان البراءة منتفية مع وجود العموم كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله ع هاتوا
ربع عشر اموالكم ونبه على ما ذكر في مجمع الفائدة ومنها ما نبه عليه في المعتبر والمنتهى وقال في مجمع الفائدة ولذا خبر
عن محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل بن يسار الذي وصف في الرياض بالموثقية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء
وقد يناقش فيه اولا بما اجاب به عنه في المنتهى من المنع من صحة السند وعلله في الثاني بان فيه ابن فضال وهو ضعيف
وابراهيم بن هاشم فيه ولم ينص اصحابنا على تعديله وفيما ذكره نظر لما صرح به في مجمع الفائدة قائلا بعد الاشارة
الى الجواب العلامة اقول ابن فضال هو علي بن الحسن بن فضال وقد مدحه في الخلاصة في القسم الاول ثم قال وعدا اثنى عليه

عليه محمد بن مسعود ابو النضر كثيرا وقال انه ثقة وكذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي وانا اعتمد على روايته
وان كان مذهبه فاسدا وقد اعتمد على ابراهيم بن هاشم وقد سمى اخبارا كثيرة هو فيها الصحيح وخبرهم توثيقه من
الضابطة في صحة طريقي الكتابين والفقيه لانه سمى بعضها بالصحيح مع وجوده فيه لا غير فان اردت التوضيح فارجع
الى المحل ثم يمكن ان يقال نقل الشيخ عنه بلا واسطة ومعلوم حذف الوسائط وهم غير معلومين فالذي يعلم انه
اول كتاب الزكوة الاستبصار وغيره ان احمد بن عبدون وعلي بن محمد الزبير واسطتان وهما ليسا بموثقين و
على ان كان معتمدا وكذا ابراهيم الا ان الاول قيل انه فطحي والثاني غير مصرح بالتوثيق في محله فما اشتمل عليهما
يكون مرجوحا بالنسبة الى الخبر الخالي عن مثلهما وثانيا بما حكاه في ... عن الشيخ في بعض الرواية بان قوله ع وليس
في اقل من اربعين مثقالا يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار ولا يزيد عليه ولا ينقص عنه
وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل قال واذا كان ذلك وبينا الاحاديث المفصلة في ان في كل عشرين نصف
دينار وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار وحملنا قوله ع وفيما دون الاربعين دينار شيء اراد به دينارا
واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدنانير واما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال
ليس فيه تناقض لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس اول النصاب او احملنا هذا الخبر على ما قلناه
كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها وقد حكى هذا في مجمع الفائدة عن الشيخ قائلا وقال او لا استحبابا
فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلنا لانه عندنا انه يجب فيه دينار انما
يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من اربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد تترك دليل الخطاب عند
الدليل دليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه وقد اجاب في الحبل المتين
بنحو ما اجاب الشيخ عنه قائلا والجواب بعد القول بالموجب ان في الاربعين عندنا دينار ويحمل عليه قوله ع وليس في اقل
الدينار فكانه قال ليس فيما هو اقل من اربعين دينارا دينار وقد حكى الجواب المذكور في المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والمدارك
عن الشيخ ولكنهم صرحوا بانه تاويل بعيد بل في الرياض في الثاني قائلا ولا ريب في بعد هذا التاويل وقد صرح ببعده في الذخيرة
قائلا بعد الاشارة الى ما ذكره الشيخ وفيه نظر لان قوله شيء نكرة في سياق النفي يقتضي العموم وليس يجب الحكم بحمله على
الدينار وما احتمله ما ذكره الشيخ تاويل بعيد مخالف للظاهر اشد مخالفة وقد يناقش فيما ذكروه بان هذا التاويل وان كان
بعيدا لكنه يجب المصير اليه في مقام الجمع بين الاخبار المعتبرة المختلفة المتعارضة لان مرجعه الى تخصيص العام وهو الظاهر
او الحمل الاخبار الدالة بظواهرها على وجوب الزكوة في الدنانير اذا بلغت عشرين على الاستحباب لانه مجاز وقد بينا
في كتبنا الاصولية ان التخصيص اولى من المجاز حيثما يقع التعارض بينهما وثالثا بما نبه عليه في المدارك قائلا ويمكن حمل
هذه الرواية على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة وان كان اكثرهم على الاول لكن صرح بجميع ما ذكره في الرياض بعد

استبعده في الذخيرة قائلا ويمكن حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة لكنه بعيد لان اكثر العامة على الاول واحتمال السهو
على بعض الرواة قائم وربما يقال ان هذه الرواية معارضة بالاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول وهي اولى بالترجيح اما
اولا فلقصور سند هذه الرواية وان كانت موثقة بخلاف تلك الاخبار فان جملة منها صحيحة ومن الظاهر ان الصحيح اعلى من الموثق
واما ثانيا فلان تلك الاخبار اقوى دلالة كما تقدم اليها الاشارة واما ثالثا فلاعتضاد تلك الاخبار بالشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف فيغلب على هذا الوجه الترجيح في العبرة فلا محيص عما احتج به بعض الاصحاب من
ان ما ذكرناه اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المعول عليه اولى وقد حكى هذا في كشف الرموز واستحسنه وقد نبه عليه في التنقيح
ايضا وكذا نبه عليه في الرياض بقوله بعد الاشارة الى هذه الرواية وقصور سندها وشذوذها ومخالفتها الاجماع
ظاهرا لا تصلح للمعارضة لما قدمناه سيما مع تأيد بالاطلاقات كتابا وسنة بوجوب الزكوة في الذهب بقول مطلق واما رابعا فلان
تلك الاخبار اكثر عددا ومن الظاهر ان كثرة العدد من اسباب الترجيح واما خامسا فلان تلك الاخبار موافقة للعمومات من الكتاب
والسنة ولا ينبغي ان هذا من اسباب الترجيح بل هو من المرجحات المنصوصة في الاخبار الكثيرة بل المتواترة وقد نص عليه الاصحاب
ونبه على هذا الوجه في التنقيح بعد الاشارة الى الاخبار المتقدمة وهذه الرواية بقوله الاشهر بين الاصحاب العمل عليها الكرام
ورواه علمائنا اصحابنا فهي اشهر واكثر رواة وهي مطابقة لعموم القرآن كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب خرج عنه ما علم
ما نقص عن العشرين بالاجماع فيبقى الباقي وقد نبه على ما ذكره في الرياض ايضا وكذا في مجمع الفائدة قائلا ويمكن ان يقال المراد
بالمثقال الغير المتعارف المذكور في غيرها من الاخبار بل انه يكون نصفه لتطابق الاخبار ويجمع بينها او ان امكن الجمع حمل الاولى
على الاستحباب لان الكثرة والشهرة والصحة والعمومات الدالة على [illegible] التام في وجوب الايات والاخبار ومنها
ما نبه عليه في المدارك والذخيرة قائلين ويدل على قول ابن بابويه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم ونبه على هذا في مجمع الفائدة ايضا قائلا والاحتياط يقتضي ترجيح الاول
الا ان دعوى [illegible] عن زرارة [illegible] الزكوة قال قلت لابي عبد الله رجل عنده [illegible] فانهما
صحيحتان صريحتان فيما قاله ابن بابويه ولا تأويل [illegible] وحمل الاول على الاستحباب [illegible]
السبيل الى العمل بهذه الرواية وفيه نظر اما اولا فلان هذه الرواية لا تصلح لمعارضة ادلة القول الاول من وجوه واما ثانيا
فلما نبه عليه في الرياض قائلا بعد الاشارة الى الخبر ووصفه بالصحة وفيه انه مردود بانه هكذا اوما في الفقيه مروي
[illegible] دينارا وهو تسعة وثلثون دينارا في السؤال بتسعة عشر دينارا والجواب بنفي الزكوة فيها حتى يتم
وهذه النسخة لو لم تكن [illegible] الاضبطية المرجحة فيه وموافقتها للاخبار فلا [illegible] اليسير [illegible] بالاضافة
الى [illegible] التساوي وهو قادح في الاستدلال ونبه على ما ذكره في الذخيرة ايضا فان المعتمد هو القول الاول

الاول الذي عليه المعظم مع انه احوط وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف الاصحاب في النصاب الثاني في الذهب
على قولين احدهما ان يبلغ اربعة وعشرين دينارا وهو للمقنعة وجمل العلم والنهاية والغنية والوسيلة والمراسم
والشرايع وفع والمعتبر والتبصرة والارشاد وعد والتحرير ولف والبيان وس وغيرها ومجمع الفائدة ولك وغيره
والكفاية والرياض وصرح في موضع من لف بانه ما ذهب اليه علماؤنا اجمع الا الشيخ علي بن بابويه فانه جعله اربعين
مثقالا وفي موضع آخر بانه الاشهر وصرح في التنقيح بانه المعول بين الاصحاب الا علي بن بابويه وثانيهما انه يبلغ اربعين
مثقالا وقد حكاه في لف والتنقيح عن علي بن بابويه وحكاه في البيان عنه وعن ولده فقالوا النصاب الثاني اربعة دنانير
وقال ابنا بابويه اربعون دينارا ايضا وقد ذهب الى القول الثاني في الجامع ايضا للاول وجوه منها ما تمسك
به في لف قائلا لنا العمومات ومنها الاجماع الذي نقله في مجمع الفائدة قائلا واما النصاب الثاني في الذهب وهو
اربعة دنانير فقال في المعتبر والمنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد مر من الاخبار ما يدل عليه النص والاجماع ومنها ما نبه عليه في
لف بان ما صاروا اليه احوط ومنها صحيحة عبد الله بن سنان وموثقة علي بن عقبة وقد تقدم الاشارة الى جميعها
وقد تمسك بالاولين [illegible] الاخرين ما نبه عليه في لف من موثقة الفضلاء المتقدمة واجاب عنها بانه فاتك الجواب
المشهور الاول وعليه الاحتياط والرواية ممنوعة السند فان في طريقها علي بن فضال وفيه قول ونقول بموجبها
ونحمله على انه ليس في النقصة دينارا حتى يتم اربعين حبا بين الامرين الثاني لا زكوة فيما دون العشرين دينارا
كما صرح به في المقنعة وجمل العلم والنهاية ويع والتبصرة وعد والتحرير والجامع وس والكفاية والرياض ولهم وجوه
منها ما نبه عليه في مجمع الفائدة من الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح المعتبر والتنقيح بدعوى الاجماع عليه
[illegible] بل الاخير [illegible] الرياض بانه ادعى الاجماع في المنتهى وغيره اجماع المسلمين على ذلك وثانيا تصريح الذخيرة بانه لا خلاف
فيه ومنها صحيحة عبد الله بن سنان والحسين بن بشار وموثقات زرارة وعلي بن عقبة وزرارة وبكير بن اعين
ومرفوعة زرارة والروايات العامية وقد تقدم الى جميعها الاشارة واشار الى ما ذكره في المنتهى بقوله لنا قوله ليس عليك
في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ومنها انه لو وجب شيء فيما دون العشرين لما كان نصابا اولا والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلما تقدم من الادلة على ان العشرين هو النصاب الاول ولا فرق في النقص
عن العشرين بين ان يكون كثيرا او يسيرا ولو بعض حبة كما هو مقتضى عموم معظم النصوص والفتاوى بل صرح
في المقنعة بان النقص ولو بعض حبة واحدة يوجب سقوط الزكوة وفي التحرير بانه لا زكوة فيما دون عشرين ولو كان ينقص
ونبه على ما ذكره في المنتهى ايضا قائلا لو نقص عن العشرين لم تجب الزكوة سواء كان النقص كثيرا او يسيرا وبه قال الشافعي واحمد واسحق
وابو حنيفة وابن المنذر [illegible] وقال مالك [illegible] الزكوة مع النقص شيئا يسيرا كالحبة والحبتين ثم احتج
على بطلان مذهب مالك بقوله ليس عليك في الذهب [illegible] حتى يبلغ [illegible] ولو كان النقص في غاية القلة بحيث يصدق معه

بلوغ العشرين وعدم النقص عنه عرفاً حقيقة فالظاهر وجوب الزكوة. الثالث اذا بلغ الذهب عشرين ديناراً وهو النصاب
الاول وجب فيه نصف دينار كما صرح به في المقنعة وجمل العلم والنهاية والغنية والوسيلة والمراسم وفع والشرايع والمعتبر
والمنتهى والتبصرة والارشاد وعقد التحرير والجامع وس والكفاية وغيرها ولهم ولا اظهر من الاتفاق عليه وان اختلفت
العبارات في التعبير عن الواجب ففي المقنعة والغنية والمعتبر والارشاد والكفاية التعبير بنصف المثقال وفي ير وفع
التعبير بعشرة قراريط وهو الباقي وهو الاكثر التعبير بنصف دينار وما يأتي في الغنية فاذا بلغ الذهب عشرين وتكاملت
الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف وقال اكثر الاصحاب المتقدمة. الرابع اذا بلغ الذهب اربعة وعشرين ديناراً وهو
النصاب الثاني وجب فيه زيادة على نصف الدينار قيراطان كما صرح به في المقنعة وجمل العلم والغنية والوسيلة
والمراسم ويع وفع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد وعقد التحرير وس والكفاية وغيرها ولهم ظاهر الاتفاق
عليه لا زكوة فيما دون اربعة دنانير كما صرح به في الشرايع وفع وعقد التحرير وس بل الظاهر انه لا خلاف فيه كلما زاد اربعة
ففيه قيراطان بالغاً ما بلغ كما صرح به في المقنعة والنهاية والوسيلة والمراسم والغنية وعد وفع ويع والتبصرة والا
رشاد والمنتهى والتحرير وغيرها بل الظاهر انه لا خلاف فيه وبالجملة يجب في كل عشرين ديناراً نصف دينار وفي كل
اربعة بعد العشرين عشر دينار وهو قيراطان بلا خلاف فيه بين الاصحاب. الخامس الظاهر من الشرايع المراد بالدينار هنا
المثقال كما صرح به في لك وصه ونبه عليه في المقنعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه ويدل على الخلاف في النصوص والفتاوى
في التعبير عن الفريضة في النصاب الاول ففي اكثرها التعبير بلفظ نصف الدينار وفي جملة منها التعبير بلفظ نصف المثقال
وصرح في حاشية يع ولك وصه بان المثقال هو درهم وثلاثة اسباع درهم وحكى في الذخيرة عن بعض الاحكام الشرعية
بان الدينار لم يتغير في جاهلية ولا اسلام وصرح في البيان بان المثقال لم يتغير في جاهلية ولا اسلام وحكى
في مجمع الفائدة عن المحقق الثاني قال ولكن المثقال مجهول لكن الحال انه معلوم الا ان المحقق الشيخ علي قال انما
يتغير المثقال لا في الجاهلية ولا في الاسلام وفيه تامل [illegible] في بيان الصاع والدرهم
ستة دوانيق والدوانق ثمان حبات [illegible] التعبير بكون مقدار الصاع تسعة ارطال بالعراقي و
ارطال بالمدني ذهب اليه علماؤنا حيث علم الدرهم [illegible] الى المثقال [illegible] المثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم فان الدرهم ستة اعشار مثقال لانه مثقال الا ثلثة اعشاره [illegible] مع ثلثة اعشار المثقال
وانه مع ثلثة اسباع مثقال وان سبع الدرهم عشر [illegible] وهذه عمدة في كثير من الاحكام وما وجدت دليلاً الا انه
مشهور ونقل الاصحاب المعتمدون [illegible] الرواية
المذكورة في العشرين فالفريضة الخامس [illegible] ان المذهب نصابين وقد صرح بخصوصه في جمل العقود و
الغنية والوسيلة والمراسم والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير وعد وس والكفاية وغيرها وكذا العفوان كما صرح

صرح به في جمل العقود والتحرير وكذا صرح به في المنتهى قال للذهب نصابان وعفوان فاولهما في الذهب عشرون
ديناراً لا يجب فيما قبلها وثانيهما اربعة والعفو الاول ما نقص عن عشرين والثاني ما نقص عن اربعة كما ليس في العفو شيء كما
في الانعام فلو ملك احداً وعشرين وجبت الزكوة في العشرين لا في العفو وتظهر الفائدة مع التلف بعد الحول بلا تفريط
لم يسقط من الواجب شيء وجميع ما ذكره جيد. السادس اذا بلغ الذهب عشرين ديناراً وجبت الزكوة ولا اعتبار بقيمته
بالفضة كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى بل صرح به في التذكرة قال اذا بلغ الذهب عشرين وجبت الزكوة ولا اعتبار
بتقديره بالفضة وهو قول اهل العلم كافة الا ما حكي عن طاوس وعطا والزهري قالوا هو معتبر بالفضة فما
كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة والا فلا لما تقدم من حديث زرارة عن الباقر وغيره من الاحاديث لا يقال قد
روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة الاعيا العدم ٢٢
لانا نقول لا منافاة بين هذا الحديث وما ذكرناه اولاً لان الدينار في ذلك الزمان قد كانت قيمته عشرة دراهم
خرج الديات وغيرها بين الدنانير وعشرة الدراهم [illegible] اخبر عن ذلك الوقت لان المائتين اصل والذهب فرع
صرح في المعتبر بانه لو تساويا في الموازين في نقصان النصاب لم يجب [illegible] ثم صرح بانه لو اختلفت على جري العادة
بنقص النصاب في بعضها دون بعض وجبت الزكوة وفيما ذكره نظر ولكنه احوط خصوصاً اذا كان الاكثر بالغاً

مسئلة لا زكوة في الفضة ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم وقد صرح بجميع
ذلك في المقنعة وجمل العلم والنهاية والجمل والعقود والغنية والوسيلة والمراسم ويع وفع والمعتبر والتبصرة وعد
والتحرير والتذكرة وس والمعتبر والجامع [illegible] ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية وغيرها ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق على جميع ذلك ومنها انه صرح في الغنية بنفي الخلاف في ذلك قائلاً واما الفضة فلا شيء فيها حتى يبلغ مائتي
درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغت وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم بلا خلاف [illegible] ومنها ما ذكره
اولها قول المعتبر [illegible] في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وعليه علماء الاسلام وثانيها قول المنتهى ولا زكوة
في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وقد اجمع المسلمون على ذلك وثالثها قول الذخيرة لا اعلم خلافاً في انه
لا تجب الزكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك وجب فيها خمسة دراهم وقال المحقق في كره اول نصاب الفضة
مائتا درهم باجماع العلماء ومنها ما تقدم الاشارة اليه في المسئلة السابقة من صحيحة الحسين بن بشار وموثقة زرارة
الصحيحة وموثقتا زرارة وبكير ابني اعين وقوية زرارة وموثقة سماعة وحسنة الحلبي ومنها ما نبه عليه في الذخيرة
قائلاً بعد ما حكيناه عنه سابقاً وقد مر من الاخبار ما يدل عليه ويزيده بياناً ما رواه الكليني عن [illegible] عن القاسم بن الحسن
بن ابراهيم قال سأل رجل ابا عبد الله فقال اني رجل صايغ واعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة
فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وينبغي التنبيه على امور الاول لا زكوة في ما زاد على المائتين

حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغها ففيها درهم وهكذا كلما زادت اربعين ففيها درهم كما انه كلما زادت مائتين ففيها
خمسة دراهم وقد نبه على جميع ذلك في المقنعة وجمل العلم والنهاية والجمل والعقود والغنية والوسيلة والنافع ويع
والارشاد والتبصرة والقواعد والتحرير والجامع ود وس واللمعة ولك وحيز والكفاية وغيرها ولهم وجوه منها ظهور
الاتفاق عليه ومنها التصريح في الغنية بدعوى الاجماع عليه قائلا بعد ما حكينا عنه سابقا ثم لا شيء فيما زاد على المائتين
حتى يبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت والدليل على مقدار النصاب
الثاني منها الاجماع الماضي ذكره ويعضده ما ذكره العلامة فيما حكاه في حيز عن المنتهى قائلين اما انه لا زكوة في الزايد
على المائتين حتى يبلغ اربعين فيجب فيها درهم فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وثانيا قول الرياض في نصاب الفضة
الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيما نقص عنها شيء والثاني كلما زاد على المائتين اربعين درهما ففيها
زيادة على الخمسة الدراهم درهم وهكذا وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة بلا خلاف في شيء من ذلك نصا
فتوى منها موثقة زرارة الصحيحة وموثقة زرارة وبكير بن اعين وقوية زرارة وحسنة الحلبي وقد تقدم اليها الاشارة
في المسألة السابقة ومنها ما تمسك به في حيز من خبر محمد الحلبي الذي وصفه بالموثقية عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على
المائتي درهم اربعون درهما وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة
وثلثين درهما شيء الثاني قد ظهر مما سبق ان للفضة نصابين فالاول هو المائتان كما صرح به في الجمل والعقود والغنية
والوسيلة والنافع والتحرير وكره واللمعة وغيرها والثاني هو الاربعون كما نص عليه في الجمل والعقود والوسيلة
والتحرير والبيان ولها ايضا عفوان كما صرح به في الوسيلة قائلا العفو الاول في الفضة ما نقص عن المائتين والعفو
الثاني في الفضة ما نقص عن الاربعين وعلى ذلك ابدا وصرح بما ذكره في الجمل والعقود والتحرير والبيان ايضا الثالث
صرح في القواعد والتحرير بانه لا زكوة فيما نقص عن النصابين ولو كان الناقص حبة يسيرا واليه اشار في المقنعة بقوله
فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فان نقصت حبة في التحرير لم يجب فيها شيء وفي البيان بقوله فالعفو فيها ما نقص عن
النصب ولو حبة سواء اثر النقصان في الرواج ام لا وكان المعاملون يسمحون باخذ المائتين ناقصة حبة او حبتين لعدم
القدر المعلق عليه الوجوب ما ذكره حسن حيث لم يصدق حقيقة اسم بلوغ النصاب مع النقص اليسير واما مع الصدق
حقيقة فلا يمنع الزكوة وهو احوط ايضا الرابع صرح في البيان واللمعة بان المخرج هنا وفي الذهب ربع العشر واد
في صنفه قائلا ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعين مقداره مع العلم باشتماله على النصاب اجزاه وزاد
منهل خير الدرهم ستة دوانيق والدانق سبع حبات من اوسط حبات الشعير فيكون العشرة سبعة مثاقيل اما ان الدرهم
ستة دوانيق فقد صرح به في النهاية والسرائر والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد وعد ونهاية
الاحكام والجامع والبيان ولك وحيز والكفاية والرياض كما عن المحقق الثاني ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه و

ومنها ما نبه عليه في ك قائلا لا خفاء في ان الواجب حمل الدراهم الواقع في النصوص الواردة عن ائمة الهدى ع على
ما هو المتعارف في زمانهم ع وقد نقل الخاصة والعامة ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ويعضده
ما ذكره ما نبه عليه في الرياض بقوله والدرهم الذي قدر به المقادير الشرعية هنا وفي الديات والجزية ستة دوانيق
على ما صرح به الاصحاب من غير خلاف بينهم احد بل الاجماع جماعة منهم الخاصة والعامة وعلى انه هو في زمن يكون النبي
بينهم ومنها تصريح المدارك والرياض بان ذلك مما صرح به جماعة من اهل اللغة ويعضده ما ذكره في الذخيرة لا خفا
في انه لا بد من حمل الدرهم الواقع في الاخبار على المتعارف في زمان الائمة ع وقد نقل جماعة من الاصحاب وغيرهم ان العامة ان
الدرهم ستة دوانيق ونص عليه الجوهري وصاحب القاموس ومنها خبر سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن
موسى بن جعفر ع الدرهم وزن ستة دوانيق واما ان الدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير فقد صرح به في يع
وفع وعد والتحرير ونهاية الاحكام ولك وحيز والرياض كما عن المحقق الثاني ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه
ومنها قول المدارك وان وزن الدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فمقطوع به في كلام الاصحاب والظاهر انها دهم
كاف في ذلك ويعضده ما ذكره اولا قول الرياض عقيب ذلك ثمان حبات من اوساط حبات الشعير فيما قطع به الاصحاب
على الظاهر المصرح به في كلام بل المتفق عليه بينهم وصرح به علماء الفريقين كما في رسالة الخال العلامة الحلبي عليه الرحمة في
تحقيق الاوزان وغيرها ونقله كاف في الحجة وان لم نقف لهم على حجة وبه اعترف جماعة وثانيا ما حكاه في مجمع الفائدة
عن بعض الاصحاب قائلا قال المحقق الشيخ علي في حاشية الفطرة في بيان الصاع والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبا
من اوسط حبات الشعير ويكون مقدار الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني ذهب اليه علماؤنا ومنها
ما تمسك به في الذخيرة قائلا وما ذكره المصنف من ان وزن الدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير فمقطوع به في كلام
جماعة من الاصحاب واخبارهم لذلك يوجب الظن القوي فيصح التعويل عليه لانسداد طريق العلم بحقيقته وبنى على ما ذكره
الحجة في مجمع الفائدة ثلاثة ولا يعارض الوجوه المذكورة خبر جعفر بن سليمان قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الدانق
سبع حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة
اما اولا فلضعف سندها كما صرح به في مجمع الفائدة ولك وحيز والرياض وغيرهم عنها واما ثانيا فلشذوذها
وعدم ظهور القائل بها واما ثالثا فلان تلك الوجوه اقوى منها فتكون اولى بالترجيح واما ان العشرة دراهم
تبلغ سبعة مثاقيل فقد صرح به في الشرايع وفع والمعتبر والارشاد وعد والتحرير ونهاية الاحكام ولك ونبه والرياض
على ما ذكره ونحو بعض ما تفرع عليه قائلا واشار بقوله ويكون قدر العشرة دراهم سبعة مثاقيل الى بيان قدر المثقال
وما يحصل معرفة نسبة الدرهم ويعلم منه ان المثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف خمسة فيكون العشرة
مثاقيل وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم في وزن مائة واربعين مثقالا

خالي العلامة المجلسي وهذه النسبة مما لا شك فيها واتفقت عليها العامة والخاصة كما ظهر مما اسلفناه في المقدمة
الاولى انتهى من جملة ما ذكره في النسب التي لا شك فيها نسبة المثقال الشرعي الى الصيرفي فقال هو ثلثة ارباع
الصيرفي فكل الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي اقول الدرهم هنا يعلم نصاب الفضة بحسب المحمديات الجارية في هذه الا
زمان المتأخرة حيث ان المحمدية منها كما قيل وزن الدينار فيكون النصاب الاول منهما مائة واربعين محمدية وينبغي
التنبيه على امور الاول حكى في الذخيرة عن نهاية الاحكام الصحيح ان المثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام قال وقال المحقق
في النهاية لم يختلف المثقال في جاهلية ولا اسلام بخلاف الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان والذي استقر عليه
الامر في الاسلام ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب الدانق ثمان حبات
من اوسط الشعير والسبب فيه ان غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم في عصر النبي والصدر الاول بعده نوعان
البغلية والطبرية والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية اربعة دوانيق فاخذوا واحدا من هذه وواحدا
من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما وذلك في زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر على تقدير الدرهم الاسلامي بها
فاذا زدت على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا واذا نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم
بوزن سبعة مثاقيل من الذهب وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال المسعودي انما جعل كل عشرة
دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب اوزن من الفضة كانهم جربوا قدرا من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما
فكان وزن الذهب زائدا على وزن الفضة مثل ثلاثة اسباعها واستقرت في الاسلام على ان كل درهم نصف مثقال
وخمسه وبها قدرت نصب الزكوة ومقدار الجزية والديات وحد القطع في السرقة وغير ذلك ونقله في المنتهى
والتذكرة وقال في المغرب كانت الدراهم في الجاهلية مختلفة ثقالا وخفافا طبرية ومثاقيل فلما ضربت في الاسلام
جمعوا الثقيل والخفيف وجعلوها درهمين فكانت العشرة من هذه الدراهم المفردة وزن سبعة مثاقيل وذكر
ابو عبيد في كتاب الاموال ان هذا الجمع كان في عهد بني امية ومطول القول فيه وذكر الشهيد في البيان ان الجمع المذكور
كان باشارة زين العابدين عليه السلام الثاني يعتبر في معرفة بلوغ النصاب الميزان لا العدد كما صرح به في المعتبر والتذكرة
والمنتهى والبيان ولم نر مانعا عليه في الثالث لا اعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد وهو قول العلماء
وحكي عن اهل الظاهر اعتبار العدد وهو خطأ لمخالفة الاجماع ولما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما وقد اشار الى ما ادعاه من الاجماع في المعتبر ايضا فقول لا عبرة بالعدد
وقال المزني يعتبر العدد ولكن الاجماع على خلافه والمعتبر في الوزن بالعدد المغشوش الثالث صرح في المعتبر بانه يعتبر النقص في الوزن فلو فقدت
الموازين نقصان الحبة في النصاب لم يجب الزكوة مسئلة يشترط في وجوب الزكوة في الذهب والفضة كونهما
دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة وقد صرح بهذا الشرط في الانتصار والنهاية والمجلد والعقود والوسيلة

مثقال الشرعي

والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر وهو التبصرة والارشاد وعقد والتحرير ود ن وس والقواعد وحاشية نع وغيرها والمجمع الفائدة
والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في الانتصار بدعوى الاجماع
عليه فانه قال ومما انفردت به الامامية نفي الزكوة في الذهب والفضة على اختلاف احوالها الا ان يكون درهما او دينارا مضروبا
منقوشا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكوة في جميع الاموال الا الشافعي فانه يوجب الزكوة في الحلي المباح
على اظهر قوليه دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وهو صيغة ما ذكره اولا وقال الغنية من شرائط وجوبها في الذهب والفضة
ان يكونا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين او سبائك فر بهما من الزكوة والدليل على وجوب اعتبار هذا الشرط الا
الماضي ذكره وثانيا ما نبه عليه في المدارك والذخيرة قائلين بعد الاشارة الى هذا الشرط وقال علماؤنا اجمع وخالف فيه
العامة فاوجبوا الزكوة في غير المنقوش اذا كان نقدا اوثانيا الثاني في مجمع الفائدة الظاهر عدم الخلاف في ذلك والمنقول عن الاخرين
لا خلاف في ذلك يبنى على انه الظاهر ومنها ما تمسك به في الانتصار من ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل قاطع على
ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها بوجوب الزكوة فيجب ان يخرج عن حكم الاصل فان تعلقوا بالاخبار التي وردت
في ايجاب الزكوة في الذهب والفضة على الاطلاق فهذه كلها اخبار احاد وعارضها الاخبار الواردة بانه لا زكوة الا في الدراهم
والدنانير ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة من خبر علي بن يقطين الذي وصف بالصحة في الاولين كما في المنتهى
والحاكي عنه وفي الاخير بالحسن عن سعد بن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى
نحوا من سنة ازكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يركز وكان اذا فليس عليك فيه شيء قلت وما الركاز
قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء ومنها ما تمسك
به في مجمع الفائدة والذخيرة من خبر الحسن بن علي بن يقطين الذي وصفاه بالصحة قال سألت ابا الحسن عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ومنها ما تمسك به في الذخيرة من انه يدل على اعتبار الشرط
المذكور ما رواه الصدوق وعن زرارة في الصحيح عن بكير في الحسن عن ابي جعفر قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة
وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة ومنها ما احتج به في الذخيرة من خبر جميل بن دراج الذي وصف في الاول بالموثقية
والثاني بالقوة عن ابي عبد الله وابي الحسن انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ومنها ما استدل
به في الذخيرة من خبر آخر لجميل بن دراج الذي وصف بالضعف عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدراهم
والدنانير ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله ويدل عليه ايضا ما يدل على عدم وجوب الزكوة في الحلي وهي كثيرة والا
الاخبار الدالة على وجوب الزكوة تخصص بالاجماع والاخبار وينبغي التنبيه على امور الاول هل يعتبر التعامل بالسكة
المضروبة فعلا فلو هجرت سقط وجوب الزكوة او لا يعتبر التعامل فعلا بل امكان التعامل بها وقد اطلق ما يجب الزكوة
مطلقا وان هجرت صرح بالاخير في الشرائع والارشاد وعقد والتحرير وهي ون والدروس وحاشية نع وغيرها

الفائدة ولك دخيرة والكفاية والرياض وبعبارة يستفاد من اطلاق النهاية والجلاد العقود والغنية والوسيلة والمراسم
والمعتبر والتبصرة والجامع واللمعة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه وقد نبه عليه في الرياض بقوله لم اجد فيه خلافا
ومنها اطلاق معاقد الاجماعات المحكية المتقدم اليها الاشارة ومنها اطلاق اكثر الروايات السابقة ومنها ما نبه عليه
في الرياض بقوله وصرح جماعة بانه لا يعتبر التعامل بها فعلا بل يكفي حصوله ابتداء فما ثبت الزكوة فيها وان هجرت ولم يتعامل بها
حالا وربما يعضده بعض النصوص قلت لابي عبد الله اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم تعمل
ثلث منها فضة وثلث منها نحاس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال لا باس بذلك
اذا كانت تجوز عندهم قال قلت ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو
مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال انما هو مالك
قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة
ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة
قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة وضعف السند مجبور بالعمل الموافقة
لاطلاق ما دل على ثبوت الزكوة في النقد المنقوش مضافا الى اطلاق ما دل على ثبوت الزكوة في الذهب والفضة مطلقا خرج
عنه السبائك والنقار مما لم ينقش اصلا اجماعا فتوى ونصا وبقي غيره داخلا تحته اجماعا ان في جملة من النصوص انما هو على
الدنانير والدراهم وهما عامان بينا ولان المفروض انه لم يتباد ومنها الثاني صرح في الروضة بان السكة هو النقش الموضوع
للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها الثالث لا فرق في السكة بين ان يكون من المؤمن او المسلم او الكافر ولو كان حربيا
وقد صرح بذلك في مجمع الفائدة وهو ظاهر اطلاق ما عداه من الفتاوى (النصوص) الرابع لو جرت المعاملة بالسبائك فليس فيها زكوة
كما صرح به في حاشية الشرائع والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه الخامس مقتضى اطلاق صحيحة علي بن يقطين المتقدمة ان
مطلق النقش يكفي في وجوب الزكوة ولا يحتاج الى المعاملة لظهور الاتفاق على بطلانه مع امكان دعوى انصرافه الى سكة المعاملة
وقد نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله ولعل المراد بالنقش الذي في الخبر هو سكة المعاملة مطلقا دون غيرها لانه لو
السادس صرح في الروضة بان الزكوة لا تسقط وان تعومل بها وهو جيد بكونه ممسوحا وهو اول الامر واما اذا كان مسكوكا
اولا ثم انمحت السكة ففي سقوط الزكوة ح اشكال من ان صدق المشتق لا يتوقف على بقاء مبدئه ومن الاصل والقطع في
اطلاق المشتق الصورة المتلبس بالمبدأ وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال السقوط في غاية
القوة السابع صرح في الروضة بانه لو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم زاده او نقصه ما دامت
المعاملة به على وجه ممكنة وهو جيد ايضا منهل يشترط ايضا في وجوب الزكوة في الذهب والفضة الحول كما صرح به في
جمل العلم والعمل والعقود والنهاية والوسيلة والغنية والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والارشاد وعقد الجواهر والتبصرة

التبصرة والجامع والدروس واللمعة وشرحها والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه
ومنها التصريح في الغنية بدعوى الاجماع عليه قال واما شرائط وجوبها في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل
وبلوغ النصاب والملك له وحول الحول عليه وهو كامل في الملك لم يتبدل اعيانه ولا دخله نقصان والدليل على
اعتبار هذه الشرائط الاجماع الماضي ذكره ويعضده ما ذكره اولا قول المنتهى يشترط في وجوب الزكوة الحول بلا خلاف
وثانيا قول المدارك والذخيرة اعتبار الحول في زكوة النقدين مجمع عليه بين العلماء والاخبار الدالة عليه مستفيضة
ومنها ما تمسك به في الغنية قائلا بعد ما حكينا عنه سابقا وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق وقد ثبت في
وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلال بعضها دليل ومنها ما تمسك به في المدارك
من صحيحة علي بن يقطين المتقدمة كلما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة ومنها ما تمسك به في المدارك والذخيرة
من خبر زرارة الذي وصفاه بالصحة عن ابي جعفر قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه
ومنها ما تمسك به في الذخيرة من خبر زرارة وبكير ابني اعين الذي وصفه بالموثقية عن ابي جعفر قال انما الزكوة على الذهب
والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء ومنها ما احتج به في الذخيرة
ايضا من خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بالحسن لعلا ابراهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله عن رجل
كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه فقال ليس عليه صدقة الا ومنها ما عول عليه في
خبر ايضا قائلا بعد التنبيه على اشتراط الحول والاخبار الدالة عليه مستفيضة وقد مر بعضها في زكوة الانعام في
مسألة الحول وفي حكم المغصوب والمال الغائب الدين ومسألة تقديم الزكوة وروى عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع تمر اذا حال عليه الحول فليس
في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول والاخبار في هذا الباب كثيرة وينبغي التنبيه على امور الاول المراد بالحول هنا اثنا عشر
هلالا واحد عشر شهرا كاملة فلا يعتبر كمال الثاني عشر كما في الانعام وقد نبه على ذلك في الارشاد وعقد الجامع
ومن وضع الكفاية والذخيرة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر اولا خبر زرارة الذي وصفه
في المختلف بالحسن وفي الرياض بالصحة مستدلين به كالمعتبر ومجمع الفائدة والذخيرة على تفسير الحول الذي هو شرط في
وجوب الزكوة في الانعام بما ذكر عن ابي جعفر قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله
فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجب عليه فيها الزكوة
وثانيا المرسل المروي عن الصادقين قال اذا دخل في الثاني عشر فقد حال عليه الحول وما ذكرناه ثم حمل لفظ الحول
الوارد في النصوص ومعظم الفتاوى هنا على ما ذكرناه وان كان خلاف اللغة والعرف المتبادر منه لان الوجوه
المذكورة قرينة منفصلة معتبرة صارفة للفظ عن ظاهره الثاني يشترط في الوجوب بقاء عين جميع النصاب

الذي هو احد شروط الوجوب تمام الحول لا ان يحول الحول عليها فلو نقص منه من غير عوض ولو كان واحدا منه في
اثناء الحول سقط وجوبها كما صرح به في الغنية و يع و عد و الارشاد و البيان و الذخيرة و الكفاية بل الظاهر انه مما لا
خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر ظواهر المتقدمة هنا و في زكوة الانعام ولا فرق في النقص في النقص
بين ان يكون بآفة سماوية كالموت او بفعل فاعل مختار ولو كان مالك النصاب كالاتلاف والبيع ونحوه من العقود
الناقلة للعين وكذا لا فرق بين ان يكون النقص في اوائل الحول او في اواخره ولو تلم النصاب قبل الحول او لحظة
من بعض الاصحاب سقوط الزكوة ح و فيه نظر بل الاقرب عدم السقوط لما تقدم اليه الاشارة في بحث زكوة الانعام
ولو حصل النقص المانع من الوجوب في الشهر الثاني عشر فلا يوجب سقوطها لخروجه عن الحول المعتبر وكذا لا يوجب السقوط
النقص الحاصل بعد مضي اثنا عشر شهرا الحاصل بطريق اولى ولو تم ما نقص من النصاب في اثناء الحول استانف حوله
من حين تمامه وكذا لو حصلت ما في الشرائط بعد فقدها او تولد مال اخر كان له حول بانفراده ان كان نصابا مستقلا
بعد نصاب الاول **منهل** اذا غير النصاب او بعضه بسبك و تحليه في اثناء الحول او بعده بما يغيرها ببيع ونحوه من العقود
الناقلة للملك والموجبة للمعاوضة فان لم يكن بقصد الفرار فلا كان التعويض والتبديل بالجنس بغيره كما اذا ابدل الذهب
بالدينار او بالعكس او بدل كل منهما بالحنطة والشعير ونحوهما فلا اشكال ولا خلاف على الظاهر في سقوط الزكوة وان كان
التعويض بالجنس كما اذا ابدل الدراهم بدراهم اخرى او الدنانير بدنانير اخرى فاختلف الاصحاب في سقوط الزكوة ح
فالمعظم على السقوط ح سواء قصد الفرار من الزكوة ام لا وحكى عن الشيخ في ب القول بعدم السقوط وهو ضعيف بل
المعتمد هو القول الاول لما بيناه في بحث زكوة الانعام وان كان بالسبك او التحلية او التعويض سواء كان بالجنس او بغيره
بقصد الفرار فاختلف الاصحاب في سقوط الزكوة ح على قولين الاول انها تسقط بذلك وهو للشرايع والنافع و المعتبر
والمنتهى والتحرير و عد و لف و الارشاد والتبصرة و س و ت و مجمع الفائدة و لك و جيزة والكفاية و شرح المفاتيح والرياض
والمحكي في الانتصار عن ابن الجنيد و في المنتهى عن الشيخ في النهاية و ب و عن السيد المرتضى في المسائل الطبرية و الجنيد
وابن البراج وابن ادريس وحكي عن العماني ايضا وصرح في لك و مجمع الفائدة بانه مذهب الاكثر و في شرح المفاتيح بانه
المشهور و في الرياض انه عليه اكثر المتاخرين بل عامتهم الثاني انها لا تسقط ح وهو للانتصار والمحكي في الرياض عن
المقنع والغنية والمسائل المصرية للسيد ثم صرح انه عليه اكثر المتقدمين على الظاهر وحكاه جدي قدس سره عن الصدوق في
جمل السيد ثم صرح بانه نسب الى الشيخ في موضع من ب والاول اقرب لوجوه منها كما نبه عليه في مجمع الفائدة و لك و جيزة عن
الاصل ومنها انه حكى في مجمع الفائدة عن لف انه حكى عن السيد دعوى الاجماع على السقوط ح ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة
و لك وجيزة ايضا من قوله ع في عدة روايات كل ما لا يحول عليه الحول عنده فلا شيء عليه ومع المعاوضة بالنصاب في اثناء الحول
لا يتحقق حول الحول على كل من النصابين ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من قوله ع ليس فيما دون مائتي درهم من الورق

الورق صدقة ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من الاخبار الدالة على عدم الزكوة في الحلي والسبائك واشتراط السكة
وهي كثيرة معتبرة باعتبار ظاهرها الدال على عدم الوجوب مع الفرار ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة ايضا من
خبر علي بن يقطين الذي وصف بالحسن قال سألت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في
كل سنة الا ان يسبك ومنها خبر عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا
عليه فيه شيء قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون
فيه وقد تمسك به في الذخيرة قائلا رواه الصدوق في الصحيح والكليني باسناد حسن يتفاوت في المتن ومنها ما
تمسك به في الذخيرة ايضا من خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان له مال و حال
عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ومنها ما تمسك به فيها وفي مجمع الفائدة
من خبر علي بن يقطين الذي وصف في الاخير بالصحة وفي الاول بالحسن عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي
الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك
فيه شيء قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة شيء من الزكوة ومنها ما تمسك به في المدارك والذخيرة من خبر زرارة الذي وصفاه كالمنتهى بالحسن عن ابي
جعفر ع قال قلت له رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها
بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول
جاز ذلك له قلت فانه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها ومنها ما نبه عليه في الذخيرة و
الرياض من خبر هرون بن خارجة الذي وصف في الاول بالحسن وفي الثاني بالصحة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان
اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس
على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ونحوه خبر حماد بن عيسى
ومنها خبر اخر لعلي بن يقطين مروي عن العلاء عن ابي ابراهيم ع قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت فان كان سبكه
فرارا من الزكوة فقال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه ونحوه خبر يونس بن عبد الرحمن وللآخرين
وجوه ايضا منها انه لو سقط وجوب الزكوة بالتغيير والتبديل مطلقا وان قصد الفرار لانتفى فائدة وجوب الزكوة
وفات غرض الشارع من شرعها للتمكن من هذه الحيلة في جميع الموارد وقد نبه على ما ذكر في مجمع الفائدة ويجاب عنه
اولا بالمنع من الملازمة اذ قد لا يرغب الانسان في هذه الحيلة اما لترجيح الآخرة على الدنيا كما في المخلصين والزاهدين
في الدنيا الدنية او لمنافاتها لمصالح اخر دنيوية او لعدم التمكن منها الا بالحيلة وثانيا بالمنع من بطلان التالي ومنها
ما صرح به السيد في الانتصار وحكاه عن الشيخ في ف و ابن زهرة بل عن دعوى اجماع الامامية على ان السبك والتبديل في الحول

بقصد الفرار من الزكاة لا يوجب سقوطها وقد يجاب بان هذه الاجماعات موهونة بعد ذهاب معظم الاصحاب الى القول
الاول وبتصريح مدعي بعضها كالسيد والشيخ في بعض كتبهما اليه بل ادعى السيد في المسائل المصرية الثالثة على ما حكي
الاجماع عليه فهو معارض لتلك الاجماعات كما صرح به في مجمع الفائدة وهو وان كان محل [illegible] بشان العارض
للتعدد الا انه باعتبار اعتضاده بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية صالح للمعارضة لو لم يترجح عليه ومنها العمومات الدالة
على وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها
ويجاب عما ذكر بالمنع من عدم الدليل على خروج محل البحث بل هو موجود وهو ما دل على القول الاول ومنها جملة من الاخبار
احدها خبر معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من المائة دينار والمائتي دينار واراني
قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه الزكاة قال قلت فانه فر به من الزكاة فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما
فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة وصرح جدي قدس سره بان هذا الخبر موثق او كالصحيح او كالحسن وفي الذخيرة بانه
قوي وثانيها ما نبه في الذخيرة قائلا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن
اسحق بن عمار وهو موثق لكنه مشترك بين الفطحي والامامي قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير
اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه
الزكاة قلت لا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا وثالثها خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالموثق
في الذخيرة قال سالته عن الحلي فيه زكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة ورابعها ما نبه عليه في الرياض من الرضوي وخامسها
ما نبه عليه فيه ايضا ما حكاه عن مستطرفات السرائر بوصف الصحة وقد صرح في الاستبصار بان هذه الاخبار اولى بالترجيح
الاخبار الدالة على القول الاول قائلا [illegible] واما عمل ابن الجنيد على اخبار دون غيرها من انها ما تضمن انه لا زكاة عليه وان
فر بها [illegible] وتلك الاخبار ما هو اكثر منها واوثق واولى [illegible] طريقة تضمن ان [illegible] ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار انها
لا تلزم على التقية [illegible] ذلك مذهب جميع المخالفين ولانا [illegible] الاخبار التي وردت بان الزكاة تلزم اذا فر منها الا
الزكاة فالعمل على هذه الاخبار اولى وهو جيد لما ذكره اولا ان هذه الاخبار موافقة للاحتياط وهو من اسباب الترجيح
وثانيها انها موافقة لمذهب اكثر القدماء على ما نص عليه في الرياض والشهرة القديمة اولى من الشهرة المتاخرة
وثالثها موافقة الاجماعات المتعددة المحكية المتقدم اليها الاشارة وهي من المرجحات القوية ورابعها مخالفة
للعمومات الدالة على وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير ولا ريب في انها من اسباب الترجيح وخامسها انها مرجحة للشيخ في
الخلاف بانها اشهر الروايات وسادسها موافقتها للوجه الاعتباري الذي يقتضي ابطال هذه الحيلة وقد تقدم اليه الاشارة
وسابعها اعتضادها بما تمسك به بعض العامة فيما حكي عنه على القول الثاني قائلا لانه قصد اسقاط الزكاة فلا تسقط كما
لو طلق في مرضه لئلا ترثه الزوجة ويكون [illegible] وهذان الوجهان وان كانا من القياس الا ان

ان يقال لا يجوز الالتفات اليه في اثبات حكم شرعي ولكن يجوز ترجيح بعض الاخبار المتعارضة على بعض به لحصول الظن منه
والاصل فيه الحجية خرج منه بعض الافراد ولا دليل على خروجه في مقام الترجيح فيبقى مندرجا تحته وثانيها موافقتها للحكمة
العقلية والشرعية في تحصيل السعادة الابدية والدرجات العالية الاخروية وقد يناقش في جميع ما ذكر اما اولا فبالمنع
مما ادعاه السيد من اظهرية دلالة هذه الاخبار من دلالة الاخبار الدالة على القول الاول بل الامر بالعكس وذلك لوجهين
احدهما ان الاخبار الدالة على القول الاول مصرحة بنفي الوجوب كما لا يخفى ولا كذلك الاخبار الدالة على القول الثاني اذ ليس
فيها لفظ مصرح بالوجوب لفظة عليه الزكاة في رواية ابن عمار ليس من الالفاظ الصريحة في الوجوب قطعا بل ليس بظاهر فيها
فيكون كالامر في الوجوب بل المساوات مع الامر لكن قد شاع استعمالها واستعمال ما يفيد معناه في الاستحباب في
اخبار الائمة ع بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتماله لاحتمال الحقيقة واما رواية محمد بن مسلم المتقدمة فلا تدل لها
على الوجوب لضعف دلالة [illegible] رواية ابن عمار عليه وبالجملة الاخبار المذكورة ان دلت على الوجوب بهذا فلا [illegible] صيغة فلو
تصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول المصرحة بنفي الوجوب ولذا اجاب عن تلك الاخبار بالحمل على
الاستحباب في المنتهى والذخيرة كما عن الشيخ وصاحب المدارك وفي الرياض عن المتأخرين وثانيهما ان الاخبار الدالة على
القول الاول مخصصة بصورة كون قصد الفرار بالسبك والتغيير في اثناء الحول اذ بعده لا يضر الامران المذكوران
قطعا اصلا ولا كذلك الاخبار الدالة على القول الثاني فانها اعم من صورة كون قصد الفرار بذينك الامرين في اثناء
الحول وبعده فيجب تقييدها بتلك الاخبار ولذا اجاب في المنتهى عن الاخبار الدالة على القول الثاني بالحمل على الفرار
بعد الحول وحكاه في مجمع الفائدة عن الشيخ وفي الرياض عن المتأخرين وصرح به في المنتهى قائلا بعد الاشارة الى روايتي
معوية بن عمار ومحمد بن مسلم الجواب عن الحديثين انهما محمولان على ما اذا فعل ذلك بعد الحول ويؤيد ما رواه الشيخ في الموثق
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي
ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات
فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه وقد يناقش فيما ذكر بانه لا حاجة بالنسبة
الى رواية معوية بن عمار المتقدمة كما صرح به في الرياض قائلا لو فر منه قبل القسم بعد تمام الحول ووجوب الزكاة انتفى
سقوط الزكاة عن [illegible] بلا خلاف بل [illegible] الاتفاق على الوجوب فلا حاجة الى حمل الفرار على ما بعد الحول لقصد
التقابل [illegible] الكلام على تقدير [illegible] كلام الامام الذي هو امام الكلام واما ثانيا فبالمنع ايضا مما ادعا
في الانتصار من ان الاخبار الدالة على القول الثاني اوضح واولى من الاخبار الدالة على القول الاول اسنادا وذلك
باعتبار الدلالة فقد عرفت [illegible] وان اراد باعتبار المرجحات الخارجية [illegible] واما ثالثا فبالمنع

ايضا ما ادعاه في الانتصار من ان الاخبار الدالة على القول الثاني اصح طرقا من الاخبار الدالة على القول الاول بل الامر بالعكس
لان هذه الاخبار اكثرها صحاح وحسان وعلى الاخبار الدالة على القول الثاني فانا لا نعلم صحيحها الا ما نبه عليه في الرياض
من الذي رواه من مستطرفات السرائر ووصفه بالصحة مع انه نقل عن المتاخرين انهم اجابوا عن الاخبار الدالة على القول الثاني
بضعف الاسناد وقد اجاب في المدارك عن رواية معوية بن عمار ومحمد بن مسلم بضعف السند واما ثانيا فالمنع ايضا مما
ادعاه في الانتصار من حمل الاخبار الدالة على القول الاول على التقية لما نبه عليه في الذخيرة قائلا ولا يتعين الحمل على التقية
في الاخبار المتعارضة كما ذكره المرتضى لان العامة مختلفون فذهب مالك واحمد الى الوجوب والشافعي وابو حنيفة الى
عدم الوجوب وقد صرح بما نسبه الى هؤلاء العامة في المعتبر والمنتهى ايضا وقد نبه على ما ذكره في الذخيرة بما نبه عليه في الرياض
قائلا بعد التنبيه على ان الاخبار الدالة على القول الثاني مخالفة للعامة ولذا احتمل المرتضى حمل ما خالفها على التقية لكن
ذلك مذهب جميع المخالفين وحكى القول بمضمونها في المنتهى عن الشافعي وابي حنيفة ولا يقدح حكاية مضمون الاخبار المخالفة
عن مالك واحمد فربما يوافق ما عليه ابو حنيفة اولى بالحمل على التقية وربما اشعر به الصحيح الاخير لتضمنه نفي القياسات العامة
وفيما ذكره نظر للمنع من الاولوية التي اشار اليها اولا سلمنا ولكن هذا المرجح لا يعارض مرجحات الاخبار الدالة على القول الاول
كما اعترف به في الرياض قائلا في جملة كلام له من احتمال الحمل على التقية في الاخبار الاولة وان كان ربما يرجح به الا انه لا
يبلغ المرجحات المذكورة قوة واما خامسا فالمنع من ان موافقة الاخبار الدالة على القول الثاني للاحتياط توجب ترجيحها
لان الاحتياط في مثل المقام غير لازم ولا يجب عند معظم المحققين من الاصوليين لرجوع الشك هنا الى نفس التكليف
والاصل فيه البراءة ومع ان الاخبار الدالة على القول الاول موافقة لاصالة البراءة التي هي حجة شرعية في مثل المقام فيكون اولى
بالترجيح وقد نبه على ما ذكرنا في الرياض قائلا ولا يرد المتاخرين لا يخرج عن رجحان بكثرة ما يدل عليه من الاصول وثانيا
فلا المتاخرين لا يخرج عن قوة سيما ان الاصل بعد البراءة في التكليف وعدمه كما عن جمع على تقدير براءة الذمة مضافا الى
استصحاب الحالة السابقة واما سادسا فالمنع من اعتضاد الاخبار الدالة على القول الثاني باشتهاره بين المتقدمين
وان صرح في الرياض بان رجحان الاخبار الاولة على الاخيرة لا يخرج عن مناقشة بعد قوة احتمال الخبر بصحة الاسناد
بشهرة القدماء المحققة والمحكية سيما وان انضم اليها الاجماعات المزبورة في الكتب المسطورة وذلك لان معظم الاكثر
لم ينقلوا القول الثاني الا عن السيد والشيخ في بعض كتبهما ومن الظاهر انه لا يتحقق الشهرة القديمة بمجرد قولهما وان
انضم اليهما الصدوق وابن زهرة مضافا الى موافقة الاولين للمعظم في بعض كتبهما وبالجملة دعوى اشتهار القول
الثاني بين المتقدمين في غاية الغرابة سلمنا ولكن الشهرة المتاخرة اقوى كما اعترف به في الرياض قائلا وتلك اخرى
لا تخرج عن رجحان لكثرة ما يدل عليه من الاصول والنصوص عموما وخصوصا مع كون الشهرة المرجحة لها اقوى من الشهرة المقابلة
لها الظاهرة من الاجماع بل لعله يمكن ان يكون ذا اجماعا واما سابعا فالمنع من ان موافقة الاخبار الدالة على القول الثاني

للاجماعات المحكية عليه المتقدم اليها الاشارة توجب ترجيحها لما عرفت من اوهنها اولا بمصير المعظم الى خلافها وثانيا
بمصير اكثر مدعيها الى خلافها في مقام وثالثا بمعارضتها بدعوى السيد الاجماع في المسائل المصرية الثالثة على القول الاول
ومع هذا فقد صرح في الرياض بعدم صراحتها في المدعى قائلا والاجماعات غير صريحة في نقلها عدا ما في الانتصار والمسائل
المصرية وربما يوهنه كاجماع الخلاف على تقدمه بعدم صراحته بعد مصير مدعيه الى خلافه ولو في بعض كتبه واما ثامنا فالمنع من ان مخالفة
الاخبار الدالة على القول الثاني للعمومات الدالة على وجوب الزكوة في الدراهم والدنانير توجب ترجيحها لان هذه العمومات مخصصة
بما دل على اشتراط الحول فيهما ومن الظاهر عدم تحقق الشرط على هذا القول كما تقدم اليه الاشارة ومع هذا فهذه العمومات
اولا اكثر بعدد الاخبار الدالة على القول الاول ولا ريب في ان الاكثرية عددا من المرجحات وقد صرح به الاصوليون وثانيا
كثيرة والدالة على القول الاول وقد تقدم اليها الاشارة وثالثا بمرجحات كثيرة للاخبار الدالة على الاول واما تاسعا
فالمنع من ان موافقة الاخبار الدالة على القول الثاني للوجه الاعتباري المتقدم لفساد الحيلة في اسقاط الزكوة والحكمة
العقلية الشرعية في تحصيل السعادة الابدية توجب ترجيحها لعدم حصول الظن منها بالترجيح والا لكان تحصيل السعادة
الابدية بطريق الصدقة ولا يختص الزكوة مع معارضته بما ذكر بعموم نفي الحرج والسهولة في امر الدين المنصوص عليها
في بعض الاخبار وبغيره لان من الوجوه المرجحة للاخبار الدالة على القول الثاني واما عاشرا فالمنع من ان موافقة الاخبار
الدالة على القول الثاني للقياس الذي تمسك به بعض العامة عليه توجب ترجيحها للمنع من كون ذلك سببا للترجيح مطلقا الا
والاخبار المشتملة على الاعتماد وعدم حجية القياس وعدم ورود التنبيه على كونه مرجحا في معاريض الروايات المتضمنة لوجوه الترجيح
وعدم اعتناء الاصحاب في مقام الترجيح كما لا يخفى سلمنا ولكنه قياس مع الفارق كما نبه عليه في المعتبر والمنتهى قائلين
وقياسه على المريض باطل لان مع المرض يتعلق حق الوارث بالمال الموروث ولهذا امنع من الوصية بما زاد على الثلث فمنع
من اسقاطه وليس كذلك الزكوة فانها لا تجب الا بعد حول الحول على النصاب وليس في الموروث كمن ضيع القراءة لان
حسم مادة القاتل ارادة الطمع في الميراث مجازاة على الفعل المحرم فمنع حرمانه والا كان مصرفا للمال وقد تبين بما ذكرناه
ان وجوه الترجيح مع الاخبار الدالة على القول الاول فهو المعتمد ولكن الثاني احوط فلا ينبغي تركه وينبغي التنبيه على
امور الاول لو صح في عدة من لو صاغ النقد حليا محرما او محللا سقط الزكوة وهو جيد الثاني صرح في عدة بانه لو نوى
في الاثناء بطل الحول فان عاد فنيخ او بعب استانف حين العود وهو جيد ايضا وقد نبه عليه في المنتهى والتحرير ايضا قائل
لو اراد في اثناء الحول للا يمنع من سقوط الزكوة بالبيع ويلحق به كل عقد ناقل للعين كالصلح والهبة واما الثالث فلعقد
كالاجارة فلا يسقط معه الزكوة وكذلك الكلام في زكوة الانعام الثالث صرح في المنتهى بانه لو رجع الواهب في هبته في
موضع له الرجوع فان كان قبل الحول سقطت الزكوة عن الواهب وان كان بعد الحول وجبت الزكوة وهو جيد وكذا الكلام
في زكوة الانعام الرابع صرح في عدة بانه لو مات استانف وارثه الحول اذا كان نقله الوجوب وهو جيد ايضا وكذا الكلام

في زكوة الانعام **منهل** لا يجب الزكوة في الحلي كما نبه عليه في المقنعة وجمل العلم والعمل والعقود والنهاية ويع وفع والمعتبر
وهي والتبصرة والارشاد وعقد التحرير وكره والجامع والتذكرة والدروس والبيان وحاشية يع وضه ومجمع الفائدة
والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما حكي فيه عن التذكرة من دعوى الاجماع على
ذلك قائلا اما سقوط الزكوة في الحلي المحلل فقال العلامة في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم واما المحرم فقال
في موضع انه لا زكوة فيه عند علمائنا اجمع واكثر اهل العلم واما المحرم فقال في التذكرة ايضا انه لا زكوة فيه عند علمائنا والحق الجمهور
كافة على ايجاب الزكوة فيه وعضده ما ذكره اولا عدم نقل الخلاف في ذلك في المعتبر والمنتهى عن احد من علمائنا واقتصارهما على
نقل الخلاف عن بعض العامة وثانيا قول الرياض ولا زكوة في الحلي وان كان محرما باجماعنا ومنها ما نبه عليه في المنتهى بقوله
ويدل على سقوط الزكوة في الحلي مضافا الى الاصل روايات ومنها انه لو وجب الزكوة في الحلي لما صح اشتراط السكة في وجوب
الزكوة في النقدين والتالي باطل لما تقدم من ... اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلما بيناه من الادلة الدالة على الشرط
المذكور ومنها ما تمسك به فيها وفي المدارك والذخيرة من خبر الحلبي الذي وصف في الاخير بالصحة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحلي فيه زكوة فقال لا وصرح في الذخيرة بانه روي بطريق ... عن محمد الحلبي والقوي ومنها ما تمسكوا به ايضا
من خبر رفاعة الذي وصف في الاخير بالحسن قال سمعت ابا عبد الله ع وسئله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا
وان بلغ مائة الف ومنها خبر يعقوب بن شعيب الذي وصف بالصحة فقال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي ايزكى فقال اذا
لا يبقى منه شيء ومنها ما نبه عليه في المنتهى ايضا ومن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي هل عليه زكوة قال انه ليس
فيه زكوة وان بلغ مائة الف ... الناس في هذا وما تقدم من قولهم ع انما هو على الدراهم والدنانير وينبغي التنبيه على
امور الاول لا فرق في ذلك بين كون الحلي محللا او محرما كما صرح به في الشرائع والمعتبر وعقد التحرير والمنتهى و... و...
خيرة والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وان اقتصر في الجمل والعقود والنهاية في الحكم بنفي الزكوة على المحرم واشار الى جملة
من امثلة الامرين في المنتهى بقوله الحلي لا زكوة فيه وان تضاعفت قيمته محللا كان كالخلخال والسوار والخاتم والقرط والدملج
للمرأة والمنطقة والسيف وخاتم الفضة للرجل او محرما كحلي الرجل للمرأة وحلي المرأة للرجل الثاني لا فرق في ذلك ايضا بين
كثرة وقلة كما صرح به في المقنعة ولا يختص ... على ما صرح في المنتهى قائلا لا فرق بين كثير الحلي وقليله في الاباحة
والزكاة وقال بعض الجمهور اذا بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكاة وهو خطاء لعموم قوله ع ليس في الحلي زكوة وقول الصادق ع ليس
فيه زكوة وان بلغ مائة الف ولان الشارع اباح التحلي مطلقا والتقييد مناف وقد تمسك بالوجهين الاولين في المعتبر الثالث
لا زكوة في الحلي وان تضاعفت قيمته كما نص عليه في المنتهى ويقتضيه اطلاق النصوص وساير الفتاوي الرابع لا فرق
في ذلك ايضا بين ان يتخذ الحلي للاستعمال او للاعارة او للاجارة او لغيرهما من وجوه الاكتساب او للذخيرة كما صرح به
في المعتبر والتحرير والمنتهى محتجين بالعموم الخامس صرح في المنتهى بان الحلي الموروث لا زكوة فيه وكذا المشترى سواء

سواء تحلى به اولا حلت به اهلها او اعارة او لا عارة للادخار اولا وهو جيد لما تمسك به من العموم السادس صرح في المنتهى
ايضا بانه لو انكسر الحلي لم يجب فيه الزكوة سواء انكسر كسرا يمنعه من اللبس ولا يمكن الا باعادة صياغة او لا يمنعه
... لما قلنا من انعدام الشرط وهو الضرب والنقش وهو جيد السابع صرح في النهاية والنافع والمنتهى والجامع والتحرير
وشرح والرياض بان زكوة الحلي اعارته وهو جيد ولهم وجهان احدهما ظهور الاتفاق عليه وثانيهما ما نبه عليه في المنتهى قائلا
روي ان زكوة الحلي اعارته ويدل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي
ان يعار ... ويجب ... الاول ... وفي المدارك عن ابن بابويه انه قال ابن بابويه ليس
على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك وفي النهاية والنافع وشرح زكوة الحلي اعارته وصرح
صرح بالثاني في الجامع قائلا زكوة الحلي اعارته للمأمون استحبابا وهو الاقرب للاصل وعموم قوله ع الناس مسلطون
على اموالهم وقوله ع لا ضرر ولا ضرار وعدم اشتهار الوجوب وعدم ... في رواية مع توفر الدواعي والمرسلة المتقدمة
لا دلالة فيها عليه واستلزامه الحرج والمشقة ومع هذا فقد صرح في الرياض بنفي الخلاف في عدم الوجوب قائلا واما ما في
المرسلة كالصحيح على الصحيح ان زكوته اعارته فمحمول على الاستحباب بلا خلاف ويظهر من النهاية اختصاص
الاعارة بالمأمون المحتاج اليه ويظهر من اطلاق النافع والدروس وشرح استحباب الاعارة مطلقا ولو كان المستعير كافرا
غير مأمون ولا محتاج اليه كما هو مقتضى اطلاق الرواية المتقدمة الثامن صرح في المعتبر بانه لا زكوة في حلية السيف واللجام
بالذهب حكاه في الثاني عن الشيخ وابن ادريس وصرح في الاول بانه لا زكوة في حلية السيف واللجام بالفضة وصرح به في
الثاني ايضا وهو جيد لما ذكره سابقا التاسع صرح في المعتبر والمنتهى بانه لو كان معه خلخال ... دراهم وقيمته لاجل الصنعة
... فانه لم يجب الزكوة عندنا وهو جيد وصرح ايضا بنفي الزكوة في المذهب الحاجب تعيينها او تحلية المصاحف وربط الاسنان
بالذهب وهو جيد ايضا وصرح ايضا بانه لا زكوة فيما يجري في الذهب الفضة على الحيطان والسقوف وهو جيد ايضا وصرح
في المنتهى بانه لا زكوة فيما يجرى على الحيطان من الفضة ولا في الخواتيم والمنطقة من الفضة وهو جيد ايضا وصرح به في المعتبر و...
و... والجامع انه لا زكوة في اواني الذهب والفضة وهو جيد ايضا وصرح في يع بنفي الزكوة في الات اللهو المتخذة من النقدين
وهو جيد ايضا العاشر صرح في الجامع والتذكرة باستحباب الزكوة في الحلي المحرم وصرح في ... بانه منقول عن الشيخ ولكنه صرح
بعدم وقوفه على ما اخذه وظاهر المنتهى الاستحباب وقد صرح به في حاشية يع قائلا الاصح عدم الاستحباب وفيه نظر
... يجوز ان ... في اطراف السيوف ولا باس بالاستحباب الحادي عشر صرح في المقنعة والنهاية ويع والمعتبر والمنتهى
والارشاد والتبصرة والتحرير وعقد ... وكره ... والتذكرة وحاشية يع وضه ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والرياض
لا زكوة في السبائك وهو جيد ... في المدارك والرياض بقطع الذهب غير المضروبة وربما يظهر من حاشية يع تعوله
يجوز ان يراد بالسبائك هنا سبائك الذهب لكن صرح في ... انها اعم من الذهب والفضة قائلا السبائك قطع الذهب

والفضة قال الجوهري حيال سبكنا الفضة وغيرها اسبكها اذبتها والفضة سبيكة والجمع السبائك ويمكن ان يريد بالسبائك
هنا الفضة الاخيرة كما دل عليه اخر كلام الجوهري حيث خصها بعض الاصحاب بالذهب وحملها على غير ما ذكره ويؤيد ما ذكرنا ما
حكاه في الذخيرة عن المغرب من ان السبائك والنقار القطعة المذابة من الذهب والفضة وفي المغرب سبائك الذهب وفي الغريب
سبائك الذهب والفضة اذا ابها وخلصها من الخبث والسبكة القطعة المذابة منهما وغيرها اذا استطالت ويحمل المراد من الاول
هنا الذهب ومن الاخير الفضة والعكس والمراد بالسبكة المستطيل ومن النقرة مطلقا الثاني عشر صرح في الشرايع والعبرة
الارشاد والتحرير والقواعد والجامع والدروس وحاشية ثم ولك وجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والرياض بان الزكوة
في النقار وهو جيد وفسرها في حاشية ثم وكذا في الرياض بقطع الفضة قبل المضروبة وفي لك اما النقار فبكسر النون جمع نقرة
مثلها من كالسبكة وقيل قطع الفضة وبحصل الفرق بينها وبين السبائك على التفسير الاخير الثالث عشر صرح في المقنعة
وفي والارشاد والقواعد والبيان وحاشية ثم وجمع الفائدة ولك والذخيرة والكفاية والرياض بان لا زكوة في التبر وهو جيد
وحكي في تفسيره في لك وغيره عن الجوهري قائلين واما التبر فقال الجوهري انه كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب
دنانير فهو عين وزاد الاولان فسر حابا نخر ونبهم بانه تراب الذهب قبل تصفيته قائلين وهو مناسب بحصر السبائك
والنقار وزاد في الثاني قائلا الا انه لا يلائم القول المحكي من وجوب الزكوة فيها على كذا انفرادا وزاد في الثالث
قائلا وفي القاموس التبر بالكسر الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج
من المعدن قبل ان يصاغ وفي الجمل انه ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ وفي المغرب ما كان غير مضروب من الذهب
والفضة وعن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل الرابع عشر لو جعل الدراهم والدنانير بالغة النصاب بعد مضي الحول
عليها او قبله الوجوب حليا او سبائك او نقارا او تبرا او حليا لم يسقط وجوب الزكوة ح كما صرح به في النهاية وفي وفع
وعد والتحرير وهي والارشاد والتبصرة وصرح في الاول بدعوى الاجماع عليه قائلا واما لو جعل الدراهم والدنانير
بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا ويعضده ما نبه عليه في المنتهى قائلا لو قصد الفرار بالسبك او بجعل الدراهم
او الدنانير حليا او اواني فان كان بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا لثبوت المقتضي فلا اثر للسبك بعد تحقق الوجوب
واما اذا جعلت في اثناء الحول فيسقط وجوب الزكوة ح مطلقا ولو قصد بذلك الفرار من الزكوة كما صرح به في ير
والنافع والتبصرة وعد والارشاد ولف وجمع والنزهة وحاشية ثم ولك والذخيرة والكفاية ونسبه في ك الى الاكثر وقيل
بالتفصيل بين صورتي قصد الفرار وعدمه فيسقط في الثاني دون الاول وهو ضعيف بل المعتمد عدم الفرق
في السقوط بين الصورتين واحتج عليه في الذخيرة ببعض الاخبار المتقدمة قائلا والمشهور بين الاصحاب انه لا زكوة في
السبائك والنقار والتبر مطلقا وذهب علي بن بابويه وولده في المقنع والسيد المرتضى والشيخ الى وجوب الزكوة في
سبائك الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار ويدل على عدم وجوب الزكوة في السبائك والنقار مطلقا مضافا

مضافا الى العامة ما رواه الكليني عن الحسين بن علي بن يقطين وما رواه عن زرارة في الصحيح وكذا في الحسن واستدل
ايضا على ذلك بالصحيحة الاولى وصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة وهل يجب الزكوة مع قصد الفرار او لا صرح بالاول في يع
والنزهة والجامع وحاشية ثم ولا باس به للاحتياط وقاعدة التسامح في ادلة السنن **منهل** لا عبرة باختلاف الرغبة مع
تساوي الجوهرين في الجنسية برغبة بعض افراد الجنس الى بعض وان تفاوتت قيمتهما كجيد الذهب والفضة ورديهما وكلاهما
وقد صرح بذلك في الشرايع والارشاد والتحرير وعد وهي وجمع وس وك ولك وغيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما يستفاد
من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف ولا الاشكال في ذلك بل صرح بنفي الريب فيه في ك قائلا لا ريب في ذلك الا
طلاق قوله في عشرين دينارا نصف دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ونحو ذلك الشامل للتساوي في القيمة و تخالفها
وقد يتمسك بهذا الاطلاق العموم في الذخيرة ايضا فاذا تطوع المالك بالارغب الاجود فاجزاء ولا يجب التقسيط بالنسبة ح كما صرح
به في يع والارشاد ولف وجمع والبيان والمدارك والذخيرة بل صرح في الاخير بانه لا كلام فيه وان ماكس المالك فهل
يجب عليه الاخراج من كل جنس بالنسبة فيكون التقسيط واجبا او لا بل يجوز له اخراج الفريضة من الادون فيه قولان احدهما
انه يجب عليه الاخراج من كل جنس بالنسبة وهو للارشاد وعد وس وثانيهما انه يجوز له الاخراج من كل جنس وان
كان ادون وهو محكي في لف عن الاجماع بين جميع الاصناف المجدية مبنيا ولكن يجب الاخراج من كل صنف بالنسبة وهو المقوى
والمنتهى والتحرير والمحكي في جملة من الكتب عن الشيخ وهو الاقرب ويظهر من المدارك والذخيرة المصير اليه واحتجا عليه
كالمنتهى والبيان بحصول الامتثال باخراج ما يصدق عليه الاسم ويعضده ما ذكره وخلو النصوص ومعظم الفتاوى
عن الاشارة الى وجوب الاخراج من كل صنف بالنسبة وصرح في المدارك والذخيرة بان الاولى المجوز ما لو اخرج الادون باقي
ومرجحا ايضا كالمنتهى بانه لو اخرج من الاعلى بقيمة الادون مثلا ان يخرج ثلثه دينار جيد بقيمة عن نصف دينار
وان لم يجز به قائلين لان الواجب اخراج نصف دينار من العشرين فلا يجزي الناقص عنه وزاد الاولان قائلين ويحتمل
العلامة في التذكرة الاجزاء اعتبارا بالقيمة وهو ضعيف وجميع ما ذكرنا جيد مع ان الاجزاء احوط **منهل** الدراهم
والدنانير المغشوشة بغير جنس النقدين كالرصاص ونحوه لا يجب فيها الزكوة حتى يبلغ خالصها نصابا فاذا بلغ
نصابا وجب فيها الزكوة بمقدار ما فيها ولا يخرج المغشوشة عن الصافية اما الاول فقد صرح به في الوسيلة ويع
والمنتهى وعد والتحرير والارشاد وجمع وس وحاشية ثم ولك وجمع الفائدة وك والذخيرة والكفاية ولهم وجوه
منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما نبه عليه في المنتهى بقوله لنا قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وما تقدم من الاحاديث الدالة على سقوط الزكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم وبنحو ما ذكره في جمع الفائدة
بقوله اما عدم الوجوب فظاهر لعدم ما يجب فيه الزكوة وفي المدارك بقوله انما اعتبر بلوغ النصاب لان الزكوة انما النصاب
يجب في الذهب والفضة لا في غيرهما من المعادن واما الثاني فقد نبه في الكتب المتقدمة ولهم وجوه منها ظهور

الاتفاق عليه كما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله اما وجوب الزكوة فلوجوب النصاب فيه تاما لانه يجب فيهما اذا كانتا
شكوكين دراهم وهو ما بين معلوم ان المشكوك فيه ليس بدنانير ولا دراهم وجوده هما في الشكوك مشاهد مع عدم جزمها معلوم
كونه للزكوة الا ان الظاهر الاتفاق للاعدم الوجوب ومنها ما تمسك به في خبر من عموم ادلة الوجوب لسالم عن المعارض
ومنها ما احتج به في مجمع الفائدة ثم قال ويدل عليه ايضا رواية زيد الصايغ قال قلت لابي عبد الله انى كنت
في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم
وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وهي
عندي وفيها ما يجب على فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت
عندي حتى يحول عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان
لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى
اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة
ولا يضر عدم صحة السند لما تاييد بالشهرة بل عدم الخلاف عندهم واما الثاني فقد صرح به في الشرايع والارشاد و
والكفاية والذخيرة وك واحتج عليه في الاخير بان الواجب اخراج الخالص فلا يكون اخراج المغشوش مجزيا الا اذا علم اشتماله
على ما يلزمه من الخالص وينبغي التنبيه على امور الاول انه اذا كان الغش والمغشوش من جنس واحد كما اذا كان احدهما ذهبا جيدا
والاخر رديا وجب الزكوة اذا بلغ المجموع نصابا كما صرح به في ك وحاشية ع الثاني لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب
او بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا او كل منهما مع غيره من المغشوش نصابا وجب الزكوة فيهما او في البالغ
كما صرح به في المنتهى وك والذخيرة والكفاية الثالث صرح في المنتهى والتحرير بانه لو كان المغشوش نصابا بالاغر لم يجب
فيه الزكوة وهو جيد وزاد في الاول فقال وخالف فيه ابو حنيفة لنقصان الصافي عن النصاب الرابع لو شك ان المال في
بلوغ الخالص نصابا ولم يعلم ان في المغشوش مقدار النصاب من الفضة او الذهب فهل يجب عليه التصفية والسبك
ليعلم البلوغ والعدم اولا بل يبني على العدم فلا يجب عليه الاخراج صرح بالثاني في المعتبر والمنتهى والتحرير و
الارشاد و ق و س و ك ومجمع الفائدة و ك والكفاية وهو جيد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق على ذلك كما نبه
عليه في ك فقال واما ما اطلقه المصنف من وجوب التصفية مع المماكسة فيجب حمله على ما علم النصاب ليوافق الجماعة
اولا فيه بوجوب التصفية مع الشك في النصاب ومنها ما نبه عليه في الذخيرة من ان وجوب الزكوة مشروط ببلوغ
النصاب فلا يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط ولا تحصيل العلم به واليه اشار في المعتبر بقوله لان بلوغ النصاب
شرط الوجوب ولم يعلم وفي ك بقوله للاصالة ولعدم البلوغ مع الشك في الشرط ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة و ك
فقال لو شك ان المال في بلوغ الخالص النصاب فالظاهر عدم وجوب سبكها ولا الاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ

النصاب شرط ولم يعلم حصوله فالاصالة البراءة لم يعلم ومنها ما نبه عليه في المعتبر وهو كاف ولعله اشار اليه ما ذكر
في البيان بقوله لو جهل قدر النصاب فلا شيء عملا بالاصل وهل يجب الاخراج حتى من غير سبك الاصح لا اولى في
التحرير وكذا صرح به في ق قائلا لو لم يعلم ان الخالص من المغشوش بلغ نصابا استحب له ان يخرج احتياطا وانما
البراءة وان لم يفعل لم يؤمر بالسبك ولا الاخراج لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله ولا باس بما ذكروه ونبه عليه في
المنتهى وهل يقوم الظن بالبلوغ مقام العلم به اولا اشكال ولكن الاقرب الثاني وهل عدم وجوب الاخراج في هذه الصورة
يختص بصورة العجز عن معرفة الواقع بغير السبك والرجوع الى اهل الخبرة اولا بل يعم جميع التمكن من المعرفة فيه اشكال ولا ينبغي
ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الثاني في غاية القوة الخامس صرح في المدارك بانه اذا كان مع المالك دراهم
مغشوشة وبلغ خالصها نصابا جاز له ان يخرج عن قدر الفضة التي في الدراهم فضة خالصة او يخرج ربع عشر المجموع
اذ به يتحقق اخراج ربع عشر الخالص وهو انما يتم مع تساوي قدر الغش في كل درهم والا تعين اخراج الخالص و
تيقنه وما ذكره جيد وقد نبه على التخيير المذكور في ع وعد وهى و ق و س وحاشية ع وكذا نبه عليه في ك قائلا
لو كان معه الف وثلثمائة درهم والغش ثلثها تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة او اخراج سبعة دراهم ونصف من الجملة جيادا
وما يتحقق معه البراءة السادس اذا علم ببلوغ الذهب او الفضة الذين هما في الدراهم والدنانير المغشوشة حد النصاب
واشتغلت ذمته بوجوب الزكوة ولكن جهل ولم يعلم مقدار ما بلغ اليه هل النصاب الاول خاصة او الثاني او الثالث
او غيرها من سائر النصب فهل اذا علم بلوغ الخالص النصاب ولم يعلم قدره فان تطوع وتبرع بما فيه الاحتياط بما
يتيقن معه بحصول البراءة فاما من الصافي ومن المغشوش او المغشوش جاز ولم يفتقر الى السبك لتحصيل العلم بالواقع
كما نبه عليه في الشرايع والتحرير والمنتهى وحاشية ع ومجمع الفائدة وك والذخيرة بل الظاهر انه لا خلاف فيه وان ماكس ولم يرض
بما فيه الاحتياط فهل يجب عليه التصفية والسبك لمعرفة الواقع اولا بل يجوز له الاقتصار على اخراج ما تيقن باشتغال
الذمة وهو النصاب الاول في بعض الصور اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يجب عليه التصفية والسبك
وهو للشرايع ومقعد الارشاد وعد والدروس والبيان والمحكي في جامع الكتب عن الشيخ وفي الذخيرة عن التذكرة وفي ك عن
الاكثر وثانيهما انه يجوز له الاكتفاء باخراج ما تيقن اشتغال الذمة به وهو للمعتبر والمنتهى وحاشية ع و ك ومجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة والكفاية للاولين وجوه منها ان الذمة هنا اشتغلت بالواجب وحصل العلم بالتكليف وانما
الشك تعلق بالمكلف به وقد تقرر في الاصول انه اذا تيقن التكليف وحصل الشك في المكلف به وجب العمل بالاحتياط
والاتيان بجميع المحتملات عقلا ولذا يجب على من تيقن اشتغال ذمته بقضاء الصلوات الواجبة ولم يعلم قدرها العمل
بالاحتياط بالاتيان بجميع ما يحتمل اشتغال ذمته ولا كذلك لو شك في اصل اشتغال ذمته بقضاء الصلوة الواجبة فانه
يرجع الى اصالة البراءة ويحكم بعدم وجوب القضاء عليه لرجوع الشك هنا الى نفس التكليف وقد تقرر في الا

ان الشك اذا تعلق بنفس التكليف كان اللازم الرجوع الى اصالة البراءة ولذا نحكم في صورة بلوغ الخالص نصابا بعدم
وجوب الزكوة لرجوع الشك الى نفس التكليف ومما ذكر ظهر وجه الفرق بين صورة الشك في بلوغ النصاب وصورة
العلم بالبلوغ والجهل بالمقدار وما اشار الى الوجه المذكور في المنتهى بقوله وان لم يفعل الاحتياط قال الشيخ وغيره يسبكها
لاشتغال الذمة بيقين ولا يحصل اليقين بالبراءة الا بالسبك فيجب فلذا والذخيرة بقوله لما قال الشيخ الزم تصفيتها
لعدم تيقن الخروج من العهدة ومنها العمومات الدالة على وجوب العمل بالاحتياط نحو قوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فى الامثلة الدالة الشرعية ونحو ذلك خرج منها بعض الصور بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها
ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة من الامر بالسبك في رواية زيد الصائغ المتقدمة فانه للوجوب لغة وعرفا وشرعا ومنها انه
نسب في مجمع الفائدة هذا القول الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاتفاق عليه وفي جميع الوجوه اما في الاول فبالمنع من رجوع الشك في محل البحث
الى المكلف به بل انما يرجع الى نفس التكليف كما في صورة الشك في بلوغ النصاب او الشك في مقدار ما يجب عليه
من قضاء الصلوة الواجبة بعد العلم باصل وجوب القضاء ومسئلتنا هذه ترجع الى مسئلة اصولية وهي مسئلة الاقل
والاكثر وقد صار جماعة من الاصوليين الى لزوم العمل بالاحتياط زعما منهم رجوع الشك الى المكلف به وهو خطاء
وذهب اخرون الى لزوم الرجوع الى اصالة البراءة لرجوع الشك عند التحقيق الى نفس التكليف وان كان في بادي
الراي يتوهم ما زعمه الاولون وهذا القول هو المعتمد عندي وقد حققت الكلام في ذلك في المفاتيح وقد نبه على
ما ذكرناه في المعتبر بقوله بعد الاشارة الى مقالة الشيخ وعندي في ذلك توقف لان الزيادة عن المالك ونقر بان يوخذ
ما تيقن اما من العين او من غيرها خالصا وطرح المشكوك فيه لان لا يعلم اشتغال الذمة بزكوته وفي المنتهى بقوله بعد
الاشارة الى مقالة الشيخ ايضا وفيه اشكال اذ الاصل البراءة فلو قيل يخرج ما تيقن شغل الذمة به اما من العين
او من الخالص ويزكي المشكوك فيه لعدم العلم باشتغال الذمة كان وجها وفي ذلك بقوله بعد الاشارة الى صورة الشك
في بلوغ النصاب الشك في مقداره بعد العلم ببلوغه والفرق بين الصورتين تعلق الوجوب بالمال في الاولى فلا
يتحقق البراءة الا بالتصفية او اخراج الخالص عن الجميع لان المفروض كون الغش مجهولا ومثلا اخراج ما تيقن كونه
وان كان اقل من ربع عشر الجميع بخلاف الثانية لاصالة البراءة ويشكل الفرق باخراج وجوده في المال يعني الاولى
بالثانية كما لو تيقن وجود المال بالثانية كما لو تيقن وجود النصاب الاول وشك في الزايد وهو الثاني مرة او مرتين
فلا وجه لما ذا اخرج ما يجب في المتيقن صار المال المشكوك كما في تعلق الوجوب فلا يجب التصفية كما لو شك في البلوغ ابتداء
وهذا هو الوجه والمختار وقد كرم واطلق الشيخ والاكثر وجوب التصفية مع تيقن النصاب وفي المدارك والذخيرة بقولهما
واستوجه المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الاكتفاء باخراج ما تيقن اشتغال الذمة وطرح المشكوك فيه عملا باصالة
البراءة من وجوب الزيادة كالاصل فكما يسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا يسقط مع الشك في بلوغ الزيادة

الزيادة نصابا اذ لا فرق بينهما وحكم وهو حسن وغيره بعيد وكذا ينبه على ما ذكره في مجمع الفائدة واما في الثاني فبالمنع
من شمول العمومات المذكورة لمحل البحث بعدما بينا من لزوم الرجوع فيه الى اصالة البراءة لما حققناه في المفاتيح واما في
الثالث فبان الرواية المذكورة ضعيفة السند كما نبه عليه في مجمع الفائدة فلا يصح دفع الاصل بها الا ان يقال ان ضعف السند
هنا مجبور بالشهرة لانا نقول لا نسلم تحققها هنا بحيث تصلح لجبر السند وان صرح في الكفاية بان القول الاول مذهب الاكثر
فان مجرد الاكثرية لا يستلزم الشهرة الجابرة لضعف السند على ان الظاهر ان القايل بالقول الثاني اكثر منه واما في الرابع
فبانه موهون بمصير جماعة كثيرة الى القول الثاني ومنهم المدعي وهذا وقد صرح هو بعد نقل ما حكيناه عن المنتهى بعدم
تحقق الاجماع على القول الاول قائلا بعد هذا الكلام فيشعر بعدم الاجماع وامكان القول بالقول الثاني بل الظاهر انه محتاج
ولعل ترك الرواية لعدم الصحة او حملها على ما علم منه وجود اكثر مما يعطيه المالك فالقول به قوي كما فهم من كلام الشيخ ايضا
ونقل الشك ذكره في المقدمة ولعل دليل الشيخ والجماعة الذين اطلقوا العمل بالرواية والاخرين ما نبه في المعتبر والمنتهى وقد
تقدم اليه في المسئلة الاولى على اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الثاني هو الاقرب السابع صرح في الكفاية
بان الواجب التصفية على تقدير وجوبها ما يتحقق معه معرفة الغش فان اخذ القدر يكون تصفية شي منها وان اختلف
مع ضبطه في انواع معينة بسبك من كل نوع شيا وان لم ينضبط تعين سبك الجميع مع عدم احبه وهو جيد وقد نبه عليه
في حاشية تبع الشارح وصرح في المنتهى بانه يجوز اتفاقا الدراهم المغشوشة الا بعد ذكر حالها وبانه لو كان عليه دراهم جيدة
ودفع المغشوشة لم تبرء ذمته اجماعا وما ذكره من الحكمين جيد وهل يجوز دفعها الى الظالم الذي يطلب منه على الوجه الغير
المشروع كالعشار ونحوه او لا حكي عن بعض الفضلاء الثاني وفيه نظر بل الاقرب هو الاول لا لعله بالاصل وعموم نفي الحرج
والضرر وعدم التنبيه على الثاني في النصوص والفتاوى الثامن صرح في المنتهى بانه لو كان معه نصاب حال الحول عليه الغش ح
من مغشوشة فان كان ما زاد عن الخالص يحيث يبلغ في القيمة مبلغ الاجزاء والا فلا وقد نبه عليه وهو جيد تاسع
صرح في النهاية والمعتبر والتبصرة والمنتهى والتحرير والبيان والروضة وغيرها بانه ان ورث مالا ولم يصل اليه الا بعد احوال
عليه حال واحد او علم بانه قد حال عليه وقد ذكره الى ان يصل اليه ويحول عليه الحول وهو جيد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه
ومنها ما نبه عليه في المعتبر والمنتهى قائلين لنا انه مال غائب لم يقبضه فلا يجب فيه الزكوة كمال المكاتب ومنها ما تمسكا
به ايضا من خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه الثاني بالصحة عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على المال الغائب
عنك حتى يقع في يدك لانه ينبغي التنبيه على امور الاول ان من مالا يجب فيه الزكوة وجعل موضعه حتى مضى عليه حول او احوال
ثم عثر عليه فليس فيه زكوة ايضا الا ان يحول عليه الحول بعد الوصول اليه فيجب فيه الزكوة ح وقد صرح بذلك في الوسيلة
والبيان وغيرها وكذا الذخيرة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها الوجه الثاني الذي تقدم اليه الاشارة
ومنها ما نبه عليه في ذلك والذخيرة من الخبر الذي وصفاه بالصحة الى سدير الصيرفي وصرحا بانه ممدوح قال قلت لابي جعفر

ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع
الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه
قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتسبه الثاني صرح في الذخيرة والمدارك بان المراد بوصول اليد في
المقامين تمكنه من قبضه بنفسه او وكيله وان لم يكن في يده الثالث صرح في الخ بان من فقد مالا او جهل موضعه او ورث
مالا ولم يصل اليه ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا ولا باس بالعمل بما ذكره مسئلة اذا خلف الرجل لاهله وعياله
نفقة من الدراهم او الدنانير بما بلغ قدر النصاب فما زاد وحال عليها الحول وهي بقدر النصاب وبيد العيال او واحد
منهم لا بيده وكيله ولا يعلم زيادتها عن قدر الحاجة فهل يجب عليه زكوتها بعد مضي الحول وتمكنه من التصرف فيها او لا
اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يجب فيها الزكوة ان كان الرجل حاضرا ولا تجب فيها ان كان غائبا
وقد صار اليه في المقنعة والنهاية والنافع وظاهر المنتهى والقواعد والتحرير والدروس والبيان وعن الشيخ
ولك والذخيرة والكفاية قائلين من خلف لاهله نفقة قدر النصاب فزائدا وحال عليها الحول وجبت الزكوة ان كان
حاضرا ولا تجب ان كان غائبا وحكى هذا القول في ... عن جماعة وصرح في ... بانه ربما كان ذلك اجماعا لكون
المخالف هو ابن ادريس معلوم وفي المدارك بانه مذهب الاصحاب عدا ابن ادريس وفي الذخيرة بانه مذهب الشيخ
وباقي الاصحاب عدا ابن ادريس وفي الرياض بانه ادعى عليه الشهرة جماعة ومقتضى اطلاق الكتب المذكورة في الغيبة
والحضور عدم الفرق بين صورتي التمكن من التصرف اثناء الحول وعدمه فيه وفي وجوب الزكوة وعدمه عندهم مدار الحضور
والغيبة لا التمكن من التصرف وعدمه وثانيهما ان وجوب الزكوة وعدمه في النفقة المفروضة يدور مدار التمكن من التصرف
وعدمه لا غير فان تمكن الرجل من التصرف فيها وجب فيها الزكوة سواء كان حاضرا ام غائبا وان لم يتمكن منه سقط
وجوبها سواء كان حاضرا ام غائبا وقد حكاه في البيان عن ابن ادريس قائلا بعد الاشارة الى القول الاول والذي
اختاره ابن ادريس لم يعتبر الا اعتبار التمكن من التصرف وعدمه ونبه على ما ذكره في المعتبر والمنتهى ايضا قائلين بعد الاشارة
الى ما صار اليه القول الاول ومنع بعض المتاخرين الفرق وسوى بين الوصفين في الوجوب وعدمه وقد نقل هذا
القول عن ابن ادريس في ... الشهيد واشار اليه في الدروس ... المدارك والكفاية وغير الكتب المذكورة الناقلة هذا
القول عن ابن ادريس انه لا يعرف له مصرح في ذلك ولكن صرح في الرياض بانه ربما يحكى عن جماعة وقد نفيد منهم
صاحب الجامع لقوله ومن خلف دراهم او دنانير نفقة لعياله وهو حاضر فعليه الزكوة وان كان غائبا بحيث لا يتمكن منه فلا
زكوة عليه والمحقق الثاني في حاشيته على الشرائع قائلا بعد الاشارة الى ما في الشرائع الاصح عدم وجوب الزكوة فيها الا اذا كانت بيده
او وكيله وعلى هذا تحمل الرواية ويجمع بين ... ولا يلزم وجوب الزكوة فيها وصاحب ... لقوله ثم ذهب ابن ادريس في سرائره الى
الزكوة فيها اذا كان مالكها متمكنا من التصرف فيها متى شاء كالمودع والمكنوز والواجب الحمل على البراءة المؤيدة

المؤيدة بعمل الاصحاب للاولين وجوه منها ما تمسك به في المنتهى والمعتبر قائلين لنا انه مع الحضور مالك متمكن من التصرف
فيجب عليه الزكوة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما مع الغيبة فانه غير متمكن من التصرف اذ قد تسلط اهله على اتلافه فيجري
مجرى المغصوب ومنها ما تمسك به في ... ولنا ان المال مع الغيبة في معرض الاتلاف فكان كالمال الغائب وفي الشرائع والقواعد
او النفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها لانها في معرض الاتلاف فحينئذ يجب مع حضوره ولكن في المدارك قوله الثاني ان النفقة
لاهله فهو معرضة للاتلاف فيوجب الحكمة في سقوط الزكوة لا استدلال على الحكم بمجرده عليه ... لكن ... الا ...
ولا يجب الزكوة على المرأة قبل الدخول لانه معرض للسقوط بالطلاق ولا في اجرة المسكن قبل انقضاء المدة لانه معرض للخيار
ونحو ذلك واما الذي اشار اليه اورده من قبله وصرح فيه بان الاولى الاعتماد في الفرق على النص فان به عدة روايات
عن الصادق والكاظم بل ربما كان اجماعا ومنها ما احتج به في المعتبر والمنتهى وصحح وغيره كما عن الشيخ وبينه خبر اسحق بن عمار
الذي وصفه في المنتهى بالصحة وفي المعتبر والمدارك وجزم عن ابي الحسن الماضي قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
سنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة ومنها ما احتج به في المنتهى وفتح
وما عن ... من خبر ابي بصير الذي وصف في المنتهى بالموثقية وجزم بالقوة وصحح فيها ايضا ورواه الصدوق باسناده
لا يبعد عن ... عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليها زكوة قال
ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس عليها شيء ومنها ما تمسك به في ... من خبر ابن عبد الله ... وصفه
بالصحة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما
زكاه وان كان غائبا لم يزكه ولا يخفى ان اطلاق هذه الاخبار ينصرف الى الغالب وهو التمكن من التصرف في صورة الحضور
وعدمه في صورة الغيبة فتطابق بين الفتاوى والادلة وان وجوب الزكوة مدار التمكن من التصرف والعدم كما ذهب اليه ابن
ادريس لانا نقول لانم تحقق الغلبة هنا بحيث ينصرف اليها الاطلاق والا لما تحقق الخلاف بين الشيخ وابن ادريس و
هو باطل لصراحة عبارة الثاني كما اعترف كثير من الاصحاب بتحقق الخلاف فحينئذ لا يمكن الاحتجاج بالاخبار المذكورة
على المدعى لما ذكره في الرياض بعد الاشارة اليها وباطلاقها عمل الشيخان في ... وجماعة كالفاضلين وغيرهما
حتى ادعى عليه جماعة الشهرة فان تم شهرة قطعا والا فمقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الزكوة مع التمكن من
التصرف وعدمه مع عدمه التعارض بينهما وان كان تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر الا ان الاخير لكثرته
واعتضاده بالشهرة العظيمة بل الاجماع ... على ما ذكر من الفرض وعليه ... تقييد في الزكوة
في صورة الغيبة التي هي محل النزاع والمشاجرة بصورة عدم التمكن من التصرف خاصة كما عن الحلي ... المشهور دون ما يحكى عن جماعة
ولكن المسئلة بعد محل اشكال والاحتياط مطلوب على كل حال الا انا نقول لا ريب في تحقق الشهرة المرجحة للروايات على
معارضها الذي اشار اليه بل قد يدعى شذوذ القول الثاني ومنها ... غاية البعد خصوصا ... شهادة جماعة بخلافه

تقريحهم بان الاولى بل الثاني الا ابن ادريس وربما يستفاد من ابن العشرة المنتهى ولف والبيان وس وقح والكفاية
ولا يقدح فيه ما ذكرناه انتصار المنتهى له نحو المفيد والشيخ في مقام بيان القائلين بالقول الاول لان الشهرة انما تحققت
بعدهما واما ما قبلهما فليست معلومة ويكفي في الترجيح هذه الشهرة ايضا بل هي اظهر افرادها كما لا يخفى وهو اقوى من الشهرة
المعارضة لها التي اشار اليها والرياض لانها كالعام وهذه كالخاص ومن المعلوم ان الخاص اقوى دلالة ومع هذا
يبعد حمل الاخبار الدالة على القول الاول اقوى ولا اقل من تقاومهما فيجب تركه والاخذ بعدها بالقول فهذا القول هو الاقرب
ولكن ينبغي ترك الاحتياط هنا كما صرح به في الرياض والاخرين وجه ما تقدم اليه الاشارة من عموم ما دل على وجوب
وجوب الزكوة وعدم بعدها التمكن من التصرف وحصه وقد يعرف جوابه ومما اشار اليه في المنتهى الى هذا الوجه والى جوابه
فانه احتج ابن ادريس بان الشرطان وجب وجب في الصورتين والا فلا والجواب الشرط موجود في احدى الصورتين دون
اخرى وفيما ذكره من الجواب نظر لا يخفى وينبغي التنبيه على امور الاول لا يلحق بالرجل المرأة والخنثى اذا خلفا لاهلهما وعيالهما
نفقة بالغة قبل النصاب فانه ادوحال عليها الحول ولا فيه اشكال بل لا اشكال اصلا لاختصاص النصوص والفتاوي
بالرجل ومن عليها اشتراك النساء والخناثى مع الرجال في الاحكام الشرعية والعبادات والمعاملات فهو الاصل
المحجبة بناء على الخنائر اصالة الحجية الظن ويؤيد ذلك ان هؤلاء الثلثة لو اختلفوا حكما في هذه المسئلة لورد التنبيه على
في فتوى او رواية فاذن الاحتمال الاول في غاية القوة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط هنا فيا خذ من القولين ما هو
احوط الثاني هل يلحق بالنفقة تحويجها الدنانير والدراهم التي يخلفها الرجل عند اهله وعياله امانة لغير النفقة
ام لا الاقرب الثاني اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على وان وجوب الزكوة وعدم التمكن من التصرف على مورد
النصوص والفتاوي وهو غير محل البحث كما لا يخفى الثالث هل يختص الحكم المذكور بما اذا كانت النفقة المخلفة عند العيال
دنانير ودراهم او لا بل يعم صورة كون النفقة المخلفة عند العيال الانعام الثلثة البالغة قدر النصاب اذا حال عليها
الحول فيه اشكال ولكن الاقرب الاول للاصل واختصاص النصوص والفتاوي بما اذا كانت النفقة من الدنانير و
الدراهم فان منها ما هو صحيح صريح في ذلك وهو النصوص المتقدمة وعبارة الشيخ في يه وابن سعيد في الجامع ومنها
ما هو ظاهر في ذلك وهو ما اطلق النفقة وهو اكثر عبارات الاصحاب لان اطلاق النفقة ينصرف الى الدنانير والدراهم
دون غيرها كما لا يخفى الرابع هل المراد بالاهل والعيال الذين يجب الانفاق عليهم الزوجة والابوين والاولاد والمماليك
او لا بل المراد كل من يطلق عليه الاسم حقيقة الاقرب هو الثاني كما هو مقتضى عموم النصوص والفتاوي الخامس لا فرق
في الحكم المذكور كون النفقة لجميع العيال او لبعضهم السادس هل يختص الحكم المذكور بما اذا لم يعلم المالك زيادة
النفقة عن قدر الحاجة او لا بل يعم صورة العلم بالزيادة عن ذلك كالعلم بعدمها والشك في الامر فيه ظاهر الاول المدارك و
لا فرق فيما اذا حلف الغائب بعيد عياله النفقة قدر النصاب فانه اذا وجب بلا علم زيادة عن قدر الحاجة وحال عليها

عليها الحول وظاهره التلا يضمن الباقي المذكور وهو غير جيد لما اتم الاطلاق في النصوص ومعظم الفتاوي
كما نبه عليه في جره فقول الرواية مطلقة فالاقرب هو الاحتمال الثاني هل يختص الحكم المذكور وهو غير جيد لما اتم الاطلاق
النصوص ومعظم الفتاوي كما نبه عليه في جره فقول الرواية مطلقة فالاقرب هو الاحتمال الثاني السابع هل يختص الحكم المذكور
بما اذا كانت النفقة بيد العيال او لا بل يعم صورة كونها بيد وكيل الرجل في الانفاق صرح بالاول في لك ولكن ربما يستفاد
من المقنعة ايضا ويظهر من اطلاق معظم الكتب كالنهاية والنافع ويع والمعتبر والمنتهى وعد والتحرير ولف وس والبيان
والجامع وقح والكفاية وغيرها الثاني وهو ظاهر اطلاق رواية ابي بصير وابن ابي عمير المتقدمتين وهو الاقرب الثامن اذا كان
الوكيل او نائبا لها دونين في اخراج الزكوة فهل يجب اخراج الزكوة من النفقة المذكورة مطلقا ولو كان المالك غائبا او لا
يثبت الحكم المتقدم هنا ايضا فيه اشكال لان اطلاق النصوص والفتاوي ومن الاصل وامكان دعوى انصراف الاطلاق الى
الغير محل البحث وفيه نظر بل الاحتمال الثاني هو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط التاسع هل يشترط في غيبة المالك
ان يكون بالغة حد المسافة التي يجب فيها القصر او لا الاقرب هو المرجع في الغيبة والحضور وهو صدق الفتاوي العرفي
حقيقة عرفا ولا يشترط ذلك كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوي العاشر صرح في قح والرياض بان العيال لو
تركوا النفقة بحالها حتى مضى عليها حول لا يجب عليهم الزكوة ايضا محتجين بعدم التمكن فان النفقة انما يجب بما يقوم
وهو جيد **منهل** لا يجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس من الاجناس التي يجب فيها الزكوة بنفسه نصابا فلو قصر كل جنس
او بعضها لم يجب بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر وبالجملة لا يجبر
جنس ما يجب فيه الزكوة بالجنس الاخر منه وقد صرح بما ذكر في يع وفع والمعتبر والمدارك والرياض وصرح في عد والجامع
بعدم الجبر في النقدين ولهم وجوه منها ما تمسك به في الرياض من الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها ان ما حكي
في المدارك عن المنتهى من نسبة القول به الى علمائنا قائلا بعد الاشارة اليه هذا قول علمائنا اجمع وحكاه في المنتهى وانما
عليه اكثر العامة وقال بعضهم بضم الذهب الى الفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقال اخرون بضم الحنطة والشعير لاشتراكهما
في كونهما قوتا وبعضهم ما ذكره في المنتهى ولا تصريح له بان ذلك مذهب الاصحاب وثانيا قال في الرياض ولا يجبر جنس
فيه الزكوة بالجنس الاخر منه باجماع العلماء فيما عدا الحبوب والاثمان وفيهما ايضا اجماعا منا صرح بها في المنتهى الثاني في
ومنها ما تمسك به في المدارك ايضا من انه يدل على عدم تتميم الجنس بغيره صحيحة زرارة ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء
وليس في اقل من مائتي درهم شيء وليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء الى غير ذلك من الروايات المتضمنة لاعتبار النصاب
في الجنس الواحد وقد تمسك بما ذكره في المعتبر والرياض ايضا ومنها ما تمسك به في المدارك ايضا قائلا ويدل على عدم تتميم
الجنس بغيره مطلقا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء

قال قلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربعة اشنين وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرين بقرة ايزكيهن فقال لا تزك شيئا منهن تمام فليس يجب فيه الزكوة لا نبي سيا وعنها ذكر خبر اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له تسعون و مائة درهم وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة اما اولا فلما نبه عليه في المدارك من عدم التمسك برواية زرارة الساباطي ولا بعيا دمن ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع لانا نجيبها بالطعن في السند باشتماله على اسماعيل بن مرار وهو مجهول واما ثانيا فلما نبه عليه في الرياض بقوله اما الخبر المذكور مع قصور سنده باسحق وشذوذه غير صريح في المخالفة لاحتماله الحمل على ما هو اقربها التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانه مذهب العامة واما ثالثا فلما حكاه في المدارك عن الشيخ قال واجاب عنه الشيخ في يب باحتمال ان يكون اراد ع بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون تداعيا الى المذهب وهو تاويل بعيد ثم قال ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ما له اجناسا مختلفة كل واحد لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة فان من فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة واستدل على هذا التاويل بما رواه عن اسحق بن عمار ايضا قال سئلت ابا ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ليس عليها زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه زكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا وهذا الحمل بعيد لان سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند فيتعين المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا وقد وصف في الرياض رواية اسحق بن عمار الاخيرة بالموثقية واعترض على ما ذكره في المدارك بقوله وهذا الحمل حسن بعيدا وقابل بعيد الاشارة اليه وفيه نظر فان صحة السند بمجردها غير كافية بعد وجود المعارض الصحيح الاول الدال على سقوط الزكوة بالفرار بل اجماعا على الاصحاب وعلى هذا فلا يتوجه كلامه هنا

القول في مستحق الزكوة وذكر اصناف مستحقيها وبيان مصارفها **منهل** لا اشكال في ان من جملة الاصناف الذين يستحقون الزكوة الفقراء والمساكين وقد نبه على استحقاقهم لها في المقنعة والخلاف ويه و جمل العقود والمبسوط والغنية والوسيلة والسرائر ومجمع البيان وفع ويع والمعتبر والمنتهى والارشاد والتبصرة والتحرير والقواعد ونهاية الاحكام وكره ولقه والايضاح وس والمعتبرة والتنقيح وكنز العرفان ومجمع البحرين وضه وملك ومجمع الفائدة وزبدة البيان والمدارك وخيرة والكفاية والرياض وغيرها من وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح المنتهى بدعوى الاجماع ويعضده قول الايضاح اتفق الكل على ان الفقراء والمساكين منها الاخبار الكثيرة وهو الفقير والمسكين من الالفاظ المترادفة فيكون كل منهما موضوعا لكل ما وضع له الاخر كالانسان والبشر ولا يكون كل منهما موضوعا لغير ما وضع له الاخر لخلاف الاصحاب في ذلك غيرهم وهو الخلاف عيه والغنية والسرائر ولقه والمنتهى وكنز العرفان ومجمع البحرين وملك والمدارك وخيرة والمحكي عن علي بن ابراهيم والمقنعة ورسالة علي بن جمرة الفقيه والمبسوط

والمبسوط والجمل والعقود وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وسلار والمحقق والشهيد وابي حنيفة والشافعي وصرح في مجمع البيان بانه يحكي عن ابن عباس والحسن والزهري ومجاهد وفي عن بانه مذهب ابي حنيفة واصحابه والفراء وفي كره بانه يحكي عن ابن عباس مذهب الاصمعي والفراء وثعلب وابن قتيبة ولو اسحق وحاشية يع بانه ظاهر الاكثر وفي مجمع البيان عن المدارك وخيرة بانه مذهب الاكثر وفي الرياض بانه المشهور لغة وفتوى وثانيهما انهما مترادفان ونقله في يع قائلا ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه حكاه في المدارك عن جماعة قائلا ذهب جماعة منهم المحقق في هذا الكتاب الى الترادف وبهذا الاعتبار جعل الاصناف سبعة وكذا حكاه عن جماعة في مجمع البيان قائلا اختلفت في الفرق بين الفقير والمسكين على قولين احدهما انهما صنف واحد وانما ذكر الصنفان تاكيدا للامر وهو قول ابي علي الجبائي واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وهذا القول ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم وله وجوه منها ان الترادف على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل معتبر وهو هنا مفقود ومنها انه صرح في المنتهى بان اهل اللغة اتفقوا على التغاير وقالوا لخلف العلماء في ان ايهما اسوء حالا من الاخر قال الشافعي والاصمعي والشيخ في ط ان الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة لا يكفيه وقال الشيخ في يه المسكين اسوء حالا من الفقير وبه قال ابو حنيفة والفراء وثعلب وابن قتيبة لان اهل اللغة نصوا على ذلك قال يعقوب بن رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وقال يونس وابو زيد وابو عبيدة وابن دريد وقول هؤلاء حجة وبعضد ما ذكره اولا تصريح السرائر بان عدم الترادف هو الصحيح من اقوال اهل اللغة والفقهاء وثانيا نسبة الشيخ الى التغاير اهل اللغة قائلا قال اهل اللغة المسكين اسوء حالا قال ابن السكيت رجل فقير اي له بلغة ومسكين اي لا شيء له وكذا قال ابو زيد وابن دريد وثالثا قول المعتبر قال اصحاب ابي حنيفة المسكين هو الذي لا شيء له والفقير من له ادنى شيء محتجين بما نقلوا عن ائمة اللغة قال يعقوب بن رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وكذا حكوا عن يونس وابي زيد وابن دريد وابي عبيدة قول الروضة المروي في صحيحة ابي بصير ان المسكين اسوء حالا وهو موافق لنص اهل اللغة وخامسا قول ان الاصح انهما اذا اجتمعا تغايرا لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير وسادسا قول مجمع البيان وقال بتغايرهما ابن الدريد وعد القتيبي وابن دريد وائمة اللغة وسادسا تصريح التحرير بانه نص اهل اللغة على التغاير وثامنا تصريح كنز العرفان بانه نص على التغاير ائمة اللغة كابن السكيت وابن دريد وابي عبيدة والي زيد وتاسعا تصريح مجمع البحرين بثبوت التغاير عند العرب وبانه صرح به ابن السكيت والاصمعي ويونس والفراء وثعلب وعاشرا قول الخلاف قال جماعة من اهل اللغة وهو بنية قبيح على القول بالترادف وجه من الوجوه كالسرائر والغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة ولقه وعد والتحرير والايضاح وس والبيان وفع وضه وملك ومجمع البحرين والقاموس والمصباح وليس ذلك الا لشذوذه وضعفه في الغاية ولعدم تحقيقه عندهم ومنها ما نبه عليه في الرياض قائلا التغاير هو المشهور

تحقيق معنى الفقير والمسكين مع الفرق بينهما

لغة وفتوى حتى ان في المنتهى ادعى الاجماع ولو التزاما حيث قال سبحانه جعل الاصناف ثمانية بالنص والاجماع قال الله
سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الى ان قال ولا خلاف بين المسلمين في ذلك الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا تمييز بينهما مع الانفراد بل العرب
قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الاخر مع الجمع بينهما […] وقد اختلف العلماء في ان ايهما اسوء حالا
من الاخر وهو كالصريح في الاجماع على التغاير فلذا اشكل الى التغاير سيما مع تصريح الغنية بالاجماع على ان المسكين اسوء
حالا وقد نص على ذلك الاكثر من اهل اللغة ونحوه ونسب الى اهل اللغة لكن من غير تقييد بالاكثر الفاضل والمقداد في
التنقيح وشيخنا في ذلك ويدل عليه الصحيح ونحوه الحسن ومنها قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية لان الاصل
في العطف التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه وان يعطف الشيء على مرادفه تأكيدا خارج عن الاصل فلا يصار اليه الا
لدليل اقوى منه وهو هنا منتف ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحيح في المدارك والذخيرة وغيرهما عن احدهما
انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل ومنها خبر
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين وابن السبيل قال الفقير الذي
لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند كما نبه عليه في الذخيرة قائلا في
مقام الاعتراض على من استدل بها على التغاير بعض اهل اللغة ورواية ابي بصير غير جيد لان اهل اللغة مختلفون
في ذلك كما نقلناه ورواية ابي بصير ضعيفة السند باشتراك الراوي فيها بين الثقة والضعيف وبان في رجالها
عبد الله بن يحيى والظاهر انه الكاهلي وهو غير موثق به ورواية محمد بن مسلم صحيحة السند واضحة الدلالة ولم يحتج بها
احد من الاصحاب فيما اعلم لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
شذوذ المخالف فيه على انه قد وصف هذه الرواية في […] والبيان وغيرهما بالصحة وفي الذخيرة والرياض بالحسن
ويعضدهما ما في […] عن اهل البيت عليهم السلام التغاير ومنها انهما لو كانا مترادفين لما صح نفي احدهما واثبات الاخر
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلما صرح به في المنتهى وكنز العرفان ومجمع البحرين
قائلا والفقر عند العرب الحاجة قال الله تعالى الغني وانتم الفقراء الى ان قال والمسكين من جهة الذلة وان كان من جهة الفقر
فهو مسكين وحلت له الصدقة […] وهو شايع في اللغة […] المسكين وهو من اهل
الشرع واللغة وقد حكي ما ذكر عن ابن عرفة ايضا وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف القائلون بالتغاير
وعدم الترادف في ان من هو الاسوء حالا منهما واشد فاقة واضطرارا وافتقارا الى الحال على قولين احدهما ان الفقير اسوء
حالا من المسكين وقد صار الى هذا القول في الخلاف قائلا الفقير اسوء حالا من المسكين لان الفقير هو الذي لا شيء
معه او معه شيء يسير لا يعتد به والمسكين الذي له شيء فوق ذلك غير انه لا يكفيه لحاجته ومؤنته واختار هذا القول

القواعد والسرائر وحكي في جملة من الكتب عن المبسوط والجمل والعقود وابن البراج وابن حمزة وثانيهما ان المسكين اسوء حالا من الفقير
وقد صار الى هذا القول الشيخ في النهاية قائلا واما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء معه واختار
هذا القول في الغنية والمعتبر وكنز العرفان […] والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والرياض وحكي في جملة من الكتب عن ابن الجنيد
والمفيد وسلار وحكاه في التنقيح عن الشهيد وصرح في الرياض بانه مذهب جمهور متأخري اصحابنا الاول يدل عليه وجوه منها
ما تمسك به في الخلاف والسرائر ونبه عليه في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وعقد له في التحرير والتنقيح وهو قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فانه تعالى سماهم مساكين مع تملكهم لسفينة بحرية تساوي جملة من المال وقد يجاب عما ذكر اولا بان غاية
ما يستفاد من الاية الشريفة الاستعمال وهو اعم من الحقيقة وثانيا بما نبه عليه في مجمع البيان قائلا احتج الشافعي وابن الانباري
بقوله تعالى اما السفينة الاية واجابوا بانها كانت مشتركة بين جماعة لكل واحد منهم الشيء اليسير وايضا يجوز ان يكون اسم مساكين على
وجه الرحمة كما جاء في الحديث مساكين اهل النار وقال الشاعر مساكين اهل الحب حتى قبورهم ...... عليها تراب الذل
بين المقابر وقيل انهم كانوا يعملون عليها العبادة فاضيفت اليهم وثالثا بما نبه عليه في الذخيرة قائلا في مقام الطعن على الوجه
المذكور بما نبه عليه بانه يجوز ان يكون اللام في قوله لمساكين للاختصاص لا للملك سلمنا لكن يجوز ان يكون المراد بالمساكين
الضعفاء سلمنا لكن لا يلزم من ذلك كون الفقراء اسوء حالا من المساكين ومنها ما تمسك به في الخلاف والسرائر ونبه عليه
في المعتبر وعقد له في المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والتنقيح وكنز العرفان من قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية و
نبه في السرائر على وجه الدلالة قائلا وجه الدلالة من الاية ان القرآن نزل بلسان العرب فخاطبها على موضوع كلامها والعرب
تبدأ بالاهم فالاهم فلو كان الفقراء اسوء حالا من المساكين […] ما ذكره في […] يبدأ
بالاهم وكذا اشار اليه غيرهما من سائر الكتب المتقدمة وقد يجاب عما ذكر اولا بالمنع من كون […] لاحتمال المساواة
بينهما […] عن العرب لا سيما هذه الصورة […] وثانيا بما نبه عليه
في الذخيرة في مقام الطعن على الوجه المذكور من انه يجوز ان يكون الاهتمام بالفقراء باعتبار كونهم اسوء حالا باعتبار اخر كا
لشرافة لكونه لا يسأل ومنها ما نبه عليه في الذخيرة بقوله فخر العدلين قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وقد يجاب عما ذكر بما نبه عليه في […] بانه
يجوز ان يكون الموصول صفة مخصصة للفقراء ولا يلزم كونه اسوء حالا من المساكين بل يجوز ان يكون نعم سلمنا لكن لا يلزم
المدعى وهو كونه اسوء حالا من المساكين ومنها ما نبه عليه في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير وعقد له في السرائر
والتنقيح وكنز العرفان ومجمع البحرين وغيرها من ان النبي صلى الله عليه وآله تعوذ من الفقر وقال كاد الفقر ان يكون كفرا وطلب المسكنة بقوله
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فلولا ان الفقر اسوء لما صح ذلك وقد يجاب عما ذكر
اولا بان ذلك لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله اذ الرواية الدالة عليه ضعيفة بالارسال وثانيا بما نبه عليه في الذخيرة قوله اللهم احيني

سكينا والمراد التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبابرة المتكبرين قال ابن الاثير والمراد من الفقر المستعاذ منه الفقر
الى الناس والطمع فيما في ايديهم ومن الصدر الطمع هو الفقر الحاضر وقال حاتم اذا ما عرفت الناس للغنية او عرضه
النفس وفي يدي ما ذكرنا ما يدل على فضيلة الفقر ومنها ما نبه عليه في جزء بقوله ويؤيد هذا القول ما رواه الكليني
عن هشام بن الحكم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال اذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى ياتي
باب الجنة فيضربون الباب فيقال لهم من انتم فيقولون نحن الفقراء فيقال لهم اقبل الحساب فيقولون ما اعطيتمونا شيئا
تحاسبونا عليه فيقول الله عز وجل صدقوا ادخلوا الجنة وقد يجاب عنه بالمنع ولا نسلم على المدعى فان ما في الرواية واقعة
خاصة فلا يفيد كلية مع ان نفي الشيء الخاص لا يفيد نفي مطلقه ومنها ما نبه عليه في المعتبر والمنتهى وغاية الاحكام
والتذكرة والتحرير والايضاح ومجمع البحرين وكنز العرفان من ان الفقير مشتق من فقار الظهر وهو معلل فانه فعيل بمعنى
مفعول اي مكسور فقار الظهر وحكي في مجمع البحرين عن بعض الاحتجاج بما ذكر على المدعى وقد احتج الشافعي وابن الانباري
بان الفقير مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره وقد يجاب عنه بما اجاب به في جزء قائلا وهو معلل
لكنه ضعيف لا يصلح لتاسيس المطلوب سيما انه حكي في الخلاف هذا القول عن جماعة من اهل اللغة قائلا بعد ما حكينا
عنه سابقا وبما قلناه قال الشافعي وجماعة من اهل اللغة ويعضده ما ذكره اولا تصريح السراير بان هذا القول هو
الصحيح من اقوال اهل اللغة والفقهاء وثانيا تصريح المنتهى والتذكرة والايضاح ومجمع البحرين بان هذا القول مما نص
عليه الاصمعي وتصريح مجمع البيان بانه مما صار اليه ابن الانباري وقد يجاب عما ذكره بانه معارض بما اعترف به الشيخ في
الخلاف من تنصيص جماعة من اهل اللغة على ان المسكين اسوء حالا من الفقير وهو اولى بالترجيح من وجوه عديدة
سياتي اليها الاشارة ان شاء الله وللاخرين وجوه ايضا منها ما نبه عليه في المنتهى وغاية الاحكام وعدة والتذكرة والتحرير
وكنز العرفان ومجمع البحرين من قوله تعالى او مسكينا ذا متربة فان معناه انه لشدة فقره وحاجته الصق بطنه بالتراب
اجاب عنه في الايضاح قائلا فان الاستعمال الدال على الحقيقة مع الاطلاق اما مع التقييد بوصف صالح
ان يكون قرينة المجاز فلا وهنا قيد المسكين بكونه ذا متربة فجاز كونه قرينة ارادة الفقير مجازا واجاب والدي عنه
بان المجاز خلاف الحقيقة وهذا البحث ليس من علم الفقه بل بحث لغوي ومنها ما في الكتب التي نبهت على الوجه الاول عدا مجمع
البحرين من انه يؤكد الفقير بالمسكين اذا اريد المبالغة في الحاجة فيقال فقير مسكين ولولا ان المسكين اسوء حالا لما
ذلك لان العادة في عبارات اهل اللسان تاكيد الاضعف بالاقوى منه لان المؤكد يفيد زيادة على ما يفيده المؤكد
وقد يجاب عما ذكر اولا بالمنع من صحة التاكيد بعد ذلك لعدم وجوده في اية ولا رواية ولا كلام فصيح وثانيا بالمنع من لزوم
تاكيد الاضعف بالاقوى بل يجوز التاكيد بالمساوي كما في صورة تكرير اللفظ ثم ومنها ما نبه عليه في المنتهى وغاية
الاحكام والتذكرة والتحرير ومجمع البحرين من قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد فانه

فانه اثبت للفقير المال حيث جعل حلوبته وفق عياله وقد يجاب عنه اولا بان الشاعر لم يعرف حاله فلعله من الاعجمي لا اعتماد
عليه وثانيا بما نبه عليه في السراير قائلا ولا يلتفت الى قول الشاعر اما الفقير الى آخره لانه اعجمي العصر عن الاصمعي ان الفراء
البيت شعر في البيت تمسك من لا يعرف دلالة على موضع الخلاف لان كل واحد من الفقير والمسكين اذا ذكر على الانفراد دخل
الاخر فيه وانما يتبين ان احدهما غير الاخر ويحتاج الى تفصيل اذا اجتمعا في اللفظ وليس القران بينهما في اللفظ بيت على بعض ما ذكر
في مجمع البحرين بقوله واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن من المسكين فقد اثبت الله تعالى للمسكين مالا في الاية
السفينة وفيما ذكره نظر وثالثا ما نبه عليه المطرزي بعد ما تمسك بقوله تعالى اما السفينة الاية وقوله تعالى للفقراء الذين احصروا
الاية على ان المسكين احسن حالا من الفقير قائلا واما قول الراعي اما الفقير فمعناه كانت له حلوبة فيما مضى لان ما
له تلك والحلوبة الفاقة التي تحلب فلم يترك له سبد من قول العرب في النفي العام ما له سبد ولا لبد اي شيء والسبد
الاصل الشعر واللبد الصوف وفق العيال اي لبنها بكفيهم ومنها ما صرح به في المنتهى قائلا لان اهل اللغة نصوا على
ذلك قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له وبه قال يونس وابو زيد وابو عبيدة وابن دريد والفراء
وتغلب وابن قتيبة وقول هؤلاء حجة قال يونس قلت لاعرابي افقير انت قال لا والله بل مسكين ويعضده ما ذكره هنا
اولا قوله في التحرير لنص اهل اللغة عليه وقوله في التذكرة ذهب اليه الفراء وتغلب وابن قتيبة وابو اسحق وثانيا قول
الشيخ كذا قال اهل اللغة قال ابن السكيت رجل فقير اي له بلغة ومسكين اي لا شيء له وكذا قال ابو زيد وابن
دريد وابو عبيدة ولهذا قيل لاعرابي افقير انت اه وثالثا قول كنز العرفان الاقوى عندي ان المسكين اسوء حالا
لرواية ابي بصير وهو نص في الباب ولانه قول اهل اللغة كابن السكيت وابن دريد وابو عبيدة وابي زيد وقال يونس
قيل لاعرابي افقير انت اه ورابعا قول الروضة في صحيحة ابي بصير ان المسكين اسوء وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا
وخامسا قول مجمع البيان وهو قول ابي حنيفة والقتيبي وابن دريد وائمة اهل اللغة وانشد يونس الفقير الذي كانت
حلوبته اه وسادسا قول مجمع البحرين قال الفراء وتغلب وابن السكيت المسكين اسوء وسابعا قول المعتبر واحتج ابو حنيفة
واصحابه بما نقل عن ائمة اهل اللغة وقال يعقوب اه وكذا حكوا عن يونس والمبرد وابن دريد وابي عبيدة
وعن يونس قلت لاعرابي افقير انت اه وثامنا قول الخلاف ذهب الفراء وجماعة من اهل اللغة ومنها ما تمسك به في المعتبر
وغيره من صحيحة عبد الله بن مسكان وابو بصير المتقدم اليهما الاشارة وقد اشار الى هذه الرواية في المعتبر والمنتهى والتذكرة بقولهما
ولانه روى عن اهل البيت روى ابو بصير وفي التحرير وكذا نص اهل البيت عليه وفي الخلاف الاقرب عندي الاخير
للرواية وفي شرح المفاتيح ان المسكين اسوء حالا وقد تمسك في مجمع البحرين برواية ابي بصير على هذا القول المختار
المسئلة لا تخلو عن الاشكال ولكن الاقرب هو هذا القول وفاقا للمعظم الثاني صرح في المعتبر بعد ذكره ادلة القولين
فيما هو الاسوء حالا منهما بانه لا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في هذا المقام قائلا وربما كان له اثر في غير الزكوة

تدفع الى كل واحد منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر وقد صرح بما نبه عليه بقوله لا ثمرة له في المنتهى وكرة
ابنه وصرح في تهذيب التقريب وحاشية الشرائع وغيرها ذلك بانه لا فائدة مهمة في ذلك وفي كنز العرفان بان فائدة الخلاف لا تظهر
في باب الزكوة وقد نبه على ما نبه عليه بقوله وربما كان له اثر في غيره فذكره بقوله نعم يحتاج الى الفرق بينهما في باب الوصايا
والنذور ونحوهما وفي قح بقوله لا ثمرة مهمة في تحقيقه وتظهر الفائدة في النذر والوصية والكفارة وفي كنز العرفان
بقوله تظهر الفائدة في افضلية العطاء وفي الكفارات والنذور والوقف والوصية لو ذكر احدهما بلفظه بخلاف ما لو
قال المحاويج فانه شامل للقسمين وفي صه بقوله وانما تظهر الفائدة في امور نادرة وفي ذلك بقوله وانما تظهر الفائدة
نادرا فيما لو نذر او وقف او وصى لاسوء حالا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس واورد ما في الاخيرة انه لا ثمرة له
وانما تظهر الفائدة اه حيث يكون المخبر عدم دخول كل منهما في الاخر بان ذكر ان اسوء حالا ابن النذر وله الا ان اللفظ الاتباع او
كما هو المفروض وكذا اورد عليه في مجمع الفائدة [illegible] في كون ما ذكره فائدة انه تصريح بالاسوء فيعطى
كل من كان متقينا بانه اسوء سواء سمى بالفقير والمسكين بل في العكس ايضا تامل وقد نبه على ما نبه عليه بقوله لان الزكوة الى
كل واحد منهما وفي المنتهى بقوله ولا فائدة في تحقيق الحق من القولين في هذا الباب لان كل واحد منهما له استحقاق ويدفع
الزكوة الى كل واحد منهما بل الاصل في هذا عدم الغنى والاشتمال للمعارة اتفق استحق الزكوة بلا خلاف وقد نبه على ما نبه عليه
بقوله والعرب [illegible] في الذكرى بقوله لا فائدة مهمة في الفرق بينهما في هذا الباب لان كل واحد منهما اذا العرب تستعمل كل واحد منهما في
معنى الاخر انتهى [illegible] في الشرح والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير [illegible] والرياض كما عن المهذب والراوندي بان
الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر وانما يظهر ذلك انه صرح في الروضة بدعوى الاجماع على ذلك [illegible] لا
ثمرة مهمة في النزاع للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث تفرد وبعضهما ما ذكره هنا اولا قولة في ذلك اعلم ان الفقراء و
المساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف نص عليه [illegible] جماعة منهم الشيخ والعلامة واما الخلاف لو جمعا
وثانيا في كره لا خلاف في ان اسم كل واحد منهما يطلق على [illegible] حال الانفراد كما لو اوصى للفقراء فانه يشمل المساكين وكذا
لو اوصى للمساكين يشمل الفقراء اما لو جمع بينهما وميز بينهما تمييزا كما في اية الزكوة وثالثا عدم اشارة السرائر والمنتهى والف
والتحرير الى خلاف في ذلك ولو كان لنبهوا عليه [illegible] عليه في المدارك على ما ذكره في ذلك قائلا قوله ان الفقراء والمساكين
متى ذكر احدهما مشكل جدا بعد ثبوت التغاير لان الاطلاق لفظ احدهما وارادة الاخر ايضا يحتاج الى القرينة ومع
انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته وربما كان في كلام المصنف اشعار بما ذكرناه فانه قال بعد ان ذكر الخلاف في ايهما
اسوء حالا لا ثمرة اه ونحوه قال العلامة في كره وقال الشهيد في [illegible] بعد ان نقل عن الشيخ والراوندي والفاضلان انهم
قالوا بدخول كل منهما في اطلاق لفظ الاخر [illegible] منع وهم متفقون على انهما اذا اجتمعا كما في الاية يحتاج الى
فصل تميز بينهما وبالجملة فالمتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول احدهما في اطلاق لفظ الاخر الا بقرينة وما ذكره من عدم

عدم تحقق الخلاف في ذلك لا يكفي في اثبات هذا الحكم ونبه في الذخيرة على ما ذكره ايضا [illegible] الاشارة الى ما ذكره وفي [illegible]
ان لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور كما هو الظاهر كان للتامل فيه مجال الرابع ذكر في مجمع البيان اقوالا متعددة في بيان
معنى الفقير والمسكين ومنها ما اشار اليه بقوله الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل عن ابن عباس
والحسن والزهري ومجاهد وهو الاول لان المسكين مشتق من المسكنة بالمسألة وروي ذلك عن ابي جعفر ع ونبه على هذا القول
بلفظ قيل في ذخيره وكذا في كنز العرفان قوله تعالى للذين احصروا الاية وصرح في ذخيرة بان المروي في اخبار اهل البيت ع وفي
بان المروي عن الصادقين ع ومنها ما نبه بقوله وقيل ان الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل وجاء في الحديث ما يدل
على ذلك فقد روي عن النبي ص انه قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه ونبه على هذا القول في كنز العرفان وذخيره
بلفظ قيل ايضا ومنها ما نبه عليه بقوله ان الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج عن قتادة واشار الى هذا
القول في كنز العرفان بلفظ قيل ولكنه صرح اخيرا بانه قال قتادة وكذا اشار اليه بلفظ قيل في ذخيره ولكنه ما صرح بانه
اختيار ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فالحق انه قال في تفسير المستحقين فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة
والمساكين اهل الحاجة من غير زمانة ومنها ما نبه عليه بقوله وقيل الفقراء المهاجرون والمساكين غير المهاجرين عن
الضحاك وابراهيم ونبه عليه في ذخيره بلفظ قيل ايضا الخامس الضابط الجامع بين الفقير والمسكين في استحقاقهما الزكوة
هو ان لا يكون كل منهما غنيا فالغنى مانع من الاستحقاق كما صرح به في الناصرية وط والمعتبر والمنتهى وكره والتحرير ونهاية
الاحكام والذخيرة والرياض بل هو مما لا خلاف فيه ومجمع عليه كما صرح به في كره والرياض تنبيه اختلف الاصحاب في
الغنى المانع من استحقاق الزكوة والفقر الموجب على قولين احدهما ان الغنى هو القادر على مؤونة السنة له ولعياله والفقير
هو غير القادر على ذلك وهو للسرائر والمعتبر ويع والتحرير وعد والقواعد وكره والشرح ونهاية الاحكام والبيان واللمعة
والايضاح والتنقيح وكنز العرفان والروضة ومجمع الفائدة بانه المشهور بين الاصحاب وفي [illegible] بانه مذهب المحقق وعامة
المتاخرين وفي الذخيرة بانه مذهب العلامة وابنه [illegible] وجمهور المتاخرين وفي الرياض بانه مذهب جمهور اصحابنا
بل عامتهم وثانيهما ان الغنى من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وهو للخلاف على ما حكاه في المعتبر والمنتهى والتحرير
ولك والكفاية وصرح في المنتهى بان الشيخ جعله قولا لبعض اصحابنا ولكن صرح في لف وقح وغيرها بان الشيخ في ط
قال وفي اصحابنا من قال ان من ملك نصابا فيه الزكوة فهو غني ولم يذكر القيمة وحكى في السرائر والكفاية عن بعض الاصحاب
تغيير الغنى فيمن ملك عشرين دينارا او قيمتها وعن بعضهم تغيير الغنى عمن ملك نصابا من الاثمان او قيمته فاضلا عن
مسكنه وخادمه وربما يتوهم من هذه العبارة الاقوال في المسألة وعدم انحصارها في الاثنين وليس كذلك بل
الظاهر ان الاختلاف في النقل لا ان الاقوال منحصرة في القولين كما يستفاد من كره من نسبة نقل الخلاف في المسألة

للاولين وجوه منها ما نسبه في المختلف وغيره الى السيدين من دعوى الاجماع ويستفاد من اكثر من تعرض لنقل الخلاف على ما صار
اليه القائلين قال السيد في الناصرية والاول على مذهبنا ان الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما
او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه ويسد خلته فلا تحل له الصدقة لانه ليس مضطرا اليها واستدل بالاجماع وفي
اولا الشهرة المحكية في جملة من الكتب وقد تقدم اليها الاشارة بل يستفاد منها دعوى اجماع المتاخرين على هذا القول
وثانيا انه لا اشكال في شذوذ القول الثاني والظاهر انقراضه ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وكره والمدارك
لنا ان الفقر لغة وعرفا الحاجة وهما ثابتان فيمن يصح ذلك ويؤيده قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي
المحتاجون اليه ومن ليس له كفاية تمونه محتاج فيتصف باسم الفقر وفيه نظر فيما ذكروه اولا بان الفقر لما كان لغة هو
الحاجة الا انه كالغنى من الامور الاضافية فيتصف بكونه الرجل فقيرا وغنيا بالنسبة الى شيء وغنيا بالنسبة الى شيء
وغنيا بالنسبة الى اخر وان الظاهر ان المعنى هنا ليس مناطا في استحقاق الزكوة فليس المراد من الفقير في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية ونحوه مما يدل على ان الفقير من الاصناف المستحقين للزكوة المعنى اللغوي فوجب ان يكون المراد
به معنى خاصا شرعيا ولا يعرف هذا المعنى الا من قبل صاحب الشريعة فيسقط الاستدلال بالاية الشريفة ونحوها على المدعى وثانيا
بان جماعة من اهل اللغة وغيرهم فسروا الفقير والمسكين بالذي لا شيء له او معه شيء يسير لا يعتد به منهم ابن السكيت والجوهري
ويونس وابو زيد وابو عبيد والشيخ والحلي وغيرهم فيلزم اطلاق الفقير والمسكين في الادلة الشرعية ونحوها
على المعنى الذي ذكره هؤلاء الجماعة حملا للفظ على المعنى فيكون غاية ما يستفاد منها ان الذي لا شيء له او الذي له اليسير
لا يعتد به يستحق الزكوة وهو مما لا كلام فيه وعلى الكلام في غيرهما ولا يجوز على ان مقتضى مفهوم الحصر في الاية الشريفة عدم
استحقاق من ملك نصابا او قيمته او ما يمون نفسه للزكوة ولو لم يكن قادرا على مؤنة نفسه وعيالها السنة فيكون الاية
الشريفة ناهضة في رد ما عليه المعظم وقد يجاب عن الاول بان الفقير وان كان بحسب اصل اللغة موضوعا لمطلق المحتاج
باعتبار ان الفقر هو مطلق الاحتياج ولكنه قد صار منقولا في العرف العام الى معنى خاص وهو مما لا ريب فيه فان المتبادر
منه الان المعنى الخاص ولصحة سلبه عن كثير من المحتاجين ولا استعماله في كثير لا يجوز الا مع قرينة فيجب حمل اطلاق
الاية الشريفة ونحوها عليه وذلك اما لتقديم العرف على اللغة اولا لانا اذا اعتقدنا على اللغة نعين الحمل على العرف العام
وان الظاهر ان ذلك المعنى الخاص ليس هو ما ذكره المخالفون بل المعظم لا يقال ملاك المعنى الخاص وان لم يكن ذكره المخالفون لكن
لا نسلم كونه ما ذكره المعظم بل الظاهر غيره ايضا الصدقة على من ملك مؤنة سنته له ولعياله ولم يملك غيره لذلك وبالجملة
المعنى العرفي لا يوافق شيئا من المذهبين فلا يمكن المصير اليه كما لا يمكن المصير الى المعنى اللغوي فلا يصح التمسك بالاية الشريفة
ونحوها على ما صار اليه المعظم لانا نقول الظاهر ان ذلك المعنى الخاص هو الذي ذكره المعظم سلمنا انه غيره ولكن الظاهر انه
اعم ما ذكره المعظم فيجوز الاستدلال بالاية الشريفة على ما صاروا اليه بعد انكار الضيق في اطلاقها الشامل لمالك

ملك مؤنة السنة له ولعياله ولمن لم يملك مؤنة السنة الثانية تحمله على من لم يملك مؤنة السنة الاولى وبالجملة الظاهر ان لفظ
الفقير ليس له حقيقة شرعية كلفظ الصلوة ولا يمكن حمله على المعنى اللغوي وليس المراد منه معنى مجازيا فتعين حمله
على المعنى العرفي والظاهر انه عبارة عما عليه المعظم ولو سلم عدم ذلك فحمله على ما عليه المعظم اولى فتامل هذا ويمكن الاستدلال بالاية
الشريفة على ما صاروا اليه بطريق اخر وهو ان الذي يقتضيه عمومها هو استحقاق كل من اطلق عليه انه محتاج وتحقق فيه وصف
الاحتياج ومنه من لم يقدر على مؤنة السنة له ولعياله مطلقا وان كان ذا نصاب تجب فيه الزكوة او قيمته فيخرج منه ما
قام الدليل على خروجه ولا دليل على خروج غير القادر على مؤنة السنة مطلقا فيبقى مندرجا تحت العموم لا يقال لا يعارض
هذا بانه يصدق على من قدر على مؤنة السنة مطلقا بالنسبة له ولعياله ولم يكن مالكا للنصاب او قيمته فتكون الاية الشريفة
دليلا على ما صار اليه المخالف لانا نقول لو سلم ما ذكر فلا بد من تسليم المعارضة المذكورة فيعود الامر في الاية الشريفة بين ارتكاب
احد تخصيصين احدهما يوافق مذهب المعظم والاخر ما يوافق مذهب المخالف ومن الظاهر ان الاول اولى بالترجيح
فتعين حمله ولا يتوقف البناء على التخصيص فيستلزم تخصيص العام الى الاقل وهو ضعيف وهو جايز ولو سلم جوازه فهو غاية الندرة
ومع ذلك قد يدعى كون محل النصاب والبلد فلا يجوز المصير على المذهبين لانا نقول لا نسلم ان ذلك من باب تخصيص
العام بل من باب تقييد المطلق وهو الفقر الذي اتصف به الفقير سلمنا ولكن قد بين ان الفقر لما كان موضوعا لمطلق
الاحتياج ولم يكن انما اطلق الفقير الموصوف به ولم يقيده يحتاج الى خصوص المنصرف الى المعنى الذي صار اليه المعظم
لتبادره كما في لفظ الماء فانه ينصرف الى معنى خاص مع ان الماء موضوع للمعنى الاعم فمن جملة ما يدل على صحة مذهب المعظم
تبادره ما صار اليه من اطلاق لفظ الفقير الذي لا يجد شيئا وعدم تبادر ما صار الفقير المخالف فتامل وقد يجاب عن
الايراد الثاني بان حمل الفقير في الاية الشريفة على ما فسره الجماعة المشار اليهم لا يجوز لان ذلك مخالف للعرف مع انه ولو بتفسيره
على اللغة اولا لعدم حجيته الا اتحادهم على تفسيرهم اما اولا فلا ارضة بتفسير جماعة اخرى من اهل اللغة وغيرهم واما ثانيا فلظهور الاتفاق
على ان لا يشترط في استحقاق المسكين للزكوة عدم تملكهما شيئا او شيئا معتدا به فتامل ومنها ما نبه عليه المحقق الاردبيلي
وان منع من ملك نصابا او قيمته من الزكوة مع شدة حاجته اليها لعدم تمكنه من مؤنة العيال الشهر الواحد بل نفسه بل
واقل منها الذي يملكهما مع عدم شدة حاجته الى الزكوة وجعل الاستحقاق وعدمه دائرا مدار ملك النصاب او قيمته
كما هو مقتضى القول الثاني بعيد في الغاية ومناف للحكمة التي شرع لاجلها دفع الزكوة الى الفقير ومنها جملة من الاخبار
احدها المروي في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة
وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وصرح في الرياض بصحة هذه الرواية في المدعى لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند
فلا يجوز التعويل عليها لانا نقول ضعفها لسندها غير قادح لان مضمون الرواية موافق لما عليه المعظم فيكون الضعف
منجبرا بالشهرة العظيمة ولا يقال يمكن تنزيل عموم الرواية على صورة تملك النصاب او قيمته لانا نقول لا يجوز التخصيص

من غير دليل ولا دليل هنا عليه الا ان يقال الغالب ممكن يكون عنده قوت السنة تملكه لعقيدة النصاب فيحمل العموم عليه فلا يكون
الرواية حجة على من يدعى ان الفقير عبارة عن من لا يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وفيه نظر فان الحمل على الغالب يختص بالالفاظ
المطلقة التي لم توضع للعموم واما ما وضع للعموم كلفظ من الموجود في الرواية فلا ولا يقال غاية ما يستفاد من الرواية حرمة
الزكوة على من عنده قوت السنة وليس فيها دلالة على جوازها لمن ليس عنده قوت السنة فلا يكون شبهة لتمام المدعى لا
هذا نص في حد الفقير لعدم القائل بالفرق بين الامرين وثانيها المروي عن العلا الذي صرح في الرياض بصحته في المدعى
قايلا وفيه نص الثاني لم عنده قوت يوم الحلال ولو ان اعطى شيئا من قبل ان يشتد الحلال قال يأخذه
وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وثالثها ما تمسك به في الذخيرة والرياض من خبر ابي
بصير الذي وصفه في الاول بجمع الفائدة بالحسن وفي الثاني بالقصور عن الصحة في الدلالة قال سمعنا ابا عبد الله
يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال الزكوة صدقة
على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن
كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ورابعها ما احتج به في المعتبر والمنتهى وكرم ولعله من خبر هرون بن
حمزة الذي وصفه في الاخير بالموثقية وفي الذخيرة بالقوة قال قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي ص قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوى فقال لا تصلح لغني قال قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل
عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وخامسها
ما عول عليه في المعتبر والمنتهى وكرم ولعله ايضا من خبر سماعة الذي وصفه في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والرياض
بالموثقية قال يحل الزكوة لصاحب السبعمائة ويحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان
صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم
عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله وسادسها الروايات المذكورات فيما نبه عليه في
الرياض من الاخبار الدالة على جواز اخذ الزكوة لمن له سبعمائة اذا كانت تقصر عن استيفاء الكفاية بناء على ان النظر
المبادر من الكفاية فيها الكفاية بطول السنة مع انها صحيحة وفيها جواز اخذها لمن عنده نصاب خلافا للقول الثاني
فيتعين الاول اذ لا قائل بالفرق كما يظهر من جماعة من الاصحاب منهم الفاضل المقداد وفي تصحيح قول الشيخ باعتبار الكفاية
على الدوام على ما يحكى لمن ظهره ولا دلالة على القول بالفرق سيما على ما استظهره بعض من ان مراده هو الدوام الى السنة و
للاحتراز وجوه منها ان المالك لنصاب يجب عليه دفع الزكوة الى مستحقها فلا يجوز له اخذها للتنافي بينهما وقد يجاب
عما ذكر بانا نمنع التنافي عقلا وهو باطل قطعا وانا ريبا التنافي شرعا فهو غير ثابت وبالجملة التنافي بين ان يجب
عليه الزكوة ومن يدفع اليه ممنوع كما صرح به في المدارك قايلين ان هذا استبعاد لا دليل عليه وقد نبه على ما ذكره في

لقد قبولها لتنافي بين وجوبها الزكوة ودفعها ومنها ان من يجب عليه دفع الزكوة الى مستحقها يجب ان يكون غنيا والغني
لا يستحقها اما المقدمة الاولى فلما حكاه في المدارك والذخيرة قايلين احتج القايلون باعتبار ملك النصاب بما روى
عن النبي ص انه قال اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم جعل الغني من يجب عليه الزكوة ومقتضاه ان
من لا يجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا واما المقدمة الثانية فللاجماع على ان الغني لا يجوز له اخذ الزكوة وقد يجاب عما ذكر اولا
بالمنع من المقدمة الاولى فان الرواية المذكورة ضعيفة السند كما صرح به في الذخيرة قايلين بعضها انها عامية من طرق
الجمهور فيكون ساقطة سلمنا اعتبار السند لكنها قاصرة الدلالة فان الاخذ من الاغنياء لا يدل على انه لا يؤخذ من
الفقراء الا ان يقال ان مفهوم الصفة او اللقب حجة وهو خلاف التحقيق كما بيناه في كتبنا الاصولية وقد نبه على ما ذكر
في الفقه ثانيا بان الجواب بمنع حجية النقل اذ غيرها الحمل المطلوب لا بمفهوم الخطاب وليس حجة ويؤيد ما ذكر قول الفاضل
ما حكيناه عنه وايضا الغنى والفقر من الامور الاضافية فيجوز ان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى شيء وفقيرا بالنسبة
الى اخر واما فكرة الاغنياء لا يدل على الغناء الشرعي لامكان ان يكون الاغنياء بالنسبة اليهم لا في نفس الامر وايضا
يؤيد ذلك ما في المدارك والذخيرة الجواب عن الرواية بمنع الدلالة اذ من الجائز ان يكون المراد من الاغنياء المزكين اعتبار
الاكثر ادعوا ان الغنى الموجب للزكوة غير المانع من اخذها واطلاق الغني عليهما بالاشتراك اللفظي وتنبيه على ما نبهنا عليه
في قولهما اذ من الجائز في المعتبر والمنتهى وزاد في الاول لقيد على ما نبه عليه ولو سلمنا ان الرواية المذكورة معتبرة
سندا وحجة دلالة ولكنها معارضة بادلة القول الاول وهي اولى بالترجيح من وجوه عديدة ولذا اصح في الذخيرة بانه لا
يصرف الخبر عن ظاهره جمعا بين الادلة وثانيا بالمنع من المقدمة الثانية لعدم الدليل على ان كل غني يحرم عليه المفروض لا
يحل الزكوة فيه ومنها خبر زرارة ومحمد بن مسلم الذي وصفه بالحسن في مجمع الفائدة وبالموثقية في الرياض والذخيرة
قال قلت لابي عبد الله ع فان كان غير واحد قال له عليها ان قد زرت حجيا ثم قال لم تحل الزكوة عند اربعين
درهما يحول عليها ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما ومنها ما نبه عليه في المعتبر والمنتهى من رواية ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله ص من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول
الله ما الغنى قال خمسون درهما او عدلها من الذهب ومنها المروي عن امير المؤمنين ع لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها
وقد يجاب عن هذه الاخبار بانها لا تصلح لمعارضة ادلة القول الاول اما اولا فلضعف سند اكثرها وقصور سنده
الباقي واما ثانيا فلعدم القايل بمضمونها من الاصحاب وحملها ما يفيده القول الثاني ليس باولى من الحمل على ما يقتضيه
القول الاول واما ثالثا فلان ما دل عليه اقوى وارجح من وجوه عديدة فيجب ترجيحه فالمعتمد هو القول الاول ك
منهل من يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله سنة كاملة بصنعة كان انشا وتجارة او غيرها لا تحل الزكوة له وان

عجز عن ذلك حلت له اما عدم جواز الاخذ وعدم الاستحقاق فهاهنا في الصورة الاولى فقد صرح به في الخلاف والمبسوط والسرائر
والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وشرح الارشاد والبيان واللمعة والروضة والرياض وهو ظاهر التبصرة
والايضاح وغيره البيان والمدارك والذخيرة وفي الذخيرة بانه مما ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن ادريس
وبانه اشهر بين علمائنا وفي الذخيرة بانه المشهور وحكي في الخلاف خلافه للشافعي وبعض اصحابنا قال فان التكسب يقوم
مقام الاستغناء بالمال في حرمان الزكوة فاذا وجد مكتسب ما يحتاج اليه لنفقته ونفقة عياله حرمت عليه الصدقة وقال
ابو حنيفة الصدقة لا تحرم على المكتسب وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهذا القول الذي حكاه
ضعيف والمعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها اصالة عدم استحقاق ذي الكسب اللائق ومنها ما
تمسك به في الخلاف فقال ودليلنا الفرقة وطريقة الاحتياط لبراءة الذمة لانه متى اعطاها المكتسب القادر على تحصيل ما
يقوم به وبعياله لم تبرء ذمته منه بيقين وبنحو ما ذكره في المنتهى ايضا ومنها ما تمسك به قائلا ولان المقتضي للمنع في حق
الغني موجود هنا فيثبت المنع عملا بالمقتضي وبيان ثبوت المانع هنا انما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو
ثابت في صورة النزاع فيثبت الحكم والا لزم الترجيح بغير مرجح وقد نبه على هذا في نهاية الاحكام بقوله لانه كالغني
في عدم الاحتياج وفي المنتهى المعتبر بقوله لانه متمكن بما يغنيه عن الزكوة فلا يكون محتاجا وزاد في الاخير قائلا فلا
يتناوله اسم الفقير ومنها الاجماع المنقول في الخلاف وبعضده ولا الشهرة المحققة المحكية في كلام جماعة وقد تمسك
بها في التذكرة على المدعى قائلا لنا انه اشهر بين علمائنا والشيخ قد ادعى عليه الاجماع من الفرقة ثانيا في الرياض ويمنع الزكوة
الكسب ذا الغني بها حاجة على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا ما حكاه في الخلاف عن بعض الاصحاب وهو معروف فيه نادر
الناس ثم الخلاف الاجماع على خلافه ومنها ما نبه عليه الشيخ في قوله وروي عن النبي انه قال لا تحل الصدقة لاخ
لغني ولا لقوي مكتسب في احاديث اصحابنا لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ومنها خبر زرارة الذي وصف في مجمع الفائدة
والمدارك بالحسن عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها
خبر ابي بصير المتقدم ويؤيد الاخبار المذكورة خبر معوية بن وهب الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة قال قلت لابي
عبد الله يروون عن النبي ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني فان الفطرة ... ١٦٠
هنا الحرفة والاكتساب الرواية شاذة يلزم من اجتماعهما والاصل خلاف فقد ثبت ... جواز الاخذ واستحقاقها في الصورة
فقد صرح به في ... والارشاد وكونه عدد ... وشرح المدارك والذخيرة والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق
عليه ومنها انه صرح في ... بدعوى الاجماع عليه فقال لو قصر تكسبه عن كفايته ومؤنة عياله جاز له ان ياخذ اجماعا
وبعضده في الذخيرة ولا اعلم خلافا في ذلك ومنها ان الفرض حقيقة فيشمله العمومات والكتاب والسنة الدالة على ان
كل فقير يستحقها ويجوز اخذها وينبغي التنبيه على امور الاول يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة فيجب حلاله ...

وتشبيهه بالتكليف بوضيع بيع الحطب والحرث والكنس واشباه ذلك وقد صرح بانه يعتبر ما ذكر في نهاية الاحكام والايضاح
والتذكرة والمدارك والذخيرة وزاد في الاخير عاما ذكرناه من الامثلة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق على ذلك ومنها ما عليه
من المدارك والذخيرة قائلين لان التكليف بغير المعتاد من الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية ومنها ما نبه عليه في
لان بعض العادات ... لا يصعب بيع الحاصل وهو غير ... ومنها انه يصدق على العاجز عن اللائق والقادر على غيره انه
فقير حقيقة فيندرج تحت العمومات ومنها انه لو كان القدرة على الكسب مطلقا الاشهر والثاني يعطى الثاني
القادر على التكسب اللائق اذا كان كسبه مانعا عن تحصيل العلم فهل يجوز له اخذ الزكوة وترك التكسب لتحصيل العلم
اولا فيه اشكال والتحقيق عندي ان يقال ان كان العلم المانع عن الكسب اللائق على اقسام منها ان يكون واجبا فوريا بحيث لا
يتمكن من تاخيره لتحصيل المؤنة كالتفقه في الدين اصولا وفروعا بالقدر الذي يتحقق به ايمانه ويصير من جملة المؤمنين
ويصح اعمال الواجبة عليه التي لا يجوز له تاخيرها كالوضوء والغسل والصلوة ونحو ذلك الظاهر جواز دفع الزكوة اليه
واستحقاقه لها كما هو مقتضى صريح الكتب المتقدمة ويلحق بذلك كلما وجب فورا بحيث يمنع الاشتغال به عن تحصيل المؤنة
وبالجملة ما يجب عليه اذا كان بحيث يمنع الاشتغال به من تحصيل المؤنة او يكون عدم الاشتغال مستلزما لفوته
الواجب فيجوز له اخذ الزكوة حين الاشتغال بلا اشكال في ذلك بين ان يكون واجبا عينيا او كفائيا او تخييريا ولا بين
ان يكون واجبا بالاصالة او من باب المقدمة والاصل في ذلك امور احدها انه يصدق عليه انه فقير لغة وعرفا
فيكون ظاهر استحقاق الزكوة لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وثانيها ان صرفه من الزكوة حتى
مستلزم للحرج بل التكليف بما لا يطاق وهما باطلان بالادلة الاربعة وثالثها ان اعطاء الزكوة حينئذ
عون على التقوى والاصلاح بما هو اعانة عليها الجواز لاطلاق قوله تعالى وتعاونوا ورابعها ان جواز الدفع اليه
على الكسب لغير اللائق يستلزم الجواز هنا بطريق اولى فتامل لا يقال يعارض ما ذكر العمومات الدالة على ان القادر على
التكسب لا يستحق الزكوة من النص والفتوى لانا نقول لا نسلم صلاحية هذه العمومات للمعارضة من وجوه عديدة
ومنها ان يكون العلم الذي يمنع الاشتغال به من تحصيل المؤنة واجبا بحيث يمكن تحصيل المؤنة قبله ويجوز الجمع
بين الاشتغال به وتحصيلها حالة الاشتغال المانع منه فهل يستحق الزكوة ح اذا اختار عدم العلم به وتاخير
تحصيل المؤنة حين اشتغاله بذلك العلم المانع من تحصيلها اشكال من اصالة عدم استحقاق الزكوة وصدق
القدرة على الكسب من صدق الفقير عليه عرفا ولغة فيشمله عموم ما دل على ان الفقير يستحق الزكوة خرج منه بعض
الصور ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحت العموم مندرجا تحت العموم ولا يقال يدل على خروج
البحث منه امران احدهما اطلاق فتوى الاصحاب بان القادر على التكسب يمنع من الزكوة فيشمل محل البحث
وثانيهما اطلاق الروايات الدالة على ذلك لانا نقول الامران المذكوران لا يصلحان للاخراج اما الاول فلان

الاطلاق فلم يعلم ولا نسلم شمول محل البحث فيشهد بذلك الاطلاق وجمع كثير منهم بان المشتغل بالعلم لا يمنع من الزكوة وان
كان قادرا واما الحمل على ثبوت الاجماع او الشهرة على ان القادر على التكسب حتى المفروض هنا يمنع من الزكوة واما اطلاق
الاجماع المنقول فقد يجاب عنه اولا بعدم انصرافه الى محل البحث وثانيا بوهنه بمصير المعظم على الظاهر الى ان المشتغل بالعلم لا
يمنع من الزكوة واما الثالث فلان تلك الروايات اكثرها ضعيف السند ولا جابر لها هنا والمعتبر منها سندا لا ينصرف
اطلاقه الى محل البحث كما عرفت ولان المتبادر منها عدم استحقاق من هو مشغول بالحرفة للزكوة لا كل من هو قادر عليه مع
هذا فنقول هذا الاطلاق معارض باطلاق ما دل على الفقير يستحق الزكوة فالتعارض بينهما اما من قبيل تعارض العموم
والخصوص المطلق او من قبيل تعارض العموم من وجه وعلى اى تقدير فلا ترجيح للاخير اما على التقدير الثاني فلان
ما دل على استحقاق كل فقير للزكوة من كتاب الله تعالى وهو اولى بالترجيح مع ان دلالته باللفظ الموضوع للعموم لغة ولا
كذلك ما دل على ان القادر على التكسب يمنع من الزكوة فانه يدل بالاطلاق والترجيح للاول ولو سلم التساوي واما على التقدير
الثاني فلان اعتضاد العموم المشار اليه بالشهرة على الظاهر وقد تقرر ان العام اذا اعتضد بالشهرة فلا يصلح الخاص
لتخصيصه مع ان هذا العموم معتضد بعموم ما دل على رجحان التعاون على البر والتقوى ونشر الشريعة واقامة الدين وبالادلة
وما ذكرنا يمكن المصير الى جواز اعطاء الزكوة لكل طالب علم ديني سواء كان طلبه على جهة الوجوب او الاستحباب بل قد
يدعى جواز اعطائها لكل من اشتغل بطاعة الله عز وجل بحيث لا يقدر على تحصيل المؤنة حين الاشتغال سواء كان
اشتغاله على جهة الوجوب ام الاستحباب وسواء كان ذلك علما ام غيره لعموم ما دل على ان الفقير يستحق الزكوة المؤيد
بالاعتبار وغيره من العمومات التي لا يخفى ولا معارض لها الا اطلاق ما دل على ان القادر على التكسب يمنع من الزكوة لان غاية
ما يستفاد منها ان القادر عليه حين اشتغاله بالكسب وحين عدم اشتغاله بطاعة الله تعالى يمنع من الزكوة لا مطلقا
نعم ان قلنا ان القدرة على التكسب يمنع من صدق الفقير لغة وعرفا اشكل ذلك لان يدعى بحجة القول بعدم استحقاق
كل قادر على التكسب ان كان مشغولا بطلب العلم وغيره من الطاعات التي يجب عليه ذلك بحيث يتمكن من تركه وتركها
فانه يستحق الزكوة لكن الانصاف انه يجوز القدرة على الكسب لا يمنع من صدق الفقر وكيف كان فالاحوط ان يترك اخذ الزكوة
من يقدر على الكسب مطلقا وان كان مشغولا بطلب العلم وان كان ذوق فقيه يظهر الى القول بالجواز مع الاشتغال بطاعة الله
عز وجل خصوصا اذا كان مشغولا بطلب العلم بحيث يرجى منه الوصول الى المقصد والتفوق في المشهور التحرير وغاية الاحكام
جواز دفعها الى القادر اللاهي اذا كان كسبه مستغرقا عن النفقة في الدين محتجا عليه في الاول والاخير بانه صار ولا لنفقة
في الدين اذا كان من اهله وافضل الاطلاق المذكور في نص وتحف وانه لكونه صحيح في جزم بانه انما يتم فيما اذا كان النفقة
ولا يتأتى بالنسبة اليه مطلقا وفيه نظر بل الاطلاق المذكور لا يقرب كما يستفاد من الايضاح والبيان بحصولها من الاشتغال
يمنع من لا يمنع من اخذها وان قدر على الكسب صح في جمع الفائدة بانه لا يبعد تجويز الاختلاف اشتغل على الكسب القادر

القادر معه على تحصيل المؤنة بالعلوم المندوبة مثل علم القران قراءة وتفسيرا والحديث والفقه مع فرض الاستحباب بل
مطلق العبادة مثل الحج والزيارة والصلوة والصيام مستحبا باستلزام ذلك لنشر العلوم الدينية الا انه صرح بان الاشتغال
احوط عملا بكثرة المحتاجين ووجود الاحوج وجميع ما ذكره جيد وصرح في نهاية الاحكام بان من الاشتغال تحصيل
العلم الديني لا كذلك ومنه لو تحلل الزكوة وصرح في منتهى بانه لو قدر مع طلب العلم على حرفة لا ينافيه تعينت وهو جيد ومنها
ان يكون الذي يمنع الاشتغال به من تحصيل المؤنة غير واجب لا عينا ولا كفاية يعتد كثير من العلوم وهنا الاشكال
في عدم جواز ... الثالث في نهاية الاحكام بانه لو لم يجد المكسوب حتى يحصل له الزكوة وهو جيد لا ترجح
غير قادر على الكسب بتقدير فيندرج تحت العموم الدال على استحقاق مطلق الفقير لها الرابع هل يجوز لمن كان عاجزا
في بلد الزكوة عن التكسب وقادرا عليه في بلد اخرى مع تمكنه من السير اليها بلا عسر ولا مشقة شديدة والاحوج ان
ياخذ الزكوة فلا يجب عليه ان يذهب الى ما يتمكن فيه من الكسب لتحصيل المؤنة او لا يجوز له اخذها الا في صورة
البعد عن الاول قال ولا يبعد جواز الاخذ اذا لم يكن قادرا في بلد الزكوة مع قدرته على تحصيل المؤنة في غيره فلا يجب
عليه تحصيلها هنا بل يجوز له الجلوس هنا واخذ الزكوة ولا يجب عليه اولا لا يصدق الفقر عليه ما دام في البلدة التي يعجز
عن تحصيل المؤنة فيها وثانيا بان غير قادر على تحصيل المؤنة فيها وثالثا باصالة عدم التكليف بالمسافرة الى البلد
التي يتمكن من تحصيل المؤنة فيها ورابعا بان ذلك اخذ الزكوة في البلدة التي يعجز فيها عن تحصيل المؤنة وفي المسافرة
الى البلد التي يتمكن فيها منه ضرر وهو مدفوع بعموم قوله لا ضرر ولا ضرار وخامسا بان نفى الحرج جا خصوصا
اذا كان في الجلوس عز ... وهو منتف شرعا بالادلة الاربعة وقد يناقش في جميع الوجوه التي ذكرها اما في الاول
فبالمنع من صدق الفقر على المفروض وان الفقير على ما يستفاد من كلمات الاصحاب القائلين بالقول الاول هو العاجز
عن المؤنة فعلا وقوة وما لا واكتسابا والمفروض كذلك لا يخفى سلب الصدق حقيقة ولكن العموم ما الدال
على ان الفقير يستحق الزكوة يخصصه العموم الشامل للنصوص والفتاوى الدالة على ان القادر على الاكتساب للمؤنة يمنع منها
لصدق القدرة على الاكتساب على المفروض على وجه الاطلاق وعدم القدرة عليه في بلد لا يقتضى سلب الاسم كما
صدق ليس ... الا ان لا يسلم صدق ليس بقادر عليه لان نفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم بخلاف العكس ومن الظ
ان المعتبر في استحقاق الزكوة نفى الاعم لا الاخص فظهر ان الكلام العاجز في مكانه عن تحصيل المؤنة مستحقا ان كان قادرا
ان قدر على تحصيلها الصدق نفى الاخص واللازم خط بالضرورة لا يرتقى يلزم هذا انه لا يستحق الزكوة اذ ما من احد
الا ويحتمل قدرته على تحصيل المؤنة في بلد اخرى عن سائر البلاد ومع ذلك لا يحصل القطع بعدم القدرة التي هو
شرط الاستحقاق فلا ... لا يلزم من ذلك انه لا يعلم العاجز عن الاكتساب بل انه عاجز مطلقا ... لكن
مع الاحتمال الغير قادح لان مراعاته مستلزمة للحرج العظيم بل التكليف بما لا يطاق لتوقفه على تتبع جميع البلاد

بالنسبة الى جميع الاحوال او لم يكن من الحالات القطعية العقلية فلا ريب في انه من الحالات العادية ومع هذا فالسيرة تقتضي
عدم لزوم من يعلم هذا الاحتمال واما في الثاني فعدم جواز [illegible] وفي الحكم كما في الاستحقاق بل هو عدم القدرة
مطلقا كما بينا واما في الثالث فيمنعه اصالة عدم استحقاقه واصالة بقاء التكليف واشتغال الذمة وعدم
الاشتغال اليوم ان احد الامور [illegible] للنفس واما في الرابع فالمنع من صدق العرض [illegible] ولكنه ما نحن فيه اخذ
لما يستلزم [illegible] العاجز مطلقا والاحوط منه واما في الخامس فالمنع من استلزام ترك الاخذ وترجيح المسافرة
الحرج مع ان محل البحث صورة عدم الحرج فاذن الاحتمال الثاني هو الاجود مع انه احوط للدافع والآخذ واذا كانت المسافرة من
البلدة التي يتمكن فيها من تحصيل المؤنة مستلزمة للحرج او العسر [illegible] عادة او لترك تعلم العلم الديني والتفقه
في الدين او لضرر الناس الذين ينتفعون منه دينا او دنيا او لترك الطاعات الواجبة عليه او المستحبة المحثوث عليها
فالظاهر جواز اخذها وان شك العاجز في بلدة في تمكنه في اخرى معينة [illegible] او لا ففيه اشكال من ان شرط الاستحقاق
هو عدم القدرة على الكسب مطلقا ولو في بلدة اخرى وهو مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ولا
عدم الاستحقاق [illegible] على الكسب [illegible] فيبقى [illegible] والاصل عدم القدرة
وان اطلاق [illegible] الدال على عدم استحقاق القادر على الكسب [illegible] على عدم قدرته عليه مطلقا ولو
[illegible] الزكوة اذ لحصل الشك في القدرة بعد العلم [illegible] اذ لحصل الشك [illegible] او بعد العلم
تحققها كان [illegible] عملا بالاستصحاب كذا الكلام فيما اذا حصل الشك في القدرة على التكسب في البلدة التي هو فيها
وهل الظن هنا يقوم مقام العلم او لا بل يقوم مقام الشك فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني للاصل وفقد الدليل
على الاول والعمومات من الكتاب والسنة المانعة من [illegible] على الكسب [illegible] البلاد من غير تعيين في
جواز الاخذ لما تقدم اليه الاشارة الخامس صرح في نهاية الاحكام بانه اذا كان الفقير من اهل البيوتات الذين
لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن كان له ان يأخذ الزكوة واشار الى وجهه [illegible] لانا قد بينا ان العاجز عن التكسب بحرفة
تليق بحاله كالعاجز عن الحرفة التي لا تليق بحاله [illegible] باصل الحرفة [illegible] لا يليق بمطلق الحرفة وما ذكره جيد السادس
صرح في نهاية الاحكام ايضا بانه لو اشتغل بنوافل العبادات وكان الكسب يمنعه منها ومن استغراق الوقت بها لم يحل له
الصدقة [illegible] ان التكسب وقطع الطمع عما في ايدي الناس [illegible] من الاشتغال بالنوافل مع الطمع وما ذكره [illegible] لكنه
احوط السابع صرح في نهاية الاحكام ايضا بانه لو [illegible] الصحيح الجلد [illegible] اعطي منها [illegible] اذا لم يعلم كذبه
[illegible] اولا بانه اعطى الرجلين ولم يحلفهما وثانيا بان الاصل في المسلم العدالة والصدق وثالثا ان الفقر من الامور
[illegible] فيما يظهر [illegible] لصاحبه [illegible] الاحيان [illegible] اليقين بل الظن وهو حاصل من قوله وفي جميع ما ذكره من الوجوه
نظر ولكن ما افتى به صحيح ثم صرح بانه لو ادعى ان له عائلة لا يكفيهم كسبه قبل قوله ايضا من غير يمين وان امكن اقامة البينة

البينة عليه وهو جيد ايضا ثم صرح بانه لو كان له مال وادعى تلفه بسبب خفي او ظاهر قبل وان كان الاصل بقاءه
لاصالة صدق المسلم منهل اذا كانت له ضيعة يستغلها فله صور احداها ان تكون نماؤها وغلتها تكفيه لمؤنة
ومؤنة عياله كاملة بلا ربح لا يجوز له اخذ الزكوة من سهم الفقراء والمساكين ولا اشكال كما صرح به في الغنية [illegible] ونهاية الاحكام
والمنتهى وكره واللمعة والروضة والمدارك والذخيرة وهو ظاهر النافع والارشاد والتبصرة والايضاح [illegible] وغيرها بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه وثانيها ان لا يكون اصل الضيعة ونماؤها كافيين بالمؤنتين ولا ريب انه لا يمنع من الزكوة بل يحل له الاخذ من
الفقير بل صرح به الكتب المتقدمة المصرحة بالمنع من الاخذ في الصورة الاولى وهو ظاهر الكتب المتقدمة المانعة من الاخذ
فيها بل الظاهر انه مما عليه المعظم بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وثالثها ان لا يكون ربح الضيعة ونماؤها كافيين بالمؤنتين
حولا كاملا ولكن ثمنها [illegible] انضمامه الى الربح يكفي حولا كما اذا كان الربح خمسين دينارا والمؤنتان مائة دينار
وثمنها مائة دينار او سبعين دينارا ولا ريب [illegible] سهم الفقراء من الزكوة فلا تكليف بالانفاق من الاصل بل [illegible] ولا يستحقها
ح ويمنع منها ما دام مالكا للضيعة المفروضة اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يستحق الزكوة ح ويجوز دفعها
اليه وهو للتذكرة ونهاية الاحكام والمدارك والذخيرة والكفاية وغيرها بل صرح في [illegible] بانه المشهور بل صرح في مجمع الفائدة بانه
مذهب الاصحاب وكذا صرح [illegible] الاصحاب كالشيخ والمص في [illegible] والعلامة وغيرهم بجواز تناول الزكوة لمن كان
له مال يتعيش به او ضيعة يستغلها اذا كانت بحيث يعجز عن استنماء الكفاية ومقتضاه ان من كان كذلك فقيرا وان كان
بحيث لو انفق راس المال لكفاه وثانيهما انه لا يستحق الزكوة ولا يجوز [illegible] منها [illegible] وهو للروضة ومجمع الفائدة وظاهر
ان الغني يحصل بالقدرة على المؤنتين [illegible] ان المفروض قادر عليها [illegible] وجوه منها ما تمسك به في المدارك
والذخيرة وغيرهما [illegible] لا يتحقق الخروج [illegible] ما لم يحصل الكفاية [illegible] عن حد الفقر عرفا وفيه نظر ومنها ما احتج
به في كره من ان منع المفروض من الزكوة وتكليفه بالانفاق من راس المال [illegible] الضيعة ضرر عليه وهو منفي شرعا ومنها
ما استند اليه في المدارك والذخيرة والرياض من خبر معوية بن وهب الذي وصفوه بالصحيح قال سألت ابا عبد الله عن
الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها [illegible] الكسب [illegible] ولا يأخذ الزكوة قال
[illegible] الى ربحها [illegible] وسعة للناس عيالهم [illegible] البقية من الزكوة ويصرف هذه لا ينفقها الا
[illegible] هذه الرواية مختصة بمحل البحث فلا يمكن الاستناد اليها الا انا نقول هذا الايراد مندفع بما نبه عليه في [illegible]
بقوله الظاهر ان خصوصية مقدار الثلثمائة والاربعمائة غير معتبرة اذ الظاهر عدم القائل بالفصل [illegible]
التقريب المذكور وعدم الاختلاف في صدق الغنى والفقر بين الامور المذكورة ومنها ما عول عليه في الكتب الثلثة
ايضا من خبر سماعة الذي وصفوه بالموثقية قال سألت ابا عبد الله عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في

طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلته تكفيهم فلا وصرح في خبر بان خصوصية
الدار غير معتبرة لما اشرنا اليه وقد عمل بمضمون الرواية المحقق في التذكرة ايضا ومنها ما استدل به في المدارك
ومن خبر هرون بن حمزة والذي وصفه فيه بالموثقية وفي خبره بالقوة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا
تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال
فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه
من عياله ومنها ما اعتمد في المدارك ايضا من خبر ابي بصير الذي وصف في الذخيرة بالضعف قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به
عياله ويفضل قال قلت نعم كم يفضل قلت لا ادري قلت ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت قال يأخذ
الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على
عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس
وصرح في خبره بانه على تقدير الفاضل عن القوت نصف القوت لا يصدق على مستعاده ذلك الزمان فتكون الكسوة
وسائر الحوائج الضرورية مقدرة وفي ذلك هذا المقدار الازمنة مختلفة في هذا الباب ومنها ما تمسك به في خبره قوله
ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه الكليني عن ابراهيم بن هاشم في الحسن عن اسماعيل بن عبد العزيز وهو موثق ولا
ممدوح عن ابيه وهو مجهول قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق
يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن
صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين
الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان
آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه
او جمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ففي قوله او جمله وهو معيشته وهو
قوته دلالة اما على المطلوب ولا يخفى ان وجوه منها ان عدم الاحتياط وقد يجاب عنها اولا بالمعارضة بالمثل في بعض
الصور فتأمل وثانيا بعدم صلاحيتها للمعارضة لادلة القول الاول لا لما يحققه منها قول مولانا الصادق عليه السلام في خبر يونس
بن عمار يحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وقد يجاب عنه اولا بضعف السند
لا يقال هو منجبر باطلاق المعظم في تفسير الغنى المانع من الاستحقاق للزكوة بانه القدرة على قوت السنة لانا نقول لا
نسلم صلاحية ما ذكر للجبر للمنع من شمول محل النزاع لندرته سلمنا اعتبار الرواية سندا لكن يجب تقييد اطلاقها
بالاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول الا ان يدعى ان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه اذ ليس

اذ ليس في الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول بان راس المال يكفي لمؤنة السنة بل غايته ولا الهما عليه بالاطلاق كما
لا يخفى وح يجب ترجيح اطلاق هذه الرواية بالاطلاق نظرا ما اولا فلمنع من كون التعارض المذكور من قبيل تعارض
العمومين من وجه بل الظاهر ان الاخبار الدالة على القول الاول اخص من هذه الرواية لان الظاهر منها صورة كون راس
المال كافيا بمؤنة السنة لكونه الغالب بملاحظة سياق تلك الاخبار كما لا يخفى واما ثانيا فلان من وجوه الترجيح مع تلك الاخبار
من كثرة العدد واعتبار السند والاعتضاد ببعض القواعد المعتبرة وبفتوى جماعة من محققي الاصحاب بل نقل الخلاف عنه
ثم وكيف كان فالمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان القول الاول هو الاقرب وينبغي التنبيه على امور الاول
في السرائر والمنتهى والتحرير بانه لو كان له دار غلة تكفيه غلتها بمؤنته ومؤنة عياله لم تحل عليه الزكوة ولو لم يكفه جاز
له تناولها واحتج عليه في الاول اولا بانه مع الاكتفاء غني وبدونه محتاج وثانيا برواية سماعة السابقة ومقتضاها كما
بين الاستحقاق اذا كان ثمن الاصل كافيا دون النماء وهو الاقرب فحكم هذه الدار حكم الضيعة في التفصيل المتقدم
وكذلك العقار الذي له اجرة فاذا كانت الاجرة تكفيه حرمت عليه كما صرح به في التحرير والمنتهى الا انه ولا يعتبر كفاية
الاصل هنا ايضا بل راس مال التجارة والالة الصناعة والحرفة كل ذلك صرح به ان كان يحصل بكفاية المؤنتين حلال حرمت
عليه والا حلت له وان كان ثمن الاصل يكفي بما يزيد عليه ما يعيش به سنتين كثيرة على اشكال في هذا ولا فرق
فيما ذكر بين الضيعة والبستان والخان والدكان والحيوان والغلمان والحمام وراس المال وغيره فان لا يبيعه عليه
في المعتبر والمنتهى والتحرير وكره ونهاية الاحكام انه لو ملك نصابا زكويا او اكثر لا يتم به الكفاية جاز ان يعطى من مؤنته
مؤنة عياله حلت له ويحتج عليه فيما عدا التحرير ولا بانه محتاج وثانيا انه لو اسم الفقير وثالثا بان ما معه لو كان غنيا يكفي
حلت له الصدقة ولو كان غنيا بالنصاب لكان غنيا بعينه وما ذكر من الحكم جيد وصرح في كره بانه لو ملك من العروض
او الحبوب والعقار ما لا يتحصل به الكفاية لم يكن غنيا وان كان ملك نصابا وهو جيد ان لم تكن الكفاية حاصلة بما
تملكه الثاني صرح في الجملة المذكورة بانه لو كان له مال يعد للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة اعتبر فيه الكفاية
له ولعياله حولا كما حكي عن ابن الجنيد ويحتج عليه بان مثل ذلك يسمى فقيرا بالعادة ثم صرح فيها بانه مع عدم
الكفاية يجوز اخذ الزكوة له ولا يبطل اعطائه انفاق ما معه من المال المذكور ويحتج عليه فيما عدا التحرير بما روي من
جواز اعطاء صاحب الثلثمائة والسبعمائة مع التكسب القاصر وهو [illegible] اولا وجميع ما ذكر من الاحكام جيد الرابع
صرح في نهاية الاحكام بانه لو كان له مال غائب يعتمد على الانفاق منه جاز له تناول الزكوة ثم صرح بانه لو تمكن هذا من
الاقتراض والرهن على الغائب فهل يسقط عنه [illegible] الاولى المنع من الاخذ ثم صرح بانه لا فرق بين ان يكون الغائب على مسافة القصر
اولا وجميع ما ذكره جيد حيث يكون الاقتراض سهلا فلا حرج فيه بل الاحتياج فهو [illegible] ولو كان في الاقتراض حرج
عليه او مشقة شديدة لا يعتاد هو مثله فالظاهر جواز الاخذ ثم صرح بانه لو كان له دين مؤجل فالحكم فيه كالغائب والحق عندي

ان يوفي الدين انا اذا لم يكن له ما يؤدي دينه او ما وجب عليه من نذر او شبهها او كفارة استحق الزكوة وان كان له ما
لسائر ما يحتاج اليه وقد نبه على هذا في موضع اخر من نهاية الاحكام فيما ذكره الدين وسائر الحقوق الواجبة والمؤنة
ولذا استثناها جماعة من الاصحاب من الارباح التي يجب فيها الخمس بناء على ان في اشتراط وجوب الخمس في الارباح اخراج
المؤنة ولا فرق في الدين الحال بين الذي يطالبه صاحبه في الحال والذي يرضى صاحبه بتاخيره الى مدة معينة
وهل يلحق الدين المؤجل الذي يزيد اجله على سنة بالحال فلو لم يكن عنده ما يحتاج لادائه استحق الزكوة وان كان عنده
جميع ما يحتاج اليه غيره فلعل الاقرب الثاني **منهل** اذا كان مكتسبا بصنعة او تجارة ولكنه لا يفي ربح كسبه تمام
مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة بل يكفي بعضها كستة اشهر فيجوز دفع الزكوة اليه واخذها كما صرح به في ... والسرائر
والارشاد وكره والمدارك وخيره والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه ادعى في التذكرة الاجماع
عليه قائلا لو قصر التكسب عن كفايته ومؤنة عياله جاز ان ياخذ الزكوة اجماعا وبعضه ... لا اعلم في ذلك
خلافا بين الاصحاب وفي موضع من كره انه موضع وفاق بين العلماء وثانيا في الرياض لا خلاف فيه على الظاهر المصرح
به في كلام جماعة ومنها ما تمسك به في خيرة والرياض من صدق الفقير عرفا وعادة ومنها ما نبه عليه في خيرة بقوله
ويدل عليه بعض الاخبار الدالة عليه والجملة لا اشكال فيما ذكر ولا خلاف فيه على الظاهر ثم اختلف الاصحاب في تقدير
الماخوذة على قولين احدهما انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى وياخذ ما يغنيه ويزيد على غناه كما في خيرة
... لبعض الشرايع والمنتهى ولف وكره والتحرير وعد ونهاية الاحكام والايضاح والروضة والمدارك
وخيره والرياض وربما يستفاد من الانتصار ... والغنية وسم ... والمعتبر فهو موضع من البيان وصرح في الايضاح
بانه المشهور ونقل المدارك وخيره وكره العرفان انه مذهب الاكثر واستظهره في الرياض وثانيهما انه لا يجوز ان يعطى
اليه ان ياخذ ما يزيد على كفايته فلا يعطى ولا ياخذ الا التتمة وهو المحكي في ... وكره والتحرير وس عن بعض
في الروضة انه استحسنه الشهيد في البيان ومال الى اطلاق اللمعة وبانه تردد في س للاولين وجوه منها اصالة
جواز اعطاء ما يزيد على غناه في بعض الصور ... ويلحق الباقي بعدم القائل بالفصل فيها فتنبه واشار الى
ما ذكر في الرياض ومنها ما تمسك به في المدارك من اطلاق الامر ونبه عليه في خيرة بقوله لاطلاق الادلة وفي الا
يضاح بقوله لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وثانيها وجه الاستدلال الا ان جهة التسوية كون الاية تبيان
للمصرف والاصل فيها ان المقصود غناء الفقير وهو لا يتقيد وتقييدها بالكل او ركان اولى والمقصود وصورة المكاتبين
والغارمين اذا دمال الكتابة والدين وهو لا يحتمل الزيادة والنقصان ومنها ما تمسك به في المدارك وخيره ...
سعد بن غزوان عن ابي عبد الله قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه
وهذه الرواية شاملة لمحل البحث لعمومها الناشي من ترك الاستفصال بل هو اغلب افراد هذا العام وقد وصفها

في الاول بالصحة وكذا في الثاني قائلا الاقرب انه لا يتقدر بقدر كما هو قول الاكثر لاطلاق الادلة وما رواه الشيخ
عن سعيد بن غزوان في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابراهيم ومنها ما رواه ما تمسك به في ... من خبر زياد بن مروان
عن ابي الحسن موسى قال اعطه الف درهم ومنها ما تمسك به في خيرة ايضا قائلا ولما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح
عن زياد بن مروان ومنها ما تمسك به في المدارك وخيره ايضا من خبر عمار الذي وصفاه بالموثقية عن ابي عبد الله انه
سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر اذا اعطيته فاغنه ومنها احتج به في خيرة من خبر اسحق بن عمار الذي
في المدارك بالموثقية عن ابي الحسن موسى قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قال
مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه ومنها ما عول عليه في خيرة من خبر اخر لاسحق بن عمار وصفه بالضعف قال قلت لابي
عبد الله اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه
ومنها ما استند اليه في نهاية الاحكام فقال ولانه يجوز ان ياخذ ما يزيد على تتمة المؤنة سنة حولا دفعة لعموم قوله في خبر الصدقة
ما ... الاخبار المذكورة غير شاملة لما نبه عليه في البيان على ما حكاه ... الحديث من الا
الصدقة محمول على غير المكتسب لما نقول محتملا الذي ذكره تخصيص العام فيحتاج الى دليل يصلح له وهو غير معلوم ولا
ارتكابه وان كان في نفسه ممكنا وقد صرح بما ذكره في المدارك وخيره على ان هذا التخصيص تنزيل للعام او المطلق
على الفرد النادر وهو في غاية البعد للاخرين وجوه ايضا منها ان عدم الزائد عن التتمة احوط فيجب تحصيلا للبراءة
اليقينية من الاشتغال الثابت يقينا مضافا الى اصالة عدم تملكه ويجاب عما ذكر اولا بمعارضة بالاصل المتقدم اليه
الاشارة وهو اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا تخفى وثانيا بان العمومات المتقدم اليها الاشارة اولى بالترجيح فلا
تصلح لمعارضتها ومنها ما نبه عليه في لف قائلا احتج المخالف بانه مستغن فلا يستحق شيئا اما المقدمة الاولى فلانه
... على تقدير الكفاية بالمدفوع اليه واما الثانية فظاهرة ثم اجاب عنه بقوله الاستغناء انما يكون بعد الدفع
ونحن نمنع حرمة الاعطاء ومنها ما نبه عليه في الايضاح بقوله وقال بعض الاصحاب لا يجوز لان الزكوة شرعت لدفع
حاجة الفقير وعدم دفع الزائد عن كفايته اليه مطلقا ولو كان ... فالتالي باطل جدا وقد نبه في الايضاح
على ما ذكرنا ... بعد الاشارة الى الوجه المذكور وهو معارض بغيره ... ومنها ما نبه عليه في
الايضاح قائلا بعد ما حكينا عنه سابقا ولرواية زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله انه قال
ان الله تعالى جعل للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم فلما عدم استحقاقهم الزائد
باكتفائهم بالاقل ويجاب عما ذكر اولا ... ولا اشعار المدعى بوجه من الوجوه بل ربما كان دالا على القول الاول ويؤيده ما
ذكرناه ما نبه عليه في المدارك قائلا بعد الاشارة الى دليل القول الاول ويؤيده ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال ... فقلت

لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني
رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة
قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر
في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق
ويحج وصرح في خبره بكون هذه الرواية من ادلة القول الاول وثانيا بما نبه عليه في الاصباح بقوله بعد نقل الخبر
المذكور وهو معارض بغيره من الاخبار التي اصح سندا وثالثا بعدم صلاحيته لمعارضة ادلة القول الاول لان صح سنده و
ولا اشعر على المدعى ومنها مفهوم قوله في خبر سماعة بن مهران الذي وصف في المدارك وغيره والرياض وما اخذ البقية
من الزكوة ويجاب عنه اولا بما نبه عليه في المدارك وغيره والرياض من انه غير صريح في المنع من الزائد ولا واضح الدلالة
عليه مع اختصاصه بمن كان له مال يتجر به وعجز عن استفناء الكفاية دون ذي الكسب القاصر الذي هو مفروض المسئلة
فتو وثانيا بعدم صلاحيته لمعارضة ادلة القول الاول كما نبه عليه في الرياض فهو المعتمد الا ان القول الثاني احوط
كما نبه عليه في الرياض فتلك الاحوط ترك الزيادة خروجا عن الشبهة فتوى ورواية لقوة احتمال ظهورها ودلالة
وان لم يكن صريحة وينبغي التنبيه على امور الاول نبه في المدارك على ان الظاهر من المتن اختصاص الخلاف بذي
الكسب القاصر فتدبر واعلم ان ظاهر عبارة المتن وغيره يقتضي دخل الخلاف والكسب القاصر وربما يظهر من كلام العلامة
في موضع من المنتهى تحقق الخلاف في غيره ايضا فانه قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ
الزكوة لانه محتاج وقيل لا يأخذ لانه غني تمام مؤنته حولا وليس بالوجه مع انه قال في موضع اخر يجوز له ان
يعطي الفقير ما يغنيه ويزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وصرح في غيره بان ظاهر جماعة دخل الخلاف في الكسب
القاصر ثم اشار الى ما ذكره في الموضعين من المنتهى الاقرب عندي انه يجوز دفع الزكوة الى من يفضل بها عن مؤنته
بعض السنة دون بعض بحيث يغنيه ويزيد على غناه سواء كان مكتسبا ام لا وقد صرح بما ذكره في التحرير والمنتهى
ونهاية الاحكام وجمع الفائدة بل الظاهر انه مذهب معظمهم ثم ما تقدم اليه الاشارة الثاني اذا دفع الى الفقير
من الزكوة ما يكفيه لمؤنة بعض السنة جاز ان تدفع اليه وثانيا وثالثا وهكذا اما يزيد على غناه واذا حصل
بالدفع اليه الغنى فلا يجوز الدفع اليه بعد الغنى ولا فرق في جميع ما ذكر بين زكوة المال وزكوة البدن الثالث
اذا لم يكن عنده ضيعة ولا صنعة ولا شيء من المال وكان عاجزا عن تحصيل مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز دفع الزكوة
دفعة واحدة بقدر ما يغنيه بل ويزيد على غناه بكثير فلا حد لاكثر ما يعطى الفقير من الزكوة سواء كان زكوة المال
والفطرة وقد صرح بما ذكره في الغنية والانتصار والنهاية والغنية وسم ويع وعد والارشاد والبيان والتبصرة
التحرير وفع والمدارك والكفاية والرياض وغيرها ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه الى ان اوهمت عبارة

الصدوق في علل الشرائع المخالفة ومنها دعوى الاجماع عليه في صريح الغنية وظ الانتصار والمنتهى والمدارك ومنها العمومات
والكتاب والسنة وقد تقدم اليها الاشارة لا يقال يعارض ما ذكر خبر بشر بن بشار المروي في العلل قال قلت للرجل
يعني ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي يعطي الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر
لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله لانا نقول هذا الخبر لا يصلح لمعارضة تلك الوجوه لوجوه عديدة
لا يخفى الرابع هل يشترط في استحقاق الزكوة عدم التمكن من تحصيل المؤنة بكسب لائق ونحوه عقلا وعادة او يكفي فيه استلزام
تحصيلها الحرج والمشقة الشديدة عادة الاقرب الثاني وصرح في يع والارشاد وير والاحكام وق والمدارك بان الفقير والمسكين
المستحقين للزكوة من يقصر ماله عن مؤنة له ولعياله وصرح في س واللمعة وكنز العرفان وفقه والروضة وغيرها بان الذي
لا يملك المؤنتين فقير ومسكين ومقتضى ما ذكر عدم اشتراط العجز عن تحصيل المؤنتين في الفقر والمسكنة والا
ستحقاق بل الشرط فقدهما الثاني فيقيد اطلاق الكتب المذكورة بصورة العجز مطلقا ولو باعتبار الحرج والمشقة
وعن تحصيل المؤنتين لما دل من النص والفتوى على ان القادر على تحصيل المؤنة لم يعط وقد تقدم اليه الاشارة فعلى اشتراط
العجز مطلقا هو المعتمد بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وان اوهمت الكتب المذكورة خلافه الخامس هل يشترط في الاستحقاق
العجز عن تحصيل قوت السنة فعلا وقوة بل يكفي نحو الحرفة والصنعة او العجز عن تحصيل سائر ما يحتاج اليه من الملبوس و
والخادم ونحوه تكررا ولا بل يعتبر العجز عن المؤنة التي هي اعم من القوت بما يظهر من الاول ان الشهيد وزبدة البيان لتصريحهما
بان الفقراء والمساكين هم الذين لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم وكذا يستفاد هذا من نهاية الاحكام لقوله
الغنى هو ان يكون مالكا لقوت سنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير فوق ملكته فلا يحرم ويظهر الثاني من
والارشاد والتحرير وعد وير والاحكام وس واللمعة وقح وكنز العرفان وفقه والمدارك والرياض ونسبه الى
جمهور الاصحاب قائلا الفقير من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله اللازمين له ونسبته الى جمهور الاصحاب لاجماعهم على
نادر وربما يظهر مما ذكر من المنسبة من المدارك وغيره من المعتمد عندي هذا القول الذي صرح به المعظم وربما يظهر من
المنتهى دعوى المصير اليه ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه لا احد من الاصحاب نقل خلافا في هذا والاختلاف
في التعبير لا يستلزم الاختلاف في المذهب فلذا لم يصرح في الاول شارح كالاول وما اشار اليه في الرياض من الخلاف
لا نزيد به الخلاف في هذا المقام ومنها اصالة بقاء الاستحقاق بعد وجود القوت في بعض الصور ويلحق به الباقي
بظهور عدم القائل بالفرق بينهما ومنها ان المالك لقوت السنة اذا لم يكن عنده سائر ما يحتاج اليه يكون فقيرا
لغة حقيقة وعرفا والاصل في كل ذلك الاستحقاق فيحوزه لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ومنها خبر سماعة
الذي وصف في جمع الفائدة وغيره بالرياض بالموثقية قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار
والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله

ولوازمهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلته تكفيه فلا وصحيحة ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها
الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها وثانيا موثقة اخرى لسماعة قال يحل الزكوة
لصاحب السبعمائة ويحرم على صاحب خمسين درهم فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير
فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو
يصيب منها ما يكفيه وثالثا الاخبار الدالة على المنع عن عدم المداراة والخادم هما العبيد والدابة ودار تحتاج معهما
وهب الذي وصفه بالصحة في المدارك وخبره قال سألنا ابا عبد الله عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة
درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكلها ولا يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها
نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وخامسا رواية زرارة ومحمد بن مسلم
المتقدمة لا يعارض ما ذكر جملة من الاخبار احدها خبر يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكوة
على من كان عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وثانيها المروي عن العلاء وعبد عن السائل وعنده
يوم العيد ان يسئلها ان اعطى شيئا وقبلها يسئل تحليلها ان يقبله قال يأخذه وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة
من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وثالثها خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل له ثمانمائة درهم
وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال له يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل
قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري فقال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان
كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة تلك الاخبار من وجوه عديدة لا تخفى
السادس يشترط في الفقر العجز عن مؤنة سنة فلو قدر على مؤنة اكثرها حاز كاحد عشر شهرا ولم يقدر على مؤنة
الباقي كان فقيرا تحل له الزكوة ولو قدر على مؤنة السنة وعجز عن مؤنة ما عداها ولو يوما كان غنيا يحرم عليه وقد
علق ذلك في ... وفي الارشاد والتحرير وعد والتبصرة ونهاية الاحكام وشرح اللمعة وكنز العرفان والروضة
وزبدة البيان ومجمع الفائدة والمدارك والرياض وصرح في مجمع الفائدة بانه المشهور بين العلماء هو لهم وهاهنا
ظهور الاتفاق على ذلك وان حكى عن المبسوط انه قال الغنى الذي يحرم عليه الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون
قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه على كفاية الدوام فان كان مكتفيا بصنعته وكانت صنعته يرد عليه كفايته وكفاية
من يلزمه نفقته فقد حرمت وان كانت لا يرد عليه حلت له ذلك وذلك لما صرح به في الفاضلين تأول والظاهر ان مراده با
لدوام هنا مؤنة السنة ولكن استبعد هذا في المنتهى قائلا لا نعلم الاشارة وهو بعيد ولعل المراد به ان يكون له ما
يحصل به الكفاية عادة من صنعة او ضيعة او مال يتجر به او نحو ذلك وفيما ذكره نظر ويحتج الى عمومه رواية يونس

يونس والمروي وقد تقدم اليها الاشارة والمعتبر في السنة هو السنة حقيقة وعرفا ولعله ومع الشك في الصدق
ينبغي العمل بالاحتياط اذ مع عدم العلم ببراءة الذمة السابع لها اشكال في تحقق الموجب للاستحقاق بالعجز عن مؤنة
نفسه ومؤنة عياله معا لا في تحقق الغنى المانع من الاستحقاق بالقدرة على المؤنتين معا حولا ولذا اقتصر على احد
المؤنتين حولا ومن الاول يظهر ان يشترط في الغنى القدرة على المؤنتين ويتحقق الفقر بالعجز عن كل واحد
منهما ولا يظهر الاول من المنتهى والنهاية والخلاف ومن الارشاد واللمعة وعد ونهاية الاحكام والتبصرة والايضاح
وشرح اللمعة وكنز العرفان والروضة وزبدة البيان والمدارك والرياض ومما يظهر من ... وقد ادعى اصحابنا وجوه منها
ظهور الاتفاق على ذلك وهو عبارة التحرير المخالفة وعدم الخلاف ومنها ظهور الخلاف في دعوى الاجماع
على ذلك ومنها صدق الفقر حقيقة مع العجز عن احدى المؤنتين فيندرج العاجز عنها تحت العمومات الدالة على
استحقاق الفقير ... ثم انما الصدقات ... ومنها جملة من الاخبار المتقدمة الثامن المراد بالعيال من يجب الانفاق
عليهم كالوالدين والاولاد والزوجة والمملوك ولا يبعد ان يكون يطلق عليه الاسم حقيقة يظهر الاول من المبسوط ويه
وافقه الايضاح وكنز العرفان والروضة وزبدة البيان والرياض لتقييدهم العيال بالواجب نفقته عليه والثاني اللازم
عليه كفايته ويظهر الثاني من اطلاق النهاية والخلاف ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة وعد وشرح
اللمعة وكنز العرفان وعمدة المدارك ومما يظهر من الخلاف دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر
اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة وصدق الفقر في بعض صور العجز عن مؤنة العيال الذين لا يجب الانفاق عليهم
عرفا فاستلزام عدم اعتبار مؤنة من لا يجب الانفاق عليه الضرر والحرج في كثير من الصور كما لو كان العيلولة
الفرض وعدم ... وحينئذ فهم وجوب الانفاق بحيث يشملها
ذكر وكيف كان فالاقرب هو الاحتمال الثاني ولكن مراعاة الاحتياط مهما امكن اولى وقيل في الايضاح العيال
بالفقر وهو ضعيف فاذا انفق على عياله الذين يعتبر مؤنتهم عنه تبرعا او من الحقوق الواجبة او المندوبة
سقط اعتبار مؤنتهم فيصير غنيا بمجرد قدرته على مؤنة نفسه ولا يبقى على فقره بعجزه عن الانفاق عليهم
الاقرب الاخير لاطلاق النص والفتوى التاسع في تفسير المؤنة هو المرجع اللغة ولذا لم يتعرض الاصحاب هنا لتفسيرها
وتحديدها وضبط افرادها لكن عد جماعة منهم في كتاب الخمس من المؤنة المستثناة من الارباح ما يليق بحاله من العبد
او الصلوة ومما يصرف في ضيافة الضيوف والحج المندوب والزيارات واسفار الطاعات وما يحتاج اليه في
التزويج واثمان الجواري التي يشتريها للخدمة او التسري واثمان الدواب التي يحتاج اليها وما يؤدي به الدين
والحقوق اللازمة بنذر وكفارة وشبهها هنا وما يأخذه الظالم قهرا او ما يصانع به الظالم وهو جيد لما
سياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى وعلى هذا فيلزم ان يستحق الزكوة من لا يقدر على جميع المذكورات او بعضها لا

بلا قوة الظهور ان المؤنة لها معنى واحد وهنا اشكال انما يستثنى من الارباح واعتبار كونه مؤنة يجب ان يكون عدم القدرة
عليه موجبا لاستحقاق الزكوة ويمكن دعوى اجماع القائلين بان المراد من الفقر المسوغ للزكوة من لا يملك مؤنة السنة
والقائلين بان يستثنى من الارباح التي يجب فيها الخمس مؤنة السنة على ذلك ومع هذا فقد يدعى صدق الفقر
على من يقدر على بعض المذكورات بل على كل المحتاج عرفا فمؤنة السنة عبارة عن كل ما يحتاج اليه الانسان في
السنة من المأكول والمشروب والملبوس والمسكن وادوية الامراض وما تقدم عليه الاشارة ونحو ذلك وهو امر انما يختلف
بالنسبة الى الاشخاص والاوقات والاحوال فلا يعتبر الاقتصار على قدر الضرورة وما يسد به الرمق ويبقى
الحيوان من المأكول والملبوس ونحو ذلك ولا يكون الاحتياج عليه شديدا نعم يعتبر الاقتصار بحسب حاله في الشرائط
والصفة فلا يجوز الاسراف ولا التقتير كما نبه عليه في نهاية الاحكام والروضة وهل يعتبر في مؤنة العيال بالسنة الى جميع ما
يحتاجون اليه او النفقة التي يجب دفعها اليهم شرعا او جميع ما يلزمه الدفع اليهم عادة وان لم يجب احتمالات اقواها
الاخير ولكن مراعاة الاحتياط مهما امكن اولى لعاشر لا يشترط في استحقاق الزكوة كونه زمنا ولا كونه متعففا عن السؤال
لاطلاق النصوص وكثير من الفتاوى وتصريح بعضها كالمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وس وك ولانه لو كان ذلك
شرطا لاشتهر واتى لاقتضاء العلوم من الشرع خلافه فرقا لما تقدم مثلا اما الملازمة فظاهرة ولانه لو كان ذلك شرطا
للزم تعطيل الزكوة غالبا والحرج في حفظه وكلاهما خلاف الاصل   يعطى الزكوة لمن يملك دارا يسكنها
وخادما يخدمه بحيث يكون عاجزا عن تحصيل ما عداهما من سائر المؤن او بعضها فليس تملك الامرين مانعا من الاستحقاق
وموجبا للغنى والخروج عن الفقر وقد صرح بذلك في ف ئ د ير والمهذب والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والتبصرة
وكره ونهاية الاحكام وعقد الجامع ون والمه وس وضه ولك ومجمع الفائدة وغيرها من الرياض ولهم وجوه منها
تصريح كره بانه لا اعلم فيه خلافا ويعضده ما استظهره الرياض نفي الخلاف فيه ومنها ما احتج به في كره قائلا لمساس
الحاجة الى هذه الاشياء وعدم الخروج بها عن حد الفقر الى الغنى وبنية على ما ذكره في غيره ايضا ومنها ما عول عليه في
المنتهى ونهاية الاحكام من ان الدار والخادم من الاشياء التي لا غنى للانسان عنها فلا يكون مانعا من تناول الزكوة ومنها ما عول
في الحسن خبر عمر بن اذينة الذي وصف بالصحة من غير واحد من الفقهاء عن غير واحد عنهما انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم
او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ومنها خبر علي بن جعفر الذي وصف في الرياض بالصحة
عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد ليس يعدها مالا ومنها ما استدل به في غير من خبر
سماعة الذي وصف في الرياض بالصحة عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار كمجمع الفائدة والمدارك
والرياض بالموثقية قال سألته يا ابا عبد الله عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم شيئا ومنها خبر عبد العزيز
قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما

نا يدين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه قال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح
ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين
الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان امره ببيع داره
وهي عزه ومسقط راسه او يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه وهو معيشته
وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله وينبغي التنبيه على امور الاول اذا فقد الدار والخادم فهل يستثنى
ثمنهما مع الحاجة اليهما او لا صرح بالاول في ضه ولك والمدارك وهو في غاية القوة الثاني صرح في المدارك وغيره بانه يتحقق
عدم الغنى في الدار باحتياجه الى السكنى وان حصل له غيرها سبيلا او استيجاره وهو جيد وكذا الخادم وغيره مما استثني من الفرس
وثياب البدن وكتب العلم الثالث لو كانت دار السكنى المملوكة له تزيد عن حاجته بحيث الزيادة تبلغ قيمتها مؤنته ومؤنة
عياله حولا وامكنه بيع الزيادة منفردة فهل يخرج بذلك عن حد الفقر فلا يستحق الزكوة او لا بل يبقى له دار السكنى بتمامها و
يعطى الزكوة صرح بالاول في المنتهى فقال ان تحقق عدم الثاني الدار بكونها لا تعمر محالها من غير زيادة تفي الوصف بالقصد ولو
من حاله في احدهما يبيع او لا لاحتياجه بالبقية واختار هذا القول في الرياض وتظهر من اطلاق النهاية والمهذب وتع و
التبصرة وعقد الاحكام والارشاد والجامع والمقنعة وس الثالث وربما يظهر من مجمع الفائدة الميل اليه وصرح في كره بان
المسألة محل اشكال وظاهره التوقف كالذخيرة للاولين وجوه منها الاصل ومنها ما صرح به في الرياض متمسكا على ما
صار اليه من انه لا شبهة في عدم صدق الفقير فيكون غنيا فيندرج تحت عموم ما دل على ان الغني يحرم عليه اخذ الزكوة
ومنها انه لا يجوز له اخذها اذا امكنه يكتسب ما يحصل مؤنة سنته وعياله الا انه يعلم انه لا يجوز له اخذها اذا كان عنده
ما يزيد على المؤنتين ما يبلغ الاضعاف فكان هذا بطريق اولى ومنها ان دفع الزكوة الى مثل الدار ونحوها مع غنى
ليس شيء من المؤنة وهو في غاية الفقر والاضطرار بعيد عن الاصناف وحيف على الفقراء ومناف للحكمة التي
شرعت لاجلها الزكوة من اعانة المضطرين واغاثة الملهوفين وسياسة الاحوال المسلمين ولغز الدين فلا يجوز ذلك
ويؤيده على ما ذكر في مجمع الفائدة قبول الانتقال والبيع والقناعة بما يمكن المعيشة على اي وجه فلا يكون احوج منه
الى الزكوة فان قليلا ما يحصل في بيت حسن ذي قيمة كثيرة وربما اخذها الى ان يحتاج الى قوت يوم وسكن يسع بدنه فقط
وفي جميع الوجوه المذكورة نظر وللاخرين وجوه منها ما دل على جواز دفعها الى من له ضيعة او راس مال للتجارة او الة
يتقوى بها المؤنة سنين عديدة اذا لم يكن ارباحها كافية لمؤنة سنة واحدة سواء كان هناك تفريط او اضطرار شديد الى الحاجة
ام لا ومنها ان الغالب المفروضة لو كانت مانعة من الاستحقاق لكان اللازم على كل من له دار وسيعة ان يستخبر اهل الخبرة
ويستكشف حقيقة الحال في كل وقت وزمان حتى يتضح له الحال وان الزيادة ثم يا خذ الزكوة واللازم باطل لاستلزامه
الحرج العظيم والمشقة الشديدة خصوصا بالنسبة الى الاشراف وذوي المروات والذين لا يرضون باطلاع الناس

الاصحاب بحيث يدخلهم على حاله وخصوصا اذا كان تعريضه للزيادة للبيع مستلزما للحرج عظيم من جهة اخرى وبالجملة هو مستلزم
للحرج العظيم غالبا فلذلك يلزم ومقتضى على هذا اجماعة في ما يقرب بلحاظ البحث سيأتي اليهم الاشارة ومنها اطلاق الاخبار
المتقدمة فانه شامل لمحل البحث مع ان الروايات الاخيرة تدل على المدعى بوجه آخر كما ينبه عليه في مجمع الفائدة بقوله لا يجوز
بيع البيت وان كان ما يسوى ثمنا يمكن المعيشة بالنقص مع شراء بيت آخر لان الظاهر من رواية اسمعيل حيث قال يسوى مائة
اربعة الاف درهم والتعليل الذي يدل على انه لا يكلف بيع ومسقط الراس لتعلق الصاحب كسر خاطره بذلك خصوصا
العموم فهكذا ظاهرهم ايضا لا يقال اجاب عما ذكرتم اخيرا بقوله بعد الاشارة الى ما ذكر من الاحتياط والرواية مع عدم
السند ليست بواضحة اذ قد لا يكون هناك بيت ثمنه ذلك حتى يبيع ويشتري آخر ويكفيه الباقي لمؤنة السنة او يكون
حاصل تبرعه لان هذا بعيد الرؤية لانا نقول عدم صحة السند غير قادح لانجباره بالاطلاق المعظم الذي تقدم مع ان
ان اصل الرواية مقبولة عند اكثر الاصحاب كما هو ظاهر كلامهم واما ما ذكره من الاحتمال فبعيد جدا ولا يبعد ان يجوز الا
الى الاطلاق في الاخبار المذكورة مما ينبه عليه في الرياض قائلا واطلاق النصوص والفتاوى وان اقتضى عمومية الحكم
في المذكورات وشمولا لما اذا زادت عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة لمؤنة السنة او امكن بيعها منفردة الا ان الحاقها
على المتعارف يقتضي تقييدها بغير هذه الصورة مع عدم صدق الفقر معها فلا شبهة في وجوب بيع الزيادة لانا نقول ما ذكره
قدس سره ممنوع اولا لما لمنع من تعارف غير هذه الصورة بحيث صار منصرفا لاطلاق وبحد الاغلبية في
الوجود لا يوجب صرف الاطلاق في الاشتراط اتفاقا عند المحصلة وثانيا بان ترك الاستفصال لا ينصرف الى الفرد الشائع
الغالب فان جعلها هذا احد وجوه الفرق بين العام والمطلق وقد صرح بما صرح طائفة من هذه القاعدة مرارا على ان
لي فيها اشكال بل الاقرب عندي ان عموم ترك الاستفصال كعموم الاطلاق في رجوعه الى الفرد الشائع الغالب وثالثا
الاطلاق في الاخبار المذكورة لو وجب صرفها الى الافراد الشائعة لكان يختص الحكم المذكور فيها بما لو كان الانسان
ذا علم غير الوجه المتعارف لما كان داره وهو من المستثنيات وهذا مما يقطع بفساده ولا يرى هذا الخصم منه حرج بالا
مبنى غيره مستند من الحث القاعدة والاصل الا انا نقول هذا الفرع لو اجعاحا فرضناه فكيف يدعى الاجماع عليه ثم
فاذا ثبت عدم اختصاص الحكم المذكور في تلك الاخبار بالغالب بهذه الجهة ثبت مطلقا لما ينبه عليه جدي قدس سره
في بعض فوائده ان الحكم اذا ثبت في بعض الافراد النادرة ثبت في جميعها وان ذلك من القرائن المقتضية لحمل المطلق
على العموم دون الفرد الشائع وما ذكره قدس سره وان اطلق في القاعدة وان كان محل الكلام ولكن وجيه فيما اذا ثبت من
الخارج ولا تزال المطلق المعلق عليه في ذلك الفرد النادر وارادته كما في محل البحث ولا يرى اطلاق في الاخبار المذكورة معارض
لاطلاق ما دل على ان الغني لا يجوز دفع الزكوة اليه نحو قوله تعالى انما الصدقات الآية بناء على ما صرح به في الرياض من
ان المال الذي في محل البحث لا يكون فقيرا بل هو غني وهو الظاهر فالترجيح مع هذا الاطلاق لانا نقول لا نسلم

لا نسلم صدق الغني على هذا المالك حيث يكون فاقدا لسائر المؤن فعلا او قوة سلمنا ولكن لا نسلم شمول هذا الا
لمحل البحث سلمنا ولكن التعارض بين الاطلاق في الاخبار المذكورين من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى والظاهر ان وجوه
الترجيح مع اطلاق في الاخبار المذكورة فانها اقرب ولكن هذه المسئلة محل اشكال عظيم فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
كما صرح به في مجمع الفائدة ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة الرابع لو كانت حاجته بالدار المسكونة او الخادم المملوك
ما يقتضي عليه بعموم النص وزاد في ذلك الرياض ما جعلها عليه ايضا ما يستلزم البيع العسر والمشقة وهل يحقق ذلك بما اذا لم
يخرج الامران المذكوران عن مناسبة حاله كثيرا فلو خرجا عنها كلها بيعا مطلقا وخرجا عن مناسبة حاله كثيرا بنحو في
الرياض على الاول قائلا ولو كانت حاجته مندفعة باقل منها قيمة فالاطلاق مع ما في تكليفه بذلك من العسر والمشقة اللهم
الا ان يخرج عن سنة حاله كثيرا بحيث لا يتعين الاطلاق عرفا ويظهر الثاني من اطلاق في الهداية والارشاد و
التبصرة وكره وعلقه مجمع الفائدة والمدارك وغيره ولهم عموم الاخبار المتقدمة المصرحة باستثناء الامرين المذكورين
المعتضد بعموم نفي الحرج والعسر واطلاق ما دل على جواز دفع الزكوة الى من يستغنيه او ضيعة او راس مال التجارة لا يكفي
ربحها عن مؤنة السنة وان تكفيت الاصول بها والاستصحاب في بعض الصور ويلحق الباقي بعدم القائل بالفصل
بين الصور والسيرة المستمرة بين الامامية والشهرة العظيمة الظاهرة وعدم التنبيه في الاخبار على البيع المفروض لا
في الاطلاق النص والفتوى ينصرف الى غير محل البحث لانا نقول ذلك لما اعتبارا في المسئلة السابقة ولا يحتمل الفرد
المفروضة مصيرا في عليه انه غني وفقير وكل من هو كذلك لا يستحق لعموم الكتاب والسنة وفتاوى الاصحاب الدالة على
حرمان الغني من الزكوة وعدم استحقاقه بها وهو مؤيد بوجوه تقدم اليها الاشارة لانا نقول لا نسلم صدق الغني
على من ذكر لغة وعرفا سلمنا ولكن لا نسلم شمول اطلاق ما دل على ان الغني لا يستحق الزكوة فان الصورة الفقر والغنى في
الشرع حقيقيين في معنى خاص وليس منصرف كذلك بل المرجع فيهما اللغة والعرف فلان المراد منهما الغنى الخاص مجازا
كما ان المراد من الصلوة في الشرع ذات الاركان المخصوص مجازا عند اكثر القائلين بنفي الحقيقة الشرعية ولان الاطلاق
الغني لا ينصرف الى المفروض سلمنا وربما يجري بها الاحتمالين الاولين اولا ان الفقر لغة وعرفا هو الاحتياج والغنى عدمه
وهما امران اضافيان كالابوة والبنوة والفوقية والتحتية فقد يكون الشخص الواحد فقيرا بالنسبة الى شيء وغنيا بالنسبة
الى غيره كما انه قد يكون ابا بالنسبة الى شخص وابنا بالنسبة الى آخر وكما انه يكون المكان الواحد فوقا بالنسبة الى ما
تحتها بالنسبة الى ما فوقه ومثل هذا بعيد غاية البعد ان يجعله الشارع موضوعا للحكم الشرعي وهو استحقاق الزكوة
لاختلافه باعتبار ما يلاحظ حيثيات بل الذي ينبغي جعله موضوع هذا الحكم امرا معينا مضبوطا لا اختلاف فيه في الا
ولكن الظاهر ان المعنى اللغوي والعرفي وثانيا ان القرض الاصحاب لتفسير الفقر والفقير وتصريح جميعهم في التفسير على الا
على العرف واللغة فان تفسير الفقر بالعجز عن قوت نفسه وعياله حولا وعدم التملك لما يجب فيه الزكوة لا يحكم بها

ولا العرف العام ولا هما معاً بادراك من الاطلاق وايضاً لو كان ما ذكر معنى لغوياً او عرفياً لما افترض الاصحاب لبيانه بل اكتفوا بما
يرجع الى اللغة كما في ساير الالفاظ الباقية على معانيها العرفية واللغوية لم يثبت فيها حقيقة شرعية ولا ارادة معنى
شرعي خاص منها فتدبّر وثالثاً ان السؤال عن اعاظم الرواة وفضلائهم عن جماعة من الائمة الطاهرين عليهم السلام عن ان من ملك الدار ونحوها
يمنع الفقر ولا او حاجة ابهم اذ لو كان هو المعنى اللغوي والعرفي لما كان الامر كذلك فتدبّر وان لم ظننا في المصابيح احتمال ارادة
غير المعنى اللغوي والعرفي باعتبار عدم الدليل عليه واقتضاء الاصل عدمه ولكن هنا بناء الامر على نشأ العفو عن الزكوة
وتستغفر في جميع حالات سئلنا شمول عموم ما دل على منع الغني من الزكوة ولكن التعارض بينه وبين عموم الاخبار الدالة على
ان صاحب الدار والخادم لا يمنع من الزكوة من قبيل تعارض العمومين من وجه وقد بينا ان الترجيح مع عموم هذه الاخبار وان
كان مفهوماً يدل على الاول من الكتاب اما ما تلك في المصابيح من ان الظاهر ان احداً من الاصحاب لم يذهب الى ان الغني يجوز له
الاخذ من حيث الفقر مطلقاً ولو كان دعمنا باعتباره تملك الدار ضعيف جداً اما اولاً فلان بنائهم على انما وان صاحب الدار
والخادم لا يمنع من الزكوة ولو كان عنيد المشبه كما يقتضيه صحيحة صدق الفقير عليه حقيقة لم ينبهوا عليه ولكان الا
المذكور تأكيداً وهو خلاف الاصل منه واما ثانياً فلما عرفت من ان جماعة منهم صرح في محل البحث بانه لا يكلف بيع الموجود
عنده وشرط الاولى غير تقييد بعدم الخروج عن مناسبة حاله كثيراً واما ثالثاً فلما عرفت من تصريح جماعة منهم بجواز دفع
الزكوة الى من يملك الضيعة لا تفي بمجامع مؤنة السنة مطلقاً ولو كان الاصل الضيعة تفي بمجاو عاداه عليهم مؤنة سنين عديدة
فاذن الاحتمال الثالث هو الاقرب لكن الاولى الاحوط مراعاة الخامس ان كان له داران ولا يحتاج الى احديهما كانت
الاخرى زايدة تمنع من الاستحقاق ان زادت مؤنته ومؤنة عياله حولاً كاملاً وان لم تكن زيادتها تخيير في اختيار احديهما او
اختلفا قيمة زيادة ونقيصة وفيه الاخبار هنا ايضاً ولا يجب عليه اخذ الاقل قيمة اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة وان احتاج الى الدارين او الدور المتعددة كان كالاحتياج
الى دار واحدة في عدم المنع من الاستحقاق ولا يشترط شدة الاحتياج ولا دوامه في تمام ايام السنة ويجري الكلام في قدر
المماليك والعبيد والثياب على تعدد مطلقها ما في الدار عدم منع الاستحقاق وقد صرح في كره ولك الكلام في تعدد المماليك و
العبيد والثياب وضه وخيره انه لو احتاج الى اكثر من خادم واحد كما لو اخذ السادس صرح في يه ويه والمهذب والمنتهى و
يه الاحكام بانه ان كانت داره دارا لا يكفيه وعياله لم يمنع له ان يقبل الزكوة وزاد فيها الثالثة يليق وان لم
يكن في فعلها كافية جاز له ان يقبل وجميع ما ذكر حسن السابع صرح في ... انه يتحقق عدم الغناء في الخادم بكون
المخدوم من عادته ذلك وان كان قادراً على خدمة نفسه او الحاجة اليه لزمانه ونحوها وهو جيد وينبه على جميع ما ذكر
في ... وعلى الاول في كره والمدارك والثامن لحوق الدابة في الاستثناء وعدم المنع من الاستحقاق امور منها
فرس الركوب فقد صرح بخصوص هذا في المعتبر والتحرير والتبصرة وعد والمنتهى وكره وس وضه ولك والمدارك وخيره

وخيره والرياض وهو جيد وله وجوه احدها ظاهر الاتفاق على ذلك كما نبه عليه في كره بقوله يجوز دفع الزكوة
الى صاحب فرس الركوب ولا نعلم فيه خلافاً ومنها ما عليه بعض المدارك وخيره من اساس الحاجة اليه وعدم الخروج
عليه عن حد الفقر الى الغنى عرفاً واشار في المنتهى الى بعض ما ذكر بقوله لانه يحتاج اليها فكان كالخادم والدار وثالثها
ما استدل به في المدارك وخيره والرياض من قيلوان رواية عمر بن اذينة المتقدمة ورابعها ما احتج به في المدارك
من رواية اسماعيل بن عبد العزيز المتقدمة وخامسها ما نبه عليه في المنتهى قائلاً لا يجوز لصاحب الفرس اخذ الزكوة
وان كان يحتاج اليها وكان له عادة باتخاذ الفرس لانه يحتاج ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وهل يختص جواز الاعطاء الزكوة لصاحب الفرس بصورة احتياجه
اليه وكون عادته اتخاذ الفرس او لا بل يجوز مطلقاً ظاهر الاول من قول المنتهى لانه كان او من قول التحرير وس يجوز لصاحب
الفرس اخذ الزكوة مع حاجته واعتياده لذلك ولم صرح بذلك في كره ولكنه يليق وجه اختصاص ذلك بمن يحتاج
ركوب الفرس وصرح في خيره ايضاً بانه يعتبر في الخادم كون المخدوم من عادته ذلك والاحتياج اليه وكذا في فرس الركوب
ويظهر الثاني من اطلاق في المعتبر والتبصرة وعد وضه ولك وفيه اشكال لان الاحوط هو الاول والاقرب هو دوران الحكم
مدار الحاجة وصدق الفقر عرفاً باعتبار العدم وقد نبه على ما ذكر في البيان بقوله تستحب لصاحب الدابة مع الحاجة
اليها ولو احتاج الى الاذبع واحد فكالواحد ولو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فهل يكلف بيعها وشراء
الادون من الموجود عنده او لا صرح بالثاني في كره وكذا صرح به في ... في التكليف بالبيع عسر ومشقة و
استشكل ما ذكراه في خيره بعد ذكر الفرس والاحوط مراعاة الاحتمال الاول خصوصاً اذا خرج الموجود
عنده عن مناسبة حاله كثيراً وصدق معه اسم الغنى عرفاً استلزم البيع حرجاً والمشقة الشديدة ولو باعتبار استلزام
الحقارة والمذلة فلا تكليف به ويظهر مما حكيناه عن البيان ان الحكم لا يختص بالفرس بل يعم كل دابة ونحوه من
وهو جيد مع الحاجة وصدق الفقر والاولى ومنها ثياب التجمل وقد صرح بخصوص هذا في المعتبر وعد وكره والمنتهى ولك
وخيره وهو جيد احدهما ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في كره وضه بقوله يجوز دفع الزكوة الى صاحب ثياب التجمل
لا نعلم فيه خلافاً وثانيهما ما نبه عليه فيها وفي خيره من مساس الحاجة اليه وعدم الخروج بها عن حد الفقر وعدم
صدق الغنى بها عرفاً وزاد في الثاني قائلاً ويؤيده التعليل المذكور في رواية عمر بن اذينة وثالثها ما دل على عدم
منع تملك الدار والخادم من الاستحقاق وصرح في كره والمدارك وخيره ان الاوجه استثناء ذلك بمن تعتاده نظائرها
وينبه على ما ذكروه في ... وهو احوط بل هو جيد ينبغي الحاجة الى ... صورة عدم الاعتياد وصدق الغنى عليه
الغنى حقيقة ولو احتاج الى اكثر من واحد فكالواحد ولو كانت حاجته تندفع باقل مما عنده فالاحوط تبديل الموجود
بالادون ما لم يترتب عليه حرج ولا كان فيه مشقة لا تتحمل عادة ومنها كتب العلم ان كان من اهله وقد صرح بخصوص

هذا في العشر وشبه ذلك وكذا في الرياض وهو حسن لشدة الحاجة اليها في امر الدين وصدق الفقر مع تملكها والتحري
المتقدم اليها الاشارة نعم ينبغي الاقتصار على ما يحتاج اليه في امر الدين اجتهادا او تقليدا وفي امر المعيشة واما
الزايد على ذلك فلا ويدل على استثناء المتعدد في المحتاج اليها كالواحد لو كان حاجته تندفع بالاول بما عنده من
لا يجوز تبديلها بالادون اذا لم يكن فيه ضرر ولا مشقة شديدة ومنها ما نبه عليه في المدارك قائلا بعد التنبيه على ان تملك
الدار والخادم وفرس الركوب وثياب التجمل لا يمنع من الاستحقاق وينبغي ان يلحق بذلك كلما يحتاج اليه من الالات اللائقة
بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك وعدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفا ويدل عليه خبر عمر بن اذينة
وفي تعليله اشعار باستثناء ما سوى الدار والخادم في المعنى وخبر اسماعيل بن عبد العزيز وينبه على جميع ما ذكره الا ان
اسماعيل في الرياض مدعيا ان الالحاق المذكور مما صرح به جماعة من اصحابنا وما ذكره جيد ومنها ما نبه عليه في [illegible] قائلا
وفي حكم الدار والخادم وثياب التجمل هو اهلها او فرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها من جملة المؤن وصرح باستثناء
ثمن الاعيان المذكورة عند فقدها [illegible] وهو في غاية القوة ومنها ما نبه عليه في [illegible] قائلا ولا يبعد الحاق
ما يحتاج في التزويج بذلك مع حاجته اليه وهو في غاية القوة لعموم ما دل على استثناء الخادم والفرس فان الحاجة
الى التزويج اشد واعظم من الحاجة اليهما التاسع المستثنيات المتقدم اليها الاشارة كما لا يمنع من استحقاق الزكوة
كذا لا يمنع من استحقاق الخمس وكلما يشترط في استحقاق الفقر وجميع ما ذكرنا من الاحكام والفروع يطرد في الجميع ولا
يختص بالزكوة **منهل** لا يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه زكوة فيجوز دفعها اليه مع عدم اعلامه بها وقد صرح بذلك
في يع والارشاد والبيان ومجمع الفائدة وك والكفاية وغيرها ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في كره
ما حكى بقوله لما اجد فيه خلافا ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة وك من الاصل ومنها ما احتج به في مجمع الفائدة من
صدق الامتثال بدون الاعلام ومنها ما تمسك به جدي قدس سره قائلا لا يجب الاعلام لما رواه الصدوق
عن ابي بصير في [illegible] الصحيح ابراهيم انه قال للباقر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا
اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ومثلها رواية الكليني بسنده عن الباقر عليه السلام وهاتان مع
موافقتهما للفتاوى معتضدتان بالادلة الثلاثة والاخبار المتواترة لا يقال ما ذكره معارض بخبر محمد بن مسلم الذي وصف في
مج بالصحة ووصفه في [illegible] بالحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على
وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا
اذا كانت زكوة فله ان يقبلها على وجه الزكوة فلا يعطيها اياه ولا ينبغي ان يستحيي مما فرض الله فلا يستحيي منها
لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة اما اولا فلانها لا تدل على وجوب الاعلام بان المدفوع اليه زكوة واما ثانيا
فلانها على تقدير دلالتها على ذلك لا تنهض حجة بالنسبة الى ما تقدم وهي [illegible] منها لوجوه عديدة لا تخفى وينبغي التنبيه على

امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يعلم من حال الفقير الامتناع من الزكوة والاطلاق في النص والفتوى الثاني
هل يجب الاعلام او لا الاقرب الاول حيث لا يترتب عليه اذى [illegible] للمحقق الاصل وعدم اشتمال المنع المؤيد بعموم [illegible]
محمد بن مسلم المتقدمة لان النهي عن التسمية في رواية ابي بصير المتقدمة يقتضي المنع فيلزم المصير اليه لانا نقول لفظ
هذا النهي مورد توهم وجوب التسمية فلا يفيد سوى الرخصة في تركها على ان الظاهر اختصاص المنع بصورة استلزام
الاعلام مذلة المؤمن ويمكن ان يحمل عليه الخبر [illegible] الثالث صرح في يع والبيان بانه لو كان الفقير ممن يترفع عن الزكوة
جاز صرفها اليه على وجه الصلة وهو ضعيف [illegible] ان الواقع بنوع الصلة بدون الزكوة لعدم صدق الامتثال لعدم
بقاء الاشتغال ويعضده رواية محمد بن مسلم المتقدمة وان اراد الدفع على وجه يتوهم المدفوع اليه الصلة فحسن
الرابع اذا اعطى الزكوة لمستحقها فهل يجوز له ان يمتنع منها ولا [illegible] احتمالان احدهما وجوب الاخذ مطلقا ويدل عليه
ما نبه عليه في [illegible] قائلا وروى الكليني بعدة طرق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها
وقد وجبت عليه ويدل عليه رواية محمد بن مسلم المتقدمة وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلضعف تلك الطرق على
[illegible] الزكوة اليهما واما الثاني فلضعف دلالته [illegible] على جواز الامتناع اظهر وثانيها عدم وجوبه الا
مطلقا ويدل عليه اصالة البراءة وعدم اشتمال وجوب الاخذ [illegible] لزوم الحرج العظيم منه في بعض الصور المذكورة ونظر
ثالثها انه اذا بلغ الفقر حد الاضطرار [illegible] في الزكوة وجب عليه الاخذ ويحرم عليه الامتناع والالقاء وقد صار
اليه جدي قدس سره نافيا الشك في وجوب الاخذ في الصورة الاولى محتجا عليه اولا بالكتاب وثانيا بالسنة المتواترة
من الاخبار وثالثا بالاجماع ورابعا بحكم العقل وخامسا بما دل من الاخبار على ان عدم الاخذ من الحمية الجاهلية
على الشافعي [illegible] عليه [illegible] واما اذا لم يصل الى الاضطرار ويكون المحتاج ممن يتعيش بغير الزكوة [illegible]
اذا اخذ الزكوة ينفتح باب الفقر ويورث الذلة [illegible] كما هو المجرب والظاهر من الاخبار فان المحتاج
[illegible] عن الزكوة وما صار اليه هو المعتمد **منهل** يجوز صرف الزكوة في سبيل الله عز وجل وهو احد مصارفها
ولكل سهام كما في الانتصار و[illegible] والخلاف والمبسوط والاقتصاد والغنية [illegible] ويع والمعتبر والمنتهى وكره وفي
وعد ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير [illegible] واللمعة [illegible] وكنز العرفان وحاشية [illegible] وغيرها
[illegible] والكفاية [illegible] ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في كره بدعوى
الاجماع عليه قائلا سبيل الله سهم في الصدقة بالنص والاجماع [illegible] ولا خلاف في ذلك و
ثانيا قوله اجمع العلماء على ذلك وثالثا قوله [illegible] والكفاية لا خلاف بين العلماء في ذلك وقد صرح الرياض
بدعوى الاجماع على ذلك وخامسا اجماعات اخر محكية ستأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى ومنها قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية ومنها جملة من الاخبار وستأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى وهو سبيل الله وهذا السهم يختص

بالجهاد او يعم كل ما يتقرب به الى الله عز وجل اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انه لا يختص بالجهاد بل يعم
كل ما يتقرب به الى الله تعالى من وجوه البر والخيرات وهو لما عدا النهايتين ونسب من الكتب المتقدمة والمحكي في جملة من الكتب
وابن حمزة وصرح في قيح بانه قول اكثر اصحابنا وفي الغرر بانه قول اكثر اصحابنا بعونه وغيره بانه مذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس
وسائر المتأخرين وجمهورهم وفي الكفاية والرياض بانه الاشهر بل زاد في الثاني فقال بل عليه عامة من تأخر على الظاهر المصرح
به في كلام جماعة وصرح في ح نحو بانه المشهور بين المتأخرين وثانيها انه يختص بالجهاد ولا يعم غيره وهو للنهاية والمقنع
والمحكي في المغني بما المنتهى عن الحلبي وفي الانتصار وقيح وغيره عن المفيد وفي بعض الكتب عن الصدوق في الفقيه وثالثها
ما حكاه غيره عن الاسكافي من انه للمرابطين في سبيل الله ومن يجاهد الصدقة ويعلم الناس امر دينهم متفاعلين
بذلك عن معاشه اذا كان فقراء اليها او كف عدو عن المسلمين او مصلحة بين فئتين يتراضيان بمن يصرف عدو المسلمين عن غزوهم
وهذا القول كالثاني ضعيف والمعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها انه صرح في الخلاف بدعوى
الاجماع على ما صاروا اليه قائلا سبيل الله يدخل فيه الصلاح في الجهاد وقضاء الدين عن الاموات وجميع المصالح
دليلنا اجماع الفرقة ويعضده ما ذكره اولا في الغنية واما سبيل الله والجهاد بلا خلاف واما عندنا يجوز صرفها فيما
عدا ذلك فيه مصالح المسلمين كعمارة الطرق والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين اموات المؤمنين وقضاء دينهم للاجماع
المشار اليه وثانيا في المنتهى مما انفردت به الامامية القول بان الزكوة يجوز ان يكفن منها ويقضى بها الدين و
بان الفقهاء مخالفون في ذلك ومن الحجة لاصحابنا اجماعهم وثالثا في المجمع ان سبيل الله هو الجهاد بلا خلاف و
يدخل فيه عند اصحابنا جميع مصالح المؤمنين ورابعا دعوى اجماع المتأخرين وكذا الغرر وك وغيره والرياض
وخامسا دعوى الشهرة في كتب تقدم اليها الاشارة ومنها ما احتج به في الانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى وكره
وقيح وضبوك وغيره من ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب
وتنبه على ما ذكروه في بو صحاح على مختاره بقوله لانه يعضده ان التنزيل يعم الامر والمخصص يحتاج الى دليل ولو لكن
بقوله لنا انه حقيقة فيجب حمله عليها لعدم صرفه عن حقيقته وفي الرياض بقوله لا وجه للتخصيص بالجهاد بعد عموم الاية
لا يقال سبيل الله يستعمل في خصوص الجهاد وفي خصوص جم غفير من سائر اسباب التقرب والاصل ان يكون حقيقة في المعنى
معا بالاشتراك اللفظي ولا شك في ارادة الجهاد من الاية الشريفة فيلزم ان لا يكون سائر اسباب التقرب مرادة
والا لزم استعمال المشترك في ازيد من معنى وهو غير جائز عند اكثر المحققين لانا نقول لا نسلم استعمال اللفظ في معنى
في خصوص كل من المعنيين لجواز ان يستعمل في مفهوم كلي يعمهما ويراد خصوصيتهما من الخارج كلية ولكن لا نسلم ان
الاصل الاشتراك لان ذهب السيد المرتضى والسيد ابن زهرة بل الاشتراك وفاقا للمعظم لما بيناه في
كتبنا الاصولية وقد صرح في المنتهى ببطلان الاشتراك اللفظي هنا فقوله لنا ان جميع ما ذكرناه من خلاف سبيل الله

الله لا سبيل الاشتراك اللفظي المحض لاعتبار ان الاصل عدمه فيبقى الاشتراك في المعنى وهو الثواب لان السبيل هو الطريق
فاذا اضيف الى الله تعالى فاذا ما يكون وصلة الى الثواب ولا يقال لا اشكال في كون سبيل الله حقيقة في الجهاد كما
نبه عليه في الغنية بقوله اما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف ويؤيده قوله سبيل الله هو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح
كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والاصل ان يكون مجازا في غير الجهاد لان المجاز اولى
من الاشتراك كما هو المشهور بين الاصوليين حتى لا يجوز الحمل على غير الجهاد والا لزم استعمال اللفظ في معان من غير قرينة
وهو باطل بالاتفاق لانا نقول لا نسلم كون اللفظ حقيقة في خصوص الجهاد لفقد الدليل بل هو احد افراد معنى اللفظ وهو المفهوم
الشامل لغيره ويدل على وضع اللفظ لهذا المفهوم الكلي التبادر وعدم صحة السلب لا اطراد وصحة التقسيم والتقييد والا
ستثناء وحسن الاستفهام ومسألة اولوية الاشتراك المعنوي على اللفظي والمجازي وعلى هذا فالاية الشريفة تنهض
لاثبات المدعى باعتبار عمومها المستفاد من الاطلاق وباعتبار ان اسم الجنس المضاف موضوع للعموم ولا يقال اضافة السبيل
الى الله تعالى ليست على جهة الحقيقة لاستحالة الحقيقة عليه تعالى كما نبه عليه في ك فيلزم الحمل على اقرب المجازات وهو الجهاد
والمضاف فيضعف الاطلاق اليه كما انه نبه في حاشية ح ما لك الاصحاب سبيل الله يعم الجهاد وكل قربة وان كان استعماله في الجهاد
اشيع لانا نقول لا نسلم ان الجهاد اقرب المجازات وان المتبادر من الاطلاق بل المتبادر منه في ذلك المفهوم الكلي فيكون اقرب المجازات
وقد اعترض عليه في قيح قائلا في مقام الاحتجاج على مختاره ولان السبيل لغة الطريق وهو ليست بغفلة الى معنى اخر شرعا ولا عرفا
فيحمل على معناه اللغوي والمعنى اللغوي حقيقة ومجاز وليس المراد هنا الحقيقة لتعذره فيحمل على المجاز الاقرب وهو كل سبيل
الى الله تعالى لاضافته اليه والامر الكلي تخيير بين الجزئيات ويعضده ما ذكره اولا ما نبه عليه في المعتبر وكره بقولهما ولا نسلم
ان عند الاطلاق ينصرف الى الجهاد وثانيا في المجمع فائدة التبادر من سبيل الله عرفا هو مطلق الخير وثالثا ما استشهد به
في المعتبر والمنتهى وكره والقواعد ومجمع ك وغيره على ارادة سبيل الله في الاية الشريفة مطلق ما يتقرب به من خبر علي بن ابراهيم
المروي عن تفسيره عن العالم انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس لهم ما ينفقون به او قوم
مؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقة حتى يقووا على الحج والجهاد
والرواية وان كانت ضعيفة السند بالارسال الا ان الضعف هنا منجبر بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف وقد صرح في الرياض بالانجبار بها ايضا وصرح في مجمع ك بانه يؤيد هذه الرواية بالصحيح الاخبار الدالة
على جواز اعطاء مال الناس للحج من الزكوة ومنها خبر الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري بالمدينة عن
رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ومنها خبر الحسن بن عمر قال قلت له ان رجلا اوصى الي
بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا في سبيل الله افضل
من الحج ومنها ما نبه عليه في المعتبر وكره قائلين ان رجلا حمل بعيرا في سبيل الله فامر النبي ان يحمل عليه الحاج و

وسابعها ما نبه عليه في الانتصار ثالثة في مقام الاحتجاج على ما صار اليه وقد رواه العامة عن ابن عمر ان رجلا اوصى
بماله في سبيل الله فقال ابن عمر ان الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه وروي عن النبي ص وقال محمد بن الحسن في سير الكبير في
رجل اوصى بماله في سبيل الله انه يجوز في المنقطع وكل هذه يدل على ان الاسم لا يختص بجهاد العدو ولا ينافي ما دل من الاخبار
المذكورة خبر يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت
واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال
لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا اليه لانا نقول هذه الرواية لا تصلح
للمعارضة من وجوه عديدة ولا يبعد حملها على التقية كما نبه عليه جدي قدس سره قائلا ويظهر من بعض الاخبار الواردة
في الوصية ان سبيل الله الجهاد ويظهر من غير واحد منها ان هذا مذهب العامة بل صرح المص في الوافي بذلك والظاهر
كذلك وينبه على ما ذكره بعض الاجلة ايضا قائلا يظهر من جملة الاخبار ان حمل سبيل الله على الجهاد انما هو تقية حيث ان مذهب
تفسير سبيل الله بذلك وهي في باب الوصايا منها ما رواه في الكافي عن يونس بن يعقوب ومنها ما رواه في الكافي
عن يونس بن يعقوب ايضا ومنها ما اشتمل عليه جميع ذلك والمدارك والذخيرة والرياض من خبر علي بن يقطين الذي وصف
في الكتب المذكورة وغيرها بالصحة انه قال لابي الحسن ع يكون عندي المال من الزكاة او احج به موالي واقاربي قال نعم وهذه
الرواية وان كانت تختص بالمدعى الا انه لا قائل بالفرق بين موردها وسائر القرب كما صرح به في الرياض مع ثبوت
تمام المدعى بها لا يمكن تنزيلها على صورة الاعطاء من جهة الفقر لانا نقول لا يمكن تنزيلها على صورة الاعطاء
من جهة الفقر لانا نقول هذا تقييد لعموم الرواية المستفاد من ترك الاستفصال من غير دليل فلا نصير اليه بل صرح في
جمع ثم بالعلم باختصاصها بمحل البحث ومنها خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة قال سال رجل ابا عبد الله ع
وانا جالس فقال اني اعطيت من الزكاة فاحج منه فاخرج به فقال نعم فتجاوز من […] وهذه الرواية وان كانت غير صريحة
في المدعى لاحتمال كون الدفع من حيث الفقر كما نبه عليه بعض الاجلة ولكن ترك الاستفصال الذي فيها يقتضي شمولها
لمحل البحث فتامل ومنها ما نبه عليه بعض الاجلة قائلا ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن ابي نصر عن
جميل عن الصادق ع قال سالته عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم وينبه بعد الاخبار المذكورة اولا ان صرف الزكاة
في وجوه قد يكون اعانة على البر والتقوى فيصح لعموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وثانيا انه لو لم يجز
صرف الزكاة الا في الجهاد للزم بطلان المعاملة على المصروف فيه في وجوه البر والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع وقوله ص المؤمنون عند
شروطهم وثالثا انه اذا جاز صرفها في الجهاد لاجل ان صرفها فيه انما هو لاعظم منه وهو حفظ الدين وتاييد شريعة

شريعة سيد المرسلين ص اولى وينبغي التنبيه على امور الاول قد ذكروا امورا من وجوه البر والتقوى التي يجوز
صرف سهم سبيل الله تعالى فيها ويجوز صرف الزكاة فيها منها الحج وقد صرح بهذا في الخلاف والانتصار والغنية ويه وتع والمعتبر
والمنتهى والتذكرة وعد ولف والتبصرة وجمع […] وحاشية […] والذخيرة والكفاية وحواشي الرياض وحكاه جماعة
عن المبسوط والخلاف وفي المنتهى عن […] هو مما لا خلاف فيه كما صرح به في الخلاف وفي الغنية ومجمع البيان ولا اشكال
فيما ذكروه الا انه ساقط في هذا الزمان الا ان يراد منه المعنى الاعم الشامل لدفع الكفار الهاجمين على بلاد المسلمين
ولا اشكال في جواز صرفها فيه على المختار ومنها تكفين موتى المؤمنين وقد صرح بهذا في الانتصار والغنية ويه
وهو جيد في الاولين بدعوى الاجماع عليه واطلق في الاول والاخر الموتى وقيد في الوسطى بالمؤمنين وهو
احوط بل واقرب ومنها قضاء الدين عن الميت المؤمن وقد صرح بهذا في الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر و
المنتهى والتذكرة والتحرير والمدارك والذخيرة والكفاية وحكاه جماعة عن المبسوط وفي المنتهى عن الحلي وهو جيد وفي الثلثة
الاول دعوى الاجماع عليه واطلق فيما عدا الغنية الميت وقيد فيها بالمؤمن وهو احوط بل واقرب ولا فرق في الميت
بين ان يخلف شيئا اولا ولا بين ان يكون ممن يجب نفقته في حياته على القاضي اولا وقد صرح بهذا في التنقيح في
المبسوط على ما حكاه في المختلف ومقتضى اطلاق في الكتب المتقدمة ومنها قضاء الدين عن المؤمن الحي وصرح بهذا في
في المعتبر وحكاه جماعة عن الخلاف وفي المبسوط وفي المنتهى عن الحلي والقاضي وهو جيد ولكن اطلقوا ولكن الظاهر انهم
ارادوا به المؤمن وهو احوط بل واقرب ومنها الحج ومعونة الحاج وقد صرح بهذا في الخلاف والغنية ويه وتع والمعتبر
والمنتهى والتذكرة والتحرير ولف والتبصرة وس وكنز العرفان وحاشية […] والذخيرة والكفاية والرياض وحكاه جماعة
عن ط وفي المنتهى عن […] وهو جيد وصرح في الثاني بدعوى الاجماع عليه وهؤلاء اطلقوا الحاج ولكن
الظاهر انهم ارادوا به المؤمن وهو احوط بل واقرب وصرح في الثاني بالحاق العمرة بالحج مدعيا عليه الاجماع وهو جيد
ومنها بناء المساجد وقد صرح بهذا في […] والمنتهى والتحرير والتبصرة والرياض وهو جيد ويلحق بالبناء ترميمها
كما صرح به […] وعد ولف والارشاد […] وحكاه في المختلف عن ط ومنها بناء القناطر وقد صرح بهذا في […]
والمعتبر والمنتهى […] والتبصرة والارشاد وكنز العرفان […] والذخيرة والرياض وحكاه جماعة عن ط و[…]
في المنتهى عن الحلي وهو جيد وصرح في الغنية بان بناء الجسور كذلك مدعيا عليه الاجماع وصرح في […] باصلاح القناطر
كذلك وحكاه عن ط وهو جيد ومنها اعانة ابن السبيل وقد صرح بهذا في الغنية مدعيا عليه الاجماع وهو جيد ومنها
بناء الرباط وقد صرح بهذا في حاشية […] وهو جيد وكذا في […] بالبناء […] وهو جيد ايضا ومنها مساعدة الزائر
وقد صرح بهذا في […] والمنتهى و[…] والتحرير […] وحاشية […] وحكاه في المنتهى عن ط […] والحلي وهو جيد
ومنها معونة الحاجين وقد صرح بهذا في […] وهو جيد وحكاه في نهاية الاحكام عن بعض الشافعية على الا

ومنها اصلاح ذات البين وقد صرح بهذا في ضه وهو جيد ومنها اقامة نظام العالم والدين وقد صرح بهذا في ضه وهو
ومنها عمارة المساجد وعمارة السقايات وحكاه في نهاية الاحكام عن بعض وهو جيد ولا يختص سبيل الله بما ذكره الاصحاب
بل يعم وجميع الذي ذكروه مبني على التمثيل وهل يشترط في ثبوت كونه مما يتقرب به الى الله تعالى دون دليل عليه الدليل الذي
يصلح لاثبات الوجوب او الحرمة كظاهر الكتاب والخبر الصحيح او لا بل يكفي فيه قاعدة التسامح في ادلة السنن كما يكفي في كثير من
المقامات فلو حكم باستحباب عمل بالقاعدة المذكورة جاز صرف الزكوة فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير لان العلاج من
سبيل الله لان ما دل على حجية القاعدة المذكورة يقتضي الثاني لا يشترط فيما يتقرب به الى الله عز وجل ان يكون راجحا
بالذات بل يكفي رجحانه مطلقا ولو بالعرض الثالث هل يشترط فيمن يصرف اليه من هذا الصنف الفقر فلا يدفع الى الغازي
ولا الى الحاج اذا كانوا اغنياء ولا يقضى به دين غني حيا كان او ميتا ولا يكفن به ميت غني او لا يشترط فيه ذلك اختلف
الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يشترط الفقر مطلقا وهو للمدارك وجمع والرياض وصرح في المعتبر بعدم اشتراط الفقر في
الغازي وحكاه عن المبسوط والخلاف بل لم يحك فيه خلافا الا عن ابي حنيفة وظاهره اتفاق الامامية على عدم اشتراطه
في الغازي وربما يظهر هذا من قول جمع انهم ذكروا ان الغازي يعطى من هذا السهم وان كان غنيا وثانيهما انه يشترط
الفقر مطلقا وقد صار اليه في لك وضه وحاشية يع قال فيها فينبغي ان يراد بالقربة ما لا يكون معونة لغني وذا
في الاولين يجب ان لا يكون بخلاف شيء من الاصناف الباقية وفي الاول تامل فتشترط فيه الزاير الفقر وكونه ابن سبيل
او ضعيف الفرق بينها وبين الفقراء ان الفقير لا يعطى للحج حال [illegible] جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله تعالى للاولين
وجوه منها ما نبه عليه في المعتبر بقوله لنا قوله تعالى وفي سبيل الله وهو على اطلاقه وقد اشار الى هذا في كره ثم قال بعد الاشارة
الى ما في لك وهو مشكل لان فيه تخصيص لعموم الادلة من غير دليل وكذا اشار اليه في الرياض ومنها ما نبه عليه في المعتبر ايضا
قائلا ولما روي عن النبي ص قال لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وذكر من جملتهم الغازي ومنها ما نبه عليه في ضه قائلا
واستدل ان ما ياخذه الغازي كالاجرة على الغزو ومنها عدم الغنية في النصوص وكلمات معظم الاصحاب من المتقدمين
والمتاخرين على اشتراط الفقر واقتضاء ظواهرها بترك الاستفصال وغيره عدم الاشتراط وعليه يتجه الاستدلال بالاطلاق
الاجماعات المنقولة المتقدم اليها الاشارة على المدعى ومنها الاستصحاب في بعض الصور وقد يقال بالفرق على الاطلاق و
للاخرين وجهان احدهما ان فيه الاحتياط ويجاب عنه بعدم صلاحيته لمعارضة العمومات من الكتاب والسنة المقتضية
لعدم الاشتراط وثانيهما النبوي امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وقد استدل به بعض العامة على اشتراط
الفقر في الغازي وهو لا يفيد ذلك اما اولا فلضعف سنده فلا يجوز الاعتماد عليه واما ثانيا فلقصوره الدلالة من افادة
الاشتراط كما نبه عليه في المعتبر قائلا وما ذكره من الخبر لا يقتضي اختصاصها بالفقراء ولان ما ذكره ينتقض بابن السبيل فانه
يعطى ولو كان غنيا في بلده قائلا على الاستدلال في سفره واما ثالثا فلعدم صلاحيته على تقدير اعتباره وسنده

ظهوره ودلالة لمعارضة القول الاول فاذن هو الاقرب وعليه فهل يجوز صرف هذا الى الاغنياء مطلقا او لا مال في ك
الى الاخير قائلا بعد تضعيف ما في لك والمعتبر جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه
وانما صرنا الى هذا التقييد لان الزكوة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتبار
عادة وقد صرح في جخ بان التقييد الذي ذكره حسن الا انه بعد ظهور حجية ذلك لا يبعد القول بجواز صرفها في المصالح
في الرياض الى التقييد المذكور قائلا الا ان اشتراطه خاصة دون الفقير بالغنى الشرعي [illegible] فوت السنة الحج او نحوه
مثلا اذا لم يتمكن منها بدونه وفيما ذكره والاقرب جواز صرفها في كل قربة ولو مع الغنى الا ان يكون [illegible] او موجبا
للتشكيك فيها فلا يجوز ح وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط في المسئلة وهو لا يحصل الا مع اعتبار الفقر الرابع هل
يشترط فيمن يدفع اليه من هذا الصنف من الزكوة العدالة فلا تدفع الى الزاير ولا الى الحاج ولا الى المحتاج ولا يقضى
به دين الميت ولا الحي ولا يكفن به الميت الا اذا كانوا عدولا او لا يشترط ذلك وان قلنا باشتراط العدالة في صنف الفقراء و
والمساكين المعتمد هو الاخير لعدم توقف التقرب بالامور المذكورة على العدالة على ما يستفاد من كلام الاصحاب والعموم
الاخبار المتقدمة الناشي من ترك الاستفصال وبالجملة اذا تحقق كون الشيء مما يتقرب به الى الله تعالى وجعلنا صرف هذا
السهم من الزكوة من غير اشتراط شرط واذا توقف تحقق ذلك على امر فذلك مانع من الصرف الا لاجل كونه شرطا في الحكم
بل لاجل عدم تحقق موضوعه فتدبر الخامس اذا لم يتمكن من صرف عين الزكوة في سبيل الله تعالى فهل يجوز تبديلها بجنس آخر
يصلح لذلك ببيع او صلح فيباع الحنطة او الشعير واللذان هما من الزكوة لتعمير المسجد مثلا او لا بل يتعين صرف عينهما لم اجد
احدا تعرض لهذا والاقرب عندي الاول للصدق العرفي في سبيل الله مع التبديل ولان صرف العين لو كان شرطا
لوقع الاشارة اليه في النص والفتوى لتوفر الدواعي عليه ولان الظاهر السيرة عدم الالتزام بصرف العين عليه فهل
يجوز التبديل مع التمكن من صرف العين ولا الاقرب الاول السادس اذا اتفقه وجه القرب تخير في الصرف في جميعها او
في بعضها الى [illegible] وقد صرح جدي قدس سره في شرح يع بان الفقير مع وجوده يقدم على ساير السبل الا ان يضطر
والاحتياج الى الدفاع الموقوف على الزكوة ونحوها وقد جزم [illegible] عليه اولا بان دفع حاجة المؤمن الفقير اهم السبل
اليه تعالى وانسبها واستشهد عليه بجملة من الاخبار وثانيا بان الفقير هو الاصل في مستحقيها وانما الموضع الاول لدفع حاجته
والحاجة حتى انها تقدم على ساير القربات ومنه الزكوة عند الاكثر وتزاحم عند الاقل وثالثا بالتشديدات
والتاكيدات الواردة في دفع حاجة المؤمن والتحذير [illegible] عدم [illegible] وفيها جميع ما ذكره مناقشة ولكن لا باس بما
ما ذكره من الحكم منهل من الاصناف المستحقين للزكوة ابن السبيل وقد صرح بذلك في الغنية والمعتبر
الشرايع والارشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس وضه وجمع الفوائد والكفاية والمدارك والرياض ولهم
وجوه منها الظاهر من الاتفاق عليه ومنها تصريح الاخبار بدعوى الاجماع ومنها قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين

الاية ومنها ما سيأتي في بحث الاشارة اليه من نقل بعض الاخبار وبه صرح في يه وسمه والغنية وقع ويع والمعتبر وعد والتبصرة
والتحرير وس والروضة والرياض بان ابن السبيل هو المنقطع به وزاد في الغنية وقع ويع والمعتبر وعد والارشاد و
التبصرة والتحرير وس واللمعة وضة والرياض قائلين وان كان غنيا في بلده وزاد في يع والمعتبر وعد والتبصرة والتحرير
واللمعة وس قائلين وكذا الضيف وزاد في التبصرة قائلا هو المنقطع به في غير بلده وان كان ذا ثروة وفي س وضة واللمعة
قائلين هو المنقطع في غير بلده وان كان ذا ثروة وصرح في مجمع البيان بانه المسافر المنقطع به في سفره وفي زاد المعاد بانه ونع في
الغربة ولم يكن له مؤنة الذهاب لبلده حية وحكي عن الشيخ انه صرح بانه المجتاز بغير بلده لا المنشئ سفرا من بلده والمفيد انه صرح
بان ابناء السبيل هم المنقطع بهم في الاسفار ويستفاد مما ذكروه امور الاول انه لا يطلق حقيقة ابن السبيل الا على المسافر
المتلبس بالسفر بالفعل ليس كذلك لا يسمى ابن السبيل حقيقة وان كان منشئا للسفر خلافا للمحكي عن جماعة من الكتب عن
ابن الجنيد فصرح بان المنشئ للسفر من بلده كالمجتاز في الاندراج تحت ما وضع له لفظ ابن السبيل فلا يشترط فيه ان
يكون مسافرا بالفعل وصرح في س بان من ادخل مع فقره ولا مال يلحقه وان كان له كفاية في الحضر واختار في الدروس
هذا القول ايضا وهذا القول ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي صار اليه في صريح المعتبر والتحرير وقيح ومجمع ثلاثة
ولذوح تح والرياض وهو صريح المحكي عن الشيخ والمنتهى وظاهر النهاية والغنية وسم وفع والتبصرة وعقود الارشاد و
اللمعة والمحكي عن المفيد والحجة هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به في الكفاية ولهم وجوه احدها انه نبه في المعتبر على
ما صار اليه متفق عليه قائلا بعد الاشارة اليه ما صرح به الشيخ المتقدم اليه الاشارة وقد نقل اجماعهم عن الشافعي فقط
ما ذهب اليه الشيخ هو الظاهر من مذهبنا ويؤيد ما ذكره اولا ما في يح من ان مخالفة الانام الغير ابن الجنيد في عدم دخول
المنشئ لسفره في بلده وثانيا ما في الرياض لا ريب في ضعف قول الاسكافي مع ندوره ومخالفته لظاهر اللفظ وثالثا الشهرة
المحققة والمحكية في الكفاية واقتصارها كالمدارك وغيره في نقل الخلاف على الاسكافي وثانيها التمسك به في
المعتبر ومجمع ته ولذوح تح والمرسل المروي عن تفسير علي بن ابراهيم وهو في ادرى يحيى العالم قال ابن السبيل هو
ابن الطريق يكونون في السفر في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال
الصدقة هكذا نقل في المعتبر ونقل في لذوح تح بنحو اخر قائلين وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم ع في ابن
السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم
الى اوطانهم من مال الصدقة والاختلاف في المتن بهذا النحو لا يقدح في التعويل على الرواية كما ان ضعف سندها بالارسال
لا يمنع منه لانجباره بالعمل كما صرح به في الرياض وثالثها التمسك به في المدارك قائلا بعد تصريحه بالخلاف
الاصحاب في معنى ابن السبيل ونقل ما قاله المفيد والمعتمد اختصاصه بالمجتاز بغير بلده المنقطع به لان ملازمة الطريق
وكونه فيه كما كان الطريق ولده ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم ع او وفي بد فوائد وجمع ومثله

قيل ابن السبيل لان السبيل اخرجه الى سفره كما اخرجه ابوه الى مستقره ورابعها ما نبه عليه في مج من تبادر ان المتبادر من ابن
السبيل ان يكون الطريق محلا له ما دام كانه ولده وهو الظاهر المتبادر عرفا ويؤيد ذلك ما ذكره وصرح به الرياض بان ما ذكره ابن
الجنيد خلاف الظاهر اللفظ وخامسها ان ابن السبيل لو كان حقيقة في المنشئ لما صح السلب عنه والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فظاهر بناء على الاصول من ان عدم صحة السلب من علامات الحقيقة واما بطلان التالي فلصحة السلب قطعا وقد يجاب
عنها اولا بمنع اصالة العرف والتحقيق احدهما صاحب فانه رتب على ذلك بقوله والمنشئ للسفر لا يصدق عليه ذلك حقيقة
وثانيها ما حكى قدس سره فانه رتب على ذلك بقوله لان النفي على سبيل الحقيقة ممنوع بل مع تبادر الغير وصحة
السلب مساوق لوجود كثير من امارات المجاز في المنشئ من عدم الاطراد وعدم صحة التقييد وعدم صحة الاستثناء و
عدم حسن الاستفهام واولوية المجاز على الاشتراك اللفظي وللاخرين وجوه ايضا منها ان اللفظ قد استعمل في المسافر
والمنشئ والاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما دفعا للاشتراك والمجاز وقد يجاب عنه اولا بالمنع من الاستعمال
في المنشئ لانا لم نجده في آية ولا في رواية ولا في كلام فصيح من العرب وثانيا بان الاصل المذكور على تقدير تسليمه لا يصلح ادلة
القول الاول فهذا اقوى منه قطعا ومنها ما نبه عليه في المدارك قائلا احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بان المنشئ للسفر
يسمى ابن السبيل لانه يريد الطريق وقد يجاب عنه اولا بالمنع من اصله كما تقدم اليه الاشارة وثانيا بانه ان اريد التسمية
على سبيل الحقيقة فممنوع وان اريد على سبيل المجاز من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فمسلم ولكن عند الاطلاق وتجرد
اللفظ عن القرائن يجب الحمل على الحقيقة وقد صرح بما ذكرناه في المدارك وبنحوه في شرح يح ايضا ومنها ما نبه
عليه في الكتاب ايضا قائلا احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بان المنشئ يريد انشاء سفر في غير معصية فجاز ان يعطى من سهم
ابن السبيل كما لو نوى المسافر اقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشئا
السفر ثم اجاب عنه بان انقطاع السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي ولا عرفي اذ من المعلوم ان الخارج من
موضع اقامة العشرة لا يصدق عليه بمجرد اقامة العشرة انه منشئ السفر بل الحق جواز الدفع اليه في حال الاقامة ايضا
وان لم يرد انشاء السفر لانه يصدق عليه انه مسافر عرفا وان انقطع سفره شرعا بخلاف من يريد انشاء السفر من بلده فانه لا
يصدق عليه اسم المسافر حقيقة فضلا عن كونه ابن السبيل ولذا صرح في ح يح بان الوجه المذكور قياس مع الفارق كفاية
ومنها انه لا يشترط في سفر ابن السبيل ان يكون ذا حاجة بل لا اعتبار بوجوبه او استحبابه بل يكفي كونه مباحا وقد صرح
في المعتبر وقهي ومجمع ته والكفاية وحكاه في التنقيح عن المبسوط وظاهر يه والغنية وسم ويع وفع والتبصرة والارشاد وعد
والتحرير واللمعة وضة ولذوح تح والرياض وصرح في الكفاية بانه المشهور وفي الرياض بانه مذهب من عدا الاسكافي وباقي
الاصحاب وحكي في جملة من الكتب عن ابن الجنيد انه صرح بانه يشترط الرجحان في السفر بان يكون واجبا او مندوبا
فلا يكفي المباح وينبغي في المعتبر على انه مذهب جماعة قائلا لان السفر مباحا ما عندنا يعطى كالطاعة ومنع اخرون

للاولين وجوه احدها ما نبه عليه في المعتبر بقوله لنا عموم الاية واشار اليه في ح تح بقوله استند المثبت اطلاق الاية
وكذا نبه عليه في الرياض وثانيها ما نبه عليه في ح تح بقوله مع ان الظاهر ان المدارك الاعتضاد بين الفقهاء وغيرهم
على كفاية المباح بلا دعوى خفية وتعضده عما ذكره اولا في المعتبر عند ما يحتمل كالطاعة وقوة احتمال ان يكون مراده
من المباح عين الذين اشار اليهم جماعة من العامة وثالثها تصريح الرياض بان باقي الاصحاب على خلاف الاسكافي
ورابعها الشهرة المحققة والمنقولة بل لا يبعد دعوى شذوذ المخالف بل انقراضه وخامسها ما نبه عليه في ح تح بقوله
ان اعتبار كونه طاعة ربما يوجب الضرر على المؤمنين والحرج والعسر المنفيين وربما لا يمكنه اثبات الرجحان او
الزكوة شرعت لدفع الحاجة والضرورة وسادسها خلو الاخبار المعتبرة عن التنبيه على اشتراط الرجحان مع انه مما
يتوفر الدواعي عليه بحيث يقتضي تواتره وكان للاخرين وجهان احدهما الاصل ويجاب بانه خاص عرفا بما تقدم
اليه الاشارة وثانيهما ما نبه في المدارك بقوله ومقتضى رواية علي بن ابراهيم كون السفر طاعة وقد يجاب عنها اولا
بضعف السند كما صرح به هنا كما نبه عليه في ك بقوله لكنها مجهولة الاسناد وفي ح تح بقوله وان ابن الجنيد
لم يظهر له دليل الا ان رواية علي بن ابراهيم ضعيفة فكيف يكون حجة لمثله وفي الرياض بقوله باقي الاصحاب اكتفوا
بالمباح بعموم الاية وضعف سند المرسلة مع عدم جابر لها في المسئلة وثانيا بما حكاه في ك عن ك فقال وربما اجاب
عنها في ك بان الطاعة تصدق على المباح بعنوان فاعله معتقدا لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه وبه
هذا الجواب في ح تح ايضا فقال لا يبعد شمول الطاعة حتى المقام المباح ملاحظة ما ذكره لك مع انه لو كان سفره في جهة
ان استعماله اباحة وانه لو كان حكيما يمنع لما سافر فيها وبسبب حضر ساير العلماء بسبب طبعها او موافقة ولعل اشار الامر بالتالي
ما اورده في ك على هذا الجواب قائلا وهو ضعيف جدا فان الطاعة موافقة الامر وهو لا يتعلق بالمباح واما اعتقاد الاباحة
فامر خارج وصرح في الرياض بان الجواب المذكور ضعيف غايته فان التضعيف متى اخرج من العلامة مع انه لو حرف قبل التضعيف
لشيوع الطاعة فيما قابل المعصية وثالثا ما نبه عليه في ح تح قائلا مع احتمال ورود القيد مورد الغالب فان يكون مفهوم
معارضا لانه غالب الاسفار للتجارة وكسب المعيشة ومسئلة المؤمن او دفع الحاجة والمنفعة او الزيادة او الحج الى غير ذلك مما
ورد فيه المدح منهم ع سيما بعد ملاحظة ما ذكرته وقد ايجابا بانه ليس في الرواية دلالة على اشتراط الرجحان في نفس السفر
بل غاية ما يستفاد منه ان يكون في حال السفر في الطاعة او الطاعة وهو ليس من محل البحث ظاهرا وخامسا بان
الرواية المذكورة على تقدير صحتها سندا وظهورها دلالة لا تصلح لتقييد اطلاق الكتاب لاعتضاده بالشهرة العظيمة
والعام والمطلق اذا اعتضد بالشهرة فلا يصلح الخاص والمقيد للتخصيص والتقييد كما حققناه في الاصول فاذن المعتمد هو
القول الاول وعليه فهل يشترط في السفر ان يكون معصية وحراما او يكون حاجة فلو كان معصية لم يدفع اليه من هذا
السهم ولا يصح الاول في ك و وفي المعتبر والتبصرة والارشاد والتحرير وعد وس وقيح ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية

والكفاية و ح تح والرياض وهو المعتمد ولهم وجوه منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في ح تح بدعوى
الاجماع عليه قائلا ويدل عليه الاجماع ويعضده اولا قول المدارك لا خلاف فيه بين العلماء في عدم جواز الدفع الى المسافر
من سهم ابن السبيل اذا كان سفره معصية وثانيا قول الكفاية ويشترط اباحة سفره عندهم لا اعلم فيه خلافا ومنها ما
تمسك به في ك و ح تح والرياض قائلين لان فيه اعانة على الاثم والعدوان ومنها ما احتج به في الاخير من المرسلة
المتقدمة والمراد بسفر المعصية ما لا يجوز القصر فيه واما السفر المكروه فملحق بالمباح او بالحرام الاقرب الاول وهل يكفي
الحكم باباحة سفره بمجرد اصالة الحمل على الصحة وبمجرد دعواه او لا بل يشترط فيه العلم بها او الظن اشكال ولكن
الاول اقرب بحيث لا يعلم بكونه معصية واما مع عدم اجابة الاحتياط اولى ومنها ومن الحكم مدار اسم المسافر حقيقة فيجوز
الرفع من هذا السهم الى المقيم عشرا فاذا امال الى ان يزول عنه اسم المسافر عرفا او يحصيل الشك في الصدق وقد صرح
في تح والكفاية بانه لو نوى اقامة عشرة لم يخرج عن كونه ابن السبيل وحكاه عن ابن ادريس العلامة وتنظر عليه في الثاني
بعدم زوال الاسم لغة وعرفا وصرح بانه لا يبعد جواز الدفع اليه في حال الاقامة وان يكون مراد السفر ما دام صدق اسم
المسافر لغة وعرفا وحكى كالاول عن الشيخ القول بانه لو نوى اقامة عشرة خرج عن كونه ابن السبيل وفي س نقل القولين
ولم يرجح احدهما وظاهرها ولبس في الكافي الاقرب ما صار اليه في الكفاية لاطلاق النص ومعظم الفتاوى وصريح جملة
منها ولكن مراعات الاحتياط اولى ومنها انه لا يشترط في السفر بعد المسافة ولا ان يكون قصده الاخذ والاستعطاء
وهو حيلة ومنها انه لا يشترط الفقر بل يجوز الدفع اليه وان كان غنيا في بلده وقد صرح بهذا في ك و والكفاية وغيرهم
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه ايضا ان الرياض ذكر اطلاق النص ولم يشترط عجزه عن التصرف في امواله لرفع حاجته
ببيع او نحوه كما نبه عليه في المعتبر وصرح في الرياض وصرح فيه بانه مذهب الاكثر وحكى في ك عن المعتبر فيه اشتراط ذلك
قائلا وهل يشترط عجزه عن الاستدانة على ما في بلده او عن بيع شيء مما يريد بحيث لا يتحقق الغنى ولم يعتبره
في المعتبر وليس ببعيد عملا باطلاق النص وفيما ذكره نظر فان النص لا يطلق على القادر على ذلك مطلقا وايجاز اسلفنا
ولكون الاطلاق قد لا ينصرف اليه فيبقى تحت الاصل سليما عن المعارض ويعضده ما يدل على اشتراط العجز عن الاستدانة
وسياق الية الاشارة وقد نبه في ك على ضعف ما صار اليه في المعتبر بقوله وكانه بعيد وهل يشترط عجزه عن الاستدانة او لا
فيه قولان احدهما انه يشترط وهو للروضة و ح تح والرياض وثانيهما انه لا يشترط وهو للمدارك والكفاية والمحكي عن المعتبر
ونفى عنه البعد في ك كما عرفت للاولين وجوه منها الاصل ومنها ما تمسك به في الرياض من ان الزكوة شرعت لسد الخلة ورفع
الحاجة ولا حاجة مع التمكن من الاستدانة ومنها ان ذلك لو لم يكن شرطا لاشتهر بل تواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل
بل الظاهر اعتبار العجز ومنها الاخبار المتضمنة للعمومات الدالة على عدم جواز دفع الزكوة الى الغني احدها النبوي المرسل
الذي نقله في المنتهى لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وثانيها النبوي المرسل الاخر الذي نقله فيه ايضا لا تحل الصدقة

لغني ولا لذي مرة سوي وثانيهما النبوي الآخر المرسل الذي في الايضاح لا تحل الصدقة على غني ولا لذي مرة سوي ورابعها ما نبه عليه في الخلاف
قائلا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الصدقة لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب في احاديث اصحابنا لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي وخامسها
خبر معاوية بن وهب الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة
سوي فقال لا تصلح لغني وسادسها خبر زرارة الذي وصفه بالحسن في مجمع الفائدة عن ابي جعفر عليه السلام يقول ان الصدقة لا تحل
لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وسابعها خبر هارون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني فخرج من هذه العمومات العاجز عن الاستدانة مبني القادح
عليها باستدانة بحجيتها ولا حرز من ما نبه عليه في الذي من اطلاق النص ونبه عليه في ذلك بقوله لا يشترط العجز عن الاستدانة
على العموم ولعلها استنادا الى اطلاق الكتاب والرواية المرسلة المتقدمة ثم قد يجاب عنها ولا ما نبه عليه في مجمع قائلا وهل يثبت
الجواز لان الآية مطلقة وكذا وهو ينصرف الى الافراد الغالبة وهو صورة التمكن من الاستدانة مع انه المتبادر من اللفظ
وهو هو ما ذكرناه اذ فيه وهذا الحجر سيما ملاحظة ان المطلق ينصرف الى الكامل والحال في الخبر ايضا كذلك بل ربما كان
اشد وثانيا بان التعارض بين الاطلاقات المذكورة على تقدير عدم انصرافها الى صورة عدم التمكن من الاستدانة وبين العمومات
المتقدمة من قبيل تعارض العموم من وجه فلا يجب ان ينبغي ترجيحها لانه اقوى ولا لدى الاطلاقات المذكورة سيما المسافر
فيبقى الاصل سليما عن المعارض فاذن الاقرب هو القول الاول مع انه احوط وهل يشترط العجز عن التكسب للاول الحال اولا
فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول اقرب مع انه احوط والمراد بالعجز هنا وفيما تقدم المعنى الاعم الشامل للمشقة الشديدة التي لا
تتحمل عادة والحرج الشديد الذي يسقط معه التكليف ولا فرق في العجز عن الامور الثلثة بين ان يكون ابن السبيل غنيا في
بلده او فقيرا مطلقا فليس كل فقير مسافر مستحق هذا السهم بل المستحق له المسافر الفقير العاجز في بلد الغربة عن المؤنة وما
يحتاج اليه في سفره ولا يشترط فيه عدم تملكه شيئا ومنها انه لا يشترط في ابن السبيل ان يكون ضيفا محتاجا الى الضيافة
بل الضيف المسافر المنقطع به من افراد السبيل وقد صرح بهذا في الخلاف والتحرير والمنتهى وقد صرح في الكفاية والرياض واستظهر
في الكفاية قائلا ثم ان الضيف داخل في المعنى الذي ذكر لابن السبيل وظاهر بعض عبارات غير ذلك وقال العلامة
لم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف اذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا
وهو حسن ولعل ما ذكره العلامة نزل المعرض لذكر الضيف في تفسير ابن السبيل في النهاية والغنية وشيخه وجمع من وجمع
مع الارشاد وغيره وغيرها من اطلاق المسافر المنقطع به وحكي في الروضة عن تفسير ابن السبيل بالضيف قائلا ومن ابن
السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه وحكاه في [illegible] عن بعض الفقهاء ونبه على هذا القول في مجمع ايضا بقوله الاصحاب بل
ابن السبيل المضرور اكثر عبارات انه على ان ابن السبيل هو الضيف ان الضيف قسم منه والثاني هو الظاهر ويكون الفرق
بينهما ما نقله عن بعض الفقهاء ان الضيف ترى عليك بما في ابن السبيل وما استظهره هو الظاهر عندي لاستشهاده

لاشتهاره بين الاصحاب بحيث يمكن دعوى شذوذ المخالف ولان الضيف ليس عبارة عن اطلاق ابن السبيل ولا نسلم
عرفا ان ابن السبيل ليس هو الضيف ولفظ المرسلة السابقة لا يبقى بيانها والرواية التي اشار اليها المفيد فيما حكي عنه
بقوله وقد جاءت رواية ان ابناء السبيل هم الاضياف محتاجة ويؤيدها ما ذكره في الغنية ويؤيد روى ان الضيف اذا
نزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا لانا نقول الرواية لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة منها انها ضعيفة السند
بالارسال فلا يجوز الاعتماد عليها فضلا عن المعارضة ويعضده ما ذكرناه اولا وقد ذكرنا واما ما حكاه المفيد في
عن الشيخ في الطبرسي من ورود الرواية بدخول الضيف في ابن السبيل فلم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها ناقل في
كتب الاستدلال ومنها ثانيا قول الرياض بعد الاشارة الى الرواية المذكورة من القدماء جماعة كالشيخين وجماعة وارسالها
يمنع عن العمل بها سيما وان الظاهر المنقول لها عدم العمل بها سيما وان الظاهر المنقول لها عدم العمل بها وتركها ثم صرح كالشيخ
ان المفيد رجع بها الى المختار ورواه الثاني قائلا وكان المخالف ابن زهرة والشيخ وعلى المختار يكون يرجح شيء يشترط في اندراج
الضيف تحت ابن السبيل المستحق لهذا السهم امور احدها ان يكون مسافرا فالضيف الحاضر ليس من ابن السبيل وان كان
في شدة الفقر وقد نبه على هذا الشرط في صحته وهو مقتضى كلام كل من صرح بانه من افراد السبيل وصرح في الكفاية بانه المشهور
ثم قال المشهور اعتبار السفر في الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في بعض قيوده عدم اشتراط الغربة وربما يستفاد مما
حكاه عن بعض الفقهاء وفي قوله في قول الفاضلين في مع والمعتبر والتبصرة وعد ابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا
في بلده وكذا الضيف وهذا القول ضعيف جدا ولا دليل عليه كما نبه عليه في مجمع بقوله الضيف ان كان منقطعا عن بلده احتج
وان لم يكن منقطعا وراء المنع لاستحقاقه الا ان يكون فقيرا وثانيها ان يكون محتاجا في بلد الغربة وان كان غنيا
في بلده كما في ابناء السبيل المستحقين ونبه على هذا الشرط في صحته ولك والرياض بقولهما يشترط فيه ان يكون محتاجا الى
الضيافة وادعى في الكفاية الشهرة عليه قائلا المشهور اعتبار الحاجة ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في بعض قيوده
عدم اشتراط الفقر ويشترط هنا العجز عن الامور المتقدم اليها الاشارة كلها فيه وثالثها ان يكون سفره جائزا
غير محرم فلو كان محرما منع من الدفع اليه كما صرح به في مع ويع والمعتبر والتبصرة وعد وكذا صرح به في مجمع قائلا ويشترط كما
في اباحة السفر لعله لم يشترط اباحة سفرها وينبغي التنبيه على امور الاول يجوز ان يدفع الى ابن السبيل الجامع لشرائط
استحقاق هذا السهم مؤنته وما يحتاج اليه في بلد الغربة من المأكول والمشروب وما يحتاج اليه للخروج منها الى وطنه
او الى محل يخرج به عن كونه ابن السبيل وان لم يكن وطنه من الركوب والحمولة ومؤنة الطريق وقد صرح بما ذكر في مع و
المعتبر والتحرير وعد ولك وضه والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما يستفاد من الكتب لعدم اشارتها الى خلاف
ولا اشكال في ذلك والمعتبر في المؤمنين اللائق بحاله كما صرح به في ضه وهل يجب دفع جميع ما يحتاج اليه ولا يجوز الا
على ما دونه وبعضا ولا يتخير بين الامرين فيه اشكال ولعل الاقرب الاول اكثر الكتب المتقدمة بدفع ما يحتاج اليه في البلد في

الطريق وظاهر المرسلة السابقة ومن الاصل عموم الاية الشريفة وعدم تقييد احد من الاصحاب على وجوب ذلك وقوة احتمال ورود الاكثر
المذكور مورد توهم الخطر فلا يفيد سوى الحظر الوضعي واستلزام الالتزام بدفع جميع ما يحتاج اليه الحرج العظيم والمشقة الشديدة
لعدم تعقيبه عادة فالباحث في النسبة الى ابن السبيل فالاقرب هو الاول وهل يجوز ان يدفع اليه الزائد عن قدر الحاجة
اولا فظاهر الثاني لو دفع والمعتبر وجماعة ذلك ومنه وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لاحتمال جواز دفع الزائد خصوصا
اذا بقي على صفة الفقر بعد الوصول الى وطنه في غاية القوة لاطلاق الاية وعموم ما دل على النصوص والفتاوى على جواز
دفع الزكوة الى مستحقها ما يزيد على غناه والتقييد بسهم الفقراء مدفوع بالاصل واذ لا دليل عليه سوى فتوى الجماعة المتقدم
اليه الاشارة وهي بنفسها ليست بحجة لعدم بلوغها حد الاجماع ولا الشهرة ويؤيده ما ذكرنا ما بيناه سابقا من ان صرف
الفقير المحتاج اليه في غاية الصعوبة ثم ان الكتب المتقدمة الظاهرة في الاحتمال الثاني صرحت بانه لو وصل ابن السبيل
المدفوع اليه هذا السهم الى بلده وبقي معه فضل اعاده واطلق المعتبر بانه يعني في بلده وصرح في منه وذلك بانه يعيده الى الحاكم
فان تعذر فالى الحاكم هذا في الاول فان تعذر صرفه في سبيله الى المستحق الزكوة وصرح فيه بوجوب عيده الموجود منه وان كان
ماكولا وهذا في الثاني قائلا لا فرق في ذلك بين النقدين والدابة والمتاع وصرح فيه بانه يرجع الى المالك وكيله على ما حكاه
لو لم يعد فضح في المعتبر بانه يسترجع منه وصرح في نع بوجه ما القايل عليه وجوب الاعادة قائلا ولو فضل منه شيء
اعادة وقيل لا الثاني وصح في منه بانه يجب عليه المبادرة الى الرجوع الى بلده الى انقضاء الرحل المطلوب من السفر وهو احوط
الثالث انه دفع الى ابن السبيل المستحق من هذا السهم وصرف المدفوع اليه في غير ما يحتاج اليه في بلد الغربة وفي سفره فهل يسترجع
منه ويكون ضامنا له او لا فيه قولان احدهما انه يسترجع منه وهو للشيخ وحكاه فيه عن المبسوط وصار اليه في المعتبر
قائلا الوجه استعادته لانه دفع اليه ليصد الاعانة اشار الى دعمه في نع قائلا ومن دفع الى ابن السبيل ما اتفق في غير مؤنة
سفره استعيد لانتفاء عرضه وفيما ذكره وثانيهما انه لا يسترجع منه وهو المحكي في المعتبر وقع عن الحلي وله وجوه منها
ما نبه عليه في المعتبر قائلا قال الحلي لا يرتجع لان الاستحقاق له بسبب السفر فلا يحكم عليه بما بعد دفع اليه واورد عكسه
في نع قائلا وقال الشيخ في خ لا يستعاد لان علة الاستحقاق وهو السفر موجود ان له وهو ممنوع لا لاستحق كلي ويتعين
نقص السفر جزء علته ومنها اصالة بقاء الملكية منه ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وفي قوله تعالى احل الله البيع وقولهم
في عدة اخبار المؤمنون عند شروطهم وقوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها ان الاسترجاع منه يترتب
عليه الضرر ويستلزم الحرج وهما منفيان بالادلة الاربعة ومنها خلو النصوص واكثر الفتاوى عن التنبيه على
الاسترجاع هذا القول هو الاقرب ولكن مراعاة الاحتياط اولى مهما امكن على المختار من يأتم بالصرف في غير المؤنة
اعلام الاقرب الثاني للاصل وعدم ظهور وجه الحجر الثالث لا يشترط في ابن السبيل المذكور انه يجوز الدفع الى الاخ
والخنثى وهل يشترط فيه العقل والبلوغ او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب

الاقرب لا يجوز الدفع الى ابن السبيل من سهم الفقراء وعن سهم في سبيل الله الخامس اذا كان فقيرا نادرا على مؤنته
في بلد الغربة ومؤنة عوده الى وطنه فالظاهر عدم جواز الدفع من سهم ابن السبيل اليه الخامس لو ادعى ابن السبيل الحاجة
والاستحقاق لهذا السهم قبل قوله من غير بينة ولا يمين كما صرح به في المعتبر والتحرير والتنقيح بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو
كان له مال وادعى تلفه فصرح في الكتب المذكورة بانه تسمع دعواه ولم يكلف بالبينة ولا باليمين واحتج عليه في المعتبر
والتنقيح بان تلف المال لا يخفى فتؤدي التكليف بالبينة الى الاضرار وحكى عن الشيخ التكليف بالبينة وهو احوط وهل
يسمع دعوى انه ابن السبيل فيه اشكال

القول في اوصاف المستحقين وشرائطهم **منهل** يشترط في الفقراء والمساكين المستحقين للزكوة الايمان كما صرح به في
المقنعة وجمل العلم والانتصار والجمل والعقود والنهاية والوسيلة والغنية وح ويع والمعتبر والمنتهى وعد والتحرير والارشاد
وغاية المراد وس ول ك ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والرياض وحكاه في المختلف عن المفيد في الرسالة الغرية وعن
والشيخ في الخلاف وظاهر الانتصار والصدوق في المقنع ووالده علي بن بابويه والحلبي والقاضي والحلي ولهم وجوه منها الاصل
ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها ان السيد في الانتصار ادعى اجماع الامامية عليه فقال ومما انفردت به الامامية القول
ان الزكوة لا تجزي الا اذا انصرفت الى اهل الولاية ولا تستحقها الذمة الا بعينها المخالف والمحتج في ذلك الاجماع وعينه ما ذكره
او لا شرح في المنتهى بدعوى الاجماع عليه لذلك قائلا فقد اتفق العلماء كافة على اعتبار الاسلام في غير المؤلفة فلا يعطى كافر اجماعا
الا ما حكي عن الزهري وابن شبرمة انهما اجازا صرفها الى المشركين ولا يكفي الاسلام بل لا بد من اعتبار الايمان فلا يعطى
غير الامامية ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور كافة فانهم اقتصروا على اسم الاسلام وثانيها تصريح الخلاف فان الظاهر
اصحابنا ان زكوة الاموال لا يستحقها الا العدول من اهل الولاية وثالثها تصريح المعتبر بان الايمان معتبر الا في المؤلفة وعلى
ذلك اهل العلم ورابعها تصريح غاية المراد بان اشتراط الايمان اجماع المؤمنين وخامسها قول مجمع الفائدة اما اشتراط
الايمان بمعنى اعتقاد الاثني عشرية فهو اجماع الاصحاب مع انه قال في مقام اخر ويدل على المطلوب بعد الاجماع اخبار
معتبرة وسادسها ما قاله الذخيرة فلا اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط الايمان بمعنى اعتقاد الاثني عشرية فهو اجماع
الاصحاب وسابعها قول الرياض اعتبار الايمان فيمن عدا المؤلفة مجمع عليه بين الطائفة على القطع به المصرح به في كلام
جماعة حد الاستفاضة كالانتصار والغنية والمنتهى والمدارك وغيرها او كتب الجماعة فلا يعطى كافر وهو مجمع عليه بين
العلماء كافة الا الشاذ من العامة كما في المنتهى ولا مسلم غير محق في الامامة باجماعنا والمتواتر من اخبارنا ومنها ما تمسك
به في المعتبر والمنتهى من ان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي ص ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصدقا
للرسول ص في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة واشار الى ما ذكر في الانتصار ايضا قائلا بعد الاشارة الى اشتراط
الايمان والحجة في ذلك الدليل فقد دل على ان خلاف الامامية في اصولهم كفر وجار مجرى الردة ولا خلاف بين
المسلمين ان المرتد لا تخرج اليه الزكوة واورد على العلامة في مجمع الفائدة قائلا بعد الاشارة الى ما ذكره وفيه تامل
لانه يدل على كفرهم وغيرهم والظاهر لا يقولون به في غير هذا الموضع والمنع لكونه معلوما من الدين فلا يسمع جرو لو اخذ كلية
فالكبرى ممنوعة وقد اشار الى هذا الايراد في الذخيرة ايضا قائلا بعد الاشارة الى الوجه المذكور وفيه نظر وبحث ومنها
ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وغاية المراد من ان الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن لانه محاد لله ولرسوله لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله واورد عليه في مجمع الفائدة ايضا بالمنع من صدق المحادة والمودة
هنا وقد اشار الى ما ذكره في الذخيرة ايضا قائلا بعد الاشارة الى الوجه المذكور وفيه نظر وبحث ومنها ما تمسك

به في المدارك وله الذي من الخبر الذي صح بانه رواه الكليني والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم وابن بابويه في الصحيح عن
زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون في
بعض الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان
يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وقد تمسك بهذه الرواية في المنتهى والمعتبر والمنتهى
ومجمع الفائدة ايضا ووصف في الاخير بالحسن ومنها ما تمسكا به ايضا من حديث بريد بن معوية العجلي الذي وصفاه
بالصحة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من
اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام قال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله
وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ومنها ما تمسكا به ايضا من خبر اسمعيل
بن سعد الاشعري الا الذي وصفاه بالصحة عن الرضا ع قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا
زكوة الفطرة وقد تمسك بهذه الرواية ايضا في المقنعة والمنتهى ومجمع الفائدة ووصفه في الاخير بالصحة ايضا ومنها ما
تمسك به في جملة من الخبر الذي صح بانه رواه الكليني عن ابن اذينة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال كتبت الى ابي
عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له
الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاهما
ومنها ما تمسك به ايضا منهما والخبر الذي صح بانه رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سألته عن الصدقة
على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب
وقد تمسك بهذه الرواية في مجمع الفائدة ايضا ومنها ما تمسك به منهما ايضا من خبر علي بن بلال الذي وصفه بالصحيح
قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعطي الصدقة والزكوة
الا لاصحابك ومنها ما تمسك به منهما ايضا من الخبر الذي صح بانه رواه الكليني عن ضريس في الصحيح قال سأل المدائني
ابا جعفر ع فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففيمن نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس
فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم الى امرك لم
يجيبوك وكان والله الذبح ومنها ما تمسك به منهما ايضا من الخبر الذي صح بانه رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في
الموثق عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ومنها ما تمسك

به منهما ايضا من الخبر الذي صح بانه رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور باسناده والظاهر عن قوة قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد
عليهم قلت فيعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده
فوضع ابهامه على اصول اصابعه وقد تمسك بهذه الرواية في مجمع الفائدة ايضا ومنها ما تمسك به منهما ايضا من خبر [illegible]
الذي وصفه بالموثقية قال قلت لابي عبد الله ع الرجل عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة
فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة وقد تمسك بهذه الرواية في مجمع الفائدة ايضا ومنها
ما تمسك به منهما ايضا من خبر اخر لابي بصير وقد صرح بقوته قال سأل رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي وهم
لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله ع اترون انما في المال الزكوة
وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه
بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه ومنها ما تمسك به منهما ايضا قائلا في مقام
ذكر الاخبار الدالة على المدعى ومنها ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل له
قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين ع وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا وهذا الخبر
بحسب الظاهر ضعيف لان في طريقه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى لكن المعهود المتكرر كثيرا فيه ان يكون احمد
معطوفا على سهل لكن مع قيام الاحتمال يتحقق الاشكال الا انه هين ومنها ما تمسك به منهما ايضا من خبر ابراهيم
الاوسي الذي صرح بضعفه عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري
ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا
فقال اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين
ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا وينبغي
التنبيه على امور الاول المراد بالايمان هنا معناه الخاص وهو الاسلام والولاية للائمة الاثنى عشر وقد صرح بذلك في غاية
المراد والمسالك والذخيرة والرياض وهذا يشير الى ان يكون الامران دليلا والاصح في [illegible] والمطلق ما عداه ويمكن تنزيله على الاول
وان جوزنا التقليد في اصول الدين حيث يكون ذلك مستدلا له دليلا الثاني يتفرع على اشتراط الايمان عدم جواز
اعطائها للكافر كما صرح به في [illegible] والمعتبر والتحرير وعقد الشرائع وقد صرح [illegible] في المعتبر بدعوى الاجماع ويدخل في الكافر
الحربي واهل الذمة والمرتد ولو كان باعتبار الانكار شيء من ضروريات الدين بحيث يوجب كفره ويتفرع على ذلك ايضا عدم
جواز اعطائها الغير الامامي من جميع فرق المخالفين ولو كانوا محسوبين من الشيعة كالناووسية والفطحية وقد صرح بذلك في
المقنعة والانتصار [illegible] والمعتبر والمنتهى وعقد التحرير [illegible] ذلك والرياض وقد صرح بدعوى الاجماع في صريح الانتصار

والرياض وظاهر المعتبر والمنتهى الثالث صرح في المنتهى والتحرير بانه لو اخرج الزكاة الى غير المستحق مع [illegible] لم يجز عنه سواء وقع اليه
عمدا او جهلا وقد نبه عليه في النهاية ايضا واحتج عليه في الاول [illegible] فلا يجزي [illegible] الدافع الى غيرهم كالدين انما
وقع الدفع الى غير صاحبه وثانيها ان الايمان شرط فكان حكمه حكم الفقير وما ذكره جيد ولا فرق في الجاهل هنا بين ان يكون
جاهلا بالحكم او بالموضوع الرابع هل يشترط الايمان في جميع الاصناف الثمانية او لا يظهر من ملاحظة عبارات الاصحاب
انه [illegible] احدها انه يشترط في جميع الاصناف الثمانية عدا المؤلفة فانه لا يشترط في استحقاقها الزكاة الاسلام
ولا الايمان بل يجوز اعطائها وهو كافر وهو [illegible] والعقود والاقتصاد والشرائع والمعتبر والارشاد والمنتهى وعدة والقواعد
[illegible] والكفاية والذخيرة وجمع [illegible] من المعتبر والمنتهى وغيرهما دعوى الاجماع عليه ثانيها انه يستثنى زيادة
على المؤلفة بعض افراد سبيل الله [illegible] ثالثها انما يشترط الايمان في بعض الاصناف لا جميعها فان
المؤلفة وبعض افراد سبيل الله لا يعتبر الايمان في جميع الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والغزاة وصرح في الذخيرة
بان [illegible] هذا القول [illegible] انه يستثنى زيادة على المؤلفة العاملون عليها وقد صار الى هذا القول في الغنية
[illegible] بدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها الايمان [illegible] انه لا
يستثنى شيء وهو ظاهر المقنعة والانتصار وجمل العلم والنهاية [illegible] والمحكي في المختلف عن الاسكافي وعلي بن بابويه وابنه في المقنع
والفقيه والشيخ [illegible] والحلبي والحلي [illegible] عن المفيد [illegible] قال المفيد لا يجوز لاحد اعطاء الفقراء
المساكين [illegible] ان الشرط المذكور [illegible] بصنف الفقراء وهو ظاهر
[illegible] والمحكي في المختلف عن الرسالة الغرية وهذا القول ضعيف عندي بل هذا الشرط ثابت في غير الصنف المذكور
من سائر الاصناف عدا المؤلفة [illegible] واما استثناء غيرهما ممن تقدم اليه [illegible] الاحتياط الى

تنبيه لا فرق في اشتراط الايمان في مستحق الزكاة بين زكاة الاموال وزكاة الفطرة [illegible] يمكن
دفع الفطرة الى المؤمن واما اذا لم يجد المؤمن المستحق لها ولم يتمكن من الدفع اليه [illegible] زكاة الفطرة الى غير المؤمن
حيث يكون مستضعفا وليس بناصب ولا [illegible] فلا يجوز دفعها الى غير المؤمن [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول
انه لا يجوز دفعها الى غير المؤمن [illegible] النافع والمعتبر والمنتهى والتحرير [illegible] وغاية المراد [illegible] والشيخ [illegible] والكفاية
وظاهر المقنعة والانتصار وجمل العلم وجمل العقود والنهاية والوسيلة والغنية والارشاد وعدة [illegible] المهذب
البارع والمحكي في المختلف عن الاسكافي والمفيد في الغرية والشيخ في [illegible] الاقتصاد وعلي بن بابويه وولده في المقنع و[illegible]
الفقيه والحلبي وابن البراج وابن ادريس وصرح في المهذب البارع بانه المشهور [illegible] بانه مذهب الاكثر وفي المنتهى و[illegible]
بانه الاشهر الثاني انه يجوز دفعها الى غير المؤمن اذا كان مستضعفا وهو للشرائع والمحقق في المدارك [illegible] عن الشيخ
واتباعه [illegible] ولهم وجوه منها الاصل ومنها ما تمسك به في المعتبر وغاية المراد [illegible] والمدارك من اتفاق الامامية

[illegible] في الوسيلة ايضا [illegible]

الامامية على تضليل المخالف في الاعتقاد وهو مانع من الاستحقاق ومنها ما تمسك به في التنقيح والمهذب من اجماع الامامية على
اعادة المخالف زكاته اذا استبصر ومنها ما تمسك به في التنقيح من ان المستضعف لما كان مخالفا لم يجز لانه الايمان التصديق وهو
منفي عنه ومنها ما تمسك به في التنقيح والمهذب البارع من قوله عليه السلام ومنها اهل الولاية والى هذا اشار في المدارك
وغيره والرياض بقوله [illegible] ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وغاية المراد والمهذب البارع والمدارك
والرياض من صحيحة اسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة و
منها ما تمسك به في [illegible] خبر عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي قال
هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم [illegible] قال فاعد عليهم قلت فيعطي السؤال منها شيئا
قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة [illegible] ومنها ما تمسك
به في الذخيرة من خبر ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل
الري ولي زكاة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد
[illegible] فقال اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين
ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا
[illegible] هذه الرواية في الشرايع [illegible] وهذا نص في تحريم اعطائهم مع فقد المستحق واما الامر بالطرح في البحر فيحتمل ان
يكون مع التيقن لفقد المستحق [illegible] الا ان وجد المستحق ولا تيقن [illegible] ومنها حكاية الرياض عن
الانتصار والغنية دعوى الاجماع على ذلك ويعضده اولا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وثانيا
[illegible] معظم الاجماعات المنقولة المتقدمة وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة اما في الوجه الاول فبعدم [illegible]
القول الثاني على انه لم يجز الدفع الى المخالف المستضعف مع عدم وجود المؤمن المستحق لزم سقوط وجوب دفعها وهو خلاف
الاصل وانما ثبت وجوب الدفع فتعين الدفع الى المخالف المستضعف [illegible] واما في الوجه الثاني فعدم [illegible] المخالف
وانه كان [illegible] لكن يمنع كلية الكبرى فانها عين محل الدعوى لا يمكن اثباتها [illegible] المنع من [illegible] الفضلاء
بناء على كون دفع الزكاة [illegible] لانا نقول [illegible] الا انه لم [illegible] وهو العدا
واما في الوجه الثالث [illegible] المدعى [illegible] واما في الوجه الرابع [illegible] واما في الوجه الخامس
فان غاية [illegible] ولا [illegible] الدفع الى المؤمن المستحق [illegible] لكن
الاطلاقات المذكورة [illegible] الفطرة كذا [illegible] زكاة الاموال [illegible] القول الثاني واما في الوجه
السادس فان غاية الاطلاق [illegible] ما تقدم وكذا يجاب به عن الوجه السابع واما في الوجه الثامن فان
غاية الاطلاق [illegible] عدم التمكن من الدفع الى المستضعف المخالف [illegible] الرواية المذكورة لم يثبت [illegible]

سندها فلا يجدي الاستناد اليها خصوصا في مقابلة ادلة القول الثاني ولا يمكن دعوى جبر سندها باشتهار القول الاول
للمنع عن معظم عبارات الاصحاب الدالة على المنع من الدفع الى المخالف مطلقة ولا نسلم شمول هذا الاطلاق لمحل البحث لندرته
في الغاية كما تقدم اليه الاشارة نعم عبارة جماعة منهم صريحة في المنع من ذلك في محل البحث ولكن لم يثبت بذلك شهرة خصوصا مع
حكاية الخلاف عن الشيخ واتباعه ان كان للشيخ قول بالمنع هنا ونحو ما ذكر يجاب عن الوجه الاخر وبالجملة لم نجد دليلا معتبرا
صريحا بالاطلاق للقول الاول فلا اية ولا رواية ولا الاجماعات المحكية نعم غاية ما ذكر الاطلاق وقد عرفت شمول محل البحث اشكال
عرفت للاخرين وجوه ايضا منها عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين خرج منه بعض الصور بالدليل ولا دليل على
خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته وبعضده نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ومنها ما نبه عليه في التنقيح والمهذب
البارع من عموم قوله في كل كبد حرى اجر ومنها ما نبه عليه في المهذب البارع من قوله اعط من وقعت في قلبك الرحمة ومنها ما نبه
عليه في المعتبر والمنتهى وغاية المراد والتنقيح والمهذب البارع من خبر يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح قال قال اذا لم يجد
دفعها الى من لا ينصب ومنها ما نبه عليه في المعتبر والمنتهى وغاية المراد وغيرها من خبر رواية الفضيل عن ابي عبد الله قال
كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقد
وصف في الرياض هذه الرواية بالموثقة ومنها ما نبه عليه في غير خبر اسحق بن عمار الذي وصف بالموثقة كالرياض عن ابي ابرهيم
قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ومنها ما نبه
عليه في ك ايضا من خبر مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عن زكوة الفطرة قال تعطيه المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا
ومنها ما نبه عليه في ك ايضا قائلا ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول عن زكوة
الفطرة ايصلح ان يعطي الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا وقد وصف هذه الرواية
بالصحة في الرياض ومنها ما نبه عليه في المكاتبة المضمرة تقسم الفطرة على من حضر ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد
موافقا وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فللمنع من شموله لمحل البحث لانه ورد في بيان مصرف الزكوة في الجملة فليس فيه
عموم يشمل محل البحث فيكون بالنسبة اليه مجملا سلمنا ولكن الاقرب تخصيصه بالادلة المتقدمة باسباب كثيرة وهو ممنوع عند كثير
من محققي الاصوليين محتجين عليه بنحو الذي يجب تنزيه الكلام منه وحصول كلام الملك العلام سيما مع ادعاء النظر الى
الفقراء والمساكين فقراء المسلمين كان النظر الفقراء والمساكين في قول المؤمنين وقف داري مثلا على الفقراء والمساكين
فقراء المؤمنين والمشاركين مصدق الدين ومن الظاهر زمان نزول الاية الشريفة لم يكن في المسلمين مخالف بل كان كلهم
اهل الحق فلا يشمل اهل الباطل فلا يكون الاية الشريفة دالة على خلاف القول الاول فتم ونحو هذا يجاب عن اطلاق
قوله تعالى واتوا الزكوة مع ظهور ان المقصود منه بيان اصل لزوم الزكوة في الشريعة وشمل هذا الاطلاق في العموم لا يفيد العموم
مطلقا ثم سلمنا عموم الايتين الشريفتين بحيث يشمل محل البحث ولكن يجب تخصيصه بغيره لما تقدم من الاخبار الكثيرة الدالة

باطلاقها على المنع من دفع الزكوة الى المخالف ولو كان مستضعفا ولم يوجد مؤمن يستحقها ويعضدها اطلاق معقد الاجماعات
المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة الحاصلة من تصريح جماعة بالقول الاول وظهور اطلاق جماعة اخرى وكثيرة فيه لانا نقول لا نسلم شمول
الاطلاقات المذكورة لمحل البحث لما تقدم اليه الاشارة من ندرته في الغاية لانا نقول لانم ندرة ذلك في زمن صدور تلك
الاخبار في زمان المتقدمين من الاصحاب لان الغالب شدة التقية المانعة من التمكن من الدفع الى المؤمن الزكوة ولو منع
من غلبة ذلك فلا ريب في كثرته بحيث يمنع من كونه من الافراد النادرة والنادرة لا يستلزم الاعتقاد والاعادة النادرة في ذلك
الزمان فاذن لا وجه لمنع شمول اطلاق الاخبار المذكورة وكثير من عبارات الاصحاب لمحل البحث مع دلالة بعض القرائن
على شمول اطلاقات معظم الاصحاب ولذا ادعى جماعة شهرة القول الاول وعلى هذا يلزم تخصيص عموم الايتين الشريفتين
بان الاطلاقات المذكورة اخص منه فيجب واما الثاني والثالث فلضعفهما سندا وقصورهما دلالة ومرجوحيتهما بالنسبة
واما الرابع فلانه ضعيف السند كما نبه عليه في المعتبر والمنتهى وغاية المراد والمهذب البارع قائلين وفي الطريق ابان بن
عثمان وهو ضعيف وزاد في المنتهى قائلا لا تعويل عليه لانها شاذة ونحوه في تصريح غاية المراد بشذوذه ونبه على ضعفه
ان الشيخ رواه باسناد فيه اشتراك بين الضعيف وغيره وقد يناقش فيما ذكره بالمنع من ضعف ابان بن عثمن وندور
روايته واما سائر الوجوه وهي الروايات الباقية فلما نبه عليه في الرياض قائلا بعد الاشارة اليها وليست
مقاومة الاخبار الدالة على القول الاول لوجوه شتى منها اعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وبالعمومات
العمومات الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواتر المعللة على الصحيح بالمرجحية ولكن هذه ماعدا الطريق المرجحات
المذكورة مع ان المطلقة منها مع قصور سند اكثرها وضعف جملة منها لا يحمل على اطلاق قيدها اجماعا بالمقيدة الضعيفة
منها سند البين مجيئه سيما مع ضعف دلالته بعدم الترجيح فيه بكون المستضعف فيه من العامة لا حمل الجانبين والبلة
الشيعة كما صرح به في التقية لانه قال لو كان لم يجد مسلما فمستضعفا ولا خلاف في حجية المسلم الا على سواء كان مستضعفا
ام لا فلا يحمل الحديث سوى على الجانبين والبله المؤمن منها وان كان يعتبر على الخبار الا انه لا يبلغ قوة المعارضة
لما قدمناه من الادلة مضافا الى ظاهر المنع من نقلها من ارض الى ارض مع وجود المستحق وهو خلاف الاجماع
فتوى ورواية بل ظاهرها الحاكمين من بعثها من بلدة الى اخرى واحد يستحقها وح يكون الموثق حجة لنا دالا على
الدفع الى المستضعف مع وجود المستحق ولو في الجملة هذا مع امكان حملها على الاتقاء كما يستفاد من قرائن في جملة
منها كتضمن بعضها قوله لمكان الشهرة وكون بعضها مكاتبة ورواية الصحيح منها علي بن يقطين الذي كان وزير الخليفة
والمروي عنه فيه مولانا موسى بن جعفر والتقية كانت في زمانهما شديدة غاية الشدة وقد يناقش في كثير مما ذكره
فالمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول اقرب مع انه احوط وينبغي التنبيه على امور الاول الحق بزكوة الفطرة زكوة المال
فلا يعطى المستضعف المخالف مطلقا ولو فقد المؤمن وعليه جماعة من الكتب كالمعتبر والمنتهى والتحرير وغاية المراد

والذخيرة والكفاية وجوه الحدائق والسابق هنا ايضا الثاني هل يجوز دفع الزكوة الى المخالف فقيه ولو مع وجود
المؤمن اذا لم يكن مستحقا اولا الاقرب الجواز للعمومات المؤيدة بالاخبار المتقدمة الدالة على القول الثاني والظ
انه ليس ذمته فيما الان بذلك مانع بعيد هنا الثالث صرح في المنتهى بان المراد بالمستضعف هنا مستضعف
المخالفين وهو من لا يعاند الحق وقد صرح بالتفصيل المذكور في ذلك ايضا نهذا يجوز ان تعطى الزكوة لاطفال المؤ[منين]
كما في النهاية والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد ونكت والمختلف والتبصرة والدروس
واللمعة والبيان والروضة وحاشية يع ولك ومجمع البرهان والكفاية والرياض وحكاه في المنتهى عن السيد في الطبريات
والشيخ في التبيان وعليه وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في ف وضه ولك بدعوى الاجماع عليه ونفى عنه
ظهير الذخيرة بانه لم يعلم فيه خلافا ومنها ما اشتمل عليه في ترجمة خبر ابي بصير الذي وصف بالحسن قال قلت لابي عبد الله
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم ومنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصف في حبر بالقوي
قال قلت لابي الحسن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن
عبده من الزكوة قال لا باس ومنها خبر ابي خديجة عن الصادق قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة
كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوهم واذا نصبوا لم يعطوا ومنها خبر يونس
بن يعقوب المروي عن قرب الاسناد قال قلت له عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا
وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا باس جواز اعطاء الزكوة اطفال المؤمنين لا يتجه الا على القول بعدم
اشتراط العدالة في مستحقها وهو خلاف في التحرير بل هي شرط فيه كما نبه عليه جماعة من الاصحاب وعليه فلا يجوز دفعها
الى اطفال المؤمنين لانتفاء العدالة وقد نبه على ما ذكر الشهيد الثاني فيما حكي عنه لانا نقول الاتم ذلك فان الظ
ان من اشترط انما اشترطها فيما عدا الاطفال من البالغين لا مطلقا لعدم الدليل عليه واختصاص ما دل على
كونها شرطا بالبالغ وقد نبه على ما ذكرنا في ك وجمع من محققي ان ما ذكره الشهيد الثاني غير جيد لان
ادلة اشتراط العدالة لا تعم الاطفال ولكن تخصيصها بما قدمناه من الادلة على جواز اعطائهم هنا وقد صرح الشهيد
الثاني فيما حكي عنه بانه على تقدير اشتراط العدالة يحتمل جواز الدفع الى الاطفال [illegible] بان المانع الفسق وهو
منفي عنهم وفيه نظر وكيف كان فلا اشكال في جواز الدفع اليهم وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في الطفل بين الذكر
والانثى والخنثى ولا بين ان يكون والده حيا او ميتا وجميع ما ذكرنا اطلاق في معظم كتب الاصحاب بل الظ انه مما لا خلاف
فيه وقد يستفاد من المدارك دعوى الاجماع ويدل على الاول مضافا الى ما ذكر اطلاق الاخبار المتقدمة وعلى الثاني خبر [illegible] عبد
الرحمن ويونس المتقدمين الثاني لا فرق فيه بين ان يكون والده فاسقا او عادلا كما صرح به في السرائر والمعتبر
والتحرير وهي وس والمحدود ولك وضه ولك والكفاية والرياض وحكى التصريح به في [illegible] عن الشيخ وعن السيد

السيد في الطبريات والشيخ في التبيان وهو ظ اطلاق النهاية وفع ويع والارشاد والتبصرة بل الظ انه مما لا خلاف
فيه كما نبه عليه في ضه مدعيا الاتفاق عليه وعزاه في الرياض الى المتاخرين ويدل عليه مضافا الى ما ذكر اطلاق الاخبار
المتقدمة فاولاد المؤمنين لا يتبعون اباءهم في العدالة والفسق الثالث لا فرق فيه بين ان يكون رضيعا او مميزا كما هو
ظ اطلاق الاخبار المتقدمة والنهاية وفع ويع والمعتبر والمنتهى والارشاد والتبصرة واللمعة وس وضه ولك وجمع والكفاية
والرياض بل الظ انه مما لا خلاف فيه ويظهر من ضه ولك دعوى الاجماع عليه الرابع لا يعطى الزكوة لاولاد الكفار ولا
المخالفين ولو كانوا من فرق الشيعة لان حكم اولادهم حكم اباءهم وقد صرح بذلك في النهاية والشرائع والسرائر والمعتبر و
المنتهى والتحرير وعد والارشاد وس وضه ولك والكفاية والرياض وهو ظ فع وحاشية يع بل الظ انه مما لا خلاف
فيه كما نبه عليه في الذخيرة والرياض حيث صرحا بعدم علمهما بالخلاف فيه وقد يستفاد من ك دعوى الاجماع عليه الخامس صرح في
ولك بانه لو تولد بين المسلم والكافر بحكم فما ذكرنا يقتضي جواز اعطائه اذا كان الام مؤمنة وابوه كافرا وهو مخالف
لاطلاق في المعظم وهو عدم جواز اعطاء اولاد الكفار وهو احوط بل في غاية القوة واذا كان الامر بالعكس جاز الا
عطاء كما هو مقتضى كلام الاصحاب والاخبار المتقدمة السادس صرح في ك ولك بانه لو تولد بين المؤمن وغيره من الفرق
الاسلامية جاز اعطائه خصوصا اذا كان المؤمن الاب وفيما ذكراه نظر اذا كان الاب مخالفا فالاحوط الترك بل هو
في غاية القوة وقد يستفاد من اطلاق المعظم السابع اذا كان احد من الكفار والاخر من المؤمنين فلا اشكال في جواز
الاعطاء واما اذا كان الوالدين الكفار والجد من المؤمنين ففي جواز الاعطاء اشكال من صدق انهم من اطفال
المؤمنين لان اولاد الاولاد حقيقة فيندرجون تحت عموم ما دل على جواز اعطائهم ومن صدق انهم من اولاد الكفار
ايضا واصالة عدم الاستحقاق وبقاء اشتغال الذمة فالاحوط ترك اعطائهم بل هو في غاية القوة الثامن اذا بلغ
الطفل ولو سفيها [illegible] ومن اولاد الكفار فلا يعطى شيئا منها [illegible] حال ايمانه ولا فيه
ولكن الاقرب الاول عملا بالاصل التاسع صرح في ك بان ولد المستضعف بحكمه العاشر اذا كان الطفل صغيرا غير
مميز كالرضيع وكان له اب وجد اعطيت زكوته لهم [illegible] ولا [illegible] الى الطفل [illegible]
صرح بذلك في التحرير وحاشية يع والكفاية وشرح المفاتيح ويلحق بالاب الجد ووصيهما على الطفل كما نبه عليه في الكتب
المذكورة ولاية احد الاولياء بعد فقدهما ويلحق بهما الحاكم فانه نائب احد الاولياء بعد فقدهم ويلحق بهم عدول
العدول المؤمنين مع فقدهم كما صرح به في شرح الفائدة فانه نائب احد الاولياء مع فقدهم على الاقرب [illegible]
ولم يتمكن من الدفع الى احد الاولياء المذكورين فهل يجوز الدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله الام [illegible]
سائر الاقارب والاجانب الذين لم يكونوا من الاولياء او لا بل لا يجوز الدفع الا الى احد من الاولياء المذكورين صرح بالاول
في حاشية يع ولك والكفاية وشرح المفاتيح وحكاه في الثاني والثالث عن العلامة وهو الاقرب ولهم وجوه منها [illegible]

الاتفاق عليها عن بعض من صرح به جماعة من غير نقل خلاف فيه مع ظهور اطلاق قول المعظم يعطي الاطفال المؤمنين بغير
ايضا وقد عرفت ان جماعة منهم قد ادعوا الاجماع عليه حيث ادعاه على المدعى بل الظاهر من الاتفاق على ذلك وثانيا اطلاق من
الاخبار الحكية المتقدم اليها الاشارة نعم يقيدها اطلاق ما مثل الاخبار المقيدة المؤيدة باطلاق كلمات الكتاب والسنة الامرة
بدفع الزكوة بل ورواية يونس بن يعقوب المتقدمة كالصريحة في عدم اشتراط الدفع الى الولي مطلقا ولا تشترط ضمن ذكر
ولو كان لنقل العدل والاثر بل الاقتصار على الدفع الى الاولياء وعدم جواز الدفع الى غيرهم وقد بينا بطلان من قبيح وثانيا
حرمان الاطفال من الزكوة غالبا وتضرر ببركة دفعها اليه وفي عرف شدة تخطيه بل لان الغالب عدم اتصاف المفروض با
لعدالة كما لا يخفى وهو بعيد في الغاية ثم وهل الشرط فيه الامانة وكون الظاهر حال الشخص في محله عدم الخيانة او لا بل
يجوز الدفع اليه مطلقا ما لم يعلم بانه الاسير في محله ظاهر الاول بل جمع الفائدة والكفاية وشرح المفاتيح والثاني من حاشية يع
ولعل المسئلة محل اشكال من الاطلاق المتقدم اليها الاشارة ومن الاصل وامكان المناقشة في شمول الاطلاق لغير الا
فاذا الاحوط هو الاحتمال الاول بل الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يشترط فيه الايمان او لا بل يجوز الدفع اليه ولو كا
ن مخالفا او كافرا يظهر من المدارك الاول ومن حاشية يع والكفاية وشرح المفاتيح الثاني وهو في غاية القوة وهل يجب عليه
ان يصرف المدفوع اليه في مؤنة الطفل وحوائجه على حسب المصلحة المعاشية ولا يجب عليه غاية المداقة نعم لا حرج عظيم
مع ايقاف المسيرة بل يجب عليه ان يميز ما كل الطفل ومشربه بل يجوز المزج بما كله لانه ومشربه ما
اذا كان فيه مصلحة للطفل او خلا عن مشقة شديدة لا تتحمل عادة وهل يجوز الدفع اليه مع التمكن من الدفع الى احد الاولياء
المذكورين من الاب والجد ووصيهما والحاكم والعدل ولا يظهر الثاني من حاشية يع والذخيرة وشرح المفاتيح وهو احوط
لكن الاول لا يخلو عن قوة للاطلاقات المتقدمة خصوصا رواية يونس بن يعقوب المتقدمة ولان مراجعة الاولياء
خصوصا الحاكم تستلزم الحرج وحرمان الطفل غالبا ولان الاولياء يدفعون الى من يقوم بالامر احيانا فائدة مهمة
في الالتزام بالدفع الى الاولياء فتم وصرح في شرح المفاتيح بانه اذا فقد الاولياء او من يقوم بالامر [illegible]
الامر حسبة وهو احوط ونبه في جمع الفائدة على محل النية هنا قائلا ومع عدم الولي ينبغي القبض لهم لاجل العدول
ومن يوثق بخصوصا من الفقهاء مع الوثوق فيكون النية عند قبضهم وعند الاخراج ايضا وكانه وكيلهم وولي يرد في الاذن
الحاكم والظاهر انه لو اطعمهم من الزكوة لا يحتاج الى القابض والولي كما في الكفاية بل يجب الاعلام انه الزكوة ويمكن كون
النية عند الوضع في الفم وعند الاخذ وعند المضغ وعند البلع والقاء ان قصد الزكوة عند الزكوة يكفي منه العاشر ان
كان الطفل المدفوع اليه الزكوة مميزا او رشيدا فاذا كان له ولي من الاولياء الذين تقدم اليهم الاشارة فلا اشكال
في جواز دفعها اليه فيكون المدفوع اليه هو القابل ويجوز ان ينقل الزكوة الى الطفل ويصرفها الولي فيما يحتاج اليه الطفل
من الماكول والمشروب والملبوس والمسكن وغيرها بحسب المصلحة على الوجه الذي تقدم اليه الاشارة وهل يجوز ان يدفع

يدفع الى الطفل اذا كان بصيرا عاقلا وجهان بل قولان احدهما جواز ذلك وهو لجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة والمحكي عن المنتهى ولهم ما صرح به في الرياض واشار اليه في الذخيرة من ان ظواهر النصوص جواز الدفع
اليهم من غير اشتراط اولى وفيه نظر للمنع من ظهور الحكم بجواز اعطاء الاطفال وورثة الميت المذكورة في الروايات السابقة
في جواز الدفع الى خصوص اشخاص الاطفال والورثة لان الدفع الى الولي والوكيل اعطاء للمولى عليه والموكل حقيقة
عرفا للمتبادر وعدم صحة السلب بل ظهور الاتفاق على جواز الدفع الى الاولياء هنا لا يلائم الروايات المذكورة وان لم
يكن مصرحة بالمدعى ولكن اطلاقها بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال يفيده كما لا يخفى لانا نقول لا يجوز
الاعتماد على اطلاق هذه الروايات في اثبات المدعى اما اولا فلضعف اكثرها سندا من غير جابر له في هذا المقام
واما ثانيا فباعتبار الدلالة على اصل الاعطاء واما ثالثا فلاحتمال ان اطلاقها ورد في مقام بيان اصل مشروعية الاعطاء
ودفع احتمال عدم جواز الاعطاء وقد تقرر في الاصول ان مثل هذا الاطلاق لا يفيد العموم وان وقع في مقام
ترك الاستفصال ولذا لا يفهم منها جواز الدفع الى غير المميز والمجنون كما لا يخفى وقد نبه على ما ذكرناه في الرياض
واما ثانيا فلان المتبادر من هذا الاطلاق عدم الدفع الى اشخاص الاطفال لان الغالب عدم دفع الاموال
الى الاطفال الغالب اليهم عدم حفظها وصرفها في المفاسد وما لا اصلاح فيه ومثل هذا الاطلاق لا يفيد العموم
وان وقع في مقام ترك الاستفصال واما رابعا فلان هذا الاطلاق لو حمل على العموم لزم ارتكاب تخصيصات
كثيرة فيه لان غالب الاطفال لا يجوز الدفع اليهم اما لعدم تمييزهم او لعدم رشدهم وظهور انه فيهم لا العام
خاصا لمعارضة الاطلاق فيما سيأتي اليه الاشارة من ادلة القول الثاني وثانيهما عدم جواز ذلك وهو للغنية
وحاشية يع وشرح المفاتيح والرياض والمحكي فيه عن التذكرة ولهم وجوه منها الاصل ومنها انه لو كان جائزا
لنبه عليه في الاخبار وكلمات علمائنا الابرار ولاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه والثاني بجميع اقسام
باطل ومنها ان الطفل ولو كان مميزا محجور عليه لا يجوز معه وسائر معاملاته فلا يترتب في دفع الزكوة اليه الفائدة
المقصودة منه وهي صرفها في حوائجه فلا يكون ذلك جائزا وقد اشار الى ما ذكر في الرياض وكتابته عليه في
ذكره لاحتجاجها على اختيارها بان الطفل ليس محلا لاستيفاء ماله من الفقراء فكذا هنا ويعضده تصريح في
شرح المفاتيح بعدم اعتبار افعاله في الشرع وبانه الظاهر من الاصحاب ومنها ان دفع الزكوة اليه يترتب عليه مفاسد
عظيمة من تضييع المال وتضييع النفس ونحو ذلك وهذا القول عندي اقوى مع انه احوط واولى عليه لا فرق
بين اليتيم وغيره كما عن التذكرة ولا بين صورتي وجود الولي وعدمه وعلى القول الاول هل يختص جواز الاعطاء بصورة
فقد الولي او يجوز مطلقا يظهر الاول من جمع الفائدة والثاني من المدارك والذخيرة وهل يختص بالمراهق او لا يظهر
من المحقق في جمع الفائدة عن المنتهى الاول ومن المدارك والذخيرة الثاني وهل يختص بصورة فقد الشرط وشدة الطفل او لا

الاول عن مجمع الفائدة والثاني عن الذخيرة ولكن يظهر منها اختصاص الجواز بصورة العلم بصيرورة الزكوة المدفوع
اليه في وجه مسوغ للمولى عليه بحاله وفي حواشي المحقق الفهرية وصرح في شرح المفاتيح بان حصول العلم بل الظن كاف ولو
على الخيار اذ المقصود ولياته الشفقة اليهم الاشارة جاز الدفع الى من يقوم بامره ويعنيهم بكاملهم عليه في مجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة والرياض وحكاه فيها عن التذكرة ولا فرق بين المميز وغيره في جميع ما ذكرناه سابقا الحادي عشر
صرح في الذخيرة والرياض وحكاه فيه عن التذكرة بانه لا فرق بين المميز وغيره وان حكم المجنون حكم الطفل وهو جيد
فيدفع الى الولي ايضا مع وجوده كما صرح به في التحرير والا فالى من يقوم بامره حيث يكون امينا وصرح في الكفاية بان فسق
الاب لا يكون هنا مانعا وهو جيد الثاني عشر صرح في المدارك والرياض بان السفيه يجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر
بعد قبضه وهو جيد الثالث عشر لا فرق في جميع ما ذكرناه بين زكوة الاموال وزكوة الفطرة والظاهر ان يلحق
بالزكوة في ذلك الاخماس وسائر الصدقات **مسئلة** ولو اعطى المخالف حال ضلاله زكوته اهل نحلته ومن يعتقد
من سائر المخالفين ثم استبصر وصار مؤمنا لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة والدفع الى المستحقين من المؤمنين اتفاقا
وقد نص على ذلك في النهاية والوسيلة والمعتبر والمنتهى والتذكرة والارشاد والتبصرة والدروس والمقنعة والمهذب
والبيان والتنقيح وغيرها وذلك في مجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها نفي الخلاف عليه ومنها
ان التنقيح قد صرح بدعوى الاجماع عليه قال الاجماع الامامية على اعادة المخالف زكوته اذا استبصر من غير تفصيل وبعضها
او الاول الرياض ولو اعطى المخالف في الحق زكوته في حيرته ثم استبصر وصار محقا وجاء فعله ما اداها اجماعا فتوى ونصا
وثانيها قول المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا وثالثها قول الذخيرة لا اعلم في ذلك خلافا بين
الاصحاب ومنها ما تمسك به في المنتهى من ان المستحق مستبين ولم يصل اليه حقه فيبقى الخروج في العهدة ومنها ما تمسك
به في المنتهى والمدارك والذخيرة من صحيحة الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او
ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية ومنها ما تمسك به في المدارك والرياض من صحيحة يزيد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير موضعها لانها لاهل الولاية ومنها حسنة ابن اذينة عنه عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال
نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما
موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما ويبقى التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكر بين
زكوة الاموال وزكوة الفطرة لاطلاق النصوص والفتاوى والاجماعات المحكية الثاني صرح في البيان ولك

ولك بانه لو كانت العين باقية فالاقرب جواز ارتجاعها وهو جيد الثالث صرح في شرح اللمعة وغيره ولك بانه لا يعيد
سائر عباداته التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده واشار الى وجه الفرق في غيره قائلا والفرق ان الزكوة دين وقد
دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق لله تعالى وقد اسقطه عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم وقد نبه على هذا الوجه
في ذلك الخبر ايضا عليه ويمكن اخر للفرق وهو النص واستشكل في ذلك في كره قائلا بعد نقل صحيحة الفضلاء المتقدمة
وهذا الحديث حسن الطريق وهذا هو ظاهر بعض علمائنا ان الحج اذا لم يخل بشيء من اركانه لا يجب عليه الاعادة واما الصوم والصلوة
ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم يقع على الوجه الشرعي والافطار قد يقع منهم في غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كما
لو صحت الطهارة والافطار قبلا اذا كان المخطى لشبهة فلا يستعقب القضاء وكالظلمة الموهمة فكذا هنا والحق انه لا
شك وقد دفع ما اورده من الاشكال قائلا بعد نقل كلامه ان هذا الاشكال ضعيف جدا فان رواية الفضلاء
المتقدمة لسقوط الاعادة من المخالف بعد استبصاره وان كانت حسنة فريب لكن ابن بابويه اوردها في كتاب علل الشرائع
والاحكام بطريق صحيح وفي معناها اخبار اخر كثيرة تنفي الاعادة عنها باطلاقها ولا وجه لتقييدها بذلك في الحج بعدم الاخلال
بركن منه لبيين هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولا الى الحكم بصحة الاداء بوجه فان القضاء فرض مستانف فلا يثبت الا مع الدليل
فكيف مع قيام الدليل على خلافه مع ان الحق بطلان عبادة المخالف وان فرض وقوعها مستجمعة لشرائط الصحة عندنا للاخبار
المستفيضة المتضمنة لعدم انتفاعه بشيء من اعماله وقد نبه على ما ذكره في الذخيرة وهو جيد فيسقط الحج والصوم والصلوة
عن المخالف بعد استبصاره مطلقا سواء اخل في الاول بالاركان ووقع الافطار في غير وقته في الثاني ووقعت الطهارة على
غير الوجه الشرعي في الثالث ويكون عباداته فاسدة وصرح في شرح الارشاد انه لو كان المخالف قد ترك سائر العبادات او فعلها
على غير الوجه قضاها قائلا والفرق فيه بينه وبين الكافر يجري على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها
على الوجه كالكافر اذا تركها **مسئلة** اختلف الاصحاب في اشتراط العدالة فيمن يستحق الزكوة من الفقراء والمساكين العاملين
على اقوال الاول انها شرط فيهم فلو اعطيت لمرتكب المعصية كبيرة لم يكن مجزيا وهو المحكي عن العماني والعقود والغنية والوسيلة والاصباح
والرياض المحكي وادعى جماعة من الكتب عن المرتضى وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وحكاه في لف وغيره عن الشيخ
في المبسوط والاقتصاد وصرح في ريع بان العدالة اعتبرها كثير وفي التنقيح ان القول باشتراطها مذهب الثلثة تبعا لهم
وفي المهذب البارع بانه مذهب الثلثة ويمكن استفادته من المقنعة والرسالة الغرية والنهاية اما الاول فلقوله لا يجوز
لاحد ان يعطي الوصفين اي الفقراء والمساكين والستة المتقدم ذكرهم الا بعد ان يكونوا عارفين تقاة واما الثاني فلقوله لا
يعطى منها الفقير حتى يكون عارفا عفيفا واما الثالث فلقوله لا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل الستر و
الصلاح واما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا شيئا من هذه الصدقات وانه لا يكون صريحا في اشتراط العدالة
الا انها ظاهرة فيه وانما قلنا لم يحصل فيها غير ما ذكر في كتب الاصحاب الا الكفاية فانه صرح بانه اشترطها جماعة من

هل يشترط العدالة في مستحق الزكوة

من الأصحاب منهم المرتضى العدالة واشترط المفيد كونه عارفاً تقياً وفي الرسالة الغرية كونه عارفاً عفيفاً ولكنه ضعيف
الثاني اشتراط اجتناب الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وإن دخل بها جملة وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد
قال ابن الجنيد لا يجوز أن يعطى شارب خمر أو مقيم على كبيرة وكذا حكاه عنه في الإيضاح والتنقيح والذخيرة والكفاية وصرح في الشرائع
والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير بأنه مذهب جماعة وفي قوة اللمعة وإليه صار بعضهم الثالث لا اشتراط العدالة ولا اجتناب
الكبائر فيجوز إعطاؤها المرتكب الكبيرة وهو المعتبر والمنتهى والإرشاد وقد في التحرير ونهاية المرام والتنقيح وحاشية
وحاشية على مجمع الفائدة ومنها الذخيرة والكفاية وحكاه في الخلاف وفي المعتبر عن قوم من أصحابنا وفي المنتهى عن أبي
... وكذا حكاه في الإيضاح عن ابن بابويه وسلار ... بشرطهم باشتراط الإيمان وعدم تعرضهم لاشتراط
العدالة فإن ذلك ظاهر في عدم كونها شرطاً وأشار إليه ما ذكره في المهذب البارع وغاية المرام ولم يصرح فيه بأنه مذهب علماء
المتأخرين وفي الكفاية وموضع من الذخيرة بأنه مذهب جمهورهم وفي موضع آخر منها بأنه مذهب المتأخرين وفي الرياض
مذهب أكثر المتأخرين وفي ... المسألة ... وعد في الإيضاح ... والمهذب البارع للقول الأول لوجوه منها
ما تمسك به في الانتصار فقال ومما انفردت به الإمامية القول بأن الزكاة لا تخرج إلى الفساق وإن كانوا معتقدين
الحق وأجاز باقي الفقهاء أن تخرج إلى الفساق وأصحاب الكبائر دليلنا على صحة مذهبنا الإجماع المتردد ولعله لما ذكر
في المعتبر والمنتهى ونهاية المرام ومجمع الفائدة والمسالك والذخيرة وغيرها أن السيد المرتضى احتج على اشتراط العدالة
بالإجماع وحكي عنه في التحرير والإيضاح والتنقيح والمهذب البارع والكفاية القول باشتراط العدالة ومنها ما ذكره
في الانتصار ... للشيخ في ... أصحابنا أنه ذكر ... الأموال لا تعطى إلا العدل من أهل الولاية دون الفساق منهم
وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا إذا أعطى الفساق برئت ذمته وقال قوم من أصحابنا وثانيها ما حكياه في الشرائع
والتنقيح سابقاً وثالثها ما صرح به في الرياض من أن العدالة ممن اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والشيخ والحلبي وابن
حمزة والحلي والقاضي والسيدين مدعيين عليه إجماعنا وعزاه في الخلاف إلى ظاهر مذهب أصحابنا وهو مشعر بل ... بالشهرة
العظيمة بين القدماء ولا ريب فيها بل ولا في ... قبل العدالة ... على ما يحكى عن ظاهر الصدوق
والديلمي حيث لم يذكروها في الشروط وهو كما ترى ليس فيه الظهور المعتد به ... يقدح في الإجماع المنقول
... احتمال اعتبار العدالة عندهم ... أكثر المتأخرين على عدم
اعتبارها مطلقاً وحكاه ... عن قوم من أصحابنا ... إلى جميع الفقهاء من العامة العمياء وهذا الإجماع المنقول
معتضد بالشهرة العظيمة بين القدماء القريبة من الإجماع بل الإجماع حقيقة في اعتبار مجانبة الكبائر ولا خلاف فيه
بينهم أجمع ... العبارة ... وفي الشرائع حيث لم ينقل ... اعتبارها ... وفي الجملة وكيف كان
اعتبارها أحوط تحصيلاً للبراءة اليقينية وخروجاً من الشبهة بل لا ينبغي المصير إلى تعيينه وقد ذهب أكثر المتأخرين

المتأخرين الشهيد في اللمعة والشهرة المتأخرة ليست مثل الشهرة التي تقوى العمومات وتضعفها عن قبولها التخصيص
ما وقف من الإجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة القديمة القطعية بل إجماعهم في الجملة كما عرفته وقد يناقش فيما ذكر أما
أولاً فالمنع من دلالة عبارة السيد ابن زهرة المشار إليه بقوله السيدين على دعوى الإجماع على اعتبار العدالة لأن
قوله في الغنية ويجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية إلا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الإيمان
والعدالة وأن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه من يجب نفقته وهم الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل والزوجة والمملوك
وأن لا يكون من بني هاشم المستحقين الخمس المتمكنين من أخذه بدليل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة وقد يدعى من طرق المخالفين لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي وفي رواية أخرى ولا لذي قوة مكتسب
لا يدل على المدعى أصلاً لاحتمال تعلق قوله بدليل الإجماع المتكرر بالجملة الأخيرة وهو قوله وأن لا يكون من بني هاشم خاصة
دون غيرها من الجمل السابقة المتعاطفة لأن الأصل الرجوع إلى أقربها لأنا نقول لا نم هذا الأصل لا يقال هذا مسلك
في ... بل على الرجوع إلى الجميع أمور أحدها أنه لو رجع إلى خصوص الأخيرة لما احتج فيها بعد الإشارة إلى دعوى الإجماع
وطريقة الاحتياط وقد ادعى من طرق المخالفين إذ لا ... فيه ولا ... على عدم استحقاق بني هاشم وإنما يدل على
استحقاق الغني لها وهو ليس بموضع في هذا المقام لأن مقتضاه على التقدير المذكور إقامة الحجة على عدم
بني هاشم للفقراء فيكون ذكر الرواية هنا خالية عن الفائدة وثانيها أنه لو رجع ذلك إلى الجملة الأخيرة لكان
الأخيران راجعين إليها أيضاً فتبقى الجمل السابقة خالية من الدليل وهو بعيد وثالثها أن من عادة ابن زهرة في
كتاب الغنية غالباً ذكر أحكام كثيرة ثم الاحتجاج على جميعها بالإجماع فكذا هنا عملاً بالاستقراء لأنا نقول لا نم إفادة
الوجوه المذكورة الرجوع إلى الجميع لجواز أن يذكر الإنسان أحكاماً متعددة ثم يذكر حججاً متعددة على أن يكون كل
حجة راجعاً إلى حكم فإن تطبيق الجمع على الجمع كما في نحو قول العلماء ... مختلفة منها ما أشار
إليه وعلى هذا يكون مجملاً ولا نسلم أن ما ذكره من عادة ابن زهرة غالباً بل عادته غالباً إذا أراد بيان
رجوع دعوى الإجماع إلى جميع الأحكام السابقة أن يقول بعد كلامه ذلك بدليل الإجماع المشار إليه والمتكرر ولم
يذكرها هنا كذلك فيظهر منه أن دعوى الإجماع ليست راجعة إلى جميع ما ذكره من الأحكام فتم وبالجملة ليس في العبارة
التي حكيناها ما دل على دعوى الإجماع على كون العدالة شرطاً في مستحق الزكاة لا يقال لعل ابن زهرة ادعى الإجماع على
ذلك في موضع آخر من كتاب الغنية أو في كتاب آخر غيرها لأنا نقول هذا الاحتمال بعيد في الغاية وأما ثانياً فلأن
عبارة السيد المرتضى في الانتصار المتقدم إليها الإشارة ليس فيها ولا ... دعوى الإجماع على اشتراط
العدالة إذ غاية ما يستفاد منها هو عدم جواز دفع الزكاة إلى الفساق لا عدم جواز دفعها إلى غير العدول وعدم
الفسق لا يستلزم العدالة لأن المعتبر في العدالة الملكة الراسخة فيجوز اجتماع انتفائها مع انتفاء الفسق في بعض

فيكون هو الواسطة بين العادل والفاسق فيكون ما ذكره السيد في الانتصار دليلا على القول الثاني لا على القول الا
الثاني الاول وقد يناقش في هذا الايراد اولا بانه ليس في الرياض الا دعوى ان السيد ادعى الاجماع على اعتبار العدالة
كما في جملة من الكتب وقد تقدم اليها وليس فيها تصريح بدعوى دلالة الانتصار المتقدمة على دعوى الاجماع على اشتراط العدالة
حتى يرد ما ذكر فلعل السيد ادعى ذلك في مقام اخر من الانتصار او في تصنيف اخر من تصانيفه الا ان يقال هذا الاحتمال وان كان
ممكنا عقلا ولكنه بعيد غايته فتامل وثانيا بان دعوى الاجماع على عدم جواز دفع الزكوة الى الفاسق يستلزم دعواه على
اشتراط العدالة اما لان الواسطة بين العادل والفاسق بحسب الواقع على تقدير تسليم امكانها في غاية الندرة
وغاية الشذوذ والشاذ النادر حكمه حكم المعدوم او لان القائل بالقول الثاني شاذ شديد الشذوذ فلا يجوز
المصير اليه فينحصر الاقوال في المسئلة في القول الاول والثالث ومن الظاهر ان الاجماع الذي ادعاه في الانتصار يدل على
بطلان القول الثالث فاذا بطل هذا الاجماع الذي ادعاه السيد تعين المصير الى القول الاول لما ثبت عقلا ان
رفع احد النقيضين يستلزم ثبوت النقيض الاخر ولما صرح به الشهيد الثاني في حاشية [illegible] تعريف الشهيد
العدالة هنا وفي شرح الارشاد باعتبار الملكة الباعثة على التقوى ولم يعتبر فيها المروة ورجح رجوعها الى اجتناب الكبائر
لان الاصرار على الصغيرة يلحقها بالكبيرة وعدم الاصرار لا يوثر فيتحد القولان اي القول الاول والثاني وقد نبه على ما ذكر
هنا في الروضة ايضا فقال والصغاير ان الحقت بالكباير والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح
به في المصنف وفي شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكباير اشتراط العدالة وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة اما
الاول فبالمنع من ندرة الواسطة بين العادل والفاسق المرتكب للكبيرة فان الاشخاص الذين لم يثبت لهم صفة العدالة
ويتحرزون من الكباير كثيرة [illegible] نعم ان اريد بالفاسق من صدر منه المعصية ولو كانت صغيرة امكن دعوى ذلك في
الواسطة لكن من الظاهر ان المراد بالفاسق في عبارة الانتصار المرتكب للكبيرة اذ مجرد ارتكاب الصغيرة لا يوجب منع
الزكوة بالاتفاق على الظاهر فان المستفاد من كلام الشهيد الثاني ان لفظ الفاسق يحمل على مرتكب الصغيرة [illegible] سلمنا
ندرة الواسطة ولكنه لا يقتضي دلالة الاجماع الذي ادعاه السيد على اشتراط العدالة مطلقا ولو بالالتزام فتامل
واما في الثاني فبالمنع من بلوغ ندرة القول الى حد الشذوذ الذي يمنع من المصير اليه كيف وقد صرح في جملة من الكتب بانه
مذهب جماعة بل [illegible] القايل [illegible] من جواز الاعتماد الا على تقدير تحقق الشهرة وهو محل اشكال على ان القول الثاني
باعتبار المنع من الدفع الى مرتكب الكباير يكون شاذا كما مع القول باعتبار العدالة وباعتبار تجويز الدفع الى غير العدل
يكون شاذا كما مع القول [illegible] فلا يكون شاذا بالاعتبارين فتامل واما في الثالث فبان ما ذكره الشهيد الثاني في ارجاع القول
الثاني الى القول الاول غير وجيه لوجوه احدها ان ما ذكره في غاية المراد من تفسير العدالة هنا لا يمكن المصير اليه لان المقصود
بتفسير لفظ العدالة المذكورة في عبارات المرجحين اشتراطها لعدم الدليل عليه ان معظم الاصحاب صرحوا باعتبا

باعتبار المروة في العدالة على وجه يشمل المقام وعدم ظهور الدليل على اعتبارها هنا لا يقتضي عدم ظهور [illegible] المصرحين
باشتراط العدالة هنا احتمال التغاير وثانيها ان تفسير غاية المراد للعدالة هنا على تقدير تسليمه لا يقتضي الحكم باتحاد القولين
ايضا لوضوح الفرق بينهما على هذا التقدير ايضا فان القائل باشتراط [illegible] هنا يشترط فيه الفقير المستحق المذكور بل الشرط هو مجرد عدم
صدور الكبيرة سواء كان باعتبار تلك الملكة او باعتبار غيرها ومع وضوح هذا الفرق لا وجه للحكم بالاتحاد كما لا يخفى
وثالثها ما نبه عليه في الرياض من انه يبعد الاشارة الى القول الثاني هنا ويمكن ارجاع هذا القول الى القول الاول باعتبار
[illegible] ثم ساق عبارة الحلبية ثم صرح بما يمنع الاتحاد [illegible] وهو في غاية الجودة [illegible] تامل فيه في الذخيرة ولعله لا
المتبادر من الكباير في عباراتهم كلما من الذنوب لا يكون بنفسه كبيرة لاجماع الصغاير وسياق عباير النقلة لهذا القول كما
[illegible] المنتهى حيث جعلوه في مقابل القول باعتبار العدالة [illegible] ورابعها ان جماعة من محققي اصحابنا نقلوا في
المسئلة الاقوال المتقدم اليها الاشارة كالمحقق في المعتبر والعلامة في [illegible] والتحرير والمختلف [illegible] والشهيد
في [illegible] وغاية المراد والسيوري في التنقيح وابن فهد في المهذب البارع وسبط الشهيد الثاني [illegible] والفاضل
الخراساني في الكفاية والذخيرة والمحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة وغيرهم ولو كان القول الثاني راجعا الى الاول لما صح
منهم ذلك ولم يجعلوا الاتحاد بينهما هذا وقد [illegible] في الشرايع [illegible] في نقل الاقوال على القول الاول والثاني [illegible]
فيما ذكرناه اقتصار الخلاف [illegible] القول باشتراط العدالة وعدمه [illegible] احدها [illegible] المسئلة [illegible]
التمسك على اعتبار العدالة بالاجماع المحكي في الانتصار منافية ظاهرة واما ثانيا فبان الاجماع المنقول على اشتراط
العدالة الذي اشار اليه على تقدير تسليمه لا يجوز الاعتماد عليه لوجوه احدها انه معارض بظهور عبارة المدارك و
الذخيرة في دعوى الاجماع المتاخرين على القول الثالث وهو اولى بالاعتبار لاعتضاده بالشهرة المتاخرة المحققة [illegible]
وبادلة القول الثالث وثانيها انه موهون بمصير المتاخرين الا الشاذ النادر منهم وهو الشهيد في اللمعة الى القول الثالث
على ان الشهيد في غاية المراد قد ذهب اليه بل لعل المتاخرين عن اللمعة لم يعلم [illegible] ولعله الى هذا اشار [illegible]
وغاية المراد ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة قايلين في مقام الجواب عن احتجاج السيد بالاجماع على اشتراط العدالة
الجواب انا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع كيف والخلاف موجود من طائفة منا لا نعلم اعيانهم والاجماع لا يتحقق مع وجود الخلاف
من علماء العصر واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى فتامل وثالثها انه معارض بادلة القول الثالث الاتي اليها الا[illegible]
وهي اولى بالترجيح خصوصا على القول بعدم جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد واما رابعا فبان
[illegible] دعواه في الخلاف [illegible] ان ما في الخلاف فلا دلالة فيه على دعوى الاجماع على اعتبار العدالة خصوصا
مع [illegible] من اصحابنا الى عدم اعتبارها [illegible] دعوى ظهور [illegible] القول الاول ولكنها معارضة
بصراحة الكفاية وموضع من الذخيرة ودعوى اشتهار القول الثالث بين المتاخرين [illegible] عليه

مضر بحيها لمخالفة قوم منهم فهو اولى بالترجيح واما ما ساعا فان قوله قدس سره وهو كما ترى اذ معه منع بانه لو لم يكن ما عليه
عن الصدوقين والديلمي ظاهر في مصيرهم الى القول الثالث لما صح نسبة الفهم مرح المنتهى والايضاح والتنقيح مع انهم
لم يميلوا هذه النسبة بعدم ذكر اولئك في جملة الشروط بل نقلوا عنهم القول الثالث بغير تعرض لوجه النقل لهم على ان
والمهذب البارع وغاية المراد وك بالوجه المذكور وهو لا يقتضي انتفاء العدالة فيه مع ان ما في هذه الكتب يشهد
بظهور عدم ذكر العدالة في جملة الشروط في عدم كونها شرطا فكيف يجوز منع الظهور واما الاحتمال الذي اشار اليه
بقوله فظهر تحيلا فبعيد غاية البعد اذ ذلك انما يتجه لو كان لفظ الايمان ظاهرا في اعتبار العدالة بل لم
ينف العدالة وهو ممنوع قطعا ثم ان حكايته قدس سره عن الخلاف الشهرة على مصير قوم الى القول الثالث بينا دقة لم
نر لهم مخالفا فيه والجملة لا اشكال في مصير جماعة من قدماء الاصحاب الى القول الثالث لشهادة الشيخ في ف والمحقق
في المعتبر والعلامة في هي ولف في الايضاح بل انكار وجود المخالف لهم من المتقدمين مع شهادة هؤلاء بوجوده وبا
قوم منهم بما لا ينبغي واما ما ساعا فان قوله قدس سره وهذا الاجماع المنقول له مدفوع بالمنع من كون الشهرة بين
القدماء هنا عليه وقرينة من الاجماع كيف وقد عرفت حكاية الخلاف عن قوم منهم ولعلهم جماعة كثيرة وقد عرفت ان بعض
ان هذه الشهرة معارضة بالشهرة المتاخرة ولا شك ان هذا اقوى من الشهرة القديمة لان القايلين من المتاخرين بالقول الاول
شاذ نادر وهو الشهيد في اللمعة مع عدم احتمال عدوله الى ما عليه معظم المتاخرين ولا كذلك القايلين من القدماء بما عليه
اكثر المتاخرين فانهم في الاصل علمهم ومن جملتهم الصدوقان والديلمي بشهادة جماعة كثيرة ولان الشهرة القديمة
لو اجد احدا ادعاها ولكن الشهرة المتاخرة قد ادعاها في الكفاية وغيره وليس في قبل مع العدالة اعتبرها كثير
ولا دلالة على اشتهار ذلك بل ربما كان فيه اشعار بالعدم ولان الشهرة المتاخرة معتضدة بادلة القول الثالث من عموم
الكتاب والسنة وغيرها بخلاف الشهرة القديمة فتكون مرجوحة ولان المتاخرين حيث احاطتهم بالمتقدم وزيادة تعليم
يكون قولهم اولى من المتقدم ويتعين علينا هذا ان يكون الشهرة المتاخرة اقوى من الشهرة القديمة فتهو اما ساعا فان قوله
قدس سره الاجماع حقيقة له مدفوع بالمنع منشا على منشاء مخالفة الصدوقين والديلمي في اعتبار مجانبة الكبائر
مضافا الى مصير المتاخرين او اكثرهم الى عدم اعتبارها ومع هذا كيف يمكن دعوى الاجماع على ذلك وليس في عبارة ق
خ ويع ولا ير الحصول الاجماع على ذلك لمنع ان صاحبها قد صار في المعتبر الى القول الثالث ونقل الاقوال الثلثة التي
نقلناها وكذا العلامة المعاصر على ان المحقق في فع ويع لم يذهب الى شيء من القولين الذين نقلناها ولو كان الاجماع
على اعتبار العدالة عنده ثابتا لما كان الواجب عليه الحكم به فيها كما لا يخفى واما ثامنا فان قوله قدس سره والشهرة المتاخرة
اه فبالمنع منه لما بيناه سابقا من ان الشهرة المتاخرة اقوى من الشهرة القديمة من وجوه عديدة فلا يبعد الحكم بانها
تقوى العمومات وضعفها عن التخصيص الاجماعات المحكية التي اشار اليها لان هذه الشهرة توجب الوهن فيها ودعوى

وتمنع من افادتها الظن والاجماع المنقول اذا لم يحصل منه الظن سقط حجيته باعترافه قدس سره لما ادعيه لعدم الدليل
على حجيته مطلقا ولو لم يحصل منه الظن على انا نمنع مما ادعاه من تعدد حكاية الاجماع لما عرفت من عدم دلالة عبارة ف الخلاف
والغنية على دعوى الاجماع فيما ادعاه السيد في الانتصار وليست دعواه الاجماع لما عرفت من عدم دلالة عبارة ف الخلاف
والغنية على دعوى الاجماع فينحصر دعوى الاجماع فيما ادعاه السيد في الانتصار وليست دعواه الاجماع راجعة الى اشتراط
العدالة بل الى اشتراط عدم صدور الفسق فان عممنا الفسق في كل ما يوجب فعل المعاصي الصغيرة كما هو الظاهر
ورد كما نقول مما ادعاه مخالفا للاجماع على الظاهر اذ لم يقل احد من القايلين بالاقوال الثلثة المتقدمة بان مجرد صدور
المعصية الصغيرة يمنع من استحقاق الزكوة فلا يترتب على قول السيد ذلك واما عدم ترتبه على القول الثاني والثالث
فواضح واما عدم ترتبه على القول الاول فلان المعتبر في العدالة عدم صدور المعصية الكبيرة وعدم الاصرار على الصغيرة
لا عدم صدور الصغيرة واما على القول بان المعاصي كلها كبيرة فيتيسر طرق العدالة ترك جميع المعاصي فقول نادر لم يظهر
الى القائلون باشتراط العدالة هنا على الظاهر وحينئذ الاحتمال لتحصيل اخر فيما ادعاه من الاجماع كما لا يخفى وان خصصنا
الفسق بالكبيرة كما يستفاد عن كلام الشهيد الثاني في غاية تستفاده مما ذكره دعوى الاجماع على اشتراط مجانبة الكبائر
في استحقاق الزكوة وبمجرد ذلك لا يمكن اثبات القول الاول كما عرفت سابقا ثم ومنها ما تمسك به في الانتصار ايضا
قائلا دليلنا طريق الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لان اخراجها الى من ليس بفاسق مجزي بلا خلاف وان اخرجها
الى الفاسق فلا يتيقن براءة الذمة وعينه ما ذكره في شرح الشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى وحاشية يع ومجمع الفائدة
والذخيرة بان دفعها الى العدل احوط وصرح في التنقيح ذلك بانه لا اشكال ولا ريب في ان اعتبار العدالة احوط واولى
واما الاول فلانه تخصيص لما في فاسق يحرم الزكوة في جهة محرمة واشار الى جيد ذلك في المنتهى فقال ونمنع انه احوط
للتخلص من الخلاف ولان غير الفاسق اشرف منه واولى بالمعونة واشار الى الوجه الاول في المعتبر ايضا وقد ناقش في
هذا الوجه اولا بانه عليه في المعتبر وهو ولف وغاية المراد ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة بان الاحتياط ليس
بدليل شرعي يوجب لمطلقات وتخصيص العمومات واليقين بالبراءة حاصل بما دل على العمل بالعموم اذا لم يثبت
التخصيص وثانيا بانه معارض باستصحاب بقاء جواز الدفع الى الفاسق الذي اتصف بالعدالة والفقر ضمنا
صححها الهما حيتها ثم عرض الفسق فيه ومنها ما تمسك به في الانتصار ايضا قائلا بعد الاشارة الى الوجهين السابقين
ويمكن ان يستدل لعلاوة ذلك بكل ظاهر قران او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق وتقويتهم
كثيرة واشار الى ما ذكره في التنقيح بقوله لان اعطاء الفاسق على فسقه اذا صرفه في جهة محرمة وقد ناقش في هذا الوجه
الاعلام صرح به في المعتبر والمنتهى وغاية المراد ومجمع الفائدة ولك وغيره في مقام الجواب عنه بان الظواهر المتضمنة
للمنع من معونة الفاسق فالموجود منها انما يدل على المنع من معونة الفاسق على فسقه لا مطلقا ونحن نقول بموجبه

ولكن الدفع اليهم بل قد يكون اعانة على البر من التوبة عن المعصية ومن الاتيان ببعض الطاعات فيندرج تحت
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فيثبت جوازه وثانيا بانه لو سلم ورود النهي عن اعانة الفاسق مطلقا فغايته حمل
فيستلزم منه عدم جواز دفعها الى الفاسق ولا اشتراط العدالة ولزوم الدفع الى العادل وعدم جواز الدفع الى غير العادل
ولو لم يكن فاسقا وثالثا بان ما ذكره على تقدير تسليمه معارض بالعمومات القطعية الدالة على جواز دفع الزكوة الى كل
فقير ولو كان فاسقا وهذا التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه العمومات لوجوه
عديدة لا تخفى فيلزم الاخذ بها ومنها ما نبه عليه في الذخيرة قائلا ويمكن الاستدلال على اعتبار انتفاء الفسق بقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويعضده ما ذكره ان جماعة من الاصحاب تمسكوا بهذه الاية الشريفة على اشتراط
العدالة في امام الجماعة معللين بان ذلك يكون من الركون والركون الميل ومن الظاهر ان دفع الزكوة الى الفاسق ميل اليه فيكون
ركونا منهيا عنه وفيه نظر فيما ذكره اولا بان ذلك لا يقتضي اشتراط العدالة في المستحق وثانيا بالمنع من كون دفع الزكوة
الى الفاسق ركونا اليه وثالثا بما نبه عليه في الذخيرة قائلا ويمكن الجواب بمنع شمول الظالم لكل فاسق عرفا وبان تخصيص
الظالم بالكافر بقرينة اطلاق تقع عليه بخصوصه وكثير من الايات ليس ابعد من حمله على مطلق الفاسق وارتكاب التخصيصات
الكثيرة لا بد لذلك من دليل [illegible] بعدم حجية الاستثناء اليها الخلاف في تفسير الركون المراد من الظالم في الاية اختلافا
كثيرا ورابعا بان عموم هذه الاية الشريفة على تقدير تسليم شموله لمحل البحث معارض بالعمومات الدالة على استحقاق
كل فقير للزكوة تعارض العمومين من وجه وقد بينا ان الترجيح مع هذه العمومات من وجوه عديدة لا تخفى ومنها ما نبه عليه
في التنقيح قائلا اعتبر العدالة المرتضى لانه قبول القول في الفقر [illegible] شرط عدالته وفيما ذكره نظر واضح ومنها ما نبه عليه
في الذخيرة وغاية المراد قائلا قيل باشتراط العدالة لان الفاسق [illegible] وفيما ذكره نظر من وجوه عديدة لا تخفى
ومنها انه يجوز دفع الزكوة الى العامل بالاجماع فلو جاز دفعها الى الفاسق [illegible] العادل [illegible] العدل [illegible]
المحتاج الثاني باطل لما تقدم اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلاستلزامه عدم المساواة المستند الى قوله
تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فانهما يدلان على نفي المساواة بين
الشيئين على الاطلاق وعدم تخصيص [illegible] الا ما قام الدليل على ثبوتها من جهة خاصة
الا فيما عليها [illegible] العموم [illegible] على ثبوتها من جهة استحقاق الزكوة فيلزم الرجوع فيه الى العموم
المقتضي لنفي المساواة [illegible] الحكم [illegible] وفيما ذكره [illegible] الاية الشريفة
وردتا في مورد خاص [illegible] من كتب التفاسير [illegible] العموم [illegible] العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص المحل [illegible] نفي المساواة [illegible] العموم [illegible] الاطلاق [illegible]
الاطلاق [illegible] بالنسبة الى العمومات الوصفية [illegible] المساواة [illegible] باعتبار العدالة

الدرجة الاخروية والتقرب الى الله عز وجل فان نفيها باعتبار الاحكام الشرعية الفرعية وثالثا بان عموم الاية الشريفة
على تقدير تسليمه معارض بالعمومات الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على ان كل فقير يستحق الزكوة ولو كان فاسقا من
الكتاب وهذا التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع العمومات المذكورة ومنها ان عدم دفع
الزكوة الى الفاسق يوجب ارتداعهم عن المعاصي لانهم اذا علموا بانه لا يستحقها الا العدول تركوا المعاصي واشتغلوا بتحصيل
العدالة طمعا ورغبة فيها وقد وجب هذا الارتداع [illegible] منهم من باب النهي عن المنكر وفيه نظر اما اولا فبان ما ذكر غير جار
في جميع الصور بل قد يكون [illegible] منهم في بعض الاحيان موجبا لزيادة المعصية وارتكاب المفاسد العظيمة فيجب دفعها
اليهم من باب النهي عن المنكر ايضا على ان عدم جواز الدفع اليهم من باب النهي عن المنكر حيثية [illegible] وهي عدم استحقاقهم
اياها وثبوت الحيثية الاولى لا يستلزم ثبوت الحيثية الثانية ولو باعتبار الاجماع المركب لعدم معلومية تحققه ومنها
ما نبه عليه في الايضاح قائلا بعد الاشارة الى القول الاول والثالث ومنشاء الخلاف ان الفاسق مؤمن او لا و
اشترط ابن الجنيد مجانبة الكبائر لان غيره ليس بمؤمن لانه يخزى والمؤمن لا يخزى اما الصغرى فلانه يدخل النار لقوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها وقوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ومن يدخل النار يخزى لقوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد
اخزيته واما الكبرى فلقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وقد اشار الى ما ذكره في غاية المراد بقوله وقيل
لان [illegible] اهل الولاية وما روي عنهم [illegible] الا [illegible] وفيه نظر فيما ذكره
اولا بالمنع من الصغرى لان [illegible] لاهل البيت والذي اعتقد [illegible] لم يعلم بدخول النار واذا كان مرتكبا للكبائر
لامكان شفاعة النبي ص والائمة ع واستحقاق الدخول غير الدخول الفعلي الذي هو على الصغرى وثانيا بالمنع من
كلية الكبرى كما صرح به في الايضاح وليس في قوله تعالى لا يخزي الله الاية دلالة على ان كل مؤمن لا يخزى بل غاية ما يستفاد
منها ان المؤمنين الذين امنوا مع النبي ص لا يصيبهم الخزي وهو لا يستلزم ان لا يصيب الخزي سائر المؤمنين
الذين لم يكونوا مع النبي ص وان كانوا من المؤمنين وثالثا بان الايمان الذي شرطه الاصحاب في مستحق الزكوة
عبارة عن الاعتقاد الصحيح والموالاة للنبي ص والائمة ع على الوجه المعتبر شرعا كما تقدم اليه الاشارة وهو حاصل
في الفاسق المفروض ولا يتاتى فيما ذكر كون الايمان حقيقة في الاعتقادات الصحيحة مع ارتكاب الواجبات وترك
المحرمات وذلك لانه لم يعلم اشتراط الايمان في استحقاق الزكوة في اية ولا رواية بل انما هو مذكور في كلام الاصحاب
وقد بينا مرادهم منه فتنبه ومنها ما احتج به في المنتهى ولقد مر الايضاح والتنقيح للقول المذكور من الخبر الذي رواه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وقد بينا
فيما ذكر ان الرواية المذكورة ضعيفة السند من وجوه احدها ما صرح به في المختلف والمنتهى والتنقيح والايضاح و

المراد والمهذب والبيان والمدارك والذخيرة وفي مقام الجواب عنها وان مقطوعة والمسؤول فيها مجهول فلا عمل عليها
وثانيها انه داود والراوي مجهول ولم يعرف له مدح ولا ذم وقد صرح بهذا في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة ولعلم
لذا صرح في ذلك بضعف الرواية وثالثها ما نبه عليه في الذخيرة قائلا في مقام الجواب عن هذه الرواية والتعويل عليها
لا يخ من اشكال لجهالة المسؤول وكون الراوي غير موثق ولا ممدوح وكيف كان فالجواب عن طريق الرواية محمد بن عيسى وكان
العبيدي وفيه توقف انتهى اشار الى ما ذكره في مجمع الفائدة بقوله والجواب ان حديث داود ضعيف لعدم صحة السند
اليه لان فيه قال وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي وطريقه الى محمد بن عيسى غير ظاهر مع ان فيه شيئا وداود غير
موثق ايضا نعم الطريق اليه صحيح في كا ولا يضر محمد بن عيسى الا ان داود غير موثق ايضا نعم الطريق اليه صحيح لا الى الرواية و
ان كانت ضعيفة السند الا انه منجبر بالشهرة ومعتضدها بين معظم المتقدمين كما نبه عليه في الرياض قائلا ضعيف
القول باشتراط العدالة ولو في الجملة المعتبر عن شارب الخمر ولولا اعتضاده لكان حجة مستقلة وان ضعف سنده بعينه
وعلا له باخصيته من المدعى لاختصاصه بشارب الخمر بل يكون عاما لا انجبار له بالشهرة والاجماعات المنقولة و
الشاق نعلم قايل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها من الكبائر على الظاهر المصرح به في المنتهى لانا نقول لا نسلم ان الشهرة
القديمة تصلح لجبر ضعف سند هذه الرواية اما اولا فلا ضعفها بالشهرة المتاخرة التي هي اقوى منها كما تقدم اليه
الاشارة والشهرة انما يكون جابرة لضعف السند اذا خلت عن معارض مثلها او اقوى وذلك واضح جدا واما
ثانيا فلان الشهرة انما تجبر ضعف سند الروايات الضعيفة المسندة الى الائمة المعصومين لا ضعف سند الروايات
المقطوعة التي يحتمل كونها فتاوى غيرهم لعدم القطع بالانجبار بالشهرة حينئذ ومما حكينا عن الرياض ايماء الى الاعتراض
بما ذكرناه وقد يؤيده ما ذكرنا تضعيف كثير من محققي اصحابنا الرواية واشارة الى انجبار الضعف بالشهرة القديمة مع
الظاهر اتفاقهم على حجية الروايات المنجبرة بالشهرة وثالثا بان الرواية المذكورة غير وافية بتمام المدعى بل هي اخص منه
لاختصاصها بشارب الخمر وقد نبه عليه في الذخيرة قائلا في مقام الجواب عنها ان الرواية مختصة بشارب الخمر فلا يعم غيره
ويندفع ما ذكره فضلا عن ورود على منع شارب الخمر يكون من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق والحق به غيره
من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس لا يقال الاخصية من المدعى هنا غير قادح لتصريح المعتبر و
المنتهى والايضاح وغاية المراد والتنقيح وحاشية مع ... مجمع الفائدة والرياض بانه لا قائل بالفرق لانا نقول هذا
ضعيف لانه ان اراد عدم القايل بين مضمون الرواية والقول باشتراط العدالة وانه كل من قال بعدم جواز دفع
الزكوة الى شارب الخمر قال باشتراط العدالة فضعيف ظاهر ... القول بالفصل وهو القول الثاني وان اراد انه
لا قايل بالفصل بين شارب الخمر وساير الكبائر وغاية ما يستفاد من الرواية عدم جواز دفع الزكوة الى مرتكب الكبيرة
ولا يلزم منه اشتراط العدالة الا ان يرجع القول الثاني الى القول الاول كما نبه عليه الشهيد الثاني في بعض مصنفاته

مصنفاته ولكن قد عرفت ضعفه وقد اشار اليه في مجمع الفائدة ايضا قائلا بعد تضعيف سند الرواية انها تدل
على مذهب السيد بل الاخرون القائلون بالفرق الا ان يريد بالعدالة اجتناب الكبائر فقط كما نقل عن الشهيد
والفاضل هنا آه كما اخبر وهما في غير هذا المقام ... انه ليس لا يدل على اكثر من ذلك بل لا يدل الا على عدم اعطاء شارب
الكبيرة بل لا يدل لعدم الرواية الا على مذهب ... من شرب الخمر القايل بالفرق ومنع الايات والاخبار التي اشار اليها
السيد والقياس بدليل على منع فاعل الكبيرة ومع ذلك لا يدل على اشتراط الملكة والهيئة الراسخة التي اعتبروها
في العدالة الا ان يدعى عدم القائل بالفرق حينئذ نعم قد يقال انه لم يجوز دفعها الى مرتكب الكبيرة باعتبار الرواية المذكورة
وعدم القايل بالفصل امكن ان يلتزم القول باعتبار العدالة لان غير العدل لا يجوز الدفع اليه لاحتمال كونه مرتكبا للكبيرة
فحصل الشك في ... شرط استحقاق الزكوة والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فلا يجوز الدفع الا لمن
كان عدلا لانتفاء الاحتمال المذكور ومدفوع بمنع هذا ... وبهذا يظهر الاستدلال على اعتبار العدالة بجميع الوجوه المتقدمة
الدالة على عدم جواز دفعها الى الفاسق ولكن قد يجاب عما ذكرنا اولا بان اعتبار العدالة على هذا التقدير يكون
من باب المقدمة والاحتياط لا انه شرط شرعي بخصوصه والظاهر من القائلين بكونها شرطا هو الاخير لا الاول واما ثانيا
فبالمنع من تطرق الاحتمال المذكور في جميع الصور بل قد يحصل العلم بعدمه في صور كثيرة فلا يكون الوجه المذكور جاريا
في هذه الصورة الا ان يقال انه لا يلزم اعتبار العدالة في صورة ولو باعتبار الوجه المذكور لزم اعتبارها مطلقا
اذ لا قايل بالفصل وفيه نظر للمنع مع انه قد يعارض بمثله فتأمل وثالثها ما نبه عليه في الذخيرة قائلا في جملة كلام له ومع
ذلك فدلالة الرواية على عدم الاجزاء او التحريم غير واضح ... ما ذكره في ذلك بقوله هو لا تدل على المدعى لعل
الوجه فيما ذكره عدم دلالة النهي في الرواية على المنع وذلك لوجهين احدهما ان النهي في اخبار الائمة عليهم السلام ليس
في الحرمة لعلة استعماله في الكراهة بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فلا
يحمل على الحرمة وكثيرا ما نبه عليه في الذخيرة وفيه نظر بينا في الاصول وثانيهما انه لو حمل النهي في هذه الرواية على
التحريم لوجب تخصيصها بتخصيصات كثيرة في العمومات الدالة على ان كل فقير يستحق الزكوة ولو كان مرتكبا للكبيرة
ولكن الامر اذا حمل النهي على الكراهة وان كان مجازا مرجوحا بالنسبة الى اصل التخصيص على الاقوى لكنه يرجح اذا
دار الامر بينه وبين ارتكاب تخصيصات كثيرة كما لا يخفى ولئن تنزلنا فلا اقل من المساواة ... ترجيح العمومات
لاعتضادها بالشهرة المتاخرة التي هي اقوى من الشهرة القديمة وساير ما يدل على القول الثالث وذلك باحتمال
كون النهي في عدم جواز دفع الزكوة الى شارب الخمر مستفاد ... كما ورد في بعض الاخبار وعلى هذا لا يمكن دعوى القائل
بالفرق بين مورد الرواية وساير المعاصي الكبيرة لان الحيثية المشار اليها غير ثابتة في محل البحث وهو عدم جواز الدفع
الى مرتكب الكبيرة باعتبار ارتكابها او باعتبار عدم العدالة وبالجملة المنع من الدفع باعتبار السفاهة المختصة

بناء على الجزاء لا يستلزم المنع صحة باعتبار نقل ذلك الكتاب الكبير وخاصة ما بناء عليه في الغنية في مقام الجواب عن الاحتجاج با
لرواية على القول الأول فقال الجواب المنع من صحة السند خصوصاً وداود لم يسنده إلى إمام وإن سلمنا الحكم المعلق على
الوصف يشعر بالعلية وكان الجواب يصلح على الشرب بحيث يكون هو علة تامة وكذا يحتمل السؤال تخصيص التقدير بشارب
الخمر يعطى لكونه شارباً فقال لا ومنع هذا الجواب في الذخيرة بمنع الإطلاق في الرواية وعدم صلاحية الاستشهاد على تقدير
تسليم الحجية ولكن يندفع أن إطلاق الرواية يشمل ما إذا كان الدفع بقصد الإهانة على شارب الخمر وما إذا كان الدفع
مع العلم بصرف المدفوع إليه في شرب الخمر وغير ذلك من أفراد الدفع إلى شارب الخمر في الصورتين الأوليين منه بالاتفاق
على الظاهر خصوصاً في الصورة الأولى فهما خارجان عن محل البحث ح يكون التعارض بين إطلاق الرواية والعمومات
الدالة على أن كل فقير يستحق الزكاة من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن أفراد العمومات المذكورة وأمر الأمر
من وجه عدم تخصيصها مع كون الصورة الثالثة من الصورتين المذكورتين هي الغالب والقول الثالث ما نبه عليه في
المعتبر والمهذب البارع وذلك وكذا حديث من رواية داود الصرمي بعد ضم عدم القائل بالفصل بينها وبعينه ما ألحق
المنقلة الدالة على عدم جواز دفع الزكاة إلى الفاسق ولكن قد يوجه الجواب عن جميع ذلك مفصلاً والقول الثالث
وجوه منها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والغنية والإيضاح وغاية المراد والتنقيح وجمع الفائدة والمدارك والذخيرة
من قوله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين باعتبار كونهما جمعين معرفين باللام يفيدان العموم الاستغراقي
فيشملان العادل والفاسق بجميع أنواعه والأصل عدم تخصيصه بالعادل والأصل عدم اشتراط الإيمان في المنطوق
كما صرح به في المعتبر والمنتهى وغاية المراد وبعضده أن لو خصص بالعدل لزم تخصيص العام إلى الأقل لأن غير العدل أكثر
منه بمراتب كثيرة وهو غير جائز عند معظم الأصوليين وقد بيناه قبل فيما ذكر أولاً بأن هذا العموم لا يمكن إبقاؤه على
حال الوجهين أحدهما أنه يلزم منه تخصيص الأكثر باعتبار اشتراط الإيمان لأن غير المؤمن أكثر منه بمراتب وقد ولّت أن
تخصيص الأكثر غير جائز عند معظم الأصوليين وثانيهما أن حمله على العموم يقتضي وجوب بسط الزكاة على جميع
الفقراء المستحقين وهو ضروري البطلان على عدم قبليته رجح الحمل على معنى آخر غير العموم المستفاد من اللفظ وصار لا يصح الاستدلال
بالآية الشريفة على المدعى وقد يجاب عما ذكر بأن العموم المراد في الآية الشريفة العموم العرفي كما في قولك جمع الأمير الصاغة
فيكون المراد من الفقراء الفقراء المؤمنين كما أن المراد من قول السلطان وقفت داري على الفقراء أو فقراء المسلمين
ومن قول الإمامي وقفت كتابي على الفقراء فقراء الإمامية لأن المتبادر من أمثال هذه العمومات ذلك كما لا يخفى
ما يلزم تخصيص الأكثر على تقدير الحمل على العموم المصحح للاستدلال على المدعى وأما عدم وجوب بسط الزكاة على
الفقراء فلا ينافي الحمل على العموم فيتم الاستدلال بالآية الشريفة كما نبه عليه جماعة من محققي أصحابنا ونبهنا على نبه
عليه في الرياض قائلا أكثر المتأخرين على عدم اعتبار العدالة للأصل والعمومات كتاباً وسنة وهو كما ترى

وجوب تخصيصها بناء من الإجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بين القدماء القريبة من الإجماع بل الإجماع حقيقة
ذاعتبار نجاسة الكتاب وهو وإن كان معتضداً بالشهرة القديمة ولكن لا يجوز الاعتماد عليه هنا أما على القول بعدم
جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وعدم حجية مثل هذا الإجماع المنقول فواضح وأما على المختار من جواز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد في حجية الإجماع المنقول فلما بيناه سابقاً من أن هذا الإجماع المنقول لا يجوز الاعتماد عليه لوهنه
بمصير معظم المتأخرين إلى خلافه وادعاء بعضهم إجماعهم عليه ومنها ما تمسك به في الغنية من قوله لنا ما رواه ابن أذينة وزرارة ومحمد بن
مسلم في الموثق عن الباقر والصادق أنهما قالا الزكاة لأهل الولاية قد بينا لكم مواضعها في كتابه وفي الحسن عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن الباقر والصادق إنما موضعها أهل الولاية لأنا نحن نقول بموجب الحديثين
ولا ملازمة بينها وبين اشتراط العدالة لا لأن في كون المستحق من أهل الولاية بل هو مؤكد لما لكن نمنع كون الفاسق من أهل
الولاية لأنا نقول إن هذه الزكاة لأهل الولاية حكم باستحقاق جميع أهل الولاية الزكاة فالتخصيص مناف للعموم وضع
كون الفاسق من أهل الولاية إطلاقات الفاسق مؤمن عندنا وقد بيناه في كتبنا الكلامية وقد تمسك بنحو الحجة
في التنقيح أيضاً مصرحاً بأن الفاسق من أهل الولاية بأن العمل من جزء الإيمان وكذا تمسك بها في المدارك والذخيرة أيضاً
وما يمنع تخصيص هذا العموم بالعدل أنه تخصيص العام إلى الأقل إلا النادر كما لا يخفى وهو غير جائز وإن سلم جوازه فهو
في غاية البعد ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وغاية المراد والتنقيح من عموم قوله أعطهم وإن وقعت في قلبك الرحمة لهم
كما اقتضاه أجمع في الثالث قائلاً وكان للعموم وفي الأخيرة لا يخرج عن أهل الاعتقاد الصحيح فيبقى إليا
وأهل ومنها ما تمسك به في الغنية قائلاً لنا ما رواه أحمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لأبي الحسن ع رجل من مواليك
له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته قال نعم وجه الاستدلال أنه ع جوز إعطاء كل القرابة
حيث كانوا معروفين بموالاة من غير تفصيل حالهم إلى العدالة وعدمها بل أطلق الشمول فدل على عدم الاشتراط وهذا الكلام
السؤال خالياً عن قوله كلهم يقول بك لم يجز في الجواب الإطلاق وتجويز الإعطاء بل كان الواجب التفصيل إلى المؤمن
وغيره والحكم بمنع غير المؤمن وقد تمسك بالرواية المذكورة على المدعى في المدارك والذخيرة أيضاً موضعين لها بالصحة وصرحه في
أن ترك الاستفصال فيها يفيد العموم ويؤيد استبعاد كون جميع القرابة المؤمنين حاملين النساء والأولاد عدولاً في كل الحالات
ومنها ما تمسك به في الغنية وغاية المراد وغيره من خبر علي بن مهزيار عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها
في أهل بيته وهم يتولونك قال نعم ومنها ما تمسك به في الغنية وغيره من خبر أبي بصير الذي وصف في الأول بالحسن قال
سألت رجلاً أنا أسمع فقال أعطي قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكاة إلا مسلماً وأعطهم من غير ذلك
ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وغاية المراد من خبر سعيد الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع أعطي سائلاً لا أعرفه فقال نعم
أعطه ولا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا تطعم بقي الحق وادعه إلى شيء الحق ومنها ما تمسك به في غاية المراد من خبر عبد الملك ويصيب

شأن قال قال ابو عبد الله ع صدقة الخف والظلف الى المتجملين من المسلمين والذهب والفضة الى الفقراء المدقعين ومنها
ما اسنده في غاية المراد والذخيرة من خبر زرارة ومحمد بن مسلم الذى وصفه في الاخير بالحسن عن ابى عبد الله ع عن رجل
من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ومنها ما نبه عليه في الذخيرة فقال لنا قول الرضا ع في رواية ابراهيم
الاوسى اذا وجدتم الشيعيا فادفعها الينا وقول الصادق ع في رواية ابن ابى يعفور هؤلاء اصحابك وفي بعض الروايات لا
تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم واقسم بعضا ومنها المرسل المروى عن العلل عن رجل عن ابى الحسن ع ما اخذ
المؤمن الذى يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة
الله والفاجر ينفقها في معصية الله وورد عليه في الذخيرة قدس سره فقال وهو لا يعارض ادلة الاشتراط لا مع
ضعفه بالارسال وغيره غير دال على الجواز مطلقا كما هو ظاهر القوم بل على اعطائه بقدر ولم يذكر هذا الشرط احد ومع ذلك
فيحتمل حمله على التقية لكونه مذهب فقهاء العامة كما تقدم من الخلاف وفي المنتهى نسبه الى فقهاء الاربعة وربما يستفيد
سياق الرواية لكونها عن ابى الحسن ع والتقية في زمانه كانت في غاية الشدة وعدله عن الجواب عما يقتضيه السؤال
وما سبق من تحديد ما للمؤمن وحال من فسق وعدل الى ما مثل الى الجواب بتحديد مقدار ما يعطى من عشرة الاف او ثلثة الاف
فان في ذلك تنبيهات واضحة على ورود الحكم فيها للتقية على ان اضعف اعطى الشارب حقه وقد يأتى فيما ذكره
اولا بان ضعف السند وقد ينجبر بالشهرة العظيمة المتأخرة التى هي اقوى من الشهرة المتقدمة كما تقدم اليه الاشارة
مع ان ايرادها في العلل ايضا يفيد اعتبارا وثانيا بان الظاهر كون الامر باعطاء الفاجر بقدر محمولا على الاستحباب لعدم
ظهور ... مقيدة بوجه ومعه يتجه الاستدلال بالرواية على المدعى ولو كان نحو المناقشة التى اشار اليها قدس سره
مقتضيا لسقوط الاستدلال بكثير من الروايات كما لا يخفى وثالثا بان الحمل على التقية حسن لو لا صحة العمل اشتهر مع
مضمون الرواية في الجملة بين متأخرى الاصحاب مع موافقته للعمومات الكثيرة وظاهر الكتاب ... سياق الرواية
شهادة معتبرة ... مما اشار اليه قدس سره لا يفيد ذلك بعد وجه يعتمد عليه كما لا يخفى ومنها
ما تمسك به في المنتهى فقال لنا ان المقتضى لتسويغ الاعانة والايمان والفقر موجود في الفاسق فيثبت الحكم وانما جعلنا
المقتضى ذلك للمناسبة والاقتران ومنها ما تمسك به في المنتهى ايضا قال لنا انه ... التواصل لايمنعون الزكوة
كالعدل ومنها ما تمسك به ... لان القول بمنع اعطاء الفاسق مع القول بتجويز اعطاء اطفال المؤمنين
مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الاول وبيان التنافي ان العدالة اما ان يكون شرطا اولا فعلى التقدير الاول
ينتفي الحكم الثاني لان العدالة لا يتحقق في الطفل فينتفي تسويغ الاعطاء للطفل عملا بانتفاء الشرط وعلى التقدير
الثاني ينتفي الحكم الاول وهو منع الفاسق عملا بالعموم السالم عن معارضة كون العدالة شرطا لا يقال الايمان شرط ايضا
وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطائه فكذا العدالة لانا نقول الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان وبمراعاته

واجرائه في الحكم عليه دون العدالة لعدم ... وقد اشار الى هذا الوجه في المنتهى بقوله ولو اعتبرت لزم منع الطفل
ضد والعدالة شرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ولكن قد صرح في الخبر بضعفه وهو كذلك ومنها
ان دفع الزكوة الى الفاسق احسان اليه فيكون جائزا لعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومنها ان الفاسق
لو كان ممنوعا من دفع الزكوة اليه لما جاز اشتراطه ضمنا اليه في عقد والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان التالي فلعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ع المؤمنون عند شروطهم ومنها انه لو لم يجز دفع الزكوة
الى الفساق لورد التنصيص عليه في الاخبار الكثيرة بل وتواتر قولا وفعلا وعلم من افعال المعصومين ع لتوفر الدواعى
اليه والتالي بجميع اقسامه ومنها انه لو لم يجز دفع الزكوة الى الفساق قد عم اهل العدل او وجب عليهم الاشاعة منها وهو
بالنسبة اليهم حرج عظيم ... منفيا عقلا ونقلا وكذا يلزمهما على تقدير وجوب حفظ الزكوة الى ان
يتمكن من دفعها الى العدل وهو لازم للقول باشتراط العدالة ويرد على ما ذكر امران احدهما ان عدم دفع الزكوة الى
العدول مستلزم لمفسدة عظيمة ناشئة من شدة طمع كثير من الفقراء فانهم يؤذون الناس لدفعها اليهم اساءة و
وغير ذلك بل يثور منه عداوات قد تؤدى الى تلف النفوس وهتك الاعراض وتلف الاموال كما لا يخفى وثانيا ان
اشتراط العدالة ربما يكون منافيا للحكمة شرعية الزكوة المنطبقة الواردة في جملة من الاخبار فاذن القول الثالث في غاية
القوة ولكن القول الاول احوط كما صرح به جماعة تقدم اليهم الاشارة واكد منه القول الثاني وينبغي التنبيه على امور
الاول لا فرق فيما ذكر بين زكوة الفطرة وزكوة الاموال كما يظهر من اكثر عبارات الاصحاب الظاهرة ... في شرط
مستحق الاول العدالة على القول الاول وقد صرح به بالخصوص الحلبي فيما حكاه عنه في ... واما على المختار فلا شرط
فيه الثاني كما لا يشترط في الفقير والمسكين العدالة على المختار كذا لا يشترط في سائر الاصناف الباقية الا ما يأتى الاشارة
الى استثنائه والظاهر انه لا خلاف فيه بين القائلين بالقول الثالث واما القائلون بالقول الثالث واما القائلون
باشتراط العدالة في الفقير والمسكين او اجتناب الكبائر فالظاهر اتفاقهم على اشتراطها في غيرهما من سائر الاصناف الا
ما سيأتى الاشارة الى استثنائه ثم ان المحقق في اشتراط العدالة او اجتناب الكبائر وعدمها لا يختص بالفقير والمسكين
بل يعم غيرهما الا ما يأتى الاشارة الى استثنائه فالاقوال الثلثة كلها جارية فيه مع عدم الفرق وقد صرح بعدم الفرق بينهما
وبين غيرهما من سائر الاصناف الا ما يأتى الاشارة الى استثنائه من القائلين باشتراط العدالة المفيد في المقنعة و
الشيخ في الجمل والعقود والاقتصاد وابن حمزة في الوسيلة والشهيد في اللمعة وهو ظاهر اطلاق ما حكى عن الرسالة الغرية
والسيد في الانتصار والحلبي والقاضي والحلي ومن القائلين بعدم اشتراطها الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد
في اللمعة ولك وشه وهو ظاهر القواعد والارشاد والتحرير وغاية المراد والتنقيح وحاشية بع والذخيرة والكفاية والمحكى عن
الصدوقين والديلمي وبالجملة معظم عبارات الاصحاب في مقام الحكم ونقل الخلاف ... الدال على عدم الفرق

بين الفقير والمسكين وغيرهما من ساير الاصناف لاما ياتي الاشارة اليه استثناء في مسئلة اشتراط العدالة في المستحق
وتلك العبارات ما بين صريح في ذلك ونص شمول الاقوال المتقدمة للجميع وما بين ظاهر في ذلك الا عبارة ما وقع فيها
الاقتصار على الفقير والمسكين ولكن ذلك غير قادح في ظهور الاتفاق على عدم الفرق وكيف كان فلا خير يشترط العدالة في جميع
الاصناف الا العاملين والساعي فيشترط فيه العدالة كما صرح به في الارشاد والروضة والمهذب البارع وشرح الرياض ولهم وجهان
احدهما تصريح الثاني والثالث بانه يعتبر العدالة في الساعي اجماعا والخامس بانه يعتبر العدالة في العاملين عليها اجماعا
الرابع ان اعتبار عدالة العامل موضع وفاق وبعضها ما ذكره ما صرح به في الرياض من دعوى الاجماع على اعتبار العدالة
في مستحق الزكوة بقول مطلق ويعضدها الشهرة الحالية هنا عن المعارض على الظاهر فانه بها مما اشتمل [illegible] المتضمن العادل
الاستيمان قطعا والمتهم ولا يولي كلاهم الا الامين هاتين فيها ايضا الا امانة لغير العدول ثم الثاني لو قلنا باشتراط العدالة في
المستحق للزكوة مطلقا فيشترط في المؤلفة قلوبهم كما صرح به في المختلف والعقود [illegible] الاقتصاد والغنية والوسيلة والمهذب البارع
والرياض والمحكي عن السيد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه وان كان [illegible] اطلاق [illegible] العبارات خلافه [illegible] قطع
المهذب البارع بالحكم المذكور ومنها [illegible] ما دل على عدم اشتراط الايمان فيهم ومنها ما تمسك به في [illegible] ان كفرهم مانع
عن العدالة والغرض منه [illegible] الثالث صرح في الوسيلة بانه لا يشترط العدالة في الغزاة وهو ظاهر [illegible] وفي
صرح باشتراط العدالة وربما حكى عنه ذلك في المهذب البارع الرابع صرح في اللمعة والروضة بانه لو كان السفر في ابن السبيل معصية
منع كما يمنع الفاسق من غيره وهو جيد على القول باشتراط العدالة الا [illegible] لان الصغيرة مع عدم
الاصرار عليها لا تقدح في العدالة الخامس لا يجوز على القول باشتراط العدالة دفعها الى مرتكب الكبيرة ولا الى المصر على الصغيرة
ولا الى من ليس له ملكة تمنعه عن ارتكاب الكبائر وعن الاصرار عن الصغاير وهل يجوز دفعها الى مرتكب منافيات المروة
[illegible] اشتراط العدالة [illegible] الثاني بناء على ان المعظم [illegible]
العدالة [illegible] منافيات المروة وان [illegible] التوقف [illegible] قول الشهيد في نهاية المراد
بالعدالة هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة وان وقعت تدارك
بالتوبة [illegible] المدارك على اعتبار المروة [illegible] على منع فعل المعاصي وعدم
المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة [illegible] ولا باختصاص الدليل [illegible] ما ذكروه لا يقتضي
تفسير العدالة الواردة في عبارات القائلين باشتراطها بذلك فان عدم الوجدان لا يفيد عدم الوجود وثانيا
بانه يلزم على ما ذكروه ان لا يكون الهيئة الراسخة معتبرة هنا فلو يكون العدالة شرطا بل يلزم ان يكون الشرط هو
اجتناب الكباير كما هو مقتضى القول الثاني ثم السادس اذا شك في عدالة المستحق وقلنا باشتراطها فلا يجوز
دفع الزكوة اليه لان الاصل عدم العدالة وان قلنا باشتراط اجتناب الكباير وشك فيه ففي جواز الدفع اشكال

اشكال لذلك في غاية القوة فلا [illegible] **مسئلة** لا يشترط فيمن يدفع اليه الزكوة الواجبة اولا ان لا يكون ممن يجب نفقته
على من وجب عليه اخراجها الا [illegible] حيث لا يقصر في الانفاق فلو كان ممن يجب نفقته عليه وكان مؤديا للواجب لم يجز له
دفعها اليه وقد صرح بهذا الشرط في المختلف والعقود والنهاية والغنية والمراسم والوسيلة والسراير والشرايع والنافع و[illegible] والمعتبر
والمنتهى والارشاد والتحرير [illegible] والتبصرة ونهاية الاحكام والدروس [illegible] وحاشية [illegible] ومجمع الفائدة
و[illegible] والكفاية والرياض وهو ظاهر المتقدم ولهم وجوه منها اصالة عدم انتقال الزكوة الى المفروض واصالة عدم استحقاقها
واصالة بقاء التكليف وعدم الخروج عن عهدته بالدفع اليه ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح التذكرة والتحرير
وحاشية [illegible] المدارك وشرح المفاتيح بدعوى الاجماع على الشرط المذكور [illegible] ولا تصريح المنتهى فيما حكى عنه بانه
قول العلماء [illegible] ثانيها تصريح السراير بانه مما لا خلاف فيه وثالثها تصريح الرياض بانه مجمع على الفتوى [illegible] تصريح
المنتهى [illegible] الاحكام بانه لا يجوز دفعها للزوج [illegible] الى الزوجة مطلقا اذا كان ينفق عليها اجماعا [illegible] تصريح المنتهى
ايضا بانه لا يجوز لكل من الوالد والولد اخذها اذا كان متمكنا مكتفيا باتفاق الاجزاء عليه اجماعا ومنها ما تمسك به
في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان [illegible] ان اعطاء الزكوة لواجبي النفقة لو كان جايزا لما كان الفقر
شرطا في المستحق [illegible] الثالث [illegible] المتقدم [illegible] تحصيل الغنى بوصول النفقة اليه [illegible]
الثاني [illegible] على كون الفقر شرطا في الاستحقاق ونحو ما ذكره ونظره ومنها ما تمسك به في المنتهى وذكر ان المالك يجب عليه
شيئان الزكوة والانفاق [illegible] الزكوة الى من يجب عليه نفقته يسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائدا اليه
[illegible] ومنها [illegible] الاخبار احدها ما استدل اليه في المعتبر [illegible] خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي
وصفه [illegible] في شرح المفاتيح والرياض بالصحة عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والزوجة وذلك انهم عياله [illegible] وثانيها خبر اسحق بن عمار الذي وصف بالموثقية في [illegible] والرياض وبالصحة في شرح المفاتيح
عن الكاظم ع قال [illegible] قرابة انفق على بعضهم وافضل على بعضهم [illegible] الزكوة [illegible] منها [illegible] المستحقون
لها [illegible] ثم قال [illegible] الزكوة عليهم [illegible]
ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد [illegible] ثالثها خبر زيد الشحام عن الصادق ع قال في الزكوة يعطى
منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة ورابعها رواية ابي خديجة عن الصادق ع انه قال لا
[illegible] الزكوة احدا ممن تعول [illegible] يعارض الاخبار المذكورة خبر عمران بن اسماعيل [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع
ان لي [illegible] رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جايز لنا لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة
اما اولا فلضعفها [illegible] بجهالة الراوي كما نبه عليه في المدارك واما ثانيا فلعدم صراحتها في المدعى لاحتمال كون المراد منها
صورة عدم تمكن الوالد [illegible] الانفاق على الاولاد كما نبه عليه [illegible] وهذا الاحتمال وان كان [illegible] العموم الرواية المستفاد

من ترك الاستفصال فيها ولكن يجب تخصيصه بما لان الروايات السابقة اخص منه هذا وقد حكى في المنتهى فيها حكى عن الرجال
والنساء على الاقارب الذين يجب اطلاق اسم الولد عليهم مجازا واحتمال ايضا ارادة الزكوة المندوبة واما ثالثا فلمنع
وعدم قابليتها وجبرها ولذلك ما لعلها رضيها من نظر في الضعف كما لا يخفى مع اعتضاده بالاصول والاجماعات المحكية
فلا اشكال في المسئلة وينبغي التنبيه على امور الاول الذين يجب الانفاق عليهم فلا يجوز دفع الزكوة اليهم الاباء
والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا والمملوك والزوجة وقد صرح بذلك في النهاية والجمل والعقود والوسيلة
والغنية والسرائر والمهذب والمراسم والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير والتبصرة والارشاد والجامع والكفاية
وغيرها وصرح في المنتهى والاحكام وجامع المقاصد بوجوب الانفاق على الوالد والولد والزوجة وزاد في الاخير الام
المملوك وصرح في التحرير بوجوب الانفاق على الوالدين والولد والزوجة وسيندرج فيمن ذكرنا اباء الابوين وامهاتهما وان علوا
كانوا من الورثة ام لا كما صرح به في التذكرة وكذا سيندرج فيه اولاد البنين والبنات وان سفلوا وتناسلوا ولا فرق بين
الذكور منهم والخناثى ولا بين الوارث منهم وغيره كما صرح به في التذكرة الثاني لو لم ينفق المنفق الذي يجب عليه الانفاق
فهل يجوز له اخذ الزكوة ومتناولها او لا صرح بالاول في المعتبر والمنتهى والتحرير والاحكام والتذكرة وحكى ذلك ربما يقال
والكفاية والرياض وغيرها وجوه منها ظهور عدم الانفاق عليه لا دونه ولا مانع ذلك في الطرق النهاية والجمل والعقود والسرائر
والمراسم والغنية والوسيلة والمهذب والنافع والشرائع والارشاد والتبصرة وعقود المنهج وعندي هو الاحتمال الثاني لا نفاقا مطلقا
شرطية علم كونه ممن يجب الانفاق عليه في استحقاق الزكوة ولم يفصل بين صورتي الانفاق عليه وعدمه فمقتضى ما
ذكرنا ولا نقول ان الاطلاق المذكور ينصرف الى الصورة الانفاق عليه لغلبتها وكثرة وقوعها كما لا يخفى ولو
ما ذكرنا لم يشترط احد من المصرحين بالاحتمال الاول مع انهم فيما ذكروه من المستبعد بل من المستحيل عادة عدم الاطلاع
على الكتب المذكورة فلا يبعد دعوى عدم الاشارة الى ما ذكرنا ومنها ظهور عبارة التذكرة والكفاية والرياض في دعوى الاتفاق
على ذلك لتصريحهما بانه لو امتنع من وجب النفقة عليه من الانفاق ولم يتمكن من الاخذ منه ولو بالحكم جاز التناول للجميع
واعطاءه من الاحد بلا خلاف ومنها ان من يجب الانفاق عليه فقير فيجوز الدفع اليه لعموم قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث ... بما ذكر ... من
لا يقال يعارض اطلاق الاخبار المتقدمة المانعة من الدفع اليه وهو اولى بالترجيح بعد كون التعارض بينهما تعارض
العمومين من وجه كما لا يخفى لانا نقول لا نسلم ما ذكر اما اولا فلمنع ظهورها في المضمار الاطلاق المذكور في صورة الا
كما تقدم اليه الاشارة واما ثانيا فلان العموم المذكور بعد تسليم التعارض اولى بالترجيح لاعتضاده اولا بعدم ...
هذه ... ثانيا بالاجماعات المحكية المتقدم اليها الاشارة وثالثا بقطعية السند وكونه من الكتاب ورابعا بالعمومات
الدالة على استحقاق كل فقير للزكوة ... رفع الحرج والضرر ... المتقدم ...

بين ان يكون الزوجة والاباء والامهات والاولاد والمماليك وكذا الاقرب فيه بين ان يكون الوجه في عدم الانفاق عدم قدرة
المنفق عليه او امتناعه منه وهل يشترط في الاخير عدم القدرة على اخذ النفقة منه مطلقا ولو حصل القدرة عليه ولو بالحاكم
الى الحاكم ولو كان جائرا الوجه جواز اخذ الزكوة ح ولا يشترط ذلك بل يكفي مجرد الامتناع فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
الاحتمال الاول في غاية القوة ويظهر من التذكرة والكفاية المصير اليه وهل الزكوة التي يجوز اخذها في صورة عدم الانفاق
المنفق يشترط فيها ان يكون من زكوة غيره فلا يجوز الاخذ من زكوته ايضا او لا بل يجوز الاخذ من كل زكوة ولو كانت ممن يجب
عليه الانفاق الاقرب الاخير واما كان المنفق يدفع بعض ما يجب عليه دون بعض فالظاهر جواز اخذ التتمة من المنفق وغيره كما
صرح به في الرياض وكذا صرح به في المفاتيح محتجا عليه بالخبر صفوان الذي وصفه بالصحة عن اسحق بن عمار انه قال له
رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده انما يستبضعها
فيغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم النفقة قال نعم
ولكن يخرج منها الشيء الدرهم وبالخبر ابي خديجة الذي وصفه بالصحة اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا ليس
عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها
في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة لا يسألون احدا شيئا وثالثا غير ما ذكرناه من الاخبار وقد صرح به الثالث يجوز
للاباء والامهات والاولاد الذين ينفق عليهم من يجب عليه الانفاق عليهم لاجل الواجب عليه من الوجوه اخذ
الزكوة من غير المخاطب بالانفاق اذا لم يكونوا مالكين لمؤونة السنة لهم ولعيالهم وكانوا متصفين بصفة الفقر عدا الانفاق
وكانوا محتاجين الى الزائد على ما ينفق عليهم اما النفقة للزوجة او النفقة للاولاد او النفقة للمماليك او النفقة للدواب
او لقضاء الديون او الحقوق المالية الواجبة او للتوسعة اما يجوز اخذها ح ايضا فيه قولان احدهما انه يجوز الاخذ
ح وهو المنتهى والاحكام والتذكرة والجامع وحاشية ... والمدارك والكفاية والرياض والمحكي عن ... وهو
ظاهر التحرير بل حكى عن التذكرة وثانيهما انه لا يجوز وهو المحكي في ... عن الكفاية عن التذكرة وظاهر شرح المفاتيح استيفاء
وجماعة من الكتب الاول وجوه منها ان المنفق عليه لا يخرج بالانفاق عليه عن الفقر فيما هو وسع فلا فقر فيشمله العمومات
الدالة على ان الفقير يستحق الزكوة خصوصا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وقد تمسك بالوجه المذكور في المنتهى والتذكرة
والمدارك والرياض كما عن التذكرة واورد عليه في شرح المفاتيح بان ذلك لو تم لجاز ان يدفع من يجب عليه الانفاق
على عياله المذكورين اليهم وان يدفع زكوته الى زوجته وقد صرح المستدل بان بالوجه المذكور بطلان التالي بجميع وثانيا
بان الانفاق عليه يوجب خروجه عن الفقر واتصافه بالغنى لان الغنى يحصل بالقدرة على مؤونة السنة وهي حاصلة بما
الانفاق عليه لانه عبارة عن دفعها الى من يجب الانفاق عليه وثالثها ان صدق الفقر والغنى عرفي وما يعتبر في الا
ستحقاق وعدمه لانه فقد صدق الفقر عرفا ولا يجوز دفع الزكوة اليه كما اذا لم يملك شيئا اصلا وكان نفقاد على

نحتيد

مؤنة سنته بالاكتساب فانه يصدق انه فقير ولكن لا يجوز دفع الزكوة ومن يصدق الغني عرفا انه غني يجوز دفع الزكوة
اليه كما اذا كان له املاك كثيرة في تحصيلها مؤنة السنة دون صاحبها فانه يصدق عليه عرفا انه غني ولكن يجوز دفع الزكوة
اليه ولكن يجوز دفع الزكوة اليه ولا يلزم بيع الاصول وصرفها هنا في مؤنة السنة فالمعتبر هو الفقر والغنى شرعا في
الاستحقاق وعدمه ولم يقم دليل شرعي على ان المعتبر هو الفقر شرعا والعمومات الدالة على استحقاق كل فقير للزكوة لا يجوز
التمسك بها لما بيناه من حصول الشك في صدق القياس وعدم ثبوتها بالصدق عرفا وقد يناقش في جميع ما ذكره
من الوجوه اما في الاول فلان بطلان التالي ممنوع اذ لا دليل عليه ولا حكمة بجواز الدفع في المقاصين ولا يجوز
قياس محل البحث عليها لعدم حجيته عندنا مع انه قد يمنع من عدم جواز دفع الزوج زكوته الى زوجته الفقيرة وان اتفق
عليها على الوجه المعتبر شرعا واما في الثاني فلمنع ان الانفاق عليه يوجب الخروج عن الفقر والاتصاف بالغنى
لان الغنى ليس تحصيل مؤنة السنة المنسوب الى نفس الغني بل هو القدرة على مؤنة السنة بالنسبة الى نفسه وبالنسبة الى عياله
الذي يجب عليه الانفاق عليهم ومن الظاهر ان الانفاق عليه بخصوصه لا يرفع الحاجة الى مؤنة العيال مع ان مؤنة نفسه
وقضاء دينه قد لا يحصل من النفقة التي تدفع اليه ولذا يسمى في العرف انه فقير من جهة السلب كما لا يخفى واما في
الثالث فبان الاصل يقتضي الرجوع في معرفة معنى الفقر والغنى الى اللغة والعرف لعدم ثبوت حقيقة شرعية خاصة
لهما وقد ثبت بالادلة القاطعة ان كل لفظ من الفاظ الكتاب والسنة اذا لم يثبت له حقيقة شرعية يجب الرجوع في معرفة معناه
الى ما ذكر فيجب في الامرين المذكورين الرجوع اليهما هذا حسن لولا تفسير الاصحاب للفقر بمعنى اخر غير ما يقتضيه العرف
واللغة ولما معه كما في محل البحث ولان تفسيرهم قرينة صارفة لحمل اللفظ على غير معناه الحقيقي بحسب اللغة والعرف
ولا شك في انه يجب حمل الفاظ الكتاب والسنة على المعنى المجازي اذا ثبت قرينة الا ان نقول لا نسلم حصول الاجماع على
كون الفقر والغنى الواردين في الكتاب والسنة اعتبارا في الزكوة مرادا بهما غير المعنى العرفي واللغوي فان التفسير الموجود
في عبارات الاصحاب لا ينافي الحقيقة العرفية واللغوية ولو سلم فلا نسلم كونه مجمعا عليه ولو سلم انه مجمع عليه فلا نسلم كونه
مرادا في جميع الصور ولو سلم فقيام دليل معتبر شرعا على جواز دفع الزكوة في بعض الصور الى من يسمى في العرف واللغة
غنيا حقيقة وعدم جوازه في بعض الصور الى من يسمى فقيرا فهو تخصيص العموم بالدليل ولا بأس به بل لا يجوز الفقير لما
بينا في المفاتيح من ان التخصيص اولى من المجاز ومنها خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصف بالصحة في المنتهى والتحرير
ومجمع الفائدة والمدارك وشرح المفاتيح والرياض عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه
يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس وقد يحتج على هذه
الرواية هنا في المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذخيرة وما اورد عليه في شرح المفاتيح اولا بالمنع من دلالته على المدعى
لاحتمال الاختصاص بكمال النفقة وارادة انه لا يعطون تمام حاجته في كل ما يحتاج اليه ولا يعطون اليه تمام

النفقة الواجبة التي يستحقها بل لا يجوز له دفع الزكوة اليه دفعا للحرج والضيق وقد نبه على ما ذكر في الرياض
ايضا وثانيا بانه لو سلم ظهوره في المدعى فمعارض بخبر ضعيف لا يقاوم ما يدل عليه القول الثاني وقد يناقش فيما
من الوجهين اما في الاول فبان الرواية في غاية الظهور في الدلالة على المدعى اما اولا فلان قوله يكفيه مؤنته ظاهر في ان
الجماعة المذكورين يعطون تمام النفقة الواجبة اليه وقوله فيوسع ظاهر في ارادة التوسعة الزائدة على النفقة كما لا يخفى
واما ثانيا فلما نبه عليه في الرياض بقوله ان الرواية صريحة في التوسعة لاحتمال الاختصاص بكمال النفقة وان ذكره فيه
انه يكفيه مؤنته لاحتمال كون المراد ما الكفاية في الجملة بحيث لا ينافي القصور عن كمال النفقة وهو وان بعد غايته الا
انه يصير به لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه بل الرواية فضعيف واما ثالثا فلان ترك الاستفصال في الرواية المقتضي
للعموم يفيد المدعى كما لا يخفى واما في الثاني فبان الرواية المذكورة اولى بالترجيح مما دل على القول الثاني لاعتضادها
بالعمومات الدالة على اباحة دفع الزكوة لكل فقير وبالشهرة بل الاتفاق كما يظهر من جملة من الكتب بل لا معارض لها في الحقيقة
والنصوص الدالة على اشتراط استحقاق الزكوة بعدم الانفاق خاصة في الدلالة على ان ذلك شرط في استحقاق الزكوة
التي هي المنفق لا مطلق زكوة من لم يجب عليه الانفاق ولا دليل على عدم استحقاقها فيرجع فيها الى العمومات الدالة على الاستحقاق
والى الرواية المذكورة الخالية عن المعارض ومنها خبر عمران بن اسمعيل القمي المتقدم ومنها اصالة بقاء الاستحقاق
وجواز الاخذ في بعض الصور ويلحق الباقي بظهور عدم القائل بالفرق مع قاعدة تقديم الاثبات على النفي ومنها انه
لو لم يصح اخذ زكوة غير المنفق للزم الحرج والعسر الشديد بالنسبة الى المنفق عليه حيث يكون له عيال كالزوجة والمملوك
والدابة ويكون له دين عظيم وهو مع ذلك يحتاج الى امور كثيرة لحفظ عرضه وصون ماء وجهه ولا يقدر على تحصيلها
بكسب ونحوه فيكون وجوب الانفاق عليه بالادلة ضررا لاسيما وحرجا والثاني باطل للقاعدة المدلول عليها بالادلة
الاربعة وهي قاعدة نفي الحرج في الشريعة ويعضدها قاعدة نفي الضرر فتامل وللاخرين وجوه ايضا منها الاصول
الشرعية كاصالة بقاء اشتغال ذمة المعطي واصالة عدم تملك الاخذ واصالة عدم جواز تصرفه فيما اخذ وقد يجاب
عنها بان الاصل لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الادلة ومنها ما استند اليه في التذكرة فيما حكي عنه من ان الكفاية حاصلة
لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغني باجرته وقد يجاب عنه بالمنع من ذلك كما نبه عليه في
لا يصح بانه قياس مع الفارق ومنها خبر زيد الشحام واحد خبري عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمان وقد
يجاب عنهما اولا بان التعارض بين عمومهما وعموم نحو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية من قبيل تعارض
العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع عموم نحو الاية الشريفة من وجوه عديدة لا تخفى وثانيا بان احد خبري
عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم الدال على الجواز اظهر دلالة عليه من خبره الاخر المتقدم الدال على المنع فيكون الاول اولى
بالترجيح وثالثا بان خبر زيد الشحام ضعيف السند ولا جابر له فلا يكون حجة فضلا ان يكون معارضا للادلة المجوزة

فاذن الاقرب هو القول الاول الرابع هل تلحق الزوجة بسائر الاقارب فيما ذكر فيعطى من الزكوة النفقة حلو كهاو قضاء
دينها والتوسعة عليها اولا فيكون الحكم المذكور مختصا بالاقارب صرح في المنتهى وغيره وحاشية يع وبه وذخيرة و
الكفاية بالثانى هو ظاهر شرح المفاتيح ورجح عليه في الاول بان نفقتها كالعوض فاشبهت اجرة العقار وهو ضعيف
بل الاحتمال الاول جيد لخروج بانفاق الزوج عليها على الوجه المعتبر شرعا عن الفقر وعن شدة الحاجة والاضطرار
عرفا ولغة في غاية القوة كما يظهر من بعض الاصحاب للعمومات الدالة على جواز دفع الزكوة الى كل فقير خرج منها بعض
الصور بدليل ولا دليل على خروج محل البحث منها الا توهم دعوى عدم الخلاف الجماعة لا يكون حجة بعد ما عرفت مع ما يقتضيها وفي
قاعدة نفي الحرج والضرر والاعتبار ولكن ترك الاعطاء مهما امكن اولى الخامس هل يجوز دفع الزكوة الى المملوك
فلا يشترط في استحقاق الزكوة الحرية او لا فيشترط فيه الحرية حكى في الذخيرة عن بعض القطع بالاخير وهو ظاهر التحرير
وشرح المفاتيح والمحكى عن الاسكافى وهو المعتمد لوجوه منها الاصول المتقدم اليها الاشارة وقد يجاب عنها بانه ما
بالعمومات الدالة على ان كل فقير يجوز دفع الزكوة اليه خرج عنها بعض الافراد ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا
تحتها ولا يرجح الانفاق من المولى في صورة تحققه يقتضى الخروج من الفقر في جميع الصور عرفا ولغة وقد تقدم الى نحوه
الاشارة وتأييد العمومات المذكورة بعد ما نفى الحرج ونفي الضرر والاعتبار العقلى ومنها ان المملوك لا يصلح لان يمتلك
ولا يملك شيئا كما ذهب اليه جماعة فلا يجوز دفع الزكوة اليه لانه يشترط في مستحقها ان يكون صالحا للتملك وقد يجاب
عنه اولا بالمنع من ان المملوك لا يملك شيئا حتى الزكوة بل العمومات المذكورة تقتضى تملكه ولا مانع منه لا عقلا ولا شرعا
فتم وثانيا بالمنع من انه يشترط في كل مستحق للزكوة كونه قابلا للتملك كيف ومن جملة مصارف الزكوة سبيل الله فتم
ولا تتعلق فيه قابلية التملك فلم لا يجوز ان يكون دفع الزكوة الى المماليك من هذا القبيل ومنها اطلاق احدى صحيحتي
عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين وقد اشار اليه في شرح المفاتيح وقد يجاب عنه اولا بانصرافه الى صورة غناء
المملوك باعتبار دفع المولى اليه كمال النفقة ودفع حاجته من كل ما يحتاج اليه عادة وثانيا بانه معارض بعموم قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والتعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه فلا يتحقق ومن الظاهر ان
الترجيح مع هذا العموم لان افادته العموم بالوضع لما تحقق في الاصول من ان الجمع المعرف باللام موضوع للعموم
فيكون اقوى دلالة من العموم المستفاد من اطلاق الرواية المذكورة على تقدير تسليمه لانه ليس بالوضع ولان العموم
المذكور قطعى السند من الكتاب المجيد ولا كذلك اطلاق الرواية فيكون مرجحا ولان العموم المذكور معتضد بالكثرة
وبالمؤيدات المتقدم اليها الاشارة ولا كذلك الاطلاق المذكور ومنها ان العلامة في التحرير احتمل دعوى الاجماع على
عدم جواز دفع الزكوة الى المملوك فانه ادعى الاجماع على المنع من اعطاء من يجب نفقته على الدافع وهم الابوان وان علوا و
الاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من الزكوة الواجبة وهو ضد اطلاقه في التذكرة فشرط ان لا يكون الاخذ ممن

من يجب عليه لا يجوز ان يعطى احدا منهم والديه وان بعدوا ولا واحدا من اولاده وان نزلوا ولا زوجته ولا مملوكه بالاجماع و
ثانيا قول المحقق الثانى في حاشية يع ويشترط في المستحقين للزكوة ان لا يجب النفقة على الدافع اجماعا وثالثا قول المدارك
اجمع الاصحاب على انه يشترط في مستحق الزكوة للفقر ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ
عنه العلم ورابعا قول الرياض يشترط ان لا يكون ممن يجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
والزوجة الدائمة الغير الناشزة والمملوك اجماعا على الظاهر المصرح به مستفيضا وخامسا قول السرائر يجب المعطى على
نفقته وهم العمودان وان علوا والابناء وان سفلوا والمملوك لا يجوز ان يعطوا منها شيئا بغير خلاف وقد يجاب
عما ذكر بان اطلاق العبارات المذكورة كاطلاق رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فيكون الجواب عنها الا ان في
تنزيل اطلاق العبارات المذكورة على صورة انفاق المولى على مملوكه بحيث يحصل منه الغنى له ويخرج به عن الفقر وتقتضي
ان لا يكون ما ذكروه من الشرط شرطا آخر غير الفقر وهو خلاف ما نصوا عليه بعد التصريح باشتراط الفقر في المستحق وانه يشترط
فيه ان لا يكون واجب النفقة على الدافع اذ هو يقتضي ان يكون هذا شرطا آخر غير الفقر فيلزم منه عدم الاستحقاق
في صورة كونه ممن يجب الانفاق عليه وان اتصف بالفقر حقيقة وتخصيص العمومات الدالة على ان كل فقير يستحق الزكوة
بغيره فيترتب عليه عدم جواز دفع الزكوة الى المملوك ونحوه ممن يجب الانفاق عليه كالزوجة والوالدين والاولاد وقد
يجاب عما ذكر بان التصريح باشتراط عدم كونه ممن يجب الانفاق عليه لم يتحقق في عبارات جميع الاصحاب وان صرحوا
على الظاهر بعدم استحقاق من يجب الانفاق عليه للزكوة نعم صرح جماعة منهم بالشرط المذكور وادعى عليه الاجماع ولكن
بعد امعان النظر في كلامهم وفي كلام غيرهم يظهر ان مرجع هذا الشرط الى اشتراط الفقر فيكون نفي التصريح بهذا
الشرط نوعا من المسامحة ومثله غير عزيز في عبارات الاصحاب ليس بنادر ثم غالبا على الشدة فيقال الفلسفة وبالجملة لم
يتحقق على وجه يطمئن النفس اليه ان هذا الشرط شرطا آخر غير اشتراط الفقر فيبقى العمومات الدالة على ان كل
فقير يجوز محل البحث سليمة عن المعارض فيجوز بمقتضاها دفع الزكوة الى المملوك وكل من يجب الانفاق عليه اذا كان
فقيرا سلمنا ان اشتراط عدم كونه ممن يجب الانفاق عليه شرطا آخر غير اشتراط الفقر لكن غاية ما يستفاد منها ودل
عليه النص والفتاوى والاجماعات انه شرط بالنسبة الى زكوة المنفق لا مطلقا ويترتب عليه ان من يجب الانفاق عليه لا
يجوز لمن يجب عليه الانفاق عليه ان يدفع اليه زكوته لا انه لا يجوز دفع الزكوة اليه ولو كان من غير المنفق وبالجملة المسألة
اشكال والعلامة صرح في الذخيرة والكفاية بان في عدم اعطاء المملوك على القول بتملكه اشكالا وكذا على القول بعدم تملكه
اذا كان المولى فقيرا واذن له في الاخذ ولكن الاقرب عندى جواز دفع الزكوة الى المملوك وكل من يجب النفقة من
الاباء والاولاد والزوجة اذا صدق عليهم الفقر عرفا ولغة حقيقة ولم ينفق المنفق عليهم اما لعجزه عن الانفاق او
لغيبته او لعصيانه او لغيره لان ان انفق عليهم لكن لم يصرح بذلك عن الفقر عرفا ولغة فالظاهر انه يجوز ايضا دفع زكوة

غير من يجب عليه الانفاق عليهم ولو كان المباشر للدفع من يجب عليه الانفاق فاما لكونه وكيلا عن المالك او لكونه وصيا
له ولكن الاحوط ترك الدفع اليهم ح وعلى القول بلزوم ترك الدفع الى المملوك مط فلا فرق بين القن والمدبر وام الولد
المال للاخير غير كاخص عليه في بعض وصرح في التحرير بانه لو كان مملوكه مكاتبا جاز ان يدفع اليه مولاه من زكوته ما يعينه
على مال كتابته ثم حكى عن الاسحاق المنع من ذلك السادس هل يجوز للمالك ان يصرف من زكوته الواجبة عليه الى الذي
يجب عليه الانفاق عليه ما زاد على النفقة مما يحتاج اليه للتوسعة او لا فيه قولان احدهما انه يجوز ذلك وهو للمحقق الثاني
في حاشية الشرائع وصاحب المدارك فيه والفاضل الخراساني في الكفاية وحكاه عن بعض مشايخنا انه لا يجوز ذلك وهو للمحدث البحراني
في شرح المفاتيح للقول الاول وجوه احدها العمومات الدالة على جواز دفع الزكوة الى كل فقير من قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية وغيرها وقد يناقش فيه بما نبه عليه في شرح المفاتيح من ان دفع تمام النفقة الواجبة الى القريب يقتضى غناه
وتمكنه من مؤنة السنة الذي هو الغنى مما نبه عليه الاصحاب فلا يجوز دفع الزكوة اليه اما الاول فلان النفقة الواجبة هي عبارة عن
تمام مؤنة السنة ولذا اطلق في النصوص ومعظم الفتاوى عدم جواز دفع الزكوة الى الاقارب الذين يجب الانفاق عليهم
واما الثاني فلما دل على عدم جواز دفع الزكوة الى الغنى من النصوص والفتاوى والاجماعات والسيرة المستمرة وقد يجاب
عما ذكر بالمنع من اقتضاء دفع تمام النفقة الواجبة غناء المدفوع اليه لان النفقة الواجبة امور معلومة وليست بالنسبة الى
كل احد بل قد تنقص عن مؤنة السنة كما هو الغالب خصوصا اذا كان القريب ممن له زوجة وعيال وممن يلزمه بذل مال
كثير في الضيافات والهدايا والمصانعات مع الظلمة وحفظ الدولب ونحو ذلك مما لا يعد من الفرض وما وجب وقد يسامح في جواز
ان يكون من يدفع اليه تمام النفقة فقيرا والاصل في كل فقير استحقاق الزكوة للعمومات المتقدم اليها الاشارة واما ما
في شرح المفاتيح من ان [illegible] هنا فقيرا يوجب عدم تحقق غنى على طريقة الفقهاء الا نادرا غاية الندرة ويوجب حرمان
الاغنياء [illegible] في الفقراء ضعيف [illegible] ومنها انه يجوز دفع الزكوة الواجبة على غير المنفق الى القريب المفروض بعد
دفع المنفق تمام نفقته اليه فيجوز للمنفق دفع زكوته الواجبة اليه بعد ذلك ايضا لعدم تعقل الفرق [illegible] ان المناط في
جواز الدفع في الصورة الاولى هو الفقر وهو حاصل في الصورة الثانية ايضا فتم وما [illegible] ان دفع المنفق زكوته الى القريب
المفروض احسان اليه والاصل فيه الجواز لعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل و[illegible] ان دفع المنفق زكوته اليه قد
يكون اعانة على البر والتقوى والاصل فيها الجواز لعموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومنها عموم قوله تعالى
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله الاقربون اولى بالمعروف وغيرها من العمومات الدالة على رجحان صلة الرحم
ومنها ما تمسك به في المدارك من قوله في صحيحة عبد الرحمن الماضية وذلك انهم عياله لازمون له فان مقتضى
التعليل ان المانع لزوم الانفاق وهو منتف فيما ذكرناه [illegible] ولا المنع [illegible] التعليل على ذلك كما نبه
عليه في شرح المفاتيح بقوله قد عرفت ان الصحيح هكذا خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا والنكرة في سياق النفي تفيد العموم

العموم اللغوي ثم علل بما ذكره فصار المعنى ان وجوب نفقتهم عليه سبب لعدم جواز شيء من الزكوة اي شيء كان منها
لان وجوب عيلولتهم ودفع جميع [illegible] فهم جعلهم اغنياء المعروف [illegible] من ملك مؤنة سنة يكون غنيا وثانيا بان
التعليل المذكور على تقدير تسليم دلالته على ذلك معارض بعموم قوله في صدر الرواية خمسة لا يعطون شيئا وهو اولى بالترجيح
لان دلالته بالمنطوق ودلالة التعليل بالمفهوم ولا شك في ان دلالة المنطوق اقوى فيكون بالترجيح
اولى الا ان يقال ان دلالة المفهوم وان كانت في حد ذاتها اضعف من دلالة المنطوق الا انه باعتبار كونه اخص مطلقا بالنسبة الى
المفهوم وكونه اخص مطلقا بالنسبة الى المنطوق ينبغي ترجيحه على المنطوق وتخصيصه به بناء على المختار الذي عليه معظم
الاصوليين من لزوم تخصيص المنطوق العام بالمفهوم الخاص خصوصا اذا اعتضد المفهوم بعمومات كثيرة وفتوى جماعة من
محققي الاصحاب كما في محل البحث فتدبر وسادسها عموم احدى صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة الناشي من ترك الاستفصال
وسابعها عموم خبر عمران بن اسمعيل المتقدم الناشي من ترك الاستفصال وثامنها خبر صفوان المتقدم وتاسعها قوله وان
كان للرجل حيسا انه [illegible] درهم في رواية ابي خديجة المتقدم وللقول الثاني وجوه ايضا منها الاصول المتقدم اليها الاشارة
وقد يجاب عنها بانها مندفعة بالعمومات المتقدمة الدالة على ان كل فقير يستحق الزكوة وباستصحاب جواز الاخذ في
بعض الصور ولا قائل بالفصل على الظاهر ومنها عموم ما تقدم من موثقة اسحق بن عمار ورواية زيد الشحام ودعائم
[illegible] واحدى صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج وقد يجاب عنه بانه معارض بالعمومات الدالة على ان كل فقير يستحق الزكوة
تعارض العمومين من وجه بعد تخصيص تلك العمومات ببعض الافراد ومن الظاهر ان الترجيح مع الاكثر منهما وكون بعضها من
الكتاب الذي هو قطعي السند والنصوص وفتوى اصحاب كثيرة على انه من المرجحات ولاعتضادها باصالة [illegible] الادلة الدالة على
القول الاول ومن جملتها احدى صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وصحيحتي [illegible] وخبر صفوان ورواية عمران بن اسمعيل القمي
والتعارض بينها وبين عموم الروايات المتقدمة من قبيل تعارض العمومين من وجه ايضا لا يقال ينبغي ترجيح عموم هذه الروايات
لاعتضاده بالشهرة العظيمة الناشئة من اطلاق المعظم عدم جواز دفع الزكوة الى عياله الذين يجب الانفاق عليهم
والشهرة من اعظم المرجحات بل لا يعارضها شيء من المرجحات لانا نقول لا نسلم شمول اطلاق المعظم لمحل البحث الا ترى ان
الشهيد في [illegible] والمحقق الثاني في حاشية الشرائع وصاحب المدارك فيه مع اطلاقهم في مقام عدم جواز دفع الزكوة الى العيال الذين
يجب الانفاق عليهم ودعوى الاخير [illegible] الاجماع عليه صاروا هنا الى القول الاول من غير ايماء الى الخلاف احد من الاصحاب
في ذلك ولو كان اطلاق المعظم شاملا لمحل البحث لما اتجه ذلك منهم خصوصا من الشهيد الذي لم يذهب الى مخالفة المشهور
وربما يؤيد عدم شمول الاطلاق المذكور لمحل البحث [illegible] ورد في بيان حكم اخر وقد تقرر ان الاطلاق اذا ورد في
بيان حكم اخر [illegible] الاطلاق [illegible] وبيان حكم اخر [illegible] العموم فتدبر وثانيا [illegible] احتمال [illegible] المسيل
الى عياله ان [illegible] على النفقة الواجبة بحيث يحصل منه التوسعة التامة والغناء عن دفع الزكوة لاجلها مع ان كثيرا من الناس

حضوصا الاشراف والاعاظم الذين يجب عليهم الزكوة فانهم يتحاشون من دفع الزكوة الى عيالهم ولذا يجعلونهم في الانفاق نفاق
فلا ينبغي الاحتياط في المذكور لحمل الحضرات على ما ذكر بعيد فرد نادر والاطلاق لا ينصرف الى الفرد النادر وفيه سلمنا شمول
اطلاق كلام المعظم لمحل البحث ولكن لا نسلم كون مثل هذه الشهرة الحاصلة من اطلاق العبارات من اعظم المرجحات بل هي
من جملة المرجحات فتعارض بعض المرجحات السابقة ويبقى باقيها سليمة عن المعارض فينبغي ترجيح تلك العمومات فتم و
اطلاق قالاجماع المحكي في السرائر والغنية والتذكرة وحاشية نع والمدارك والرياض على اشتراط عدم كون الاخذ ممن
يجب نفقته على دافع الزكوة وقد يجاب عنه بنحو ما اجيب به عن الوجه الثاني ومن اطلاق كلام المعظم ومن المحكي في الرابع
والخامس وهو تعبير ما كيد الى القول الاول ثم ومنها ما نبه عليه في شرح المفاتيح لو كان التوسعة التي لم يجب على العيال
يحتمل صرف زكوة فيها لو عيال الا شهر اشتهار التعسر وذاع وشاع بحيث لو سأل احد فيه بل وصار ضروريا ويكون المدار
في الاعصار والامصار لغاية عموم البلوى وشدة الحاجة وغاية توفر الدواعي على النقل والعقل والظهور مع ان الامر العلماء
بعكس ذلك في الاعصار والامصار قولا وفعلا وقد يجاب عنه اولا بالمنع من الملازمة لان كثيرا من الناس يكونون من اهل
الزكوة وطعامهم يتحاشون منه غاية التحاشي بحيث يصبرون على شدة مرارة الفقر ويكون اخذ الزكوة ويتكلمون ممن
يسألهم ذلك ويجعلونه تعبيرا وثانيا بالمنع من بطلان التالي لما بيناه من الادلة الدالة على الجواز فتم وقد يقال ان غاية
ما يستفاد من الوجه المذكور على تقدير تسليمه الظن وهو على تقدير تسليم حجيته مبني على اصالة حجية الظن معارض بمثل
الحاصل من الادلة المتقدمة الدالة على القول الاول وهو اقوى فيكون الترجيح اولى ولكن المسئلة في غاية الاشكال
والتحقيق حالا انه كان دفع النفقة الواجبة موجبا للغنى المدفوع اليه وخروجه عن الفقر حقيقة فلا اشكال في عدم جواز
دفع شيء من الزكوة اليه ولو باعتبار التوسعة والظاهر انه لا خلاف في هذا وان كان مقتضى اطلاق القائلين با
لقول الاول المخالفة وان لم يكن مصيرا موجبا بل يبقى بعده على صفة الفقر حقيقة ففي جواز دفعها اليه واخذه منها
للتوسعة اشكال عظيم ولا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن اولى ولكن القول الاول في غاية القوة فلا يبعد الحاق الزوجة
والمملوك بسائر الاقارب فيما ذكرنا من التفصيل والاحتياط السابع هل يجوز ان يعطي من يجب نفقته على غيره زكوة غير
المنفق قبل الانفاق عليه بحيث يبلغ حد الغنى ويخرج عن حد الفقر فيسقط بذلك وجوب نفقته على المنفق اذا كان شرطها
بالفقر اولا بل لا يجوز اعطاؤه ذلك الا بمقدار الزائد على النفقة الواجبة على المنفق حيث يكون مؤديا لها فيه اشكال ولكن
الاحتمال الاول في غاية القوة لوجود المقتضي وهو الفقر الموجب للاستحقاق وفقد ما يصلح للمانعية ووجوب الانفاق عليه لا يخرجه
عن الفقر ولا يقتضي غناه ولذا جاز له اخذ الزائد عن النفقة وانتفاء المانع اذ ليس هنا ما يتوهم مانعيته الا وجوب
الانفاق عليه وهو لا يصلح للمانعية لا عقلا وهو واضح ولا شرعا لعدم دلالة شيء من الادلة الشرعية على كونه مانعا ولا يقتضي
المنع استلزام ذلك سقوط وجوب الانفاق عن المنفق ولا جواز اعطائه من غير الزكوة وهو باطل قطعا واللا

والظاهر انه محض وكلما استحقه الفقير من جهة الفقر كالزكوة في جميع ما ذكر سابقا لاتحاد الدليل الثامن لو كانت الزوجة ناشزة
بحيث يسقط نفقتها عن زوجها فهل يجوز ان يدفع اليها من الزكوة من سهم الفقراء اذا كانت فقيرة وح وقلنا بانه يجوز
الدفع الى الفاسق اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز ذلك وهو للمعتبر وحاشية نع والمالك وك و حز
والكفاية الثاني انه يجوز ذلك وهو لنهاية الاحكام ولكنه احتمل المنع فيه كذا وصار الى هذا القول بعد التردد في ضه
ويمكن استفادة المصير الى هذا القول من التذكرة ايضا للاولين وجوه احدها ما تمسك به في المعتبر وحاشية نع والمالك
من ان الزوجة قادرة متمكنة من الطاعة في كل وقت فيكون غنية في الحقيقة كالقادر على التكسب وقد اشار الى هذا الوجه في نهاية الاحكام
وثانيها اطلاق قاعدة صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وثالثها انه صرح في المعتبر بدعوى الاجماع على ذلك فقال ولا
تعطى الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا وللاخرين ما نبه عليه في نهاية الاحكام بقوله لو كانت
الزوجة ناشزة جاز ان نعطيها من سهم الفقراء لانه لا نفقة لها وفيما ذكره نظر والمعتمد هو القول الاول وهو
احوط ايضا التاسع هل الزوجة المعقود عليها التي لم تمكن زوجها من نفسها لا لاجل النشوز بل لعذر شرعي يجوز
الدفع اليها من سهم الفقراء او لا صرح بالثاني في التذكرة وهو جيد ان قلنا باستحقاقها النفقة وكان الزوج
يدفعها اليها وان امتنع الزوج من الانفاق عليها مع تعلق وجوبه بذمته وتمكنت من الاقتراض على ذمة الزوج مع علمها
او ظنها بانه يفي او من المقاصة من مال الزوج على وجه المشروع فهل يجوز الدفع اليها او لا فيه اشكال ولكن الاحوط
عدم الدفع بل عدم جوازه في غاية القوة لتمكنها من النفقة فيكون غنية ولاطلاق قاعدة صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج
المتقدمة واطلاق قالاجماع المنقول في المعتبر ولا فرق في الزوجة المذكورة بين ان يكون مدخولا بها او لا ويمكن الحاق
سائر الاقارب الذين يجب الانفاق عليهم بالزوجة اذا كانوا مثلها فيما ذكرنا اذا امتنع المنفق من الانفاق مع
وجوبه عليه ولم يتمكن المنفق عليه من تحصيل نفقته بوجه من الوجوه وكان جامعا لشرائط الاستحقاق جاز الدفع
اليه العاشر هل يجوز للزوج دفع الزكوة الى زوجته المتمتع بها او لا فيه قولان احدهما انه يجوز وهو للدروس وك
والكفاية وثانيهما انه لا يجوز وهو المحكي في الاخير عن بعض وللقول الاول انها جامعة لشرائط الاستحقاق من الفقر
وعدم كونها ممن يجب الانفاق عليه فيستحق الزكوة للعمومات الدالة على ان من استجمع شرائط الاستحقاق يجوز الدفع
اليه وقد اشار الى ما ذكرنا في ك واحتج على ذلك ايضا بقوله في صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عيال لازمون له و
للقول الثاني ما نبه عليه في الشرح من اطلاق النص وهو ضعيف كما صرح به فيه فالمعتمد هو القول الاول وهل يجوز
ح ان الدفع مشروط بعدم تعلق وجوب الانفاق عليها بذمة الزوج بالشرط او النذر وما في معناهما او لا يجوز ولو
وجب عليه الانفاق بما ذكرنا فيه ظهور من اطلاق ذلك المتقدم المصاهرة الى القول الاول الثاني وفيه نظر بل
الاقرب هو الاول وهو الاحوط ايضا وهل يجوز الدفع اليها حيث لم يتمكن الزوج من عدم اعطائها النفقة ومن شاء

بقاعدة تماثل بالانفاق عليه غير اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب خصوصا اذا كان الانفاق عليها
مستلزما للضرر وشفقة على الزوج الحادي عشر هل يجوز للزوجة ان تدفع الى زوجها الزكوة من سهم الفقراء حيث
يكون فقيرا جامعا لشرائط الاستحقاق اولا فيه قولان احدهما انه يجوز وهو للمعتبر والتحرير والمنتهى وس ولك
والمحكي في المختلف عن الشيخ بل صرح فيه بانه المشهور وحكى في ك عن بعض انه حكاه عن ابن الجنيد وثانيهما انه لا يجوز
وهو المحكي في ف عن علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه للاولين وجوه منها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من
ان الزوج فقير لا يجب نفقته عليها فجاز لها الدفع اليه لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ولعله اشار الى
ما ذكر في المختلف بقوله يجوز ذلك للاصل وانتفاء المانع ومنها ما احتج به في المختلف من ان المقتضي للوجوب موجود وهو
دفع حاجة الفقير والمانع وهو القرابة او ايجاب النفقة مفقود فيثبت جواز الدفع ومنها انه لو لم يجز لكان لورود
النهي عليه في شيء من الاخبار كما ورد النهي على عدم جواز دفع الزوج الزكوة الى زوجته والتالي باطل والاقوى من
ما نبه عليه في المختلف من ان النفع في الحقيقة عائد اليها لجواز الانفاق عليها منه وقد يجاب عنه اولا بالمنع من عوده
اليها لجواز انفاقه في غيرها وصرفه في دينه وبمجرد احتمال انفاقه عليها لا يقتضي الحكم بعود النفع عليها والجزم
على انه قد يعلم بعدم عود النفع اليها وثانيا بالمنع من كون عود نفقتها اليها مانعا من الدفع اليها لفقد الدليل عليه
بل يجوز دفع الزكوة الى مديونه ثم يقضي به دينه فيعود نفعه اليه وقد صرح بما ذكر في المعتبر والمنتهى في مقام الجواب عن
الوجه المذكور فاذن المعتمد هو القول الاول وان كان الثاني احوط لان الظاهر ان الصدوقين لا يعولان في الحكم
الشرعي الا على رواية معتبرة غالبا وعلى المختار هل يجوز للزوج بعد الاخذ صرفها في انفاق الماخوذ عليها اولا الاقرب
الاول كما في المعتبر والمنتهى وك وحكى فيه عن بعض الاصحاب الثاني وعن اخر انه حكى عن ابن الجنيد القول بالمنع من
الانفاق عليها وعلى ولدها وهما ضعيفان ويلحق الخمس وسائر الصدقات الواجبة والمستحبة بالزكوة في
الحكمين المذكورين فيجوز للزوجة ان تدفعها الى زوجها ويجوز له ان يصرف المدفوع اليه في الزوجة واولاده سواء
كانوا منها او من غيرها ولا فرق في الزوجة هنا وفيما سبق بين الدائمة والمتمتع بها الثاني عشر لو كان في عياله
من لا يجب الانفاق عليه كيتيم اجنبي فهل يجوز دفع الزكوة اليه اولا المعتمد هو الاول كما في المعتبر والمنتهى وكره
والتحرير ولك والكفاية ولهم وجوه الاول منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تنبيه التذكرة ولك والكفاية على دعوى
الاجماع عليه لان الاول نسبه الى علمائنا واكثر اهل العلم والثاني صرح بانه يجوز ذلك اجماعا منا والثالث صرح
بانه لم يعرف فيه خلافا بين علمائنا ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وكره ولك من انه فقير فيشمله العمومات الدالة
على ان كل فقير يستحق الزكوة وهي هنا سليمة عن معارض معتبر من نص او اجماع او اعتبار ولا يتوهم اعتبار العيلولة وان
لم يكن واجبة بكونه غنيا فلا يستحقها لعموم ما دل على ان الغني لا يستحقها ولذا منع بعض العامة من دفعها اليه

اليه لانا نقول هذا الاحتمال باطل كما صرح به في المعتبر وكره ومقتضى اطلاق الكتب المتقدمة عدم الفرق في ذلك بين صورتي
لزوم الانفاق عليه عادة وان لم يجب شرعا وعدمه وفيه اشكال فترك الاعطاء في الصورة الاولى احوط وان كان احتمال
جوازه هو الاقرب فيما اذا وجب الانفاق عليه بنذر وشبهه او شرط في ضمن عقد لازم فهل يجوز الدفع اليه ح ايضا او لا
ويكون حكمه حكم من يجب الانفاق عليه مقتضى اطلاق الكتب المتقدمة الاول الا ان يمنع من انصرافه الى محل البحث لندرته
وكيف كان فالاحوط الترك بل احتمال لزومه في غاية القوة الثالث عشر يجوز دفع الزكوة الى جميع الاقارب الذين لا
يجب الانفاق عليهم اذا اجتمع فيهم شرائط الاستحقاق من الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة واولادهم وغيرهم
وقد صرح بذلك في النهاية والمهذب والمعتبر والنافع وفع والتحرير وعد والتذكرة ومع ولك والكفاية بل صرح في المعتبر
وكره والتحرير بجامع بان اعطاءها للاقرب اولى ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه يحكى ان قول علمائنا
واكثر العامة وصيغة صريح كره بانه قول اكثر العلماء ومنها ما تمسك به في لك من العمومات السالمة عن المخصص ومنها
ما تمسك به فيه كالتذكرة من خبر احمد بن حمزة الذي وصفه بالصحة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول
بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ومنها ما تمسك به فيه ايضا من خبر اسحق بن عمار الذي وصفه بالموثقية عن
ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل على بعض فياتيني اوان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون هم قال
نعم قال هم افضل من غيرهم الرابع عشر لو اتصف من يجب نفقته على غيره المنفق عليه بصفة لو جعل لاستحقاق الزكوة غير
الفقر جاز دفعها اليه من تلك السهام من باب تلك الصفة فيختص منع من يجب نفقته من الزكوة بسهم الفقراء وقد
صرح بذلك في المعتبر وفع وكره والتحرير وعد والارشاد وس ولك وضة ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية وغيرها
ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في الكفاية مدعيا انه مما قطع به الاصحاب لكنه حكى في المعتبر عن ابن
الجنيد المنع من اعطاء المكاتب ومنها ما تمسك به في المدارك من عموم الاية الشريفة السالم عن المعارض فان حظ الاخبار
المانعة من الدفع الى القريب كون المدفوع من سهم الفقراء وايضا فان ما ياخذه العامل الغازي كالاجرة ولهذا جاز
لهما الاخذ مع الغنى واليسر والمكاتب انما ياخذ للفك وقضاء دينه والغارم لوفاء دينه وهما اجنبيان عن القريب جاعا فانتفى
المانع من الاخذ ومنها ما نبه عليه في ك من خبر اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤونة
ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومنها ما نبه عليه في ك ايضا من خبر زرارة الذي وصفه بالحسن عن ابي عبد الله ع
قال لو ان رجلا حمل دينه اما لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه ومنها ما نبه عليه في ك من خبر الحسن بن محبوب الذي
وصفه بالصحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير
رقبة لا باس بذلك ايضا فيحصل على ما ذكرنا ان يدفع الى من يجب النفقة من الوالدين والاولاد والزوجة والمملوك من سهم العاملين
ومن سهم الغازي ومن سهم المكاتب ومن سهم ابن السبيل وقد صرح بجميع ذلك في جملة من الكتب وصرح ايضا بان الاخير

يأخذ ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة ومؤنة الطريق وهو جيد **فصل** لا يجوز لغير الهاشمي
ان يدفع زكوته الواجبة الى الهاشمي المتمكن من اخذ الخمس بقدر ما يكفيه فيشترط في مستحق زكوة غير الهاشمي الواجبة ان لا
يكون هاشميا فلو كان هاشميا لم يستحقها ولا يجوز له اخذها ولا يحل له ولا يجزي الزكوة المفروضة من غير الهاشمي
محرمة على الهاشمي وقد صرح بما ذكرته الانتصار والنهاية وط وفقه القرآن والغنية والوسيلة والمراسم والسرائر والنافع ويع
والمعتبر والمنتهى والارشاد وعد والتبصرة والتحرير والتذكرة ولف وشرح القواعد والبيان والتنقيح وجامع المقاصد
ولك وضه ومجمع الفائدة وزبدة البيان والحدائق وخيرة والكفاية ورح ومج والرياض ومدام ومنها ما ظهوره الاتفاق عليه
ومنها ما صرح به الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتحرير ولف ومج ولك وخيرة وض من دعوى الاجماع عليه بل
نظهر منه ومن المعتبر والمنتهى والتحرير انه مجمع عليه بين المسلمين قاطبة وبعد ما ذكره اولا ما صرح به لك بانه لا اختلاف في
تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم في الجملة وثانيا ما صرح به مجمع الفائدة وزبدة البيان من ان ذلك اجماعي على الظاهر و
منها جملة من الاخبار بل ادعى تواترها في المنتهى وح يح والرياض احدها ما تمسك به في المنتهى ولك ولك وخيرة وح وح
من خبر عيص بن القسم الذي وصف في هذه الكتب بالصحة عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله
فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي قالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى فقال
رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم وثانيها ما استدل به في المنتهى من خبر عبد الله بن سنان
الموصوف بالصحة فيه وفي المدارك والذخيرة والرياض عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم
من بني هاشم وثالثها ما احتج به في لك من خبر جعفر بن ابراهيم الجعفي الهاشمي الذي وصف فيه وفي الرياض بالصحة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة على الناس لا تحل لنا واما غير ذلك فليس
به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة ورابعها خبر زرارة الذي وصف
بالصحة في مجمع الفائدة ولك وخيرة عن ابي عبد الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض ولا تحل صدقات
الناس غيرهم وخامسها ما استدل به في المعتبر والمنتهى ولك وشرح المفاتيح من خبر محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة الموصوف
بالحسن في الثاني والثالث كالوافي ومجمع الفائدة ولك وخيرة وصرح في ح يح بانه كالصحيح عن الصادقين ع قال قال
رسول الله ص ان الصدقة اوساخ الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرم وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
وسادسها خبر جميل بن دراج الذي وصف بالقوة في خيرة عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة
قال لا قلت لمواليهم قال لا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ونحوه في هذه الاخبار المعلى بن خنيس وخبر زيد الشحام
وخبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي والخبر المروي عن الفضائل والنبويات المرسلات التي اسندها المنهاج والمعتبر والمنتهى ومجمع
ها لا يعارض الاخبار المذكورة رواية ابي خديجة التي وصفت بالموثقية في خيرة ورح ويح عن ابي عبد الله ع قال اعطوا الزكوة

الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة من بعده لانا
نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة لتلك الاخبار من وجوه عديدة لا تخفى ولا يجب منها اشارة ضعف السند لاشتماله على
ابن فضال وهو وقد صرح بهذا في المنتهى لاشتماله على ابي خديجة وان الشيخ ضعفه وان وثقه النجاشي وقد صرح بجملة
في لك وخيرة ويحتمل حملها على ما اذا منعوا الخمس للاجماع والاخبار المتواترة وقد صرح في يح وحكي عن الشيخ في يب حملها على
حال الضرورة واحتمله في المنتهى ايضا وينبغي التنبيه على امور الاول المراد بالهاشمي الذي يحرم عليه زكوة غير اولاد هاشم بن
عبد مناف وهو من اجداد النبي ص والمراد من بني هاشم من ينتهي اليه بالولادة من طرف الابوين او من طرف الاب خاصة بان
يكون هاشم جده الاعلى لابيه ولو كانت الوسائط الاباء في غاية الكثرة فيدخل اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب بنو هاشم الذين يحرم عليهم الزكوة لانهم انتهوا اليه من جهة الاب فيدخل في اولاد ابي طالب عم النبي ص جميع اولاد
امير المؤمنين ع سواء انتهوا الى فاطمة ع كجميع اولاد الائمة ع وهم الاغلب في زماننا بل لم اعلم الان هاشميا غيرهم ام لم
ينتهوا اليها كاولاد العباس بن علي وغيره وكذا يدخل فيهم جميع اولاد عقيل وجعفر الذين هما اخوان لامير المؤمنين ع
ويدخل في اولاد العباس الذي هو عم النبي جميع العباسيين واولادهم واولاد اولادهم وهكذا ما اتفقوا وتناسلوا وكما
ابو طالب يدخل في اولاد الحارث وابي لهب الذين هما عما النبي ص جميع اولادهما واولاد اولادهما وهكذا ما اتفقوا
وتناسلوا ولكن لم اعرف احدا منهم ولعلهم انقرضوا ولعله لذا صرح في النهاية بان بني هاشم هم الذين ينتسبون
الى امير المؤمنين ع وجعفر بن ابي طالب ع وعقيل بن ابي طالب ع وعباس بن عبد المطلب ولا ينافي ذلك تصريح في
الخلاف بانه يحرم الزكوة المفروضة على بني هاشم من ولد ابي طالب العقيليين والجعافرة والعلويين وولد العباس
بن عبد المطلب وولد ابي طالب وولد ابي لهب وولد الحارث بن عبد المطلب كما لا يخفى وقد صرح في ذلك ولذا ان بني هاشم
كانوا في زمن النبي ص وزاد في الشافي ثانيا وذكر جماعة من اهل النسب ان عبد المطلب له عشرة ذكور وست بنات
اسماء الذكور عبد الله وهو ابو النبي ص والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والمقوم والعباس وحمزة وضرار
وابو لهب واسمه عبد العزى والحرث والغيداق واسمه حجل بفتح الجيم قبل الحاء وسكونها الحجل العظيم واسماء
البنات عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى وهؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى ولم يعقب هاشم
الا من عبد المطلب ولا عقب لاولاده الا من اربعة وهم عبد الله وابو طالب والحرث وابو لهب فلا اشكال في هؤلاء
الاربعة في الخلاف والمعتبر ويع والارشاد وعد والتحرير والمنتهى والكفاية بقولهم ان ولد هاشم الان اولاد ابي
طالب والعباس والحارث وابي لهب الثاني هل يحرم الزكوة الواجبة بالاصالة على بني المطلب وهو ابن عبد مناف
اخو هاشم وعم عبد المطلب فلا يستحقونها كبني هاشم او لا بل يستحقونها كغير بني هاشم اختلف الاصحاب في ذلك على
قولين احدهما انهم يستحقونها ولا تحرم عليهم وهو المصرح به في النهاية وط ويع والمعتبر والمنتهى والتحرير والبيان والدروس

والمدارك وغيره وشرح المفاتيح والرياض وهو ظ الانتصار والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر وفقه ر
الشيعة والارشاد وكرة والمعروضه ومجمع الفائدة والمدارك وزبدة البيان وصرح في المعتبر والمنتهى بان ذلك
مذهب اكثر علمائنا وفي الكفاية وغيره وحكي فيه بانه المشهور بين الاصحاب ثانيهما انهم لا يستحقونها ويحرم عليهم
كبني هاشم وهو المحكي في جملة من الكتب عن الاسكافي والمفيد للاولين وجوه منها ظهور عدم الخلاف بل دعوى الاجماع على
لا يحرم الزكوة على ولد المطلب ونوفل وعبد شمس بن عبد مناف وبعضها اولا الشهرة المحكية في كتب تقدم اليها الاشارة
وثانيا تصريح الرياض بانه لا خلاف في ذلك ظاهرا الامر تقدم اليه الاشارة ومنها العمومات الدالة على كل فقير
يستحق الزكوة من الكتاب والسنة ومنها قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية خرج منها بنو عبد المطلب
بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها وقد تمسك بما ذكره في المعتبر وهو لك وغيره وحكي فيه ومنها
ما تمسك به في المنتهى ومجمع الفائدة ولك من ان تخصيص الحكم بعدم استحقاقها ببني هاشم في الاخبار الكثيرة يقتضي نفيه
في غيرهم ولان المراد من ذلك بيان شرف المنزلة وتعظيم ضمهم بالنبي ص وعدم الفرق بين بني عمه المطلب وبني عبد شمس
وغيرهم يقتضي دليلا لذلك وللاخرين وجوه منها الاصل ومنها ما نبه عليه في المنتهى بقوله احتج المفيد بما رواه الشيخ عن
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم ولا يحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ومنها ما نبه عليه في المنتهى ايضا بقوله احتج بما ذكره
رسول الله ص انا وبنو المطلب لم نفترق في الجاهلية ولا اسلام ونحن وهم شيء واحد ومنها ان المفروض لو استحق الزكوة
لما استحق الخمس للقطع بامتناع اجتماع استحقاقهما والتالي باطل لعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية لان المفروض
من ذوي القربى لغة وعرفا ومنها ما نبه عليه في المنتهى ايضا بقوله ولان ذلك الحكم يتعلق بقرابة النبي ص فيستوي
فيه بنو المطلب وبنو هاشم وقد يجاب عن جميع الوجوه المذكورة اما عن الاول فبانه يندفع عنه بادلة القول الاول
واما عن الثاني فاولا بانه ضعيف السند كما نبه عليه في المنتهى ومجمع الفائدة والمدارك معللين ذلك بان فيه
علي بن فضال وهو ضعيف وفيه نظر نعم صرح في الثاني بان الطريق اليه غير واضح وثانيا بما اجاب به في المعتبر
والمنتهى من انه خبر واحد فلا يخصص به عموم القرآن وثالثا بانه قاصر الدلالة على المدعى واما ما نبه عليه بعض الفضلاء
قائلا يمكن ان يكون المراد بالمطلبي في الخبر من ينتسب الى عبد المطلب فان النسبة الى الجملة قد يكون بالنسبة الى الجزء الثاني
حذرا من الالتباس كما قالوا منافي في عبد مناف وقد صرح بذلك سيبويه كما نقله نجم الائمة قدس سره ولعله
نقل عن المبرد انه قال اذا كان المضاف معروفا بالمضاف اليه فالقياس حذف الاول وعلى هذا يقوى ما ذكرنا من
الاحتمال لان المعلوم ان ما نحن فيه من ذلك القبيل كما اعترف به نجم الائمة وعلى هذا فلا يكون في الخبر دلالة على مذهب
المفيد فلعل قد تحقق في هذا المقام عطف الشيء على مرادفه وما شاكله قلنا لا باس بذلك لان العطف التفسيري شايع

شايع كقوله تعالى لا ترى فيها عوجا ولا امتا ومعلوم ان هاشما لم يعقب الا من عبد المطلب كما صرح به في كشف الحجاب
وغيرهم ففائدة العطف التنبيه على هذا المعنى والتقرير له ولما صرح به في شرح المفاتيح في مقام الجواب عن الرواية
من احتمال كون التوسعة على بني هاشم يقتضي التوسعة على بني المطلب فيكون المقصود من الرواية التنبيه على هذا
وهو لا يقتضي المدعى بوجوه رابعها ما اجاب به في المنتهى في انه معارض بالاخبار من اهل البيت ع وخامسها ما نبه
عليه في مجمع الفائدة من احتمال الحمل على التقية واما عن الثالث فاولا بانه ضعيف السند بالارسال كما نبه عليه في
مجمع الفائدة وثانيا بما اجاب به في المعتبر والمنتهى من انه ليس له لفظ عموم وظاهره غير مراد اذ ليس احدهما هو الاخر
فالمقصود به غير ظاهره ويحتمل ان يراد شيء واحد في الشرف او المودة او الصحبة او النصرة ومع الاحتمال يسقط الاحتجاج
وزاد في الثاني قائلا ويؤيده قوله لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فانه يشعر بالنصرة واشار الى الجواب المذكور في
مجمع الفائدة ايضا واما عن الرابع فبان المراد من ذوي القربى الامام القائم مقام النبي ص لا مطلق القرابة وقد اشار
وربما يشهد به سوق الاية الشريفة واما عن الخامس فبما اجاب به في المنتهى ومجمع الفائدة من ان مطلق القرابة غير كاف
لعدم استحقاق بني نوفل وعبد شمس مع مساواتهم لبني المطلب في القرابة فاذن المعتمد هو القول الاول الثالث
لا فرق في الزكوة المفروضة التي تحرم على بني هاشم بين ان يكون من حصة الفقراء او غيرها من ساير الحصص ولا
بين ان يكون من زكوة الاموال او من زكوة الفطرة وبالجملة تحرم على بني هاشم الزكوة المفروضة مط كما هو مقتضى
اطلاق الانتصار والنهاية وخلاف ط والغنية والوسيلة والسرائر وفع ويع والمنتهى والمنتقى والارشاد والتبصرة
والتحرير وكرة وس ود وما واللمعة والتنقيح وضه ولك والكفاية وبه صرح في مجمع الفائدة والرياض بل الظاهر انه مما
لا خلاف فيه في الجملة ويدل عليه مضافا الى ما ذكر صحيح بعض الاخبار المتقدمة وظ اكثرها وظ الاجماعات المنقولة
اليها الاشارة فعلى هذا لا يجوز ان يكون الهاشمي من صنف العاملين عليها وان ياخذها من هذه الجهة وربما
يظهر من المحكي في جزء عن ط والسرائر ان قوما ذهبوا الى جواز اخذها اياها من هذه الجهة لانه ياخذ على وجه
العوض والاجرة فهو كسائر الاجارات وهو احتجاج فاسد ولعل هؤلاء القوم من العامة لا من اصحابنا وقد
استظهر ذلك في لف قائلا الظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك
واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم ثم احتج على المختار بخبر العيص والخبر الفضلاء والخبر عبد الله بن سنان وكذا
استظهر ذلك في الرياض ايضا محتجا على المختار اولا بدعوى الشيخ في المبسوط الاجماع عليه مع عدم حكاية الخلاف فيه الا
عن بعض اصحاب الشافعي وثانيا اطلاق الادلة المانعة وثالثا تصريح بعضها الرابع يجوز للهاشمي ان يدفع
زكوته المفروضة الى هاشمي آخر جامع لشرائط الاستحقاق فليست زكوة الهاشمي على الهاشمي محرمة و
قد صرح بذلك في الانتصار والنهاية وط والغنية والوسيلة والمراسم وفع ويع والمعتبر وهي وكرة والارشاد

والتحرير وعلى التبصرة وشرح اللمعة وشرحه ومجمع الفائدة وزبدة البيان والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح والرياض
ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها صريح الانتصار والغنية والرياض بدعوى الاجماع على ذلك
وعضده اولا تصريح المنتهى بان ذلك فتوى علمائنا وثانيا تصريح مجمع الفائدة وزبدة البيان بان الظاهر ان
دليل ذلك اجماعنا وثالثا تصريح الذخيرة بان ذلك مذهب الاصحاب وانا لا اعلم فيه مخالفا وصرح بالاخير في الحدائق و
رابعا تصريح شرح المفاتيح بان ذلك لا خلاف فيه ومنها ما تمسك به في الذخيرة ومجمع الفائدة من عموم قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الآية خرج منه بعض الافراد بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث عنه فيبقى مندرجا تحتها
ومنها ما تمسك به في الانتصار من ان الصدقة انما حرمت على بني هاشم تنزيها وتعظيما وفي الاخبار الواردة
بحظر الصدقة عليهم ما يقتضي التنزيه والصيانة عما فيه مذلة او غضاضة وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض
وقد نبه على ما ذكره في المعتبر ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة من جملة من الاخبار المتقدمة
ولا فرق في ذلك بين ان يكون المعطي والآخذ من صنف واحد كان يكونا من اولاد ابي طالب او يكونا من صنفين
كان يكون احدهما من اولاده والآخر من اولاد الثلثة الباقية كما صرح به في المسالك وغيره وكذا لا فرق بين ان
ينتسب الى هاشم بالاب والام معا او ينتسب اليه احدهما بهما والآخر بالاب فقط واذا انتسب المعطي اليه بالام فقط
فيحتمل ان يأخذها من ينتسب اليه بالاب والام او بالاب فقط ولا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني ومع ذلك
احوط ويتخير الهاشمي مع وجود الخمس وزكوة مثله في اخذ ايهما شاء كما صرح به في البيان والمسالك وغيره وصرح بان
الافضل له اخذ الخمس معللين بان الزكوة اوساخ في الجملة ويجوز له اخذها معا حيث لا يحصل له كفاية تماما من احدهما خذ
من احدهما وهل يجوز للهاشمي ان يأخذ من زكوة الهاشمي ما يزيد على غناه كما يأخذها من غيره او يجب الاقتصار
على قدر الكفاية المعتمد هو الاول ولا اشكال في ان غير الهاشمي يجوز له اخذ زكوة الهاشمي مع الخمس يجوز للهاشمي
ان يأخذ زكوة غيره من غير الهاشمي حيث يضطر ولا يتمكن من شيء يتقوت به ويصل الى حد يجوز له معه اكل الميتة
وقد صرح بذلك في الانتصار والنهاية والغنية والوسيلة والمراسم والسرائر وغيرها وفي المعتبر والارشاد و
وعلى التبصرة والتحرير والدروس واللمعة والتنقيح والمسالك وشرحه ومجمع الفائدة وزبدة البيان والذخيرة والكفاية
وشرح المفاتيح والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها صريح الانتصار والغنية وشرح المفاتيح بدعوى الاجماع عليه
وعضده اولا تصريح المعتبر كما عن المنتهى بان ذلك قول علمائنا وثانيا تصريح الذخيرة بانه مما لا اعلم فيه خلافا
بين الاصحاب وثالثا تصريح الرياض بانه مما لا خلاف فيه وظاهرهم الاجماع عليه ومنها العمومات الدالة على استحقاق
كل فقير خرج منها حال الاختيار بالدليل ولا دليل على خروج حال الاضطرار فيبقى مندرجا تحتها ومنها خبر زرارة
المتقدم الذي استدل به على عدم استحقاق بني المطلب للزكوة وقد وصف بالموثقية في المدارك والذخيرة والرياض

الرياض وشرح المفاتيح بل جعل فيه كالصحيح ومنها ما نبه عليه في المعتبر من رواية ابي جعفر ومنها ما نبه عليه في المعتبر بقوله لنا
ان المنع انما هو لاستغنائهم بالخمس فاذا فات المعطي لهم الآخر وهل تتقيد العطاء هنا بقدر الضرورة او لا بل يجوز
العطاء اي قدر شاء ولو ما يزيد على غناه كما في العطاء من غير الهاشمي اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه
لا يتقيد بقدر بل يعطى ما شاء وهو مقتضى اطلاق الانتصار والنهاية والغنية والوسيلة والمراسم والمعتبر و
الارشاد وعلى التبصرة واللمعة وصرح به في الحدائق حاكيا له فيه عن الاكثر وصرح بانه الاشهر وثانيهما انه لا يجوز الدفع
اليه الا بقدر الضرورة وهو للتحرير والبيان والتنقيح والمسالك ومجمع الفائدة وزبدة البيان والذخيرة والكفاية وشرح المفاتيح
والمحكي في الحدائق عن بعض بلفظ قيل وفي التنقيح على ما في الرياض عن التنقيح والذخيرة والكفاية عن المنتهى وغيره واحد
من المتأخرين وصرح بالاخير في شرح المفاتيح وللاولين وجوه منها اطلاق فتوى الاجماع المحكي على جواز دفعها الى الهاشمي في حال الاضطرار
في الانتصار والغنية والمعتبر بل الشهرة المحكية في الحدائق ومنها عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ومنها ما تمسك
به في الحدائق من اطلاق خبر حماد عن الصادق ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة فقال قال ابو جعفر ع اذا اعطيته فاغنه ومنها
ما تمسك به فيها ايضا من اطلاق خبر زياد بن مروان عن ابي الحسن ع قال قال فاعطه الفا ومنها ما تمسك به فيها من
اطلاق خبر اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت
ثلاثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه وقد يناقش اطلاق الاخبار المذكورة لانصرافه الى محل
البحث لندرته في الغاية ولذا اجاب عنه في الرياض بان المتبادر منه غيره ولعله لذا صرح في الذخيرة وشرح المفاتيح
بضعف الاستدلال به على المدعى نعم قد يتوهم ترك الاستفصال في بعض هذه الاخبار يمنع من انصراف هذا الاطلاق الى
الغالب كما اعترف به والدي العلامة قدس سره لكن ذلك محل اشكال عندي بل الاقرب انه لا يمنع ومع هذا فلا اطلاق في
المذكور وارد في بيان حكم آخر وهو انه يجوز الدفع بحيث يزيد على الغنى من غير النفقات اليومية والمسكن فلا يفيد العموم
ويتوجه نظر هنا وقد يجاب عن الاطلاق المذكور في التنقيح بان الهاشمي قد خرج منه وفيه نظر فتأمل ومنها ما احتج به
في الحدائق ان المقتضي للاباحة هو الحاجة موجود والمانع وهو كونها اوساخ الاصح فلا نعيده ولا يمنع من القليل فيثبت
الحكم وفيه نظر وللآخرين وجوه ايضا منها اصالة بقاء الحرمة في صورة حصول الاضطرار بعد الاخذ ولا قائل بين
الصور على الظاهر ومنها اصالة بقاء اشتغال الذمة بالزكوة ومنها اصالة عدم استحقاق الزائد عن قدر الضرورة
وعدم انتقاله اليه ومنها ما نبه عليه في الحدائق من انه لا يجوز اعطاء المتمكن من الهاشمي من الزكوة وهو حرام اجماعا ازيد مع
حصول الكفاية يحرم الزيادة فلو قعقعت [?] وكذا اذا قاربتها ذلك في وقت اجاب عنه بالمنع من نفي الفارق كما في الفقير ومنها
ما نبه عليه في التنقيح من كون المدفوع الى الهاشمي من زكوة غير الهاشمي انما هو الفرض وكان زكوة غير الهاشمي لا تحل للهاشمي الا
عند الضرورة لاجماع الاصحاب على انه لا يجوز الا عند الضرورة فيقتصر فيه على سد الرمق للاجماع ايضا وقد يناقش فيه

بالمنع بكلية الكبرى والاجماع الذي ادعاه موهون بالشهرة المحكية في لف المتقدم اليها الاشارة نعم قد يثبت كلية الكبرى
بالاستقراء ولكن في حجيته كلام مع انه قد يناقش في اصل ثبوته ومنها ما احتج به في مجمع الفائدة ولك وغيرهما من قول الص
في موثقة زرارة المتقدمة لا تحل لاحد منهم الا ان يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة وفيه نظر اما اولا فلان غاية ما يستفاد
من هذه الرواية انه اذا اضطر الهاشمي اذا بلغ الى حد يجوز معه اكل الميتة جاز دفع زكوة غيره اليه وهو غير المدعى بل المدعى
عدم جواز دفع الزائد عن قدر الضرورة اليه في حال الاضطرار وهو ليس في الرواية ولا دلالة عليه لا بمنطوقها ولا بمفهومها كما هو مقتضى
الملازمة تجويزها للدفع ح جواز دفع ما يحتاج اليه الفقير وقد يتوهم دلالتها على ما ذكرناه بعض الاجلة واما ثانيا فلان الرواية على تقدير
تسليم دلالتها معارضة بالمرسلة الاتية المحتملة لعدم الاقتصار في الرفع على قدر الذي يأكل الميتة لكونه شاذا فان اكثر القائلين بالقول الثاني
لا يوجبون ذلك بل يوجبون ما يندفع به الضرورة الذي هو ازيد من ذلك وقد اشار اليها ذكرنا ثالثة واما ثالثا فلان
هذه الرواية موثقة وهم لا يقولون بحجية الموثقة ومنها ما احتج به فيه وغيره وهو عموم ما دل على المنع من دفع زكوة
غير الهاشمي الى الهاشمي خرج منه مقدار الضرورة بالدليل ولا دليل على خروج الزايد عليه فيبقى مندرجا تحت العموم وفيه
ما تقدم منا ذكرنا اولا ان المنع من عموم العموم المذكور الذي هو في الاصل اطلاق وهذا البحث لندرته جدا وثانيا بان التعارض
بينه وبين عموم نحو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية من قبيل تعارض العمومين بعد تخصيص الاول بغير قدر الضرورة
والثاني بغير صورة كفاية الخمس ومن الظاهر ان الترجيح مع ظاهر الكتاب لقطعية سنده واعتضاده بالشهرة المحكية في لف
المتقدم اليها الاشارة بغير صورة كفاية الخمس ومن الظاهر ان الترجيح مع ظاهر الكتاب وسائر العمومات الدالة على كل فقير
يستحق الزكوة وما دل القول الاول في غاية القوة ولا يبعد المصير اليه ولكن القول الثاني احوط كما صرح به في الرياض
ثم انه ينبغي العمل عليه ودفع الزائد عن قدر الضرورة وان اشار الى تفسيره في الك بقوله المراد بالضرورة قوت يوم وليلة لا
السنة لانه لا يملك الخمس ما زاد على السنة وهو حسن فكيف المشروط بالضرورة وهذا هو الاجود نعم لو لم يندفع الضرورة
بدفع قوت اليوم بان احتاج الى ما يندفع به الضرورة عادة جاز له اخذ ما يندفع ولكن صرح في الك وغيره بان ما يفهم من الرواية
اسبق منه وهو منه احوط فالاولى عدم جواز الاعطاء بالاتفاق بما يحل اكل الميتة وظاهر مجمع الفائدة والرياض المنع
واذا كان الهاشمي فقيرا مستحقا للخمس والزكوة من مثله ولا يمكن من الخمس ولا من زكوة مثله ولكن لم يبلغ اضطراره الى حد يباح
معه الميتة فهل يجوز له اخذ الزكوة من غير الهاشمي ولا يظهر من الانتصار والنهاية والغنية والوسيلة والمراسم ومع وفع
والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد والتحرير وعد وكرة ودس ونه وغيرها والكفاية وغيرها الاول بل يظهر من الانتصار
والغنية والمعتبر وح المفاتيح دعوى الاجماع عليه فهو الاقرب لما دل عليه الرواية الثانية ولا يبعد جواز الاعطاء باي قدر شاء
ولكن الاحوط المنع منه بل من الاعطاء الا اذا بلغ الاضطرار حد يحل معه الميتة واذا تمكن من الخمس في القدر المذكور ولكنه لا يكفيه
الكفاية فهل يجوز الاعطاء ح اولا لا يظهر من الانتصار والنهاية والغنية والمراسم والوسيلة والتبصرة الثاني بل يظهر من الاول

الاولين ومن المعتبر دعوى الاجماع عليه ويظهر من الشرايع والتحرير والارشاد ودس والتنقيح وك وغيرها الاول ويظهر من شرح
المفاتيح دعوى الاجماع عليه وهو جيد ولا يبعد جواز الاعطاء اي قدر شاء ولكن الاحوط المنع بل من واصل الاعطاء
الا ان يبلغ الاضطرار الى حد يحل معه الميتة ولو اعطى الهاشمي زكوة غيره حيث يجوز له اخذها ثم علم وجد الخمس وتمكن
منه وما اعطى من الزكوة باق فهل يجب رده ام لا استشكل ذلك في البيان وك وعلق في الاول بالملك وعدمه وقال
المنتهى وفيه نظر بل الاقرب عندي عدم وجوب الرد مطلقا للاصل السليم عن المعارض السادس يجوز اعطاء الزكوة
المفروضة التي هي غير الهاشمي لموالي بني هاشم كما صرح به في الشرايع والمعتبر والارشاد ودس ولف والتبصرة والبيان ومجمع
الفائدة وغيرها والكفاية والرياض من العمومات الدالة على ان كل فقير يستحق الزكوة ومنها ظاهر دعوى الاجماع عليه من ك
المنتهى ومجمع الفائدة فان الاول عزاه الى علمائنا والثاني صرح بدعوى الاجماع عليه ومنها ما تمسك به في المنتهى ولف
من ان منع الزكوة في مقابلة استحقاق الخمس ومواليهم لا يستحقون الخمس فلا يمنعون من الزكوة فان المقتضى لها موجود
والمانع مفقود ومنها ما تمسك به في لف وغيره من رواية جميل المتقدمة ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة وغيره من
خبر سعيد الاعرج الذي وصف في الاول بالصحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم ومنها
ما تمسك به في لف وهو وغيره من خبر ثعلبة بن ميمون الذي وصف في الاولين بالصحة وفي الثالث بالحسن قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا عن زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم لا يعارض ما ذكر خبر زرارة
الذي وصف في الموضع عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات
مواليهم عليهم لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة وقد اجاب عنها في المنتهى بضعف السند فان في طريقه
علي بن فضال وهو ضعيف وحملها الشيخ فيما حكي عنه على الكراهة وحملها في لف ومجمع الفائدة وغيرهما على المماليك واحتمل
في الرياض حملها على التقية وهل يكره اعطاء الموالي من زكوة غير الهاشمي ولا كما حكي عن الاسكافي وربما يظهر من المنتهى المحكي
عن الشيخ المصير اليه واللازم المولى المعتوق كما صرح به في المنتهى والتحرير ومجمع الفائدة وغيرها ويظهر من المحكي عن الشيخ
عدم جواز دفع زكوة غير الهاشميين لمماليكهم واليه ذهب في مجمع الفائدة محتجا بوجوب نفقتهم على ساداتهم فيكون الدفع
اليهم دفعا الى ساداتهم وحكي في خبر من هذا الاحتجاج عن الشيخ ايضا واستحسنه فيها وفيه نظر السابع هل يلحق بالزكوة
المفروضة جميع الصدقات الواجبة فلا يجوز دفعها الى بني هاشم اذا كانت من غير هاشمي كالزكوة اولا فيختص الحكم بالهاشميين
مطلقا ولو كانت من غيرهم فيه قولان احدهما الالحاق بالزكوة المفروضة وهو ظاهر الانتصار والنهاية وفي السرائر
والمعتبر والمنتهى ولف والارشاد والتبصرة والتحرير وكرة واليه ذهب في الرياض محتجا بان الاظهر الالحاق بالزكوة المفروضة
هو للعمومات والتنقيح وجامع المقاصد ومنه ولك وغيرهما والكفاية للاولين وجوه منها اصالة بقاء الاشتغال
وعدم الاستحقاق في الانتقال ومنها ظهور عبارة الانتصار والخلاف والمنتهى في دعوى الاجماع على الالحاق بالزكوة

المفروضة وهو ظاهر الانتصار والنهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والارشاد والتبصرة والتحرير وكذا واليه ذهب
في الرياض وثانيها انها لا تلحق بالزكوة المفروضة وهو للقواعد والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الكتاب وكذا وغيره و
الكفاية للذخيرة ولين وجوه منها اصالة بقاء الاشتغال وعدم الاستحقاق والانتقال ومنها ظاهر عبارة الانتصار
والخلاف والغنية ودعوى الاجماع على الحاق الزكوة ومنها اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة وصفة احمد بن محمد الصحيحة
ومنها في مقام تقسيم الخمس والصنف لليتامى والمساكين وابناء السبيل والحرام الذين لا يحل لهم الصدقة ولا الزكوة
ولا حجة في وجوه منها اطلاق قوله الامر المتقدم لا يفي بها ومنها اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة لانا نقول هذا التعارض
من قبيل تعارض العمومين من وجه وان الظاهر الترجيح مع الاطلاقات المذكورة لكثرتها وفيه نظر بل الظاهر ان الترجيح مع
اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة لاعتضادها بالاصول والاجماعات المتقدم اليها الاشارة ومنها ما احتج به في التنقيح
وجامع المقاصد من اصالة الجواز وهو ضعيف ومنها ما نبه عليه في الذخيرة وغيرها من خبر ابن الشحام عن ابي عبد الله
قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الصدقة المفروضة مطهرة للمال لم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض
ومنها خبر ابن الشحام عن الصادق قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال الزكوة المفروضة ومنها ما نبه
عليه في الذخيرة وغيرها ايضا من خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت الصادق عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي
فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وقد يجاب عن هذه الاخبار بانها ضعيفة سندا فلا يجوز الاعتماد
عليها خصوصا في مقابلة الاطلاقات الكثيرة الدالة على المنع وقد نبه على ذلك في الرياض ومنها ما نبه عليه في ذلك
من خبر جعفر بن ابراهيم الجعفري المتقدم قائلا وهذه الرواية تحتمل ارادة الزكوة وارادة مطلق الصدقة الواجبة ولعل الاول
منها اظهر بقرينة استنادها الى القرآن الاظهر وكيف كان فالاولى اختصاص المنع بالزكوة لعدم دليل صالح على العموم وفي
ذكره نظر والمسألة محل اشكال ولكن القول الاول في الحاق في غاية القوة مع انه احوط وعدم منع الصدقة غير الصدقة
المندوبة وقد صرح بها في عدة الشيخين الروضة والمدارك وغيره والكفاية وكذا احد منها الصدقة الواجبة بالعهد واليمين
وصرح بها في جامع المقاصد المدارك والكفاية وكذا احدهما الهدي وصرح بهذا في جامع المقاصد وكذا احد منها
الصدقة الواجبة الوصية بها وقد صرح بهذا في الذخيرة وغيره نظر بل الظاهر عدم الدخول واذا كانت الصدقات الواجبة لغير الهاشمي
جاز اعطاءها الهاشمي كما في الزكوة المفروضة الثاني يجوز ان تدفع الى الهاشمي الصدقة المندوبة مطلقا ولو كانت لغير الهاشمي
فليست هي كالزكوة المفروضة وقد صرح بذلك في عدة السرائر والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد وعد التحرير وغيره وكذا
وجامع المقاصد وشرحه للكتاب ونهاية البيان والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ما نبه عليه في مجمع الفائدة و
الرياض من الاصل ومنها ما تمسك به في من عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية قائلا وذلك عام في جميع الناس
وانما اخرجنا الزكوة بدليل وبقي الباقي على عمومه ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من عموم ادلة الصدقات ومنها النقل

جمهور الاصحاب عليه ومنها ما صرح في الخلاف بدعوى الاجماع على جواز ذلك قائلا اما صدقة التطوع فلا خلاف
انها تحل لهم وعليها اجماع الفرقة وبعضه اولا قول التحرير ويجوز الصدقة المندوبة لاهل اجماعا وثانيا قول المنتهى ولا تحرم
عليهم الصدقة المندوبة ذهب اليه علماؤنا واكثر اهل العلم وثالثا قول التذكرة لا خلاف في اباحة المندوبة للهاشمي
ورابعا قول المدارك هذا قول علمائنا واكثر اهل العلم وخامسا قول الذخيرة اما جواز اعطائهم الصدقات المندوبة
فلا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا وسادسا قول السرائر واما صدقة الندب فهو حلال على النبي صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم
وسابعا قول المعتبر لا تحرم المندوبة وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء وثامنا قول الرياض في مقام لا بأس بالمندوبة
بل حلال جدا وفي مقام اخر اطلاق الصدقة المندوبة بل لا تحرم على هاشمي وهو المشهور بين الاصحاب بل عن غير واحد
المنقول عن علمائنا واكثر العامة وكذا في الذخيرة ونفي عنه الخلاف في المفاتيح وغيره مؤذنين بدعوى الاجماع كما في صريح ويدل على
ذلك الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا تكاد توجد لها مخالف عدا ما يحكى عن كره قال في مفاتيح
ما روي عن الامام الباقر انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم
علينا الصدقة المفروضة ما نقله برواية العامة وهو كما ترى في غاية الغرابة ان صحت الحكاية العبث ويشهد به كون المسألة
المحاكي والاولى عليه عند الخلاف واحد من علمائنا اذ في الذخيرة مع نقل احتمال المنع عن الكفاية لم ينقل فيها الخلاف عن
بل قال لا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا وكيف كان فلا شبهة في ضعفه وان شهد له حلية والنصوص الظاهرة القريبة من
الصريحة لعدم حكم وفيها الادلة المتقدمة وان ايدت باطلاق الاخبار لما تقدم ومنها ما تمسك به في المنتهى من ان دفع
غير الهاشمي الى الهاشمي الصدقة المندوبة اعانة له على البر والتقوى فيكون سائغا لعموم قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وفيه نظر ومنها ما احتج به في ذلك من قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وفيه نظر ومنها ما نبه
عليه في مجمع الفائدة قائلا قال في المنتهى مع ضمان الصدقة انما يوجر به اذا دخل الى احبه المؤمن معروفا
فقد وصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يضر عدم صحة الاسناد لما سمعت من اجماع المسلمين والاخبار على ثبوت فضل
الفعل المنقول وان لم يكن في الواقع كان لكونه هناك وفيما ذكره نظر ومنها ما تمسك به في المنتهى قائلا لنا ما رواه
الجمهور عن علي وفاطمة عليهما السلام انهما وقفا على بني هاشم وقد بينا فيما ذكره اولا ما نبه عليه في مجمع الفائدة وغيره من انه
لا دليل على جواز الصدقة المندوبة من غير الهاشمي وثانيا ما صرح به في مجمع الفائدة من ان الفعل المثبت لا عموم له كما ثبت
في الاصول ومنها ما تمسك به في المنتهى وكره من العموم قائلا جواز اعانتهم واعطائهم وصلتهم وبذل الاحسان اليهم وغير ذلك
من وجوه المعروف وقال كل معروف صدقة واورد عليه في الذخيرة قائلا ان ما دل على منع الصدقة الى الهاشمي اخص
والخاص حاكم على العام والظاهر ان اطلاق الصدقة على كل معروف مجاز ومنها انه لو حرمت الصدقة على الهاشميين
للزم الحرج العظيم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة وقد نبه عليها في خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي

ووصفه في مجمع الفائدة بالصحة وسنده لا يخلو من كلام كالمعتبر وخبر عن ابي بصير عن احدهما انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل
لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة صدقة واما اطلاق سائر الاخبار الدالة على نفي الحرج في الشريعة
ولكن في خبر احتاج عن الرواية المذكورة تامل ويمكن المناقشة بجواز كون ملك الصدقات لبني هاشم بان يلزم اخذ
الصدقات المندوبة ط ومنها انه لو حرمت الصدقة المندوبة عليهم لما جاز الوقف عليهم والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فلان الوقف من الصدقات المندوبة واما بطلان التالي فللروايات الدالة على صحة الوقف ط وقد يشكل
هذا الوجه في المعتبر قائلا لنا الاتفاق على جواز الوقف عليهم والوقف صدقة ومعروف وقد قال م كل معروف صدقة
ومنها انه لو حرمت الصدقة المندوبة لما اثر وعلم ولا وصل لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل ومنها ان الصدقة
المندوبة لا تحرم على النبي ص ولا على الرسل فتحرم على سائر الهاشميين بطريق اولى فالظاهر عدم القائل بالفرق
بينهم وقد نبه على هذا الوجه في المنتهى وفيه نظر ومنها انه لو حرمت الصدقة المندوبة عليهم لما جاز لهم الاقتراض واخذ
الهبات والعطايا من غيرهم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان المذكورات من الصدقة لقوله م كل معروف صدقة
وما ورد عليه في المنتهى على ما حكي وكذا في خبره قائلين وفيه نظر لان المراد بالصدقة ما يدفع من المال الى المحتاج على سبيل
سد الخلة ومساعدة الضعيف طلبا للاجر لا ما جرت العادة بفعله على سبيل التودد كالهدية والقرض ولهذا لا يتوقى
السلطان اذا قبل هدية بعض رعيته ان قبل الصدقة منه ويظهر من مجمع الفائدة تحريم ما ذكر من هذا الكلام
وقد حكاه في المعتبر عن قوم ومنها ما تمسك به في المنتهى ومجمع الفائدة من جملة الاخبار المتقدمة كرواية جعفر بن
ابراهيم الهاشمي التي صرح بصحتها خبر ما كان منها عن جماعة ورواية زيد الشحام ورواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي
ولا فرق في الصدقة المندوبة بين الزكوة المستحبة وما يدفع الى الفقراء طلبا لمحبة الرضي وبحجة ورد المظالم منها
الصدقة بالمال المجهول المالك كاللقطة ونحوها يجوز دفعها الى بني هاشم وصرح في مجمع الفائدة بانه ينبغي الاجتناب
خصوصا عن الزكوة المندوبة وما يسمى صدقة وتصدق عليه لصريح المنتهى المتقدم التاسع هل تحرم الصدقة المندوبة
على النبي ص اولا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يحرم عليه ط وقد صار اليه في التذكرة واختاره مع كثرة قائلا
الوجه ان الصدقة المندوبة محرمة على النبي ص لما فيها من اصحوا النقص وتسلط المتصدق وعلو مرتبته على المتصدق
ومنصب النبوة ارفع واجل واشرف من ذلك لقوله م انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وهو احد وجهي الشافعي والخبر والثاني
انها لا تحرم عليه لان الهدية لا تحرم عليه فكذا الصدقة والفرق ظاهر وهو للشيخ في المبسوط والرياض بل ربما يظهر من الخلاف
والارشاد وعقد ومنه والكفاية لانها اطلقت جوازها لبني هاشم ولم ينبه عليه في المعتبر قائلا هل تحرم المندوبة
على النبي ص قال علي انه لا تحرم ط وذلك اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد قولان احدهما التحريم لما روي عنه انه كان يقبل الهدية
ولا يقبل الصدقة وقال الآخر لا حجة فيه لان كلا الانواع يحتمل ان يكون صدقة وبقوله م لا تحل لنا الصدقة ونحوه كل معروف

معروف صدقة وقد كان يستقرض من المال ويهدي لكل ذلك صدقة وربما فرق بين ما يخرج على سبيل سد الخلة
ومساعدة الضعيف للاجر وبين ما جرت العوائد بالتودد كالقرض والهدية العاشر الحق في كره بالنبي ص والائمة
المعصومين فالوجه الحاقهم به صونا لعلو المنزلة وارتفاعهم عن منقصة التصدق ولان الواجبة حرمت عليهم لعلو منصبهم
عن اوساخ الناس والمندوبة كذلك لمشاركتها لها في هذا المعنى نعم يجوز لهم قبول الهدية كما قبلها النبي ص واورد عليه ما ذكره بعض
في الرياض قائلا وفيه نظر للصحاح المتضمنة لقولهم م لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كلما
بين مكة والمدينة فهو صدقة وقيل ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بالاستباحة الاولى دون الثانية وهو
مع شذوذ وقلة وجهه يرد عليه النقض في الصحاح بالاباحة الاولى دون الثانية وليس فيه حجة مع ظهور السياق في كون
تخصيصهما بالذكر لمثال لا التخصيص

القول في زكوة الانعام **منهل** تجب الزكوة في الابل والبقر والغنم ولا تجب فيما عداها من ساير الحيوانات اما وجوب
الزكوة في الثلثة المذكورة فقد صرح به في المقنعة وجمل العلم والانتصار والجمل والعقود والخلاف والنهاية والغنية والكافي
والمراسم والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والجامع والنزهة والبيان والدروس
واللمعة ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها انه مما اجمع عليه كما صرح به في الانتصار
والدروس وبعض ما ذكره اولا قول الغنية تجب الزكوة في الابل والبقر والغنم بلا خلاف وثانيا قول المنتهى في مقام قد
اتفق علماء الاسلام على وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم ولا تجب في غيرها ذهب اليه علمائنا اجمع وثالثا قوله في مقام
اخر قد اجمع المسلمون على وجوب الزكوة في الابل وعلى وجوب الزكوة في البقر والزكوة في الغنم ثابتة بالنص والاجماع ومنها
ما تمسك به في المنتهى من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ومنها ما تمسك به في المنتهى ايضا من خبر حريز عن ابي عبد الله ع قال
ما من رجل له مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيامة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب
بانيابها ومنها النبويات المرويات من طرق العامة الدالة على ذلك ومنها ما نبه عليه فيما يأتي
من ان الاخبار دلت على ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعد منها الابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك
فهذه سياق الاشارة الى جملة من تلك الاخبار في باب زكوة الغلات واما عدم وجوب الزكوة فيما عدا الانعام الثلثة
من ساير الحيوانات فقد صرح به في المقنعة وجمل العلم والانتصار والجمل والعقود والنهاية والخلاف والغنية والمراسم
والمعتبر والنافع والشرايع والتحرير والمنتهى والتبصرة وعد والارشاد والجامع والمدارك والكفاية وهو ظاهر الوسيلة
والنزهة ومجمع الفائدة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الانتصار والغنية بدعوى الاجماع على ذلك
وبعض ما ذكره اولا قول المعتبر تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم ولا تجب فيما عداها وهو مذهب علمائنا وثانيا قول
مجمع الفائدة الاختصاص بالتسعة هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا والمتاخرين بحيث لا يشيرون الى
الخلاف بل المنتهى ادعى الاجماع على حصر الوجوب فيها ومنها ما تمسك به في الانتصار والغنية والمعتبر من ان الاصل براءة
الذمة عن الوجوب ومنها ما تمسك به في الاولين من قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم ونبه على وجه الاستدلال في الانتصار قال
والمعنى انه لا يوجب حقوقا في اموالكم لانه تعالى لا يسئلنا اموالنا الا على هذا الوجه وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال
مما اخرجناه منه بالدليل القاطع وما عداه باق تحت الظاهر واشار الى ما ذكره في الغنية ايضا ومنها ما نبه عليه في
المنتهى بقوله لنا على عدم الوجوب ما تقدم من الاخبار الدالة على انه ص عفى عما سوى التسعة **منهل** يشترط في وجوب
الزكوة في الانعام التي هي الابل والبقر والغنم النصاب فلو لم تبلغ النصاب لم يجب فيها الزكوة وقد دل على اشتراط ذلك النصوص
والفتاوى وللابل اثنى عشر نصابا الاول اذا بلغت خمسا ففيها شاة وهكذا كلما زادت خمسا الثاني اذا بلغت عشرا الثالث
اذا بلغت خمسة عشر الرابع اذا بلغت عشرين الخامس اذا بلغت خمسا وعشرين السادس اذا بلغت ستا وعشرين السابع

اذا بلغت ستا وثلثين الثامن اذا بلغت ستا واربعين التاسع اذا بلغت خمسة عشرة الخامس اذا ستا وعشرين
الخامس احدى وستين العاشر اذا بلغت ستا وسبعين الحادي عشر اذا بلغت احدى وتسعين الثاني عشر مائة
عليه فرع بقوله فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاذا بعد ذلك خمسون اومنهما وقد صرح بجميع هذه النصب في المقنعة
والجمل والعقود والنهاية والغنية والمراسم والوسيلة ونهج وفقه والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد وعند تحرير
والدروس والبيان والمختلف والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وقد صرح في المدارك
وغيره بان ذلك مذهب اكثر الاصحاب وفي الكفاية بانه الاشهر وفي مجمع الفائدة بانه المشهور بين المتاخرين ولهم
وجوه منها ما نبه عليه في الرياض قائلا بعد ذكر جميع النصب المذكورة وعليه كافة علمائنا القدماء وهما
نادران بل لا خلاف فيها الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة كالانتصار والخلاف والغنية وغيرها من كتب
الجماعة وبعضهم ما ذكره اولا من ان الخبر فليس فيما دون خمس من الابل زكوة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ
عشرين وعليه علماء الاسلام وقال الحنفية واتباعهم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة
ففيها بنت مخاض واطبق الجمهور على بنت مخاض في خمس وعشرين وبه قال ابن ابي عقيل وروى ابو بصير وعبد الرحمن بن
الحجاج وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا زادت على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يكن فابن
لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فان زادت
فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة وهذا
مذهب علماء الاسلام فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وما ذكره العلامة في المنتهى
اما نصب الابل خمس فلا شيء فيما دون الخمس بلا خلاف بين العلماء ثم نقل صحيحتي ابي بصير وعبد الرحمن بن الحجاج
الآتيان سياق اليهما الاشارة ثم صرح بان لا خلاف في ذلك بين اهل العلم ثم صرح بانه ليس فيما بين الخمس
والعشر شيء وكذا في الخمس والعشر وكذا الخمس عشرة والعشرين بلا خلاف ثم ليس فيما شيء بعد العشرين الى ان
تبلغ خمسا وعشرين بلا خلاف فاذا بلغت ذلك وجب فيها خمس شياه وذهب اليه اكثر علمائنا وربما فرق في
التحرير اول النصب خمس فلا يجب فيما دونها شيء اجماعا وخامسا في المدارك وغيره هذا النصب مجمع عليه بين علماء
الاسلام كما نقله جماعة منهم المحققون وزاد الاولة بانه سوى النصاب السادس وزاد الثاني قائلا ولا اعلم خلافا
الاول وانشع منها النصاب الخامس ومنها النصاب السادس ومنها النصاب الاخير ومنها ما تمسك به في المنتهى
والمختلف والمدارك وغيره من خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصفوه بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا

زادت ففيها حقة الى ستين وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ومنها ما تمسك به في المدارك والذخيرة من خبر زرارة الذي وصفه
بالصحة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما
سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان
زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على المائة
واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومنها ما نبه عليه في الذخيرة قائلا وروى الشيخ باسناده عن
القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وساق الكلام بنحو ما في صحيحة زرارة
ومنها ما نبه عليه في الذخيرة ايضا قائلا وروى الشيخ عن ابي بصير باسناد فيه ضعف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة
فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء وساق الكلام بنحو ما في خبر زرارة الى قوله فاذا زادت واحدة ففيها
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها
وكبيرها ومنها ما تمسك بهذه الرواية في المنتهى والمدارك مع وصفهما لها بالصحة ومنها ما نبه عليه في الذخيرة قائلا
وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج باسناد فيه سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابراهيم بن هاشم والاخر في سند صحيح
عند جماعة من الاصحاب حسن عند بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت
مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وقد اشار الى الاخبار المذكورة
في مجمع الفائدة بقوله بعد الاشارة الى جميع النصب المتقدمة ويدل عليها الاخبار الكثيرة المعتبرة ولا معارض لها
الا الاخبار المعتبرة الاولى في الخمس وعشرين وكذا اشار اليها في الرياض ايضا ويلحق التنبيه على امور الاول صرح في المدارك
بان ابن ابي عقيل وابن الجنيد اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين
وقد اشار في الذخيرة الى هذا القول ايضا وهو ضعيف وقد نبه عليه المعظم من وجهين احدهما تعين بنت مخاض في هذا النصاب

وهو مخالف لما عليه الأكثر من تعين خمس شياه فيه وثانيهما سقوط النصاب السادس وهو مخالف لما عليه الأكثر من
ثبوته وقد حكي في جملة من الكتب عن العماني الاحتجاج على هذا القول بما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي
بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين
فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين و
مائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور
شيء وليس على العوامل شيء وإنما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الإبل العربية
وقد وصف هذه الرواية بالحسن في المنتهى ومجمع الفائدة ولكن وقد نبأ شيء مما ذكر ولا كلام أنه عليه الشيخ فيما حكى
عنه مجيبا عن الاحتجاج بالرواية المذكورة بأن قوله فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد
وزادت واحدة وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك وأورد عليه في المعتبر بأن هذا الاحتمال
بعيد في التأويل وأجاب عنه في المنتهى قائلا الحمل يحمل على الإضمار ومعناه فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض ذكره قال الشيخ لأن قوله في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين يقتضي التسوية في الحكم ووجوب
الشاة في كل خمس إلى هذا العدد ثم قوله بعد ذلك فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض أراده وزادت واحدة
يفهم المخاطب لوجوب فقال في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين ففيها خمس شياه فإذا بلغت حد الخمسة وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض لم يكن خبره متناقضا وكلما أمكن حمله على نفي التناقض جاز تقديره ولم يعتد الإهمال لنا إلا
المفصلة عليه وهذا تأويل بعيد كما توهم بعض المتأخرين ويجيء مع ما ذكره الشيخ من إهماله في تتمة الحديث
وليس فيها شيء حتى خمسا ثم ساق تمام الرواية فقال بعده وإضمار ما ذكره الشيخ ولجيء في كل عدد ذكره أو لو قوي
الاتفاق على أن بنت اللبون إنما يجب في ست وثلاثين وأن الحقة إنما يجب في ست وأربعين وهكذا إلى آخره وفيه
على ما ذكره في المدارك أيضا إلا أنه اعترض بكونه تأويلا بعيدا ولكنه أجيب بجوابه عليهم ولا أنه تتمة الرواية عليهم
وكذا صرح ببعده في الذخيرة والرياض إلا أن الأول صرح أنه أولى من الطرح محتجا بأن الإجمال للتسوية على ظاهر هذه
الرواية المخالفة للإجماع والأخبار المستفيضة والثاني صرح بتعينه جمعا بين الأدلة وقال تبعا لابنه عليه الشيخ أيضا
حكى عنه قائلا بعد الإشارة إلى التأويل الأول ولعله محتمل لما ذكرنا أن تحمل هذه الرواية على ضرب من التقية

التقية لأنها موافقة لمذهب العامة وأورد عليه بوجهين أحدهما ما نبه عليه في المعتبر قائلا بعد التصريح بضعف
هذا التأويل كيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الأصحاب ورواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
وكيف يذهب مثل ابن أبي عقيل والبزنطي وغيرهما مما اختاره ذلك مذهب الإمامية من غيرهم والأولى أن يقال
فيه روايتان أشهرهما ما اختاره المشايخ وأتباعهم على أنه يمكن التأويل بما ذهب إليه ابن الجنيد وهو أنه
يجب في خمس وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون فإن تعذر فخمس شياه ولا فرق بين أن يحمل على التقية أو يضمر زيادة
واحدة وليس أحد التأويلين أولى من الآخر وفيما ذكره نظر ولعله لذا لم يصرح في المنتهى بتزييفه بل اختاره قائلا
وتأول الشيخ الرواية بتأويل آخر وهو الحمل على التقية ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه الذي تلوناه
وفي خمس وعشرين شاة وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمسة وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين
الناس وثانيهما ما نبه عليه في الذخيرة قائلا وفي هذا الحمل نظر لأن مخالفة العامة هنا مقصورة على دون
الواحد ووجوب بنت المخاض ووافقونا في الزيادة في غيره لاتفاق العلماء كافة على ما نقله الفاضلان على
اعتبار الزيادة في الباقي بل خلاف بيننا وبينهم فيه وفي حسنة عبد الرحمن دلالة على ما ذكرناه فيجب الإضمار
وينبه على ما ذكره في المدارك والرياض وقال تبعا لابنه عليه في المنتهى قائلا وبالجملة فهذا خبر شاذ لا يعارض ما
تقدم من الأحاديث الصحاح المعتضدة بعمل الأصحاب وقد نبه على ما ذكره في مجمع الفائدة وكذا وخامسها ما نبه
عليه في الرياض قائلا بعد الإشارة إلى ترجيح التأويل بالإجماع ومع الحمل على التقية في الوسائل عن معاني الأخبار
ما يوافق المستفيضة إلا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة حكى في الفقه حكاية عن الصدوق في
قائلا قال ابن بابويه في رسالته وإذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة إلى ثمانين فإن زادت
واحدة ففيها ثني وهو قول لم يعمل به في كتاب الهداية ولم يوجب أحد من علمائنا في إحدى وثمانين شيئا عدا نصاب
ست وسبعين وقد أشار إليه مثل الصدوق في البيان والدروس وغيرها وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه
المعظم وله وجوه منها ما تمسك به في الفقه من أن الأصل براءة الذمة ومنها أنه ادعى في الغنية الإجماع على ما
عليه المعظم قائلا أما الواجب في الإبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وهو نصابها الأول فإذا بلغتها وتكاملت
شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس
وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي
لها حولان ودخلت في الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاثة أحوال ودخلت في الرابعة وفي إحدى
وستين جذعة وهي التي لها أربعة أحوال ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى
وتسعين حقتان فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين سقط هذا الاعتبار ووجب في كل أربعين بنت لبون

وفي كل خمسين حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كله الا في خمس وعشرين وفي ست وعشرين
وفيما زاد على المائة والعشرين الدليل على ما ذكرناه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة ويعضده ما ذكرته اولا
فلهو [illegible] بالمنازع ودعوى تفاوت علماء الاسلام على الخلاف وثانيا الشهرة العظيمة وثالثا تصريح الدروس بعد
الاشارة الى خلاف الصدوقين بانه متروك وتصريح البيان بانه نادر وصرح بعض الرياض ايضا بندوره ومستنده مع
ندرتهما ايضا ودعا [illegible] بجميع ما مضى في الادلة مضافا وفتوى غيرهما من عدا الرضوي وهو كاف في لا يقاوم شيئا فضلا
جميعها ومنها اما تمسك به في المختلف من صحيحة ابي بصير وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة وقد تقدمت السادس
قد نسب في السيد المرتضى في الانتصار في النصاب الاخير قولا وما اظن ان غير الامامية يوافقونا عليه من الفقهاء
وتحريرهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى يبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة وابنتا
لبون وانه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلثين وللشافعي مذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة و
عشرين انه تستقبل الفريضة ويخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين [illegible] عشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج ابنة
مخاض والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل هو براءة الذمة من الزكاة وقد اتفقنا على ما يخرج
من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلفنا فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليل قاطع على وجوب
شيء ما بين هذين العددين الى ان يبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة وعندنا ابنتا لبون عندنا وقد اجمعنا على وجوب
الزكاة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب شيء في زيادة فيما بين عشرين وثلثين ولم يقم دليل قاطع يجب ان يكون على
الاصل فاما ما ذكرت من الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على عشرين ومائة تعاد الفريضة الى اولها في كل خمس
شاة فهو الخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار
احاد لا توجب علما ولا تقتضي قطعا وقد يعارضها ما نرويه من طرقهم وهو حديث كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله ص ان
الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلثين فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة فاما ما يعارض
ما رواه من روايات اصحابنا من الغنم فاكثر ما يقتضي واما ما [illegible] عما يخرجونه [illegible] انتهى ما ذكره
في الاجماع الذي ادعاه [illegible] المعظم الى خلافه كما نبه عليه في [illegible] قائل المنتهى بين علمائنا ان الابل
اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجب فيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم عد منهم المفيد
وابن الجنيد وابن ابي عقيل والصدوق وتبع السيد المحقق الجليل الناصرية وسلار وابا الصلاح وابن البراج و[illegible]
كما نبه عليه في [illegible] قائل الجواب عما قاله السيد المرتضى من الاجماع لو تم لدل على خلافه كان اقرب والجواب ان
السيد المرتضى قال في المسائل الناصرية الذي يذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل
خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون ووافقنا عليه الشافعي الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع

المتقدم قلت ويعضد هذا الاجماع اولا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وثانيا قول المنتهى
انا على انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة اخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة بالغا ما بلغ وقول
احمد في رواية لا يتغير الفرض الى مائة وثلثين وهو الظاهر من كلام السيد في الانتصار ومع ذلك ما اخترناه في المسائل
هو الظاهر من كلام [illegible] وثالثا تصريح الشهيد في البيان ان ما في كلام السيد في الانتصار شاذ وفي الدروس بانه متروك
ورابعا قول الرياض بان قوله نادر ومستنده غير واضح ومخالف لما مضى من الادلة على مذهب المعظم واما فيما تمسك به من
اصالة البراءة فبان الاصل المذكور لا يقاوم شيئا من الادلة الدالة على مذهب المعظم من الاجماعات المحكية المعتضدة با
لشهرة العظيمة وما تمسك به هنا في المنتهى والمختلف من صحيحة ابي بصير وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة وقد تقدم اليها
الاشارة السابع هل التقدير بالاربعين والخمسين على وجه التخيير مطلقا اولا اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انه
ليس على وجه التخيير في جميع الصور على الاطلاق وقد صار اليه في [illegible] قال ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير
مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مع مراعات
الفقراء وان لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون بالاربعين و
المائة والخمسين بالخمسين والمائة وسبعون بهما وان تخير في المائتين وفي الاربعمائة بين اعتبارهما وبكل واحد منهما
ولنشار على هذا القول في [illegible] ايضا وصار اليه المحقق الثاني في حاشية [illegible] وحكاه في الذخيرة عن [illegible] الشيخ في الخلاف و
وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في النهاية والتذكرة والمنتهى ثم صرح بان ظاهر المحقق والعلامة في الارشاد حيث خصا التخيير
بالمائتين ثم صرح بان عليه جمهور الاصحاب وصرح في الكفاية بانه الاشهر [illegible] الثاني انه تخيير بكل من العددين مطلقا و
هو [illegible] والمدارك والرياض والمحكي عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد وربما [illegible] ايضا من اطلاق
وجل العلماء [illegible] والنهاية والغنية والوسيلة والمراسم [illegible] والمعتبر والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير
والدروس والبيان [illegible] واحتماله في [illegible] وجوه منها ان المراعاة [illegible] احوط كما صرح به في
[illegible] والكفاية والرياض [illegible] عنه بانه لا يصح [illegible] القول الثاني ومنها ما نبه عليه في [illegible] بقوله مراعات
حق الفقراء وقد يجاب عنه بما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله لو كان الاعتبار لنفع الفقراء فليس بحجة بل انه قد لا يكون
ذلك لاحتمال [illegible] التفاوت [illegible] الكثير [illegible] القيمة لاحتمال كون قيمة الحقة ازيد على ما يحصل
اعتبار الاربعين [illegible] بنت لبون [illegible] الاخبار يكون [illegible] ولم
كما اختاره في [illegible] والدروس ومنها [illegible] ان العلامة في المنتهى نسب هذا القول الى علمائنا ويعضده اولا [illegible]
كالكفاية بدعوى الشهرة عليه وثانيا [illegible] بان كلام التذكرة [illegible] عندنا وقد يجاب عن هذا
بان ما حكاه عن العلامة [illegible] تقدير [illegible] اولا ما نبه عليه [illegible] عبارة المعظم في التخيير مطلقا وثانيا [illegible] عبارة

الغنية في دعوى الاجماع عليه وثالثها تصريح الشهيد الثاني في فوائد القواعد بانه نسبه الى الاصحاب والايراد الذي
اورد عليه في حجر بقوله بعدما حكاه عن المنتهى والتذكرة ونسبة القول الثاني الى الاصحاب مع ان [illegible]
مانبه عليه في الرياض من ان التقدير بالخمسين في المائة وواحدة وعشرين يوجب حقتين مع انهما واجبتان فيها وهما
فائدة في جعلها نصابا ولكنه اورد عليه بقوله فيه نظر لامكان ان الفائدة جواز عدم العد الى بنتي لبون على وجه الفرضية
لا الفقيه والتخيير بينهما نصابا فاين الفائدة اخرى في العفو مشهورة ومنها ما تمسك به في المدارك واشار اليه في الذخيرة
من اطلاق قوله في صحيحة زرارة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وفيه بل ما ذكراه اولا انه يحكى في الرياض عن بعض الفقهاء ان هذا القول ظاهر النصوص والفتاوى وثانيا ما نبه عليه
في مجمع الفائدة بقوله الظاهر ان المراد بقوله في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزائد واما التخيير بين
الاولى والثانية كل حالها ويجزئ المكسور والمستوعب كما هو المصرح في الروايات لعدم القائل بالجمع ومنها ما تمسك به
في المدارك على هذا القول وبدل عليه صريحا اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في روايتي عبد الرحمن وابي بصير المتقدمتين
ولو كان التقدير بالاربعين متعينا في المائة واحد وعشرين وفي ما ضاهاها لما ساغ ذلك قطعا ونبه على هذا في الذخيرة
والرياض ايضا والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الثاني اقرب وصرح في مجمع الفائدة
بان الاولى الاخذ بكل خمسين حقة لانه موجود في الاخبار الصحيحة المعلومة الا ان يوجد اربعين فقط فيؤدي بنت لبون لبعض
الاخبار المعتبرة الخمسين **الخامس** هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب ليس بجزء
فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف ما زاد عنهما اليه [illegible] كما صرح به في حاشية [illegible] وفي المسالك و
المدارك والذخيرة والرياض لخلاف للاصحاب في ذلك على قولين الاول انها جزء من النصاب وهو المحكي في الذخيرة عن جماعة الاحكام
ووجهه ما نبه عليه في شرح الرياض من اعتبارها نصا وهو موجب للجزئية الثاني انها شرط وقد ذهب اليه في حاشية [illegible]
وشرح ملك والمدارك والرياض بل حكاه في خبر عن جماعة من المتأخرين واحتج عليهما في الثالث والرابع بخروجها
عن النصاب بالاعتبارين ولعله الى هذا اشار في الاخير بقوله ولعل هذا اعني الشرطية اقوى لقوة وجهه وضعف مقابله
لانه اعتبارها من كونها جزء او شرطا ملزوما [illegible] على الثاني خصوصا وحكى في شرحه من البيان التوقف فانه
المتوقف في تعلق الواحدة الزائدة على جزء من الواجب وشرط من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب
بنت اللبون في كل اربعين يخرجها عن الجزئية فيكون شرطا لا جزء او هو الاقوى ولم يرجح في الذخيرة شيئا من القولين
التوقف ايضا **السادس** لو كانت الزيادة على المائة وعشرين بجزء من بعير لم يتغير الفرض وتحصيل النصاب الاخير كما صرح به في
التذكرة والمنتهى والدخيرة وفيهم وجوه منها ظهور الاتفاق على ذلك ومنها انه صرح في التذكرة بدعوى الاجماع عليه
لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغير الفرض اجماعا ولو اشار المنتهى بقوله كانت الزيادة على مائة وعشرين بجزء من بعير

بعير لم يتغير به الفرض ولا نعلم فيه خلافا الا ابا سعيد الاصطخري فانه قال الزيادة تغير الفرض لانها مطلقة في الحديث وليس
بصحيح لان في الحديث الذي يحتج به فاذا زادت واحدة وقيل ما ذكره وضعفه غير التذكرة في الرياض خلاف بطلان بعض العامة
الذي اشار اليه في الاخير ومنها ما تمسك به فيها وفي المنتهى من ان سائر الفروض لا يتغير بالجزء فكذا هنا **السابع**
نبه في حاشية على بعد الاشارة الى ما حكيناه من قوله فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين الخ على بعض الاشكالات مع الجواب عنه
قائلا وهنا سؤالان احدهما ان هذا النصاب ليس حكما على النصب لانه تقدم وذلك لان تحصيل الفريضة مائة وواحدة
وعشرين بكل اربعين او كل خمسين في فائدة لهذا العدد الثاني ان الواحدة الزائدة على العشرين ليست على الفرض
سواء اعتبر تحصيل الفرض كل اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاي فائدة لاعتبارها وجوابا ان هذا النصاب الثاني لم
كل امر فيه بخصوص من العدد وشرط اعتباره هذا الامر الكلي لمجموع الابل العدد المذكور وعلى هذا فالواحدة الزائدة شرط
لتغير الحكم وليست جزء من محل الفريضة **منهل** البقر اذا لم يبلغ ثلثين فليس فيه زكوة فليس له نصاب فيما دون ثلثين وقد
صرح بذلك في المقنعة وجمل العلم والعمل والمعتمد والوسيلة والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد وعد
والتحرير والجامع والدروس وجامع المقاصد وغيرها ولهم وجوه منها ما تمسك به في الغنية والمعتبر والمنتهى من الاصل براءة
الذمة من وجوب الزكوة ومنها ظهور الاتفاق الاصحاب على ذلك ومنها انه صرح في الغنية بدعوى الاجماع عليه قائلا لا
شيء فيما دون الثلثين ولا فيما بين النصابين بدليل الاجماع المذكور وحصينه اولا المعتبر وليس فيما دون ثلثين من البقر
زكوة وهو قول جميع العلماء خلا سعيد بن المسيب والزهري فانهما قالا في كل خمس شاة حتى يبلغ ثلثين فيخرج فيها تبيع و
خلافهما منقرض فيسقط اعتباره وثانيا قول المنتهى لا يجب الزكوة في شيء من البقر ما لم يبلغ ثلثين بلا خلاف بين العلماء
في ذلك الا الزهري وسعيد بن المسيب فانهما قالا في كل خمس شاة فاذا بلغت ثلثين فيخرج فيها تبيع وبقيمه والاجماع من الصحابة
واقع على انتفاء ما ذكراه فلا اعتداد بخلافهما على ما في خلافهما ان قد انقرض فلا اعتبار به وثالثا انه حكي في الذخيرة عن التذكرة
انه ادعى اجماع الاصحاب على انه لا زكوة فيما نقص عن الثلثين وان النصاب لا يعتبر ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من
دعوى ان النبي بعث معاذا الى اليمن وامره ان يأخذ من البقر من كل ثلثين ومن كل اربعين مسنة ومنها خبر زرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل
من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة
فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم يرجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا
على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال
وجب فيه وقد تمسك بهذه الرواية في المعتبر والمنتهى وصفها في الاخير بالحسن وينبغي التنبيه على امور الاول

اختلف الاصحاب في ضبط نصاب البقر على اقوال الاول انه ثلثون واربعون دائما وقد صرح به في النهاية والكافي
والغنية والشرايع والنافع والتبصرة والارشاد والتحرير والجامع والدروس والبيان واللمعة والروضة والرياض وادعى
عليه الشهرة في المدارك قائلا ان للبقر نصابين وهو المشهور في كلامهم وفي الكفاية قائلا المشهور ان في البقر نصابين
ثلثون ثم اربعون ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ ستين [illegible] فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وكذا
في الذخيرة ايضا قائلا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل المسلمين [illegible] على هذه الدعوى في حاشية [illegible] قائلا لا يخفى ان عدم
القوم وكثير من الاصحاب نصب البقر اثنين لا يعينها الخروج كل ثلثين وكل اربعين عنهما وكانهم اكتفوا بالاثنين لان
الفريضة فيهما ان لا يخرج عن الفريضة فيهما ولعلها لما ذكره صرح في تلك المدارك [illegible] الاشارة الى التخيير [illegible] ان في البقر نصابا
بين ثلثين واربعين دائما [illegible] الثلثين لا يخرج في الاول ولا الاربعين في الثاني بل يتعلق الحكم
بكل ثلثين وكل اربعين فالنصاب في الحقيقة واحد كلي وهو احد العددين [illegible] ونقل العلامة في التذكرة
على ذلك اجماع العلماء ويدل عليه خبر الفضلاء الثاني [illegible] وقد نص على هذا في الجمل والعقود والمنتهى في
ان النصب في البقر اربعة اولها ثلثون والثاني اربعون والثالث ستون والرابع في كل اربعين وكل ثلثين واورد عليه
في حاشية [illegible] قائلا وعد العلامة في المنتهى نصب البقر اربعة ثلثون واربعون وستون [illegible] فيها تبيعان او تبيعتان
ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فالنصاب الرابع هو كل ثلثين وكل اربعين [illegible]
من مراتب العدد معينة كما في النصب التي قبله وهذا يخرج بالنسبة الى النصاب الرابع لانه لا يمكن الاكتفاء باحد من النصاب عن
اما الثالث فيمكن ترك اعتباره والاكتفاء بالرابع بان يكون النصاب ثلثين واربعين وكل ثلثين وكل اربعين [illegible]
وكانه انما عدها كذلك باعتبار اختلاف الفرض وفيها الثالث ما حكاه في [illegible] ان في المنتهى جعل نصبها اربعة ثلثين
واربعين وستين ففيها تبيعان ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو النصاب الكلي وفي التذكرة حكاها
عن الثلثة الاول في سبعين [illegible] تبيع ومسنة [illegible] وغيره ولا [illegible] عليه وزيادة
صرح [illegible] ان الاختلاف في اعتبار النصب لفظي وهو جيد [illegible] اتفاق الاصحاب على المراتب التي يجب فيها زكوة البقر
وعلى ان اولها الثلثون ثم بعدها الاربعون وعلى ان كل ثلثين وكل اربعين نصاب في الزايد على المراتب التي يجب فيها
الزكوة فيجب في الستين والسبعين والثمانين [illegible] وهكذا [illegible] الثلثون ثم الاربعون ثم الزايد عليها
[illegible] الزكوة على [illegible] اشهرها ان نصابها اثنان والا فالمراتب التي يجب فيها الزكوة لا
يمكن حصرها **المقام الثاني** صرح في [illegible] المدارك بان الواجب التقدير بما يوجب الاستيعاب [illegible]
عليه في الثاني بحسنة الفضلاء [illegible] في الاول [illegible] الستين [illegible] الثلثين [illegible] والسبعين
[illegible] الثمانين بالاربعين والتسعين بالثلثين والمائة [illegible] والمائة وعشرين وصرح بما ذكر [illegible] الحكم في [illegible]

[illegible] والرياض الا انها حسنة [illegible] او يكون [illegible] احوط ولكنه مخالف لاطلاق المعظم وهو الاقرب
الثالث لا شيء في الزايد على الاربعين الى ان يبلغ ستين [illegible] عليه في المنتهى مدعيا انه قول علمائنا [illegible]
الفضلاء **الرابع** لا شيء في الغنم ما لم تبلغ اربعين فاذا بلغت الاربعين وجبت فيها شاة ثم اذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم اذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه وهذه نصب ثلثة للغنم وقد صرح
بما ذكرناه في المقنعة وجمل العلم والجمل والعقود والنهاية والغنية والوسيلة والمراسم والشرايع والنافع والمعتبر
والمنتهى والتبصرة والارشاد والتحرير والجامع والدروس والبيان واللمعة وحكي عن الفائدة والمدارك والذخيرة
والكفاية والرياض ولا خلاف في شيء مما ذكرناه الا في النصاب الاول فانه قد حكي في المختلف عن ابني بابويه انهما
صرحا بانه ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة [illegible] النصاب الاول
احدها انه الاربعون وهو الذي اشرنا اليه وقد صار اليه في المختلف حاكيا عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن
البراج ومصرحا [illegible] المشهور بين علمائنا وثانيهما انه الاربعون وواحدة وحكاه في [illegible]
عن الصدوقين للقول الاول وجوه منها انه صرح في المنتهى بدعوى الاجماع على ذلك قائلا قد اجمع كل من يحفظ عنه العلم
على ان اول نصب الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا يجب فيها شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان
ثم ثلث شياه وهذا كله وفاق الا ما حكي عن [illegible] الشعبي عن معاذ [illegible] مائتين واربعين ثلث شياه وفي ثلثمائة و
اربعين اربع شياه وهي شاذة مخالفة للاجماع [illegible] ما ذكره [illegible] دون اربعين
زكوة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم
ليس في الزايد شيء حتى يبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه [illegible] الا ما حكي عن الشعبي عن
معاذ والحكاية ضعيفة لانها مخالفة للاجماع وقال اصحاب الحديث [illegible] الشعبي عن معاذ [illegible] ساقطة [illegible]
المدارك ان هذه النصب الثلثة مجمع عليها بين الاصحاب [illegible] والمدعي العلامة [illegible] بانه لا خلاف في
شيء من هذه النصب الا من الصدوق [illegible] في الاول وجعله اربعين وواحدة [illegible] وهو نادر بل على خلافه الاجماع
[illegible] العبارة [illegible] المنتهى والغنية والخلاف [illegible] وغيرها ومنها ما [illegible] حسنة الفضلاء
في كل اربعين شاة شاة ومنها ما [illegible] ومنها خبر محمد بن قيس الذي وصفه [illegible] ليس فيما دون الاربعين
من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة وللقول الثاني ما نبه عليه في [illegible] وهو لا يصلح لمعارضة
ادلة القول الاول [illegible] **تنبيه** [illegible] اذا بلغت
الغنم [illegible] واحدة [illegible] اختلف الاصحاب فيما يجب [illegible] في العدد المذكور ثلث شياه وكذا [illegible]
شاة الا ما بلغ [illegible] الغنم [illegible] ولا يتغير الفريضة [illegible] مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة وهو المقنعة [illegible]

والوسيلة والمراسم والمنتهى والتحرير والايضاح والجامع وكذا المحكي في كثير من الكتب عن ابن ابي عقيل والصدوقين
وابن ادريس وصرح في البيان بانه احد القولين المشهورين وحكاه في الايضاح وغاية المراد عن نهاية الاحكام وهذا
في الشافي نقله عن الجميع ايضا وثانيهما انه يجب في العدد المذكور اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة ففي
كل مائة شاة بالغا ما بلغ ويكون نصب الغنم خمسة ولا يتغير الفرض من النصاب الرابع حتى يبلغ خمسمائة وهو المحكي
عن المقنعة والنهاية والارشاد والقواعد والمختلف والدروس واللمعة والبيان والتنقيح وحاشية الشرائع وجامع الفائدة والذخيرة
والكفاية والرياض والمحكي في كثير من الكتب عن ابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج وفي المهذب البارع عن الجنيد و
المفيد وفي غاية المراد عن ابي عبد الله [illegible] وفي المهذب البارع عن المحقق وصرح في المعتبر والمنتهى بانه مذهب الشيخ
ومن تابعه وفي الشافي والشرائع وحاشية [illegible] والكفاية بانه الاشهر وفي [illegible] بانه نسبه في المعتبر الى الشهرة وفي [illegible]
بانه احد القولين المشهورين [illegible] وغاية المراد والمهذب البارع [illegible] التوقف في المسألة للاول حجج
منها ما تمسك به في المنتهى والمدارك كما عن ابن ادريس من ان الاصل براءة الذمة وقد يجاب بما اجاب عنه في غاية
المراد والرياض من ان الاصل لا يجري فيه بعد قيام الدليل على خلافه وثانيا بما اجاب عنه في المهذب البارع فقال
ولما يجاب الاولون بمعارضة اصالة البراءة بالاحتياط [illegible] الاصل معارض بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة
والتكليف الثابت بل هو حاكم عليه [illegible] ولا يصح التمسك بالاصل بعد ثبوت التكليف وفيما ذكره فان الاحتياط انما يجب
التمسك به حيث يتيقن بالتكليف ويحصل الشك في المكلف به كما في التكليف المجمل واما اذا حصل الشك في نفس التكليف
كما في محل البحث لان الشك في وجوب الزائد [illegible] فيلزم التمسك باصالة البراءة كما بيناه في الفائدة [illegible] ومنها ما
تمسك به ابن ادريس وجماعة فيما حكي عنهم من ان الزائد [illegible] وهو منفي بقوله تعالى ولا يسألكم اموالكم [illegible] ويجاب
بما نبه عليه في غاية المراد [illegible] واما الاية [illegible] الدلالة على المطلوب لمنع [illegible] اموالكم [illegible] لكنه
عن سؤال جميع المال [illegible] ولا يلزم منه نفي سؤال البعض وقال الشيخ في التبيان [illegible] الاسلام في
جمع البيان بعد حكاية هذين الوجهين [illegible] لا يسألكم الرسول [illegible] اموالكم [illegible] ابن
ادريس كثيرا ما يستدل بهذه الاية [illegible] ذكره [illegible] عن جماعة بانه لا دلالة في الاية الشريفة على المدعى
ومنها ما تمسك به في المنتهى من خبر زرارة الذي وصفه في المدارك والذخيرة بالصحة عن الباقر ع قال فان زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة وقد يجاب عنه بما صرح به في المدارك
وغيره قائلين ان هذا المتن موجود [illegible] الفقيه بعد رواية زرارة والظاهر انه ليس من جملة الرواية كما يدل عليه اول
الكلام واخره [illegible] العلامة في [illegible] المنتهى [illegible] اعلم ان الاصحاب [illegible] الثاني الا بعض
المتاخرين [illegible] للثلث ومنها ما تمسك به في المنتهى كما عن جماعة من خبر محمد بن قيس الذي وصفه جماعة

فيه وفي غاية المراد وشرح [illegible] وجامع الفائدة والمدارك والرياض بالصحة عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم
شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وقد يتمسك بهذه الرواية في الايضاح ايضا [illegible]
الكثرة بانضمام واحدة اليها وقد يجاب عن هذه الرواية اولا بما اجاب به عنها في المنتهى كما عن جماعة من ان في طريقها
محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة موصوف بعضهم بالضعف فلعله هو المذكور هنا وقد يرد ما ذكره كما عن [illegible]
قائلين [illegible] في فوائد القواعد بان محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر ع غير محتمل للضعف لما اشترك
بين الثقة والضعيف من يروي عن الباقر ع نعم يحتمل كونه ممدوحا خاصة ومع ذلك فالاحتمال كونها الحسن ولا يصح
وصفها بما ذكر [illegible] جماعة [illegible] الاشارة بهذه الرواية بالصحة وثانيا [illegible] الفائدة محمد بن قيس هذا
هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه فتكون الرواية صحيحة وقد نبه على ما ذكره في الذخيرة ايضا فقال بعد
الاشارة الى ما ذكره الشهيد الثاني [illegible] عن الباقر ع [illegible] ولكن المستفاد من كلام
الشيخ والنجاشي ان محمد بن قيس هذا هو البجلي بقرينة رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عنه [illegible]
النجاشي فيكون الخبر صحيحا وثانيا بان هذه الرواية لا دلالة فيها على المدعى لما حكاه في الذخيرة عن بعض الفضلاء
وزعم بعض فضلاء المتاخرين انه لا تعارض بين الخبرين لخلو رواية محمد بن قيس عن التعرض لذكر زيادة الواحدة
على الثلثمائة فان قوله فيه فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة يقتضي كون بلوغ الثلثمائة غاية
لفرض الثلث داخلة في المغيا كما هو الشان في اكثر الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الغايات المتضمنة لبيان نصب
الابل والغنم والكلام الذي بعده يقتضي اناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة وفرض زيادة الواحدة لتبين الكثرة
في شيء فلا يتناوله الحكم فيقع التعارض بل يكون خبر الفضلاء مشتملا على زيادة حكم لم يتعرض له الخبر الاخر لحكمه
لعل الفقيه منه على ما ذكره في التنقيح ايضا [illegible] ضعف الكثرة بالواحدة مستبعد عرفا واورد على ما ذكره [illegible]
قائلا بعد الاشارة اليه وفيه نظر لان الظاهر في مقام البيان حيث ذكر نصب الغنم على سبيل الترتيب وذكر غاية كل
الى ان وصل الى ثلثمائة ثم قال فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ان سبيل الكثرة التي ثبت فيها هذا الحكم ما بعد الثلثمائة
وقد سبق نظيره في اخبار الابل ولا ينافيه مفهوم الغاية في قوله الى ثلثمائة اذ يجوز ان يكون الحد بعد اعتبار النصاب
الذي يتعلق بالفريضة لا باعتبار الفريضة فيتعلق الفريضة بالمائتين وواحدة والباقي عفو الى ثلثمائة وواحدة
فان النصاب ح كل مائة [illegible] رواية الفضلاء على نظره وقوله فرض زيادة الواحدة لتبين الكثرة في شيء على
انه يجوز ان [illegible] للكثرة في شيء من المراتب مبدا [illegible] وما ذكره نظر [illegible] هذه الرواية على تقدير تسليم
دلالتها على المدعى ليست صريحة بل انما تدل عليه باطلاقها وهو [illegible] تقييدها بادلة القول الثاني ولذا صرح في [illegible]

وغاية المراد والتنقيح ومجمع الفائدة والمدارك والرياض ان الزيادة والكثرة محمولة على بلوغ الاربعمائة جمعا بين الادلة ثم
الادلة غير منحصرة في عدد فيكون حكم الثلثمائة وواحدة مهملا في الرواية ولا يلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة كما
نبه عليه في غاية المراد وقد يقال بعد الاشارة الى ما ذكر ان تاخير البيان محذور عن وقت الحاجة لا عن وقت الخطاب فلم قلتم انه
وقت الحاجة على انا لا نسلم ان تاخير البيان مطلقا ولو عن وقت الخطاب وان اشعر عبارة غاية المراد الاعتراف به لاحتمال ذكر
البيان هناك ثم ترك في الرواية لا يستلزم عدمه مطلقا وما اجاب به عليه في مجمع الفائدة فان الخبر وان كان مجملا
لكنه غير صريح لاحتمال ان يراد بالكثرة الاربعمائة ويبعد ارادة الواحد فيكون حكم الثلثمائة وواحدة الى اربعمائة منه
فيه او حذف فيه شيء بقرينة ما مر مع اشتمال رواية محمد بن قيس على ما لا يقول به احد على الظاهر بقوله ان شاء المصدق
انه ليس الا احتياطا للمالك الواجب الا ان يأول وهو موجود في صحيح ابن مهران ايضا فلا يقال ان التاويل بالاصل متعين ومن
قوله لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فلا يستبعد حمله على مذهب العامة فيحتاج الى التاويل ومنها ما نبه عليه
في الرياض من الوهن واجاب عنه بما اجاب به عن الخبر المتقدم فانه مع تضمن [illegible] في النصاب الاول ما يخالف الا
جماع ولذا خرجوا وجوه ايضا منها ما تمسك به في لف كما عن جماعة من ان الاحتياط يقتضي ذلك فيه مضافا الى المعتضد
البراءة وفيه نظر كما نبه عليه في المنتهى لان الوجوب الاحتياط لا يقتضي ايجاب الشيء بل يجب فان الواجبات لا
يثبت احتياطا بالشك وهذا من قبيل الطهارة لا شك في الناقض لا يجب عليه الطهارة ومنها ما صرح في الذخيرة
والرياض من ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع الفرقة على هذا القول ويعضده ولا يقدح فيها ايضا بان ابن زهرة في الغنية
الاجماع بالفرقة على هذا القول ويعضده ولا يقدح فيها ايضا بان ابن زهرة في الغنية ادعى الاجماع على وجوب اربع شياة
في ثلثمائة وواحدة وصفدى وهذا نظرا الى عبارة الغنية هنا ليست بظاهرة في ذلك ولعلها اعتبر على عبارة
اخرى منها تفيد ذلك ولكنه بعيد في الغاية وثانيا الشهرة المحكية في كلام جماعة ومنها ما تمسك به في لف
كما عن جماعة من الخبر الذي رواه الكليني والشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله قال في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين
ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت
على المائتين شاة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك
ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة و
سقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقد وصف هذه الرواية
بالحسن في لف والمنتهى وغاية المراد ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة لا يقال يعارض هذه الرواية صحيحة محمد

بن قيس المتقدمة ولا يترجح احديهما على الاخرى فيلزم التوقف وقد نبه على ذلك في المعتبر والنافع حيث نبه عليهما
من غير تنبيه على الترجيح لانا نقول ما ذكره ضعيف جدا بل يلزم ترجيح هذه الرواية على رواية ابن قيس اما اولا فلان سند
هذه الرواية على رواية ابن قيس وان كان حسنا ولكنه حسنة باشتماله على ابراهيم بن هاشم ومثل هذا الحسن
لا يقصر عن الصحاح فيرجح غيره عليه لا يخرج عن اشكال مع ان هذا الترجيح انما ينفع عند التساوي من جهات اخرى ولا
كذلك رواية ابن قيس لما عرفت من اشتراكه بين الضعيف والحسن والثقة ولو سلم انه غير الضعيف فيدور بين ان يكون
احد الاخيرين وبالظاهر حسن ابراهيم بن هاشم اقوى من هذه الرواية على تقدير كونها حسنة بل لا ترجح تلك على
هذه وان كانت صحيحة لان الحسن بابراهيم بن هاشم قد يوجب الترجيح على كثير من الصحاح خصوصا مثل هذه الصحيحة
رض التي زعم جماعة من محققي الاصحاب ضعفها هذا وقد صرح في غاية المراد والتنقيح بانه لو كان ابن قيس هو القوي لرجحنا
رواية الفضلاء الخمسة الاجلاء الاسناد منهم وغيره والكشي ويعضده ما ذكره ما نبه عليه في الذخيرة بقوله ومنهم
ترجيح الرواية الثانية لكثرة الرواة وفضلهم وكونهم من الباقرين والصادقين بان الكثرة لا تسمع
مع الانتهاء الى الواحد في الرواية عن واحد منهم كالرواية عن الجميع ولا يخفى ان التعدد في بعض المراتب له رجحان
اما بالنسبة الى الوحدة في جميع المراتب فكذا الرواية عن امامين لان احتمال السهو والاشتباه في غيره اقوى
ولكن هذا الترجيح لا يكفي في هذا المقام وما ذكرنا اقرب من قول العلامة ان طريق حديث محمد بن قيس اوضح من طريق
حديث الفضلاء واعتضد بالاصل ضعيف لان العلامة فلا وجه لنقل المدارك اعتمد على كلامه ولكنه يندفع ترجيح الروضة
ان رواية ابن قيس اصح سندا واما ثانيا فلان هذه الرواية اقوى لا لان رواية ابن قيس كما لا يخفى بل قد حكي
ان معظم الاصحاب عملوا بها ولا عاملا على القول الاول واما ثالثا فلان هذه الرواية معتضدة بالاجماع المحكي عن الخلاف
والغنية واما رابعا فلان هذه الرواية معتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة واما خامسا فلان هذه الرواية
مخالفة لمذهب العامة بخلاف رواية محمد بن قيس لانها موافقة لهم كما نبه عليه في الخلاف فقال اجمع الفقهاء
ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم انه ليس في الثلثمائة وواحدة اربع شياة كما جعلنا وفي اصحابنا من ذهب الى
هذا على رواية شاذة وقد بينا الوجه فيها ولذا حمل جماعة فيما حكي عنهم رواية ابن قيس على التقية وقد نبه عليه في
الذخيرة فقال الظاهر عندي ان الروايتين معتبرتان متعارضتان فلا بد من الجمع بحمل الاول على التقية لموافقتها
لمذهب العامة [illegible] فاذا كثرت الغنم حيث غير اسلوب الكلام ولم يصرح بالمقصود بل ابهم في التعبير اشارة
الى ذلك فان دابهم في مواضع التقية ايراد المجملات والمبهمات والاشارات الدقيقة احيانا لتقدير العدول
عن التصريح بالحق بقدر الحاجة كما لا يخفى على من تتبع كلامهم وقد حقق نظيره في بعض اخبار الابل فانه قد عبر
بهذه العبارة في موضع الاختلاف بيننا وبينهم ولعل في مفهوم الغاية في قوله الى ثلثمائة تاييدا لما ذكرنا اذ لا

ان يق التعدد بعباده بعدها الفريضة لا ما يتعلق به لكنه لا يصلح للدلالة واما سادسا فلتضمن رواية ابن قيس ما يخالف
الاجماع ولا كذلك هذه الروايات فلا يقاومه الرواية كذلك كما نبه عليه في المدارك قائلا ان الرواية الثانية مما
لا عليه الاصحاب في النصاب فلابد من ضعف الحديث لانا نقول هذا مدفوع بما نبه عليه في الذخيرة قائلا ومخالفة
الرواية الثانية للمعمول به في النصاب الثاني مقصورة على ما نقله المصنف في المنتهى وهنا في بعض نسخ التهذيب حيث
قال فيه فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان ولما علم الوجه الذي اورده في الخبر نقله عن الكافي وعن بعض نسخ التهذيب
المذكور وعلى هذا الوجه اورده الشيخ في الاستبصار والمصنف في التذكرة وصاحب المنتقى ويوافقه بعض نسخ التهذيب فاذن لا
في المسئلة هو القول الثاني وهو احوط واعلم ان ثمرة النزاع المتقدم ظاهرة كما نبه عليه في الرياض قائلا والثمرة
في هذا الاختلاف واضحة وهي لزوم اربع شياه في الثلثمائة وواحدة على المختار وثلث على غيره فعلى ما ذكره يكون ما نبه
عليه في ح ومجمع الفائدة بقولهما بعد الاشارة الى النزاع المتقدم ويظهر الفائدة في الوجوب والضمان اشارة الى مطلب
آخر وقد نبه عليه في الذخيرة بقوله واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشهيد وقبله المحقق في درسه والاحسن في تقريره ان يقال اذا
كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في جعلها نصابين وكذا الكلام في المائتين وواحدة و
الثلثمائة وواحدة على القول الآخر والجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الاول فلان محل الوجوب
في الاربعمائة مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة الثلثمائة وواحدة وما زاد عنه عفو فيحتاج الى
في جعلها نصابين وكذلك الكلام في نظيره على القول الآخر واما الضمان فلانه لو تلفت واحدة من اربعمائة بعد الحول
بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عنها لم يسقط عن الفريضة ما دامت الثلثمائة وواحدة
باقية لان الزائد عليها ليس محلا للفريضة بل هو عفو ولو تلفت شاة من الثلثمائة وواحدة سقط عن الفريضة جزء
من خمسة وسبعين جزء وربع جزء من شاة هذا محصل ما ذكروه ويمكن في عدم سقوط شيء من الفريضة من خمسة و
سبعين في صورة النقص عن الاربعمائة نظر لان الزكوة تتعلق بالعين فتكون الفريضة حقا شايعا في المجموع
ومقتضى الاشاعة توزيع التالف على المجموع وان كان الزائد على النصاب عفوا اذ لا منافاة بين الامرين
وفي عدم سقوط شيء في الصورة المذكورة والسقوط في الاربعمائة نسبته ومحال الفريضة عبثا ولكن امثال
الامور بمعزل عن التأثير في الاحكام الشرعية واشار في ذلك ما في المدارك والرياض الى ما ذكره من تقريب
السؤال والجواب وزاد في الثاني فنبه على ما اورده من الايراد على فائدة الضمان واورد والدي العلامة قدس
سره في بعض حواشيه على كلتا الفائدتين ولا يخلوان عن مناقشة اما الاولى فلان مع الاختلاف في المحل حالة
عليه حكم شرعي في هذا المحل عدا ما ذكر في الفائدة الثانية وهي على تقدير تماميتها فائدة اخرى واذا لم يترتب
عليه حكم شرعي كان مجرد اختلاف في عبارة واما الثانية فلما ذكره جماعة من المنع عدم سقوط شيء في الفريضة في

في صورة النقص من الاربعمائة لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين وان كان الزائد على النصاب عفوا اذ لا منافاة
بينهما كما لا يخفى على المتأمل **السادس** الفريضة في كل واحد من النصب في الانعام المتقدم اليها الاشارة ولا تتعلق بما زاد
فيما بين النصابين لا يجب فيه شيء اما ان الفريضة تتعلق بكل واحد من هذه النصب فقد صرح به في الشرايع والنافع والمعتبر و
المدارك والرياض ولهم ما صرح به في المعتبر والمدارك والرياض من ان ذلك معنى تقدير النصب واما ان ما بين النصابين فلا يجب
فيه شيء فقد صرح به في جميع المعتبر والمنتهى والارشاد والتبصرة والتحرير ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية ولهم وجوه
منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه في الذخيرة بقوله لا اعلم خلافا في ذلك ومنها ما نبه عليه في ك بقوله واما ان ما بين النصابين
لا يجب فيه شيء فلان ذلك فائدة التقدير ومنها ما تمسك به في ك قائلا ويدل عليه صريحا قوله في حسنة الفضلاء ليس
على النيف شيء ولا على الكسور شيء وقد تمسك به في المعتبر كذا في الذخيرة زاد فيها قائلا ونحوه حسنة الفضلاء الواردة في
في زكوة البقر وحسنة الفضلاء الواردة في زكوة الغنم وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وبلى
ما ذكره ما نبه عليه في المعتبر بقوله ليس في الزايد شيء حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغت ففيها ابنة لبون وما
روى من معاذ قال امرني رسول الله ان آخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ولم يأمرني في الاخذ فيما بين
ذلك شيئا وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في الجمل والعقود والوسيلة والنافع ومجمع والتبصرة والارشاد وعد والتحرير
والمنتهى والبيان بانه يسمى ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا وصرح في مجمع بان ما ذكر
ما جرت به العادة وفي المدارك وحيرة والكفاية والرياض بان ما ذكر ما جرت به عادة الفقهاء وزاد في الاول قائلا
هذه العبارات من مصطلحات الفقهاء والمستفاد من كلام اهل اللغة ان الشنق بفتح المعجمة والنون والوقص بفتح القاف
لفظان مترادفان قال في القاموس الشنق محركة ما بين الفريضتين من الزكوة في الغنم ما بين اربعين ومائة وعشرين
وقس في غيرها وقال ايضا الوقص بالتحريك واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين ونحوه قال الجوهري في
وقال ابن الاثير في النهاية الشنق بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما يجب فيه الزكوة وصرح بجميع ما ذكره في الذخيرة
الا انه لم ينقل ما نقله من عبارة القاموس والصحاح والنهاية بل اقتصر على نسبة القول بالترادف اليهم والى غيرهم وحكى في
الرياض عن مجمع البحرين انه نسب ما عليه الفقهاء الى بعض اهل اللغة والمستفاد من كلام اهل اللغة ترادف الشنق والوقص
وكونهما بمعنى واحد وهو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي مجمع البحرين عن بعضهم ما عليه الفقهاء الثاني ما لا يتعلق
به الزكوة يسمى ايضا بالعفو كما صرح به في الوسيلة والتحرير والمنتهى ويسمى ما يؤخذ منه الزكوة فريضة كما صرح به في الجمل و
الوسيلة والمنتهى والتحرير والبيان **الثالث** اشار في مع الى تفصيل الشنق والوقص والعفو قائلا وقد جرت العادة
بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعنى الكل واحد فالتسعة من الابل نصاب و
شنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب

ووقص الفريضة في الستين والزايد منه حتى يبلغ الاربعين وكذا ما بين مائة وعشرين من الغنم نصابها اربعون والفريضة
فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها **مسئلة** لا يضم مال انسان
الى غيره واما اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد فيشترط في وجوب الزكوة في الجميع حال الكل واحد النصاب وقد صرح
بذلك في المقنعة والشرايع والمعتبر والنافع وعدوس والمعروف وهو ظاهر حاشية يع ولك وصنع والرياض ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من اكثر الكتب المذكورة لعدم اشارة الى خلاف ولا اشكال في ذلك ومنها تصريح المدارك
بان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويعضده قول المعتبر لا تاثير للخلطة في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان كاربعين
شاة مشاعة يكون لاثنين فصاعدا فلا زكوة لنقصان مال كل منهما عن النصاب لو كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة
وخلطة الاوصاف بان يكون مال كل منهما عن النصاب متميزا عن صاحبه ولكن كان في المرعى والدلو والفحل وثانيا الظاهر
لك يخرج في دعوى الاتفاق على ذلك وثالثا قول الرياض والذي عليه علماؤنا ظاهرا من غير خلاف يعتد به احد بل عليه
الاجماع في صريح الغنية وغيره وظاهر السرائر والمنتهى وغيرهما انه لا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء كان خلطة اعيان كاربعين بين شريكين
او غنائم بينهما مشاعة او كانت خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين ومنها الاصل ومنها ما
تمسك به في المعتبر بذلك قائلا ويدل عليه ان ملك النصاب شرط في وجوب الزكوة كالحول لكن الاثنين على انسان على غيره
فكذا النصاب ومنها ما تمسك به في المدارك من خبر محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع انه قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق ومنها ما تمسك به في المعتبر والرياض قائلا لنا ما روى انس عن النبي ص قال اذا كان سائمة الرجل ناقصة عن اربعين
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال اذا لم يكن الا اربع من الابل فليس فيها صدقة وصرح في الرياض بان هذا مروي من طرق العامة
الخاصة قائلا ولا فرق بين مواردها وغيرها اجماعا على الظاهر المحكي في المنتهى ومنها ما نبه عليه في الرياض قائلا وللمروي
في العلل في اناس دخلوا في بيت خمسة اناس وعشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة
تلك يعني جوائز في الحرث ليس عليهم شيء حتى تتم لكل انسان منهم ما تتم هي فيه وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب
والفضة وجميع الاموال وقد ادعي وينبغي التنبيه على امور الاول ... لا فرق في الخلطة بين ان يكون شركا او لا كما يظهر
من الكتب المذكورة فاذا اشترك اثنان مثلا في اربعين من الغنم او في خمس من الابل لم يجب عليهما زكوة واذا اشتركا في
ثمانين من الغنم وجب على كل منهما شاة كما صرح به في المعتبر **الثاني** لا فرق في الخلطة بين ان يكون خلطة اعيان كاربعين
بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والراعي والمشرب والمراح والفحل والحالب والحلب مع تميز المالين كما
صرح به في المعتبر وس وصنع **الثالث** لا فرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانا فلا يكون له في كل بلد شاة بل
يكون لكل منهما حكم انفراده بل يقدر ان مجتمعين فان بلغا النصاب كذلك وجبت الزكوة والا فلا وقد صرح بذلك في
المقنعة ويع وفع وعد والتذكرة وس وحاشية يع وصنع ولك ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح التذكرة بما

حكى منه قوله انه مذهب علمائنا اجمع ويعضده ما نبه عليه في الرياض بقوله لا خلاف فيه بين العلماء ظاهرا بل عليه الاجماع
في المنتهى ومنها ما تمسك به في المدارك قائلا ويدل عليه اطلاق قوله ع في اربعين شاة شاة فانها تتناول المجتمعة و
المتفرقة ويؤيده عموم الرواية ولا يفرق بين مجتمع في الملك **منبع** يشترط في وجوب الزكوة في الانعام الثلثة السوم
كما صرح به في جملة العلماء التي منها يد والمراسم ويع وفع والمنتهى والغنية وعد والتبصرة والارشاد والتحرير وس والتلخيص والبيان وضه
وجمع القائد وك والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح التحرير بان السوم شرط
في الابل والبقر والغنم اجماعا فلا يجب الزكوة في المعلوفة ويعضده اولا قول المنتهى السوم شرط في الاصناف الثلثة من
الحيوان وعليه فتوى علمائنا فلا يجب في المعلوفة وبه قال علي ع ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وسعيد بن
جبير وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي وبه قال من الفقهاء ابو حنيفة والشافعي والثوري والليث بن سعيد
واحمد واسحق وابو ثور وثانيا قول المعتبر السوم شرط في الانعام فلا يجب في المعلوفة وبه قال العلماء الا مالكا فانه قال بل
وثالثا قول المدارك وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ورابعا قول الذخيرة لا اعرف خلافا بين اصحابنا في اشتراط
السوم ووجوب الزكوة وخامسا قول الرياض السوم طول الحول شرط بالنص والاجماع وسادسا قول مجمع الفائدة الدليل
على اشتراط السوم في جميع الحيوانات هو الاجماع ومنها الاصل براءة الذمة عن وجوب الزكوة في المعلوفة ومنها
ما نبه عليه في الذخيرة قائلا ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات منها صحيحة الفضلاء والحسنة السابقة في الشرط الاول
وفي حسنة الفضلاء الواردة في نصاب الابل وليس على العوامل شيء وانما ذلك في السائمة الراعية قال قلت ما في البخت
السائمة قال مثل ما في الابل العربية وفي حسنة الفضلاء الواردة في نصاب البقر انما الصدقة على السائمة الراعية
ويدل عليه ايضا رواية زرارة السابقة في حصر الزكوة في الاشياء التسعة وحسنة زرارة الاتية في زكوة الخيل بعد ما تمسك
بالصحيحة والحسنتين المذكورة نقيف في مجمع الفائدة قائلا ورواياتها في الغنم غير مخصوصة لعدم القول المذكورة نشملها الا
الاعتبار باللفظ لا بخصوص السبب كما ثبت في الاصول والاجماع وعدم القول بالواسطة ورواية العامة مؤيدة وهو
ظاهر وقد تمسك بالحسنة الثانية في النهاية قائلا ولان لفظ الراعية وهو كاشف لمعنى السائمة فان السوم لغة الرعي وقد
تمسك بالحسنة الاولى في المعتبر ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من ان مبنى الزكوة على المواساة والتخفيف وانما يجب
فيما يطلب بالنماء وثانيا وجود العلف يستوعب النماء فلو اوجبنا الزكوة في المعلوفة لزم الاضرار بالمالك وينبغي التنبيه على امور **الاول**
يتفرع على كون السوم شرطا في الوجوب امران احدهما عدم وجوب الزكوة في المعلوفة وقد صرح به في يد والمراسم وفع ويع
والمعتبر والمنتهى وعد والتحرير وس والرياض وثانيهما عدم وجوبها في السخال واولاد الانعام الصغار حين لم يستغنوا عن
الامهات بالرعي فاذا استغنوا وجب فيها الزكوة وقد صرح بذلك في الشرايع والارشاد وعد والتحرير وغيرها بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه وقد نبه على وجهه في المدارك قائلا لا يجب في السخال لان السوم شرط وقد عرفت ان لغة الرعي فلا يتحقق

مدة الرضاع واشار الى ما ذكره في المدارك وغيره وهو بعيد جداً من حين استغنائها عن الامهات بالرعي او من حين
نتاجها وتولدها اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انه يجب من حين الاستغناء عن الامهات بالرعي وهو القول
والتحرير والقواعد وحاشية ... وحكاه في ... عن جماعة منهم الفاضلان وثانيها انه يجب من حين النتاج وهو للمدارك
وغيره حكاه فيها عن الشيخ قائلا كالمدارك واليه ذهب جماعة واحد من المتأخرين وصرح في الغنية بانه المشهور ثم صرح
في الاول بانه مذهب الشيخ وابن الجنيد واتباعهما وصرح في الكفاية بانه مذهب الاكثر وثالثها انه يجب من حين الاستغناء
عن الامهات بالرعي ان استغنت بالعلف وفيه من حين النتاج ان رضعت من السائمة وحكاه في ... وذلك وجيزا عن
البيان وكذا حكاه عنه في ... ثم صرح بانه لا يخلو عن قوة وصرح في مجمع الفائدة بانه غير بعيد للقول الاول وجوه منها الا
ومنها ما نبه عليه في ... وغيره وان السوم شرط وهو لغة الرعي فلا يتحقق مدة الرضاع لانها ليست الرضاع
من مال المالك وان رعت معه وقد يمنع ... الوجه في ... قائلا لنا ان الشرط السوم ... وقد اشار اليه
في مجمع الفائدة بقوله واما دليل علم العد بعد الاستغناء عن اللبن بالرعي فهو الاخبار الدالة على السوم فلا بد منه
بعد زمان السوم فان شرط حول الحول ولا يلزم ما يدل على الوجوب بعد الحول على الاكتفاء في الابتداء او من
الوجود لثبوت شرط السوم على ما عرفت وهو حسن ومنه يظهر اعتبار حول ابنها غير حول الام وهو حسن ومنها ما تمسك به في
ذلك من ما حكينا عنه سابقا ولما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار في الصحيح
ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وللقول الثاني وجوه ايضا منها ما نبه عليه في
الذخيرة ومجمع الفائدة وغيرهما من الخبر الذي رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج والخاص مقدم كما صرح به في ذلك لا يقال هذه
الرواية ضعيفة السند كما صرح به في ... على ما حكاه في ... ثم قال وفي المقدمة الرواية ضعيفة السند لانا نقول هذا
لا يرد ضعيف ما وصفه في ... هذه الرواية بالصحة وكذا في ... ثم قال ... الرواية ضعيفة السند لانا نقول
هذا الايراد ضعيف فيه بعد ما حكاه عن ... وكانه ... الذي ذكره الشيخ والاظهر ... في الكافي صحيح
فالعلامة حاكم بكونه المشهور ... واما ثانيا فلما نبه عليه في المدارك بقوله وذكر الشهيد ان هذا الطريق صحيح وان العلامة
الرواية صحيحة مما ذكره من ... الروايات جيدة لان الظاهر الاعتماد على ما يرويه ابراهيم بن هاشم كما اختاره العلامة
في الخلاصة وابن ... لكن طريقة الشارح وصف رواية ابراهيم بالحسن لا بالصحيح ... ما ذكره في الذخيرة
بعد التصريح بحسن الرواية وهذه الرواية معتبرة الاسناد ... الا انها مختصة بالابل واما ثالثا
فلما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا وقال ... انها صحيحة وهي حسنة لوجود ابراهيم وقال ايضا رد الرواية في ... للضعف
السند مع انها ما نقلها في ... الا انه قريب منها واجاب بالضعف ... ان ضعف سند الرواية لو سلم

سلم مجبور بالشهرة لا يقال هذه الرواية اخص من المدعى لاختصاصها بصغار الابل كما نبه عليه في الذخيرة لانا نقول ذلك
غير قادح لظهور عدم القائل بالفصل بين افراد المدعى كما لا يخفى ولا يقدح ما في الرواية على المدعى لاحتمال كون قوله
من حين تنتج متعلقا بقوله ليس الخ لا بقوله حتى يحول لان المراد نفي وجوب الزكوة من النتاج ... ولا ... على
اعتبار الحول من حين النتاج لانا نقول هذا الاحتمال مدفوع باصالة ... تعلق القيد بالاقرب لانا الاقرب بعيد
الا ان يقال ان هذا الاحتمال ... كان بعيدا الا انه يجب المصير اليه مراعاة لعموم ما دل على اشتراط السوم في تمام الحول
بالنسبة الى الانعام الثلثة ... وقد يجاب عن هذا بان ... التخصيص في العموم المذكور على تقدير تسليمه اولى
ارجاع القيد الى الابعد ... غاية ... التخصيص ... ذلك الشهرة ... ومنها ما نبه عليه
في ... من خبر القاسم بن عروة الذي وصفه في ... بالقوة عن احدهما ... وما كان من هذه الا
صناف الثلثة فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول ... في ... اولا بالمنع ... السنة
ثانيا بان كون الحول غاية لا ينافي ثبوت غاية اخرى للحديث الصحيح الذي ذكرناه من طريقنا ... من هذا
الحديث ... في كلا القولين ... ما تقدم ومنها
ما نبه عليه في ... رواه الكليني عن اسحق بن عمار قال سألته ... عن ... السخال ... الصدقة
قال اذا اجذع ومنها ما نبه عليه في ... قائلا ولا ... العلف ... ما ... مع انتفاء مؤنة العلف ...
اللبن يجري مجرى العلف ... الامهات ... الحول ... لوجود الشرط وللقول الثالث
احدهما ما نبه عليه في ... بقوله جمع في البيان بين الاخبار باعتبار الحول من حين النتاج ان كان اللبن ... من
سائمة ومن حين السوم ان كان من معلوفة وثانيهما ما نبه عليه في ... بقوله ... في البيان يكون اللبن ...
معلوفة ... من حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف ... على المالك ... في كلا الوجهين اما في
الاول فبان الجمع المذكور لا شاهد له وما كان كذلك ... على ما حقق في الاصول ... هنا تقييد اطلاق ما دل
على اعتبار السوم من الاخبار المتقدمة الدالة على ان حول السخال من حين النتاج لانها اخص من الاطلاق والخاص مقدم
على العام وقد نبه على هذا في المسالك ولذا صرح فيه بعد الاشارة الى الجمع بانه ليس بواضح لان ... على السخال
حين رضاعها من السائمة انها سائمة حقيقة ولا يصدق عليها ذلك حين رضاعها من المعلوفة ... ما دل على
اعتبار السوم اخص من الاخبار الدالة على ان حول السخال ... النتاج ثم هي اخص من ذلك ... باختصاصها بالسخال
دونه فيكون هذا التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه ... الاخبار المذكورة الصورة ... السخال
من ابن السائمة لانها اغلب ... ولا ... الى الصورة النادرة على
هذا يرتفع التعارض بين الاطلاقين المتقدم اليهما الاشارة ... في البيان و... ما قلناه ما نبه

عليه في مجمع الفائدة قائلاً وبعد التصريح بوضوح الجمع الذي حكاه ذلك عن [illegible] الذي يفهم ان الصغار ان صدق
عليها انه مضى الحول لانه يوم ولدت انها سائمة ينبغي الابتداء من حين النتاج لان الاعتبار بالتسمية وليس في الاخبار
اعتبار طول السنة وعدم ذلك فيما مر ان المعتبر هو التسمية وليس في ذلك هنا بعيد لان هاهنا معلوفة حينئذ وان زمان
الرضاع لا يخرج ايضاً قيل وان السوم والعلف انما يعتبر في زمان يصلح لذلك فالمناط صدق الاسم وان صدق انها
سائمة فلا ينبغي القول بعدمها الا الاخبار الصحيحة للصحة والكثرة والصراحة بل الاجماع بل لزم التسهيل بل القول به
ايضاً فلا بعد الجمع بين الروايات والاقوال بما ذكرناه وعلم ان الصدق في جمع البيان واضح حيث ان لبن السوم حكمه
حكم السوم لعدمه ولبن العلف حكمه للتابعية وبعيد صدق السوم على الام وعدمه على الولد وكذا في العلف بل ان الخبر
في صغار الابل فضلاً فتحتاج والبيان غير سديد على عدم الصدق على اولاد المعلوفة والصدق على اولاد السائمة وكذا
العام [illegible] الحسنة وكذا القول في السخال بالحساب من حين الاستغناء لا من حين الولادة بل التفصيل بما عرفت وقد
يناقش فيما ذكر اولاً بالمنع من صدق السوم على السخال حقيقة بمجرد ارتضاعها من الامهات السائمة وعدم صدق
عليها [illegible] ولا يستلزم صدقها السائمة عليها لعدم الدليل على نفي الواسطة بين الامرين وهي متعلقة جداً وثانياً بان
ما ذكر من المعتبر صدق السائمة على السخال بعد مضي الحول بل فيه ظهور الاتفاق على كون المعتبر السوم الذي هو شرط
محقق في تمام السنة لا ان في هذا الاتفاق غير محقق وعلى التحقيق لما عرفت ان المشهور اعتبار حول السخال من حين
النتاج وقد دل عليه جملة من الاخبار فيجب المصير اليه وان فرض دلالة الاطلاق على لزوم اعتبار السوم طول السنة لزم
تقييده بالاخبار المذكورة المعتضدة بالشهرة فتعين المصير الى ما في البيان بعد اخراج تلك الاخبار وكلام القائل
بها الى صورة ارتضاع السخال من الامهات السائمة كما تقدم الى الاشارة وهو ما في الشائع [illegible] من اعتبار
اسناده في الاحكام الشرعية [illegible] عليه [illegible] وقد تقدم الى الاشارة والاضطراب في المسألة وغاية الاشكال ولكن
ما صار اليه في البيان وهو الاقرب وان كان الاحوط هو القول الثاني فينبغي مراعاته الثاني يشترط في السوم ان يكون
في تمام الحول كما صرح به في جمل العلم [illegible] والتبصرة والارشاد وعدد الدروس والبيان والرياض بل الظاهر انه لا [illegible]
فيه اذا عرفت هذا فاعلم انه لا اشكال في وجوب الزكوة في الانعام الثلثة اذا كانت سائمة طول الحول ولم تعلف ولو في
شيء منه ولحظة لتحقق شرط الوجوب قطعاً وكذا لا اشكال في سقوط وجوبها فيها اذا كانت معلوفة كل الحول لفقد شرط
الوجوب قطعاً واما اذا كانت معلوفة في بعض الحول وسائمة في البعض الآخر وهل يعتبر الاغلب فان كان الاغلب السوم
وجبت الزكوة فيها وان كان الاغلب العلف سقط وجوبها اولا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما ان
الحكم يدور مدار الاغلب هو المحكي في جملة من الكتب عن الخلاف والمبسوط [illegible] وحكايته عن ابن
الجنيد وكذا حكاه [illegible] والثاني ان الاغلبية لا عبرة بها فلو كان الاغلب السوم ومع ذلك يسقط وجوبها

وهو جمل العلم [illegible] والمعتبر والمنتهى والتبصرة وعدة التحرير واللمعة والارشاد والدروس وحاشية [illegible] وصرح
به في مجمع الفائدة والمدارك والكفاية وغيرها والرياض والمحكي عن ابن ادريس وهو المعتمد للقول الاول وجوه منها
ان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير بل الاغلب لعدم النسبة الى اليسير وفيه نظر كما نبه عليه في الذخيرة بقوله ما في هذا
الوجه نظر لان عدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الاغلب [illegible] فلا يكون اليسير منها ان اعتبار
السوم في جميع الحول يقتضي اسقاط الزكوة وعدم وجوبها الا في الاقل وفيه نظر للمنع من الملازمة وبطلان اللازم وقد صرح
بمنع الامرين في المدارك والذخيرة ومنها ان الاغلبية تعتبر في سقي الغلات فكذا في السوم وفيه نظر لانه قياس محض كما صرح
به في [illegible] والمدارك والذخيرة [illegible] الاول [illegible] ومنها ان خفة المؤنة موجودة هنا فاشبه السائمة في جميع
الحول وفيه نظر لانه قياس ايضاً كما صرح به [illegible] وللقول الثاني وجوه ايضاً منها ما تمسك به في المعتبر من ان السوم شرط الوجوب
فكان كالنصاب وما اورد عليه في المدارك والذخيرة قائلين بعد الاشارة اليه ويتوجه عليه ان النصاب [illegible]
على اعتباره في كل الحول فينقطع بخروجه عن الملك في اثنائه بخلاف السوم لعدم التصريح باعتباره وانما [illegible] في
صدق اسم الوصف ومنها ما نبه عليه في المعتبر ايضاً قائلاً في مقام دفع الحجة الاولى التي حكاها [illegible] عن الشيخ
الاحتجاج بما ذكره من ان العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها واورد عليه في المدارك
والذخيرة قائلين قوله فانه لا يقال [illegible] عليه [illegible] الفقهي وعدم خروجها بالعلف اليسير عن كونها سائمة عرفاً كما لا يخرج
القصيدة العربية عن كونها عربية باستعمالها على بعض الالفاظ العجمية ومنها ان العلف مسقط والسوم موجب واذا
اجتمعا سقطت الزكوة كما لو كان مع نصاب [illegible] معلوم وفيه نظر واضح الثالث المرجع في الحد
الى العرف فان صدق مع العلف في اثناء الحول انها سائمة في تمام الحول حقيقة وجبت الزكوة ولا يكون ذلك المقدار
من العلف قادحاً في الوجوب وان لم يصدق ذلك حقيقة وصح السلب لم تجب الزكوة وقد صرح بذلك في المنتهى
والتحرير وحاشية [illegible] ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض كما عن التذكرة وصرح
في المدارك بانه ذهب اليه العلامة ومن تأخر عنه وفي الرياض انه مذهب اكثر المتأخرين وعلل فيه بعدم التقدير و
الرجوع الى العرف الحكم في مثله ونبه عليه في مجمع الفائدة بقوله ولا تحديد في الشرع فيرجع الى العرف كما في غيره و
فيما حال الرابع العلف لحظة وساعة في اثناء الحول لا يسقط وجوب الزكوة كما صرح به في [illegible] والمنتهى والارشاد
وعدة [illegible] والكفاية والذخيرة وحكاه فيها عن النهاية [illegible] المصباح وحكايته عن الحلي
وبالجملة الظاهر انه لا خلاف فيه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارة الى خلاف ولا اشكال في ذلك واحتج
عليه في الذخيرة بصدق اسم السوم عرفاً معها الخامس لو علفها يوماً او يومين في اثناء الشهر هل يخرج عن
كونها سائمة تمام الحول فيسقط فيها الزكوة او لا يجب فيها الزكوة فيه قولان احدهما انها تخرج عن كونها بالعلف

يوما وقاصدا اليه في يع والمعتبر ونفي بعد والارشاد وحكاه في الذخيرة عن نهاية الاحكام وفي البيان عن الحلي ثلاثة قال
ابن ادريس والفاضلان يقدح في الوجوب ما يسمى علفا والاقوى وهو خيرة ابن الجنيد ووجهه صاحب عليه في لك
وغيره من ان السوم شرط ففواته في بعض الحول كفوات الملك واورد عليه في المنتهى ولك بانه يلزم من ذلك انه لو اعتلف
لحظة يخرج عن اسم السوم وليس كذلك وبانهما انما لا يخرج بذلك عن كونها سائمة وهو للمنتهى ومن وحاشية الشرائع
ولك وشرحه ووجهه ما صرح به في س ولك وينبه عليه في حاشية مع وفي شرحه من ان العرف لا يقضي بالخروج عن السوم باليوم
في السنة بل في الشهر وهذا القول اقرب واحوط وحكى في مجمع الفائدة عن بعض انه ذهب الى ان العلف ثلاثة ايام يقطع السوم
لا اقل ولا ازيد ولا وجه له **السادس** لو تساوى العلف والسوم ولم يزد احدهما على الاخر خرجت عن كونها سائمة كما صرح
به في المنتهى ولك وس ومجمع الفائدة والرياض وصرح فيه بدعوى الاجماع عليه وفي سابقه نفي الشك فيه واحتج عليه في
البيان بالاصل السالم عن معارضة العرف وحكى في لف عن ط التصريح بان الاحوط اخراج الزكوة منها ح قال في
ط فان تساويا فالاحوط اخراج الزكوة وان قلنا لا يجب كان قويا لعدم الدليل واصالة البراءة وهو جيد **السابع**
صرح في مجمع الفائدة بانه لا شك في صدق العلف شهرا ايضا اذا كان متصلا وهو جيد واما الشك في صدق السوم عرفا
لو علف في بعض الحول فالاحوط اخراج الزكوة ولكن الاقرب عدم الوجوب للاصل ولان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
الثامن اذا تحقق العلف الخارج عن السوم استانف الحول من حين السوم كما صرح في يع وعد والمنتهى والارشاد ولك
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه **التاسع** لا اشكال في سقوط الزكوة اذا علفها المالك بحيث يخرج عن اسم السوم ولم يكن مما
من السوم وقد صرح بذلك في يع والمنتهى والارشاد وعد والتحرير ومن والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه ولو اعتلفت من نفسها بحيث خرجت عن كونها سائمة فكما لو علفها المالك كما صرح به في الكتب المذكورة بل الظاهر انه مما
لا خلاف فيه ولو علفها غير المالك بحيث خرجت عن كونها سائمة فكما لو علفها المالك سواء كان بعلف الغير او بعلف المالك
او بغير اذنه وسواء كان العلف في صورتي الاذن وعدمه من مال المالك او من مال الغير فيجري جميع ذلك في التحرير وق
ومن ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والذخيرة والرياض واستشكل في ذلك في لك … الصادق …
عدم الفرق بين ان يكون الغير قد علفها من ماله او من مال المالك ووجه الحكم في الجميع خروجها عن اسم السائمة بالعلف
كيف اتفق ويشكل الحكم فيما لو علفها الغير من ماله نظرا الى المعنى المقصود من تعلق الحكمة المقتضية لسقوط الزكوة
معه وهو المؤنة على المالك الموجبة للتخفيف في العلوفة بسقيها بالدوالي ونحوها لو علفها الغير من مال المالك بغير
اذنه لثبوت الضمان للمتوقف في المسالتين مجال وان كان القول بخروجها عن السوم فيها لا يخلو عن وجه ونبه عليه ما ذكره
في البيان حيث قال الاقرب ان الاقرب خروجها عن السوم ح ولكن … ما ذكره الا انه صرح بان الاجود
الخروج لتعلق الحكم على الاسم لا على الحكمة … ونبه على هذا الوجه في المدارك معترضا على ما في لك بقوله …

وهو اشكال ضعيف فهو ان المناسبات لا تنضبط لمعارضة الاطلاق والحق اشار اليه هذا الاطلاق في الذخيرة بقوله سواء كان
العلف من مال المالك او من غيره لعموم النفي واستقرب في التذكرة الحاقها بالسائمة لو علفها الغير من ماله لعدم المؤنة
وهو ضعيف كما نبه عليه في الرياض بقوله بعد الاشارة الى ما في كره وفيه ان العلة غير منصوصة بل مستنبطة فلا تصلح
مقيدة للاطلاق … الدال على نفي الزكوة في المعلوفة وكذا نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله ثم اعلم ان الامر الى العرف في تسميته بكونها
سائمة او معلوفة ان السوم لغة هو الرعي … الاخبار المتقدمة ايضا اشارة اليه حيث قال السائمة الراعية
كما فسره كما يشعر به … الصدقة فكون العلف علفا او لا ولا يبعد الاعتبار فيه بنفسها او على غيرها سواء كان
العلف من المالك او غيره او علف المالك من غيره … ان يكون العلف لعذر مثل الثلج وغيره اولا كما صرح به اكثر … المنتهى
ثم في اشكال الشهيد الثاني في الروضة ثم يقول ويشكل الحكم الخ اذ لا ينبغي … لهذا الاشكال بعد ورود النص وعدم اعتبار
العلة فيه مع انه قد يكون المؤنة في السوم اكثر … ولا يكون في العلف مؤنة اصلا ولا يكون العلف المحض
ما السوم عادة مؤنة وقيمة … انه موجب للسقوط وان كان في السوم مؤنة مع ذلك يوجب لها **الحادي عشر**
لو منع السائمة مانع كالثلج المعطي للمرعى فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه بحيث يخرج عن اسم السوم … حولها
وسقط عنها وجوب الزكوة وقد صرح بذلك في يع وعد والارشاد والمنتهى ومن وشرحه ومجمع الفائدة والكفاية والذخيرة
والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واحتج عليه في الذخيرة بعموم الادلة الدالة على اعتبار السوم ولا فرق في ذلك بين ان
يكون قصد المالك ردها الى السوم اولا كما صرح به في س **الثاني عشر** صرح في حاشية مع ولك والمدارك بتحقق العلف
باطعامها … اشياء مملوكة كالبذر والزرع ونبه عليه في … فانه يتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما
لو زرع لها … وصرح في مجمع الفائدة بان كلامهم … ظاهره على اعتبار الملك في العلف وعدمه ثم ذكر …
ليس بواضح اذ لا اشكال في عدم صدق السوم المعتبر شرعا وعرفا مع … الاصحاب كما نقلت … بعدم
الاعتبار بالملك وعدمه وهو كذلك في نفسه … فلا ينبغي الاشكال فيه وهو جيد … كما يستفاد من كلام
ومقتضى القاعدة الاصولية المتفق عليها من الرجوع في صدق العلف والسوم وحقيقتها الى العرف كما في غيرهما من سائر
الالفاظ المعلق عليها الاحكام الشرعية في الكتاب والسنة **الثالث عشر** صرح في س ولك والمدارك بانه لو اشترى مرعى
او صالحها … كان ذلك علفا وهو حسن ان صدق ذلك عرفا كما هو الغالب **الرابع عشر** صرح في الدروس وحاشية
مع وشرحه ومجمع الفائدة والرياض بانه لا يتحقق العلف بما استاجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم على الكلاء
المباح مصانعة ومع … الاجير في ذلك ايضا واستشكل في ذلك … اما استيجار الارض لترعى فيها او اخذ الظالم على
الكلاء فهي مما لا يخرج به عن اسم السوم … في … الارض دون الكلاء … الاجر …
… ولا يخلو عن اشكال … ما ذكره … بل الاقرب ما عليه … الجماعة **منهل** يشترط في وجوب الزكوة في الانعام

الثالثة الحول انه كالثانية بطرف السوم فلو تغير فيها قبل حال الحول عليها او فيه صرح بهذا الشرط في النافع ويع والمعتبر والمنتهى
والتبصرة والارشاد والتحرير وعد وس والمعتمد والك وض ومجمع الفائدة والكفاية وحزم والرياض ولم نجد
مخالفا فيه بل الاتفاق عليه وان لم يصرح به في كثير من كتب اصحابنا المتقدمين ومنها ما صرح به الرياض بدعوى الاجماع
عليه ويعضده اولا انه صرح المعتبر بان عليه تنوع العلما به وثانيا ما صرح به المنتهى بانه قول العلماء كافة الا ما حكي عن ابن عباس
وابن مسعود انهما قالا اذا استفاد المال الزكوي في الحال ثم لم يكن ينتظر الحول ثم صرح بان الاجماع دال عليه وخلاف
المذكورين فلا نظر ضعف اعتدا به وثالثا ما عدم الاشارة في الكتب المتقدمة الى خلاف في ذلك ومنها ما تمسك
في المنتهى وك وحزم من خبر زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل الذي وصف فيها بالحسن عن ابي جعفر
وابي عبد الله انهما قالا في زكوة الغنم والبقر وكلما لا يحول الحول عنده ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب
فيه ومنها ما تمسك به في الاخير من خبر اخر للفضلاء الخمسة ايضا وقد وصفه بالصحة عن الصادقين ايضا
قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء
فيه فاذا حال عليه الحول وجبت عليه فيه ومنها ما تمسك به في المنتهى وك من خبر زرارة الذي وصفاه بالصحة عن ابي
جعفر انه قال الزكوة على المال الصامت الذي لا يحول عليه الحول لم يحرك ومنها ما تمسك به في المنتهى وك وحزم من خبر
محمد بن الحلبي الذي وصف في الاولين بالصحة وفي الاخير بالقوة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه
حتى يحول عليه الحول ومنها ما تمسك به في المنتهى وحزم من خبر زرارة الذي وصف في الاخير بالقوة عن الصادق انه
قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج ويعضد الاخبار المذكورة
النبويان العاميان اللذان تمسك بهما في المنتهى احدهما [illegible] في المعتبر لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول وثانيهما ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول **منهل** حد الحول الذي يعتبر احد عشر شهرا كاملا ثم يهل الثاني
عشر فعنده هلاله تجب الزكوة ولو لم يكمل ايامه وقد صرح بذلك في يع وفع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد وعد
والتحرير والتذكرة والدروس والبيان وحاشية [illegible] وك وض ومجمع الفائدة والمدارك وحزم والكفاية والرياض
ولم نجد فيه مخالفا فيه بل الاتفاق عليه ومنها انه صرح في الرياض بدعوى الاجماع عليه قائلا الحول هنا اثنى عشر هلالا
فيتعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل الشهر اجماعا ويعضده ما ذكره اولا في المعتبر والمنتهى والتذكرة اذا
اهل الثاني عشر فقد حال على المال الحول وهو مذهب علمائنا وزاد في الاخير لفظ اجمع وثانيا ما في المنتهى اعلم ان
الحول لغة اثنى عشر شهرا لكن اجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وقد اطلقوا على الاحد عشر اسم
الحول [illegible] بناء على ذلك ثم صرح بان الاشكال في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر وثالثا ما في حزم في مقام وقت

وقت الوجوب في خبر العلاء [illegible] اذا اهل الشهر الثاني عشر زمان حصولها في يده ولا يعتبر كمال الثاني عشر لا اعرف
في ذلك خلافا بين الاصحاب ثم صرح في مقام اخر بانه لا خلاف بين الاصحاب في تحقق الوجوب بدخول الشهر الثاني
عشر ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والمدارك وحزم والرياض من خبر زرارة الذي وصف في
الثاني بالحسن وفي الاخير بالصحيح عن ابي جعفر قال قلت له رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او
ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه
فيها الزكوة ويعضده ما نبه عليه في ذلك بقوله ودعوى الباقر انه اذا دخل في الثاني عشر فقد حال عليه الحول
وينبغي التنبيه على امرين **الاول** هل الشهر الثاني عشر يحسب من الحول الثاني فالحول الاول ينقطع بمجرد دخول الثاني عشر
او لا بل يحسب من الحول الاول فلا ينقطع الا بعد كمال الثاني عشر اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يحسب من الحول الثاني
وهو للايضاح ومجمع الفائدة والك وحزم وصرح في المدارك بانه قطع المحقق الثاني في شرح عد وهو الظاهر من الارشاد
والتذكرة وعد والكفاية فان فيها الحول هو احد عشر شهرا كاملة ومن الشرايع فان فيه حد الحول ان يمضي احد عشر ثم
يهل الثاني عشر فعنده هلاله يجب ولو لم يكمل ايامه ومن النافع فان فيه الحول هو ان يمضي احد عشر هلالا [illegible] ومن المعتبر
والمنتهى والتحرير وبالجملة ذلك هو الظاهر من اكثر الكتب الثاني انه يحسب من الحول الاول وهو للشهيد في الدروس والبيان
والك وحاشيته على المحقق الثاني في حاشية [illegible] وجوه احدها ما تمسك به في الايضاح من الاصح
عنده عدم احتسابه من الاول لقوله اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة والفاء يقتضي التعقيب
بلا فصل [illegible] جزء منه يصدق عليه انه حال وعليه الحول [illegible] وقد اشار اليه ما ذكره في
حزم وكذا اشار اليه [illegible] حيث ثبت تسمية الاحد عشر شهرا حولا شرعا انه قدم على المعنى اللغوي لما تقرر من ان
الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية [illegible] فيما ذكر اولا ما نبه عليه في [illegible] طريق الخبر المذكور وكلام [illegible]
نظر بل الرواية [illegible] الاعتماد عليها سواء كانت صحيحة او حسنة لان الصحيح والحسن كلاهما حجة [illegible] علما ذكرناه
في [illegible] وبالجملة فالرواية معتبرة السند وفي الذخيرة بقوله الوجه عندي العمل بهذه الاخبار خصوصا اذا انضم
اليه [illegible] الاصحاب [illegible] وفي الرياض بقوله التامل في سنده [illegible] وقد حكى [illegible] الاعراض
باعتبار سند الرواية ثالثها ما نبه عليه [illegible] الطعن في السند يتوجه عليه انه صرح [illegible]
ان هذا الطريق صحيح وان العمل بمقتضى [illegible] السند وثانيا ما نبه عليه في الذخيرة [illegible]
سيما مع كون الفاء الجزائية [illegible] التعقيب [illegible] نظرا اما اولا فلانه ذهب جماعة من المحققين الى ان الفاء الجزائية
[illegible] التعقيب [illegible] كالعاطفة [illegible] الاجماعات المحكية في كلام جماعة من ائمة اللغة على ان الفاء للتعقيب
[illegible] وفيه نظر لما بيناه في كتبنا الاصولية واما ثانيا فلما اعترض به في الذخيرة [illegible] الاشارة الى الايراد

المتقدم لكن الظاهر انحصار الاستدلال لغيره متوقف عليه بل يكفي فيه عموم الشرط وترتب الجزاء وثانيهما ما نبه عليه في الـ
مصباح فانه قال ان الاحد عشر زمان يجب فيه الزكاة وكل زمان يجب فيه الزكاة هو من الحول الشرعي اما الصغرى فاجماعية
واما الكبرى فلقول النبي صلى الله عليه وآله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وفيما ذكره نظر وثالثها ما ظهر من عبارة المعتبر والمنتهى والتذكرة
في دعوى الاجماع على هذا القول ويعضدها الشهرة العظيمة لان الظاهر معظم العبارات ان هذا القول ايضا ولا خلاف
ما نبه عليه في المصباح ايضا ولذا ما في الذخيرة من ان الحول لغة وعرفا هو اثنا عشر شهرا كاملة والاصل عدم النقل
ويؤيد ما ذكره انه لو كان منقولا عن المعنى اللغوي والعرفي لكان منقولا اليه في الشرع او في عرف المتشرعة وكلاهما
باطلا اما الاول فلعدم ثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا واما الثاني فلانه لو كان منقولا
اليه لكان هو المتبادر من اطلاق الحول عند المتشرعة ولما صح عندهم سلب اسم الحول عنه ولصح تقسيم اليه عندهم
والحسن الاستفهام منه عند اطلاقه عندهم وكل ذلك مقطوع بفساده وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في انه ليس لفظ الحول
من الالفاظ المنقولة وان اوهم ذلك جملة من العبارات وما في الذخيرة مما ذكره من الدليل الذي [illegible] الاشارة اليه
وهو ضعيف جدا لان الخبر على [illegible] المسئلة لا يخلو عن اشكال ولكن الاقرب هو القول الاول لما سبق اليه الا

الثاني هل يستقر الوجوب بمجرد دخول الثاني عشر اولا بل يتوقف على تمامه فيه قولان احدهما انه يستقر الوجوب
الايام الثاني عشر وهو لصريح [illegible] والظاهر انه لا كلام من قال بان الثاني عشر من الحول الاول ولهذا وجوه احدها
ظهور ما صار اليه عبارة المعتبر والمنتهى والتذكرة المتضمنة لدعوى الاجماع على وجوب الزكاة بدخول الثاني عشر
لان المتبادر من اطلاق الوجوب هو الوجوب المستقر لا المتزلزل وقد صرح بالاجماع المنقول على ما صار اليه في
المدارك والذخيرة واشار اليه في الكتب المذكورة ويعضده ما ذكر اولا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
شذوذ المخالف لان عبارات المعظم مصرحة بوجوب الزكاة بدخول الثاني عشر وقد بينا ان المتبادر من الوجوب
هو المستقر لا المتزلزل ومع هذا فقد فسر والحول الذي صرحوا بانه شرط الوجوب باحد عشر شهرا كاملة [illegible]
في ان الحول الذي صرحوا بكونه شرط الوجوب ليس المراد منه معناه اللغوي والعرفي بل غيره وان كان مجازا وما احتمل
النقل [illegible] ولو كان عندهم زكاة الانعام مستقرا ومتزلزلا لنبهوا عليه كما هو عادتهم في الامور المهمة
ومن جملتها محل البحث قطعا وثانيا ما نبه عليه في [illegible] بقوله لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر لكن
هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول لان الوجوب [illegible]
وجوده مع باقي الشرائط [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول [illegible] حتى يحول عليه الحول
وثالثا ما نبه عليه في المدارك بقوله [illegible] على حدة ويتوجه عليه ان ما ذكره من توقف استقرار الوجوب على تمام
الثاني عشر مخالف للاجماع كما اعترف به في اول كلامه حيث قال ولكن يستقر الوجوب [illegible] وما نبه عليه في الذ

الذخيرة فانه قال هل الوجوب مستقر بدخول الثاني عشر ام لا حتى يكون الاختلال فيه كالاختلال فيما قبله ظاهر الاصحاب
الاول واختاره بعض المتاخرين وهو اقرب للخبر المذكور مضافا الى الاجماع المنقول ثم حكم في اثناء الحكم
بتوقف استقرار الوجوب على تمام الثاني عشر ثم صرح بانه مخالف للاجماع كما اعترف به وخامسها ما صرح في الرياض من ان
استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ظاهر الفتاوى وثانيهما ما تمسك به في المدارك والذخيرة ونبه عليه في الرياض
وصحيحة محمد بن الحسن الصفار المتقدمة وقد صرح في الاول ايضا كالمرجحة والمدقق فانه قال في الرواية معتبرة السند
وهي كالصريحة في استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ويعضدها الاجماع المنقول على ان الحول عبارة عن مضي احد
عشر شهرا ودخول الثاني عشر فانه مقتضاه استقرار الوجوب بذلك ويعضده ما ذكره اولا قوله عليه السلام في الفائدة و
ان الخبر [illegible] استقرار الوجوب اذ ليس فيه الا ابراهيم بن هاشم وقد عرفته مرارا وثانيا قوله لكن بعد ما حكينا
منه سابقا ويحتمل الثاني لانه الحول لغة والاصل عدم النقل ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول
الاول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه
ما لعل على الثاني متعين الا ان يثبت صحة فيكون الثاني عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب بتمامه وثالثها انه
لو كان زكاة الانعام وجوبا [illegible] لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي والثاني ظاهر ورابعها ان [illegible] الوجوب تارة
بالتزلزل واخرى بالاستقرار في غاية الندرة بل الغالب فيه هو المستقر فظ فيلحق به محل البحث الحاقا للشيء بالاعم
الاغلب [illegible] بالاستقراء [illegible] ولا خرين وجهان احدهما ما نبه عليه في الرياض فانه قال وهل استقر الوجوب بذلك
حتى انه لو دفع الزكاة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط فيه ولم يرجع ام يتوقف على تمامه وجهان من ظ الصحيح
والفتاوى ومن ان غايتها افادة الوجوب بدخوله ودخول الحول به والاول اعم من المستقر والمتزلزل لعل الثاني
مضافا الى الحول الحقيقي فيحمل المجازي للقرب من حصوله هو وان كان مجازا لا يصار اليه الا بالقرينة الا ان ارتكابه
اسهل من حمل الحول المشترط في النص المتواتر والفتوى مثل الذي هو حقيقة في اثني عشر شهرا كاملة عرفا ولغة
على الاحد عشر هلالا ناقصة ولو سلم التساوي فالامر دائر بين مجازين متساويين لا يمكن الترجيح بينهما فينبغي
الرجوع الى الاصل وهو عدم الاستقرار وقد يجاب عما ذكره اولا بان المتبادر من الوجوب هو المستقر دون الاعم
منه ومن المتزلزل فيجب حمل اطلاقه الوارد في النص والفتوى عليه وثانيا بان ارتكاب المجاز بالمسامحة في الحول
كما في قوله [illegible] فلا [illegible] يستلزم حمل الوجوب بدخول الثاني عشر في النص المتقدم ومعظم الفتاوى
على الوجوب المتزلزل ولا ريب في انه خلاف الظاهر بحيث يمكن عده من المجاز وكذا يستلزم حمل اطلاق النصوص والفتاوى
المصرحة بعدم وجوب الزكاة قبل حول الحول على خلاف ظاهرها وهو نفي الوجوب المستقر لا المتزلزل ثابت على الفرض
الثاني او تقييد الاطلاق في غير صورة دخول الثاني فيلزم على هذا التجوز ارتكاب امور [illegible] كما لا يخفى

اوامر واحد مخالف للظاهر كان الاخبار اولى وثالثها ان دعوى ان الامر بين المجازين الاقرب اليه اشار اليه في الرياض انما يتحقق في النصوص
لا فيها على تعيين احدهما تتضمن نفي وجوب الزكوة حتى يحول الحول وثانيهما ما تتضمن وجوبها بدخول الثاني عشر وبان حول
الحول يتحقق به واما الفتاوى فليست كذلك لانها مصرحة بتفسير الحول الذي هو شرط وجوب الزكوة في الانعام باحد عشر شهرا
كاملة تشهد ايها انا لو نسلم تساوي المجازين السابقين فيما ملا بد من ترجيح التجوز بحمل الحول على المعنى الشرعي ولاعتضاده باشتهار
القول الاول واعتضاده على بعض ما ذكرناه في الرياض فانه بعد ما حكيناه عنه سابقا والاول احوط بل لعله اظهر لقوة دليله
سنده عامر في جوابه فالاول بان الظاهر الوجوب حيثما يطلق يحكم التبادر وهو المستقر دون المتزلزل وحمل الحول على الحول الكلي
مامر مجاز فالاصل الحقيقة ومنع عن المعارضة بان ذلك المجاز لا بد منه كما بعوله في الجملة انا لاحلاف في الخروج عن حقيقه
تلك النصوص والفتاوى وهو عدم وجوب شيء قبل حول الحول تماما وهو ظاهر الفقه للاجماع والصحيح الماضي من حمل الوجوب
فيها على مطلقه وان حمل على المستقر فهو مجاز ايضا وتقييد لها وهو نوع المخالفة فيجوز لبلد يجوز الجمع بينها وبين الصحيح
هذا بحمل الوجوب فيه على المتزلزل ليس بدليل اصح خلوه عن الشاهد مع انه ليس باولى من حمل الحول فيها على الشرعي وبالجملة
لاريب ان الصحيح هنا اخص بخصوص من تلك الفتاوى وان لم تخالف بظاهرها ولو في الجملة اجماعا فان تكاثر الفتوى المتقدم منها النصوص و
اولى بان يكون بين هذه حيا ولذا ان شيخنا الشهيد الثاني الذي هو احد القائلين بالقول الثاني اعترض بدلالة الصحيح على
خلافه الا انه ذهب الى المتاهل في سنده وليس ابرا فيه نعمة كما فهم فجعله حلا بالمنع من ان الاصل في الوجوب عدم الاستقرار
بل الاصل فيه الاستقرار وثانيهما ما نبه عليه في الرياض بعد ما حكيناه عنه سابقا بقوله نعم ربما يستفاد من جملة من
المعتبرة كالسنة كالصحيح لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم الآية امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى
فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا
فامر مناديه فنادى في الناس ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم الحديث والموثق النخل تجب فيه الصدقة
قال اذا اخرج او حلف السنة والجواب عنهما واضح لما حكى الا انه لا يخرج عن سعيد وفيما ذكره نظر فان الاقرب هو القول الاول
وفقا لشارد الشهيد الثاني في حاشيته على المنوبة اليه الحق فائدة النزاع في المسئلة فعلى المراد بالوجوب المعلق على استمرار
الشرائط الى آخر الثاني عشر الوجوب المستقر فهو غير مناف لاثبات الوجوب ويظهر الفائدة في جواز تأخير الاخراج
الى ان يستقر فيما لو اختل احد الشرائط فيه سقط الزكوة وان كان اخرجها او علم القابض الحال اذا كانت باقية واشار
الى الفائدة الاخيرة في لك وضه والذخيرة والرياض ايضا **تنبيه** يشترط في وجوب الزكوة في الانعام الثلثة بقاء عين
جمع النصاب الذي هو احد شروط الوجوب تمام الحول فلو نقص منه ولو كان واحدا في اثناء الحول سقط وجوبها ولو حال
الحول على الباقي وقد صرح بما ذكر في الوسيلة وفع ويع وشع والمعتبر والمنتهى والارشاد وعد والتحرير والقصة والدروس وس
واللمعة والتنقيح وحاشية فع ولك وضه ومجمع الفائدة وك وخرج والكفاية والرياض ولهم وجوه منها الاصل ومنها ظهور

ظهور الاتفاق عليه ومنها الظاهر من بعض العبارات في دعوى الاجماع عليه ومنها الاخبار المعتبرة المتضمنة لقول النبي صلى الله عليه وآله المعتبرة
الصادقين عليهما السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وكلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب فيه
الزكوة ولا يغيب حتى يحول عليه الحول ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه
وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول ومنها اخبار اخر غير ما ذكر سيأتي اليها الاشارة
ينبغي التنبيه على امور **الاول** لا فرق في النقص بين ان يكون بامر سماوي كالموت او بفعل المالك ولو كان من مالك
النصاب كالذبح والبيع وغيرهما من العقود الناقلة للعين وكذا لا فرق بين ان يكون النقص في اوائل الحول او في اواخره
الثاني صرح في ضه ومجمع الفائدة انه لو تلف النصاب قبل الحول ولو لحظة فلا شيء عليه وفيه نظر لان المعتبر صدق
الحول حقيقة عرفا لانه لفظ ورد في النصوص والفتاوى من غير تفسير وكلما كان كذلك يجب حمله على الحقيقة العرفية ومن
الظاهر انه لا يصدق مع النقص لحظة بل ولا بزمن ولذا لم يقدح التلف ساعة في الساعة كما تقدم اليه الاشارة ولا تعنتنى حبة ولا
حبتين من المقادير ولا بعض اقسام الفريقين الادماس فاذن الاقرب عدم سقوط الوجوب بالتلف لحظة بل ولا ساعة بل و
والجملة المعتد بها بل لو تلف النصاب جملة كاملة عرفا لا عقلا وان حصل الشك في ذلك فالاقرب السقوط لان الشك
في الشرط يوجب الشك في المشروط **الثالث** المراد بالحول هنا المعنى الشرعي وهو احد عشر شهرا كاملة فلا يسقط باختلال
شرط النقص في الصالح الشهر الثاني عشر بخروجه عن الحول كما تقدم اليه الاشارة وقد صرح بما ذكرناه في ك قائلا
احتمل الشارح كون المراد به المعنى اللغوي وهو بعيد **الرابع** لو نقص النصاب بعد مضي الحول اللغوي لم يسقط وجوب الزكوة
كما صرح به الشارح وعد والشهيد وصرح في الرياض بانه موضع وفاق منا وعزى في حاشيته بانه ادعى الاتفاق على ذلك
حاجة كالحول في السرائر والفاضل في جملة من كتبه وغيرهما **الخامس** صرح في فع والارشاد وعد وس بانه لو اختل احد الشروط
المعتبرة في وجوب الزكوة في اثناء الحول سقط وهو جيد كما صرح في مع والرياض بانه لو تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول
استانف حوله من حين تمامه وزاد الثاني فقال وكذا لو حصل باقي الشرائط بعد فقدها استانف لها الحول وجميع
ما ذكراه جيد وصرحا ايضا بانه لو ملك مالا اخر كان له حول بانفراده ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول وهو جيد
ايضا **السادس** اذا ابدل او عاوض في اثناء الحول النصاب ولعبه ببيع او صلح او هبة معوضة فان كان بغير الجنس كما اذا ابدل
الربويات بالدنانير او بالدراهم او الجمل او البقر ولم يقصد بذلك الفرار من الزكوة سقط وجوبها بالاتفاق على الظاهر وقد نص عليه في
الرياض وان كان بذلك الجنس كمعاوضة الغنم بالغنم سواء كانا ضائنين او معزين او احدهما ضائنا والاخر معزا وكمعاوضة
الذكور الغنم بالانثى منه وكمعاوضة البعير بالبعير وان اختلفا صنفا وكمعاوضة البقر سواء كانا بقرين او جاموسين او احدهما
بقرا والاخر جاموسا او احدهما ذكرا والاخر انثى ولم يقصد بذلك الفرار من الزكوة اختلف الاصحاب في سقوط الزكوة
على قولين الاول انه يسقط الزكوة وهو للوسيلة ويع وفع والمعتبر والشهيد وعد والتحرير ولك والارشاد وس واللمعة

والبيان والتنقيح وحاشية نع ولك وخيرة والكفاية والرياض وهو المعتمد وصرح في الكفاية بانه الاشهر الثاني انه لا يسقط
ح وهو المحكي في جملة من الكتب عن طو وزاد في الرياض حكاية عن الخلاف فانه قال القول الاول ما نبه عليه في الرياض من الاصل
وعموم ما دل على ان ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه مع سلامتهما عما يصلح للمعارضة وبنيه على الاخير في خيرة ايضا و
عضده ما ذكر من الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وقد نبه عليهما في خيرة بقوله لا اعلم خلافا في السقوط
الا من الشيخ حيث ذهب فيها الى ان المعاوضة بالجنس لا يقطع الحول وللقول الثاني ما نبه عليه في ك وخيرة قائلين احتج
الشيخ في ط على ما نقل عنه بان من عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة يصدق عليه انه ملك اربعين سائمة طول الحول وهذا لا
ضعيف كما صرحا به معللين بان كلا من الاربعين لم يحل عليه الحول قطعا ولو كان الابدال والمعاوضة في اثناء الحول
بجنس او بغيره بقصد الفرار من الزكوة الاخيرة اختلف الاصحاب في سقوط الزكوة ح على قولين الاول انها يسقط ح ايضا
وهو لصريح نع والناصح والمعتبر والمنتهى وعقد الارشاد والقواعد والتحرير ودروس والبيان والتنقيح وحاشية نع وصة وجمع
الفائدة ولك وخيرة والكفاية والرياض وظ الوسيلة والغنية ولك وصرح في الانتصار بانه مذهب ابن الجنيد وفي
التنقيح بانه قول الشيخ في ب والمفيد والمرتضى وفي خيرة بانه المشهور وفي مجمع الفائدة بانه قول الاكثر وفي الكفاية و
الرياض بانه الاشهر وزاد الاخيرة فنبه عليه عامة متاخري اصحابنا الثاني انها لا تسقط ح فتكون قصد الفرار مانعا
من السقوط وهو المحكي في المدارك عن المرتضى في الانتصار والشيخ في الجمل وفي خيرة عن ط موضع من يب وفي التنقيح عن النهاية
للاولين وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة من الاصل ومنها ما تمسك به في هذه الكتب الثلثة
من لزوم في عدة روايات كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه ومع المعاوضة في اثناء الحول لا يتحقق
حول الحول على كل من العوضين ومنها خبر عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى بها ارضا او
دارا عليه فيه شئ فقال لا ولو جعلها حليا او نقرا فلا شئ عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون
فيه ومنها تمسك بهذا الخبر في ك وكذا تمسك به في الذخيرة قائلا رواه ق في الصحيح والكليني باسناد حسن بتفاوت
في المتن ومنها ما تمسك به في الذخيرة من خبر زرارة ومحمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة عن ابي عبد الله انه قال
ايما رجل كان له مال حال وعليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شئ ابدا و
ما تمسك به في المدارك والذخيرة من الاخبار الدالة على سقوط زكوة الدراهم والدنانير اذا غيرها بسبك بقصد
الفرار منها وسيأتي اليها الاشارة وهي وان اختصت بغير محل البحث الا ان الظاهر لا قائل بالفرق بينه وبين
محل البحث كما نبه عليه في مجمع الفائدة وادعى فيه الاشتراك في العلة ايضا وللاخرين وجوه منها ما حكي عن السيد المرتضى
انه ادعى الاجماع على عدم سقوط الزكوة بالتبديل في الحول بقصد الفرار ومنها العمومات الدالة على وجوب الزكوة في
الانعام الثلثة خرج منها صورة الدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها ومنها الاخبار الدالة

على عدم سقوط زكوة الدراهم والدنانير بتبديلها وتغييرها بقصد الفرار وفي جميع الوجوه المذكورة نظر لوهنها بما
لا يليق معه لتخصيصها بما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى فالمعتمد هو القول الاول وان المعاوضة في اثناء الحول يوجب سقوط
الزكوة سواء كان بالاختيار ام بغير اختيار وسواء كان النقل ناقلا للعين من غير عوض كالذبح والهبة او مع العوض
وسواء كان العوض مثلا ام من غير الجنس ام غيرهما وسواء كان السبب بيعا او صلحا او هبة وسواء كان النقص بقصد
الفرار عن الزكوة ام لا ولكن مراعات الاحتياط في موارد الخلاف اولى بل في ظاهر الرياض وغيره اختصاصها بما اذا كان الثلم
النصاب لبعضه بغير جنسه او بغيره لاطلاق الثلم وصرح في الرياض بان ذلك على الظاهر من ح وغيره وما ادعى في الخلاف
الاجماع على السقوط اذا كان الثلم بالنقص منهل ليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها بانفرادها الحول كما في
الامهات فلكل منها حول بالخصوص وقد صرح بذلك في جمل العلم والانتصار والوسيلة والشرايع ونع والمعتبر والمنتهى
وعقد التحرير والارشاد ولك والبيان ودروس والقواعد وضه وحاشية شرح المدارك والذخيرة والكفاية والرياض وحي
منها لظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في الانتصار بدعوى الاجماع على ذلك قائلا ومما انفرد الامامية القول بان
السخال والفصال والعجاجيل لا تضم الى امهاتها في الزكوة وان بلغ عدد الامهات نصابا وسواء كانت هذه السخال متولدة
من هذه الامهات التي في ملك صاحبها او كانت مستفادة من جهة اخرى ثم نقل اقوال المخالفين ثم صرح بان الحجة لمذهبنا
الاجماع المتردد ومنها [illegible] المدارك بان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ثانيا قول المنتهى السخال ليس حول
امهاتها حولها وعليه فتوى علمائنا اجمع وثالثا قول البيان فلا يبتني حول الامهات على حول السخال عندنا ورابعا قول
الذخيرة والسخال حول بانفرادها والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب خامسا حكاية في الدرر العلامة [illegible] دعوى الاجماع
على ذلك [illegible] الخلاف واستظهاره [illegible] ومنها ما تمسك به في الانتصار ايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق وثبوت
بيقين وعلم قاطع ان في السخال المذكورة مع الامهات وان ضم اليها زكوة الحول ومنها ما تمسك به في الانتصار والمنتهى و
والذخيرة والرياض من العمومات الدالة على ان كل ما لم يحل عليه عنده فلا شئ عليه ومنها ما تمسك به في المدارك و
الذخيرة من حسنة زرارة ليس في صغار الابل شئ حتى يحول عليها الحول من حين ينتج ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى
من رواية اخرى عن زرارة ليس في صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه الحول ينبغي التنبيه على امور الاول المراد
بالسخال اولاد الانعام الثلثة الصغار كما صرح به في الانتصار والوسيلة وصه ومجمع الفائدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
كما نبه عليه في الانتصار الثاني اذا ملك النصاب الاول او غيره من سائر النصب الانعام الثلثة كما اذا ملك خمسا من
الابل وثلثين من البقر او اربعين ثم حصل من نتاج هذا النصاب المملوك النصاب الاول او غيره من سائر النصب الانعام
الثلثة كما اذا ملك خمسا من الابل وثلثين من البقر او اربعين ثم حصل من نتاج هذا النصاب المملوك النصاب الثاني او
النصاب الذي هو بعد نصاب الامهات في اثناء الحول كما اذا انتجت الخمس من الابل خمسا في اثناء الحول وكما اذا انتجت ثلثون

من البقر اربعين في اثنائه وكما اذا نتجت اربعون من الغنم مائة واحدى وعشرين كان لكل من الامهات والسخال حول بانفراده فاذا تم حول الامهات وجب اخراج الزكوة الواجبة في نصابها ثم لا زكوة حتى يكمل حول السخال فاذا كمل وجب اخراج الزكوة الواجبة في نصابها وقد نبه على ما ذكرناه في شرح [illegible] والمدارك والذخيرة والرياض وصرح بانه [illegible] الى ان الشيخ حول الامهات حول السخال بل الكل [illegible] حول براسه وكذلك الكلام اذا ملك النصاب الاول مثلا ثم ملك النصاب الثاني او نتج من النصب لو نتج بعد النصاب الاول [illegible] بما ذكرناه بالسخال **الثالث** اذا ملك النصاب الاول مثلا من الا[نعام] الثلثة ثم نتجت بعد النصاب للامهات لو كان سابقا ولم يكن هذه النتاج نصابا بالاعتبار بعد نصاب الامهات كما اذا ملك اربعين من الغنم ثم نتجت اربعين في اثناء الحول [illegible] فلا اشكال في وجوب الزكوة الواجبة في نصاب الا[مهات] بعد تمام حولها فيجب اخراجها من المثال الاول اخراج شاة بلا اشكال وهل يجب في سخال الامهات المفروضة بعد تمام حولها زكوة كما في الامهات بعد تمام حولها زكوة فيجب اخراجها من المثال الاول اخراج شاة بلا اشكال وهل يجب في سخال الامهات المفروضة بعد تمام حولها زكوة كما في الامهات او لا الاصح الثاني في [illegible] والمدارك والذخيرة والرياض قائلين لو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء واحتج عليه في الاجماع اولا والاصل ثانيا لعموم ما دل على ان الزايد على النصاب عفو والتمسك بهذا الوجه في المدارك والذخيرة قائلين لان الزايد عن الاربعين عفو الى ان يبلغ النصاب الثاني سواء ملكها مجتمعة او متفرقة [illegible] وجوب شاة في السخال ايضا بعد تمام حولها قائلين ولو ملك اربعين شاة ثم ملك اخرى في اثناء الحول فعند تمام الحول الاول يجب فيها شاة فاذا تم حول الثانية ففي وجوب الزكوة فيها وجهان احدهما الوجوب لعموم في كل اربعين شاة شاة والثاني لا يجب لان الثمانين ملك لواحد فلا يجب اكثر من شاة وصرح في المدارك والذخيرة بضعف ما ذكر من الاحتمال معللين بان الظاهر اختصاص الروايات التي استدل بها على النصاب المبتدأ اذ لو ملك ثمانين دفعة لم يجب عليه شاتان اجماعا وعضده ما ذكره اولا عليه في الرياض قائلا بعد الاشارة الى [illegible] المتقدم بعموم اختصاص النصاب بالمبتدأ بحكم التبادر وتقوي الخطاب بل والاجماع معارض عامر [illegible] العموم المرجح هنا بعد تسليم تكافؤهما بالاصل ثانيا [illegible] المعظم الى سقوط الزكوة في السخال ولكن المسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن الاقرب ما صار اليه الجماعة المتقدم اليهم من السقوط وكذلك الكلام فيما اذا ملك في اثناء الحول من غير السخال مثل النصاب السابق ولم يكن مما يجب فيه الزكوة فلا يختص الحكم المذكور بالسخال **الرابع** اذا ملك النصاب الاول مثلا من الانعام الثلثة ثم نتجت في اثناء الحول ما يتم به النصاب الثاني فهل يجب اخراج ما يجب في الاول كما ولدت ثلثون من البقر احد وعشرين او ثمانون من الغنم اثنين واربعين ففيه احتمالات اشار اليها في المدارك قائلا ولو كانت السخال المتجددة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد وعشرون او ثمانون من الغنم اثنين وف[ي]

وكذا اذا ملك [illegible] ثم نتجت في اثنا الحول [illegible]

وقيل يعتبر فهل سقوط اعتبار الاول [illegible] مجموع نصابا اذ وجوب زكوة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول تبيع او شاة وعند مضي سنة او عدم ابتداء حول الثاني [illegible] انتهاء حول الاول ثم استيناف حول واحد للجميع او جبر [illegible] الاخير لوجوب اخراج زكوة الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي وانتفاء المانع ومتى وجب اخراج زكوة منفردا امتنع اعتبار [illegible] الاخيرة في ذلك الحول [illegible] لا يثنى في صدقة [illegible] في سنة زاد لا يزكى المال [illegible] في عام [illegible] في الذخيرة [illegible] ويخرج بجميع ما ذكره سوى الاصل وقد اختار ما صار اليه في ذلك وشرحه والرياض ايضا وهو الاقرب لكن لا ينبغي ترك الاحتياط وصرح في المدارك والذخيرة بان هذا البحث ات في غير السخال اذا ملك [illegible] الثاني بعد جريان الاول في الحول [illegible] على ما ذكر في [illegible] وهو جيد **الخامس** لو ملك دون النصاب فنتج في اثنائه ما يتم به النصاب استونف الحول حين كمال النصاب كما صرح به في المنتهى [illegible] بانه لو [illegible] عليه فلا يجب فيه الزكوة كما عرفت [illegible] **السادس** صرح في المنتهى بانه لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من حين الملك [illegible] فتنج غيرها [illegible] الامهات [illegible] وما كان من هذه الاصناف الخ ثم [illegible] قال وقال ابو حنيفة لا يجب في الفصلان ولا صغار الغنم حتى يكون معها كبار وكلام ابي حنيفة [illegible] السوم [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن السخال متى يجب فيها الصدقة قال اذا اجذعت [illegible] وجوب الزكوة فيها ان كانت سائمة والاولاد [illegible] بين الصغير والسوم [illegible] العموم [illegible] ثم صرح في المنتهى [illegible] الزكوة يجب في السخال منفردة مع الحول [illegible] الزكوة تجب في العين [illegible] على التسهيل [illegible] عندي جواز [illegible] احد الامرين **السابع** صرح في المنتهى ايضا بانه اذا حال على اربعين الحول وقد نتجت قبل الحول اربعين وتلفت الامهات قبل امكان الاداء سقط الزكوة فيها ولا يجب الزكوة في السخال والقطع [illegible] **الثامن** صرح في المنتهى ايضا بانه لو كان عنده اربعون شاة فماتت واحدة قبل الحول [illegible] واحدة [illegible] وقت الولادة [illegible] الحول [illegible] نصابا والسخال عند [illegible] مع الامهات [illegible] ثم صرح بانه [illegible] بعد الحول وامكان الاداء وجبت شاة والا سقط منها [illegible] وهو جيد ايضا **التاسع** [illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible] كما صرح به في [illegible] ثم صرح بان [illegible] تاخير الاخراج مع التمكن منه وانه لو لم يكن فرط سقط [illegible] كما صرح به في [illegible] وكذا صرح به مع انتفاء التفريط [illegible] لان الزكوة في [illegible] كالامانة فلو تلف [illegible] النصاب [illegible] المال [illegible] وظاهرها كالكتب السابقة ان ذلك ليس [illegible] ولو تلف النصاب قبل الحول فلا زكوة

فرع اذا ارتد الرجل المسلم الذي يكون اسلامه عن فطرة في اثناء الحول انقطع عنه الحول فلا يجب عليه الزكوة كما صرح به في عد
كما صرح به في يه والارشاد وعد والتحرير والمنتهى والبيان والدروس وحاشية عد والك ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف ولا اشكال فيه لان [illegible] عبارة
الكفاية بالتامل في المسئلة المذكورة فانه لو ارتد في الاثناء عن فطرة وورث الحول فلو كان عن غير فطرة لم ينقطع الحول
وليس فيما مر من المعتمد انه ينقطع عن الحول ويستقبل ورثته الحول من حين الارتداد كما صرح به في يه والمنتهى والارشاد
وعد والتحرير وحاشية عد ومجمع الفائدة وصرح به في المدارك قائلا اما وجه استيناف الورثة الحول في المرتد عن فطرة
فخروج امواله عن ملكه بالردة وانتقالها الى ورثته فينقطع الحول عنه فلا وينبه على جميع ما ذكره في مجمع الفائدة
والذخيرة ايضا وظاهرها كالكتب المتقدمة ان المسئلة مما لا خلاف فيها كما نبه عليه في الكفاية بلفظ قالوا وان ارتد بعد
بعد الحول وجبت الزكوة كما صرح به في يه والمنتهى وصرح فيه بانه يتولى النية الامام والساعي وانه يجزي عنه ح وعاد
الى الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه ما لم يكن العين باقية او القابض عالما بالحال واما المرتد عن ملة كاليهودي
الذي اسلم ثم ارتد فلا ينقطع حوله بارتداده في اثنائه بل يتم الحول ويجب عليه الزكوة عند تمامه كما صرح به في يه والمنتهى
والارشاد وعد والتحرير وس وحاشية عد ومجمع الفائدة وصرح به في المدارك اما المرتد عن ملة فيجب عليه الزكوة
عند تمام الحول لبقاء الملك [illegible] عليه [illegible] على جميع ما ذكره في
حيث [illegible] يتولى النية الامام او نائبه الساعي وانه يجزي عنه لو عاد الى الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه [illegible] يجب
عليه اعادتها لان الاسلام شرط في ادائها وينبغي التنبيه على امور الاول ... صرح في المنتهى بانه لو لم يكن الارتداد عن
فطرة ولم يحل عليه الحول ولم يحصل الوجوبان [illegible] الحول فاذا تم الحول وجبت الزكوة وان حصل بعد
الوجوبين انتقل المال الى ورثته واستانف الحول [illegible] على ما ذكره في س فانه قال اما لو ارتد فان كان عن فطرة انقطع الحول
والا فلا [illegible] وهو حسن الثاني المرتد عن غير فطرة اذا لحق بدار الحرب ففيه قولان لان احدهما ما حكاه
في [illegible] عن [illegible] ان المرتد عن غير فطرة اذا لحق بدار الحرب قال في ط زوال ملكه وينتقل المال الى ورثته [illegible]
[illegible] الى ان يتب المال [illegible] حال عليه الحول اخذت منه الزكوة وان لم يحل عليه الحول ثم لم يجب عليه شيء [illegible]
اليه [illegible] بعد الاشارة [illegible] الى الحاكم يحفظها [illegible] والا انتقلت الى ورثته
[illegible] يجب فيها الزكوة [illegible] من التصرف في امواله فكيف يجب عليه فيها الزكوة والتمكن شرط [illegible]
[illegible] باختياره البقاء على الارتداد [illegible] الى الاسلام [illegible] امواله [illegible]
[illegible] عندي هو القول الثاني الثالث اذا ارتدت المرأة المسلمة
التي يكون اسلامها عن فطرة [illegible] وحاشية عد بانها اذا ارتدت لا ينقطع الحول بل يكون حكمها حكم المرتد

المرتد عن ملة [illegible] الثاني [illegible] الاسلام [illegible] تنبيه يشترط في وجوب الزكوة في الانعام
الثلثة ان لا يكون عوامل فلو كانت عوامل لم يجب فيها الزكوة وقد صرح بهذا الشرط في يع وفع والمعتبر والتبصرة والارشاد
وعد والتحرير والجامع وس والبيان وحاشية يع والك ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه
منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في المدارك بدعوى الاجماع عليه قائلا هذا الحكم مجمع عليه بين
العلماء كافة الا من شذ من العامة [illegible] الاول المشترط السوم شرط في الاصناف الثلثة من الحيوان وعليه فتوى علمائنا
اجمع [illegible] العوامل [illegible] قال علي ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ثانيا قول الذخيرة الثالث ان لا يكون عوامل
[illegible] الاجماع [illegible] الكتب المصرحة بدعوى الاجماع [illegible] الكتب المتقدمة [illegible] الحكم المذكور متفقا عليه
بين الاصحاب لعدم اشارتها الى خلاف فيه ولا اشكال في ذلك ومنها ما نبه عليه في جملة من [illegible] الاشارة الى
الشرط المذكور ويدل عليه قول ابي جعفر وابي عبد الله في صحيحة الفضلاء [illegible] ليس على العوامل شيء انما الصدقة على
السائمة الراعية ونحوه في حسنة الفضلاء الواردة في زكوة الابل وفي رواية اخرى لزرارة باسناد قوي [illegible] القاسم بن عروة كل
شيء كان من هذه الاصناف [illegible] العوامل فليس فيها شيء وروى الكليني عن ابي [illegible] الحسن
بن هاشم قال كان علي لا ياخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول ولا ياخذ من جمال العوامل صدقة [illegible] ان
ياخذ [illegible] المذكورة شيئا [illegible] الاخبار المذكورة في المدارك [illegible] ويدل عليه روايات كثيرة
منها [illegible] حسنة الفضلاء الواردتين في زكوة الابل والبقر ليس في العوامل شيء وقد [illegible] بالحسنة الثانية
[illegible] في المختلف وفي المنتهى [illegible] بالحسنة [illegible] والمرتضى [illegible] المرويتين من طرق العامة
البقر العوامل صدقة وقد [illegible] في المعتبر [illegible] الفضلاء المتقدمة في المدرك [illegible] تعارض الاخبار
المذكورة روايتا اسحق بن عمار لانا نقول [illegible] وجوه عديدة كما نبه عليه في الذخيرة قائلا واما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار [illegible] عليها الزكوة كما يجري
على السائمة في البرية فقال نعم وذكره عن اسحق بن عمار في الضعيف عن ابي عبد الله ونحوه عن اسحق في الموثق قال سألت
ابا ابراهيم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة فحمله الشيخان على الاستحباب واحدهما [illegible]
يصلح لمعارضة الاخبار السابقة وقد طعن فيهما بالاضطراب فان اسحق بن عمار رواه تارة مرسلا وتارة عن الكاظم
ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب وهو حسن ونبه على الحمل على الاستحباب في المدارك والرياض ايضا وزاد
الاولى فاجاب بالطعن في السند والثاني فاجاب بالحمل على التقية لكن الوجوب مذهب بعض العامة وينبغي التنبيه على
امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يكون العوامل سائمة او لا كما صرح به في يع والارشاد وعد والتحرير وس والك
وهو ظاهر اطلاق الناقع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والبيان والجامع ومجمع الفائدة والكفاية والرياض

مما لا خلاف فيه كما يظهر من جملة من الكتب المتقدم اليها الاشارة **الثاني** هل يجب الزكوة في العوامل ام لا الظاهر الاول
من المدارك والذخيرة والرياض والحكم عن حسنا ولا باس به **الثالث** صرح في الكفاية بان الخلاف الذي مر في اعتبار السوم
وعدمه جار هيهنا وصرح بهذا في الذخيرة قائلا ولا يخفى ان الخلاف الذي مر في اعتبار السوم وعدمه جار هيهنا
كما يظهر من العقد ومن صرح الشهيد في البيان بحيث قال الكلام في المرجع في كونها عوامل الى العرف كالسوم وزاد الاول
فصرح بانه لا عبرة باليسير في الزمان الكثير وقريب منهما في الثالث الشذوذ الثاني فصرح بانه لا اثر لليوم في السنة
والشهر والشيخ بعين الاغلبية ما ذكره وحيد **الرابع** ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها
شاة ثم ليس فيما يزيد عليها شيء حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان ثم ليس فيما زاد عليها شيء حتى تبلغ عشرين
فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها كان فيها خمس شياه فاذا
زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها ابنة مخاض ثم ليس فيما زاد على ذلك شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين ويزيد واحدة
فاذا بلغت ستا وثلثين كان فيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستا واربعين فاذا بلغتها كان فيها حقة ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستا وسبعين
فاذا بلغتها كان فيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغتها كان فيها حقتان ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون وقد
نص على جميع ذلك في المقنعة وجمل العلم والنهاية والجمل والعقود والغنية والمراسم وفي الوسيلة والمعتبر والمنتهى والتبصرة
والارشاد وعقود التحرير والدروس واللمعة وشرحها والروضة والكفاية والرياض وبالجملة ما ذكرنا مما صرح به المعظم
وما في الفقيه من جاعل يتقدم اليه الاشارة في مقام ذكر نصب الابل ولعل الوجه في كلها نادرة لا يجوز الاعتماد عليها
فالحق ما عليه المعظم ولهم ما نبه عليه في الرياض قائلا بعد الاشارة الى التفاصيل التي ذكرناها كذا في النصوص
المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وعليه كافة علمائنا عدا القديمين فانهما اوجبا بنت مخاض في النصاب الخامس
وان اختلفوا في تعيينهما الى السابع كما عليه العماني ويلزمه سقوط السادس وتعيين في السادس مطلقا وفي
اختيار ومع العجز عنها فما عليه اصحابنا وهما نادران بل على خلافهما الاجماع في صريح جماعة حد الاستفاضة
نصا وفي الخلاف والغنية وغيرهما من كتب الجماعة والصدوقين فبدلوا النصاب العاشر بالاحدى والثمانين
في الانصار ومقابل المنصاب لا يجعلها ثلثين لهذا بلغت فيها حقة واحدة وابنتا لبون ومستندهما مع
ندورهما ايضا وعالفتهما لجميع ما مضى من الادلة نصا وفتوى غير واضح عدا الرضوي وللاجماع الثاني
وهما كما ترى لا يقاومان شيئا مما مر فضلا عن جميع ما اوليها الثاني فقد ادعى القائل به في الناصرية الاجماع على
ان في كل خمسين حقة ومن كل الفاضل في المختلف بجوهر فيما ذكره في انتصاره وقد نبه على بعض ما ذكر في ذلك ايضا فقول

بقول قد تقدم ما يدل على وجوب هذه الفرائض من الاخبار وقال المصنف والعلامة في المنتهى لا اختلاف فيها
بين اهل العلم الا في النصاب الخامس فان بعض علمائنا ذهب الى ان الفريضة فيه بنت مخاض كما هو الجمهور وينبغي التنبيه
على امور الاول ... لا فرق في الشاة بين الذكر والانثى كما صرح به في ضه وكذا صرح به في الرياض مدعيا عليه الخبرة
بانه لا دعوى الاجماع عليه من السرائر **الثاني** صرح في المنتهى والتحرير بما يتفرع الى النصاب الاخير قد قيمنا اذا زادت على
وعشرين واحدة اخذنا من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة بالغا ما بلغ فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث
بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ وصرح في الوسيلة ايضا بما ذكره في مائة وثلثين من انه حقة وبنتا لبون **الثالث**
صرح في النهاية والمقنعة وفي المعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد والتحرير وعد وس و ق وضه وجمع القائل وغيرها الكفاية
والرياض كما عن الكافي وكتاب الاحمد والفقيه بان بنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية وبان بنت اللبون
هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وبان الحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة وبان الجذعة هي التي لها اربع
ودخلت في الخامسة وقد نبه في الرياض على عدم جميع هذه التفاسير قائلا بعد التفسير بها بلا خلاف في شيء من ذلك
اجده بين اصحابنا ولا بين اهل اللغة ويعضده ما ذكره ما نبه عليه في المدارك والذخيرة قائلين قال الجوهري المخاض
وضع الولادة والمخاض الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها وبنت المخاض الذي اذا استكمل الحول
ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت ام لم تلقح ونحوه قال في القاموس
وزاد في الذخيرة قائلا وفي المغرب ونحوهما ثم حكيا عن الجوهري تفسير اللبون فقالا قال الجوهري ابن اللبون ولد الناقة
اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى ابنة اللبون لان امه وضعت غيرها فصار لها لبن وهي نكرة وتعرف
بالالف واللام وقال ايضا الحق بالكسر ما كان من الابل ابن ثلث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق ايضا سمي
بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع به وقال ايضا الجذع قبل الثني والجمع الجذعات وجذاع والانثى جذعة والجمع
يقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة اجذع ثم
قال وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذلك جائز في الاضحية وقال في الذخيرة قائلا وقال
في النهاية اصل الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل منها في السنة الخامسة ومن
البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها ومنهم من يخالف
بعض هذا التقدير وفي القاموس تقول لولد الشاة ما تمت له سنة وقال في المغرب الجذع من البهائم قبل الثني الا انه من
الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والشاة في السنة الثانية ومن الخيل في الرابعة والجمع جذعان وجذاع وعن الازهري
الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر وعن ابن الانباري الاجذاع وقت وليس بسن فالضان تجذع لستة اشهر الى

جذعت قبل تمامها اللقاحه فيضمن من فيه ع احداهما فهي جذعة من الضان اذا كان ابن شابين اجذع لستة

اشهر واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية الى عشرة ثم حكى فيها عن جماعة تفصيل اسنان الابل فقال واعلم ان منتهى المسبعة

الاسنان الواجبة في الابل الجذع ولا اعلم خلافا في ذلك قال الشيخ ابو جعفر الكليني في اسنان الابل من اول يوم

تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في السنة الثالثة سمي حق

ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق

ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في

السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل

في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ منها

في الصدقة من ابنة مخاض الى الجذع ونحوه ذكر الصدوق والشيخ وغيرهم قلت الصدوق صرح بجميع ما ذكره الكليني وكتاب

من الجمهرة والصحاح على ما حكاه في ك وفي المنتهى والتحرير فاذا دخلت في السادسة فهي الثنية فان دخلت في السابعة

فهي الرباع والرباعية وان دخلت في الثامنة فهي سديس وسدس وان دخلت في التاسعة فهي بازل اذا طلع نابه ثم

بعد ذلك بازل عام او بازل عامين وهكذا وعن المنتهى قال البازل والمخلف واحد وقال اول انفصاله

بالولادة فصيل وحوار **الرابع** صرح في يع والمعتبر والمنتهى والتحرير بان اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة الجذعة وزاد في

المنتهى فصرح بان اصغرها بنت مخاض وقد صرح في ك بان نفي الخلاف قائلا ولا خلاف في ان الجذعة اعلى الاسنان في المأخوذ

من الزكوة ولا خلاف في ان بنت المخاض اصغر اسنانها وقد تقدم ما يدل على ذلك في النصوص **الخامس** هل يشترط

في الحقة ان يطرقها الفحل بالفعل او لا بل يكفي القابلية او الصلاحية فيه قولان احدهما ان الفعلية شرط وربما يستفاد

من الحكي في لف عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد لقولهما فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة طروقة

الفحل فان الظاهر الفعلية وثانيهما انه لا يشترط ذلك بل يكفي القابلية وهو ظاهر لف والذخيرة وفي الغنية والشرائع

والمعتبر وعد والمنتهى وعد والارشاد والتحرير والجامع ودروس وبيان وصه ومجمع الفائدة والرياض والمحكي عن الكليني في

والشيخ وقد صرح في لف والذخيرة بانه المشهور بل ولعل ما نبه عليه في لف بقوله احتجاجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم

وابي بصير وبريد العجلي في الحسن عن الباقر والصادق فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ان قال فاذا

بلغت ستين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم اجاب عن هذه الحجة قائلا والجواب المراد بذلك استحقاقها للطرق عملا بالبرائة

الاصلية ولا لفظه في معنى السابق وقد نهى النبي ص عن اخذها وقد نبه في الذخيرة على ما ذكره من الجواب بقوله والجواب

ان المراد استحقاقها للطرق جمعا بين الادلة وللآخرين وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفائدة من الاصل ونبه عليه

في الغنية قائلا بعد الاشارة الى الخبر الذي يبين ان قصد ما يكون طروقة الفحل بالفعل فهو ممنوع لان الاصل براءة

براءة الذمة والمشهور عدم التقييد ثم قال اصحابنا انما سمي حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يركب عليها و

منها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وانقراض خلافه مع عدم صراحة كلامه في المخالفة

واحتمال ما عليه المعظم بل قربه في البيان قائلا ثم في ست واربعين حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الركوب

وطروق الفحل وهو مضمون قول ابن عقيل وابن الجنيد انها يكون طروقة الفحل ومضيد ما ذكره عدم تنزيل المعظم على خلاف منها

وتزييد العلامة في لف بقوله فان قصدا به ما تمسك به في الذخيرة من اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الحقة الصادق

حقيقة على ما لم يطرقها الفحل كما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا اعلم ان المراد الحقة طروقة الفحل على ما في بعض الروايات

وهو ما استحقت لذلك لا الحصول لصحة القول بحيث مع حمل اكثر الروايات وكلام الاصحاب عن ذلك فما صار

اليه المعظم هو المعتمد وصرح في لف وشرح الرياض بان بنت اللبون بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وهو جيد

صرح في مجمع الفائدة بان بنت المخاض ما من شأن امها ان يكون ماخضا وحاملا وهو جيد ايضا والحلية المعتبرة في الفرائض

الاسنان الاموية دون مفاهيم الاشتقاق في الصفات لظهور اتفاق الاصحاب عليه وعدم الاعتبار بالصفات

والاشتقاق في الاطلاقات كما في كثير من الاعلام واسماء الاجناس **تنبيه** اذا اجتمع في مال ما يمكن اخراج

الفريضتين بنت لبون والحقة منه كالمائتين على الاربعمائة تخير بينهما كما صرح به في يع والمعتبر وعد والارشاد والمنتهى والتحرير

والقواعد والدروس ودت ومجمع الفائدة وك والذخيرة وهل يتخير المالك في اخراج ايهما شاء او يتخير الساعي في ذلك فيه

قولان احدهما انه يتخير المالك في ذلك لا الساعي وهو الذي صرح به في يع والمعتبر وعد والتحرير والمنتهى وك والذ

وصرح فيها بانه المشهور وثانيهما انه يتخير الساعي في ذلك وقد صار اليه في الخلاف وهو ضعيف لوجوه احدها انه صرح

في المنتهى بدعوى الاتفاق عليه قائلا لو اجتمع في مال ما يمكن اخراج الفريضتين كالمائتين تخير المالك وذهب اليه علمائنا

ان شاء اخرج الحقاق الاربع وان شاء اخرج خمس بنات لبون وبهذا قال اكثر الشهرة المحقق والحكمة في الذخيرة وثانيها

ان المعتبر اتفق ما عليه المعظم ولم يحك فيه خلافا الا عن الشافعي وهو ظاهر في زعمه اتفاق اصحابنا على ما صار اليه

وثالثها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى قائلين لان الامتثال يحصل مع اخراج المالك اي الصنفين شاء فيخرج عن العهدة

ولا سبيل عليه ورابعها ما تمسك به في لف قائلا قال الشيخ في ق اذا بلغت الابل مائتين كان الساعي بالخيار بين ان

يأخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون والحق ان الخيار في ذلك الى المالك ايهما شاء دفع لانه امر العامل بتخيير

المالك ولعله اشار بذلك الى ما اشار به الى ما تمسك به في المنتهى قائلا لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن بريد بن معوية

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين مصدقا من الكوفة الى باديتها الى ان قال فاصدع المال صدعين

ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقيين صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ثم لا تزال كذلك حتى

يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله وينبغي التنبيه على امور **الاول** هل التخيير هنا ثابت مطلقا او مع تقييد

الاستصحاب فلا يختص بصورة حصول الاستيعاب وصرح في مجمع الفائدة بان عبارة الارشاد تشعر بالثاني وصرح في ك
بان عبارة يع تشعر به ايضا وربما تشعر به عبارة التحرير ايضا والمنتهى والقواعد والتذكرة والاقرب
هو الاول وقد صار اليه في ك قائلا ان مقتضى العبارة ان الغالب عدم فرض كل واحد من الامرين بعد بلوغ مائة واحدى
وعشرين وهو المشعر بان التخيير بين الحقاق وبنات اللبون ليس مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب او يكون
اقرب الى ذلك وهو اولى وان كان الاظهر التخيير مطلقا كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد واسنده الى
الاصحاب وكلام الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك الثالثة صرح في التحرير بان الاصناف ان لم تقع ادنى الاسنان
وهي الحقاق ولا باس بما ذكره الرابعة صرح في المنتهى انه اذا كان عنده اربعمائة اجاز له ان يخرج عشر بنات لبون
او ثماني حقاق وان يخرج خمس بنات لبون والاربع حقاق محتجا عليه بان كل واحد من المائتين منفردة بنفسها
مستقل لعرضها فمع الاجتماع يثبت التخيير كما يثبت حالة الانفراد ولم ينقل هنا خلاف فالاصح صحة ما ذكره
من الحكم جيد تنبيه اذا بلغ البقر ثلثين وهو النصاب الاول له فاختلف الاصحاب فيما يجب عليه فقيل انه يجب احد امرين
تبيع او تبيعة ويكون مخيرا بينهما وهو المقنعة وجمل العلم والعمل والعقود والنهاية والغنية والوسيلة ويع وفعد
والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد وعقد التحرير واللمعة والجامع ودروس وما لعلمه والرياض وصرح في الغنية بانه المشهور
قائلا المشهور انه في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار ورواه في المنتهى حولي
وصرح ايضا بدعوى الشهرة عليه في الذخيرة والكفاية وثانيهما انه لا يجب الا التبيع وحكاه في المختلف عن العاني والصدوق وابنه
وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكرا التبيعة وزاد في الرياض فحكى عدم التعرض للتبيعة عن ق
ايضا وعما يظهر من مجمع الفائدة الميل الى هذا القول والذخيرة التوقف لك وليس وجوه منها انه صرح في المنتهى بدعوى
الاجماع على التخيير فانه قال اجمع المسلمون على وجوب التبيع او التبيعة في ثلثين ووجوب المسنة في الاربعين واجمعوا على ان
هذه في السنين هي المفروضة في زكوة البقر وعضده ما ذكره ولا ما حكاه عن التذكرة من انه قال الفقه في
التذكرة بعد نقل الاجماع على انه لا زكوة فيما نقص عن الثلثين وان النصاب اربعون والفريضة للثلثين تبيع او تبيعة
مخير المالك في اخراج ايهما شاء وفي الاربعين مسنة فما زادت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
عند علمائنا اجمع وثانيها ما في المعتبر كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في ما دون ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين
ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان
ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وتسعين ثلث تبايع وهو قول العلماء خلا رواية عن ابي حنيفة
وثالثها ما ادعى العلامة قدس سره في بعض حواشيه قال في المنتهى لا خلاف في اجزاء التبيعة عن الثلثين ورابعها
قوله قدس سره في الرياض وفي البقر نصابان الاول ثلثون وفيها تبيع حولي او تبيعة والثاني اربعون وفيها مسنة

مسنة كل ذلك بالنص والاجماع الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر الا في التخيير بين التبيع والتبيعة فلم يذكره
العاني ولا الصدوقان وانما ذكروا التبيع خاصة كما هو مورد نصوص المسألة الا ان ظاهر الاصحاب على التخيير حتى
نحو الحلي وابن زهرة ممن لا يعمل الا بالادلة القاطعة مع ان جملة منهم لم يجعلوه محل خلاف مشعرين بالاجماع كما في محتمل
الخلاف والغنية والمنتهى وغيرها من كتب الجماعة حيث ادعوا الاجماع على مجموع ما في العبارة فلا باس بالمصير اليه وخصوصا
مع ان المدارك بعد عبارة يع في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة هذا قول العلماء كافة وساعدنا الشهرة
العظيمة التي لا يبعد شذوذ المخالف مع امكان المناقشة في دلالة عبارته على المخالفة ولعله لذا لم ينسبه معظم الاصحاب
على وجه المخالف في التخيير بين الامرين ومنها ما تمسك به في ك قائلا ولنا ان التخيير اشهر بين الاصحاب واجاب عنه
في مجمع الفائدة والذخيرة بان الشهرة ليست بحجة وفيها ان احتمال حجيتها في غاية القوة خصوصا مثل هذه الشهرة العظيمة
التي لم يظهر لها مخالف صريحا اصلا ولا اثرا ومنها ما تمسك به في ك قائلا ولان التبيعة افضل من التبيع فيجابها
يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو احوط فتعين التخيير بينهما ونبه على ما ذكره في الرياض ايضا واورد عليه في مجمع
الفائدة قائلا الافضلية غير معلومة اذ قد يكون الامر بالعكس في بعض الاوقات والبلدان على ان الكلام في كونها الاجب
الفتية ونبه على ما ذكره في خر ومنها ما تمسك به في المعتبر قائلا لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد
عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا في البقرة في كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع وهو قول العلماء خلا رواية عن ابي حنيفة وثالثها والذي العلامة
قدس سره في بعض حواشيه قال في المنتهى لا خلاف في اجزاء التبيعة عن الثلثين ورابعها قوله قدس سره في الرياض و
في البقر نصابان الاول ثلثون وفيها تبيع حولي او تبيعة والثاني اربعون وفيها مسنة كل ذلك بالنص والاجماع الظاهر
المستفيض النقل في جملة من العبائر الا في التخيير بين التبيع والتبيعة فلم يذكره العاني ولا الصدوقان وانما ذكروا في التبيع
خاصة كما هو مورد نصوص المسألة الا ان ظاهر الاصحاب على التخيير حتى نحو الحلي وابن زهرة ممن لا يعمل الا بالادلة القاطعة
مع ان جملة منهم لم يجعلوه محل خلاف مشعرين بالاجماع كما في محتمل الخلاف والغنية وغيرهما من كتب الجماعة حيث ادعوا الاجماع والمنتهى م
على مجموع ما في العبارة فلا باس بالمصير اليه وخصوصا مع ان المدارك بعد عبارة يع في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي
اربعين مسنة هذا قول العلماء كافة وساعدنا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها شذوذ المخالف مع امكان المناقشة
في دلالة عبارته على المخالفة ولعله لذا لم ينسبه معظم الاصحاب على وجه المخالف في التخيير بين الامرين ومنها ما تمسك به في ك
قائلا ولنا ان التخيير اشهر بين الاصحاب واجاب عنه في مجمع الفائدة والذخيرة بان الشهرة ليست بحجة وفيها ان احتمال حجيتها في
غاية القوة خصوصا مثل هذه الشهرة العظيمة التي لم يظهر لها مخالف صريحا اصلا ولا اثرا ومنها ما تمسك به في ك قائلا ولان التبيعة

افضل او التبيع فان ايجابها استلزم ايجاب التبيع دون العكس فيكون احوط فيتعين التخيير بينهما وينبه على ما ذكره في الرياض
ايضا او ورد عليه في مجمع الفائدة فقلنا لا افضلية عند معاوية اذ قد يكون الامر بالعكس في بعض الاوقات والبلاد على ان
الكلام في كونها الاصل المعنية وينبه على ما ذكره في حزم ومنها ما نقله في المعتبر عن امارة وزرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء
حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع ولا دخل في مالية في ذلك فلا وجه للاشارة الى قول القديمين من اصحابنا
بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل في الحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام قال في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع
حولي ما الوجه في الاستدلال بها انه لم يصرح به في لغة انه لو كان مخيرا بين التبيع والتبيعة لبينه عليه السلام لان تاخير البيان عن
وقت الحاجة وهو محال وقد يناقش في هذه الحجة بانا لا نسلم ان اصحاب بينهما في لغة تلك الجواب عنه بعدم المنع من ايجاب الاربعين
عن وجه التخيير وفيما ذكره نظر كما صرح به في الذخيرة وثانيا بما نبه عليه في الكفاية والذخيرة والرياض ثم ان المحقق في المعتبر
نقل الرواية بوجه آخر موافق للمشهور وقد يضعف ما ذكراه بان غير المحقق في المعتبر انما نقل الرواية بدون ذكر التبيعة وكان
ما نقله المحقق صحيحا لما عول عليه ويبعد ان يختص الاطلاع على الزيادة بالمحقق ومن غيره كالعلامة المعاصر له وغيره ولا نسلم
ان شهادة الاثبات مقدمة مطلقا ولو في مثل المقام هذا وثالثا انه صرح في الرواية بوجوب التبيعة في الستين فيقتضي التخيير
بينهما وبين التبيع في الثلثين لان وجوبها في الستين تخييري لظهور الاتفاق على نفي وجوبها عينا فيها فيلزم التخيير في الثلثين
لظهور عدم القائل بالفرق بين المقامين وقد نبه على ما ذكر في مجمع الفائدة عند الاشارة الى ما تمسك به في لغة على القول
بالتخيير لقوله ويؤيده ايجاب التبيعتين في الستين وما جاء ان الرواية المذكورة على تقدير دلالتها على نفي التخيير لا تعارض
ما دل على ثبوته فاذن المعتمد هو القول بالتخيير ولكن مراعاة الاحتياط ولعله ينبغي التبيع على من الاولى لانا المبلغ
اربعين ففيها مسنة وقد صرح بذلك في المقنعة وجمل العلم والجمل والعقود والنهاية والوسيلة والغنية وغيرها و
المعتبر والمنتهى والتذكرة والمدارك والرياض ومنها حسنة الفضلاء المتقدمة والنبوية العامية والمرسلة **الثاني**
التبيع من البقر هو الذي له سنة كما صرح به في المقنعة وجمل العلم والعمل وقول البصرة والارشاد وعند الفخر يدرس وغيره
ونبه عليه في النهاية والغنية والجامع وكذا التبيعة كما صرح به في مجمع الفائدة والكفاية وقد حكي ذلك في المدارك
عن بعض اهل اللغة قائلا ذكر الجوهري وغيره ان التبيع ولد البقر في السنة الاولى ولما اعتبر فيه تمام الحول بقوله عليه السلام
في حسنة الفضلاء في كل ثلثين تبيع حولي وحكاه في الذخيرة عن اهل اللغة قائلا واما التبيع فقد ذكر اهل اللغة انه ولد
البقر في السنة الاولى وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي واعتبر فيه تمام الحول لقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء
في كل ثلثين بقرة تبيع حولي قال الشيخ في ط بعدما ذكر اسنان البقر لم يذكر فيها التبيع قال ابو عبيدة تبيع لا يدل

لا يدل على سن وقال غيره انما سمي تبيعا لانه يتبع امه في الرعي ومنهم من قال لان قرنه يتبع اذنه حتى صارا سواء فاذن الرجوع الى
اللغة على معنى التبيع والتبيعة والرجوع فيه الى الشرع والنبي صلى الله عليه وآله بين وقال التبيع او التبيعة جذع او جذعة وقد صرح ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلام بالحول وصرح في الغنية والتحرير بان التبيع يسمى جذعا ايضا وزاد في الثاني فصرح بان التبيعة تسمى
بالجذعة ايضا وقد ادعى في الرياض الاجماع على انه لا بد من كمال السنة في التبيع قائلا الموجود في اللغة في تفسيره انه ما كان
في السنة الاولى وهو اعم من استكمالها الا انه لا اشكال فيه اعتبارا بالاجماع عليه فتوى ونصا في الصحيح في كل ثلثين بقرة
تبيع حولي **الثالث** المسنة هي التي كمل لها سنتان كما صرح به في النافع وشرح المعتبر والتحرير والتبصرة والارشاد و
الدروس وغيره ومجمع الفائدة والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما نبه عليه في الرياض بقوله بلا
خلاف ولا احد يخالف بل ظاهرهم الاجماع من جماعة وقد حكي في المدارك دعوى الاجماع على ذلك عن المنتهى قائلا لم اقف في كلام
اهل اللغة على تفسير المسنة وقال العلامة في التذكرة ان ولد البقر اول سنة تبيع ثم جذع ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية
وهي المسنة شرعا ومقتضى كلامه ان هذه التسمية مستفادة من الشرع ولم اقف على رواية تتضمن تفسيرها بذلك الا
ان العلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان المراد منها ما كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة وقد حكي في جمع عن ط
التفسير المذكور قائلا قال الشيخ في ط واما المسنة فقالوا ايضا هي التي تم لها سنتان وهو الثني في اللغة فينبغي ان
يعمل عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المسنة هي الثنية فصاعدا ثم حكي فيها عن بعض اهل اللغة ما يخالف ذلك قائلا
واما المسنة فقد نقل العلامة في المنتهى الاجماع على ان المراد بها ما دخل في الثالثة وقال ابن الاثير في النهاية قال الازهري
ان البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا وثنيان في السنة الثالثة وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل
ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة انتهى كلام ابن الاثير ونقل الخطابي في معالم السنن انها ما دام تبيع امه
فهو تبيع الى تمام سنة ثم هو جذع ثم هو ثني ثم رباع ثم سديس سدس ثم صالع وهو المسن ومقتضاه ان المسنة ما
دخلت في السادسة **الرابع** صرح في التحرير بان البقر اذا دخل في الرابعة فهو رباع او رباعية وهو في الخامسة سديس
وسدس وفي السادسة صالع لا اسم له بعد ذلك بل يقال صالع وصالع عامين وهكذا **الخامس** اذا زاد البقر عن النصابين
المذكورين ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بلا خلاف كما صرح به في المقنعة والنهاية والجمل والعقود
والشرائع والتحرير وغيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه الا في التخيير بين التبيع والتبيعة في ثلثين وقد صرح في المقنعة
في الستين تبيعان او تبيعتان كما صرح به في المقنعة وجمل العلم والعقود ويجوز الاكتفاء بمسنة ان لم نوجب التقدير
بما يوجب الاستيعاب كما هو المختار ولكن الاحوط هو الاول وفي السبعين تبيع او تبيعة مع مسنة كما صرح به في المقنعة و
جمل العلم والجامع ويجوز تبيعان او تبيعتان ان لم نوجب التقدير بما يوجب الاستيعاب ولكن الاول احوط وفي
ثمانين مسنتان كما صرح به في المقنعة والجامع ويجوز هنا ايضا تبيعان او تبيعتان ان لم نوجب التقدير بما يوجب

الاستحباب في تسعين ثلث تبايع او تبيعات كما نبه عليه في المقنعة ويجوز للمسنات ان لم يوجب التقدير بما يوجب الا
ستيعاب وفي مائة وعشرين اربع تبايع او تبيعات او ثلث مسنات كما صرح به في الجامع ولا يجب في شيء في الاوقاص
منها اربعة اولها تسعة وعشرون والثاني تسعة ما بين الثلثين الى الاربعين والثالث تسعة عشر ما بين الاربعين
الى الستين والرابع تسعة تسعة بالغا ما بلغ وهو جيد على القول بوجوب التقدير بما يوجب الاستيعاب [السادس]
لا يجزي المسن عن المسنة كما صرح به في عدة مواضع من الرياض وهو كذلك ما عدا صاحب النصوص والفتاوى بل صرح في الاخير بدعوى
الاجماع عليه والنص الذي يجب بعين الزكوة اذ المنع النصب المتقدم اليها الاشارة بالنصوص والفتاوى اسم جنس يقع على
الذكر والانثى كما صرح به في مجمع البحرين بجنب الزكوة في كلام المصنفين ومنهم جميعهما الى المعز وكذلك الابل والغنم [السابع]
وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر كما صرح به في المقنعة والجمل والعقود والوسيلة والغنية والشرايع
والنافع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد والقواعد والتذكرة والدروس والبيان والجامع وحاشية الشرايع وكذلك مجمع
الفائدة والمدارك والذخيرة والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه حكى في المدارك ونحوه عن التذكرة
التصريح بدعوى الاتفاق على ذلك … ولا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب وثانيا قول الرياض
ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر مطلقا بلا خلاف ظاهر مصرح به في … الاخبار و…
الاجماع عليه ومنها التاكيد عدم … شيء من الكتب المتقدمة للخلاف ولا اشكال في ذلك ومنها ما تمسك به في المدارك
والذخيرة وغيرهما من قول الباقر ع وقول الصادق ع في صحيحتي زرارة وابي بصير وحسنة القاسم بن عروة المتقدمة فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض
فابن لبون ذكر ويعضده هذه الاخبار ولا ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من الخبر الذي رواه في الاول عن الاصحاب
عن علي ع من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وثانيا ما تمسكا
ايضا من النبوي العامي المرسل اذا لم يكن بنت مخاض فابن لبون وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين صورة
التمكن من تحصيل ابنة المخاض بشراء ونحوه وعدمه كما صرح به في المدارك وهو ظاهر اطلاق … وما عدا البيان من الكتب
المتقدمة بل يظهر من الحكي في … دعوى الاتفاق عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر اطلاق الاخبار المتقدمة
ويظهر من البيان انه يشترط في اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض تعذرها وعدم امكانها … من …
مع امكان التحصيل وهذا القول كالاحتجاج … [الثامن] لا فرق في ذلك بين
صورة كون قيمة ابن اللبون تساوي قيمة بنت المخاض وعدمه وان كانت ادون كما صرح به في الارشاد وهو ظاهر …
ما عداه من الكتب المتقدمة والنصوص المتقدمة [التاسع] هل يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا ولو كانت موجودة
معا او لا بل يشترط في الاجزاء فقد بنت المخاض اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يجزي عنها مطلقا وهو

وهو الصريح عند التنقيح وظاهر الجمل والعقود والوسيلة والغنية … والتبصرة والارشاد والدروس وثانيهما انه لا يجزي عنها
الا في صورة فقدها عنده وهو الصريح المعتبر والمنتهى و… ومجمع الفائدة … والذخيرة والكفاية والرياض وظاهر المقنعة
وجمل العلم والنهاية والمراسم … والشرايع والجامع واللمعة والروضة للاولين ما تمسك به في التنقيح قائلا الفتوى على
الاجزاء مطلقا اختيارا واضطرارا لكونه اكثر … وفيما ذكره نظر كما نبه عليه في الرياض … ان الاكثر بل شاذ
ولا دليل على اعتبارها وانما المعتبر الحجية الشرعية او ما يقوم مقامها في الشريعة وهو هنا ابن اللبون مع فقدها
خاصة او وجودها ان ساوى قيمته قيمتها او زاد عليه وجوزنا اخراج القيمة مطلقا والاول خارج عن محل … و
الثاني اخص من المدعى وللاخرين وجوه منها ما نبه عليه في الرياض من الاصل ومنها مفهوم الشرط في الاخبار المتقدمة
كما صرح به في الرياض ونبه عليه في المنتهى ومجمع الفائدة ومنها اطلاق الامر ببنت المخاض بقوله ع في صحيحة عبد الرحمن
الحجاج وحسنة الفضلاء وفي ست وعشرين بنت مخاض خرج منه صورة فقدها بما تقدم اليه الاشارة ولا دليل على خروج
محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته فاذن المعتمد هو القول الثاني وهو احوط كما صرح به في حاشية الشرايع [العاشر]
لو فقد بنت المخاض وابن اللبون معا ولم يكونا عنده فهل يتعين شراء بنت المخاض او لا بل يتخير بين شرائها و
شراء ابن اللبون فيه قولان احدهما انه يتخير بين الامرين وهو للمعتبر والشرايع والمنتهى وعد والجامع والبيان
وحاشية الشرايع وكذلك مجمع الفائدة وكذلك الذخيرة والكفاية والرياض والحكي فيه عن الخلاف … المنتهى
ايضا وثانيهما انه يتعين عليه شراء بنت المخاض واستظهر في كل من الذخيرة والرياض كون هذا القائل من اصحابنا وربما
يظهر الميل الى هذا القول من الكتب المطلقة لوجوب بنت المخاض … على اجزاء ابن اللبون اي كجمل العلم والنهاية والمراسم
واللمعة والروضة للاولين وجهان احدهما ما نبه عليه في الذخيرة قائلين واما انه يتخير في ابتياع ايهما شاء اذا لم يكونا
عنده فظاهر المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة ونبه على ما ذكره في الرياض
ايضا وثانيهما ما تمسك به في المنتهى وكذلك مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة من انه اذا اشترى ابن اللبون يكون واجدا له دون
بنت المخاض فيجزيه لا يقال لا نسلم شمول اطلاق … النص والفتوى على اجزاء ابن اللبون حيث يكون بنت
المخاض مفقودة لمحل البحث كما نبه عليه في مجمع الفائدة لانا نقول … فلا وجه له فان بنت
في مجمع الفائدة وللاخرين وجوه منها الاصل ومنها قاعدة الاحتياط وقد يجاب عن ذلك بعدم صلوحيته لمعارضة ادلة
القول الاول ومنها ما نبه عليه في المعتبر قائلا لو عدمهما جاز ان يشتري ابن اللبون والشافعي قولان ومن مالك
يلزمه بنت المخاض لان مع عدمهما لا يكون واجدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزمه الذي هو بنت المخاض
ولانهما استويا في العدم كما لو استويا في الوجود وقد يجاب عن هذين الوجهين بضعفهما كما صرح به في المدارك والذخيرة
واجاب في المنتهى عن الاخير بانه قياس باطل لان مع الوجود شرط اجزاء ابن اللبون مفقود بخلاف العدم فانه …

الاقرب هو القول الاول ولكن الاحوط هو الثاني كما صرح به في مجمع الفائدة وكذا الرياض الحادي صرح في لك
بانه لو اشترى بنت المخاض وابن اللبون معا بعد فقدهما تعينت بنت المخاض ما لم يستو اخراجها على شرائها
وهو جيد ولا فرق في ذلك بين ان يسبق شراؤها على شرائه او بالعكس او يتحد زمان شرائهما الثاني صرح في
المنتهى ومجمع الفائدة بانه لو كان عنده بنت مخاض مريضة وعنده ابن اللبون اجزا مخيرا بين بنت مخاض صحيحة وبين بذل
في الصدقة فيخرج مجرى العدم وصرح في المنتهى بانه لو كانت عنده ابنة مخاض معيبة وعنده ابن لبون تعين عليه اخراج
صحيحة لان المعيبة لا تجري مجرى العدم وثانيا يقول عليه السلام فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها فابن لبون ذكر
في مجمع الفائدة بما ذكره من الحكم وبالوجه الاول ايضا وما ذكره مشكل من صدق وجود ابنة المخاض عنده وبين
ان المتبادر من اطلاق ابنة المخاض المذكورة منها ما هو المجزي لا الاعم منه ومن غير المجزي ومع الطعن فتحقق المجزي
منكوب شرط اجزاء ابن اللبون متحقق [illegible] وفيه نظر وكيف كان فالاحوط عدم اجزاء ابن اللبون وشراء بنت المخاض
[illegible] الحكم بوجوبه في غاية القوة الثالث صرح في المعتبر والمنتهى بانه لو كانت عنده ابنة مخاض اعلى صفة من الواجب
وعنده ابن لبون لم يجزه اخراجه لانه واجد بنت مخاض على وجهها ويخير بين اخراجها او غيرها او بين شراء غيرها
وهو جيد تنبيه من وجب عليه من الابل وليست هذه الفريضة الواجبة موجودة عنده بل الموجود عنده الاعلى منها
سنا دفعها واخذ جبرا [illegible] واخذ شاتين او عشرين درهما وقد صرح بما ذكر في الصورتين في المقنعة والنهاية والغنية و
الوسيلة والنافع [illegible] والمعتبر والمنتهى والارشاد والتبصرة [illegible] والتذكرة والقواعد [illegible] وغاية المراد
والجامع والتنقيح ومجمع الفائدة وكذا الذخيرة والكفاية والرياض وصرح بما ذكر في الصورة الاولى في المراسم [illegible]
[illegible] منها [illegible] بدعوى الاجماع على ذلك وبعضهم اولا صرح التذكرة والمنتهى بان جميع ما ذكر قول علمائنا
اجمع [illegible] الاول قائلون ووافقنا عليه اكثر العامة وثانيا في مجمع الفائدة في مقام [illegible] ما في المنتهى فدليله
الاجماع وفي مقام اخر هو مذهب الاصحاب وثالثا في الذخيرة لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ورابعا عدم حكاية
المعتبر هنا خلافا من احد من علمائنا الامامية مع اشارته الى خلاف العامة وكذا لم ينبه على وجود خلاف منا اصحابنا
هنا في كثير من الكتب ومنها ما احتج به في [illegible] من قوله بعد الاشارة الى التفصيل المتقدم ودعوى كونه مشهورا بين الناس
ومنها ما تمسك به في المنتهى [illegible] لنا ما رواه الجمهور عن انس بن مالك عن النبي ص قال ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون ذكر وليس معه شيء ومن لم يكن
معه الا اربعة من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغت [illegible] ففيها شاة وهذه الرواية

الرواية وان كانت ضعيفة السند باشتماله على عبد الله بن [illegible] كما في بعض الكتب وابن [illegible] لكونه مجهول
الحال الا ان الضعف مجبور بما صرح به في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة من عمل الاصحاب بها والاشتهار ومنها
ما رواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث زكاة الابل قال وكل من وجبت
عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم
تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت
عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون
دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيء وهذه الرواية صحيحة كما صرح به في الرياض وقد يستدل على ما ذكر بالمعتبرة ومنها الصحيح
المروي في الفقيه وغيره وينبغي التنبيه على امور الاول حكي [illegible] عن الصدوقين [illegible] هنا قال وجعل الشيخ علي بن بابويه
التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها وكذا جعل ابنه ابو جعفر في المقنع و
في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] بالمشهور وقد صار الى ما حكاه عن الصدوقين [illegible] قال ابن بابويه [illegible]
والمقنع وابو الصلاح الحلبي الجبران شاة واحدة وهو نادر وقد صرح بندوره هذا القول في الرياض ايضا ولا اشكال في ضعفه
لما صرح في الرياض ان مستنده الرضوي لعدم صلاحيته للحجية في نفسه وبما عرفت لما هو اقوى منه من وجهات شتى الثاني
صرح في [illegible] بانه لو دفع ما اخذ شاة وعشرة دراهم اجزأه وحكى هذا في الذخيرة عن الكفاية عن العلامة ايضا ولكنه صرح في المنتهى
بعدم الاجزاء [illegible] لو اراد ان يجبر بشاة وعشرة دراهم لم يجز لان النص ورد بشاتين او عشرين درهما والتبعيض
لا يجوز كما في الكفارة وما صار اليه هو ظاهر النصوص المتقدمة ومعظم عبارات الاصحاب لكن استضعف ما صار اليه في
وكذا الذخيرة والكفاية والرياض بكون [illegible] النصوص [illegible] فالمعتمد هو عدم الاجزاء الثالث يتفرع على
ما ذكرناه امور الاول انه لو وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده ولا ابن اللبون وكانت عنده بنت لبون دفعها واخذ
شاتين او عشرين درهما وقد صرح بخصوص هذا في المقنعة والنهاية والغنية والمراسم والمنتهى والتحرير [illegible] والتبصرة
ومجمع الفائدة الثاني انه ان وجب عليه بنت لبون وعنده حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما
وقد صرح بخصوص هذا في المقنعة والنهاية والمنتهى الثالث انه ان وجب عليه حقة وعنده جذعة اخذت منه ورد عليه
شاتان او عشرون درهما وقد صرح بخصوص هذا في النهاية والمنتهى الرابع انه ان وجب عليه بنت لبون وليست عنده
وكانت عنده بنت مخاض دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما وقد صرح بخصوص هذا في المقنعة والنهاية والوسيلة و
المنتهى والتحرير والتبصرة ومجمع الفائدة الخامس انه ان وجب عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه و
اعطى معها شاتين او عشرين درهما وقد صرح بخصوص هذا في النهاية السادس انه اذا وجب عليه جذعة وليست

ومنه حقاً أخذت منه وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً وقد صرح بخصوص هذا في النهاية والمنتهى **الثالث**
الخيار وصاحب الخيار في دفع الأعلى والأدنى مع الجبر بالشاتين أو الدراهم المالك لا العامل ولا الفقير كما صرح به
في جمع والإرشاد وعقود [illegible] وغيره والكفاية ومجمع الفائدة [illegible] هذا الخيار [illegible] كون الخيار في هذه
الأحكام إلى المالك بدفع ما هو عليه [illegible] فقد يكون الفريضة تشترى في السوق فلا شاتين
أو عشرين درهماً فكيف يعطي أحدهما مع بنت المخاض [illegible] البون [illegible] شاة ولا درهماً إن لم
إليه فإنه غير ملتزم بهذا الإجحاف القيمة مع وجود الفريضة عنده فكيف يجبر [illegible] مع أنه [illegible] شيئاً لم
الأعلام بذلك خصوصاً مثل هذه الصورة [illegible] الفقراء ولكنه ليس [illegible] رعاية الأمر عدم وجوب الزكاة و
لزم قيمة الفريضة [illegible] على المصدق أن يقنع بالقيمة ولا يعطي شيئاً ويأخذ الأعلى والحاصل أنه يراعى جانب الفقراء و
الظاهر أنه لا يكون [illegible] على المالك عن القيمة وطلب الجبران وإعطاء الأعلى [illegible] **الرابع** الذي يأخذ الشاتين
أو الدراهم أو يدفع كلاً منهما هو المصدق [illegible] وهو الساعي الذي [illegible] عليه ولعله الصدقة
وقد صرح بذلك في المقنعة والنهاية والتحرير [illegible] مجمع الفائدة والرياض [illegible] في المنتهى [illegible] أجمع
ويدل عليه أيضاً الأخبار المتقدمة **الخامس** يجزي دفع الأعلى والأدنى مع الجبر المذكور سواء كانت القيمة السوقية للفريضة
الأصلية مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور أم زائدة عليه أم ناقصة عنه كما صرح به في جمع والإرشاد وعقود
[illegible] وغيرهما والكفاية وهو ظاهر إطلاق المقنعة والنهاية والغنية والوسيلة والنافع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والتحرير
والتذكرة [illegible] والجامع والتنقيح بل الظاهر أنه لا خلاف فيه [illegible] صرح في [illegible] والكفاية بأن [illegible]
الإجزاء في الجميع إطلاق النصوص [illegible] والرياض بأنه يشكل ذلك في صورة استيعاب قيمة المأخوذ
[illegible] الفقير لقيمة المدفوع إليه كما لو كانت قيمة المدفوع إلى الفقير من بنت المخاض تساوي عشرين درهماً التي أخذها
منه [illegible] إطلاق النصوص أن المالك كأنه لم يؤد شيئاً ثم صرح بأن المتجه هنا عدم الإجزاء وحكى هذا عن التذكرة
[illegible] وهو غير بعيد [illegible] للرواية على المتعارف [illegible] الوجه الذي ذكره في الرياض
أيضاً وفيه نظر لاحتمال الإجزاء في ذلك [illegible] الصورة أيضاً في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط أولى **السادس**
[illegible] الشيخ [illegible] إن كان المالك هو الدافع وقع النية على المجموع وإن كان الآخذ [illegible] النية إشكال
والذي اختاره الشهيد إيقاع النية على المجموع فاشتراط المالك [illegible] ويكون بنية [illegible] شرط [illegible] **السابع**
أطلقت النصوص والفتاوى الدراهم هنا ولم يتعين شيء منها كمية المختلفة بحسب الأزمنة والأمكنة ولكن الظاهر أن المراد
الدراهم الشرعية المعتبرة في تعيين [illegible] **الثامن** إذا كان ما عنده من الإبل فوق الفريضة أو دونها بدرجتين فصاعداً
كما إذا كانت الفريضة بنت المخاض ولم يكن عنده إلا الحقة أو الجذعة أو كانت الفريضة أحدهما ولم يكن عنده إلا بنت المخاض

المخاض [illegible] يتضاعف التقدير الشرعي كما إذا كان التفاوت بدرجة واحدة فيدفع المالك في الصورة الأولى أحدهما
ويسترد [illegible] أربع شياه أو أربعين درهماً إذا كان ما عنده الحقة أو يأخذ ست شياه أو ستين درهماً إذا كان ما عنده الجذعة
ويدفع في الصورة الثانية بنت المخاض ويدفع معها أربع شياه أو أربعين درهماً إذا كانت الفريضة المفقودة الحقة أو
يدفع ست شياه أو ستين درهماً إذا كانت الفريضة المفقودة الجذعة أو لا يتضاعف التقدير الشرعي [illegible] الجبر بالشاتين
أو الأربعين درهماً اختلف الأصحاب في ذلك على قولين الأول أنه لا يتضاعف التقدير الشرعي هنا [illegible] سبق وهو للشرائع
والمعتبر والمنتهى والإرشاد وعقود [illegible] والإيضاح والدروس والبيان وغاية المراد وحاشية [illegible] ومجمع الفائدة [illegible]
وغيره والكفاية والرياض والمحكي في جملة من الكتب عن ابن إدريس وصرح في الكفاية بأنه الأشهر وفي الذخيرة بأنه المشهور
وفي الرياض بأنه مذهب الحلي وأكثر المتأخرين وربما يستفاد هذا القول من المقنعة والنهاية والوسيلة والمراسم و[النافع]
والتبصرة لاقتصارها في الحكم بجواز الجبر بالشياه أو الدراهم على صورة كون التفاوت بين الفريضة المفقودة وما يكون
[illegible] حاكماً [illegible] لو كان الحكم المذكور جارياً في غيرها لنبهوا عليه [illegible] وهذا القول
هو الأقرب عندي **الثاني** أنه يتضاعف التقدير الشرعي هنا بحسب العلو والدنو كما في صورة كون التفاوت بدرجة واحدة
وهو المحكي في كثير من الكتب عن الشيخ وأبي الصلاح وصرح في المختلف بأن هذا القول هو الأقرب وفي المنتهى [illegible]
وصرح في [illegible] بأنه اختيار العلامة في جملة من كتبه وفي غاية المراد بأنه اختيار الشيخ [illegible] وإن خالف في مقدار الجبر
ليستفاد من المقنعة والجامع أيضاً ويظهر من التنقيح التوقف في المسألة [illegible] وجوه منها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى
والإيضاح وغاية المراد وحاشية [illegible] ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض أن الانتقال عن الفريضة الأصلية إلى غيرها
والجبر [illegible] التقدير على خلاف الأصل [illegible] الاقتصار على [illegible] الدليل [illegible] وكان مقتضاه [illegible]
[illegible] فيلزم [illegible] القول الأول [illegible] عدم السن
الواجبة وما يليها [illegible] إلى الثالثة [illegible] الجبران [illegible] بنت مخاض [illegible] وجب عليه [illegible]
عنده الحقة أو بالعكس وهو مذهب [illegible] الثاني [illegible] الجبران لا [illegible] الاعتماد [illegible]
صرح في الكتاب المذكور بأن القول الثاني اختاره بعض أصحابنا [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] إذا كانت منقولة [illegible]
العبارة [illegible] دعوى الإجماع كما في سائر المواضع [illegible] عن الحلي [illegible] الإشارة [illegible]
أبو الصلاح وقال ابن إدريس لا يجوز ذلك بل يؤخذ بالقيمة السوقية [illegible] الأخبار والقياس والنصوص عن
الأئمة [illegible] الأقوال والفتيا [illegible] أصحابنا أن هذا الحكم فيما بين السن الواجبة [illegible]
وثانياً أن المحقق في المعتبر [illegible] المعظم الذي [illegible] عن أحد من الإمامية [illegible] على نقل الخلاف

عن الشافعي وهو ظ في دعوى اتفاق الامامية على مختاره ولا ينافي ما ذكره تصريح فخر المحققين بان الاظهر عنده العدم والادلة
بدلالة معتبرة على وجود خلاف من الامامية فيه مع ان الظ تاخر المعتبر عن الشرائع وثالثها الشهرة العظيمة المحققة من الحكية
بل الظ اتفاق من نشأ بعد العلامة الى يومنا هذا على القول الاول ومنها ان القول الثاني لو كان حقا لورد به رواية
والتالي بط ومنها ما تمسك به في المنتهى قائلا ولان بنت المخاض في عدم النص كالثني دون بنت المخاض ومنها ما نبه عليه
في مجمع الفائدة بقوله ان هذا الحكم خلاف الاصل فاذا فرض هنا نقص على الفقراء فيلزم الظلم وارتكاب شيء لم يفرض
والاجماع بعيد جدا لم لو فرض المساواة لقيمة الفريضة فيمكن الجواز لانه القيمة وذلك اول الخبر ولا وكلبن ما تمسك به في لف
قائلا ما اختاره ابو الصلاح هو الاقرب لنا ان المجموع من بنت مخاض والغنم او الدراهم مساو للحق في المصالح المتعلقة
بايجابها واذا كان كذلك جاز الانتقال الى الدرجتين فما ذكره مقدمات ثلث احدها مساواة بنت المخاض
مع الغنم او الدراهم لبنت اللبون في المصالح لان الالات لذلك يتبع جعلا ولا على تقدير انتفاء المساواة والرجحان لانه لولاه
لكان الترك حراما الثانية مساواة بنت اللبون مع الغنم او الدراهم للحقة وهي مقدمة ظاهرة مما سبق الثالثة جواز
الانتقال مع تقدير المساواة وهو اصل لظ اذ مع التساوي في المصالح المتعلقة بالتكليف يقبح التخصيص لاحد المتساويين
بالاجزاء دون صاحبه وقوله انه قياس خطاء بل هو حكم مستفاد من قضاء عقلية وما ذكره ضعيف جدا والقضايا العقلية
التي ادعاها ممنوعة قطعا والا لكان ما سار اليه المعظم وهو في اكثر كتبه كما صرح به في غاية المراد مقطوعا بالفساد
عنده ممكن اثباته بضرس جيد او اجماع محكي وهو فاسد بالبديهة وقرينة على ضعف ما ذكره من الحجة في الايضاح وغاية
المراد ولذلك وشبه قائلين اجزاء بنت اللبون عن الشاتين مثلا عن الحقة لا يقتضي اجزاء مساويها ولذا صرح في الخبر
بانها شبهة ضعيفة وفي الرياض بانه امر يتساوى لا يكاد يفرق بينه وبين القياس المحرم ان زعم كونه من باب تنقيح المناط
القطعي وينبغي التنبيه على امور **الاول** هل يلزم على المختار دفع ما هو قيمته سوقية للفريضة السوقية او لا صرح
بالاول في يع والارشاد وعد والتحرير وس وحاشية يع ومجمع الفائدة والكفاية وهو جيد حيث لم يتمكن من تحصيل
الفريضة المفقودة عنده بشراء ونحوه واما معه فلا يجوز دفع القيمة السوقية كما يجوز دفع اصل الفريضة المفقودة
عنده اذا حصلها اولا قلنا بعدم وجوبه لعدم انصراف اطلاق الكتب المذكورة الى هذه الصورة واذا فرض كون
نقصانها بالجبران في هذا الصحيح قيمة سوقية للفريضة المفقودة جاز دفعه كما صرح به في مجمع الفائدة **الثاني** لا يجزي
ما زاد عن الجذع من اسنان الابل كالثني وهو ما دخل في الثالثة والرباع وهو ما دخل في السابعة والسديس وهو ما
دخل في الثامنة والبازل وهو ما دخل في التاسعة عن الجذع والاصالة ومع الجبران كما صرح به في يع والارشاد وعد
والايضاح وس ون وحاشية يع ولك ومجمع الفائدة وكره والكفاية والذخيرة ولهم ظهور الاتفاق عليه ومنها انه
صرح في نه بدعوى الاجماع عليه قال لانهم اجمعوا على انتفاء الجبر فيما زاد على الجذع وبعضد ما ذكره عدم تنبيه احد من الاصحاب

الاصحاب على وجود خلاف في ذلك ومنها ما تمسك به في لك والمدارك والذخيرة من لزوم الاقتصار في اجزاء غير الفرض
على مورد النص وصرح في يع والارشاد وعد وس وحاشية يع ولك والكفاية بلزوم الرجوع الى القيمة هنا **الثالث**
هل يجزي ما زاد عن الجذع من الثني والرباع والسديس وغيرها عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر ومع جبران من الحقة
عن المنصوص ومن زيادة القيمة وظاهرها التوقف وليس في محله بل الاقرب عدم الاجزاء **الرابع** هل يجزي بنت
مخاض عن خمس شياه او لا استشكل في ذلك في المدارك والذخيرة قائلين بعد الاشارة الى الوجهين السابقين
وكذا الوجهان في اجزاء بنت مخاض عن خمس شياه واولى بالاجزاء هنا لاجزائها عن الاكثر فيجزي عن الاقل ولكن زاد
في الاول فرجح عدم الاجزاء الا بالقيمة السوقية ان سوغناه ذلك وما صار اليه هو الاقرب وقد صار اليه في لك قا
وكذا الاشكال ايضا لو دفع بنت مخاض عن خمس شياه مع قصور قيمتها عن خمس وعشرين او اعلى من خروجها عن المنصوص
عن القيمة الواجبة بل الاشكال في اجزائها عن شاة واحدة مع نقص قيمتها والاصح العدم في مجمع **الخامس** صرح في المعتبر والم
لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجزه بل لانه اخرج غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة من الغنم نعم لو
اخرجه بالقيمة السوقية وكان مساويا بالقيمة او اكثر جاز واستحسن في لك ما ذكره وهو كذلك وقد صار اليه في الذخيرة قائلا
لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا في الاصح ما اختاره جماعة من الاصحاب من عدم الاجزاء الا بالقيمة ان جوزناها وهو اختيار
المحقق في المعتبر **السادس** صرح في لك بانه لو حال الحول على النصاب وهو فوق الجذع فظ الاصحاب وجوب تحصيل الفريضة من
غيره لتعلق الامر بها فلا يجزي غيرها بالقيمة وقد صار الى ما ذكره في خبره حاكيا له عن ظ الاكثر محتجا بما اشار اليه من الحجة
وحكاه عن العلامة في كره انه خير بين شراء الفرض واعطاء واحدة منها ودفع القيمة ثم صرح بانه مشكل والاقرب عندي
ما حكي عن الاكثر **السابع** لو حال الحول على احدى وستين وهي دون الجذع او ست واربعين وهي دون الحقة او ست
وثلثين وهي دون بنت اللبون او ست وعشرين وهي دون بنت المخاض فصرح بان الظ وجوب تحصيل الفريضة
من غيرها لتعلق التكليف هنا بها ثم حكى عن التمهيد خلاف ذلك قائلا وجوز التمهيد في الاخراج من النصاب مطلقا
وان كان دون بنت المخاض ثم قال ويحتمل ثانيا دفع المخرج من الست والعشرين الى الاحدى وستين ثم احتمل وجوب السن
الواجبة من غيره وصرح في المدارك بان هذا الاحتمال لا يخرج عن قوة **الثامن** لا يثبت الجبران فيما عدا الابل من البقر والغنم
كما صرح به في يع وعد والارشاد والمنتهى وس ون وحاشية يع ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض
ولهم وجوه الاول منها ما صرح به في لك والذخيرة والرياض من لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم عين الفريضة
مع الامكان وما بدلها وهو القيمة السوقية مع عدم امكان العين ومنها انه صرح في نه بدعوى الاجماع قائلا لانهم اجمعوا على انتفاء
الجبر في اسنان الابل وبعضده ان الظاهر الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم تنبيهها على خلاف فيه ولا اشكال
في ذلك وثانيها التصريح به في خبره بانه قال في كره لا نعلم فيه خلافا وثالثها ما في الرياض لا خلاف فيه في لك كما في كره وغيرها

ومنها ما تمسك به في المنتهى قال ولا يجب الجبران في غير الابل فان الغنم لا يتفاوت كثيرا بتفاوت اسنانها وما بين
الفريضتين في البقر يخالف ما بينهما من الابل فمنع القياس ولزوم الاقتصار على النصوص خاصة فاذا عدم فريضة البقر
او الغنم ووجد الادنى فيصرح في المنتهى وكذا غيره بانه يدفعها ويتم القيمة السوقية وهو جيد ولو وجد الاعلى جاز
دفعه تبرعا بل صرح في المنتهى بانه افضل ولو اراد ان يسترد الزايد بالقيمة السوقية كما صرح به في التذكرة قائلين في عدم
فريضة البقر او الغنم ووجد الادنى والاعلى اخرجها مع التفاوت او اشتريه بالتقويم السوقي **تنبيه** هل يجزي في زكوة
الانعام الثلثة اخراج خصوص اعيان الفرايض فيها فلا يجزي اخراج قيمتها او لا بل يجزي اخراج القيمة كما يجزي اخراج
الاعيان اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يجوز ويجزي اخراج القيمة مطلقا ولو كانت اعيان الفرايض
عنده موجودة وهو للانتصار والغنية والخلاف والسرائر والتحرير وعلم المنتهى والمختلف وشرح اللمعة والتنقيح و[…]
والحكي في المختلف عن ابن ادريس وصرح في المنتهى بانه مذهب اكثر علمائنا وفي المدارك بانه مذهب اكثر المتاخرين وفي مجمع
الفائدة وغيره والكفاية بانه المشهور وفي الرياض بانه الاشهر بين اصحابنا الثاني انه لا يجوز اخراج القيمة في زكوة
الانعام الا ان يعدم ذوات الاسنان المخصوصة في الزكوة وهو للمقنعة والمدارك وغيره والكفاية والحكي في التنقيح والبيان
عن ابن الجنيد وصرح في المدارك وغيره والكفاية بانه يظهر من المعتبر الميل اليه وفي مجمع الفائدة الميل اليه ايضا وللاول
وجوه منها انه حكى في المعتبر وغيره عن الشيخ انه ادعى في الخلاف الاجماع على ما صار اليه وبعض على الاول […]
وعندنا ان العنز يجوز اخذها في الصدقات وثانيا قول الغنية اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكوة و
ثالثا ما نبه عليه في الرياض بقوله بعد التصريح بان هذا القول هو الاشهر حتى ان الشيخ في […] عليه اجماعنا وهو الحجة
المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ومنه يظهر […] العمل الا من الادلة العقلية كالمرتضى والحلي
يظهر كلام الاجماع لا يتوقف […] لا يجوز الاعتماد عليها حكاه في الخلاف من الاجماع لما نبه عليه في المعتبر بقوله واستدل شيخنا
باجماع الفرقة واخبارهم وفي استدلاله بالاجماع اشكال والاخبار غيرها الدالة على موضع النزاع وصرح في المدارك بما
اورده في المعتبر جيد لانا نقول هو ضعيف اما الاول فعدم علمه بالاجماع لا يقتضي فساد دعوى العالم به خصوصا
القرائن مقرون الصدق وقد تقدم اليها الاشارة ويلزم الاعتماد عليها بناء على ما ذهب اليه معظم المحققين
ومنهم المحقق وصاحب […] على الظن بحجية الاجماع المنقول بخبر العدل وثانيا فلان قوله والاخبار انما يحتج بها
على جميع ما صدر من اهل العصمة من الاخبار ونعلم ولانها على المعنى بوجه من الوجوه ومن المعلوم ان ذلك من المحال
العادة فلعله الاخبار ما يدل على رواه الشيخ وعدم العلم لا يقتضي عدم الاعتقاد ولا شرعا ولا عادة ولذا قدمت
النفي على الاثبات ومنها ما تمسك به في المنتهى من ان الزكوة تجب على طريق المساواة وتسامح صاحبها وفي تعيين
العين ضيق بالمالك فانه ربما احتاج الى العين وفيما ذكره نظر واضح ومنها ما تمسك به فيه وفي المختلف من ان المقصود

المقصود دفع حاجة الفقير وكما يحصل بدفع العين كذا يحصل بدفع القيمة واقرانها ثمنا في الحكم بيانا في الحكمة وفيما ذكره نظر ايضا
كما نبه عليه في التذكرة وغيره قائلين ويضعف هذا الدليل ظاهر ومنها ما تمسك به في المختلف من انه يجوز اخراج القيمة في غير الانعام
فيجوز فيها اما المقدمة الاولى فلما سياتي اليه الاشارة واما الثانية فلان في اخراج القيمة اما ان يكون في تحصيل
للمصالح المطلوبة شرعا اولا فان كان الاول اجزا مطلقا وان كان الثاني امتنع مطلقا وفيما ذكره نظر ايضا ومنها ما نبه
عليه في التنقيح بقوله لنا ورد من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله […] ثم لياخذ صدقة
حين الصدقة قال فاذا اخرجها فليقومها فيما بين من يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق وان لم يردها
فليبعها وانما يكون حقها وجواز العدول الى القيمة وفيه نظر ومنها ما نبه عليه في الرياض بقوله بعد التمسك بالاجماع المحكي
وفي حق على الجواز بهذا مضافا الى العموم بعض النصوص كالمروي في قرب الاسناد عن عيال المسلمين يعطيهم من الزكوة فاشترى
لهم منها ثيابا وطعاما واري ان ذلك خير لهم فقال لا باس والزكوة فيه مطلق يشمل المخرج من الانعام وغيرها و[…]
اخراجها بالقيمة من غير استفصال وهو يفيد العموم كما مر في غيرهما مقام ومضمون السند مجبر بما مر […] وهو حجة
على الاظهر ولا […] وجوه ايضا منها ما تمسك به في المدارك قائلا […] ما ذهب اليه المفيد لان […]
غير الفريضة […] حكم شرعي يتوقف على الدليل وفيما ذكره نظر فان الدليل وهو الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة
العظيمة وغيرها يدل على جواز اداء غير الفريضة […] ومنها ما نبه عليه في الذخيرة قائلا ويدل
على هذا القول ان مقتضى الادلة وجوب اخراج الفرايض المخصوصة ولا يستقيم العدول عنها الى القيمة الا بدليل وقد
علم ما ذكره في مجمع الفائدة وفيه نظر لانه لا يصلح المعارضة ما دل على القول الاول ومنها ما نبه عليه في الذخيرة بقوله
ويدل قول المفيد رواية محمد بن مقرن […] يزيد بن معوية وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج والشيخ اورد هذه […]
بعد نقله كلام المفيد ولعل غرضه الاستدلال بها عليه وفيما ذكره نظر بل هو لا يصلح لمعارضة ادلة القول الاول
ينبغي العدول عنه وهو المعتمد ولكن القول الثاني احوط كما صرح به في المعتبر وينبغي التنبيه على امور الاول لا يجب في زكوة
النقدين ولا في زكوة الغلات اخراج عين الفريضة بل يجوز اخراج قيمتها كما نبه عليه في المقنعة والانتصار والغنية و
[…] والمعتبر والمنتهى والمختلف والتحرير والتبصرة وعقود […] وشرح اللمعة والكفاية ولهم وجوه منها انه صرح في
المعتبر بدعوى اتفاق علمائنا على ذلك قائلا يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن الفضة والذهب والغلات […]
وفيه ما ذكرناه والشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وكان […] في الرياض ويجوز ان يدفع
عما يجب في النصاب […] النعم الثلثة كان او غيرها من النقدين والغلات من غير الجنس بالقيمة السوقية بلا خلاف فيما
عدا النعم بل عليه الاجماع في صريح جماعة ومنهم الفاضلان فكرة ومنها خبر البرقي الذي تمسك به في المعتبر وغيره ووصفه
بالصحة في المنتهى والمختلف ومجمع الفائدة والمدارك وغيره والرياض عن ابي جعفر الثاني قال كتبت اليه هل يجوز […]

يجوز ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب في الذهب بقيمته ما يسوى عام لا يجوز الا ان يخرج من غيرها من جنس ما
ما تيسر يخرج ومنها ما تمسك به في المعتبر وغيره من خبر علي بن جعفر الذي وصفنا بالصحة في الكتب المتقدمة النوع
خبر البرقي المتقدم والصحيح عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يعطي زكوته من الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس ولا يخفى ان هذه الرواية وما تقدمها لا يفيدان تمام المدعى كما نبه عليه في مجمع الفائدة
والذخيرة اما الاول فلقوله [illegible] فلا يدل الا على تمام مقصود الشيخ المفيد لعدم ذكر العنب والزبيب
كانه اكتفى بذلك [illegible] الفرق [illegible] حكم الغلات واحد [illegible] عموم له [illegible] ما تيسر يخرج منها ما تقدم
والحبوب والقيمة وبالجملة الخروج عن ظاهر النصوص بكلام بعض الاصحاب مشكل [illegible] عن النقل لا اعتبار واما الثاني
فلا دلالة في الخبرين على حكم التمر والزبيب [illegible] ان المستفاد من هذا الخبر جواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة
وجواز اعطاء الدراهم عن الدنانير بالقيمة والمستفاد من الخبر الثاني جواز اعطاء الدراهم بالقيمة من الحنطة والشعير
والذهب [illegible] على جواز اعطاء كل جنس بقيمة الواجب كما هو المستفاد من كلام الاصحاب وادعى الاجماع على عدم
القائل بالفصل اشكال [illegible] الوجوب [illegible] لا نقول [illegible] تمام المدعى لا يوجب [illegible]
بها فيما [illegible] المدعى ويتمسك في اثباته بالاجماع المنقول المعتضد بما تقدم اليه الاشارة مع ان الظاهر اتفاق الاصحاب
على عدم الفرق بين افراد المدعى [illegible] في مجمع الفائدة وغيره **الثاني** اخراج القيمة وان كان جائزا
مطلقا الا ان اخراج العين افضل [illegible] كما ان العين افضل فقد صرح به في المقنعة [illegible]
اللمعة والشرح [illegible] الرياض [illegible] لا ريب ان اخراج الجنس افضل مطلقا كما صرح به الحلي وغيره ولخبر
[illegible] زكوة [illegible] الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب [illegible] قال لا يعطيهم
الا الدراهم كما امر الله [illegible] بان الزكوة [illegible] المسئول عن جواز اخراج قيمتها انما هو الدراهم
والا فليس [illegible] في كل جنس [illegible] الدراهم [illegible] وعليه [illegible] لا يعطيهم الا الدراهم وارد على
زكوتها [illegible] كما امر الله [illegible] ظاهر في عموم المنع وثبوته مطلقا وظاهره [illegible] المنع والحرمة ولكنه محمول
على الكراهة جمعا بين الادلة ومقتضى ما ذكره كثير من الكتب المتقدمة ان العين افضل وان كانت القيمة انفع وقد صرح
في [illegible] وهو جيد واما التاكيد في النعم فقد صرح به [illegible] وكذا صرح به في الرياض [illegible] تاكد الاخراج من العين في النعم
خروجا عن شبهة الخلاف [illegible] وهو [illegible] التاكيد [illegible] لكان سبيل النعم في مرتبة الفضيلة
سبيل غيرها **الثالث** صرح في المنتهى والتحرير [illegible] الخلاف فان القيمة تخرج على [illegible] لا اصلا [illegible] الاول
[illegible] اصحاب ابي حنيفة قال الواجب احد الشيئين [illegible] كان اصلا لنا ان المنصوص عليه العين والاحاديث
انما دلت على القيمة على انها [illegible] لا اصلا في نفسها **الرابع** هل المراد بالقيمة الواردة في النصوص والفتاوى

والفتاوى خصوصا الدراهم والدنانير فلا يجوز اخراج قيمتها [illegible] قيمة الفرض [illegible] كل جنس [illegible] شرعا [illegible]
كان [illegible] فيجوز الاخراج عن الفرائض من التبن والتراب [illegible] والثياب والاثاث وغيره [illegible] سائر الاجناس [illegible]
من الاصول [illegible] لفظ القيمة حيثما [illegible] في النقد [illegible] الدرهم والدينار كما صرح به في مجمع الفائدة قال بعد
الاشارة الى الخبر المذكور الذي ذكره في الرياض في مقام بيان ان الاخراج من الجنس افضل [illegible] والسند ضعيف مخالف للصحيح
ويمكن حمله على الاستحباب او الكراهة مع انه يمكن تخصيص [illegible] جواز القيمة بالدراهم [illegible] وذلك هو المتبادر من القيمة
لا غير ولذا [illegible] البيع [illegible] بما ذكره ان الاخراج [illegible] لو كان جائزا [illegible]
ان ذلك مستلزم لضرر الفقراء [illegible] الزكوة [illegible] سقوطها غالبا وهو مناف لحكمة تشريعها ومن ان لفظ
القيمة يطلق على كل جنس [illegible] والدرهم والدينار [illegible] من عموم اللفظ [illegible] اشكال [illegible] الاصحاب
في مواد كثيرة [illegible] ان المراد بالقيمة كل ما [illegible] هذا اقرب [illegible] لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا فيما يتضمن ضرر
الفقراء صرح في المنتهى والتحرير بان الاقرب جواز اخراج المنافع [illegible] الاول [illegible] اخراج قيمة
كالاعيان وحكى ذلك في المدارك عن البيان [illegible] قال الشهيد في البيان لو اخرج في الزكوة منفعة [illegible] اخرج
فالاقرب الصحة [illegible] بتسليم العين [illegible] بما ذكره من جواز احتساب المنفعة اشكال [illegible]
اشكال لان اخراج القيمة [illegible] النقدين [illegible] العموم [illegible] من الذخيرة الميل الى المنع [illegible]
ايضا [illegible] لفقد الدليل على الصحة [illegible] الاشكال [illegible] ترك الاحتياط [illegible] المنع [illegible] غاية
القوة **الخامس** صرح في المدارك بانه قال الشهيد في البيان [illegible] الفقير [illegible] ثم احتسب مال الاجارة جاز وان
كان معرضا للفسخ [illegible] وما ذكره من جواز احتساب مال الاجارة جيد [illegible] معرضا
للفسخ [illegible] في الذخيرة ايضا قال [illegible] وما ذكره من جواز
مال الاجارة جيد [illegible] في الذخيرة ايضا قال [illegible] على
عموم القيمة [illegible] كلام الاصحاب [illegible] **السادس** المراد بالقيمة القيمة السوقية
كما صرح به [illegible] والبيان **السابع** هل المعتبر القيمة وقت الاخراج او [illegible] صرح في الاول في المدارك والذخيرة والكفاية قال
[illegible] اخراج القيمة فالمعتبر [illegible] وقت الاخراج [illegible] ثم حكينا [illegible] تفصيلا [illegible]
[illegible] القيمة وقت الاخراج [illegible] الزكوة على نفسه [illegible] القيمة ثم زادت السوق
او انخفض قبل الاخراج [illegible] الناقص [illegible] التاخير حتى انخفض
السوق او ارتفع [illegible] ارتفع السوق او انخفض اخراج القيمة وقت الاخراج [illegible] ما ذكره ضعيفا
[illegible] في المدارك [illegible] الاشارة [illegible] وفي تعيين القيمة بمجرد التقويم نظر وهو جيد [illegible]

في غاية القوة واذا اختلف القيم وقت الاخراج كما اذا كان في بلد او سوق يبلغ قيمة عشرة وفي آخر يبلغ عشرين او كان
في البلد يبلغ قيمة عشرين باعتبار محاصرة العدو وفي الخارج يبلغ عشرة فهل الواجب اقل القيمتين او اكثرهما او يتخير بين
الامرين او يكون المعتبر فيه محل الاعطاء فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاخير اقوى وكذا الاختلاف
باعتبار البلاد والاقاليم في غاية القوة واما ان كان باعتبار اختلاف اسواق بلد او باعتبار اختلاف الرغبات فيحتمل
قويا اجزاء اقل القيم وان كان اكثرها احوط **منهل** اختلف الاصحاب في اقل ما يجب من الشاة المأخوذة في الزكوة على اقوال
الاول ان الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز فلا يتعين الضأن مطلقا كما عن مالك
ولا الثنية مطلقا كما عن ابي حنيفة ولا يجزي ما يسمى شاة مطلقا وهو للخلاف والغنية والوسيلة والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى
والتبصرة والارشاد وعقود الجامع والقواعد واللمعة والروضة والرياض وظاهر التنقيح وحاشية [illegible] والمصابيح [illegible]
والكفاية بانه المشهور بين الاصحاب وفي الرياض بانه الاشهر الثاني ان اقلها ما يسمى شاة وقد حكاه في [illegible] عن بعض الاصحاب
قائلا وان الشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقل الجذع من الضأن والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر [illegible] هذا القول
من التحرير والمدارك ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية اما الاول فلقوله الشاة المأخوذة [illegible] ان يكون الجذعة من الضأن
والثنية من المعز وكذا شاة الجبران واما المدارك فلقوله [illegible] القول الثاني [illegible] واما الثلثة الاخيرة فلا [illegible]
القول الثاني مع عدم تعرض للمناقشة فيها [illegible] الاسناد [illegible] القول الاول
[illegible] هذا القول [illegible] من الله [illegible]
[illegible] الاجماع على ما ذهبوا اليه [illegible] الماخوذ من الضأن الجذع ومن المعز الثني ولا يؤخذ دون الجذع
ولا [illegible] الثني [illegible] الاجماع [illegible] ما ذكره اولا [illegible] الذخيرة والكفاية والرياض [illegible]
ادعى الاجماع على ما صار اليه [illegible] وثانيا [illegible] فيما صار اليه في الوسيلة والنافع والتبصرة والارشاد
[illegible] واللمعة والتنقيح وحاشية [illegible] المعتبر [illegible] من اصحابنا [illegible] الخلاف
في ذلك عن بعض العامة [illegible] الشاة المأخوذة في الزكوة ادناها الجذع من الضأن والثنية من المعز وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما واما في الذخيرة والكفاية ومجمع الفائدة [illegible]
[illegible] المعتبر ما يسمى شاة فلم يتحقق له [illegible] الشرايع [illegible] حكاية هذا القول عن بعض
[illegible] المعتبر [illegible] وهو [illegible]
وان كان [illegible] هذا القول [illegible] المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى [illegible] الاصحاب [illegible] الامامية اذا [illegible] العامة [illegible]
الشهرة العظيمة [illegible] العلامة في التحرير وان صرح

بلفظ ينبغي ولكنه صريح في عدم الوجوب بل لا يبعد حمله على الوجوب لانه في السنة غير [illegible] ما صرح به في التحرير في صدر المسئلة
[illegible] اقوال العلامة كما نقله في المعتبر ثم احتج على مختاره بنحو احتجاج المعتبر على مختاره فيظهر من كلامه [illegible] هذا الكتاب [illegible] مقام
الاحتجاج على مختاره ان مراده من لفظ ينبغي فيه الوجوب [illegible] الاصحاب [illegible] التحرير [illegible] او اكثرهم [illegible] المنتهى
[illegible] صريح باختيار القول الثالث وان تضمن تضعيف ادلة القول الاول [illegible] ذكر دليل
القول الثالث [illegible] على ضعفه [illegible] ما صرح به في الرياض قائلا الشاة المأخوذة في الزكوة مطلقا اقلها [illegible]
لا يجزي دونه الجذع [illegible] من الضأن او الثني من المعز على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يعرف [illegible] حكى
فيه القول بكفاية ما يسمى شاة والقائل به غير معروف [illegible] الاجماع في الغنية وهو الحجة
[illegible] النبوية [illegible] المشهور [illegible] الى القول [illegible]
[illegible] في المعتبر [illegible] ما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهينا ان نأخذ المراضع
وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية [illegible] هذه الرواية ضعيفة السند كما نبه عليه [illegible] بعد الاشارة الى احتجاج المعتبر
بها وهو جيد لو صح السند وقد نبه على هذا الطعن في الذخيرة بقوله وسنده غير معلوم لانا نقول ضعف السند هنا
[illegible] كما نبه عليه في الرياض [illegible] بالشهرة ولا يقوى [illegible] الدلالة في الرواية على المدعى كما نبه عليه في [illegible] بقوله مع
[illegible] على التفصيل لانا نقول هذه المناقشة [illegible] ما صرح به في الرياض [illegible] المعظم [illegible] المدعى مع انا لا
قائل بالفصل [illegible] على مذهب المعظم [illegible] ومنها ما نبه عليه في المنتهى بقوله ولان التضييق باحدها
[illegible] الاخرى [illegible] ما تمسك به في المدارك والذخيرة والكفاية قائلين بعد الاشارة
الى ما صار اليه ويدل عليه اطلاق قوله [illegible] وان كانت خمسا ففيها شاة وقوله [illegible] ففي كل اربعين شاة شاة الى غير ذلك
في مجمع الفائدة بقوله مقتضى الروايات اجزاء ما يصدق عليه الشاة والغنم [illegible] اولا بما نبه عليه في
الرياض في مقام الجواب عنه بقوله واما الاول فلعدم معلومية انصراف الاطلاق [illegible] ولو [illegible] فلا تبعد انصرافه
الى [illegible] الحكم [illegible] الزكوة [illegible] الحول عليها [illegible] يكون [illegible] الا وجوب شاة
يكون سنها [illegible] في الجملة اجماعا [illegible] منها
[illegible] وثانيا بان الاطلاق [illegible] المذكور [illegible] على المدعى [illegible] القول الاول [illegible] تقييدها
[illegible] القول الاول هو المعتمد وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكرناه بين الشاة المأخوذة في زكوة الغنم وفي زكوة
الابل وهي [illegible] الشاة الواجبة في [illegible] الخمسة الاول وقد صرح بهذا التعميم في التحرير [illegible] والرياض وهو ظاهر اطلاق
الغنية والمعتبر والنافع [illegible] والتبصرة والمنتهى والارشاد [illegible] والتحرير والتنقيح والكفاية واقتصر في الجامع على زكوة الغنم
[illegible] زكوة الابل [illegible] في حاشية [illegible] الجذع والثني في فريضة الابل اما الغنم فلا بد من اعتبار المماثلة

بينها ومراعات القيمة وصرح في المنتهى والتحرير بان شاة الجبران كشاة الغنم يجزيها ما نقي او الجذع من الضان وهو جيد
اختلف الاصحاب في تفسير الجذع من الضان على اقوال منها ان الجذع من الضان هو ما كمل ستة اشهر وقد صرح جماعة التفسير
في عدة وقد حكاه في الرياض عن بعض اهل اللغة ومنها ما نبه عليه في الدروس بقوله الجذع من الضان لستة اشهر
ومنها ما نبه عليه في التنقيح بقوله الجذع من الضان هو ما له من السنة الى سبعة اشهر ومنها ما نبه عليه في الدروس
بقوله وقيل انما يجذع لسبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر ومنها ما
عليه في حاشية ع ولك ومنه مجمع الفائدة لعوام الجذع من الضان هو ما كمل ستة سبعة اشهر ودخل في الثامن وقد حكاه
في الكفاية وحره عن جماعة قائلين قد صرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين عليه ان الجذع سبعة اشهر وينبغي الكلام
اكثر اهل اللغة وزاد في حره قائلا وصرح ابن حمزة وابن ادريس وهناء ان الجزي في الضان انما يكون ابن سبعة
اشهر وقد حكاه في الرياض عن جماعة قائلا واعلم انه قد اختلف كلام اهل اللغة في بيان هذه الفريضة وهي الجذع
من الضان على اقوال منها ما له سنة كاملة ومنها ستة اشهر ومنها سبعة ومنها عشرة لكن التفصيل الاول الاشهر بينهم
كما صرح به صاحب مجمع البحرين بل ذكر انه الصحيح بين اصحابنا ايضا وقد يرى المستفاد من كلماتهم وقعت على كلمات في
المسألة كالشيخ في ط والفاضل في التحرير والمنتهى وكره والشهيد الثاني في شرحه وغيرهم وهو المفهوم من اطلاق الفتاوى بها
سبعة ومن حكى عن بعضهم الفاسد ومما اختاره ونحوه ادعم وفي باصالة البراءة ولكن الاحوط ما عليه جمهور
اهل اللغة تحصيلا للبراءة اليقينية الثاني اختلف الاصحاب في تفسير الثني من المعز على اقوال احدها انه ما له سنة
ودخل في الثانية وهو ابو سيلة وعن مدى وت والشيخ وحاشية ع ومنه مجمع الفائدة وحكاه في حره عن جماعة
قائلا وقد صرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين عنه بان الثني ما له سنة ودخل في الثانية وزاد في حره قائلا وقد
صرح المحقق في ذكرى وشرحه الهدى ان الثني من المعز ما دخل الثالث وقد صرح الشيخ وابن ادريس ان الثني من البقر
ما دخل في الثانية وصرح ابن حمزة وابن ادريس هناء ان المجزي في المعز ان يكون لسنة وحكاه في الرياض عن جماعة
ايضا وهو ظ الشيخ في ط والفاضل في التحرير والمنتهى وكره والشهيد الثاني في شرحه وادعى الشهرة عليه جماعة وما اختاره
اوفق باصالة البراءة ولكن الاحوط ما عليه جمهور اهل اللغة تحصيلا للبراءة اليقينية ومنها انه ما كمل له سنتان
ودخل في الثالثة وقد حكاه في الكفاية عن الشيخ والعلامة قائلا اما المعز فمقتضى كلام الشيخ في ط والعلامة في المنتهى كره
ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو موافق لتفسير اكثر اهل اللغة وقد حكاه في المدارك عن اهل اللغة قائلا بعد
نقل كلام العلامة في التحرير ومقتضاه ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو المستفاد من كلام اهل اللغة قال الجوهري
الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان
وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة

الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة وقد قطع المصنف والعلامة ومن تاخر عنه بان الثني من المعز
ما دخل في الثالثة ولعل مستنده العرف والمسألة موضع الاشكال ولا ريب ان المصير الى ما عليه اهل اللغة احوط
وحكى في حره هذا التفسير عن النهاية وغيرها قائلا بعد ما نقلنا ما ذكره الجوهري وصاحب القاموس وقال في النهاية الثنية
من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والذكر ثني وعلى مذهب احمد بن حنبل ما دخل في المعز في الثانية
ومن البقر في الثالثة وقال في الحل واذا دخل ولد الشاة في السنة الثانية فهو ثني والانثى ثنية فاما البعير فيكون ثنيا اذا القى
ثنيته وذلك في السنة السادسة وقد قال يكون ثنيا اذا دخل في الثالثة لانه حال الثانية جذع ثم صرح بها بان مقتضى
المبسوط والمنتهى والتذكرة ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو موافق لتفسير اكثر اهل اللغة والاحتياط فيما صرح
به ان هذا التفسير لتفسير احوط وحيد فلا ينبغي العدول عنه الا بعيد ثم جعل موافقة كلام اكثر اهل اللغة الذين هم اهل
الخبرة في هذا الفن دون الفقهاء فالظن الحاصل من كلام هؤلاء اضعف من الظن الحاصل من كلام اولئك فيجب ترجيح
لقضاء تفريع العمل بالاقوى اطلاق الترجيح التاسع حكى في الذخيرة عن بعض كتب اللغة في بيان اسماء اسنان الغنم قائلا
قال الشيخ في ط واسنان الغنم اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى في الضان والمعز سواء ثم يكون
بعد ذلك بهمة ذكرا كان او انثى فيهما سواء فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من العتود وجمعها عتدان وعن بعض وجمعها عرض
ومن حين ما يولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى والذكر جدي فاذا استكمل سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا
دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثني فاذا دخلت في الرابعة فرباع
ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في السادسة فهو صالغ ثم لا اسم له بعد هذا لكن
يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا واما الضان فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل الذكر والانثى
رخل الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر قال ابن الاعرابي ان كان بين شابين فهو جذع وان كان بين هرمين فلا
يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في
في السنة الثانية فالجذع من الضان والجذع من المعز
الثني بحوه ذكر المصنف والمنتهى والتذكرة الخامس لا يجزي هذا الفرضية ولا الطهر والانات العوار كما صرح به في ع وفي المبسوط
والسرائر والارشاد والقواعد والتحرير والمنتهى والجامع وشرح وت واللمعة وحاشية ع وحاشية ومجمع الفائدة والمدارك
والذخيرة والكفاية والرياض لوجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما في المنتهى والتذكرة من عدم اخذ شيء من
المذكورات ولا خلاف فيه هنا وعلى ومنها اولا افاد ذكره وحكم بالمنع من اخذ هذه الثلاثة مذهب الاصحاب ادعى في
ما قال ولا اعرف فيه خلافا بينهم ومنها ما في الرياض ولا يجوز اخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار اجماعا على الظاهر
بل قطعا وما بعدها مستفيضا وقال الشاعر خلافا المعيبة كما في الكتب المتقدمة خلافا منها الخامسة ولا

منها ما اشتمل عليه في المنتهى من قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومن النبوي العامي الذي اشتمل عليه في المعتبر والمنتهى لا
يؤخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات العوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ومنها ما اشتمل عليه في المنتهى من خبر محمد بن قيس الذي
وصف بالصحة كما في الذخيرة الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق لا يقال هذه
الرواية ضعيفة السند لاشتماله على محمد بن قيس المشترك بين الثقة والضعيف لانا نقول الرواية صحيحة بشهادة من وصفها
بالصحة مسلما ولكن ضعف السند هنا غير قادح [illegible] الاخبار بفتوى الاصحاب [illegible] الاستناد الى الرواية السابقة عليها
ولا [illegible] هي حجة [illegible] تمام المدعى لعدم [illegible] الاجماع لانا نقول [illegible] الرياض من عدم القائل بالفرق
بين المذكور فيها وبين غيره انتهى واليه ينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في المريضة بين جميع افرادها فاعم من كان يمنع
الاخذ كما نص عليه في الروض بقوله المريضة كيف كان ويستفاد من اطلاق الشرايع والنافع والمعتبر والتبصرة والارشاد
وعقد [illegible] والتحرير والمنتهى [illegible] البيان واللمعة وغيرها **الثاني** فسر في المعتبر والمنتهى والتحرير الهرمة بالكبيرة وفي [illegible]
والرياض المسنة [illegible] وفسر في الذخيرة الهرم باقصى الكبر **الثالث** فسر في المعتبر والمنتهى [illegible] والرياض [illegible] عن القاموس
العوار في قوله ذات العوار مطلق العيب **الرابع** لا فرق في الحكم المذكور بين جميع انواع الانعام الثلثة كما هو مقتضى الشرايع
والنافع والمعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد والتحرير [illegible] واللمعة [illegible] وغيرها وكذلك هو مقتضى الروايتين
الخامس صرح في الذخيرة بان مقتضى الروايتين جواز اخذه اذا اراد المصدق [illegible] اخذه [illegible]
[illegible] ولكن صرح في مجمع الفائدة [illegible] مع اشتمال
محمد بن قيس على ما لا يقول به احد على الظاهر من قوله الا ان يشاء المصدق اذ ليس اختيار ما ليس بواجب الا ان يقول انه
موجودة في صحيحة ابي بصير [illegible] التاويل [illegible] الاخذ قيمته [illegible] ما ذكره في الرياض [illegible] هذا الاستثناء
ظاهر [illegible] **السادس** ليس للساعي التخيير في اخذ ما شاء مع [illegible] ما هو صفة الواجب في النصاب [illegible]
[illegible] وعقد التحرير [illegible] والمدارك [illegible] ذلك [illegible] ان الساعي ليس له التخيير في اخذ ما شاء
مع [illegible] ما هو صفة الواجب في النصاب لا ريب في ذلك [illegible] على المالك [illegible] دون غيره [illegible]
بينه وبين المالك ان اختلفوا في المدفوع [illegible] قولان احدهما انه يقسم الغنم ونحوه قسمين ثم يخرج عليها [illegible]
الفريضة [illegible] ثم يقرع بينها الى ان يبقى الفريضة وهو المحكي [illegible] عن الشيخ وجماعة وصرح [illegible] انه لم يقف لهم في ذلك
على مستند على الخصوص وثانيهما ان المالك يتخير في اخراج ما شاء [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] والاصح [illegible] المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب كما اختاره [illegible]
في جملة [illegible] لحصول الامتثال باخراج ما يطلق عليه الاسم ويؤيده قول امير المؤمنين [illegible] واصدع المال صدعين
ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقين فصدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له

له ثم اصدع الباقين فصدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى في ماله
فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه [illegible] ذلك [illegible] في الصحيح عن الصادق ع [illegible] ما ذكر عموم قوله الناس مسلطون
على اموالهم ولزوم الحرج في استعمال القرعة والسيرة المستمرة فاذن الاقرب هو هذا القول **مسألة** هل الزكوة تجب في العين
او انما تجب في الذمة ويتعلق بها [illegible] قولان احدهما انها تتعلق بالعين لا الذمة وهو للشرايع والمعتبر والمنتهى والارشاد وعقد
[illegible] والتحرير والتذكرة والايضاح والجامع والبيان والدروس ومجمع الفائدة والمدارك ويظهر من الذخيرة الميل اليه الثاني انها تتعلق
بالذمة لا العين [illegible] عليه في [illegible] قائل بوجوب الزكوة في العين [illegible] عن بعض الاصحاب بل وجهاي الذمة [illegible]
في الذخيرة والكفاية [illegible] ما ذكره في البيان هذا [illegible] الاخير [illegible] واحتمل في البيان ان يكون تعلقها تعلق [illegible]
[illegible] بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين [illegible] للقول الاول وجوه منها ما صرح في الايضاح بدعوى الاجماع
عليه قائلا الزكوة تتعلق بالعين باجماع الامامية [illegible] ما ذكره اولا في المعتبر الزكوة تجب في العين
[illegible] كان المال انعاما او ذهبا او فضة [illegible] اكثر اهل العلم وللشافعي [illegible] وثانيا في المنتهى
الزكوة تجب في العين لا في الذمة ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا [illegible] اكثر اهل العلم وللشافعي
قولان [illegible] احمد [illegible] وثالثا في التذكرة انها تجب في العين عند علمائنا [illegible] الدروس في دعوى [illegible]
القول الثاني [illegible] صرح مجمع الفائدة [illegible] في تعلقها بالعين عند اصحابنا [illegible] تنبيه المعتبر والشرايع
والارشاد والتحرير والجامع وغيرها على وجود القول الثاني [illegible] تعلقها بالعين الى الاصحاب ثانيا
ما صرح في الذخيرة والكفاية [illegible] المشهور بين الاصحاب ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او غلة
او اثمانا ومنها ما اشتمل عليه في المعتبر والمنتهى والجامع [illegible] قوله ع في اربعين شاة شاة وقوله ع في خمس من الابل
شاة [illegible] وقوله ع فيما سقت السماء العشر [illegible] في عشرين مثقالا نصف مثقال وفي الرقة ربع العشر
وظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين [illegible] الظرفية [illegible] الوجوب في العين [illegible] في مجمع الفائدة
بقوله [illegible] الارشاد الزكوة تجب في العين لا في الذمة هذا هو المفهوم من الاخبار حيث اوجب ظاهرها
الاخراج من العين [illegible] المذكورة على المدعى [illegible]
على السببية [illegible] الظرفية الحقيقية [illegible] المجازات وليس الا
السببية اما ثانيا [illegible] بعض الاصوليين كونها حقيقة في السببية واما ثالثا [illegible] استعمالها
في السببية في [illegible] الاقوال [illegible] المذكورة [illegible] الموانع [illegible]
واختصاص الدلالة على المعنى الظرفي [illegible] السببية شايع ذايع [illegible] من الابل
[illegible] الكثيرة الواردة في الكفارات

والشاة له كثيرة جداً واضعف من ذلك ما في قوله ع في خمس من الابل شاة لعدم امكان حملها على الظرفية الا بتاويل بعيد كما
اعترف به ولا يمكن نفعه في غيره وفي خمس من الابل شاة ليس الا السببية لعدم تعقل غيرها او عدم تعقل الزكوة في العين كما لا يخفى
فيلزم حملها في سائر تلك الاقوال الظاهر ايضا في جميعها بعنوان واحد والا فانا لم نتعقل الزكوة في العين في بعض اقسام زكوة
الابل فتعلق بها مطلقا الظاهر بعدم القائل بالفرق وقد يجاب عن جميع الوجوه المذكورة اما عن الاول فبالمنع من كون
السببية بعد تعذر الحمل على الظرفية الحقيقية التي هي الحقيقة اقرب المجازات بل الظرفية الاعتبارية هي اقرب المجازات
ومعها لا يتم الاستدلال بالاقوال المذكورة على المدعى كما لا يخفى واما عن الثاني فبان ما ادعاه بعض الاصوليين في
غاية الضعف كما بيناه في كتبنا الاصولية واما عن الثالث فبالمنع من غلبة استعمال لفظة في في السببية سلمنا الغلبة
ولكن استعمالها بعد تعذر الحقيقة في الظرفية الاعتبارية غالبة على الاستعمال في السببية واما عن الرابع فبالمنع منه
فتدبر ومنها ما تمسك به في المدارك من خبر عبد الرحمن ابي عبد الله الذي وصفه كالذخيرة بالصحة قال
قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله ولا شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ زكوتها
ويتبع بها البائع واورد عليه في الذخيرة قائلا ان الحكم المستفاد من الرواية ينافي التعلق بالعين ومنها ما احتج به في المدارك
ايضا من خبر ابي المعزا عن ابي عبد الله ع قال ان الله تع شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى
غير شركائهم ويرد على وجه الاستدلال بقوله المشترك انما يتحقق بالوجوب في العين واورد عليه في الذخيرة ايضا قائلا
بعد الاشارة الى العمل بالرواية المذكورة على التعلق بالعين وفيه نظر لان الاخبار تعلقت في الذمة لكن يجب اخراجها
من الاموال التي تحت ملكه فيصدق الشركة بهذا الاعتبار ولا يتحقق تعلقها بعين النصاب والحاصل ان الاخبار
الشركة المصطلح عليها مجهول منه بمعنى مسامح التاكيد وفيما ذكره نظر ومنها ما نبه عليه في الذخيرة قائلا ويمكن ترجيح تعلقها بالعين
تعلق الشركة بما رواه الكليني والشيخ عن بريد بن معوية في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث
امير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق الى ان قال فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان
اكثره له الى ان قال فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين
الى آخر الخبر ومنها ما نبه عليه في الذخيرة ايضا قائلا بعد الاشارة الى الحسنة المذكورة ويدل عليه في الجملة ما رواه الكليني والشيخ عن عبد
الرحمن بن الحجاج في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان ذلك
لا يقبل منك فقال اني احمله في مالي فقال له ابو عبد الله ع مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم المال نصفين ويخير صاحبها اي الصنفين شاء فان اختار
وليدفعها اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليهم ثم ياخذ
صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراده صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها

يبيعها
ووجه التاييد هو التخصيص في التخيير في شيء من المال الكاشف عن الاجماع المنقول في جواز اخراج القيمة من غيره ومنها ما استدل به بعض
الاجلة من خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بالصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به
ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ومنها ما تمسك به بعض الاجلة ايضا من خبر الوشاء الذي وصفه بالحسن عن ابي الحسن ع
قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف فقال ان الله جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال
الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ومنها ما تمسك به بعض الاجلة ايضا من خبر قثم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني
عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او اكثر فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم
وفقيرهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ومنها ما احتج به بعض الاجلة ايضا من خبر ... عن ابي الحسن ع ان الله
والمساكين لو علم ان ذلك لا يكفيهم لزادهم من كل الف خمسة وعشرين درهما ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى من ان الزكوة مطهرة للمال
فيعتبر ... ومنها ما تمسك به في
المنتهى على ما حكاه في الذخيرة من انها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول والتالي باطل اتفاقا وقد يناقش فيه
اولا بمنع الملازمة ... ثانيا بما نبه عليه في الذخيرة بقوله نمنع بطلان التالي كيف
وقد بنى الاصحاب على تعلق الزكوة بالعين ... وهذا المستند استدل عليه بتعلق الزكوة
بالعين فكيف يمكن الاستدلال هنا وهو دور صريح سلمنا بطلان التالي لكن يجوز ان يكون عدم وجوب الزكوة في السنة
الثانية مشروطا بعدم اشتغال الذمة في السنة الاولى ومنها ما تمسك به في المعتبر على ما حكاه في المدارك ايضا من انها لو وجبت
في الذمة لم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة والتالي باطل اتفاقا واورد عليه في الذخيرة ايضا بقوله نمنع
بطلان التالي ونمنع الاتفاق عليه وكيف وقد رجح بعض الشيخ في المستند لا يستدل عليه بتعلق الزكوة بالعين ففيه دور
سلمنا لكن يجوز تقدم بعض الديون على بعض لدليل مختص به ومنها ما تمسك به في المعتبر على ما حكاه في المدارك ايضا من انها
لو وجبت في الذمة لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط والتالي باطل اتفاقا واورد عليه في الذخيرة ايضا بقوله نمنع الملازمة
اذ يجوز ان يكون بقاء الوجوب في الذمة مشروطا بعدم تلف النصاب من غير تفريط وفيما ذكره نظر ومنها ما تمسك به في
المعتبر على ما حكاه في المدارك ايضا من انها لو وجبت في الذمة لم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك والتالي باطل اتفاقا واورد
عليه في الذخيرة بمنع الملازمة اولا ومنع بطلان التالي ثانيا وفيه نظر ... ومنها ما نبه عليه في المنتهى
انها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك ... والتالي باطل ... ثم
قال ولا يلزم من وجوبها في العين ان يلزم تسلط المستحق على الزام المالك بتسليمها من النصاب لانها وجبت جبرا
للفقراء ... يكون له العدول عن العين ...
وقد يناقش فيه بانه لا ريب ... بالتعلق بالعين ... قوله ع الناس مسلطون على اموالهم وقد يجاب

عندنا ولان التعلق بالعين لا يستلزم انتقال الزكوة الى المستحق قبل قبضه بل هو اعم من ذلك فالملازمة ممنوعة كما هو ظاهر و
ثانيا بانه لو سلم ذلك فهو انما يسلم لو لم يقم دليل على جواز دفع غير العين واما مع قيامه كما في محل البحث فلا وبانه يلزم تخصيص
الاصل والقاعدة بغير موجب ومنها ما نبه عليه في المنتهى من انه لو وجبت في العين لوجب الاخراج منها واجاب عنه بعضهم بما اجاب به
عن الوجه الاول واشار اليه في حيز وكذا [illegible] الايجاب ابدا استغنا بعض الاوضاع الثانية وجه لتعلق الحق
بالعين على البار خارج لا ينحصر ابتدا ووصف التعلق بالعين بالكلية ومنها ما نبه عليه في المعتبر والمنتهى من انها لو وجبت
في العين لمنع المالك من التصرف فيها الا مع اخراج الفرض والتالي باطل فكذا المقدم واجابوا عنه بنحو ما اجابوا به عن الوجه الاول
واستحسن هذا الجواب في ذ ومنها ما تمسك به ايضا على ما ذكره من انها لو كانت في العين لسلزم سقوط الفريضة لو تلف النصاب
من غير تفريط واللازم باطل بالاجماع وبطلان التالي ومنها ما نبه عليه ايضا من ان زكوة الفطرة تجب في الذمة فكذا زكوة المال التي هي محل
البحث واجاب عنه بانه قياس مع الفارق لان زكوة الفطرة اوجبت تزكية للبدن وتطهيرا فتعلقت بالذمة وليس كذلك
زكوة المال وفيما قوينا ذكره بادرج الدليل الى الاستقراء لان الغالب اشتراك الزكوتين في الحكم فيلحق محل الشك
بهذا البحث بالغالب وليس هو من القياس مع الفارق الذي اشار اليه على فقد بر تسليم لا يصلح الجواب عنه ثم قد يجاب عنه
اولا بالمنع من حجية الاستقراء ومنع قطعا على المختار واما التخريجية الظنية وثانيا بعدم صلاحيته لمعارضة القول الاول ومنها
انها لو تعلقت بالعين لاشترك المستحق في النماء والتالي باطل لما تقدم مثله في الملازمة واجاب عنه العلامة بمنع الحكم عدم مالكية
تلك الفصائل المساكين بغير مستقر حيث كان للمالك العدول فلم يتبعه النماء ثم صرح بانه المانع من ذلك فادن المعتمد
هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول ..... يندرج تحت محل البحث زكوة الانعام الثلثة وزكوة النقدين وزكوة
الغلات كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير والكفاية وهو ظاهر اطلاق الشرايع والارشاد والجامع والدروس والبيان وغيرها
مما اطلق فيها الحكم بما يعم ذلك تحقيقه ولو كان زكوة الفطرة او الزكوة المستحبة يتعلق بالعين لانها صرح بان الزكوة
في العين او في الذمة واطلقت ذلك ولكن حكى في الكفاية عن البيان انه احتمل التفصيل ثم احتمل في البيان ان يكون
تعلقها في نصاب الابل الخمسة بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين خلافا للوافي وهذا الاحتمال عندي ضعيف ثم
صرح بضعفه في الكفاية ايضا فانه قال بعد ان ذكر ما ذكر ثم اذا لم يكن للمالك الا النصاب الخمس من الابل
ولم يكن عنده شاة [illegible] القول بالتعلق بالعين [illegible] بالذمة يلزم تقييد اطلاق عبارات القا
بالعين بغير هذه الصورة [illegible] **الثاني** حكى في [illegible] عن البيان انه اشار الى كيفية التعلق بالعين وقال في
قال في البيان [illegible] حكم وجوب الزكوة في العين وكيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق
فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية ويضعف الشركة بالاجماع على جواز
اداؤها من مال اخر وهو مرجح للتعلق [illegible] الاجماع على منع المالك من العين لو باعها المكلف ولو محض التعلق

بالتعلق بالذمة وزاد في جنه فقال بعد نقل عبارة البيان والمحقق في المذكورة اختار عدم الشركة محتملا تعلق الدين
بالرهن اذ لو امتنع المالك عن الاداء ولم يشتمل المال على الواجب باع الامام بعض النصاب فيه كما يباع المرهون في الدين
وتعلق الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط بهلاك الجاني ثم اختار انه بطريق الاستحقاق والشركة
واختاره في شرح [illegible] وجوه منها ما نبه عليه في [illegible] فانه قال بعد نقل عبارة البيان المتقدمة اقول ان مقتضى الادلة الدالة
على وجوب الزكوة في العين كون التعلق على طريق الاستحقاق وهو الظاهر من كلام الاصحاب حيث اطلقوا وجوبها في العين
ولا ينافي جواز الاخراج من مال اخر جواز التصرف في الزكوة اذ اصل الزكوة بل بدلها من خارج ومنها ما نبه في جنه فقال
بعد الاشارة الى ما في البيان المذكورة وهذه المسئلة لا تخلو عن اشكال ويمكن ترجيح القول بتعلقها بالعين تعلق شركة
بما رواه الكليني والشيخ عن [illegible] بن يزيد بن معوية [illegible] المتقدم ومنها خبر ابي المعزا
باشتراك الفقراء مع الاغنياء في المال وهو ظاهر في انتقال الزكوة الى الفقير وقد بينا ذلك في جميع الوجوه المذكورة اما
الاول فلما بيناه من ان مقتضى الادلة الدالة على تعلق الزكوة بالعين كون التعلق على طريق الاستحقاق والشركة اما الاجماع
المحكية المصرحة بتعلقها بالعين فلان التعلق بالعين اعم [illegible] على كونه على طريق الاستحقاق والشركة
والشركة واما الادلة الدالة على [illegible] من الدلالات الثلث باتفاق المحققين هنا ولو كان التعلق بالعين دالا
مطابقة او تضمنا او التزاما على كونه على طريق الشركة وعلى انه المستحق للزكوة لما جاز للشهيد ان يقول في كيفية التعلق
وجهان ولما جاز للتذكرة المصير الى انه ليس على طريق الشركة لان التصريح بالتعلق بالعين مما اتفق عليه الاصحاب الا
القائلين بتعلقها بالذمة فيكون التعلق على طريق الاستحقاق على التقدير المذكور متفقا عليه بين القائلين با
مع [illegible] ما ذكره [illegible] الاخبار الظاهرة في تعلقها بالعين [illegible] انتقال الزكوة الى المستحق
واشتراكه مع المالك بوجه من الوجوه وكذلك الوجوه الاعتبارية والقياسات العقلية التي استدل بها على تعلقها
بالعين لا دلالة فيها على كون التعلق على طريق الشركة وثانيا بالمنع من ظهور كلام الاصحاب في كون التعلق على طريق الشركة
ان لم يرد منه الا التصريح بتعلقها بالعين وقد عرفت انه اعم من كونه على طريق الشركة [illegible] على الوجه الاول
[illegible] عليه في المدارك مع [illegible] موافقته له في [illegible] واما في الثاني فبالمنع [illegible] الوجه كما لا
واما في الثالث فلان [illegible] لا يصلح [illegible] اصل التعلق بالعين وثالثا
[illegible] على عدم كون التعلق على طريق الشركة منها اصالة عدم الانتقال الى المستحق وبقائه على ملك المالك ومنها
انه لو انتقل الى المستحق لكان الانتقال قهريا [illegible] الانتقال القهري في غاية الندرة [illegible] موضع الشك
بالغالب [illegible] هو الانتقال بالارادة والاختيار [illegible] الاستقراء المفيد للظن الذي الاصل فيه الحجية ومنها
ان المستحق للزكوة [illegible] لا يكون مالكا حقيقة ومنها انا لو قلنا بالانتقال الى المستحق

تدفع اما ان ينتقل الى مستحق معين او الى مستحق غير معين او الى جميع المستحقين وكل ذلك باطل اما الاول فلعدم الدليل عليه
وامتناع الترجيح او الترجيح من غير مرجح ولانه لو انتقل الى معين لوجب صرفه اليه خاصة وهو باطل لجواز اعطائه لاخر ومن تقوم
مقامه ممن شاء من المستحقين واما الثاني فلعدم الدليل عليه ايضا ولعدم تصور الانتقال الى غير معين عقلا ولجواز صرفه
فيمن شاء وهو ينافي الانتقال الى غير المعين واما الثالث فلان المستحقين كثيرون لا يمكن احصائهم فلا يمكن تحصيل سهم
سهم لامتناع تطبيق الشائع ولانه يجوز الدفع الى واحد منهم من غير توقف على اذن غيره وهو ينافي اشتراك الجميع لانه يقتضي
التقسيم بينهم وعدم الدفع الى بعضهم لحرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه ومنها ان الزكوة من جملة الصدقات بدلالة
الاخبار وكلمات علمائنا الابرار وغيرهم [illegible] لانها تتوقف على الايجاب والقبول ومن الظاهر ان هذا ينافي الانتقال قبله
ومنها ان الظاهر من سيرة المسلمين ان الزكوة ما لم يقبضه المستحق لم ينتقل اليه ويكون ملكا للمالك كالاجماع ومنها ان
التعلق لو كان بطريق الشركة وانتقال المال الى المستحق لزم ان تكون مخالفة لاصول كثيرة منها جواز تصرف المالك في النصاب
بالاخراج من غيره ومنها جواز دفع القيمة ومنها تخصيص المالك بالشركة من غير حاجة كثيرة [illegible] ومنها [illegible] ولو كان
التعلق بغيرها [illegible] ان البيع [illegible] لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن **الثالث** اذا باع المالك النصاب
بعد تعلق الوجوب فهل يبطل البيع مطلقا او في الجملة او لا مطلقا فيه اشكال وقد تعرض في جملة لهذه المسئلة
قال الشهيد في البيان اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب [illegible] قولا واحدا وفي قدر الفرض يبنى
على ما سلف من الشركة فيبطل البيع فيه ويتخير المشتري الجاهل لتبعيض الصفقة فلو اخرج البائع من غيره فوق نفوذ البيع
فيه اشكال للاحتياج الى الاجازة من الساعي ومن [illegible] الاجازة [illegible] اذا لم يكن المخرج
من غير جنس الثمن وعلى القائل بالتعلق بالذمة يصح البيع فيه قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعي
تتبع العين فيتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان او يخرج من غيره وعلى الجناية
يكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ والا فسخ تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البائع الزكوة
فالاقرب لزوم البيع من جهة المشتري [illegible] اما الاستصحاب [illegible] واما لاحتمال استحقاق المدفوع [illegible] مطالبته
مطالبة الساعي انتهى كلامه [illegible] وان قلنا بالزكوة متعلقة بالعين [illegible] بالعين
تعلق [illegible] من النصاب [illegible] كارش الجناية [illegible] ملك المساكين غير مستقر [illegible] استحقاق
حقهم [illegible] بدفع القيمة [illegible] اختيار الدفع [illegible]
عند الضمان [illegible] المشتري [illegible] البيع ان قلنا ان الزكوة متعلقة
بالذمة [illegible] الفريضة ان قلنا بانها متعلقة بالعين تعلق شركة [illegible] وثبت الخيار للمشتري وان قلنا
انها متعلقة بالعين تعلق جناية كان البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ والا تتبع الساعي ولو باع الجميع [illegible]

اخراج الزكوة ثم اخرجها قال الشيخ صح البيع وفي الجمع فاستشكل المحقق بان العين غير مملوكة فاذا دفع العوض ملكها مستانفا
فافتقر بيعها الى الاجازة مستانفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه وعلى هذا فلا ينعقد البيع في نصاب الزكوة الا مع اجازة
المالك [illegible] اشكال الشهيد في هذا الحكم وفي بعض ما ذكره واشكال الاول انه لو باع المالك النصاب مع الفريضة
بعقد واحد فلا اشكال في صحة البيع بالنسبة الى غير الفريضة مما يختص بالمالك وحده سواء قلنا ان التعلق بالعين تعلقا
بالشركة ام لا وذلك حيث يكون المشتري عالما باشتمال ما اشتراه على الفريضة وغيرها او عقدا على غير الفريضة بحيث لو تقع
مع الجهالة المفسدة للبيع كذا يصح اذا كان جاهلا باشتمال ما اشتراه على الفريضة ثم تبين له ذلك [illegible] البيع
في صحة البيع في الصورتين المذكورتين العمومات الدالة على صحة البيع والعقود وظهور الاتفاق [illegible] قال في البيان وانما
اذا كان المشتري عالما بان المبيع اشتمال ما اشتراه على الفريضة ولم يعلم قدرها ولا قدر ما يختص بالمالك من سائر الاجزاء
[illegible] مطلقا ولو بالنسبة الى غير الفريضة [illegible] الا البيع ولكن المستفاد من اطلاق الاجماع الحكم في البيان
[illegible] كما افسد البيع اذا كان المشتري جاهلا باشتمال ما اشتراه على الفريضة ثم تبين له
اختار الفسخ لان له خيار تبعض الصفقة كما في نظائره [illegible] على ثبوت الخيار هنا في البيان [illegible] البيع المفروض
مطلقا بالنسبة الى الفريضة ايضا فيملكها المشتري وينتقل الزكوة الى ذمة البائع كما انه لا يبعد [illegible] بطل البيع ولا
[illegible] مطلقا او يتوقف على اجازة الساعي [illegible] من المستحقين او الحاكم فان جاز صح والا فيه اشكال التفصيل
والمسئلة [illegible] اذا قلنا بان مقتضى تعلق الزكوة بالعين انتقال الفريضة الى المستحق واشتراكه في النصاب مع المالك وكان
البيع بعد دفع المالك النصاب الواجب عليه دفع الزكوة فقد الفريضة فلا اشكال في صحة البيع بالنسبة الى الفريضة ولا
اظن احدا يخالف هنا وان كان قبل دفع القيمة ففي الصحة اشكال ولكن احتمالها في غاية القوة حيث يكون قاصدا لدفع
القيمة [illegible] وتعقب البيع اجازة المالك او الساعي او مستحق من المستحقين لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع
[illegible] من الاخبار المؤمنون عند شروطهم [illegible] العمومات [illegible] الفضولي البيع والصلح ونحوهما ولا
[illegible] صحة البيع الفضولي لكون المجيز ممن ينتقل اليه الثمن او المثمن بالاجازة ولا لما صح بيع مال الصغير والمجنون
اذن الولي [illegible] وهو باطل [illegible] يقوم [illegible] الفريضة [illegible] المستحق [illegible] او الحاكم ولا الساعي [illegible] المستحقين التحقيق
البيع المفروض [illegible] لان صحة بيع الفضولي تتوقف على الاجازة ومع [illegible] لم يكن قاصدا
لدفع القيمة ولم يكن [illegible] مع اجازة احد [illegible] وان قلنا بان تعلق الزكوة بالعين لا
يقتضي الشركة بل يكون الفريضة ملكا لصاحب النصاب فصحة البيع [illegible] دفع القيمة الى المستحق وبالجملة يصح
البيع هنا في جميع الصور [illegible] تعلق الزكوة بالعين مقتضيا للشركة ويلحق بالبيع هنا الصلح والاجارة
الرابع يجوز اعطاء الفريضة من غير النصاب [illegible] تعلق الزكوة بالعين وان [illegible] ذلك هنا في المدا

وحينئذ يتجه اولا الاجماع المنقول في كلام جماعة على جواز ذلك وزاد في الشافي فان قلنا فيهم من اطلق ومنهم من نسب الخلاف الى شاذ
وثانيا صحيحة عبد الرحمن بن سيابة وزاد في الاول فاحتج على ذلك ايضا بالاخبار المتضمنة لجواز اخراج القيمة وايد ما ذكره
في الثاني ببعض الاخبار وقال بعد الاشارة الى الوجهين الاولين ويتوجه تاييدا ايضا بقوله ع في عدة من الاخبار السابقة
في ضمان الابدال ان لم يكن عنده [illegible] فاعطى [illegible] **الخامس** صرح في يه والارشاد وعقد الفريد بانه اذا تمكن
من ايصال الزكوة الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط واذا فرط لزمه الضمان وكذا لو تمكن من ايصالها الى الساعي او الامام وصرح في
كره بعد الاشارة الى ما ذكره بان المراد ان الزكوة وان وجبت في العين وكانت امانة في يد المالك لكنها بتقصيره مضمونة عليه
بالتعدي او التفريط المستحق لكمال الاخراج مع التمكن منه بل يتعلق بالذمة [illegible] هذه وصرح في مجمع الفائدة بان وجوب الضمان
على تقدير التفريط وامكان الاداء ظاهر وليس متفرع على التعلق بالعين بل في الذمة اولى ثم العكس متفرع عليه [illegible] **السادس**
اذا تزوج امرأة وجعل مهرها ما يجب فيه الزكوة من النصب الموجودة في الخارج المتقدم اليها الاشارة في زكوة الانعام الثلثة وقبضته
الزوجة وحال عليه الحول بعد قبضها اياه واجتمع سائر شروط الوجوب وجبت الزكوة عليها وقد نبه على ذلك في يه والمعتبر والارشاد
والتحرير وعقد الفريد والمنتهى والدروس والبيان وكذلك في مجمع الفائدة وكذا [illegible] الاتفاق عليه [illegible] قال في
المدارك لا ريب في وجوب الزكوة في الصداق الزكوي اذا قبضته المرأة وحال عليه الحول لعموم الادلة على وجوب الزكوة في النصب
المذكورة والى هذا اشار في المنتهى بقوله لانه مال [illegible] وفي كره [illegible] العقد وان كان في
معرض السقوط قبل الدخول والتشطير [illegible] ولا فرق في ذلك بين صورة الدخول بها وعدمه فاذا طلقها
قبل الدخول وبعد الحول فان لم تكن قد اخرجت الزكوة رجع الزوج عليها بنصف المهر وعليها الزكوة وحق الفقراء ولا يجب
على الزوج شيء من الزكوة وقد صرح بذلك في الكتب المذكورة الا [illegible] وصرح في مجمع الفائدة بان ذلك مبني على القول بحصول الملك
التام بمجرد العقد وانما الطلاق [illegible] حادث واشار في كره الى دليل المسئلة بقوله ولو وقع الطلاق قبل الدخول وبعد
الحول رجع الى الزوج نصف المهر [illegible] وعلى المرأة اخراج الزكوة لانها المالكة [illegible] على ما ذكره في [illegible]
ايضا ويحل تخير المرأة بين ان تخرج الزكوة من العين وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج وبين ان تعطيه النصف تاما
وتخرج الزكوة من نصيبها وهو النصف الاخر ولا [illegible] الاخير [illegible] فكذلك وصرح المص في المعتبر بان
[illegible] النصف [illegible] واخراج الزكوة من نصيبها واستدل عليه بان الزوج [illegible] بنصف المفروض فلا يرجع
بالقيمة [illegible] بنصف المفروض [illegible] النصف [illegible] على
الزوج بسبب الزكوة لكن لها ان تخرج الزكوة من عين النصاب وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج وبين ان تعطيه النصف
تاما وكيف كان فالاحوط ما في المعتبر بل هو في غاية القوة [illegible] يظهر من يه وعقد الفريد والمنتهى [illegible] المصير اليه
ان كانت قد اخرجت الزكوة قبل الطلاق من العين رجع الزوج بالنصف كلا وكان الماخوذ من حصتها وقد صرح بذلك

بذلك في المنتهى والتحرير وينبغي التنبيه على امور الاول ان المهر اذا كان زكويا كما اذا اصدق امرأة نصابا من الماشية وحال عليه
من حين العقد وتمكنت المرأة من التصرف وجبت زكوته عليها سواء كان في يد الزوج ام المرأة كما صرح به في المعتبر والمنتهى
حاكيين عن ابي حنيفة القول بانه لا يجب الزكوة الا بعد قبضه ومحتجين على مختارهما بانه مال للحول لمالكه فاما يجب فيه الزكوة
كما كان في يد الوكيل والودعي وبانها استحقت بالعقد وملكته فاذا وجبت فيه الزكوة بعد القبض وجبت قبله واذا امتنع
الزوج من الدفع اليها [illegible] كان كالمغصوب مع تمكنها استانف الحول وقد صرح بجميع ذلك في المعتبر **الثاني** لو طلقها
قبل الدخول وفي اثناء الحول انقطع الحول في النصف وتمت الحول في النصف الاخر [illegible] كما صرح به في التحرير
والمنتهى **الثالث** صرح في المنتهى بانه لو انفسخ النكاح فسقط المهر كله فلا زكوة اذا لم يكن مقبوضا لا وجوبا ولا استحبابا
ولو كان مقبوضا ففيه اشكال [illegible] الوجوب [illegible] الماخوذ الزكوة وصرح في التفصيل المذكور في التحرير [illegible] الا انه
لم يذكر فيه لا وجوبا ولا استحبابا بل صرح بانه لا زكوة وما ذكره من الوجوب في الصورة الاخيرة احوط **التاسع** صرح
في التحرير والدروس بانه لو كان المهر دينا في الذمة سقط وجوب الزكوة وهو جيد وكذا لو كان نقدا في الذمة كما صرح
في الاخير وصرح في الاول بالاستحباب في الصورة الاولى ولا باس به **العاشر** صرح في التحرير والبيان والدروس
[illegible] فلا باس [illegible] جاز للساعي الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة **الحادي عشر**
هل [illegible] المهر [illegible] اخراج الزكوة الواجبة على الزوج او لا صرح بالاول في المعتبر والتحرير [illegible]
هو جيد **الثاني عشر** صرح في يه وعقد بانه لو هلك المنتصف [illegible] الساعي [illegible] ويرجع الزوج عليها
لا [illegible] واشار الى [illegible] انما جاز للساعي اخذ حقه من العين لتعلق الزكوة بها وما ذكره
جيد وصرح [illegible] **الثالث عشر** [illegible] نصابا [illegible] وحال عليه احوال متعددة فان اخرج
في كل سنة [illegible] الزكوة [illegible] والارشاد والتحرير ومجمع الفائدة [illegible]
والكفاية [illegible] الكتب المذكورة [illegible] الاحوال
في ذلك [illegible] من عموم ادلة الوجوب [illegible] في مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] الزكوة في النصاب الواحد [illegible] الاخراج من غيره [illegible]
[illegible] الاخراج من غير العين وفي المدارك [illegible] اذا اخرجها [illegible] النصاب
على [illegible] بالوجوب [illegible] بين القول بتعلق الزكوة بالعين او بالذمة وان لم يخرج
[illegible] في يه والمعتبر والمنتهى والارشاد وعقد الفريد ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية بانه لا يجب عليه الا
[illegible] وصرح في المعتبر والمنتهى [illegible] هذا على القول بتعلق الزكوة بالعين لا الذمة [illegible] الاشارة الى
النزاع في ذلك [illegible] على النصاب حولان او اكثر ولم يؤد زكوته [illegible] انما يجب زكوة الحول الاول [illegible] الزكوة

في الحول الثاني لنقصان المال عن المالك باستحقاق الفقراء في الحول الجزء من العين وعلى القول بوجوب الزكوة في الذمة
يجب زكوة الاحوال لانها وجبت في الذمة وكان ملك النصاب باقيا وقد صرح بما ذكرناه في مجمع الفائدة والمدارك وكذا
صرح في الكفاية وغيره قائلا منها ولو لم يخرج الفريضة من غيره اخرج عن غيرها لسنة لا غير وهذا مبني على ان الزكوة متعلقة
بالعين تعلق شركة او رهانة اذا قلنا بعدم تعلق الزكوة بالمرهون ومن اوجب الزكوة في الذمة حكم بتعدد الزكوة فيها
كما صرح به المنتهى وغيره من كلام غيره ما ذكره من ما افاده الشهيد الثاني المتقدم اليهما الاشارة في غاية القوة ولكن على
الاحتياط اولى وينبغي التنبيه على امرين الاول لو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب تجبر من الزايد وكذا
لو كانت تنقص المال عن النصاب فقد صرح بما ذكره في يع والمعتبر والارشاد وعد والتحرير والمنتهى وك وصرح في غيره
بان هذا الحكم مبني على تعلق الزكوة بالعين تعلق شركة او رهانة وبني عليه ما ذكره في المعتبر والمنتهى ايضا **الثاني** صرح في
يع بانه لو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شاة وان مضى عليها
ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة وقد نبه على ما ذكره في الارشاد والتحرير وحاشية يع وك وفي مجمع الفائدة
والمدارك وغيره واشار الى وجهه في المدارك قائلا انما يجب في الحولين بنت مخاض وخمس شياة لان بنت المخاض هي الفريضة
في الحول الاول فيبقى خمس وعشرون والواجب فيه خمس شياة وفي الحول الثالث ينقص قيمة الشياة الخمس فيجب فيها اربع
شياة وهكذا وقد صرح بهذا الوجه في مجمع الفائدة وكذا صرح بوجه ايضا قائلا هذا الحكم مبني على تعلق الزكوة
بالعين تعلق شركة او رهانة ثم صرح فيه وفي الحاشية يع وك وره بان ما ذكر انما يستقيم على اطلاقه بل ينبغي تفصيل بانه اذا
كان النصاب بنات مخاض وشيئا عليها او قيمة الجميع بنات مخاض وشيئا عليها او قيمة الجميع بنات مخاض حق
فيلزم في الحول الثاني خمس وعشرون تامة من غير زيادة اما لو فرض كونها زائدة عليها في السن والقيمة امكن ان يفرض خروج
بنت المخاض عند الحول الاول من جزء من واحدة من النصاب ويبقى المخرج منه خمس شياة فيجب في الحول الثالث
اخرى بل ربما يمكن ما يساوي عشرة شياة وازيد فيضعف الخمس ايضا ولو فرض كون النصاب احدى ناقصا عن بنت
المخاض كما لو كانوا ذكرانا فينتقص قيمة كل واحد عن بنت مخاض فنقص من الحول الاول عن خمس وعشرين فيجب
في الحول الثاني اربع شياة لا غير وقد صرح في ك بان ذلك كله مستقيم ما اطلقه في يع وفي مجمع الفائدة بان
اطلاقهم كانه مبني على الغالب من عدم التفاوت وهذا المقدار سهل **منهل** الضان مع المعز جنس واحد في وجوب الزكوة
وكذا البقر والجاموس جنس واحد فيه ايضا وكذلك العراب والبخاتي من الابل جنس واحد فيها ايضا وقد صرح بجميع
ما ذكر في يع والارشاد وعد والمنتهى في لف وس وحاشية يع ومجمع الفائدة وك وغيرها الكفاية وصرح بالثاني
في النهاية والوسيلة والمراسم والمعتبر والتحرير والجامع وزاد في المعتبر فصرح بالاخير وفي التحرير فصرح بالاول ايضا
ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق على جميع ذلك ومنها انه صرح في البيان بدعوى الاجماع على الثاني قائلا ويضم الجاموس

الى البقر وكذا سوس البقر الى عظيمه ويعضد ما ذكره اولا قول المعتبر الجواميس كالبقر في الزكوة لانها جنس واحد
وعلى ذلك اتفاق العلماء وكذا الضان والمعز وعلى ذلك اهل العلم وثانيا قول المنتهى البقر والجاموس جنس واحد
يجب في كل منهما الزكوة مع الشرايط ويضم احدهما الى الاخر لو نقص عن النصاب وهو قول اهل العلم كافة والضان والمعز
سواء يضم احدهما الى الاخر كالصنف الواحد ولا نعلم فيه خلافا وثالثا قول المدارك بعد الاشارة الى ما في الشرايع
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم حتى قال العلامة في كره والمنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ورابعا قول ص
الجاموس والبقر جنس واحد وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب لا نعرف فيه خلافا بين الاصحاب بل قال العلامة في كره
والمنتهى انه لا نعرف فيه خلافا وفيهما خلافا وثبتهما ما تمسك به في خبره قائلا ويدل عليه اطلاق الابل والبقر والغنم
على الجميع لغة وعرفا فيشمله الادلة الدالة على الوجوب ويعضد ما ذكره اولا ما حكي في الاحتجاج المذكور عن العلامة وثانيا
قول مجمع الفائدة بعد الاشارة الى ما في الارشاد دليل اتحاد الجنس صدق الاسم وظاهر الاخبار وثالثا قول المعتبر
نجاة الابل وعرابها في الزكوة سواء لتناول الاسم ورابعا قول المنتهى البقر والجاموس جنس واحد لانها نوع من انواع
البقر كما ان البخاتي نوع من انواع الابل ومنها ما تمسك به في الذخيرة قائلا ويدل على وجوب الزكوة في الجاموس صريحا
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجاموس شيء قال مثل ما في البقر وينبغي التنبيه
على امور الاول صرح في ك بان سوس البقر وعظيمه جنس واحد وهو ظاهر ودعوى الاجماع عليه **الثاني** صرح في حاشية يع
وك وغيرهما ان البخاتي نوع من الابل جمع بختي منسوب الى بخت وهي الابل الخراسانية **الثالث** يتفرع على اتحاد الجنس انه لو كان عنده
احد الصنفين من الاصناف المذكورة وبلغ النصاب وجب فيه الزكوة وكذا يتفرع عليه ان النصاب المجتمع من المعز
والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من العراب والبخاتي يجب فيه الزكوة فيضم كل واحد من المتحدين جنسا الى الاخر
في النصاب وقد صرح بهذا بالخصوص في يع والمعتبر والمنتهى والتحرير **الرابع** اذا كان في المال الصنفان المتحدان جنسا
كما اذا كان له بقر وجاموس او معز وضان فهل يتخير في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء تساوت قيمتهما او اختلف
او لا بل يجب التقسيط حيث يختلف القيمة ولم يتبرع المالك باخراج الاعلى اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها
تخير المالك في الاخراج من اي الصنفين شاء مطلقا ولو اختلف قيمتهما وهو صريح المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة وغيره
والكفاية وصرح فيها بانه الاشهر وربما يستفاد هذا القول من ظاهر اطلاق قول الشرايع والارشاد وعد ان المالك
بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين وقد صرح في ذخيره بانه قول العلامة في جملة من كتبه وقال اطلاق قول العلامة
عدم الفرق في جواز الاخراج من الصنفين بين ما اذا تساوت قيمتهما او اختلفت ومقتضى التعميم جزم المص والعلامة
في جملة من كتبه ثم اشار الى حجة هذا القول قائلا وهو متجه لصدق الامتثال باخراج مسمى الفريضة وانتفاء ما يدل على
اعتبار ملاحظة القيمة مطلقا لا اعرف فيه من الاصحاب في النوع المتحد ويعضد ما ذكره اولا قول المعتبر يخرج من الا

من جنسها مثل الحقاق بحقة وعن الجذعة بجذعة وعن السمان مثلها وكذا المهازيل ولو قيل يخرج عن اجناسها شاة اذا كان
بالصفة الواجبة كان حسنا لانها زكوة في حسن واحد هو مثل الذخيرة بعد الاشارة الى هذا القول وانه اقرب لصدق
الامتثال باخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة وعدم ما يدل على اعتبار القيمة والتقسيط احوط وثانيها ما نبه عليه
في التذكرة واختاره الشهيد التقسيط مع اختلاف القيمة وهو احوط وعلى هذا فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون
جاموسة وقيمة المسنة من احدهما اثنا عشر ومن الاخر خمسة عشر اخرج المسنة من اى الصنفين شاء قيمتها ثلثة عشر
ونصف احتمالا فتدبر وان يجب في كل صنف مسنة او قيمتها وهو بعيد وقد صار الى هذا القول في د و س وحاشية يع ولك
وحكاه في غيره عن الشيخ والعلامة في التذكرة والمنتهى وبنى فيهما على الفرع الذى نبه عليه في لك وعلى احتمال الحاقها
وثالثها ما نبه عليه في لك قائلا لو اجتمع الجاموس مع البقر او الغنم والماعز او العراب والبخاتى اخذ الواجب من الجنسين
وان لم يتفق اخذ ما يساوى المقسط عليها كما لو كان عنده عشرون شاة وعشرون ماعزا فانه ياخذ شاة وقيمة
نصفها نصف شاة وقيمة نصفها نصف ماعز وكذا لو تفاوتا وقال ابن الجنيد بعد المثال الذى ذكرناه لعل
ما يكون اولى احتج بالحمل على الغلات مع الجواب بالمنع من التساوى واشار الى قول ابن الجنيد في المنتهى ايضا وهو ضعيف
كالقول الثانى والمعتمد هو الاول لكن الثانى احوط كما صرح به في مجمع الفائدة ولك وغيره وناقش في الاول لتضرر بان
الاول منه الاخراج من الاجود وبنى عليه في المنتهى ايضا **الخامس** صرح في الشرايع بانه لو كان للمالك اموال متفرقة
كان له اخراج الزكوة من ايها شاء وصرح في لك وحاشية يع بان هذا حسن مع تساوى الجميع في القيمة او مطلقا لا وجه
والاوجه التقسيط او الاخراج بالقيمة وخالفهما في لك قائلا بعد الاشارة الى ما في يع اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق
في ذلك بين ما اذا تساوت القيمة او اختلفت وهو كذلك لما بيناه فيما سبق من ان الواجب اخراج ما يصدق عليه اسم
الفريضة واعتبر الشارح التقسيط هنا الا ان يتبرع المالك بدفع الاجود ولعله احوط وجميع ما ذكره جيد **السادس**
لا تجب الزكوة في الظباء اجماعا وبعض ما ذكرنا ولا في المعتبر لا زكوة في الظباء وعليه اجماع العلماء الا من شاذ
لا يعبأ به وثانيا في المنتهى الظباء لا زكوة فيها من غير خلاف ومنها ما خلق متولدا من الغنم والظباء على وجوب الزكوة فيه **السابع**
لا زكوة في بقر الوحش كما صرح في المعتبر والمنتهى وصرح في الثانى بدعوى الاتفاق عليه قائلا لا زكوة في بقر الوحش
وهو قول العلماء كافة **تنبيه** لو قال المالك لم يحل على مالى الحول او قد اخرجت صدق من غير بينة ولا يمين كما صرح به
في يع والمعتبر والارشاد وعقود التحرير والمنتهى والدروس وس ومجمع الفائدة ولك وغيرها ولهم وجوه منها ظاهر
الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة بعد ايمائها الى خلاف في ذلك ولا اشكال ومنها ما تمسك به في المعتبر
والمنتهى من انه قول المالك في حولان الحول وعدمه لانها عبادة شرعية فيرجع الى قوله فيها ومنها ما تمسك
به في مجمع الفائدة من ان الظاهر من حال المسلم عدم   ومنها ما تمسك به في لك قائلا يدل على ذلك ما صح

ما صح عن العبد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لمصدقه في حديث طويل ثم تقول لهم يا عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله لاخذ منكم
حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او توعده الاخبار او بمشرق في المعتبر والمنتهى على ما ذكره بقوله وهو قول على عليه السلام لا تدخل عليهم دخول متسلط
وفي مجمع الفائدة وغيره بقوله وهو قول على لا تدخل عليهم دخول متسلط وفي مجمع الفائدة وغيره بقوله في الحسنة بريد بن
معوية عن ابى عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا الى بادية فقال انطلق ثم قل لهم يا عباد الله الخ وزاد
في مجمع الفائدة فقال ايضا وفي صحيحة اخرى له وهى تدل بظاهرها على عدم اليمين ايضا وهذا مال الصدق بغير يمين والاصل مؤيد
فقول الدروس باليمين غير واضح وقد علم باتضح ما نبه اليه من انه صرح في تقديم اليمين فيما لو ادعى صدق المالك بغير يمين
في عدم الحول الا مع قيام البينة وينبغى التنبيه على امور **الاول** لو قال المالك قد اخرجت ما وجب على من الزكوة قبل وصدق
من غير بينة ولا يمين ايضا كما صرح به في يع والارشاد والقواعد وس وهو المستفاد من مجمع الفائدة ولك وغيره بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه ويظهر من الثلثة الاخيرة الاحتجاج عليه بحسنة بريد بن معوية المتقدمة **الثانى** صرح في الارشاد بانه
يصدق المالك في نقصان الخرص المحتمل وفي ابدال النصاب من غير يمين وهو جيد ايضا **الثالث** لو شهد شاهدان على
المالك بحولان الحول لم يحول له قبل وانتفت الحق كما صرح به في يع والارشاد وعقود التحرير والمنتهى والدروس وس وحاشية
يع ولك ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة ولهم وجهان احدهما ظاهر الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة
لعدم اشارتها الى خلاف ولا اشكال بل صرح في لك بانه يظهر الحكم هنا وهو صريح في نفى الاشكال فيه وثانيهما
ما صرح به في لك ولكن لانه شهادة بالاثبات فلا مانع من تعلق الشهادة فيبقى عموم ما دل على قبول الشهادة سليما
عن المعارض **الرابع** اذا شهد شاهدان على المالك باخراج ما وجب عليه من الزكوة قبلها الحاكم واخذ منه الحق ايضا شارة
كما صرح به في د وحاشية يع ومجمع الفائدة ولك وغيره وهو ظاهر يع وعد والارشاد ولهم الوجهان المتقدمان اليهما الا
ولو اشهد بنفى الاخراج فان كان مرجعه الى الاثبات كما احتمله وقد نبه على ذلك في حاشية يع وفي لك وك والذخيرة
اما شهادتهما بعدم الاخراج فانما تقبل اذا انحصر وجه بضبطها اذ الشهادة المحضة من غير ضبطه بان يدعى
اخراج شاة معينة في وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبله او تلفها وقت اخر وحينئذ ملكه قبله وهو في الحقيقة
يرجع الى الاثبات وقد نبه على ما ذكره في ك ومجمع الفائدة ايضا **الخامس** يشترط في الشاهد هنا العدالة كما صرح به
في حاشية يع وهو ظاهر القواعد والتحرير بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ان اطلق في يع والارشاد دون
السادس لو كانت الفريضة الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة كما صرح به في يع والمنتهى
والتحرير وحاشية يع ولك بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واحتج عليه في الاخير باطلاق النهى عن اخراج المريضة وصرح في لك
بانه لا فرق في ذلك بين كون الفريضة مريضة خاصة او لا فانه لا فرق بين كونها خاصة مريضة كست عشر من الابل

فيها بنت مخاض واحدة مريضة وبعضها مريضة وان كان المريض اغلب فالضابط انه كان حق في النصاب بلا صحيحة لم تجز
المريضة بل اما ان يتطوع بالصحيحة او يخرج قيمة موزعة على الجميع فلو كان نصف الست وعشرين مريضا ونصفها صحيحا
وقيمة الصحيحة من بنت المخاض تساوي عشرين اخرج خمسة عشر ولو فرض تمام النصاب صحيحا وفيه شنق مريض وجب اخراج
الصحيح اذ لا عبرة بالشنق على عدم ومنه على المثال الذي اشار اليه بقوله فلو كان الخ وحكي في التحرير والمنتهى انه لو
كان النصاب كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة بل يجزي اخذ المريضة كما نبه عليه في يع والنافع والمعتبر والتبصرة والمنتهى
وعد والتحرير والبيان وحاشية يع ولك والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وله وجوه منها ظهور الاتفاق عليه
ومنها ان العلامة في المنتهى عند العلماء انا قال لو كان ابلها مراضا كلها لم يجب عليه شراء صحيحة وذهب اليه علمائنا
وقال مالك يجب عليه شراء صحيحة ونحوه ما ذكره اولا في المدارك والذخيرة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واسند في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وحكي عن بعض العامة قولا بوجوب شراء الصحيحة لاطلاق قوله لا تؤخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ثم اجاب عنه بالحمل على ما اذا كان النصاب صحاحا لانه المتعارف ولا باس به وزاد الا
قائلا وان كان المصير الى هذا القول محتاطا وثانيا قول الرياض اذا كانت الغنم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء صحيحة
باجماعنا الظاهر المحكي في صريح ... وظاهر المنتهى وغيره وهو الحجة ومنها ما احتج به في المنتهى قائلا ...
عادة من اخذ الكريمة فاذا وجب تكليف شراء صحيحة عن المعيبة بطل ذلك ولان المال اذا وجب فيه من جنسه ...
الجيد والردي كالحبوب صرح فيه وفي التحرير والمعتبر بانه لو اشترى مريضة وعلله في الاول بانها الواجب هو جيد
وصرح فيهما ايضا بانه لو اخرج قيمة المريضة جاز وهو جيد ايضا وصرح في الاول بانه لو تطوع بالصحيح كان افضل ولا باس
بما ذكره **منهل** لا يجوز اخذ الربى في اخراج الزكاة كما صرح به في يع والنافع والمعتبر والمنتهى وعد والتحرير والارشاد والتبصرة
والدروس والبيان واللمعة وحاشية يع ولك وضه ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور
الاتفاق عليه وقد نبه عليه في الرياض بقوله وعلل المنع بعد اتفاقهم عليه على الظاهر المصرح به في بعض العبارات و
منها ما تمسك به في ضه والرياض من خبر سماعة الذي وصفاه بالموثقية كمجمع الفائدة ولو عن ابي عبد الله قال لا تؤخذ
الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل ومنها ما تمسك به في الرياض من خبر عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وقد
وصف هذه الرواية في مجمع الفائدة ولك بالصحة وصرح في الكفاية بانها مذكورة في الفقيه باسناد صحيح وكذا صرح
به في ذخيره قائلا وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج باسناد فيه احمد بن ... ابراهيم بن هاشم لكن هذه
الرواية مذكورة في الفقيه باسناد صحيح وفيه ولا في الربى التي تربي اثنين ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى كما عن
نهاية الاحكام قائلين لان في اخذها اضرارا بولدها ومنها ما تمسك به في ضه كما عن كره قائلا لانها لاشتغالها بتربية

بتربية ولدها ومنها ما تمسك به في ضه قائلا لانها نفساء فلا تجزي وفي الدروس لانها كالنفساء ونبه في لك على مراعاة
قائلا ومشقة حملها نظيرة للنفساء ان المانع من اخراجها المرض لان النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد فلا تجزي
اخراجها وان رضي المالك ويحتمل كون المانع الاضرار بولدها فلو رضي باخراجها جاز والاجود الاول ينبغي التنبيه على
امور الاول فسر الربى بتفسيرات منها ما صرح به في يع والمعتبر وعد والتحرير والمنتهى والدروس قائلين الربى هي التي تربي
ولدها الى خمسة عشر يوما ومنها ما حكاه في المعتبر ويع والمنتهى والتحرير وعد قائلين وقيل الى خمسين ومنها ما نبه عليه في
لك بقوله الربى بضم الراء وتشديد الباء هي الحديثة العهد بالولادة من حين ... جمعها رباب بالضم ... في سر العربية يقال امرأة
نفساء وناقة عائذ ... وربى ... اطلقت على الشاة والناقة ايضا نص عليه الجوهري ومراد المص هنا ما هو
اعم منها وهو مطلق النعم ومنها ما حكاه في ذخيره عن جماعة من اهل اللغة قائلين قال الجوهري الربى على فعلى بالضم
التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة تقول شاة ربى بينة
الرباب والجمع رباب قال الازهري هي ربى ما بينها وبين شهرين وقال ابو زيد الربى من المعز وقال غيره من المعز والضأن
جميعا وربما جاء في الابل ايضا وزاد في النافع قائلا وفي القاموس الربى كحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها
ايضا والحديثة النتاج وفي النهاية الربى التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة
رباب ... حديثات ولادها وقيل هو ما بين ان تضع الى ان ياتي عليها شهران وقيل عشرون
يوما وفي المغرب الربى الحديثة النتاج من الشاة ونقل الفاضلان القول بالتحديد بالخمسين وفي النهاية الضابط
واستغناء الولد عنها ثم صرح بانه لم يطلع على مستند التحديد بالخمسة عشر يوما ولا بالخمسين وصرح به في المدارك ايضا
ومنها ما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم ومال اليه في الذخيرة والكفاية قائلين ولعله اقرب الى الصحة لان تفسير الربى
بذلك خلاف ما ذكره اهل اللغة وصرح في مجمع الفائدة بان القول به غير بعيد وفيه نظر لان هذه الرواية وان كانت
صحيحة لكن الظاهر انها لا تفيد ذلك كما نبه عليه في الرياض قائلا ومنها تفسيرها بالتي تربي اثنين اذ تقييد المنع
بها خاصة ولا قائل بها ومع هذا لا شاهد عليها من عرف ولا لغة واما باقي التفاسير فلم يتحقق الى الصحيح منها
وان كان التفسير الاول لا يخلو عن قوة وكيف كان فالاحوط الاجتناب عن كل ما يحتمل كونه من الربى والظاهر عدم اختصاصها
عند الاصحاب بصنف خاص من النعم وان فرض الاختصاص لغة وقد نبه على ما ذكرنا في لك **الثاني** هل تعد الربى
في النصاب ... ولا يجوز اخذها او لا فيه اشكال لان ظاهر صحيح عبد الرحمن المتقدم عدم العد كما صرح به في مجمع الفائدة
ومن صدق النصاب وصدق وجودها فيه ورجحت العمومات ... في كلام جماعة وان عدم جواز الاخذ
لا يستلزم عدم العد وانه حكي في الرياض عن كره دعوى الاجماع على عدها فهو الاقرب مع انه احوط **الثالث**
حكي في الرياض عن بعض الاجلة قولا بجواز اخذها مع رضاء المالك كما عليه الفاضلان ثم لاطلاقه شيخنا الشهيد

الثاني قولان مبنيان على الاختلاف في تعليل المنع فمن علله بالاول قال بالاول ومن علله بالثاني قال بالثاني ولا
ريب ان هذا احوط سيما مع تأييده بظاهر اطلاق النص لكن ربما يستفاد من المنتهى عدم الخلاف في الاولى حيث [illegible]
على ما ذكره من الاحتياط فيه لا ريب ان اخراج غيرها اولى وهو جيد بل الاقرب عندي هو الاحتمال الثاني لو كانت الجميع
ربى فيكلف الاخراج من غيرها كما اذا كانت مراضا كما صرح به في [illegible] وفي الرياض بل صرح فيه بدعوى الاتفاق عليه **تنبيه**
كما لا يجوز اخذ الربى كذلك لا يجوز اخذ الاكولة كما صرح به في يع والمعتبر وعد والتحرير والمنتهى وس ود وحاشية يع ولك
وهو [illegible] وجيز ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف ولا اشكال
في ذلك بل صرح بدعوى الاتفاق على ذلك في الرياض ومنها ما احتج به في المعتبر قائلا لان في ذلك تحكما على المالك و
منها ما تمسك به في المنتهى قائلا لانه اضرار بالمالك ومنها ما تمسك به في المختلف والتحرير ايضا من قوله للمصدق اياك وكرائم
اموالهم ومنها ما تمسك به في [illegible] من موثقة سماعة المذكورة في المسألة السابقة ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
المذكورة في المسألة المتقدمة ايضا وذلك [illegible] ان المراد عدم الاحتساب لان عدم العد يستلزم عدم الاخذ
وينبغي التنبيه على امور **الاول** المراد بالاكولة السمينة المعدة للاكل كما صرح به في يع والمنتهى وعد والتحرير
ود وضه والرياض **الثاني** هل يجوز اخذها بتبرع المالك ام لا ظاهر اطلاق يع وعد وس ود الاول وصرح في
[illegible] بانه حكي عن بعض الاصحاب [illegible] السابقة وصرح بالاول في المنتهى والتحرير ولك وضه والرياض
بل صرح في الثاني بدعوى الاتفاق عليه [illegible] الاكولة ولا فحل الضراب ولا [illegible] ولو تطوع المالك جاز بلا
خلاف ولان المنع [illegible] الساعي [illegible] الاجزاء [illegible] اليه هو لا
وان كان الاحوط الثاني **الثالث** لا فرق في ذلك بين جميع افراد النعم **الرابع** لا فرق في ذلك بين ان يكون متحدة او
متعددة مطلقا ولو كانت اكثر النصاب كما هو ظ اطلاق النص والفتاوى الا ان يحمل على الغالب وهو غير هذه الصورة
وكيف كان فمراعاة الاحتياط [illegible] الحكم بجواز الاخذ **الخامس** لا يؤخذ فحل الضراب كما صرح به في يع والمعتبر وعد
والتحرير ولف والدروس وس ود ولك وهو ظ [illegible] ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة
لعدم اشارتها الى خلاف ولا اشكال في ذلك بل صرح بدعوى الاتفاق عليه في الرياض ومنها ما تمسك به في المعتبر و
المنتهى قائلا [illegible] المال [illegible] الغنم وزاد في الثاني قائلا لان فيه نقصا على المالك
ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة والمدارك [illegible] عن موثقة سماعة السابقة ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة
وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجوز الاخذ ان تطوع المالك ام لا ظاهر [illegible] اطلاق يع وعد وس ود بل صرح
في حاشية يع ولك [illegible] لا يجوز اخذ فحل الضراب [illegible] وصرح بالاول في المعتبر والمنتهى [illegible]
دعوى الاتفاق عليه وهو الاقرب لكن مراعاة الاحتياط اولى **الثاني** هل يعد فحل الضراب [illegible] النصاب ام لا خلاف

اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انها لا تعد وهو [illegible] والارشاد والتبصرة واللمعة وضه ومجمع
الفائدة وحكي في لف عدم عد فحل الضراب عن ابي الصلاح الثاني انها تعد وهو للاكثر على ما صرح به في [illegible]
والكفاية ونبه عليه في الرياض ايضا [illegible] بل المشهور كما قيل انها تعد وصرح [illegible] فحل الضراب حاكيا
[illegible] ابن ادريس [illegible] الرياض [illegible] حاشية يع [illegible] والكفاية [illegible] للاولين [illegible]
عليه في [illegible] قائلا بعد الاشارة الى ما صاروا اليه [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وقد يناقش
فيما ذكر اولا بان الرواية شاذة باعتبار تضمنها تفسير الربى بما لم يصر اليه احد من الاصحاب ولا اهل اللغة وفيه نظر وثانيا
[illegible] العمل بالرواية مع مخالفتها المشهور [illegible] وثانيا بما نبه عليه في المدارك [illegible]
[illegible] في المطلق [illegible] الصدقة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] على عدم [illegible] الرياض [illegible] الصحيح
[illegible] الاطلاق [illegible] عدم الاخذ [illegible]
[illegible] فحل الضراب [illegible] متفق عليه [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] في الذخيرة [illegible] الاشارة الى ما ذكره في المدارك [illegible] الاحتمال [illegible] الكثير
[illegible] الاتفاق [illegible] المشهور [illegible] الاحتياط
[illegible] ما ذكره [illegible] مجمع الفائدة [illegible] الرواية ظاهرة في عدم العد [illegible]
[illegible] ابو الصلاح [illegible] فحل الضراب قال ابن ادريس [illegible] عموم الامر
[illegible] صغيرها وكبيرها [illegible] وعدم الاخذ [illegible] لعدم العد [illegible]
الرياض ايضا والمسألة محل اشكال ولكن الاقرب هو القول الثاني مع انه احوط كما صرح به في حاشية يع ولك والكفاية
[illegible] فحل الضراب [illegible] المنع الا ان يكون [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] واشار الى ما ذكره في حاشية يع [illegible] العادة
[illegible] فحل الضراب [illegible] الحجاج [illegible] لحاشية [illegible]
في الثاني [illegible] الاخراج [illegible] هذه الزيادة [illegible] احتمال جواز الاخراج ايضا
[illegible] عن العادة [illegible] ولكن مراعاة الاحتياط اولى **السابع** صرح في المعتبر والمنتهى والتحرير كما
عن التذكرة بانه لا يجوز اخذ [illegible] المسلمين [illegible]
الخبر وعدم صلاحيته لمعارضة ظواهر النصوص ومعظم الفتاوى فاحتمال الجواز هو الاقرب لكن الاحوط الترك

ومما تقدم من النخ فيجوز الاخذ فان تبرع به المالك كما نصوا عليه في الكتب المذكورة بل ظاهر الثانى دعوى الاجماع عليه

التاسع هل يجوز ان يدفع عن الشاة الواجبة في زكوة الابل والغنم من غير غنم البلد الذى وجبت فيه الزكوة ولو

كانت الشاة المدفوعة من غير الفريضة ادون قيمة او لا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انه يجوز ذلك مطلقا

وهو للشرايع وفع والمعتبر وعند التحرير والمنتهى وكذا الرياض لهم ما تمسك به في المعتبر قال يجزى ولو كانت

من غير غنمة او من غير جنس البلد لانه اطلق لفظ الشاة فيدخل فيه ما ذكر ويعضده ما ذكره اولا في المنتهى يجزى

اخراجها من غير غنمه لان كلا منهما يتناوله اسم الشاة وثانيا ظهر الرياض بانه يدل على ذلك عموم امثلة الادلة

اطلاقها وثالثها ما نسب قال لا يجزى من غير غنمه ومن غير غنمه وقال الشيخ في الخلاف نوع البلد لان نوع بلد اخر

لان المكية والعربية والشامية مختلفة والاقرب عند عدم الاجزاء اى نوع شاء لان التناسب بين الشاتين قريبا

التناسب بين الضان والمعز ويجزى عن الاخراج اجماعا وثانيهما ما ذهب اليه في الدروس قال لا يجزى شاة الابل

من غير غنم البلد واما شاة الغنم فلا الا ان يكون اجود او بالقيمة واليه ذهب في حاشية ليع وكذلك صح في الرياض

بانه وجيهه والنخ وقد يقال دعوى هذا على تعلق الزكوة بالعين ثم وكيف كان فيحتمل احوط كما صرح به فيه وفي الرياض

فهذه ونهاية وثالثها ما حكاه في التحرير عن الشيخ وحكاه في ... مبسوط **التاسع** هل يجوز ان يدفع عن الشاة

الواجبة في زكوة الابل والغنم الذكر والانثى او لا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انه يجوز ذلك سواء كان

النصاب كله ذكرا او انثى او ملفقا منهما ابلا كان او غنما كان الذكر جيدا يدفع من ضان الغنم الاناث جميعها بقيمة

واحدة منها ام لا وهو مقتضى اطلاق قد فى النافع والشرايع والمعتبر والارشاد والتبصرة وعدة التحرير والمنتهى

والدروس والبيان والكفاية وتجزى الذكر والانثى وغيرها في التحرير والمنتهى سواء كانت الابل ذكورا او اناثا وفي

البيان عن الابل الذكور مع الاناث وفي من شيئها او خلافها وقد صار الى هذا القول في مجمع الفائدة ولنحو

وجيزة والرياض بانه اطلق لفظ الشاة فيدخل فيه الذكر والانثى وثانيهما ما حكاه في حيز عن الخلاف قال وقال في

قد يكون عنده اربعون شاة انثى اخذ منها انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكور والانثى وثالثها

ما حكاه في حيزة عن الطف قال وجه المنع في اخراج الذكر عن الاناث مع مساواته قيمته لقيمتها وله وجهان احدهما

مانبه عليه في حيزة قال واحتج المنع في الطف لعدم جواز الذكور عن الانثى عند نقص قيمته عن قيمتها بانه يكون عزما

معيبا وفي الصحاح وينقص منه مثلها كما نبه عليه في الرياض قال لا سلف في انه تجوز دفع ما اذا كان بقيمة واحد

منها ومنع في غيره فعلا وجه تعلق الزكوة بالعين فلا بد من دفع ما منها او من غيرها مع اعتبار القيمة لا فرض عن

مناقشة فان الزكوة المتعلقة بالعين ليس الاشتراك ما جعل الشارع فريضة لا بعض احادها وحيث مهما والا

لما ... تعلقها بالابل ولا بالغنم حيث يجوز دفع الجذعة منها كما فيقال الكلام في الفريضة وهيهنا وصل الينا

البناء في الشرع من جهة الاطلاق فالشاة تقبل اطلاق وهو صحيد وعلى الذكر والانثى لغة وعرفا وبالجملة فما ذكره الماتن اقوى

وان كان ما ذكره في التقاحط واولى وفيما ذكره من الايراد نظر ولكن الاقرب هو القول الاول الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط

وصرح في مجمع الفائدة بان الاولى ملاحظة الجنسية مع الاتحاد والاعلى قيمة للعينية وما هو انفع للفقراء احوط **العاشر**

لو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوى كالمتولد بين الظباء والغنم والمتولد بين بقر الوحشي والانسي فصرح في

يع والمعتبر والمنتهى وعدة التحرير والبيان وملك ولديه بانه يراعى في الحاقه بالزكوى اطلاق اسم حقيقة وحكى في البيان

عن حاكم ما يخالف ظاهرهم فذلك قال ولو تولد بين الزكوى وغيره وعلم فيه الاسم وفرط المتولد بين الظباء والغنم

احكام ان الابن ظاهرا فلا زكوة فيه اجماعا وان كانت الام ظبيا فان غنما فالاولى الوجوب لشمول الاسم وان قلنا لا يحب

لعدم الدليل كان قويا والاول احوط وهذا القول ضعيف والمعتمد ما عليه الاولون ولهم وجهان احدهما الشهرة العظيمة

التي لا يبعد معها شذوذ المخالف بل الظاهر اتفاقهم وحصول الاتفاق بعد على ما ادعيه ومما ذكر يحصل الوهن في ادعاء

قطع المخالف الاجماع فلا يكون حجة وثانيهما ما تمسك به في المنتهى قال ان النقل المتولد بين الوحشي والاهلي يجب الزكوة فيه مطلقا

والاقرب عندى اعتبار الاسم لان الزكوة وجبت فيما سمي بقرا وغنما او ابلا قد يخرج والاهلي والمعهود وغيره مما يخالفها

سلبه اسم الحقيقة على المتولد وجب الزكوة والالا ويشهد على ما ذكره في التذكرة قوله فانا لو قلنا ان المعتبر اطلاق الاسم لان مناط

الحكم مبنى التسمية على امور الاولى لا فرق في الزكوة فيما يكون ابواه ما كان ظاهرا من الكتب المصرحة بالحكم **الثاني** لا فرق

في تحقق الزكوة فيه ان يكون محللا ومحرما كما يظهر من اكثر تلك الكتب **الثالث** نبه في ذلك على صور كثيرة قال لو الحيوان المتولد

بين حيوانين اما ان يكون زكويين او احدهما او لا يكون كذلك وعلى التقدير ان اما ان يلحق باحدهما او لا فالتالى لا زكوة

او يعتبر فالصور ح تسع والضابطة انه كان متى كان احد ابويه زكويا فهو يلحق بحقيقة زكوى سواء كان احد ابويه ام

غيره بالنظر الى قدرة الله تعالى اوجبت فيه وان لم يكن على حقيقة زكوى فلا زكوة ولو لم يكن زكوى يعني فان كان

اوا احدهما و حاء بصفة زكوى وجب فيه والا فلا ومع احتمال التحريم لو كان متشابها فهو ح فان جاء بصفة الحلال فلا زكوة

وان كان محرمين وجاء بصفة الزكوى الحلال الوجهان والوجه في التحريم بدل لكنه فرع محرم وفيما ذكره اخيرا نظر لاحتمال

الحلال ووجوب الزكوة ح في غاية القوة كما نبه عليه في الذخيرة لان الاطلاق والاسم الذى هو مدار الحكم **القول** في جملة

من الاحكام **مسئلة** لا اشكال في انه لا يجب في اخراج الزكوة ايصالها الى المستحق مباشرة المالك لذلك بل يجوز في غير

البلاد ... وهل المالك في قرن العين ورفع الزكوة الى الفقيه والمامون الجامع للشرايط اولا بل يجوز ان يدفعها

الى المستحق وبين دفعها بين ادائها وما يمكن من الوجهين الفقيه اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يجب

ذلك ويجوز المالك المباشرة بنفسه وهو للشرايع ونع والمعتبر والمنتهى وعد والتحرير ونهاية الارشاد واللمعة وحن

وشرح المدارك كما صرح في الروضة والكفاية وغيرهما انه المشهور بل صرح جدى قدس سره بانه صار اليه المتاخرون و

ثانيهما انه يجب ذلك وهو المحكي في مجامع الكتب عن المفيد والحلبي وفي المدارك عن القاضي لنا وجوه منها اصالة
البراءة من وجوب ذلك ومنها ما نبه عليه من اطلاق الامر بالزكوة ومنها ما نبه عليه في الرياض حيث قال ان في ظاهر الغنية الاجماع
على جواز تولي المالك بنفسه او وكيله لاخراجها مع الغيبة والفرقة وهو صريح الخلاف في كتاب قسمة الصدقات وظ
عدم خلاف في ذلك في الاموال الباطنة بين العامة والخاصة ومورد عباراتهم وان كان الامام دون الفقيه لكنه هنا
يلحق بالاولوية وما استدل به من عموم الادلة وبعضده ما ذكره اولا من التذكرة والمنتهى على ما حكي لو دفع الزكوة الى وكيله
ونوى حال الدفع الى الفقراء اجزأ اجماعا وثانيا السيرة المحققة والمحكية في كلام جماعة ومنها ما تمسك به بعض الاجلة
من الاخبار الدالة على الامر بايصال الزكوة الى المستحقين والاخبار الدالة على نقل الزكوة من بلد الى اخر مع عدم وجود المستحق
والاخبار الدالة على التوكيل في تفريق الزكوة ومنها ان معظم العبادات لا يجوز للمكلف بها المباشرة بنفسه فكذا هنا
عملا بالاستقراء ومنها لو وجب الدفع الى الفقيه لاشتهر قولا وعملا بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه وبطلان التالي ظ
وللاخرين وجهان احدهما قاعدة الاحتياط ويجاب عنها بعدم صلاحيتها للمعارضة لادلة القول الاول وثانيهما انه
يجب حمل الزكوة الى الامام مع وجوده فيجب في زمن الغيبة حملها الى الفقيه لانه نائب عام عن الامام ويجاب عنه بالمنع من
المقدمتين ولا يثبت يمكن اثبات الثانية بعدم القائل بالفصل فالحكم من بعض بفصله وجب الحمل الى الامام دون
الفقيه فان الاقرب هو القول الاول ولكن ينبغي رعاية الثاني احتياطا بل صرح باستحباب الدفع الى الفقيه المامون
في بيع وشراء والارشاد والتحرير وعد وس وت والمعتبر وشرح المدارك وغيرها وعلل في المعتبر وق وضعه بانه اكثر
بمواضعها ولا باس بما ذكره بناء على المختار من قاعدة التسامح في ادلة السنن وينبغي التنبيه على امور الاول المراد بالفقيه
المجتهد الجامع لشرائط الفتوى كما صرح به في المدارك وليس منه المتجزي الثاني خص في المدارك المامون بمن لا يتوصل الى
اخذ الحقوق مع غناه عنها بالحيل الشرعية وصرح بعض حيثية ما ذكره الى المتاخرين قد تلك كذا ذكره المتاخرون
ولا باس لان في غير المامون بهذا المعنى مظنة التهمة والاحتياط او في الدفع اليه اضرار بالمستحقين ونقضا للحكم الحق
لا حيلها شرعا الزكوة الثالث هل يجب على الفقيه اذا دفعت اليه القبول ام لا لم احد مصرحا باحد الامرين والاقرب عندي
الثاني للاصل السليم عن المعارض المؤيد بادلة الوجوب فلا يستلزم الفرق والحرج الرابع ان الفقيه اذا قبلها
كان وكيلا او وليا فيه تردد فيجري فيه احكام الوكالة الخامس اذا لم يتمكن من الدفع الى الفقيه فيستحب الى وكيل
العدل العارف بما يلزم في الزكوة في المستحقين ولا اثم اصرح على نص ولا فتوى في هذا ولكن الاعتبار يقتضي الاولوية
بل اللزوم حيث يكون المالك جاهلا بالمسائل او غير متمكن من صرفها مهلك يجوز ان يدفع المالك زكوته الى غيره
ويوكله في ايصالها الى المستحق وصرفها في مصارفها الشرعية ولم احد في ذلك خلافا الا من الاردبيلي قدس
سره فان كلامه مشعر بالمخالفة وهو قوله ان الزكوة عبادة والتوكيل على خلاف الاصل ولا دليل ظاهرا الا ان يكون

يكون اجماعيا والاولى الاخراج بنفسه وهو ضعيف لوجوه احدها ان الوكالة لو لم يصح هنا للزم الحرج العظيم
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللعمومات الدالة على نفي الحرج من الكتاب والسنة
ويؤيده توجه اخر ذكره الرجل في ذلك ايضا وثانيها انه لو وجب على المالك المباشرة بنفسه ولو لم يجز له التوكيل لاشتهر
بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل وثالثها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
واتوا الزكوة وقوله م في خبر اخبار معشر المؤمنين [illegible] وقوله الناس مسلطون على اموالهم ورابعها
ما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا ولعل دليل جواز اخراج الزكوة بالتوكيل هو الاجماع المفهوم من المنتهى حيث قال لو دفع الزكوة
الى وكيله ونوى حال الدفع اليه ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء جاز اجماعا وبعضده ما ذكره اولا وظاهره عدم الخلاف
في ذلك وثانيا قول الرياض ظاهر الغنية الاجماع على جواز تولي المالك بنفسه او وكيله لاخراجها مع الغيبة والفرقة وهو صريح
الخلاف وثالثا السيرة المستمرة بين الامامية فانهم لم يزالوا يوكلون في اخراج الزكوة من غير نكير وخامسها خبر علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن ع عمن يلي الصدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها وان
لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها وسادسها صحيح جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يعطي الدراهم
يقسمها قال يجزي عنه ما لم يجز للمعطي ينقص المعطي من اجرته شيئا وسابعها خبر شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
اني وجدت ذكره احرجها فادفع الى من اثق به يقسمها قال لا باس بذلك اما انه احد المعطين وينبغي التنبيه على
امور الاول هل يعتبر في الوكيل العدالة فلا يصح توكيل الفاسق والمجهول الحال او لا فيصح توكيلهما اذا كانا امينين صرح
بالاول في الذكرى وهو احوط وبنى على الثاني في مجمع الفائدة فقال ولا يبعد الجواز توكيل من يوثق بقوله وعمله يحصل
البراءة بقوله فعلى هذا يجوز توكيله [illegible] عدم الاشتراط هو الاقرب للعمومات الدالة على صحة الوكالة مطلقا
مطلقا المؤيدة بخلو النصوص ومعظم الفتاوى عن التنبيه على اشتراط العدالة وباستلزامه الحرج غالبا كما لا يخفى
وبجري ما دل على عدم اشتراط عدالة الوكيل في البيع والصلح وغيرها من العقود المملكة للعين او المنفعة ولو لاجل العبادة
كما في شراء الساتر والمكان للصلاة والماء للتطهير من الحدث والخبث وما دل على عدم اشتراط العدالة في النائب في
الحج الثاني صرح في الذكرى بانه يجب على الوكيل فعل ما تعلقت به الوكالة وهو حسن الثالث هل يجوز ان توكل في اخراج الزكوة
من غير ان يقبضه اياها فيتقبل الوكيل بالقرض ولا الاقرب الاول كما في [illegible] من بيع والتحرير والعاد والارشاد والدروس و
بل لسقاد من مجمع الفائدة انه ظاهر اكثر العبارات وبالجملة الظاهر ان ذلك مذهب المعظم بل لم احد فيه خلافا ولا مصرحا بالخلاف
او جيبة المالك او وكيلها بما يلزم الحط الفقراء لنا وجوه احدها ان الوكالة اذا صحت فيما اذا اعطى الزكوة للوكيل ليصرفها
في المستحقين صحت في هذه الصورة فلان الغالب شمولها لما من الصور فيتحقق الصحة فكذا هنا عملا بالاستقراء وثانيها
انه لو لم يصح الوكالة لزم الحرج والاصل عدمه وثالثها عموم العمومات الدالة على صحة الوكالة من نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود

وثانيها انه لو لم يصح الوكالة لتعذر او تعسر اخراج الزكوة الى مستحقها اذ ربما في بعض الصور وهو ما اذا كان زكواة المال
كثيرة ولم يقف بمباشرة تسليم المالك لها من الوكيل على مضي زمان طويل والتالي باطل لما دل على فورية اخراج الزكوة
فالمقدم مثله لا يقال هنا الوجوب الثاني للضرورة لانا نقول ليس هذا اولى من تجويز التوكيل للضرورة
وخامسها اطلاق خبر علي بن يقطين المتقدم **تنبيه** اذا وكل المستحق غيره في اخذ الزكوة له من المالك فمن هو بحمد الله
ما اختلف الاصحاب في صحة هذه الوكالة على قولين احدهما انها تصح وهو للمختلف والتحرير والرياض والمحكي عن المبسوط
ومعالم الفقه عن المقدس الاردبيلي الميل اليه وثانيهما انها لا تصح وهو للسرائر والتذكرة والمدارك والمحكي عن القاضي والفاضل
الخراساني للاول وجوه احدها انه لو لم يجز التوكيل في ذلك لزم ان يكون الوكيل ضامنا لما وصل اليه من الزكوة وكل
الوكيل على التالي بطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلاصالة عدم الضمان وثانيها العمومات
الدالة على اصالة صحة الوكالة وثالثها فحوى ما دل على جواز التوكيل في اخراج الزكوة وايصالها الى المستحق فان ذلك
عبارة عما اذا جاز التوكيل فيها فالاولى ان يجوز في قبض الزكوة الذي ليس عبارة بطريق اولى ورابعها انه لو لم يجز التوكيل
في ذلك لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله وخامسها ان التوكيل جائز في قبض الهدايا والهبات و الثمن
والمثمن ونحو ذلك فكذا يجوز في قبض الزكوة لعدم القائل بالفرق وسادسها ما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا لان الظاهر ان
المقصود ايصال الحق الى اهله فلا يفتقر القبض الى الاخذ منه بعينه وكانه مثل العيال سائر حقوق الناس لديهم والى
ويكون ذلك ويؤيده وسابعها انه لو لم يجز التوكيل في ذلك لزم حرج عظيم كثير لارباب الاستحقاق لها الزكوة منهم الاشراف ارباب العز
الشرف لا يتعاطون بانفسهم قبض الزكوة اذا كان من غير النقود والاثمان اذ فيه اذلالهم وذلك بعيد جدا وثامنها
انه لو لم يجز التوكيل في ذلك لزم ان يحكم بفساد بيع الوكيل ما وصل اليه من الزكوة وهبته ونحو ذلك والتالي باطل لعموم
قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود ونحوها لما تقدم مثله اما الملازمة فظاهرة وتاسعها انه لو لم يجز ذلك
لوجب على المالك او وكيله الصرف في اخراج الزكوة حتى يمكن من المستحق والاصل عدمه لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم الاية وقوله تعالى واستبقوا الخيرات وعاشرها ان قبول الوكالة في قبض الزكوة احسان محض فلا يكون
اعانة على البر والتقوى والاصل جواز جميع ذلك ويحصل العموم قوله تعالى وما على المحسنين من سبيل وقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وفيه نظر وحادي عشرها ما نبه عليه في المختلف ان قبض الزكوة عمل مباح يقبل النيابة فيصح الوكالة
اما انه مباح فلا شك فيه واما قبوله النيابة فظاهر ولهذا وضع الشارع نصفها والعاملين فلا يجب دفع الزكوة الى الامام
والعامل وبراءة ذمة الدافع وان تلفت كالوكيلين لاهل السهمين وفيما ذكره نظر وللاخرين وجوه ايضا منها
ما تمسك به في السرائر قائلا لا يجوز ذلك لان قيام الوكيل في ذلك مقام الموكل يحتاج الى دليل ولم يثبت ويجاب
عنه بانه فاسد لما دل القول الاول ومنها ما نبه عليه في التذكرة قائلا بعد الاشارة الى الوجه الاول وايضا فالذمة مرتهنة

مرتهنة بالزكوة ولا خلاف في ان تسليمها الى مستحقها براءة الذمة بيقين وليس كذلك اذا سلمها الى الوكيل لان الوكيل
ليس هو من الثمانية الاصناف فهو خلاف ويجاب عما ذكره بنحو ما اجيب به عن الوجه الاول ومنها ما احتج به فيه ايضا
قائلا ولان الزكوة الخمس لا يستحقها واحد بعينه فلا يملكهما الا بعد قبضه لهما فتعين ملكهما والوكيل لا يستحق الا
ما تعين ملكه للموكل واستحق المطالبة وكل واحد من اهل الزكوة والخمس لا يستحق المطالبة بالمال لان للانسان تخيير في
دفعه فيه او في غيره فلا يجبر على تسليمه اليه ويجاب عما ذكره بالمنع من اشتراط صحة الوكالة ان يكون الموكل ممن يستحق
المطالبة لعدم الدليل عليه على انه يلزم من الاشتراط عدم صحة التوكيل في قبول الهبة والبيع والاجارة والصلح لان الموكل
لا يستحق فيها المطالبة وذلك باطل قطعا سلمنا الاشتراط لكن نمنع من عدم استحقاق الموكل المطالبة واخذ الزكوة
بل يجوز له المطالبة كما نبه عليه بعض ... محكي عنه فما دل المعتمد هو القول الاول **تنبيه** اذا ادى المالك الزكوة الى مستحقها
واوصلها الى مستحقها يكره له ان يتملكها ثانيا ولا يحرم اما انه ليس بحرام فقد نبه عليه في فع وبع والمعتبر والارشاد والتحرير
وعد والبيان وغيرها ولهم اولا الاصل وثانيا دعوى الاجماع على ما صار اليه في المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة و
تع وغيرها وثالثا العمومات الدالة على جواز البيع والصلح والهبة وصحتها نحو قوله تعالى احل الله البيع وقوله اوفوا بالعقود
وقوله ... الاخبار المعتبرة المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز الا ما احل حراما او حرم حلالا ورابعا
خبر محمد بن خالد البرقي ... في مجمع الفائدة ابا الحسن عن ابي عبد الله انه قال فاذا اخرجها يعني فليقسمها فيمن
يليه فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها منه وان لم يردها فليبعها واما الكراهة فقد صرح بها في الكتب
المتقدمة التي اليها الاشارة ايضا ولهم وجوه منها دعوى الاجماع عليها في المعتبر والمنتهى والمدارك وغيرها ومنها فتوى علماء
الشافعي في ادلة الكراهة ومنها ما تمسك به في المنتهى ... ومنها ما احتج به فيه ايضا
من انه ربما استحى الفقير فيترك المماكسة فيكون وسيلة الى استرجاع بعضها ومنها ما استدل به فيه ايضا من انه
ربما طمع الفقير في غيرها فيسقط بعض حقها ورجح جدي قدس سره بعد الاشارة الى الوجوه التي ذكرها في المنتهى
صلاحية لتعليل الكراهة بها لما فيها من المسامحة ثم ايد تلك الوجوه بقوله مع انه ظهر من الاخبار ان الزكوة اوساخ ايدي
الناس لذا منع الهاشمي منها وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر جريان جميع الصدقة كالزكوة فيما ذكر لاطلاق كلام
الاصحاب فانهم صرحوا بانه يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا وقد ادعى جماعة من الاصحاب اجماع علمائنا عليه
الثاني ليس من الصدقة الخمس ولا الموهوب فلا يكره تملكهما ثانيا وقد صرح في الاخيرة في المنتهى ...
لا فرق في التملك المكروه بين ان يكون بهبة او بيع او صلح او اجرة او غيرها كما صرح به في جمع ... وهو ظاهر اطلاق
كلام الباقين الرابع لا باس بعود الصدقة اليه من غير اختيار فلا يكره لانه ليس على تملكه ولا يستحب له اخراجه عن ملكه
وقد صرح بذلك في فع وبع والمعتبر والتحرير وعد والبيان بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ومن ذلك عودها اليه بالميراث كما

في جمع ونهج والتحرير وعدّ ومن والكفاية وجمع ثمّ بل صرّح بأن الاختلاف في الأمر الجنسين ومن ذلك يعلم أن شمول الوكيل العام لها
ومن ثمّ علم يكون خاصية الوكالة في جميع الفائدة المذكورة الخامس صرّح في نهج بأنه يمكن أن يملك ما أخرجه في الصدقة احتياطا
واجبة كانت أو مندوبة ولا بأس بالتعميم الذي ذكره **تذنيب** لا يشترط في صحة الصوم إعطاء الزكاة سواء كانت زكاة الفطرة
أم زكاة المال كما صرّح به في جمع ثمّ وغيره ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها أنه صرّح وادعى عليه الإجماع على
وعينه ما ذكره أولا في نهج وغيره بل ادعى الاتفاق عليه وثانيا في نهج جمع الفائدة بأن المفهوم من كلام الأصحاب ومنها إطلاق
الأمر بالصوم ومنها أن ذلك لو كان شرطا لاشتهر بل تواتر والتالي باطل فالمقدم مثله أما الملازمة فظاهرة فلا يعارض
ما ذكر خبر زرارة الذي وصف جماعة بالصحة قال قال أبو عبد الله ع من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبي ص
من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له
هذه الرواية لا تصلح للمعارضة ... على الاستحباب كما أشير ... كلام ... أن يكون زكاة الفطرة
شرطا في صحة الصوم ... عدم الإجماع على عدم الشرطية والرواية المذكورة مع عدم وجود معارض لها من النصوص وهو ضعيف
جدا **تذنيب** لا إشكال في أنه لا يجب بسط الزكاة وتوزيعها على جميع الأصناف المحققين بأن يدفع إلى كل صنف منهم سهما بل يجوز
أن يخص جميعها بأحد الأصناف أو بواحد من كل صنف أو بواحد من صنف خاص فيجوز أن يدفعها بأسرها إلى فقير واحد أو ابن
سبيل واحد ونحو ذلك ... وقد صرّح بذلك في نهج وفع ومن والمعتبر والارشاد والتحرير وعدّ والمنتهى وكره
ومن ... وجمع ثمّ والكفاية ... ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها أنه صرّح في كره بأنه مذهب علمائنا
أجمع ... ما ذكره أولا ... وثانيا ... الكفاية لا أعرف فيه خلافا ... التصريح بأن الإجماع ... بين ... المتأخرين
المتأخرين ومنها ما صرّح به في المنتهى ... أن النبي ص ... في المؤلفة ... حملها إلى ... صلى
... ومنها ما نبه عليه في جمع ثمّ ... قد يكون شيئا قليلا ... البسيط ... على جماعة ... كل صنف ... إلى
منهم ... في وجوده وعدمه سواء ومنها ما نبه عليه ... ومنها ما
نبه عليه ... ومنها ما نبه عليه ... الرواية الدالة
على استحباب إعطاء الفقير من الزكاة النقدين ما يجب في النصاب الأول وهو ... في الذهب عشرة دراهم في الفضة ومنها
أخبار منها خبر زرارة الذي وصف في جمع ثمّ بالصحة قال قلت لأبي الحسن ع ... كلهم ... ان ... زكاة ...
جميع زكوته قال ... خبر زرارة الذي وصف في المدارك ... قال قلت لأبي عبد الله ع رجل وجبت عليه الزكاة ومات
أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه ... ولم يكن أحد ... بزكاته ... في دين أبيه ... أدى
بالقدر ... من هذه الحال أجزأت عنه ومنها خبر ... الذي وصف بالصحة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ... ثم سكت عليها ثم

قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ومنها خبر علي بن يقطين الذي وصف في المدارك بالصحة أنه قال لأبي الحسن ع يكون
عنده المال من الزكاة فيحج به موالي وأقاربه قال نعم لا بأس ومنها خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي الذي وصف في المدارك بالصحة
عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية وإنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى وقال ليس في ذلك شيء موقت لا يقال ... ذكر ... أنما
إنما الصدقات الآية فإنه يدل على وجوب البسط على جميع الأصناف لأنا نقول لا نسلم ظهور الدلالة على ذلك لانه على
... بعد أن اللام في الآية الشريفة للاختصاص أو ... كما في قولك ... ولو سلم فمقتضى وجوب البسط التسوية في
العطاء ... كما ذكر في المنتهى ... المراد من الآية بيان المصرف ... الأصناف التي يصرف الزكاة إليهم لا ... كما يدل
عليه الخبر ... قال ... ليس ... لكن يجب ... والمنازعة ... من الأدلة
على عدم وجوب البسط على الأصناف ينبغي التنبيه على أمور الأول التوزيع على جميع الأصناف مع الإمكان أفضل كما نبه عليه في
جمع ونهج والمعتبر والارشاد والتحرير ومن والعدّ ... كما عن كره والمنتهى ولهم وجوه أحدها ظهور الاتفاق
عليه وثانيها أنه صرّح في ... بأنه مذهب الأصحاب وثالثها ما نبه عليه في ... من أن التوزيع على الجميع يقتضي شمول النفع
وعموم الفائدة ... الأحكام الذي لأجلها شرعت الزكاة ورابعها ما نبه عليه ... من أنه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية
الشريفة وخامسها ما حكاه عن العلامة ... ما استدل عليه في ... المنتهى ... الخلاص ... وحصول الاجزاء
يقينا وكان المراد ... لأنه صرّح قبل ذلك بالإجماع على أنه على عدم وجوب البسط الثاني صرّح في نهج وعدّ
والمنتهى ... بأن الأفضل اختصاص جماعة من كل صنف ... احتج عليه في ... الثالث ... إعادة الآية الشريفة الثاني
لا يجب التسوية بين الفقراء في العطاء كما في البيان ... وجمع ثمّ والكفاية بل ... الاتفاق ... الأصحاب سلفا وخلفا ...
... من بعض الأخبار وجوب التسوية ... الرابع صرّح المفيد ... بأنه يستحب تفضيل الفقراء على قدر
منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة ... بعض الأخبار ... تخصيص أهل الفضل بزيادة
وهو المحكي عن المفيد ... الأصناف ... كما عليه ... المعظم ... ولأن ما ذكره لو كان
واجبا لاشتهر بل تواتر والتالي باطل فالمقدم مثله أما الملازمة ... ما ذكروا ... الوجوه
خبر عبد الله بن عجلان ... قال قلت لأبي جعفر ع إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم فقال أعطهم على
الدين والفقه والعقل إلا أن نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة ... الخامس يستحب تفضيل الذي يسأل
على الذي لا يسأل كما في ... وجمع ثمّ والكفاية ولهم وجهان أحدهما ما نبه عليه في الأخير ... الذي لا يسأل
أكثر ... البالغ وثانيهما ما تمسك به في الأخير ... خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصف بالصحة قال
سألت أبا الحسن ع عن الزكاة ... يعطى من لا يسأل ... فقال نعم ... الذي لا يسأل على الذي يسأل

يستحب تفضيل الارحام على غيرهم كما في س ت وتلك والكفاية ويدل عليه خبر اسحق بن عمار الذي وصف بالموثقة عن ابي الحسن موسى
قال قلت قرابة اتفضل على بعضهم واتفضل بعضهم على بعض مما يلزمني من الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون قلت نعم قال
هم افضل من غيرهم السابع عشر في س وتلك من اسباب التفضيل الفقه والعقل وشدة الحاجة وصرح في مجمع ق ت وغيره بها في
الورع وفي س الهجرة في الدين تنبيه اذا قبض الفقيه الزكوة من المالك اجرها او المستحقين فهل يجب ان يدعو له اولا فيه قولان
احدهما انه يجب له وهو المروي عن ... ولكن ذلك في الحكي عن س وثانيهما انه لا يجب له وهو البيان والمدارك والكفاية والرياض والنظ
ان كان لا يوجب ذلك على الامام لا يوجب على الفقيه ولا على الساعي في مع قائلا اذا اقبض الامام الزكوة دعا لصاحبها
وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهو وان اختص بالنبي ص ولكن يتعدى
في الحكم الى غيره بناء على اصالة الاشتراك الشرعي ... اما اولا فللمنع من انطباقه بالنسبة الى النبي ص واما ثانيا فاصالة الا
شتراك ... على ... بدليل التفصيل المستفاد من الاية على اختصاص الحكم بالنبي ص او به وبالامام ع واما ثالثا
فلعدم صلاحية الاصل المذكور على تقدير تسليمه لمعارضة ما دل على عدم الوجوب من وجوه منها اصالة البرائة
المؤيدة بالاصل ومنها انه لو كان واجبا لاشتهر بل وتواتر وبطلان التالي ظ ومنها اطلاق ... امير المؤمنين
لم يامر بذلك ساعيه الذي انفذه الى البادية لاكونه مع اشتماله على الوصية التي ... على كثير من الادب والسنن والمسئلة لاتخ
عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن الاقرب هو الثاني وينبغي التنبيه على امور الاول لا يجب في الدعاء على الوكيل عند
القبض للاصل الثاني لا يجب الدعاء على المستحق عند القبض كما صرح به في ض ولعل الرياض لان ... محل الخلاف عند الرد
وحكى في الرياض عن بعض دعوى الاجماع عليه الثالث صرح في الكفاية باستحباب ذلك للفقيه والمستحق واشار في
الاول الى القدر المجزي قائلا يجزي ... صيغة الصلوة وغيرها ... لفظ الصلوة وهو حسن ... ذكر العلامة
ذكره انه ينبغي ان يقول في صيغة الدعاء اجرك الله فيما اعطيت وجعل الله طهورا وبارك لك فيما ابقيت المقول في الساد تنبيه (red)
يتوقف الزكوة على النية فلا يصح بدونها كما في الغنية وفع ونهج المعتبر والارشاد وعد والتحرير والمنتهى وكره وس والبيان
واللمعة وحنه وتلك والكفاية والمصابيح والرياض وغيرهم ... منها الظاهر الاتفاق على ذلك ومنها قول كون النية شرطا في
اداء الزكوة فلا يصح بدونها عندنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وحكى عن الاوزاعي ان النية لا تجب في الزكوة و
معضده ما ذكره اولا تصريح المعتبر كما عن المنتهى ان ذلك قول العلماء الا الاوزاعي وثانيا قول الغنية الا اعلم فيه خلاف
ومنها اصالة ... وكونها عبادة ... تفتقر الى النية ... والاجماع ... وانما
الاعمال بالنيات ويعضده ما ذكره سائر العمومات الواردة في مقام اشتراط النية في الوضوء والغسل والتيمم والصلوة و
والحج ومنها ما احتج به في المعتبر من انها عبادة تتنوع الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلوة والصوم ومنها خبر انس
في وصية النبي ص قال لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين

بين زكوة المال وزكوة البدن ولا بين كونها واجبة او مندوبة الثاني لا اشكال في اشتراط قصد القربة وايقاع العمل
لكونه ماموراً به طاعة لله كما في الرياض ايضا وقد صرح باشتراط ذلك في المعتبر وعد والارشاد والكفاية والرياض وغيرهم
ام الظاهر انه لا اتفاق عليه ... وثانيا العمومات الدالة على اشتراط قصد القربة في كل عبادة الثالث هل يشترط نية الوجوب
او الوجوب والندب بحيث لا يتوقف عليها التعيين اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انها شرط وهو للشرائع وعد
وس وصرح ... لو دفع ... اداء الزكوة الواجبة لوجه الله ... قربة الى الله
انها ليست بشرط وهو للمعتبر والمنتهى ومجمع ق ت والكفاية والرياض وهو الاقرب لما حققناه في كتبنا الاصولية ولكن الا
حوط الاول الرابع هل يشترط نية الاداء زكوة المال والفطرة حيث لا يتوقف التعيين عليها او لا فيه قولان احدهما انها شرط للقرا
وعد والارشاد وس وهو احوط وثانيهما انها ليست بشرط وهو لمجمع ق ت وهو المعتمد لما بيناه في كتبنا الاصولية الخا
مس لا يشترط نية الوجه ... زكوة المال وجوبا كما في الكفاية والرياض وغيرهما السادس لا يشترط نية
الاداء ... كما في مجمع ق ت ... التوقيت السابع النية هنا هي الداعية العقل الا الصورة المخط
رة بالبال كما في سائر العبادات الثامن اطلق في عد والتحرير والمنتهى وس وتلك والروضة والرياض وغيرها الحكم بانه لا يفتقر
الى نية الجنس الذي يخرج منه ... وقد صرح ... عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ... هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ... جيد وصرح ايضا كالمسالك بان مقتضى الملاقي المذكور عدم الفرق
بين ان يكون محل الوجوب متعددا ... كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس
من الابل ... التاسع يتولى
النية المالك ان كان هو الدافع للزكوة الى المستحق بل لا اشكال ... ولو دفعها الى المستحق دفعها الى الوكيل ويتولى
عند الدفع الى الوكيل وينوي الوكيل عند دفعها الى المستحق كما في الدروس وغيرها والتحرير والمنتهى وس وتلك ومجمع الفائدة
وصرح في المنتهى والتحرير بدعوى الاجماع عليه ... لو نوى المالك عند دفعها الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع
الى المستحق ... ولو زكوة او لغيره في ذلك اختلف الاصحاب في الصحة على قولين احدهما انه يصح
وهو للشرائع والارشاد ... وفيه انها عبادة ... مع النية ... لحصول الامتثال وثانيهما انه لا يصح وهو
المحكي في ... المبسوط ... الكفاية ... وجوه منها الاصل ومنها تصريح الكفاية بان كلام العلامة
ذكره يدل على الاتفاق على عدم الصحة ومنها ... ولان يد الوكيل يد الموكل فيكون نية الموكل عند الدفع
الى الوكيل بمنزلة نيته ... وفي جميع الوجوه المذكورة نظر والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
ولكن القول الاول هو الاقرب الحادي عشر ... نوى الوكيل عند الدفع الى الفقير ولم ينو المالك وذلك فيما اذا قال له
اخرج زكوة مالي هذا ... الوكيل ... لا يشعر به المالك او قال ... الوكيل

زكوة من غير اطلاع الموكل عليه ثم اختلف الاصحاب في الصحة على قولين احدهما انه لا يصح وهو المحكي عن المبسوط و
المختلف لان الوكيل ليس بمالك والقرض يتعلق بالمالك فيعتبر نيته لا نية الوكيل وما يرد عليه فيصح ثم قال وفيه تامل لا
انه كان القرض متعلقا به فلا ينبغي التوكيل فلا يصح الا يدفعها بنفسه الى الفقراء ولا يقول به احد ويمكن الدفع الى الوكيل ايضا لا
وكيل ايضا بعد ... فلو وقع معها ينبغي الصحة ... بل ما نحن فيه ... لعدم المقارنة المشترطة عنده وان كانت للعزل
من اول امره لانه يفهم من هذا الكلام انه لو وكل في الاخراج فاخرج الوكيل ونوى عند الدفع المستحق لا يكون صحيحا عند الشيخ
وهو خلاف ما ذكر في العبادات من جواز التوكيل في الاخراج وكيلا ثانيا ... مع نية بنفسه وما اعتبرها ظاهرا الا ان يكون تعبدا
محضا فلا يكون المقارنة شرطا او يكون نية العزل فلا يحتاج كونها عند الدفع الى الوكيل ... ولم يظهر اشتراطها صحيحة ونحوه
وبالجملة الظاهر عدم الاحتياج الى نية وكفاية نية الوكيل عند الدفع ونيتهما احوط والظاهر ان القرض وصول الحق الى اهله وهو
حاصل بدون نية المالك كما في اداء الدين فتدبر وثانيهما انه يصح وهو المشهور وهو الارشاد وعده ملفق وس وجمع ثم قال
وهو الاقرب واحتج عليه في المدارك ... النيابة ... نيابة الوكيل في النية ... في المسالك الثاني
اذا نوى بما اخرجه من الزكوة اعطاه رجل ... يجوز له العدول عنه الى مستحق اخر فيمكنك الاول ... كما صرح به في س
... الرجوع ... وعدم ... المنع عن الرجوع ... في ... والقنوت ونحو
... الترجيح ببعض الصفات وقد تقدم اليه الاشارة القول في زكوة الفطرة **منهل** لا ريب في وجوب زكوة الفطرة
وقد صرح به ... الفاضلان وغيرهما بل ... عليه ... وجوبها اجماع الشيعة
بل ... من تمام الصوم اعطاء الفطرة كما ان من تمام الصلوة الصلوة
على النبي ... ولم يؤد الفطرة فلا صوم له ... لهم الا ... **منهل** ... في وجوب زكوة
الفطرة امور احدها العقل فلا يجب على المجنون وقد صرح بهذا الشرط في الخلاف والمعتبر وعد الغنية ... وس و ... واللمعة
وشرحها والكفاية و ... و ... وغيرها ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها تصريح المعتبر والمنتهى بانه مذهب
علمائنا وثالثها ... العقل ... عدم تعلق التكليف بالمجنون ... رفع القلم ... وثانيها البلوغ فلا
تجب على غير البالغ وان كان مميزا ... وقد صرح بهذا الشرط في الخلاف والمبسوط والغنية ... والشرائع
والارشاد ... والتحرير والبيان واللمعة وجامع ... والكفاية ... والرياض وغيرها ولهم اولا الاصل وثانيا ظهور الا
تفاق عليه وثالثا دعوى الاجماع على ذلك ... والتحرير ... والمعتبر والحكي عن المنتهى ورابعا النبوي المشهور رفع القلم
عن الصبي وخامسا ... عن ابي جعفر ... ما ل اليتيم زكوة وليس عليه صلوة ... فاذا ادرك
كان عليه مثل ما على غيره من الناس وسادسا ... محمد بن القاسم بن الفضيل الذي وصف ... في الصحيح
... الوصي ... زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ... على ... فلو كان ... لم يجب

عليه ... على هذا الشرط في المبسوط والغنية والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والارشاد والبيان واللمعة وشرح
... والرياض والمحكي عن الجنيد والشيخ ... ابن ادريس وابن حمزة ولهم اولا الاصل وثانيا ظهور ... الاتفاق عليه
وثالثا دعوى الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى ... ورابعا ما ... بعض الاخبار
المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه ... وخامسا ... عليه في المعتبر ... المملوك ... مال
وجوب الفطرة ... شرط ... ساد ... الذي وصفه في الرياض ... ليس في مال المملوك شيء ولو كان
الخبر ... الذي وصفه في الرياض بالصحة ... بعد ... عليه زكوة قال ... فقال لا الا ان يعلم
سيده وليس على المملوك ... **منهل** هل يشترط في وجوب زكوة الفطرة على المكلف كونه غنيا فلا تجب على الفقير
او لا بل يجب على الفقير كما يجب على الغني اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انها لا تجب الا على الغني وهو النهاية ...
والغنية ... والمنتهى والارشاد والتحرير ... واللمعة ... والرياض والمحكي عن العماني وابن
ابي ... المقنع والسيد ... والخلاف والمبسوط وابن البراج وابن حمزة ثم صرح بانه المشهور ... مذهب
علمائنا اجمع الا ابن الجنيد ... وغيرهما بانه مذهب الاكثر وفي الرياض بانه الاشهر ... عليه ... عامر
ثم حكى عن المعتبر ... بانه مذهب علمائنا اجمع الا الاسكافي وثانيهما انه تجب على الفقير ... وهو
... وهو المحكي في المنتهى ... ابن الجنيد وصرح في الخلاف بانه ذهب اليه كثير من اصحابنا
... ابن الجنيد ... هذا القول ... تجب الفطرة ... والصحيح انه ...
لا تجب على الفقير ... ابن الجنيد ... عن ابي الصلاح انه قال زكوة الفطرة واجبة على كل مكلف ...
منها ... البراءة ومنها ... خراج الفطرة ...
وذلك بدليل الاجماع ... الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ...
مع ... ومنها ما احتج به في ... لدفع حاجة الفقير ... عليه ...
... ومنها ما استند اليه في المنتهى ... من خبر الحلبي الذي ...
الصحيح عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا ... في ... ما اخذ ...
اخذها ... الفطرة ... ومنها خبر اسحق بن عمار ... لابي ابراهيم ... على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ... الموثق ... في ... والمنتهى ... في الصحيح
عن اسحق بن عمار ... ومن ... عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ... عن صفوان بن يحيى
في الصحيح عن اسحق بن عمار ومنها خبر يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عن رجل يقبل الزكوة هل عليه
صدقة الفطرة قال لا ... هذه الرواية ... عن ابان بن عثمان في الصحيح وهو

زكوة الفطرة

الاول فلا نه ضعيف السند واما ثانيا فلا اضمار وعدم معلومية كون المفتي بالوجوب هو الامام ع فلعله لا يجب العمل بقوله
الا ان يقال ان ذلك ذا ادة مع ما عليه الجلالة لا يسئل عن غيره وفيه نظر فان ذلك انما يتم لو كان القصد السؤال للعمل واما
لو كان لعسكر غيره فلا تتم واما ثالثا فيما افاد به عليه في قوله ان هذه الرواية ضعيفة باشتمال سندها على محمد بن عيسى وقد نقل ابن
بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول ما انفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ومنها ذكره
من تضعيف سند هذه الرواية نظر بل هنا صحيحة او كون المسئول هو الامام ع ولكنها مما يعتمد عليها على تقدير دلالتها على الوجوب
ينبغي حملها على الاستحباب كما نبه عليه في الغنية بقوله بعد الاشارة الى تمسك المخالف بهذه الرواية ورواية الحلبي المتقدمة
على ما عبده الجواب عن الاحاديث انها محمولة على الاحاديث التي نقلناها ما قدمت على نفي الوجوب فلو كانت هذه الاحاديث
على الثبوت تدل على الوجوب يلزم التناقض وهو محال فوجب حمل هذه الاحاديث على الاستحباب عملا بالدليلين وتنزيلا لها
على ما يوافق البراءة الاصلية وقد صرح بحملها على الاستحباب في خبره معللا بان فيه جمعا بين الادلة وحكى فيه هذا الحمل
عن الشيخ في كتاب الاخبار واستحسنه وصرح في الرياض بانه وزاد فيه على جمع اخرى وتلك الاخبار الدالة على نفي الوجوب
صرح ولا دليل على الوجوب فيه على الاستحباب ويقيد بما اذا حصل له الغنى بما يتصدق به عليه كما يشير اليه الموثق وغيره على
من قبل الزكوة فقال اما قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه من قبل الفطرة فطرة ونبا على
انه لا قائل بهذا التفصيل الا على تقدير حمل الوجوب على من قبل الزكوة عليها اذا حصل له بها الغنى وعدمه على من قبل الفطرة
وعلى غيره واما الثاني فلانه مع ضعفه بالاضمار شاذ اذ لم يجد احد من الاصحاب عمل به ولا ترا نقول بالتفصيل المذكور فيه
فهو بما لا القول الاول واما الثالث فلما ذكرنا في الجواب عن الثاني من الشذوذ ومع هذا فهو ضعيف السند كما
نبه في المسالك وبان في الطريق اسمعيل بن سهل وقال النجاشي ضعفه اصحابنا واما الرابع فلما نبه عليه في خبره من عدم
دلالته على الوجوب على الفقير بل هو بالدلالة على عدمه اولى واما الخامس فلما صرح به في المنتهى من ان الاخراج عن الفقير
لا يستلزم الوجوب عليه ونحو ما ذكرنا يجاب عن السادس كما نبه عليه في المنتهى مع انه ضعيف السند وبالجملة الاخبار المذكورة
لا تصلح لمعارضة ادلة القول الاول من وجوه عديدة فلا تخرج عن المعتمد ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن وينبغي التنبيه على امور
الاول اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى وما هو المناط في وجوب الفطرة على قولين احدهما انه تملك قوت السنة او صنعة
ضلات ومحة فمن لم يملك ذلك يكون فقيرا ونبه جماعة منهم في خبره والرياض وقد بلغني المحكى ان الغنى من يملك قوت السنة له و
لعياله فعلا او قوة وقد ذاد في خبره قائلا هو مختار جماعة منهم الفاضلان وقد نبه عليه في الحج بقوله لا يجب على الفقير وهو
من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه وفي الارشاد بقوله
انما يجب على الكامل المكلف من تمكن من قوت السنة له ولعياله وفي الغنية الغني هو من يملك قوت السنة سواء ملك احد نصب الزكوة
ثم حكي عن الحنبلي انه صرح بانها تجب على من عنده قوت السنة والظاهر انه اراد من القوت هنا المؤن لا خصوص المأكول لما

غير موثق ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن يزيد بن فرقد المهدي وهو غير موثق ولا ممدوح ومنها ما نبه عليه في خبره
بقوله وعن صفوان بن يحيى في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وممن صرح بانه لا يروي الا عن الثقات
عن اسحق بن المبارك وهو مجهول قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ومنها ما نبه عليه في المنتهى بقوله في
الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ومنها
ما نبه عليه في خبره بقوله وعن يزيد بن فرقد في الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ومنها
ما نبه عليه في خبره ايضا بقوله وعن يزيد بن فرقد في الضعيف ايضا عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ الزكوة فليس عليه
فطرة قال وقال ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة واشار الى هذه الرواية في المنتهى والغنية ايضا ومنها
ما نبه عليه بعض الاجلة من خبر اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال لا ليس عليه
فطرة ومنها ما نبه عليه بعض الاجلة ايضا قائلا وروى المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت العبد الصالح ع يقول تحرم الزكوة
على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وهي ظاهرة الدلالة في المراد وغيرها مما احتج به الصدوق من الاحتجاج
ومنها ما نبه عليه في المنتهى بقوله لنا قوله ع لا صدقة الا عن ظهر غنى ورواه الجمهور والفقير لا غنى له ولا خرين وجوه منها عموم
قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقد يجاب عنه كما نبه عليه في المنتهى بقوله والجواب المنع من دلالة الاية على الطلب
على الوجوب ثم انه لو دلت انما يدل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وثانيا بانه على تقدير شموله لمحل البحث ودلالته على المدعى
لا يصلح لمعارضة ادلة القول الاول من وجوه عديدة فينزل على ما يرتفع به المنافات بينهما ومنها جملة من الاخبار احدها
خبر زرارة الذي وصفه في المنتهى بالصحة مدعيا انه مما احتج به المخالف قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه
صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وقد وصف هذه الرواية بالصحة في الرياض وثانيها خبرا اخر لزرارة و
قد وصفه في خبره وغيره بالموثقية قال قلت له من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة
المال فان عليه زكوة وليس على من قبل الفطرة فطرة وثالثها خبر الفضل بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع اعطي من قبل الزكوة
زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من قبل الفطرة فطرة ورابعها
خبر عبد الله بن ميمون الذي وصف في ذلك بالصحة قال زكوة الفطرة صاعا من تمر او صاع من زبيب او صاع شعير او صاع
من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وخامسها خبر الحلبي الذي وصفه في
ذلك بالصحة مدعيا انه مما احتج به المخالف عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر
والعبد والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وسادسها
ما نبه عليه في المنتهى قائلا احتج المخالف بقوله ع ادوا صدقة الفطرة عن كل انسان صغير او كبير غني او فقير اما غنيكم فيزكيه
واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وقد يجاب عن هذه الاخبار بانها لا تصلح لمعارضة ادلة القول الاول اما الا

بيانه وبعث ويجب مستحق زكوة المال مع ظهور عدم تفرقتهم بين المقامين ولذا صرح في الرياض بان الاظهر الاشهر ان الغني
من ملك قوت سنته له ولعياله فعلا او قوة ويؤيد ما ذكر اولا قول الكاشاني في تحديد ضابط الغني على المشهور من لم
يملك مؤنة سنته له ولعياله ثم ثانيا قول بعض الاجلة بل الاظهر الاشهر ان الغني بالمعنى الذي تقدم في زكوة المالية و
هو ملك مؤنة السنة فعلا او قوة وثانيها ان المتملك لقوت سنته له ولعياله وزيادة بقدر الزكوة وقد ذهب اليه في
المنتهى والتحرير قائلا فيهما الغني هو من ملك قوت سنة له ولعياله او يكون ذا كسب وصنعة تقوم باوده واود عياله وزيادة
مقدار الزكوة وصرح بعض الاجلة بان المحقق في المعتبر صرح باعتبار هذه الزيادة كالمنتهى بان صاحب [illegible] صرح بانه لا باس به
وبان الشهيد الثاني قطع بعدم اعتبارها وصرح في [illegible] ايضا بما نسب الى الفاضلين والى الشهيد الثاني في اعتبار
الاولين الزيادة المذكورة دون الذخيرة ولكنه لم يرجح شيئا هنا فظاهره التوقف ثالثها ان المتملك لما يجب فيه زكوة المال
وقد ذهب في النهاية قائلا الفطرة واجبة على كل بالغ مالك لما يجب عليه الزكوة تجب عليه الفطرة وقد صار الى هذا القول
في الغنية [illegible] وحكاه في المختلف عن السيد المرتضى والمبسوط وابن البراج وابن حمزة وحكاه في الرياض عن اكثر القدماء [illegible]
بعد الاشارة الى مختاره وادعى الشهرة [illegible] القدماء بل اكثرهم فسروا الغني بمن ملك احد النصب الزكوية
مشعرين بكونه المعيار لوجوب الفطرة مطلقا اثباتا ونفيا والذي حملهما [illegible] لكنه في الثاني العبيد في
بل الظاهر مرادهم الاول في الوجوب [illegible] ان لم يملك مؤنة السنة لذلك ولولا [illegible] عليه كالشيخ
في [illegible] حيث قال في [illegible] كلام [illegible] لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل احواله اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكوة [illegible]
ما حكاه في المختلف عن الخلاف [illegible] يجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة الزكوة وللقول الاول وجوه منها
ان الاصل [illegible] من وجوب الفطرة اذا لم يملك مؤنة السنة فعلا ولا قوة مطلقا وملك نصابا يجب فيه الزكوة وقد
نبه على هذا في [illegible] قائلا انها تسقط عن الفقير وان ملك النصب الزكوية والخلاف فيه مع من تقدم وسلار فانه اوجب الزكوة
عليه وعلى من ملك قوت السنة على ما ذهب اليه لنا الاصل براءة الذمة ومنها ان المالك لنصاب تجب فيه الزكوة اذا لم
يكن عنده غيره ولم يكن الباقي بعد اخراج الزكوة كافيا لمؤنة سنته له ولعياله يصح عرفا وشرعا [illegible] لعدم
صحة السلب [illegible] والاطراد وصحة التقسيم والتقييد والاستثناء والاستعمال وحسن الاستفهام والاصل في كل ذلك
عدم وجوب الفطرة عليه بعموم ما دل على ان الفطرة لا تجب على المحتاج وقد تقدم اليه الاشارة ويؤيد ما ذكر ما نبه عليه في
[illegible] بعد الاشارة الى الوجه الاول ولانه محتاج فيجوز له ما يعني في الزكوة من ان الفقير هو الذي لا يملك قوت السنة
ولا يجب عليه الزكوة للمناسبة ولانه مناف للحكمة ومنها ان الحكم [illegible] وزيادة الاحتياج والملك [illegible]
ليس سببا للوجوب ما رواه اسحق بن عمار ويزيد بن فرقد ومنها ما تمسك به في [illegible] قائلا ولانه مستحق الزكوة اذ لا يملك
قوت السنة وقد سلف فلا يجب عليه الفطرة بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله قال سال رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة

صدقة الفطرة قال لا لانه على ما ذكره في الذخيرة قابلين في مقام الاحتجاج على ما اسنداه اليه لان من لا يملك ذلك محل له
اخذ الزكوة فلا يجب عليه على ما دل عليه صحيحة الحلبي وغيرها ومنها ظهور الاتفاق عليه على وجوب الفطرة على من ملك قوت
سنته له ولعياله وزيادة كثيرة وان لم يكن عنده شيء من النصب التي يجب فيها الزكوة كما نبه عليه في الرياض ولا يقدح
في ذلك اشعار بعض العبارات بالخلاف فيه ايضا لانهم صرفوا الخلاف ايضا قائلين بعد تفسير الغني بما فسره به المعظم فيها
حكاية ان الاول يجب على الغني وان لم يملك احد النصب الزكوية مع ظهور كلام الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى وابن
حمزة الثاني انها تسقط عن الفقير وان ملك النصب الزكوية والخلاف فيه مع من تقدم وسلار ومنها ما تمسك به في المختلف على
وجوب الفطرة على من ملك قوت السنة مطلقا وان لم يكن يملك احد النصب الزكوية قائلا لنا عموم قوله تعالى قد افلح من تزكى
والمراد زكوة الفطرة على ما نقل المفسرون وهو يدل بمفهومه على نفي الفلاح عن غير المزكي فيكون محرما وهو عام في الجميع ترك
العمل به في الفقير لوجود المانع فيبقى الحكم ثابتا وقد يناقش فيما ذكره اولا بالمنع من ان نفي الفلاح يقتضي التحريم وثانيا بان
[illegible] المنفي وقد تقدم اليه الاشارة وثالثا بان المفهوم هنا [illegible] والا لزم تخصيص اكثر افراد العام فان الفقراء اكثر من
الاغنياء في كل زمان قطعا وهو غير جائز عند اكثر المحققين الا ان يختص عدم الجواز بالعمومات المستفادة من المناطيق
ولكن عبارات [illegible] مطلقة ودعوى [illegible] بان العموم المذكور وكان محل البحث قبيل صورة
تملك احد النصب الزكوية [illegible] في محل البحث [illegible] وجود الخلاف في المقامين وان
محل البحث لزم تخصيص في الصورة المذكورة فهذا العام لابد من ارتكاب تخصيص فيه عند الخصمين [illegible]
دليلا على الترجيح يسقط التمسك به الا ان يرجح التخصيص في الصورة المذكورة بالشهرة وادلة القول الاول [illegible] ومنها ما تمسك
به في المختلف ايضا قائلا ولان دفع حاجة الفقير مطلوب والوجوب على الغني طريق صالح فيثبت الوجوب عملا بالمناسبة
وفيما ذكره نظر ومنها ما تمسك به في المختلف على ذلك ايضا قائلا ولان وجوبها على الغني [illegible] الزكوة لكونه شكر النعمة
النعمة فيثبت الحكم ومنها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وهو عام في صورة النزاع وفيما ذكره نظر ايضا ومنها ما تمسك به في المختلف على ذلك
ايضا قائلا ولان ملك احد النصب الزكوية تكون مظنة الاستغناء فاذا ثبت [illegible] في غير هذه الصورة وجب ترتب اثره
عليه وفيما ذكره نظر ومنها ما تمسك به في المختلف على ذلك ايضا من خبر عبد الله بن ميمون المتقدم ومنها ما تمسك به في المختلف
على ذلك ايضا من خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بالصحة عن ابي عبد الله قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وصرح بانه عام في صورة النزاع وفيما ذكره نظر وللقول الثاني وجوه منها ما دل على ان من
لم يملك مؤنة سنته له ولعياله لم تجب عليه الفطرة مطلقا ولو ملك احد النصب التي يجب فيها الزكوة وقد تقدم اليه
الاشارة ومنها اصالة البراءة من وجوبها حيث لم يملك زيادة على مؤنة السنة تؤدى بها الفطرة ويجاب عنها بان الا

لا يعارض الادلة المتقدمة الدالة على وجوب الفطرة بمجرد تملك السنة ومنها ما نبه عليه بعض الاجلة من انه بعد الاشارة
الى القول المذكور والقايل به وان شيخنا في رواية يونس بن عمار ظاهرة في القول الاول يمكن ان هو الذي عليه القول
ولا نعرف لهم مستندا على هذا القول الان كان لزوم حصره في شهر مضيقا باخراج الزكوة الفطرة المقصود في السنة
فيلزم ان يكون فقيرا يجوز له اخذ الزكوة فلا يصح ايجابها عليه ثم جوازها له الا اذا شرط ملك مقدار زكوة زايد
على قوت السنة وفيما ذكره نظر بل هو في غاية الضعف وللقول الثالث وجوه منها اصالة براءة الذمة من وجوب الفطرة
حيث لم يملك احد النصب التي يجب فيها الزكوة فيجب عنها لما مر عنها مما دل على وجوبها اذا ملك مؤنة السنة مطلقا وان
لم يملك احد النصب التي يجب فيها الزكوة وقد تقدم اليه الاشارة وقد نبه على ما ذكرنا في المختلف ومنها ما نبه عليه في المختلف
بقوله احتج المخالف بان من ملك احد النصب يجب عليه الزكوة فيجب عليه ثم اجاب عنه بقوله والجواب المنع من الملازمة ومنها
ما ادعى في الغنية الاجماع على وجوب الفطرة على من ملك النصاب الذي يجب فيه الزكوة وعلى نفيه عمن لم يملك ذلك اما
الاول فلقوله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار اول نصاب من الزكوة عنه وعمن يعوله من ذكر
او انثى صغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر بدليل الاجماع ذكره وطريقة الاحتياط واما الثاني فلقوله لا يجب اخراج الفطرة
لمن لا يملك النصاب في ذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعضد ما ذكره ولا ما نبه عليه في ... الفطرة واجبة على
مكلف مالك ... استعماله شمول احد الاحوال الزكوية فاما من ملك غير الاحوال الزكوية فلا يجب عليه اخراج الفطرة
على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع محققي اصحابنا ومذهب شيخنا ابي جعفر في سائر كتبه الا ... وهو الصحيح
ما ذهب اليه اصحابه لان الاصل براءة الذمة فمن شغلها احتاج الى دليل شرعي ... لم يملك احد الاحوال الزكوية فلا يجب
له اخراج الفطرة ومنها انتهاء هذا القول بين المتقدمين ... بما ذكرناه من هذه الاجماعات وهو ... معظم
المتاخرين على كلامهم على النظر المختار فهو يؤيد ما ذكرناه ولا ما نبه عليه في الرياض ... بعد الاشارة الى القول المذكور
والقائلين به ولم نقف لهم على حجة يعتد بها عدا دعوى الاجماع في الغنية وهي معارضة بالاخبار المتقدمة المعتضدة
بالشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة مضافا الى اصالة البراءة ... برجح المحقق فيما
حكي عنه ... وبعض المتاخرين ... من ملك احد النصب الزكوية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله
ولا ابه بخلافهم ولا يتجه ان صح ... النصاب يجب الزكوة بالاجماع ... فان من ملك النصاب ... يكفيه لمؤنة
وعيال يجوز له ان ياخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم يجب عليه الفطرة لما روي عن الصادقين ... روايات منها رواية الحلبي
وزيد بن جعفر ... ويونس بن عمار ... وتستحسن ما ذكره في ذلك ... الاول لانه في غاية الجودة ولكن ... قال
العلامة قدس سره في بعض حواشيه ... ولا ابه بخلافهم ويعتمد على هذه المقالة الفاضلة المشتهر مع
انه حكاه في الغنية ... ابن حمزة والدليل على احتمال ... ابن زهرة ايضا في الغنية

في الغنية مدعيا كالحلي عليه الاجماع ايضا وهو صريح الخلاف ... من قدماء الاصحاب ... عدا المفيد
ويحتمله ... كلام ... الديلمي واما الصدوق في المقنع فلم ينقل عنه في ... نفى وجوب الفطرة عن المحتاج ولم يبين
حكاه ... المحتاج عنده ... من لم يملك احد النصب الزكوية وان ما لك ليس بمحتاج عنده ونحوه العماني على ما
في ... فانه قال وليس على من ياخذ الصدقة صدقة الفطرة ونحوه ابو الصلاح فانه على ... الغني ... اخذ
الصدقة عند العماني من لم يملك احد النصب الزكوية وكذا الفقير عند الحلبي ... الجملة المخالف الصريح ليس الا المفيد هو
الاسكافي ... من ... قليل ... الاجماع في مقابلة ...
الاصحاب ... على الاجماع المذكور ... اشكال ... معارض بالاخبار الدالة على ان الفطرة لا تجب على المحتاج
ومن ياخذ الزكوة تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى والترجيح مع الاخبار لكثرتها واعتضادها بالشهرة المتاخرة ... الا
عبارات التي اشار اليها في الغنية ... الاجماع المنقول ... العمومات الدالة على وجوب الفطرة والاخبار الدالة على
وجوب الفطرة على الغني والشهرة العظيمة ... الاعتضا بما ذكرنا الاول فلا نزاع في هذا الاجماع ...
اخرى ... اذا لم يملك النصاب الذي فيه الزكوة وان كان قادرا على مؤنة سنته ... مقتضى الاجماع المذكور
سقوط الفطرة ومقتضى العمومات المذكورة ثبوتها كما هو مذهب المتاخرين ولذا استدل بها العلامة على مختاره
وارتكاب التخصيص فيها في هذه الصورة باولى من ارتكاب التخصيص في صورة تملك احد النصب التي يجب فيها الزكوة
بل هذه الادلة الدالة على وجوب الزكوة في صورة تملك مؤنة السنة المعتضدة بالعمومات المذكورة يوجب ارتكاب التخصيص
فيها على القولين ... جميع الاحوال ... وكان اصالة البراءة ... استبعاد ...
فيما حكيناه عنه سابقا وتحقق ... المتاخرين ... وجوب الفطرة في صورة تملك مؤنة السنة ...
ان ... ليس الا وجوب الفطرة اذا تملك النصاب الذي يجب فيه الزكوة مطلقا وان لم يملك مؤنة السنة
كان العمومات المذكورة دليلا على ما اشار اليه بعض المتقدمين وكان اللازم ترجيح الاجماع لاعتضاده بها ولكن في
ثبوت ما ذكر اشكال بل الظاهر خلافه ... ولكن الادلة الدالة على نفي وجوب الفطرة اذا لم يملك مؤنة السنة مطلقا ولو
ملك باحد النصب التي يجب فيها الزكوة اقوى منه بالترجيح احرى واما الثاني فلا يلزم حمل الاستحباب ... تقييد
... اذا كان مالكا للنصاب الذي يجب فيه الزكوة وان كان ممكنا لكنه يستلزم التقييد ... الفطرة عن ... تقييد
الصدقة ... ارتكاب التقييد ... ارتكاب مجاز وهو الحمل على الاستحباب واما الثالث فلمنع ثبوت الشهرة
القديمة في مقابلة الشهرة المتاخرة لامكان تنزيل اطلاق كلام المتقدمين على صورة كون النصاب الذي يجب فيه
الزكوة مالكا لمؤنة السنة لان الغالب ذلك سلمنا ولكن الشهرة المتاخرة اولى بالترجيح بوجوه عديدة وللقول الرابع
اصالة براءة الذمة عن وجوب الفطرة حيث لم يملك النصاب يجب فيه الزكوة ولا قيمته والعمومات الدالة على وجوب

الفطرة حيث يتملك احدهما ويجاب عنها بعدم صلاحيتها للمعارضة لادلة القول الاول وضعفها اولا ولان هذا
القول يستلزم ان لا يدفع الزكوة الى الفقراء الا الشاذ منهم لان اغلبهم يتملكون قيمة النصاب بل اذ ضمهم الدار
والدرهم بحيث نظر منافيا ان هذا القول في غاية من الشذوذ وكان يشير عليه في المعتبر على ما حكى قائله وما ذكره الشيخ لا
اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب ومن كان شرط على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا لم نظفر
برأي قائل ولا اثر حلي المنصوص عن الدلالة عليه فاذن المعتمد هو القول الاول الذي عليه المتأخرون على الظاهر
لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن الثاني يستحب للفقير الذي لا يجب عليه الفطرة اخراجها ودفعها الى المستحق
عن نفسه وعن عياله كما في الغنية وقد صرح بهذا الحكم في الغنية وغيرها وفي المنتهى والارشاد وغيرها وعن جماعة وحكاه
عن الغنية وله وجوه منها ما عن الاتفاق عليه ومنها ما عن الغنية من دعوى الاجماع وعضده قول المنتهى ويستحب
للفقير اخراج الفطرة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا من شذ منهم عن نفسه وعن عياله ومنها اوله برجحان الاحتياط وعموم
التسامح في ادلة السنن ومنها ما نبه عليه في الذخيرة وغيرها من انه يدل عليه بعض الاخبار المتقدمة وهو رواية زرارة
ومما استدل بها في المنتهى على ذلك واستدل عليه برواية اسحق بن عمار الاتية فتأمل الثالث صرح في الغنية وغيرها بان
كل من يحل له اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعياله الرابع صرح في التذكرة بانه يستحب للفقير اخراجها واقل
ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به وصرح بما ذكره في الغنية وفي المنتهى والارشاد وغيرهم مما يستفاد من الذخيرة
والمحكي عن ... وله وجوه منها ما عن الاتفاق على ذلك ومنها قاعدة التسامح في ادلة السنن ومنها ما تمسك به في
المنتهى على ما حكاه وفي الذخيرة من خبر اسحق بن عمار الذي وصف في الاول بالموثقية قال قلت لابي عبد الله الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله
ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ومقتضاها الاكتفاء بتأدي السنة باخراج الصاع
على هذا الوجه مع العجز عما سوى ذلك كما صرح به في الذخيرة وهل المتصدق هو الاول الذي يعطيه الاول او الاخير ... الاول
من النهاية وغيره وفي التذكرة والارشاد والمنتهى صرح في جيره بانه يتسبب الارادة التي ذكرها وهذا حكى الثالث وفي الذخيرة عن
بعض ... وذكر الشهيد الثاني في البيان ان الاخير منهم يدفع الى الاجنبي والرواية خالية عن ذلك ... وفي الذخيرة
وهو لا يطابق معنى الارادة التي ذكرها هو وغيره وفي الذخيرة تأمل ليس في الرواية دلالة على انها تدفع الى الاجنبي وهو جيد لكن
مراعاة الدفع اليه اولى وهل يختص الحكم المذكور بما اذا كان جميع عياله مكلفين فيجيء عليهم ولا او يعم ما اذا كان
بينهم غير المكلف كالمجنون والطفل صرح بالاول في الذخيرة قال قال الشارح ولو كان فيهم مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك
عنه ولا يخرج ... اخراجها ما صار ملكه بعد الدفع ثبوت مثله في الزكوة المالية وهو حسن لو كان النص صالحا لاثبات
ذلك لكنه ضعيف من حيث السند قاصر من حيث المتن عن افادة ذلك بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين والاصح

اختصاص الحكم بهم لانتفاء ما يدل على تكليف ولي الطفل بذلك بل يمكن المناقشة في هذا الحكم من اصله ان لم يكن
اجماعا صرح في الذخيرة ايضا بعدم وضوح دلالة النص على ما ذكره الشهيد الثاني وظاهره المصير الى ما صار اليه في الذخيرة من
اختصاص الحكم بالمكلفين وعما يستفاد ... والارشاد والمنتهى وغيره نظرا الى الحكم الاختصاص في غاية القوة
مع انه احوط القول في جملة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين **كتاب** الخمس وهو
مقدمة شرح في الدروس ان الخمس حق ثبت في الغنائم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة وفي البيان انه الحق
الواجب في الغنيمة للامام الاعظم ومن قبيله وفي كنز العرفان ومجمع البحرين انه اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم وفي
التنقيح انه حق مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكوة وفي المدارك انه حق مالي يثبت لبني هاشم
بالاصل عوض الزكوة وفي الذخيرة انه حق مالي يثبت لبني هاشم وفي الرياض انه حق مالي يثبت لبني هاشم عوض الزكوة ولا ريب
في شرعيته وقد دل عليها الكتاب والسنة والاجماع كما صرح به في البيان والمدارك وغيرهما والرياض اما الاول فهو قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية واما الثاني فاخبار كثيرة واما الثالث فاجماع الامامية
كما صرح في ذلك باجماع المسلمين كافة وقد اطلق لفظ الاجماع في البيان وغيره والرياض القول فيما يجب فيه الخمس **منهل**
يجب الخمس في غنائم دار الحرب حيث يكون القتال والمحاربة مع الكفار باذن السلطان العادل المعصوم وقد صرح
بوجوبه فيها في المقنعة والوسائل الغرية والانتصار والنهاية والجمل والعقود والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر والنافع
والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والتبصرة والقواعد والمختلف والارشاد والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد
والذخيرة والكفاية ومجمع البحرين والرياض ولهم وجوه منها ما تقدم اليه الاشارة من الاية الشريفة ومنها ظهور جمع
المقاصد والمدارك والذخيرة في دعوى الاجماع عليه لكن صرح في الاخيرين بانه مجمع عليه بين المسلمين ومنها ما ذكره
اولا في مجمع الفائدة بانه لا خلاف فيه ثانيا في مجمع الانتصار بانه مما انفردت به الامامية ومنها صحيحة عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس الخمس الا في الغنائم ومنها خبر ربعي بن عبد الله بن الجارود الذي وصف في
[illegible] بالصحيح عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة
اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله
عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا
وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها اخبار كثيرة مصرحة بوجوب الخمس في الغنائم وسيأتي اليها الاشارة
في مباحث الغوص وغيره وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارضه وغيرها كما
صرح به في النهاية والسرائر والشرائع والقواعد والتحرير والمنتهى والبيان وغيرها والكفاية وهو ظاهر الانتصار والجمل
والعقود والغنية والمراسم والوسيلة والنافع والمعتبر والتبصرة ومتن الرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه من علمائنا
ثانيا تصريح الخلاف بانه مجمع عليه بين المسلمين وثالثا عموم الاية الشريفة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا
سيما دعوى شذوذ المخالف الثاني لا فرق في ذلك بين القليل والكثير كما صرح به في الوسيلة والشرائع والمنتهى

وعدّه الحرب ... وهو ظاهر المقنعة والانتصار والنهاية والجمل والعقود والغنية والمراسم والسرائر والنافع و[التبصرة]
والكفاية وغيرها وعزاه في الحدائق وغيره الى المعظم وحكي عن المفيد القول باشتراط بلوغه عشرين دينارا كالكافي
نقلا وفي اخر بلوغه اثني عشر دينارا وفي اطلاقه ضعيف جدا الثالث يشترط في المغنوم الا يكون مغصوبا من مسلم او
او معاهد كما في السرائر والمنتهى في الشرائع والتحرير والمنتهى والبيان والكفاية بل الظاهر انه لا خلاف فيه الرابع المراد بغنائم
دار الحرب كلما يحوزه الكفار بالسيف والقهر والغلبة من ذلك السلاح كما صرح به في المقنعة والنهاية والسرائر
والوسيلة والمراسم ومن الثياب والاثاث كما صرح به في المقنعة والوسيلة ومن المملوك والرقيق كما صرح به في [المقنعة]
والمراسم والوسيلة ومن الحيوان والدواب كما صرح به في المنتهى ومن الارضين والعقار كما صرح به في النهاية والسرائر والوسيلة
والمنتهى والتنقيح وبالجملة كلما يصح ... من غنائم ولا فرق بين ما يمكن نقله وما لا يمكن كما صرح به في [المقنعة]
والنهاية والسرائر والوسيلة والمراسم والشرائع والتحرير والقواعد والبيان والتنقيح بل الظاهر انه لا خلاف فيه الخامس
هل الحق بغنائم دار الحرب وجوب الخمس في مال البغاة الذي حواه العسكر ولا فيه قولان احدهما انه لا يلحق بها وهو المحكي
عن ... وكتاب الجهاد من ... وما اليه بعض الاجلة ... وصرح ... دليلا عليه لاختصاص الكتاب والسنة
بغنائم دار الحرب وثانيهما انه يلحق وهو المدعى في ... المحقق والعلامة بل صرح في ... وغيرهما بانه مذهب
الاكثر وهو الاقرب لعموم الاية الشريفة بناء على المختار الذي عليه اكثر الاصوليين من ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص
السبب ... ولا يمكن دعوى الانصراف الى الفرد الشائع لان لفظ ما الموصول من الالفاظ الموضوعة للعموم
للعموم لا ينصرف الى الفرد الشائع ويعضد العموم المذكور الشهرة المحكية ... السادس هل الحق بغنائم دار الحرب
فداء المشركين وما صولحوا عليه فيجب فيهما الخمس اولا صرح بالاول في الدروس ... السابع هل يجب الخمس فيما
يسرق او يؤخذ غيلة من اموال اهل الحرب او لا بل يكون جميعه للاخذ فيه قولان احدهما انه لا يجب ذلك الخمس بل كله
للاخذ وهو المحكي ... لانه لا يسمى غنيمة كما صرح به في الروضة ... عموم الاية الشريفة ... الا
سليما عن المعارض ... وثانيهما انه يجب فيه الخمس وهو صريح الروضة ... المدارك والمصابيح واحتج عليه
بقوي خبر حفص بن البختري الذي وصفه بالصحة عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس
وخبر ابي بكر الحضرمي ... خذ مال الناصب ... ابعث الينا بالخمس والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
لاحتمال وجوب الخمس هنا ... الثامن هل يجب الخمس في مال الناصب الذي ... فيه قولان احدهما
انه لا يجب ... وهو المحكي عن ابن ادريس ... الاصل ... علماء الاسلام ...
حقن الدم والمال ... وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما
صرح به بعض الاجلة من اتفاق الامامية سلفا وخلفا على الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز اخذ ماله بل قتله

وثانيهما انه يجب فيه الخمس وهو الذي يظهر من ... بعض الاجلة ولها الخبران المتقدمان واجاب عنهما ابن ادريس
بما حكي عنه بحمل الناصب على اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين وفيه نظر فان اطلاق الناصب على المعنى
الذي ذكره خلاف المعروف كما صرح به بعض الاجلة ... ان اطلاق الناصب على اهل الحرب خلاف المعروف لغة وعرفا
وشرعا فان الناصب لغة هو المبغض لعلي ع كما نص عليه ... وان كان معناه المنصوب العداوة الا انه صار مختصا بالمبغض
لهم ... في الشرع ... الاحاديث الدالة عليه ... على ... الى
حمله على هذا المعنى ... والمسألة لا تخلو عن اشكال
فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وان كان القول الثاني في غاية القوة التاسع حكي في ... عن ابن الجنيد انه الحق بالغنائم
... اهل الحرب ... وجوب الخمس في السلب ... العاشر
صرح ... بانه انما يجب الخمس في ... بعد اخراج المؤن ... بعد تحصيلها وحفظها
... صرح بانه يقدم عليها الجعائل **مسألة** يجب الخمس في جميع المعادن كما في المقنعة والانتصار والجمل [والعقود]
والخلاف والغنية والمراسم والسرائر والوسيلة والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد و...
والتبصرة ... والتنقيح ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة ... المعادة والرياض ... لوجوه منها ظهور الاتفاق
عليه ومنها دعوى الاجماع عليه في الخلاف والمنتهى كما عن ... والغنية ... وكنز العرفان ومجمع البيان
ومجمع البحرين ومنها ما تمسك به في الخلاف والغنية والمعتبر ... واعلموا انما غنمتم الاية وفيه نظر ومنها ما احتج
به في المنتهى ... يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وفيه نظر كما نبه عليه
في مجمع الفائدة ومنها ما استدل به في الغنية من طريقة الاحتياط وفيه نظر ومنها ما استند اليه المنتهى ...
خبر الحلبي الذي وصفه بالصحة قال سالت ابا عبد الله ع عن المعادن كم فيها قال الخمس ومنها ما احتج عليه في المنتهى
ومجمع الفائدة ... من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه بالصحة عن ابي جعفر ع قال سالته عن معادن الذهب [والفضة]
والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس جميعا ومنها ما تمسك به في ... من خبر عبيد الله الحلبي الذي [وصفه]
في المنتهى بالصحة انه سال ابا عبد الله ع عن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والحديد وما كان من
المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ومنها ما احتج به في المنتهى ...
خبر من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه في المنتهى ومجمع الفائدة ... بالصحة قال سالت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال
وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت الكبريت والنفط
يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس ومنها ما استدل به في المعتبر من خبر ... عن الباقر ع وقد وصفه في [المنتهى]
بالصحة قال سالته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس ... ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس

المذكورة الى المفهوم من الرياض بتواتر الاخبار في وجوب الخمس في المعادن وثانيا قول الشيخ في ق ويدل عليه الاخبار التي وردت
عنهم من ان كل ما في الارض حتى جميعها الناس وما اخلنا كلما خرج الاشياء حتى ربح التجارات ويبني البنيه على اصول الاول لا فرق في المعادن
بين ان يكون منطبعا كالنقدين او جوهر منطبعة كالياقوت ولا بين ان يكون جامدا كما ذكر او مايعا كالنفط وقد صرح بجميع
ما ذكر في الخلاف ويع والمعتبر والمنتهى وكره والتحرير وعد والبيان والتنقيح وصرح الاول في السرائر والاول وظاهر الاتفاق على
جميع ذلك وثانيا اطلاق الاجماعات المحكية المتقدمة وثالثا عموم الاخبار المتقدمة الثاني لا فرق في وجوب الخمس في
المعادن بين البالغ وغيره كما صرح به في يع والمعتبر وهي والارشاد والتحرير والدروس والبيان وحاشية يع ولك والذخيرة
ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا عموم اكثر الاخبار المتقدمة كما صرح به في لك ولو اخرجها الصغير يجب فيها الخمس
بلا اخراج ما لم يبلغ وليه كما صرح به في حاشية يع وفي لك ويخير من بلغ ولما اخرج كان هو المخاطب بالاخراج الثالث يجب الخمس
في المعادن بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراجها او تصفيتها من غير خلاف فيه كما في الخلاف والوسيلة والمعتبر والشرائع والقواعد
والتحرير والارشاد والدروس والبيان وحاشية يع ولك وشرح مجمع الفائدة وغيرها والرياض ولهم وجوه منها الاصل
ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما صرح به الخلاف من دعوى الاجماع عليه وبعضها اولا قول المدارك وغيرها هذا الحكم
بين الاصحاب وثانيا قول مجمع الفائدة ودليل الاجماع المفهوم من المنتهى ومنها ما صرح به في مجمع الفائدة من دلالة العقل عليه
قال وهو واضح ومنها ما احتج به في … من خبر ابن ابي نصر الذي وصفه بالصحة وصرح بانه رواه الكليني قال كتبت الى ابي جعفر
الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وبعضها ما صرح به … ولا اجمال … للتأسيس فان لا وجه
لتامل المدارك في ذلك وهل يعتبر النصاب على تقدير كونه شرطا في الوجوب بعد المؤنة او لا صرح بالاول في المعتبر والا
والدروس والبيان وحاشية يع ومجمع الفائدة والمنتهى وفي لك الاصحاب وبعضها اولا ظهوره في … بين الاصحاب
وثانيا قول الرياض صرح به جماعة من غير خلاف … الاجماع عليه كما يظهر من جميع ويظهر من …
اليه وهو الاقرب الرابع صرح في المعتبر والتنقيح بان المعادن هي كلما استخرج من الارض … ما كان
اصله … على خصوص … في المنتهى … ما كان من الارض … ما في التذكرة من ان المعادن
كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وصرح بما ذكره ابن الاثير في النهاية وصرح … بان المعدن هو منبت الجوهر
من ذهب ونحوه قال في القاموس وفي مجمع البحرين … كل شيء معدنه والمعدن … في الرياض … ذكره في المدارك على
ما ذكره وكره قال … المفهوم المتبادر … الثاني … نوع … بعض الصحاح
… مثل المعدن … كلام المتقدم … الثاني سيما
مع اعتضاده بالاجماع المحكي في ظاهر التذكرة على ان المعادن كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة … ذكره
نوع … والاقرب … حقيقة شرعية والفاظ اللغة … العرف العام

العام فحالها حال ساير الفاظ الكتاب والسنة التي يرجع في معرفة معانيها الى العرف العام وقد اطلق على المعقود
من علماء الاسلام ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاخبار المتقدمة الخامس من المعادن امور احدها الذهب وقد صرح به في
الخلاف والنهاية والجمل والعقود والغنية والسرائر والوسيلة والمعتبر والشرائع وعد والارشاد والبيان ويدل عليه خبر
محمد بن مسلم وخبر الحلبي وغيرهما من الاخبار المتقدمة وبعضها … وثانيها الفضة كما في الذهب … في الفضة
ثانيا ما صرح الغنية من نفي الخلاف في وجوب الخمس فيها … اختصاص الحكم بغير المصنوع منهما … الكيميا … على تقدير
المعدن … الاصل وثالثها الحديد وصرح في النهاية والخلاف والجمل والعقود والغنية والوسيلة والسرائر
والمعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان ويدل عليه خبر محمد بن مسلم والحلبي المتقدمان ورابعها الصفر والنحاس كما في الجمل والعقود
والخلاف والوسيلة والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة وخامسها الرصاص كما في الجمل والعقود والنهاية والخلاف والغنية
والوسيلة والسرائر والمعتبر ويع وعد والتحرير والارشاد والتذكرة والبيان ويدل عليه الخبران المتقدمان وسادسها الزيبق
كما في الجمل والعقود والوسيلة والغنية والسرائر وعد وكره والارشاد وسابعها الكحل كما في الجمل والعقود والوسيلة والغنية
والسرائر والشرائع والقواعد وكره والارشاد وثامنها الزرنيخ كما في الجمل والعقود والغنية والوسيلة والسرائر والتذكرة
وتاسعها القير كما في الجمل والعقود والخلاف والغنية والشرائع والمعتبر والمنتهى وكره والقواعد والارشاد والبيان وظاهر السرائر
وعاشرها النفط كما في الجمل والعقود والنهاية والغنية والوسيلة والشرائع والمعتبر والمنتهى وكره والقواعد والتحرير والارشاد
والبيان وظاهر السرائر وحادي عشرها الكبريت كما في الجمل والعقود والغنية والوسيلة والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والتحرير
والارشاد والدروس والبيان وظاهر السرائر والحادي عشر الموميا كما في الجمل والعقود والخلاف والوسيلة والغنية وظاهر السرائر
والثاني عشر الفيروزج كما في الجمل والعقود وظاهر السرائر والثالث عشر الياقوت كما في الجمل والعقود والخلاف والغنية والوسيلة
والسرائر والمعتبر والشرائع والقواعد والتحرير والمنتهى والتذكرة والارشاد والبيان والرابع عشر الزبرجد كما في الجمل والعقود
والخلاف والغنية والوسيلة والسرائر ويع والمعتبر والتحرير والقواعد والارشاد والروضة والخامس عشر البلخش
كما في الجمل والعقود والغنية والوسيلة والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان والسادس عشر الفيروزج كما في الجمل والعقود
والخلاف والغنية والوسيلة والسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان والروضة والسابع عشر الاسرب كما في
الوسيلة والثامن عشر العقيق كما في الجمل والعقود والغنية والوسيلة والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان والروضة
والتاسع عشر العنبر كما في الجمل والعقود والغنية والارشاد والعشرون الملح كما في النهاية والخلاف والوسيلة والتذكرة والدروس
والبيان وغير ذلك ويدل عليه خبر محمد بن مسلم المتقدم والواحد والعشرون الزاج كما في الخلاف والتذكرة والثاني والعشرون
المغرة كما في التذكرة والدروس وغير ذلك وتوقف في ذلك في … وقد تحصل التوقف في مثل المغرة ونحوها الثلاث في
اسم المعدن على سبيل الحقيقة واستنادا … ما يدل على وجوب الخمس فيها عن العموم وصرح في الرياض بان التوقف في محله

وحكاه عن جماعة من متأخري المتأخرين ولكنه صرح بانه ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها قائلا بناء على عموم الغنيمة لها بل [فيه]
ووجه بان هذه الحجة عن وجوبه فيها من حيث المعدنية وظاهر الخمس في اعتبار مؤنة السنة فيعتبر على جهة الغنيمة لا على المؤنة
ولعل هذا احوط وفيما ذكره نظر والثالث والعشرون الجص كما في الدروس والمسالك وغيرهما وظاهر السرائر بل فيه نص غيره والرابع
وحكاه في الرياض عن جماعة من متأخري المتأخرين مصرحا بانه في محله ولكنه صرح بوجوب الخمس فيه كالمغرة والرابع والعشرون [من]
النورة كما في الدروس وظاهر السرائر ويدل عليه رواية محمد بن مسلم الماضية وتوقف في ذلك في المدارك وحكاه في الرياض
عن جماعة من متأخري المتأخرين وصرح بانه في محله ولكنه صرح بوجوب الخمس فيما ذكره في المغرة من الدخول تحت عموم الغنيمة
وفيه نظر والاقرب عندي انه معدن للرواية المتقدمة والخامس والعشرون حجارة الرحى كما في الدروس والمسالك وغيرهما وحكاه
في البيان عن بعض وتوقف في ذلك في المدارك وحكاه في الرياض عن جماعة من متأخري المتأخرين وصرح بانه في محله ولكنه
قطع بوجوب الخمس فيه لما ذكره في المغرة من الدخول تحت عموم الغنيمة وفيه نظر والسادس والعشرون طين الغسل كما في الدروس
والمسالك وغيرهما وتوقف فيه بعض الاجلة هنا وفي حجارة الرحى والنورة والجص بما علل به في المغرة وحكاه واستقرب التوقف هنا
وفي الثلاثة المذكورة في الرياض عن جماعة من متأخري المتأخرين وصرح بان التوقف في جميع ما ذكره في محله الا انه قطع بوجوب
الخمس فيها للاندراج تحت عموم الغنيمة وفيه نظر فلا يكون الاحوط ما ذكره الآن وفي تتمته اشكال بل الاقرب عدم الوجوب الا
في النورة والسابع والعشرون الزرنيخ كما في السرائر والثامن والعشرون العلاج كما في الدروس والتاسع والعشرون
البلور والشبح كما في التذكرة السادس صرح في السرائر والمختلف والمنتهى والتحرير والبيان ومجمع الفائدة والمدارك بان [المعدن]
اذا كان في المباح فالخمس لواجده والباقي له وان وجد في ملك فالخمس لربه والباقي لصاحبه وهو لا اشكال فيه [على]
على الظاهر وصرح في البيان والمدارك بانه لا شيء في المخرج ولا بعد في هذا بان الاول بالنسبة الى المالك السابع صرح في [الخلاف]
والغنية والمنتهى والكافي بانه يجب الخمس في المعادن كالنوز وهو ظاهر المدارك وهو حسن وان ثبت تملكها للمعوض كما اشار [اليه]
في المنتهى بقوله في البيان وسيد مجمع الفائدة ان مطلق الكافر يجب عليه ذلك ومنع في الخلاف والمعتبر والبيان الذمي [من العمل]
في المعدن فان اخرج شيئا ملكه واخذ منه الخمس ومنع ما ذكره في المدارك قائلا لم اقف على
دليل على منع الذمي من ذلك وهو جيد الثامن لا يعتبر في وجوب الخمس في المعادن الحول بل يجب حين التملك وقد صرح
بعدم اشتراط ذلك في الخلاف والعقود والغنية والسرائر والشرائع والتحرير والقواعد والتبصرة وحاشية [ذلك]
ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض وغيرها ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح المدارك بانه
مجمع عليه بين الاصحاب ويعضده ما ذكره اولا في المنتهى من قوله عامة الفقهاء وثانيا في مجمع الفائدة كانه اجماعي وثالثا
في الذخيرة الظاهر انه متفق عليه بينهم وادعى في الرياض انه اجماعي على الظاهر ومنها ما تمسك به في المنتهى ومجمع الفائدة
والرياض من عموم الادلة الدالة على وجوب الخمس في المعادن وهل يجب اخراجه على الفور كما صرح به الاصحاب او لا بل

يجب على التوسعة فيها ما شاء اخرج فيه اشكال من الاصل واطلاق الامر الموضوع للاعم من الفور والتراخي ومن ظهور [الاجماع]
وعدم التصريح بالتوسعة وفيهما نظر بل الاحتمال الثاني هو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن التاسع [الظاهر ان]
الخمس هنا انما يجب اخراجه من نفس المستخرج فيتعلق بالعين لا بالذمة كما هو الظاهر من النصوص وقد صرح بتعلقه [بالعين]
في مجمع الفائدة وهل يملكه المستحق بمجرد الاخراج فيكون شريكا مع المستخرج بالنسبة او لا بل المالك للجميع هو المستخرج
وانما يجب عليه اخراج الخمس من العين الموجودة صرح بالاول في الخلاف وفي الغنية والمنتهى محتجين بقوله صلى الله عليه وآله
بقوله في الركاز الخمس وسائر الاخبار المروية في ان المعادن فيها الخمس ولم يحك في ذلك خلافا عن احد من الامامية
وانما حكى الخلاف في الخلاف وغيره عن الشافعي خاصة فيدل على ما ذكره امران احدهما الظواهر المتقدمة وثانيهما ظهور الاتفاق
على ما ذكره وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فللمنع من كونها للازم في قوله عز وجل فان لله خمسه للملكية لاحتمال ان يكون
المراد منها مطلق الاختصاص سلمنا ولكن الآية الشريفة مختصة بالغنائم وهو غير المعادن في العرف وان شملها لغة لانهم
لان العرفية العامة مقدمة على اللغوية سلمنا ولكن لا قائل بالمساواة بينهما فيسقط الاستدلال بها واما الاخبار وغيرها
فيها على المدعى بوجه فتأمل وهل يجوز اخراج القيمة هنا كما في الزكاة او لا بل يجوز التصرف المتعلق قبل اخراج الخمس فيه اشكال
اشارة اليه في مجمع الفائدة بقوله الظاهر تعلقه بالعين فلا يجوز التصرف فيه الا بعد الاخراج كالزكاة ويمكن جواز [ه]
من غير كالزكاة لئلا يلزم الحرج والضيق ولحصول الغرض وهذا الاول يقتضيه الاصل مع عدم التصريح بجواز الاخراج من غير [ه]
والقياس على الزكاة من غير دليل فيه معقول ولا شك انه احوط وما ذكره من الاحتياط ينبغي مراعاته بل هو الاقرب حينئذ [في]
على الاخراج من العين مضى واما مع تركها كما في دفع العين في الجواهر النفيسة التي يعسر قسمتها فالاقرب جوازه فيمنع
القيمة دفعا للحرج والضرر وتضييع المال المنهي عنه ويؤيد ما ذكرنا النصوص والفتاوى على التنبيه على وجوب الدفع من [العين]
ح بل مطلقا مع ظهور الدعوى عليه العاشر انه اذا ملك الكافر المعادن وكان هو المخرج لها وجب عليه اخراج الخمس كما صرح
به في الخلاف والمنتهى والتحرير والبيان والدروس ومجمع الفائدة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما
به في المنتهى قائلا لانه من اهل الاكتساب للاغنام وهو غنيمة وكسب يجب فيه الخمس كالحربي ومنها ما تمسك به في المنتهى ايضا من [عموم]
قوله في الركاز الخمس ولا فرق في المكاتب بين المطلق والمشروط كما صرح به في المنتهى وهو مما يقرب من الكتب المتقدمة الحادي عشر
العبد اذا استخرج معدنا ملكه سيده كما صرح به في المنتهى والتحرير ويحتمل ما ذكره صاحب المدارك ويجب على المولى خمس المعدن كما صرح
به فيهما ايضا الثاني عشر لا يسقط وجوب الخمس في المعادن بكونها على الاملاك وقد صرح بعض الفتاوى الثالث عشر [ومنها ان الخمس]
في المعادن بعد وضع المؤنة كما في الخلاف والتحرير والمنتهى ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الاولى [بانه]
بدعوى الاجماع عليه ومنها ما استدل به في الاول من عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية ومن الاخبار التي اشار اليها على وجه
الاجمال الرابع عشر لو اتحد المعدن يعتبر بعد المؤنة كما صرح به في المنتهى الخامس عشر صرح في البيان بانه لو استأجر على

اخراج المعدن فخلافا لح المساحة ولو نوى الاجرا لتملك لم يملكه وهو جيد السادس عشر صرح في التذكرة وغيرها بانه لا يجرى
اخراج خمس تراب المعدن الاسع العلم بالتساوى وعلله في الاول بجواز اختلافه في الجواهر ويظهر من البيان التردد و
الاقرب هو الاول السابع عشر لا تشترط في الارباح الثامن عشر صرح في المنتهى والتحرير بانه لا يجوز صرف حق المعدن الى من
عليه اخراج خمسه وهو كذلك وعلله في الاول بانتفاء الاخراج وهو جيد نعم يجوز ان يعطى من حصة الامام مع قبض
الحاكم اياها التاسع عشر صرح في المنتهى وجمع الفائدة بان المعادن تملك بملك الارض حلالين ما كانا او خالف الاقوى
كالتراب هو جيد العشرون لو لم يخرج الخمس من المعدن حتى علاه تراب او رمل ونحوه وحليا الحرز في الاسلام يتعلق بالزائد
حكم المكاسب كما صرح به في ذلك والمدارك وجزم الواحد والعشرون صرح في التحرير والمنتهى بانه لو باع الواحد جميع المعدن
فالخمس عليه وفيه نظر لان هذا الخمس يتعلق بالعين ويجب الاخراج منها ثم ان تلف العين بتفريط او تفريط ولم يتمكن من الاخراج
منها ما ذكره جيد **تنبيه** اختلف الاصحاب في وجوب الخمس في المعادن على النصاب على قولين احدهما انه يتوقف عليه
وهو للمفيد والوسيلة والمعتبر والمنتهى والشيعة والشهرة والتحرير والارشاد والدروس والبيان وحاشية الشرايع والك ومنهم
وجمع الفائدة والمدارك وغيرهم والكفاية وح تح والرياض وحكاه جماعة عن المبسوط وابن الصلاح وحكى عن ابن حمزة
انه صرح في جمع الفائدة بانه المشهور وبانه منقول عن ابن بابويه وفي المدارك والرياض بانه مذهب عامة المتاخرين
وفي جزء والكفاية وح تح وغيرهما بانه مذهب جمهورهم وثانيهما انه لا يتوقف عليه بل يجب في مطلق ما يخرج منه وهو
للشيخ في الخلاف وظاهر ابن ابي عقيل والانتصار والجمل والعقود والغنية والمراسم والمقنعة وحكى هذا القول في جزء عن
الانتصار والخلاف هو قول ابي الصلاح وابن ادريس وجماعة فيما وفي الشيعة انه يطلق وجوب الخمس في الغنائم
ابن الجنيد وابن ابي عقيل والجمل والعقود والنهاية فقال مذهب كثير من القدماء كما صرح به في الرياض بل صرح في الشرايع والمدارك
بان الاكثر لم يعتبروا نصابا كما في البيان ومنها انه الاكثر وللاول وجوه منها اصالة البراءة عن وجوب الخمس في المعدن
اذا لم يبلغ النصاب في شدة الحاجة في لفقد جمع الفائدة وح تح ومنها ما نبه عليه في جمع الفائدة من عموم ما يدل على الاباحة
ما خالفه الدليل ومنها ما احتج به في المعتبر والمنتهى وغيرهما وجمع الفائدة والمدارك وجزء وح تح والرياض
وغيرها من خبر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الذى وصفه المعتبر في المنتهى بحسن وجمع الفائدة والمدارك وجزء و
تح وغيرها قال سئلته اي الحسن عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين
دينارا وصرح في المدارك وشرح تح بانها نص في المطلوب واوضح الادلة عليه ومنها خبر محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال
سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس ومنها ما استدل به في المنتهى قائلا لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال ليس عليكم في الذهب
شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وفيه ما ذكره في شرح تح باعتبار النصاب ويرد عليه من حمل كلامه والتنقيح وله وغيره بانه

بانه رواه ابن بابويه في الفقيه مرسلا وللاخرين وجوه ايضا منها ما صرح في ف والغنية والسرائر بدعوى الاجماع على
عدم اعتبار النصاب في المعادن ويعضده ما ذكره من الشهرة المحكية في كلام جماعة وقد يجاب عن هذا الوجه بوهنه
بمصير معظم المتاخرين بل عامتهم الى اعتبار النصاب فيها ولا يخفى هذا معارض بالشهرة القديمة فيبقى الوجه الاول سليما عن
المعارض ولا نقول لا نتفاق المتاخرين على الاعتبار من الشهرة القديمة اما اولا فلان الاتفاق انما ينافى الخلاف حيث
اذا كان المخالف الشيخ واما ثانيا فلان عبارات المتاخرين صريحة باعتبار النصاب لا كان عبارات معظم المتقدمين فانه
دلالة معظمها على عدم اعتبار النصاب بالاطلاق قد يعارض بالظاهر الصريح بل من الاطلاق ومع هذا فقد يمنع من شمول اطلاق
امثال المعتضد بنحو الاشارة الى وجوب الخمس في المعادن فيكون واردا في بيان حكم آخر فلا يفيد العموم ولا ينصرف
الا الى الغالب وهو كون الخارج من المعدن يبلغ النصاب اذ نقص عشرين دينارا ولعله لذا صرح في ف بان اطلاق الجماعة لا ينافى
التقييد لان الشيء لا ينافى جزئياته واجاب عن دعوى الاجماع بالمنع منه قائلا كيف يدعى ذلك في موضع الخلاف ومثل ابن
بابويه والشيخ وابن الصلاح وغيرهم وشيعة على ما ذكره هنا في الشرح بقوله الجواب ان دعوى الاجماع في صورة الخلاف غلام
الجلالين ويظهر من المدارك وغيره تحسين هذا الجواب ويؤيد قول الرياض يذهب عن الاجماع بوهن الخلاف في حجية
نقل ان الخلاف دون السرائر حيث وقع دعواه بلفظ الاحاطة ولا ريب في صحة حجية الخلاف في واحد ضد الاجماع كثير
كما هنا ومنها عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية ويجاب عنه اولا بالمنع من شمول المحل البحث وثانيا بلزوم تخصيص بادلة القول
الاول على فرض الشمول ومنها ما استدل به في الخلاف من عموم الاخبار الدالة على وجوب الخمس في المعادن ويجاب عنه اولا
بالمنع من الشمول لمحل النزاع كالاحتمال ولو كثير من القدماء وثانيا بلزوم تخصيصه بادلة القول الاول على فرض الشمول
المعتمد هو القول الاول ولكن الثاني احوط كما صرح به في الرياض وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف القائلون المختار
اعتبار النصاب في تعيينه على قولين احدهما انه يجب الخمس في المعدن ما لم يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ذلك وجب وهو للنهاية
والوسيلة والنافع والمعتبر والمنتهى والشيعة والارشاد والتحرير واللمعة والبيان والدروس وحاشية الشرايع والك وضة وجمع الفائدة
والمدارك وجزء والكفاية وح تح والرياض وصرح في المعتبر والمنتهى بجمع الفائدة والمدارك وجزء بانه اتفق النهاية وط

وعامة المتاخرين وجمهورهم وثانيهما انه لا يجب حتى يبلغ دينارا واحدا فاذا بلغه وجب وهو المحكى في جملة من الكتب عن ابن بابويه
والحلبي وللاول وجوه منها اصالة البراءة عن الوجوب اذا لم يبلغ عشرين دينارا ومنها عموم ما دل على اباحة ما خلق الله
ما لم يبلغ ذلك ومنها العمومات الكثيرة نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله ص في صحة اخبار عقود
عند شروطهم وقوله ص الناس مسلطون على اموالهم وغير ذلك فتأمل ومنها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع وقد
تقدم اليها الاشارة ويعضدها الرواية العاملة المعتضدة بالمتاخرين وللحاق احدهما رواية محمد بن علي المتقدمة ويجاب عنها
اولا بما احتج به عنها في المدارك من الطعن في السند بجهالة الراوي وقد نبه على ما ذكره في الرياض وثانيا بما صرح

بانه المشهور

في المدارك من ان الراوي عن محمد بن علي هنا وهو ابن ابي نصر وروى عن الرضا ع باعتبار العشرين دينارا بغير واسطة ولا
اشكال ان هذه الرواية اولى من خبر محمد بن علي اما اولا فلصحتها دونه وقد صرح بهذا الوجه من الترجيح في مجمع الفائدة
والرياض ونبه عليه في ح تج بقوله الخبر المذكور لا يقاوم الصحيح وان كان الراوي عن المجهول ابن ابي نصر الذي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وانه لا يروي الا عن ثقة على ما قاله الشيخ في العدة واما ثانيا فلما نبه عليه في المنتهى بقوله على ان حديثنا
معتضد بالاصل وهو براءة الذمة ونفي الغرر ونبه في ح تج على الترجيح باصالة البراءة بقوله مع ان الخبر لو كان صحيحا معارضا
لذلك الصحيح كان المتعين حمله على الاستحباب لاصالة البراءة الذمة واصالة عدم الوجوب لكونه زيادة في التكليف واما ثالثا
فلما صرح به في الرياض من اعتضاد الصحيح بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة
دون خبر محمد بن علي ونبه على ما ذكره في ح تج بقوله مع ان الفتوى بمضمون الخبر قليل فتعين التوجيه ان لم يطرح واما رابعا
فلما نبه عليه في المنتهى بقوله وايضا فحديثنا يتناول المعادن وهو لفظ عام وحديثكم يتناول معادن الذهب والفضة
خاصة واذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا اولى واما خامسا فلما نبه عليه في المنتهى ايضا بقوله ايضا فان ولان
حديثنا علم ما اعتبرناه من النصاب لو فرض من ان هذه الرواية وصحته ما ذكرتم اولا صرح المدارك بحمل خبر محمد بن
علي على الاستحباب جمعا بين الادلة وصرح بهذا الحمل في الرياض ايضا وكذا صرح به في ح تج كما تقدم الاشارة الى هذا
الخبر يقتضي حمله على الاستحباب للمساهلة في ادلة السنن مع ان طريقة المتقدمين في الجمع بين الصحيحين على الاستحباب كثير من الفقهاء
المتاخرين فلم يعقلوا بما كان عند القدماء احيانا بكان صحيحا كان المتعين حمله على الاستحباب فيما اشتهر لم يكن صحيحا
مقابلا مع ادلة المعلم وبعض المتاخرين تقديم الحمل على الاستحباب ان كان الحمل على غير الاستحباب من جماعة
هذا الخبر على الاستحباب صحيحي قدس سره وصاحب الذخيرة وغيرهما وثانيا ما حكاه في الذخيرة عن الشيخ فانه قال بعد الا
الخبر محمد بن علي اجاب عنه الشيخ في يب بانه مما لم يحكم ما يخرج من البحر او المعادن ولكنها من حيث انه بعيد ضعيف
ويقول في المنتهى ولقد هذا الجواب عن الشيخ من غير ثبوت له وبالجملة بهذه الرواية لا تصلح لمعارضة الصحيحة المتقدمة
من وجوه عديدة فالمعتمد هو القول الاول ولعلك الثاني احوط وحكم من جماعة استحباب الثاني للنص الدال بالعشرين
دينارا في النص والفتوى المعين بل المراد الاعم منه ومن قيمته لوجهين احدهما انه لو كان المراد المعين لاختصاص النصاب
ببعض المعادن وثانيهما ان المستفاد من الاصحاب دلالة النص الاول الثالث هل يكفي في النصاب البلوغ مائتي درهم
الا ما يستفاد من النهاية والوسيلة وحاشية يع الاصل وحكاه في ض عن الشهيد وفي الذخيرة عن جماعة وعلله في
في حاشية يع بان مائتي درهم كان قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام وفيه نظر ونبه عليه فيها في ض بقوله لعلها
والرواية هنا لا تنافي حمله على ذلك وعيا اشعر في ض هنا اختيار الثاني وهو الاقرب لتاتك الظاهر النص والفتوى ببلوغ
قيمة العشرين بعد الاخراج من المعادن وهل المعتبر البلوغ حين الاخراج او يعتبر مطلقا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الا

الاحتياط الرابع اذا اختلف المقومون فيما اذا اختلفوا في نصاب العوض وسيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى الخامس
اذا اختلف البلاد والامكنة في البلوغ والعدم فيما اذا اختلفت في العوض السادس هل يشترط في بلوغ المخرج
من المعدن النصاب ان يكون الاخراج دفعة واحدة فلو اخرج منه ما لم يبلغ النصاب دفعة واحدة ثم اعرض عنه وتمت
مدة طويلة كثيرة او ازيد ثم اخرج زيادة ما لا يبلغ النصاب لم يجب الخمس في كل من المخرجين وان كان المجموع المركب منهما
يبلغ النصاب كما لو اخرج في الدفعة الاولى عشرة دنانير وفي الثانية كذلك او لا يشترط ذلك فلو اخرج منه في دفعات عديدة
وضم بعضها الى بعض وحصل النصاب يجمع ما يجب الخمس مطلقا ولو حصل الاعراض وطول المدة بين الدفعات اختلف
الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يشترط ذلك وهو للدروس والبيان والكفاية ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة
والكفاية وثانيهما انه يشترط ذلك وهو للتحرير والمنتهى وحاشية يع والرياض وظاهر ح تج للاول وجوه منها ما تمسك
به في المدارك قائلا ولم اقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط فكان منفيا بالاصل والعمومات المتضمنة لوجوب الخمس
في هذا النوع وتعضده ملاحظة مجمع الفائدة لا يشترط ذلك لصدق بلوغ نصاب الزكوة على المخرج بالدفعات الذي هو
شرط الوجوب كما هو ظاهر الرواية وثانيا فلا خبر الظاهر اطلاق الادلة انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة ومنها ان الا خراج
دفعة لو كان شرطا لصار حيلة في اسقاط هذا النوع من الخمس وهو باطل ومنها ان عدم الاشتراط احوط وقد تنبا في
جميع ما ذكرنا اما في الاول فبان العمومات الدالة على وجوب الخمس في المعدن قد تخصصت بعموم قوله ع في صحيح ابن نصر
المتقدمة ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون مثله في الزكوة عشرين دينارا او النباه ومنه بلوغ كلام فيه ذلك العدد
كما نبه عليه في ح تج والرياض وفيه نظر للمنع من تبادر ذلك كما يشير به كلامه بل الظاهر من قوله ع حتى يبلغ خلاف ذلك كما لا
سلمنا تبادر ذلك ولكن نقول ان التعارض بين قوله ع ليس فيه شيء الخ والاخبار الدالة على ثبوت الخمس في المعدن مطلقا
تخصيصها باخراج ما لا يبلغ النصاب مطلقا وح يلزم تعارض العموم من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع عموم الاخبار المذكورة
كما لا يخفى واما في الثاني فبعدم صلاحيته لاثبات حكم شرعي واما في الثالث فبالمنع من لزوم العلم بالاحتياط في
المقام لرجوع الشك الى نفس التكليف وفيه يرجع الى اصالة البراءة وللاخرين وجوه منها اصالة براءة الذمة عن
وجوب الخمس اذا اخرج النصاب في دفعات متخللة لا دفعة واحدة وقد تمسك بها في السرائر لاشتراط الدفعة الواحدة في نصاب
الغوص وقد يجاب عنها بانها مندفعة بالعمومات المتقدمة اليها الاشارة ومنها ما تمسك به في السرائر ايضا على اشتراط
الدفعة في نصاب الغوص من عموم قوله ع لا يسالكم اموالكم خرج منها ما اذا اخرج النصاب دفعة واحدة ولا دليل على
خروج غيره فيبقى مندرجا تحته وقد يجاب عنه بانه على تقدير شموله لمحل النزاع معارض بالعمومات المتقدمة تعارض العموم
من وجه ومن الظاهر ان الترجيح للمذكورات ايضا فتامل ومنها ما تمسك به في السرائر ايضا على اشتراط الدفعة في نصاب الغوص فقال
قلنا ايضا اذا وجد الانسان لقطة اقل من قيمة الدرهم ثم وجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فلا خلاف فيه انه لا يجب عليه التعريف

وان كان مجموعهما يبلغان الدرهم واكثر وقد نبه في التذكرة على ما ذكرنا وفيه نظر اما اولا فلانه قياس مع الفارق
واما ثانيا فلان مدفوعه بالعمومات ثم ومنها ما تمسك به في السرائر ايضا على اشتراط الدفعة في نصاب المعدن فان الاخرى
عندنا انه لا يجب الخمس الا ان يبلغ كل ضرب في الغوص المعتد بالمراعى كل منهما بانفراده لا مجتمعا مع الدفعة الاخرى
كما يطلق عليه اسم الغوص حقيقة لا مجازا وفيه ما عرفت بما ذكرنا من صدق حقيقة على المجموع بلوغ النصاب
العمومات المتقدمة ولعل لنا اعترف في السرائر ايضا بان ما ذكره محل نظر ومن هذا القول الاول هو الاجود مع انه احوط
كما صرح به في نهج والرياض وعليه فهل يجوز له بعد اخراجه ما لا يبلغ النصاب في الدفعة الاولى اخراجه عن الملك والمعاملة
عليه الشرعية فيه بما يوجب تلف او لا بل يجب عليه الصبر لم اجد مصرحا باحد الامرين والمعتمد هو الاول للاصل والعمومات
من نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى احل الله البيع وقوله الناس مسلطون على اموالهم وقوله في صحيحة
صفوان المؤمنون عند شروطهم ولان الصبر قد يكون مضرا او حرجا والاصل عدمهما بالادلة الاربعة واذا انتقل ذلك الى
الوارث ونحوه فان كان النصاب فهل يجب الخمس في المجموع او لا يجب فيه لو اجد مصرحا باحد الامرين ولكن المعتمد هو الثاني
للاصل السليم عن المعارض لاختصاص الادلة الدالة على وجوب الخمس في المعدن بغير محل الفرض وعلى القول باشتراط
الدفعة فلا اشكال في ان المراد منها الدفعة العرفية فلو اخرج في الدفعة الاولى ما لم يبلغ النصاب ثم ترك للاشتغال
بالاصلاح الماء وطلب الكلاء او الاستراحة ونحو ذلك ثم اخرج ما يكمل به النصاب وجب الخمس في المجموع كما صرح به في المنتهى
والتحرير والسابع لو اشترك جماعة في المعدن فهل يعتبر بلوغ نصيب كل واحد نصابا كما صرح به في ذلك وحكي عن المدارك وغيره
والكفاية والرياض ويتحقق الشركة بالاجتماع على الحفر والحيازة كما صرح به في ذلك وغيره ومرجعا بانه لو اختص احدهما بالحفر
والاخر بالنقل وثالث بالسبك فان نوى الاول الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل والسابك وان نوى
الشركة كان بينهم اثلاثا ورجع كل واحد على الاخرين بثلث عمله بناء على ان الحيازة تؤثر في الملك الثامن هل يعتبر
في بلوغ النصاب اتحاد النوع فلو اخرج انواعا لم يبلغ النصاب وجب فيه الخمس والامر معلق لو بلغ هو مع نوع اخر نصابا لا او كان
ذلك فاذا اخرج نوع لم يبلغ نصابا او خرج نوع اخر كذلك وكان المجموع المركب منهما نصابا وجب فيه الخمس صرح بالاخير في
المنتهى والتحرير والمسالك وشرح وحكاه في ميرعن جماعة وهو جيد ويظهر من الروضة الاول وحكاه عن العلامة وظاهر البيان
وحاشية التوقف في المسألة وصرح في الثاني بانه ينبغي الاحتياط في النصوص واصالة البراءة من وجوب الضم وصرح
الاول بانه لم يقم الذهب الى الحديد والمفرد الى الاصم على تقدير عدم اشتراط اتحاد النوع وحكاه عن الفاضل مسئلة
يجب الخمس في الكنز كما صرح به في المقنعة والانتصار وجمل العقود وخلاف والنهاية والخلاف والغنية والسرائر والمراسم
والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والقواعد والتحرير والمسالك والبيان وحكاه عن العرفان والمدارك وغيرها
وحكي عن المفيد في الرسالة الغرية ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما صرح في المدارك بانه اجمع عليه

العلماء كافة ويعضد ما ذكره اولا تصريح الانتصار بانه مما انفرد به الامامية وثانيا تصريح الخلاف والغنية والمعتبر
وغيرها بانه مما لا خلاف فيه وثالثا تصريح المنتهى بانه لا خلاف فيه بين اهل العلم ورابعا قول كنز العرفان اجمع اصحابنا على الخمس
في الكنوز وخامسا تصريح الرياض بانه اتفق عليه المسلمون وسادسا تصريح المراسم بانه مما ثبت عن آل محمد عليهم الصلوة و
ومنها ما تمسك به في المنتهى من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية ومنها ما احتج به في المدارك وغيره من خبر الحلبي الذي وصفه
بالصحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس ينبغي التنبيه على امور الاول صرح في الشرائع وحكي عن الشيخ في الكفاية
والذخيرة وجمع بان الكنز هو المال المذخور تحت الارض ونحوها ما في الخلاف والمعتبر والمنتهى من انه ابدال في هذه المذخورة بالمحل
كما في المدارك بعد فيه تحت الارض نحو الارض وصرح بان ما في نهج وجيه من الخطا المعنوي وصرح في الروضة بان المال
المذخور تحت الارض قصدا او ما شابهه مقصود الصائن عليه في ذلك يعتبر في الادخار كونه مقصودا المحقق الكنز
على عبارة باشتمال المال بالارض بسبب ضياع الحوز بالقطع ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء وحكي في المعتبر
عن بعض اهل اللغة قبلا انه شيء بدل فيما اهل الجاهلية بان اصل الكنز المال المدفون لعاقبة ما ثم توسع فيه فقيل الكل
قنية يتخذها الانسان كنز وكنز المال جمعه واذخره ويقول كلما اديت زكوته ليس بكنز وان كان مدفونا وكلما لم يؤد
زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا هذا ما عثرت عليه من كلمات الاصحاب في تفسيره والتحقيق ان كل ما يطلق عليه لفظ الكنز
حقيقة في العرف العام يجب فيه الخمس للمرجح في معرفة معناه هو العرف لان الظاهر اتحاد اللغة هنا ولو فرض مخالفة اللغة فلا
يبعد ترجيح العرف فان قلنا بتقديم اللغة ولو فرض مخالفة اللغة فلا يبعد ترجيح العرف فان قلنا بتقديم اللغة والتوقف
حيث يقع التعارض بينهما فيه واذا حصل الشك في الصدق حقيقة لا يجب الخمس لكن الاحوط اخراجه الثاني لا فرق
وجوب الخمس في الكنز بين الذكر والانثى كما صرح به في التحرير والمنتهى ويلحق بهما الخنثى ولا بين المسلم والكافر كما صرح به في
التحرير ومنه وصرح في التحرير والمنتهى بوجوبه على الذمي ولا بين الكبير والصغير كما صرح به في الشرائع والمنتهى والقواعد
والارشاد والدروس وشرح والمدارك وغيرها بل الظاهر انه متفق عليه بينهم واستدل عليه في المنتهى بالعموم وفيه
نظر ويكون المخاطب بالاخراج في الثاني هو الولي كما صرح به في المنتهى بالعموم وفيه نظر ويكون المخاطب بالاخراج
والتحرير وحاشية ومك وجمع الفائدة والمدارك وغيرها ولا بين العاقل والمجنون كما صرح به في المنتهى والتحرير وجمع
الفائدة واحتج عليه في الاول بالعموم ايضا وفيه نظر والمخاطب بالاخراج هنا الولي ايضا كما صرح به هؤلاء الثالث صرح
في الشرائع والتحرير وعن وشرح والمدارك والذخيرة بانه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد وهو في المكاتب حسن سواء كان
مطلقا او مشروطا وعلل في المنتهى بان المكاتب كما ذكره من انواع الاكتساب فيخرج منه الخمس والباقي له لان تسلطه
على مكتسبه منقطع بالكتابة واطلق في حاشية ومك والمدارك ان الاخراج في العبد الى المولى الرابع لا فرق في ذلك بين
جميع افراد الكنز من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والصفر وغيرها كما صرح به في المنتهى والتحرير وشرح والبيان و

بحـ ومجمع الفائدة واستظهر فيه عدم الخلاف فيه وهو الظاهر من عبارة الأول العموم وهو حسن الخامس لا يشترط وجوب
الخمس في الكنز بكونه في أرض الحرب مطلقا كما في الخلاف وفي المنتهى والتحرير والبيان وله وجهان أحدهما عدم
الخلاف بين أصحابنا وثانيهما ما استدل به في الخلاف والمعتبر والمنتهى من العموم وهو حسن السادس مصرف الخمس في
الكنز هو مصرف الغنائم ومستحقها واحد وقد صرح بذلك في الخلاف وهي والتحرير ووجه منها ظهور الاتفاق عليه
ومنها قول الخلاف مصرف الخمس في الركاز والمعادن مصرف الفيء وعليه إجماع الطائفة ومنها ما ذكره في المنتهى مستحق
الخمس في الركاز والمعادن هو المستحق من الغنائم ذهب إليه علماؤنا أجمع ومنها ما تمسك به في المنتهى ونبه عليه في الخلاف من
قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم الآية ومنها ما احتج به في المنتهى من الأخبار الواردة في مصرف الخمس السابع صرح في المعتبر والمنتهى
والتحرير والبيان بأنه لو استأجر أجيرا ليحفر في الأرض المباحة لطلب الكنز فوجد فهو للمستأجر لا للأجير ولو استأجره لغير
ذلك فالكنز للأجير واحتج على الأول في الثاني بأنه استأجره لذلك فصار بمنزلة ما إذا استأجره للاحتطاب والاحتشاش
وقد ناقش فيما ذكره بما نقل في مجمع الفائدة عن بعض بقوله يمكن عدم جواز الاستيجار للمباحات لاحتمال دخولها في
الملك بغير إحياء ونحوه … عندنا … ما قد حكيناه ثانيا ما العموم الدال على صحة الاستيجار ولعله لذا ما في
مجمع الفائدة الجماعة المتقدم إليه الإشارة في مجرد الاستيجار بعيد تأمل فيها وليس في محله بل الأقرب جميع ما ذكره أولئك
الجماعة **منهل** في شرط وجوب الخمس في الكنز النصاب فلا يجب بدونه كما في النهاية والجمل والعقود والغنية والوسيلة
والسرائر والمعتبر … والمنتهى والتحرير والقواعد والتبصرة والبيان واللمعة وحاشية … والروضة ومجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه وبعضه ما ذكره أولا في المنتهى ذهب إليه
علماؤنا وثانيا ما صرح في مجمع الفائدة بأن الظاهر عدم الخلاف فيه وثالثا ما صرح في المدارك بأنه قطع الأصحاب عليه
… والكفاية بأنه قطع الأصحاب … ما صرح في المعتبر بأنه ذكره الثلاثة وأتباعهم ومنها الأصل … إليه في الخلاف
بقوله لأن ما اعتبرناه لا خلاف فيه أن فيه الخمس وما نقص عنه ليس عليه دليل ومنها ما احتج به في المدارك وغيره من خبر أحمد بن
محمد بن أبي نصر الذي وصفوه كالروضة ومجمع الفائدة والرياض بالصحيح عن الرضا قال سألته عما يجب فيه
الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وصرح في الرياض بأن نحوه الرضوي واختلف الأصحاب في بيان
النصاب هنا على قولين أحدهما أن يبلغ عشرين دينارا وهو للخلاف والجمل والعقود والسرائر
والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتبصرة وشرحه والبيان وحاشية … وروضة ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية
… والرياض وثانيهما أن يبلغ قيمته دينارا وهو المحكي في … عن الصدوق في الأمالي للقول الأول وجوه منها
الأصل وقد نبه عليه الخلاف بقوله ما اعتبرناه لا خلاف فيه أن فيه الخمس وما نقص عنه ليس عليه دليل ومنها … العمومات
وقد تقدم إليه الإشارة في تعيين نصاب المعدن ومنها … صرح في الخلاف بدعوى الإجماع عليه قائلا … في الكنز

في الكنز عندنا أن يبلغ نصابا يجب فيه الزكاة ودليلنا إجماع الفرقة وبعضه ما ذكره أولا في المنتهى النصاب في الكنز عشرون مثقالا
ما يجب فيه الزكاة … ذهب إليه علماؤنا وثانيا قول مجمع الفائدة الظاهر عدم الخلاف في أن النصاب الأول من أحد النقدين عينا أو
قيمة وثالثا قول شرح المفاتيح تعيين العشرين دينارا بالإجماع … مائتي درهم أو عشرين دينارا إجماعا الظاهر المنقول
في كلام جماعة مستفيضا وخامسا قول المعتبر يجب في الكنز حتى يبلغ عشرين مثقالا ذكره الثلاثة وأتباعهم ومنها ما تمسك به
في المنتهى قائلا لنا قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة ومنها ما احتج به في مجمع الفائدة
ونبه عليه في … صحيحة البزنطي المتقدمة وبعضهم ما نبه عليه في الرياض من الرضوي وللقول الثاني … [illegible]
الخمس في الكنز … أنما غنمتم الآية … البزنطي المتقدمة خرج ما دون قيمة الدينار بالدليل ولا دليل على …
فيبقى مندرجا تحته وثانيا … ظاهر عبارة الأمالي … الإمامية أن الخمس واجب في كل شيء بلغ قيمته دينارا من الكنوز
والمعادن والغوص والغنيمة وغيرها وهو يفيد دعوى الإجماع على ذلك وفي كلا الوجهين نظر أما الأول فللمنع من شمول الآية
لمحل البحث لأن المتبادر من الغنيمة وغيرها وكذا يمنع من شمول الصحيحة لكونه من الأفراد النادرة وسلمنا شمولها لكن يجب تخصيصها هنا
بأدلة القول الأول وأما الثاني فللمنع من دلالة العبارة المذكورة على دعوى الإجماع بالمعنى المصطلح عليه بين الإمامية سلمنا
… موهون … القول الثاني في غاية الشذوذ ولا نجد قائلا به سوى الصدوق في الأمالي بل لم نجد أحدا غيره حكى
… عن أحد الوجوه فإذن المعتمد هو القول الأول لكن الثاني أحوط … التنبيه على أمور الأول الدينار
هنا عبارة عن المثقال الشرعي … في المعتبر والمنتهى النصاب عشرين مثقالا ولم نجد أحدا من الأصحاب صرح بخلاف
الثاني إذا كان الكنز من جنس الفضة فهل نصابه مائتا درهم فيكون نصاب الخمس نصاب الزكاة في الفضة متحدا أو يكون النصاب
قيمة عشرين دينارا سواء زادت عن مائتي درهم أو نقصت عنها أو ساواها فيختلف نصاب الخمس مع الزكاة والفضة صرح
بالأول في المنتهى وحاشية … ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية وشرح … والرياض وهو مقتضى قول الخلاف والجمل
والعقود والسرائر … في الكنز إذا بلغ نصابا يجب في مثله الزكاة ويشير إليه عبارة البيان وربما يستفاد الثاني مما في
النصاب عشرين دينارا خاصة كالمعتبر … والتبصرة … قيمته عشرين دينارا أو قيمته وهو … والأقرب هو الأول
… الإجماع المحكي في الخلاف المعتضد بما في مجمع الفائدة والرياض وقد تقدم إليه الإشارة وثانيا ما نبه
… ومجمع الفائدة والمدارك وذخيرة والرياض من صحيحة البزنطي المتقدمة وثانيا ما في شرح … بقوله النصاب في الذهب
عشرون دينارا وفي الفضة مائتا درهم لأن ذلك هو النصاب في الزكاة والوارد في الحديث نصاب الزكاة الثالث إذا كان
الكنز من غير جنس النقدين كالرصاص والحديد ونحوهما فهل نصابه قيمة عشرين دينارا خاصة أو قيمة أحد الأمرين من
عشرين دينارا ومائتي درهم وربما يستفاد الأول من تعابير النصاب في المعتبر والنافع والتبصرة … وقد تقدم إليها الإشارة
وربما يستفاد ذلك … السرائر … وصرح بالثاني في المنتهى وحاشية … ومجمع الفائدة وذخيرة والرياض …

بل في مجمع الفائدة وخبر من الرياض من حكى التصريح المعتدة ويعضدها ما في الخلاف في دعوى الاجماع على الخمسة ويعضدها
ما تقدم اليه الاشارة من عبارة مجمع الفائدة والرياض الرابع الثاني اقتصر في تقدير النصاب على عشرين دينارا اذا اداها القبيل
لا المحرم كانه عليه في خبر من الرياض او المخالف الشامل للقصد وذلك لظهور الاتفاق على اشتراط النصاب في جميع افراد الكنز ولو منه
على نصاب اخر غير نصاب الفضة ويعضدها الخامس صرح في المنتهى بانه ليس حد الركاز نصاب اخر فاذا بلغ العشرين مثقالا وجب الخمس
فيه وبما زاد قليلا كان او كثيرا وما ذكره هو الظاهر من الاصحاب فهو جيد لا يرد عليه ما اورده عليه في الكفاية بقوله يعبد الاشتا
البر واشكال ان مقتضى رواية ابن ابي نصر ساوات الخمس للزكوة في اعتبار النصاب كالاول الا انى لا اعلم بذلك مصرحا الا انا نقول
لا نم ان مقتضى الرواية ما ذكره لما ذكره في الرياض من ان الظاهر كون المقصود من السؤال والجواب انما هو مبدء تعلق الخمس
مع الزكوة السادس هل يشترط في النصاب هنا اخراجه دفعة واحدة فلو اخرج في دفعات متراخيات لم يجب الخمس ولا بل
يكفي الاخراج مط ولو وقع دفعات متراخيات وكان بينها مدة طويلة كسنة او ازيد وحصل الاعراض فيضم بعضها الى بعض ويجب
الخمس بعد حصول النصاب المجموع منه قولان احدهما انه يشترط ذلك وهو الظاهر من المنتهى والمدارك ح وح يع والرياض وثانيهما انه
لا يشترط ذلك وهو للروضة ومجمع الفائدة وهو احوط بل اجود كما في المعدن وقد مضى هناك امران ينبغي التنبيه عليهما ودوام
متفرع على القول باشتراط الدفعة وهو هنا ما دية ايضا الحكم وكذا السابع لو اشترك جماعة في الكنز فيشترط بلوغ نصيب كل
نصابا كما صرح به في الروضة الثامن هل يشترط في بلوغ النصاب اتحاد النوع فكل نوع اذا بلغ نصابا وجب فيه الخمس والا فلا مطلقا
ولو بلغ هو مع نوع اخر نصابا اولا يشترط ذلك فاذا اخرج نوع لم يبلغ نصابا يشترط ذلك منه ثم اخرج نوع اخر كان وكان المجموع
المركب منهما نصابا وجب الخمس صرح بالاخير في الرياض وهو جيد ويظهر من الروضة الاول وحكاه عن العلامة التاسع صرح
في حاشية يع بان ما نقص عن النصاب في الكنز داخل في الارباح كما يدخل فيه الاحتطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء
وبناء الاعجاز والاستقاء ونحو ذلك وفيما ذكره نظر العاشر لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الكنز كما في المعدن بل يجب حين
التملك وقد صرح بعدم اشتراط ذلك في السرائر والغنية والشرايع والقواعد والتحرير والتبصرة والارشاد والمنتهى والبيان
والدروس واللمعة وحاشية يع ومجمع الفائدة وخبر من الكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه و
منها تصريح المنتهى بانه قول اهل العلم كافة ويعضده ما ذكره اولا في مجمع الفائدة كانه اجماعي وثانيا قوله خبره الظاهر انه متفق
عليه بين الاصحاب وثالثا قول الكفاية لا اعلم خلافا فيه بينهم ورابعا قول الرياض لا يعتبر ذلك باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة
من العبائر ومنها ما صرح في حاشية يع من انه لا ريب فيه ومنها ما تمسك به في المنتهى وخبر من الرياض من عموم ما دل على وجوب الخمس
في الكنز الحادي عشر هل يجب الاخراج فورا كما صرح به في السرائر والمدارك او لا فيه اشكال ولكن الثاني في غاية القوة ولكن الاحوط
الاول فلا ينبغي تركه الثاني عشر يجب الخمس في الكنز بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراجه فلو قصرت عن النصاب لم يجب فيه كما في النهاية والخلاف
والسرائر والشرايع وعد وس ولك وغيرها ومجمع الفائدة والمدارك ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح المدارك

المدارك بان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويؤيده ما ذكره فتصريح لك بانه لا ريب فيه ومنها ما تمسك به في المنتهى
من ان المؤنة وصلة الى تحصيل ذلك وطريق الى تناوله وكانت من الجميع كالشريكين وفيما ذكره نظر كما نبه عليه في المدارك
تج من نقض ومما يعتبر النصاب بعد المؤنة او لا صرح بالاول في البيان وضة والرياض بل صرح فيه بنسبته الى الاصحاب
ويعضده ما ذكره صاحب الرياض صرح به جماعة من غير خلاف يظهر بل الظاهر الاجماع عليه كما يظهر من جمع وفي الصحيح الخمس بعد المؤنة
ويؤيده ما ذكره الاصحاب فهو المعتمد الثالث عشر هل يشترط في وجوب الخمس هنا اخراج مؤنته ومؤنة عيال السنة كالارباح والظاهر
ما لا خلاف فيه بين الاصحاب الرابع عشر الخمس هنا متعلق بالعين لا الذمة كما في المعادن فلا يجوز التصرف فيه ولا اخراج القيمة
الا اذا كان من الجواهر ونحوها مما يفسده التجزية والتقسيم فاحتمال جواز اخراج القيمة في غاية القوة الخامس عشر صرح في س بان
لو اخرج الكنز حين يجب بعد المؤنة وهو جيد تنبيهان اذا وجد كنزا في ارض مباحة غير مملوكة لاحد كارض الموات ونحوها والا
وعليه اثر الاسلام فهل يكون له ويجب عليه فيه الخمس اولا بل يجب عليه فيه الخمس اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما
انه يكون للواجد ويجب فيه الخمس وهو للخلاف والغنية والسرائر ومجمع الفائدة والمدارك وخيرة ح وح يع والرياض وهو ظ
غاية المراد وشيقا وايضا من اطلاق النهاية والجامع العقود والمراسم والنافع والتبصرة وموضع من اللمعة ومن اطلاق المحكي في
غاية التنقيح عن ابن عقيل والمفيد والمرتضى والمحكي في غاية المراد عن ابن حمزة وجوب الخمس في الكنز وقد يستفاد ايضا مما ذكره
في الشرايع والنافع والتبصرة والارشاد وس ولك والكفاية في كتاب اللقطة وح في الاخيرة انه المشهور بين الاصحاب
ثانيهما انه لا يكون للواجد ولا يجب عليه فيه الخمس بل يكون لقطة وهو للمبسوط وعد والتحرير والمنتهى ولك والايضاح والبيان
والتنقيح وحاشية يع وموضع من الشرايع واللمعة والدروس ولك وحكاه في غاية المراد عن ابن البراج في المهذب وابن زهرة
في الغنية وصرح في جامع المقاصد باشتهاره في المدارك ونسبه في الذخيرة والكفاية وح يع الى اختيار اكثر المتأخرين وفي غيرها بانه
المتأخرون للاولين وجوه منها اصالة بقاء ذلك على الاباحة الاصلية وعدم علمنا بتحريم التصرف فيه في حال الرمي ومنها
انه لو كان لقطة لما جاز التصرف فيه ببيع او صلح او نحو ذلك والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان
التالي فلعموم قوله تعالى احل الله البيع وقوله اوفوا بالعقود وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله المؤمنون
عند شروطهم ونحو ذلك ومنها انه لو كان لقطة لوجب حفظه وتعريفه والتالي بط فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما
بطلان التالي فلانه يستلزم الحرج غالبا وهو منفي بالادلة الاربعة ومنها ما تمسك به في الخلاف والسرائر والايضاح
وح يع من اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الكنوز وقد دفعه الايضاح مصرحا بانه مخصوص بعموم القرآن ومنه
ما ذكره في غاية المراد بقوله لا ريب ان الروايات مطلقة في وجوب الخمس في الكنز ويمكن ان يحتج على القول في الخلاف في
منها ما نبه عليه في الغنية والايضاح وس والتنقيح وجامع المقاصد ولك والكفاية والرياض من خبر محمد بن مسلم الذي وصفه
بالصحة بناء على العدة وس من الكتب المتقدمة وفي مجمع الفائدة وح يع عن احدهما قال وسألته عن الورق يوجد في

داره فقالا ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ومنها ما اشتمل
عليه في الرياض من خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة فيها وفي المدارك ومجمع الفائدة والكفاية عن ابي جعفر ع
عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي
وجد المال احق به لا يقال ان الروايتان لا تفيدان تمام المدعى لاختصاصهما بالفضة والموجود في الدار الخربة فلا
تعمان جميع افراد محل البحث لانا نقول ذلك غير قادح لما صرح في مجمع الفائدة والرياض ونبه عليه في الكفاية من عدم
القائل بالفرق بين الافراد وتحقق الاجماع المركب فيؤيد ما ذكرنا اولا ما نبه عليه في الرياض من امكان اثبات الحكم المنصوص
عليه في غير محل التنصيص بقاعدة الاولوية وثانيا ما نبه عليه في مجمع الفائدة والكفاية من امكان التعميم باشتراك الامر في
علة الحكم ولا يقال هما لا تفيدان شيئا من المدعى لانهما محمولتان على صورة انتفاء سكة الاسلام واثرها وعلى حصول التعريف
حولا كما صرح به في [illegible] ونبه عليه في الايضاح والدروس والتنقيح لانا نقول الحمل المذكور تخصيص لعموم الروايتين
بغير دليل فلا يصار اليه هذا وقد صرح في الروضة بعدم الحمل الثاني ولا يقال الروايتان ظاهرتان في عدم وجوب التعريف في محل البحث
بل غايتهما الدلالة على احقية الواجد بالمال واحديته وهي لا تستلزم وجوب الخمس بل عدمه لانا نقول الظاهر ثبوت الثالث مع ظهور عدم
القائل بالفرق بينهما بل لا قائل [illegible] ومنها ما نبه عليه في غاية المراد من ان وجوب الخمس مخالف للاصل فيقتصر على المتيقن و
قد يجاب عنه اولا بالمنع [illegible] بالعمومات الدالة على وجوب الخمس في الكنز وثانيا بمعارضته باصالة عدم وجوب الحفظ والتعريف
ومنها ما صرح به في جامع المقاصد من ان [illegible] والى اقرب ليقين البراءة وقد يجاب عنه اولا بالمنع منه لاستلزام
لفقد سقوط الخمس [illegible] وثانيا بالمنع [illegible] العلماء هو اقرب الى يقين البراءة وثالثا بانه [illegible] العمومات المتقدم
اليها الاشارة ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد [illegible] ويجاب عنه اولا بالمنع من الشهرة
ذلك كيف وقد صرح في الكفاية بان المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين ان يكون عليها اثر الاسلام او لم يكن
الخلاف فيه في ذلك الى جماعة من المتأخرين وثانيا بان الاشهرية لو سلمت فليست بحجة كما صرح به في الرياض [illegible] او الشهرة على
تقدير تحققها ليست بحجة [illegible] الظن [illegible] اذا كانت محكية وثالثا بان الاشهرية لو سلم تحققها وحجيتها فلا تصلح لمعارضة
ادلة القول الاول ومنها ما تمسك به في لقطة [illegible] ونبه عليه في الايضاح وغاية المراد من ان المفروض مال ضايع عليه اثر
ملك الاسلام وجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره وقد يجاب عنه اولا بالمنع من كونه لقطة كما نبه عليه في [illegible] بقوله
يتوجه عليه المنع [illegible] اسم اللقطة على الكنوز [illegible] المال الضايع [illegible] هذا الوجه على ان اللازم
من ذلك عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وهم لا يقولون به وثانيا بالمنع من كلية الكبرى لو سلم الصغرى
وثالثا بان ما دل على كلية الكبرى على تقدير تسليمه معارض بالعمومات الدالة على وجوب الخمس في الكنز تعارض
العمومين من وجه كما لا يخفى والظاهر ترجيح الاخير ومنها ان المفروض مال مسلم فلا يجوز تملكه ولا التصرف فيه بدون اذنه

اذنه اما الاولى فلما نبه عليه في لقطة الايضاح وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد وذلك [illegible] ان اثر الاسلام يدل
على سبق ملك المسلم المذكور [illegible] واما الثانية فلعموم ما دل على عدم جواز التصرف في ملك المسلم بدون اذنه ورضاه
من العقل والنقل وهو قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل كما نبه عليه في الايضاح وقوله ع لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس
منه كما نبه عليه في التنقيح وقد يجاب عن هذا الوجه اولا بالمنع من المقدمة الاولى فان اثر الاسلام قد يصدر من غير المسلم كما صرح به
في جامع المقاصد [illegible] وفي مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والرياض ونبه عليه في غاية المراد [illegible] ما نبه عليه في
المدارك [illegible] ان اثر الاسلام يقتضي جريان ملك المسلم عليه اذ يمكن صدوره من غير المسلم كما اعترف به [illegible]
في الموجود في دار الحرب [illegible] ما ذكره في غاية المراد [illegible] اثر الاسلام [illegible] ملكيته
الا انه يفيد الظن [illegible] لانا نقول لا اصالة [illegible] الظن [illegible] في جميع الصور بل
[illegible] الظن [illegible] كما صرح به في [illegible] والرياض وقد يق
الاصل هنا معارض [illegible] الظن بلا معارض [illegible] اصالة عدم حجية الظن في موضوعات
الاحكام الشرعية [illegible] المفروض هنا للعمومات [illegible] الكتاب والسنة خرج منها بعض الافراد بالدليل
ولا دليل على خروج هذا الظن [illegible] الثبوت سبق يد المسلم وملكيته
للمفروض وهو لا يقتضي البقاء على ملكيته حين [illegible] الا ان يثبت هذا بالاستصحاب [illegible] وما اشبه
وان اصالة بقاء الملك ضعيف عندي [illegible] حجية الاستصحاب في الموضوعات الا انه
ما نبه عليه في مجمع الفائدة [illegible] اثر الاسلام وكونه في بلاد الاسلام لا يدل على كونه للمسلم ولا على كونه ملكا
لم يجب رده [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] بل يمكن ان يكون في خربة باد اهلها [illegible] الكفرة [illegible] بل يمكن ان يكون للامام [illegible] فان ذلك لم يعرف
بل حكم [illegible] والتصدق [illegible] وثانيا بالمنع من كلية الكبرى بحيث يشمل محل النزاع والعمومات
الدالة عليها معارضة بالعمومات الدالة على وجوب الخمس في الكنز تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ترجيح هذه العمومات على (والظ)
العمومات المانعة عن التصرف في ملك المسلم [illegible] على تقدير تسليم كونه لقطة يجوز ان يتصرف فيه
ايضا بالتصدق فيبقى العمومات الدالة على وجوب الخمس في الكنز سليمة عن المعارض ومنها ما نبه عليه في المدارك و
[illegible] في الكفاية والرياض من خبر محمد بن قيس الذي [illegible] عن الباقر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا
في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وقد يجاب عنه اولا بما صرح به في [illegible] ان محمد بن قيس مشترك
بين الثقة وغيره ولكنه قد يدفع [illegible] الاشارة اليه بوصف الرواية بالموثقية [illegible] قول المدارك [illegible]
في الرواية باشتراك محمد بن قيس لا وجه له وثانيا بان الرواية المذكورة معارضة بصحيحة محمد بن مسلم اللتين تقدم اليهما

الاشارة الجمع بينها وبين هذه الرواية بحملها على ما اذا كان على الكنز الذي وجد اثر الاسلام او كان فيها المال المعروف وحملها
على صورة تعدد الامرين كما نبه عليه في المسالك وغيره انما يتجه مع وجود الشاهد عليه وهو هنا منتف كما نبه عليه في الرياض فان
قصد الاشارة الى الجمع المذكور ودعوى ان نظر المنع اولا لضعفه التكافؤ في الموثق عدده لو سلم او ثانيا بكونه تضعيف واضعف مما يعم
حمل الفرض لاحالة و ثانيا بعدم الشاهد على ذلك مع استلزامه حمل النصين على الفرض النادر لورودهما في بلاد الاسلام
والغالب الغالب لدراهم والدنانير كونها مسكوكة بسكة اهل الاسلام مع امكان الجمع بوجه اخر اولى بالاصل وهو حمل الاولين
على الاحقية قبل التعريف حمل المطلق على المقيد لكن الاصل انه ضعيف كالاول بعدم الشاهد عليه عدا ما مر من العلة ومنها ما مر
مع انهم حملوها مستقلة وقد صرح في مجمع الفائدة ايضا بما ذكره من عدم الشاهد للجمع المذكور ونبه عليه في الذخيرة بقوله اخر محمد
الجانيين
فيشكل الحكم الصحيح بحيث ينبغي اطلاق قوي وكذا نبه عليه في المدارك بقوله وما ذكروه ليس طريق الجمع اذ ليس بين
عموم وخصوص من وجه فالجمع بحمل هذه الرواية على الاستحباب كذا نبه على ذلك في الكفاية فان الرواية معارضة بما هو اقوى
منها والحملة ظاهرها غير معمول به عندهم والذي ذكره غير مستفاد منه وكذا نبه على ذلك في غيره ايضا وبالجملة الرواية المذكورة
لا تصلح لمعارضة ادلة القول الاول فهو المعتمد وينبغي التنبيه على امور الاول محل البحث هو ما سوى الخمس ومحل الباقي في محل
البحث على المختار صورة عدم العلم والظن بكون ما وجد لمسلم او لا وانما يستقيم سورة الظن بذلك عند اشكال او التحقيق
ان يقال ان علم انه لغير مسلم او لمسلم مثلا مفروض كالذي يوجد في الكوفة ونحوها غالبا الحسم لم يتمكن من الوصول اليه حرم
ماله فاللقطة انه يجب اخراج خمسه وان كان الباقي وان علم انه لمسلم متمكن من الوصول اليه حرم ماله فاللقطة لا يجوز التصرف
فيه ولا يجب اخراج خمسه للاصل والعمومات المانعة عن التصرف في مال الغير ولا يعارضها الاطلاق فان الادلة على وجوب
الخمس في الكنز وغيرها لما تقدم الى الاشارة لعدم انصرافها الى هذه الصورة والاقرب عدم الحاق الظن هنا بالعلم فالحق
بالشك فيجب اخراج الخمس ويملك الباقي الثاني اذا وجد الكنز في دار الحرب فهو لواجده ويجب عليه اخراج خمسه كما في الخلاف
ط والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد والدروس والبيان وغاية المراد والتنقيح وحاشية الشرائع وشرح
ملك ولك وغيرها والكفاية وهو الاظهر من الاتفاق عليه ومنها نفي الخلاف مع دعوى الاجماع عليه كما عن
الاول لغاية المرام وجواهر وثانيا قول المدارك وغيره والكفاية تقطع بذلك الاصحاب ومنها ما نسبه في الخلاف والمنتهى
من عموم الاخبار ولا فرق في ذلك بين ان يكون عليه اثر الاسلام او لا كما صرح به في المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير
والتنقيح والدروس وغاية المراد وحاشية الشرائع ولك وروضة والمدارك والكفاية وغيرها وهو ظاهر اطلاق الخلاف
المراد
والنهاية والجمل والعقود والغنية والمراسم وعدة الشرائع والقواعد والجملة الظاهر انه محل اطلاق كما نبه عليه في غاية
بقوله صرح به في المدارك وغيره والكفاية بقولهما قطع به الاصحاب ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين ان
يعلم ان مالكه مسلم مجهول او معلوم او كافر او مشتبه وفيه اشكال ولعل الاقرب ان المراد المشتبه او المسلم الذي

الذي لم يبق له اثر او بقي ولكن لم يتمكن الوصول اليه الثالث صرح في التحرير والمنتهى وغيرهما بان ما يجده في دار الحرب في معدن
في دار الاسلام حكمه حكم ما يجده في دار الحرب هذا في الاول لتصريح ان ما يجده في قبور الجاهلية كذلك ولا باس بالقول
فيه والاحوط اخراج خمسه الرابع اذا وجد الكنز في ارض مباحة من دار الاسلام ولم يكن عليه اثر الاسلام كان لواجده ويجب
عليه فيه الخمس كما في المقنعة والغنية والنهاية والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد والدروس والبيان وغاية المراد و
التنقيح وشرح ولك ومجمع الفائدة وغيرها والكفاية وله وجوه اولا ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في غاية المراد بقوله حرر
وثانيا ما تمسك به من العموم والاطلاق الشامل اليه وغيره بقوله الخامس اشكال في تحقق اثر الاسلام بالسكة الاسلامية
المشتملة على ذكر النبي بالشهادة له بالنبوة ونحوها او على ذكر احد من الائمة الطاهرين بالشهادة بالولاية لهم ونحوها او على
اسم والي من ولاة الاسلام وسلطان من سلاطينهم وقد نبه على جميع ما ذكر في المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى والبيان
والتنقيح وحاشية الشرائع وجامع المقاصد والك والروضة ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها والرياض وهو المحقق عبارة
يتحقق بغيرها مما يستفاد من البيان والتنقيح وحاشية الشرائع والك والرياض الاول وصرح في جامع المقاصد والك والروضة
ومجمع الفائدة وغيرها الثاني وهو المعتمد لصدق اللفظ حقيقة عرفا وصرح في غيره بتحقيقه بكل ما دل على
كان سالكا لبعض المسلمين وفي مجمع الفائدة تحققه بما يدل على تملكه بل مال الجزية لا يجوز اخذه دون اذن مطلقا مع علم
العلم بعدم قبوله مسألة اذا وجد مدفونا في ارض لا مالك لها ظاهرا ولا يطلق عليها اسم الكنز حقيقة ولم يكن عليه اثر الاسلام
فهل يكون لواجده من غير حاجة الى التعريف ام لا بل يكون لقطة يجب تعريفه صرح بالاول في الشرائع والنافع والارشاد
والدروس واللمعة والتنقيح وشرح ولك والكفاية والرياض وهو الظاهر من جامع المقاصد ومجمع الفائدة وهو المعتمد
وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في الرياض بدعوى الاجماع عليه قائلا ما يوجد تحت الارض المباحة
لما ظاهره فهو لواجده فيملكه من غير تعريف حاله اذا لم يكن عليه اثر الاسلام وعلى الاقوى مطلقا ومنها اصالة عدم استقلال
الفروض الحكم بلزوم التعريف في ماله ومنها ما نبه عليه في الدروس والتنقيح والك والكفاية والرياض من صحيحة محمد بن مسلم
المتقدمتين في المسألة السابقة وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكر بين القليل والكثير كما صرح به في الدروس و
مقتضى اطلاق سائر ما عليه من الفتاوى والنصوص الثاني لا فرق في ذلك بين ان يكون في دار الاسلام او في دار
الحرب ولا ان يكون في البلد او القرية او غيرهما لان ذلك مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثالث هل يجب على واجد
بعد تملكه اخراج خمسه او لا صرح في التنقيح بالاول قائلا قال في المبسوط واختاره العلامة انه ان كان عليه سكة الاسلام
فلقطة والا اخرج خمسه والباقي له وعليه الفتوى ويظهر من الشرائع والنافع والارشاد وشرح اللمعة والروضة والك والكفاية
والرياض الثاني وهو الاقرب لكن الاول احوط الرابع اذا كان على المفروض اثر الاسلام فهل يكون لواجده ايضا كما سبق
او لا بل يكون لقطة يجب تعريفه فيه قولان احدهما انه ليس لواجده بل هو لقطة يجب تعريفها وهو صريح الارشاد و

والتنقيح وغيره والحكي في جملة من الكتب من غير واحد في الرياض نفيه عن جماعة قائلا وقال في ... والفاضلين وجملة من كثير وجماعة
ونسب في غيره الى الشهرة ومنها انه للواجد وليس لقطة وهو صريح الرياض وظاهر ... وجامع المقاصد والمسالك و
مجمع الفائدة والكفاية والحكي عن النهاية والحلي وصرح في الكفاية بانه المشهور وهو الاقرب لما ... عليه في ... التنقيح
والمسالك والكفاية والرياض من صحيحي محمد بن مسلم المتقدمتين وعلى الخفاء ولا فرق بين ان يعلم او يظن بانه لمسلم ام لا يتمكن
من الوصول اليه او لا ولو علم صاحبه بشخصه او علم التمكن من الوصول اليه فلا يتحقق الواجد كما اشار اليه في مجمع الفائدة ...
صرح في ذلك وغيره والرياض ان ما يوجد على ظاهر الارض المفروضة يكون لقطة مطلقا ما يوجد في الفلاة والمفازة
مالم يكن عليه اثر الاسلام فهو لواجده ينتفع به ولا تعريف كما صرح به في الشرائع والنافع والتبصرة والارشاد والقواعد
واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد والروضة والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق
عليه ومنها انه خرج به عن دعوى الاجماع عليه ... ما يوجد في مفازة او في خربة مهجورة من اصلها فهو لواجده فيملكه من غير
تعريف اجماعا اذا لم يكن عليه اثر الاسلام او على الاقوى مطلقا ومنها ما نبه عليه في التنقيح وجامع المقاصد والمسالك
والكفاية والرياض من صحيحي محمد بن مسلم المتقدمتين ونبه في مجمع الفائدة على وجه الدلالة ... صحيحا محمد بن مسلم
هذا في الخربة ... المفاوز ... كون ... خربة وعدم اهلها ... كما هو الظاهر ... المفازة او الخربة
كانت معمورة مسكونة في بعض المدة الا انه هلك اهلها ... المفازة ... اهلها ... الارض
لا مالك لها وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين الدينار والدرهم وسائر افراد النقدين وسائر اجناس
الاموال ... منها ولا بين ان يكون موجودا في الطريق الذي يمر فيه الناس والجواد او لا ولا بين ان يكون المفازة قريبة
من البلد او القرية او بعيدة عنهما ولا بين دار الحرب ودار الاسلام ولا بين ان يعلم الحربي يحتمل المال او لا ولا بين
القليل والكثير ولا بين ان يكون للفلاة مالك اولا ولا بين ان يكون الموجود فيها على ظاهر الارض او لا ... لك مقتضى
اطلاق النصوص والفتاوى بل صرح بالاخير في ... والرياض محتجين عليه باطلاق النص والفتوى الثاني هل
يجب على الواجد اخراج خمسه او لا صرح بالاول في التنقيح قائلا قال في ... واختاره العلامة ان كان عليه سكة ولفظ او لا
اخرج خمسه والباقي له وعليه الفتوى وظاهر الثاني عن يع و فع والتبصرة والارشاد والقواعد واللمعة وجامع المقاصد
والمسالك والكفاية والرياض بل صرح في مجمع الفائدة قائلا بعد الحكم ... ما يوجد في الارض التي لا مالك لها وفي المفاوز
والخربة التي باد اهلها ثم الكلام في الخمس ... فان كان مما يصدق عليها احد الامور الموجبة للخمس مثل الكنز الذي هو
مدفون ... يجب ... التخمير في المفاوز ... في الخربة والمفاوز الان ... يجوز
الخمس في كل ما غنم ... الموجب هنا والمعتمد ... عدم وجوب الخمس ولكن الاحوط اخراجه الثالث اذا وجد
اثر الاسلام على الموجود في الفلاة ... فهل يملكه واجده ... لا ... يكون لقطة يجب فيه ...

تعريف فيه قولان احدهما انه لقطة وهو صريح القواعد واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد والروضة وحكاه في الرياض
عن جماعة قائلا وقالا في المبسوط والفاضلان وجملة وكثير من جماعة ونسبه في غيره الى الشهرة وصرح في التنقيح بان عليه الفتوى
وثانيهما انه ليس بلقطة بل يملكه الواجد وهو ظاهر الشرائع والنافع والتبصرة والارشاد والمسالك والكفاية وصريح الرياض
وصرح فيه وفي التنقيح بانه قول الشيخ وابن ادريس بل صرح في الكفاية بدعوى الشهرة عليه قائلا ما يوجد في الفلاة فهو
لواجده من غير حاجة الى تعريف والمشهور عدم الفرق بين ان يكون عليها اثر الاسلام او لم يكن ومستنده الحكم صحيحا
محمد بن مسلم المتقدمتين وجه اشار اليها في جامع المقاصد قائلا ان كان عليه اثر الاسلام يقتضي ... المسلمين ولكن
الاشهر والاقرب الى ... البراءة وعليه ينزل رواية محمد بن قيس وقد يجاب عن جميع ما ذكر اما عن الاول فبما تقدم
واما عن الثاني فبالمنع منه وثانيا ... بالشهرة المحكية في الكفاية على القول الثاني واما عن الثالث فبالمنع
من ثبوته في جميع الصور اذ قد ... محقون ... كالذمي والكافر ... وحجة الاسلام ... دلالتها
الاعلى المفروض والاحتياط ... ولكنه لا يصلح للمعارضة لادلة القول الثاني واما ... رواية محمد بن قيس
قيس على ما ذكر ... لفقد الدليل عليه وللاخرين وجوه ايضا منها اصالة عدم انتقال الملك ... التصرف
في مال الغير ... باعتبار وجود اثر الاسلام ... تقدم الاصل على الظاهر حيث يقع التعارض
بينهما ومنها ان وجوب الحفظ والتعريف ... الحرج العظيم غالبا والاصل عدمه ... الدالة عليه من الكتاب
والسنة وغيرهما ومنها انه لو وجب حفظه وتعريفه لما جاز التصرف فيه ببيع وصلح واجارة ونحو ذلك والتالي باطل
لعدم ... بطلان التالي فلاصالة والعمومات الدالة على التصرف ... واوفوا
بالعقود واحل الله البيع ... كثيرة المؤمنون عند شروطهم والصلح جائز بين المسلمين ونحو ذلك
انه لو وجب الحفظ والتعريف لاشتهر ... لتوفر الدواعي عليه ومنها ما نبه عليه في التنقيح وجامع المقاصد والمسالك
والكفاية من صحيحي محمد بن مسلم المتقدمتين والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ... ترك الاحتياط فيها مهما امكن ولكن
الاقرب هو القول الثاني وعليه اذا علم انه لمسلم فان ... بشخصه فهو لواجده ايضا مطلقا وان تمكن
من تحصيله ... الوجدان وجب ... كما صرح به في مجمع الفائدة واما اذا لم يعرفه حين الوجدان
والاخذ ثم عرفه بعده ... قليلا او كثيرا ... الدفع الى المالك او لا ... احد من الاصحاب صرح باحد
الامرين ولكن الثاني هو الظاهر من اطلاق ... من صحيحي محمد بن مسلم الذين صرح جماعة من الاصحاب بانهما المستند
لاصل الحكم ويعضده ما ذكر ... جواز التصرف ... الثابت بمجرد الاخذ مع الجهل بالمالك ... المعتمد
الرابع هل الواجد يملك المفروض حيث يثبت التملك مطلقا ولو مع عدم قصده ... كالارث او لا يتوقف على النية
لم اجد احدا من الاصحاب صرح هنا باحد الامرين ولكن الظاهر ... الصحيحين ... الاقرب ... الخامس هل ...

في الواحد البلوغ والعقل فلو وجده الصبي والمجنون لم يتملكاه ولا ضبطا تملكا مما كما يتملكان الارث الظاهر اطلاق قول الاصحاب واحدى
الصحيحين بل هو الثاني وهو الاقرب لا تشترط الزكوة فلا انثى والخنثى كالرجل والايمان بل ولا الاسلام ولا الحرية كلاله
نعتق كلام الاصحاب واحدى الصحيحين وفي الاخبار اشكال على القول بعدم صلاحية المملوك للملك السادس صرح في
الك وغيره بان المفازة محل البرية القفرة كما قاله ابن الاثير في النهاية وفي الجوهري عن ابن الاعرابي انها سميت بذلك
تفاؤلا بالسلامة والفوز **منهل** ما يصدق في جزيرة بادية هلك اهلها ولم يكن عليها اثر الاسلام فهو لواجده يتملكه وينتفع به من
غير تعريف كما صرح به في الشرايع والنافع والتبصرة والقواعد ولقد والايضاح والدروس واللمعة وجامع المقاصد وغيره وللك
ومجمع الكفاية وغيرها والرياض وحكي عن النهاية والمبسوط وابن ادريس وبالجملة الظاهر انه لا خلاف فيه بل صرح بدعوى الاجماع الفائدة
عليه في الرياض قائلا مما يوجد في ارض خربة قد جلى عنها اهلها لا يجب لم يعرف فيها اصلا مجهول احد وقد يتملكه من غير تعريف اجماعا
اذا لم يكن عليها اثر الاسلام وعلى الاقوى مطلقا وتعضده ما ذكره احد من الاصحاب فيه على خلاف في الاشكال فيه ذلك ثم
اختلف الاصحاب في تملك الواجد له اذا كان عليها اثر الاسلام على قولين احدهما انه له ويتملكه وهو لظاهر الغنية والشرايع
والنافع والتبصرة وغاية المراد وللك ومجمع الفائدة والكفاية والمحكي في جملة من الكتب عن النهاية وابن ادريس وصرح في
يح تبعا لما يحكى عن الشيخ في ق وابن ادريس وجماعة منهم المحقق وكتاب المنتظم وصرح في الكفاية بدعوى الشهرة عليه
وثانيهما انه ليس له بل هو لقطة يجب فيه تعريفه وهو لصريح القواعد ولقد والايضاح واللمعة وجامع المقاصد والروضة
وح يج والرياض والمحكي في مجمع الفائدة عن التذكرة وصرح في الرياض بانه قد ذهب والفاضلان في جملة من كتبهما بل نسبه في
الروضة الى الشهرة وفي ح المفاتيح بانه يحكى عن ط والمحقق والعلامة بل ما اختاره اكثر المتاخرين للاولين وجوه شائرة تقدم الا
اليها في المسئلة السابقة ومنها ما احتج به ابن مسلم المتقدمتان وقد نبه على دلالتها على هذا القول في الايضاح والدروس
ومنك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ويؤيدهما ولا اصالة الاباحة ولكن ناقش فيها في ح يج قائلا واستدل عليه
باصالة الاباحة وان التصرف في مال الغير انما يحرم اذا ثبت كونه ملكا لمحترم ولم يثبت وفيه ان ذلك يتحقق باحتمال التصرف
كلمن يتابع منه التصرف بخصوصه لذلك الواجد وثانيا بما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله في دليل الاباحة حصر المحرمات وعدم
خلوص هما للك الفعل ولا يعلم انه كان في يد محترم ويمكن بقاء صاحبهما الى الان وللاخرين وجوه منها ما في جامع المقا
وقد اشرنا اليها والى الجواب عنها في المسئلة السابقة وقد احتج ببعضها هنا في الت فتامل في الحجية لان اثر الاسلام يدل
على سبق ملك مسلم وقد عرفت ضعف ما ذكر والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط مهما امكن ولكن
القول الاول هو الاقرب وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكر بين القليل والكثير ولا بين الكثير وغيره ولا بين النقدين
وغيرهما ولا بين ان يكون مدفونا او ظاهرا ولا بين ان يكون في الصحارى او في البلاد او القرى او المزارع ولا بين ان يعلم
ان ما لكه ليس بمحترم المال او لا لاطلاق ذلك مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى واذا علم صاحبه بعينه حين الوجدان

الوجدان فلا يتملكه بل يجب رده اليه واما اذا علم به بعد تملكه فلا يجب رده اليه مطلقا وهل يتملكه اذا علم بانه مجهول او لا
حيا والساكنين في البلاد او المترددين في الخربة مطلقا او لم يتمكن من الوصول اليه ولا معرفته فيه اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال
الاول اقرب الثاني الظاهر ان الواحد يتملكه قهرا كالارث فلا يتوقف على النية كما هو ظاهر النصوص والفتاوى الثالث
الظاهر انه لا فرق في الواحد بين الكبير ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المؤمن والمسلم وغيرهما كما هو ظاهر الامر الرابع
الرابع هل يجب على الواحد بعد التملك اخراج خمسه حيث لا يسمى كنزا حقيقة اولا صرح في الغنية بالاول وهو المحكي عن
الثاني عن النافع والشرايع والتبصرة وعد ولقد والايضاح والدروس واللمعة وجامع المقاصد وغيره وللك وح المفاتيح
والرياض والمحكي في لقد والايضاح عن النهاية وط وابن ادريس وهو الاقرب الخامس هل يشترط العلم بجلاء اهل الخربة و
وانقطاعهم او يكفي الظن او الشك فيه اشكال ولكن الاول اقرب واحوط وهل يقوم شهادة .... العدلين مقام العلم او لا
منهل الاقرب الاول ولا يقوم مقامه الاستفاضة المفيدة للظن على الاقرب وان ابتاع في دار الاسلام او دار مسلم لا يجوز التصرف
في مال الاخذ فيه حتى يعلم انه كنز اصله فيها وليس عليه اثر الاسلام ولا يعلم صاحبه ولا بعدم التمكن من الوصول اليه واحتمل كونه
المالك هو البايع لان المالك للدار بهذا يتملكه المشتري بمجرد وجدانه اياه في تلك الدار بل يكون لقطة يجب عليه الحفظ والتعريف
او لا يتملكه بمجرد الوجدان بل يكون لقطة يجب عليه التعريف اختار صاحب الدار الذي اشتراها منه فيه صرح بالثاني
في النهاية والمبسوط والسرائر والشرايع والنافع والقواعد والتحرير والمنتهى والارشاد والتبصرة والدروس والبيان واللمعة
والتنقيح وحاشية يج ولك وشرح يج والرياض وصرح في الذخيرة والكفاية بانه المشهور بين الاصحاب ولكن صرح فيهما ايضا
الحجة عليه غير واضحة اذ احتمل عدم جريان يد البايع والمالك المدار عليه وصرح في الكفاية بانه يمكن المناقشة في وجوب التعريف
لذي اليد السابقة اذا احتمل عدم جريان يده عليه وما ذكره المتاملين ذهب اليه المعظم بل الظاهر انه المتصل للحق لانه عليه ومما هم
للاولين وجوه منها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ان كان بل لم يظهر من الكتب المتقدمة المصرحة
بالاحتمال الثاني عدم وجود الخلاف فيه الا ما انتشر من غير نقل خلاف فيه ولا اشكال في المتعلق كان احد من الامامية يخالف
فيحصل منه او من بعضهم التنبيه عليه قطعا ومع هذا فالعلامة في المنتهى نقل الخلاف في ذلك عن نادر من المخالفين ولم ينقل
واحد من الامامية المخالف له وتؤيده ما ذكرنا ما في الرياض بان الاحتمال الثاني ذكره جمع من الاصحاب من غير خلاف فيه ثانيا
صريح حاشية يج بانه لا ريب انه يجب على المشتري ان يعرف البايع ولا يتدرج فيما ذكر صريح المذكورة بانه ذكره جماعة
وصريح ح يج بانه ذكره الفاضلان وغيرهما كالاجماع ومنها ما تمسك في المنتهى بانه لما كان المالك الاول كانت يده على
الدار فكانت يده على ما فيها واليد قاضية بالملك ظاهر الحكم به وينبه على ما ذكره في حاشية يج وملك كما نبه عليه في ح يج
بقوله الكثير اهل الدار لكونه تحت يده واليد تقتضي الملكية ظاهرا شرعا ولكونه من جملة ما هو ملكهم ظاهرا شرعا وعادة فيما
ذكره ولان الاصل شمول اليد الحق على الدار لجميع ما فيها من الظاهر والخفي لفقد الدليل عليه ومخالفته للاصل ومنها ما احتج به

في الشمول بينة فلا يطالب او ادعاه البائع فيقتضي لزوم اعطائه بل يجب ان يعرف لعموم ادلة اللقطة وفيما ذكره نظر ايضا ومنها ما استدل
به في نهج من صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال وسألته عن الورق يوجد في الدار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها
وقريبا منه ان كانت خربة فانت احق بما وجدت ومنها ما عول عليه فيه ايضا من صحيح اخر لمحمد بن مسلم عن ابي جعفر عن الورق
يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلى عنها اهلها فالذي وجد المال احق
به وقد ينبغي في الرياض على دلالتهما على الروايتين كما هو مذهب المعظم بقول عبد الائمة الى الاطلاق الصحيحين المتقدمتين
وليس فيهما تقييد بالدفع بالتعريف ولكنه لا اعرف حالا فيه ولعل الجمع بينهما وبين الموثق كالصحيح عن رجل نزل في بعض
بيوت مكة فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها
اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها لكن في ايضاح لما ذكره من التملك مع عدم المعرفة
الا ان يحملها على الاستحباب وجوه الجمع ويمكن ان يستدل اليه الصحيح لان الواو فيه في الماخوذ وعوض الدابة المشتمل لبعض
ما ذكره في المسألة والحاق بها لعله من باب تنقيح المناط القطعي لعدم تعقل الفرق بين الارض والدابة والاخرين ووجوه
ايضا منها ما بني عليه المدارك وغيره من اصالة البراءة من هذا التكليف وهو وجوب اعلام صاحب الدار البائع بما وجده
وزاد في الاول قال بعد ما قاله الاصل ان عدم التقدم وقد يجاب عما ذكره بعدم صلاحيته لمعارضة القول الاولى
منها عموم ما دل على ان الكنز يجب اخراج الخمس منه ويجاب عنه بلزوم تخصيصه بما قضى به الاصل ومنها اصالة عدم الوجوب المتقدم
الدالة على ان ما يوجد في المفازة يكون لواجده ويجاب عنها بنحو ما اجيب به عن الوجه الاول والثاني فاذن المعتمد هو القول
القول الاول ويتفرع الثانية على اصول الاول وانه لو عرف المشتري البائع بالكنز الذي وجده في الدار المبتاعة منه فادعاه له ولم
يعلم كذبه وصدقه وقبل قوله ووجب الدفع اليه ولا يكلف اقامة البينة على صدق دعواه كما صرح به في القواعد والدروس والتنقيح
وحاشية الشرايع وغيرها وصرح في الرياض وهو ظاهر النهاية والسرائر والنافع والمختصر والشرايع والمنتهى والتبصرة والارشاد والبيان واللمعة وكذا
لا يكلف اليمين ولا الوصف لذلك الكنز كما صرح به في الدروس والتنقيح وحاشية الشرايع والمسالك وهو ظاهر ساير الكتب المتقدمة وصرح في الرياض بعد ذلك بعدم التكليف بالوصف وظاهره عدم التكليف باليمين ويدل على عدم التكليف
بالامور المذكورة اولا ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في الكفاية بقوله فلو وجب تعريف البائع يدفع اليه من غير بينة
ولا وصف وثانيا ظواهر جملة من الاخبار المتقدمة وثالثا ما نبه عليه بعض الاجلة قائلا ما حاصله ان قول المعترف كما في
مقتضى القواعد المتفق عليها بينهم المؤيدة بالنصوص ايضا فان من ادعى شيئا ولا منازع له دفع اليه ويدل عليه خبر الكيس
الا ان الثالث هل يشترط تصديق البائع وعدم الظن بكذبه مطلقا او لا يشترط ذلك مطلقا او لا بل يمنع اليه مطلقا
وان ظن بكذبه الاقرب الاخير كما هو الظاهر من اطلاق النصوص والفتاوى الثالث صرح في جملة انه لو تعدد المالك في
الطبقة الواحدة واعترفوا او ادعوا جميعا وقسم عليهم بحسب السبب وهو جيد سواء كان الكل بعينه او بعضهم

او بعضهم كما يقتضيه طلب ذلك ثم صرح فيهما بانه لو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك دفع اليه حصته خاصة
والا فالجميع وهو في غاية القوة الرابع اذا كان البائع وكيلا او فضوليا اجاز او لقطا انه يجب تعريفه للمالك بذلك وصدقه
فيه دونهما الخامس لا فرق في وجوب تعريف البائع وتصديقه بين ان يعلم بتصرفه في تلك الدار وسكونه فيها اولا مطلقا
ولو علم بعدمه السادس اذا كان البائع وليا على الصغير والمجنون وكانت تلك الدار لهما فهل يجب تعريفه وتصديقه
ح او لا بل يجب الصبر حتى يزول سبب الولاية فيعرف المولى عليه ويصدق لم اجد احدا من الاصحاب تعرض لذلك والمسألة
محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها السابع لا فرق في البائع بين ان يكون له منازع في دعواه اولا ولا بين الذكر
والانثى والخنثى ولا بين الحر والمسلم والكافر ولا بين الرشيد والسفيه الثامن اذا علم ان الكنز المفروض ليس لصاحب الدار
البائع لها اما باقرار او بالبينة او بالقرائن الخارجية المفيدة للقطع بذلك فلا يجب تعريفه ولا يجوز تصديقه وهل
تشكيكه في كونه له يقتضي الامرين المذكورين ولا الاقرب الاول التاسع هل يجب في صورة العلم بان الكنز المفروض ليس
لبائع الدار المالك لها ان يعرف كل من ملكها اولا المفروضة قبل البائع المفروض ويقدم الاقرب اليه فالاقرب
ويكون دعواه مقبولة ويجوز من غير البينة واليمين والوصف كالبائع المفروض اولا فلا يجب ذلك وجوب التعريف به يظهر من النهاية
والسرائر والشرايع والنافع والقواعد والارشاد والتبصرة الثاني ولكن صرح بالاول في التحرير والدروس والبيان والتنقيح
وحاشية الشرايع والمسالك والمسألة محل اشكال لعدم الوضوح فيها في موضع من عدم فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط مراعاة القول الاول
ولكن القول الثاني في غاية القوة العاشر اذا لم يعرفه كل من ملك الدار المفروضة وتحقق انه ليس لاحدهم فهل يكون لو
اجده او لا بل يكون لقطة فيترتب عليه احكامها اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انه لواجده سواء كان
عليه اثر الاسلام او لا وهو للنهاية والسرائر والشرايع والارشاد والتبصرة واللمعة وحاشية الشرايع وغيرها وموضع من القواعد
ولهم وجوه منها اكثر الوجوه الدالة على ان ما يوجد في المفازة مطلقا وان كان عليه اثر الاسلام وقد تقدم اليها الاشارة
ومنها العمومات الدالة على ان الكنز يجب فيه الخمس وثانيها انه لقطة مطلقا وان لم يكن عليه اثر الاسلام وما شاء اليه
الاشارة انه تقدم وثالثها انه لقطة اذا كان عليه اثر الاسلام والا فهو لواجده وهو للمبسوط والتنقيح والمسالك وضه
وصار اليه في موضع من عدم ولهم ما نبه عليه في التنقيح قائلا فان عرفه احد منهم فهو له والا فاما ان يكون عليه اثر الاسلام
اولا والاول لقطة اجماعا ويجب تعريفه ولا يملك والثاني للتنقيح فيه قولان احدهما انه لقطة لانطباق اللفظ عليه فيجري عليه
احكامها من اعتبار الدرهم فيه والتعريف وثانيهما انه لواجده وفيه الخمس والفتوى على ذلك لصدق الكنز وقد تقدم ان
الكنز فيه الخمس ويؤيده ما ذكره اولا ما نبه عليه في موضع من المسالك قائلا وينبغي تقييد ما حكم به للواجد بعدم وجود اثر
الاسلام والا فلقطة اذ لم يقم في ذلك ما وجد في الارض المباحة وثانيا ما نبه عليه في موضع اخر منه قائلا واطلاق الحكم
بكونه لواجده مع عدم اعتراف المالك والبائع لما عليه اثر الاسلام وعدمه تبعا لاطلاق النص كما سبق ومن قيد ذلك

تلك بانتفاء اثر الاسلام فيها مع هذا انه لا اشكال في المقتضي فهو يكون لقطة فيجب تعريفه والا فملكه وفي بعض ما ذكرناه
نظر والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول اقرب الحادي عشر هل يجب على الواجد اخراج
الخمس حيث يكون حلالا والاصح الاول وفي النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والتنقيح وحاشية يع وح يع وهو ظاهر د وهو
المعتمد وما يظهر من كتاب المقنعة من الشرائع وعقود الشهيد والمعروض خلاف ذلك وهو ضعيف الثاني عشر صرح في
لك بان في معنى البايع من انتقل عنه بغير البيع من اسباب الملك من هبة وصلح وصداق وغيرها ما اشار اليه ما ذكرنا في موضع
من قوله مخصوص البايع بالذكر على جهة المثال ولا يختص به فيتعدى الى الواهب والمصالح ووارث كل منهم وما ذكره جيد
وان اقتصر على البيع في النهاية والشرائع وعقود المخزن والارشاد والتحرير والبيان والدروس والمقنع بان لا مدخل لذلك في
الحكم الثالث لا يختص الحكم بدار البايع بل يعم كل ما الملك قبله ينتقل اليه كما هو مقتضى اطلاق المبسوط والسرائر والشرايع وضع
والتحرير والشهرة والمشهور والدروس والبيان واللمعة والتنقيح وحاشية يع وك ولا يختص الحكم بكون المنتقل منه مسلما
بل يعم الكافر المحترم المال الثالث عشر هل يجب في ذلك بان لا فرق في وجوب تعريفه للمالك ابتداء بين القليل والكثير وهو
مقتضى اطلاق كثير من العبارات **منهل** اذا اختلف مالك الدار والمستاجر لها الساكن فيها في الكنز المدفون الذي وجد
فيها فقال احدهما هو لي وما لك وانكر الآخر وادعاه لنفسه فاختلف الاصحاب في تقديم قول من يقدم منهما على قولين
احدهما ان القول قول المالك الدار مع يمينه وهو للشرايع والمعتبر وعقود المخزن والارشاد وحاشية يع والمحكي عن المبسوط
وصرح في حاشية يع بانه المشهور بين الاصحاب وفي مجمع الفائدة وغيره بان الاكثر على ذلك وثانيهما ان القول قول المستاجر
مع يمينه وهو للخلاف والمختلف وك والمدارك وغيرها وهو الذي يظهر من الايضاح والدروس والبيان للاول وجوه
منها ما نبه عليه في المنتهى والتذكرة والايضاح والبيان من ان الظاهر ملك البايع فان داره المالك كبيره فكان القول قوله
ومنها ما ذكره في حاشية يع قائلا لان اليد الاصلية على الدار للمالك ويد المستاجر فرعية وهي ضعيفة بالنسبة اليها لان
الاصل اقوى من الفرع فلا تعارضه وقد يناقش فيما ذكره اولا بالمنع من ثبوت اليد الاصلية على المتنازع فيه المحصور سلمنا
عن حجيتها وثانيا ان اليد على الاعيان التي يثبت فيها المستاجر لها فعلية فلا تعارض يد المالك فيها تقديم ومنها ما نبه عليه ما ذكره في
لف بقوله لان المنع فان اليد هنا للمستاجر وثانيا انا لو سلمنا ثبوت يد المالك فنمنع تامة للمستاجر ايضا والترجيح لا يلا بل
على الظاهر خارج من القولين ويرجح يد المالك باعتبار كونها اقوى ممنوع فان يد المستاجر وان كانت ضعيفة باعتبار
الملك لانه لا يستحق الا المنفعة فهي على الاصل وهو نفس يد المالك الا انها قوية باعتبار الفعلية فتامل ومنها ما نبه عليه في
الايضاح من شهادة الظاهر للمتنازع فيه للمالك وقد يجاب عنه اولا بالمنع من ظهور ذلك بل قد يكون الظاهر غيره وثانيا
ما ذكره انما يتجه على تفسير المدعي بمن يدعي خلاف الظاهر والمنكر بمن يدعيه وهو محل اشكال ومنها ما نبه عليه في لك بقوله
ولان الدفع تابع للعرض وقد يجاب عما ذكره بالمنع منه وتحقيق الدفن لا يجي امارة الملكية للمالك او من المستاجر فانه كما

فمن كان من المالك فيلزم من وضع يده عليه وتصرفه فيه وهذا يستلزم ان الحكم بالكنز تبعا لها وان كان من المستاجر فيلزم
الحكم بانه استاذن المالك لذلك وهو محل الشك فيدفع بالاصل لا يقتضي عقد الاجارة تقييدا باجرة الدفن وهذا الانقرض
لانا نقول ذلك ممنوع اما مطلقا او في الجملة فانه يتجه ان دعوى المالك لا لقبال الاصل مطلقا فلا وعليه فدعوى المستاجر
ما لفائدة القدر مطلقا او في الجملة وهذا المقدار يكفي الحكم بتقديم قول المالك فتامل وللاخرين وجوه ايضا منها ما تمسك به في لف
ولك قائلين لان يد المستاجر عليه وان صاحب اليد فكان القول قوله وزاد الثاني قائلا ولا يحتج في ذلك بكون
يدا فرعية على يد الموجر كما في اختلاف البايع والمشتري وقد يناقش فيما ذكراه بالمنع من ثبوت يد المشتري على جميع المنافع
وما يندرج فيها نفس الدار واجزائها فلو اختلف البيت يد الملكية بل هي لها باعتبار استحقاقه لمنافعها ومن الظاهر ان الكنز
المفروض ليس شيئا من الاجزاء ولا من المنافع ولا دليل على ان وضع اليد على الدار مطلقا يستلزم الوضع على ما فيها وقد
اشار الى ما ذكرناه في مجمع الفائدة ومنها ما احتج به في الخلاف فقال لا اشكال ان المالك لا يكون داخلا فيها ولا بين
وان فعله فهو نادر والغالب خلافه وقد يجاب عنه اولا بالمنع من ظهور ذلك مطلقا بل قد يكون الظاهر خلافه وثانيا على
ما ذكرناه في البيان ولا استبعاد في اجارة دار فيها كنز وثانيا ما نبه عليه بعض وهو ان وضع المستاجر كنزه في دار
الغير جار في الكل ايضا وثالثا المنع من اعتبار الظهور مطلقا ولو سلم ثبوته لا يعلم العمل به بل المنكر هو الذي يدعي الظاهر
والمدعي خلافه وهو محل اشكال ومنها ما نبه عليه في لك وغيره من اصالة عدم تقدم وضع الكنز على الاجارة وقد يجاب
عنه اولا بما نبه عليه بعض من اصالة تاخر وضع الكنز نعارضه اصالة تاخر الاجارة وهو ضعيف لاصالة هنا وفيما ذكره
نظر فتامل وثانيا بان تاخر الوضع عن الاجارة لا يستلزم كون الواضع هو المستاجر اذ يجوز ان يكون هو المالك
في ملكه فيكون حاله بين الامرين الوضع من الوجه لا يستلزم حصول المنفعة التي هي ملك للمستاجر والاصل عدم جوازه الا
باذنه وهو غير معلوم والاصل عدمه واحتمال الوضع على الوجه المحرم مدفوع بالاصل لانا نقول هذا مدفوع اولا بالمنع من
المثل لان وضع الكنز في الدار المستاجرة ليس من مقتضيات الاجارة فيلزم الحكم بعدم جوازه بالنسبة الى المستاجر
الا مع الاذن وهو غير معلوم والاصل عدمه فتامل وثانيا بالمنع من كون ذلك تصرفا في ملك المستاجر حتى يتوقف على
اذنه والمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول لا يخلو عن قوة وينبغي التنبيه على امور
الاول هل يلحق بالدار المستاجرة الحمام والخان والحانوت والارض وغيرها المستاجرة او لا بل يختص الحكم بالنزاع في الدار المستاجرة
مما يظهر من الخلاف وغيره المعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد والتحرير والبيان الثاني من الشرايع والمدارك الاول والثاني
اذ من الممكن ان يكون المناط في المسألة الاصول والقواعد كما هو الظاهر مما استدلوا به على القولين فالظاهر انه لا فرق في ذلك
الحكم بين الدار وغيرها وان كان المناط في المسألة الشهرة وكثرة القائل كما هو مبنانا في تقوية القول الاول فالظاهر
اختصاص الحكم بالدار المستاجرة الثاني هل يلحق بالدار المستاجرة الدار المستعارة حيث يقع النزاع بين المعير والمستعير

ذ ما الكية الكثر الموجود فيها اولا وثانيا اشكال لعل لكن التح كما سبق وصرح بالاول في البيان ولعلك معه باستفادة من عكر والارشاد
والمنصرف الى الدال السابحر وقد العارف في الشرايع والمعتبر والمنتهى والتحرير والدروس ومجمع الفائدة والذخيرة وغيرها من كتب
منها الاحتمال الثاني الثالث الثلاثة اشكال لخروجه عن محل النزاع في اصل المسئلة صورة انتفاء القراين المفيدة للقطع معيدا
حال المسند اجنبيا ولا مانع وجوه منها انه لزم العلاء بمقتضاها مع عدم تعيين كما صرح به في المدارك لان الحاكم حكيم بعيد عن غير علي
علينة ولا بين وهل يجوز العمل بالقراين المفيدة للظن مع التعيين اولا فيه وجهان في البيان الاول الرابع لو اشتمل الموجود
والمسابر في قدر الكثر فصرح في الشرايع والقواعد والتحرير والمنتهى والارشاد وحاشية يع ومجمع الفائدة بان القول
قول المستاجر وعلله في الرابع والسادس بانه منكر الزيادة ونبه عليه في السابع بما ذكره انما يتم اذا كان المستاجر
منكر الزيادة ويكون المدعى كما هو الموجر ولو انعكس الحال قدم قول الموجر والضابط تقديم قول من يشتد اليه اليد
بحيث كما صرح به في البيان والمدارك الخامس لو نوى كل من الموجر والمستاجر الكثر على اختصاصه ورجحنا بانه ليس له ما صرح في
البيان بانه يتبع الملك الثالث قيل مسئلة يجب الخمس في كلما الاحتياج يخرج من البحر بالغوص ما في ذلك وتنكون صغير جامع
تلك شرعا لا يكون حرفا وقد صرح بوجوب الخمس فيما ذكر في النهاية والمراسم والوسيلة والسراير والشرايع والنافع والمعتبر
والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد ومجمع البيان والدروس واللمعة والبيان والتنقيح وكنز العرفان وحاشية يع
والروضة ومجمع البحرين ومجمع الفائدة وذخيرة البيان والمدارك والذخيرة والكفاية وحكاه في المختلف عن المقنعة والرسالة
الغرية وفي التح عن امالي الصدوق ولهم وجوه منها الظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في الغنية بدعوى الاجماع عليه
فانه يجب الخمس في المستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه ويعضده ما ادعاه من ظاهر المنتهى والرياض من انه في نفي الخلاف
وتصريح الانتصار بدعوى الاجماع عليه وثانيا تصريح المنتهى بانه قول علمائنا وثالثا تصريح مجمع البيان وكنز العرفان
بانه قول اصحابنا ورابعا تصريح مجمع الفائدة والبحرين بانه قد ذكره فقهائنا الامامية وخامسا قول الذخيرة انه
بين الاصحاب وسادسا تصريح الصدوق في امالية بانه مما حكي بانه من دين الامامية ومنها ما تمسك به في الغنية و
الرياض من عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية ومنها ما احتج به في التنقيح طريقه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة
ومنها ما استدل به في المعتبر والمنتهى من ان الذي يخرج من البحر بالغوص مخرج من معدن فيجب فيه الخمس بما دل على وجوبه
في المعادن ومنها ما عول عليه في المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة وغيره من خبر الحلبي الذي وصفه في المدارك وما عدا المعتبر
من الكتب الثلثة المتاخرة عنه بالصحة عن ابي عبد الله قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس ومنه الرواية
وان كانت قاصرة عن افادة التعميم لاختصاصها بغوص اللؤلؤ كما نبه عليه في المدارك لا يقال الفرق على القطع وقد نبه
عليه في المدارك وصرح في خبر بانه روي كاف الحسن ابراهيم بن هاشم نحوا منه ومنها ما اشتمل اليه في المعتبر والمنتهى
من خبر محمد بن ابي عمير عن محمد بن علي عن ابي عبد الله قال سألته عن الخمس عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد

احمد بن

والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لان هذه الرواية صحيفة
السند فلا يجوز الاعتماد عليها لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح اما اولا فلانجباره بعمل الاصحاب واما ثانيا فلما
نبه عليه في خبره بقوله بعد الاشارة الى الخبر المذكور واستضعفه بعضهم بجهالة الراوي وفيه تامل لصحة الرواية الى ابن
نصر وقد نص الشيخ على انه لا يروي الا عن الثقات ومنها خبر ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق قال الخمس على خمسة اشياء
الكنوز والغوص والمعادن ومنها خبر احمد بن محمد قال حدثني بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز
والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس ومنها مرسلة حماد عن العبد الصالح قال الخمس من خمسة
اشياء من الكنوز والغوص والمعادن والغوص والمغنم ومنها الرضوي كلما افاد الناس غنيمة لا فرق
بين في الكنوز والمعادن والغوص ومنها المروي عن رسالة المحكم والمتشابه المنسوبة الى المرتضى من تفسير النعماني باسناده
عن علي قال الخمس يجب من خمسة اشياء من بعض وجوه من الغنايم من المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ومنها ما نبه عليه
الاجلة بقوله روى الصدوق في الخصال في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق قال الخمس على خمسة اشياء
على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس ونحوه في المقنع ومنها ما نبه عليه في المراسم بقوله
المأثور عن المعصوم انه اوجب في الغوص ومنها ما نبه عليه في الرياض بقوله وبه رواها عن الخصال وجعلها الصحيح وفيها
فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس ومنها ما نبه عليه
الرياض بقوله وفي رواية اخرى عن الغنيمة وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وينبغي التنبيه على امور الاول لا يتوقف وجوب
الخمس في الغوص على اخراج مؤنة السنة كما يتوقف في الارباح وقد صرح بما ذكر في السرائر وهو مقتضى اطلاق معاقد
كتب الاصحاب في الظاهر انه مما لا خلاف فيه الثاني مصرف خمس الغوص وهو مصرف خمس الغنايم كما صرح به في المنتهى
انه مما لا خلاف فيه الثالث مصرف خمس الغوص عدما يخرج من البحر بالغوص اشياء منها اللؤلؤ وقد صرح بهذا في المعتبر
وعكر والتحرير والمنتهى والدروس وحاشية يع وهو صحيحة الحلبي وخبر محمد بن علي وجوب الخمس في غوصهما كما صرح به و
منها المرجان وقد صرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس وحاشية يع وهو يجب الخمس في غوصه كما صرح به في
الجواهر والدرر وقد صرح بهذا في يع وعكر والكفاية وهو يجب الخمس في غوصهما وفي خبر محمد بن علي التصريح بالياقوت
والزبرجد ومنها الذهب والفضة الذين ليس عليهما سكة الاسلام وقد صرح بهذا في س وحاشية يع وهو يجب
في غوصهما ومنها العنبر وقد صرح بهذا في المعتبر والتحرير والمنتهى وحاشية يع وهو صحيحة الحلبي يجب الخمس في غوصه كما صرح
به وصرح به ايضا في النهاية والسرائر والمراسم والشرايع وعكر والتحرير والارشاد والبيان والدروس والروضة
والكفاية والذخيرة وهو المفاتيح ولهم وجوه اولها ظهور الاتفاق عليه وثانيا تصريح المدارك بانه مما اجمع عليه الاصحاب
ويعضده ما ذكره في الذخيرة الظاهر اتفاق الاصحاب على وجوب الخمس فيه وثالثا ما تمسك به في التح من عموم قوله

واعلم انما غرضنا الاشارة الى مباحث الحلي المتقدمة ولنختم في حقيقة العنبر وتفسيره على اقوال احدها ما نبه عليه
في المنتهى والتحرير بقوله قال الشيخ العنبر نبات في البحر وصرح بهذا التفسير في السرائر ايضا قائلا ان العنبر نبات في البحر
وثانيها ما نبه عليه فيهما ايضا بقوله وقيل هو عين في البحر وحكاه في السرائر عن بعض ثم قال ابن جزلة المتطبب في كتاب
منهاج البيان العنبر هو عين من ماء البحر وثالثها ما نبه عليه ايضا بقوله وقيل نبع عين في البحر الجزيرة ما ياكله شيء ولا يستقر
طائر الا اختطف مقتار فان وضع منقاره عليه هلك ومات ونقل ما ذكره في السرائر عن الجاحظ في كتاب الحيوان
ورابعها ما نبه عليه في البيان بقوله هو نابت في البحر قال اهل الطب هو جماجم تخرج من البحر اكثرها ما يزن الف مثقال
وخامسها ما نبه عليه في المدارك بقوله قال في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه وحكى بعض اهل جلد
عن مجمع البحرين انه حكى عن بعض الشروح المعتبرة انه نقل في كتاب مجمع البحرين عن كتاب حياة الحيوان للشيخ ان العنبر قال
قيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل الرابع اذا
اخذ العنبر من وجه الماء من غير غوص فهل يجب فيه الخمس اولا بل يشترط في وجوب الخمس فيه استخراجه من الماء بالغوص اقوال
الاول وقد صرح به في الشرائع والمنتهى والتحرير والقواعد والدروس وهو ظاهر اطلاق النهاية والسرائر والمراسم
ولك والكفاية وغيرها ويستفاد من الثلاثة الاخيرة دعوى الاتفاق عليه وتحقيق الحلي المتقدمة اه وظاهر الشرائع
او غيره وجوب الخمس فيما يؤخذ من الساحل وهو المعتمد وهل يكون حكمه حكم الغوص وحيث يؤخذ من وجه الماء حكم المعادن
فيعتبر فيها نصابها او حكم المكاسب فلا يعتبر فيها النصاب لكن انما يجب بعد اخراج المؤنة اولا بل يلحق باحد الامرين
يجب فيه الخمس مطلقا صرح بالاول في يع والتحرير والمنتهى والدروس بل حكي عن الاكثر وظهر الثالث من النهاية والمراسم
والسرائر والمدارك وغيرها والكفاية وهو مع كونه احوط في غاية القوة وصرح في لك بان العنبر اذا اخرج من تحت الماء
او اخذ من وجهه ولم يبلغ نصاب الغوص معدن وهو ضعيف ومنه مكتسب فيلحقه حكمه الخامس لو تخرج العنبر من تحت الماء
لكن لا بطريق الغوص فهل يجب فيه الخمس اولا الاحوط بل الاقرب هو الاول السادس هل يختص وجوب الخمس بالغوص
بالذكور فلا يجب على الانثى فيكون الذكورة شرطا اولا بل يعم الذكور والاناث والخناثى فلا تكون الذكورة شرطا فيه
اشكال من اطلاق النص والفتوى من غير فرق بين افراد المكلفين وعموم ما دل على وجوب الخمس في مال الصغير والمجنون
ومن الاصل وانصراف الاطلاق الى الذكور لندرة الغوص بالنسبة الى غيرهم وفيه نظر والمعتمد هو الثاني وكذا الاقرب
في وجوب الخمس في الغوص بين المسلم والكافر السابع هل يجب الخمس في غوص من لم يبلغ كالبالغ فلا يشترط في وجوبه
البلوغ اولا فيشترط المعتمد هو الاول كما صرح به في الشرائع والارشاد وحاشيته ولك والمدارك وغيرها ولهم وجوه
احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها ما احتج به في المدارك وغيره من عموم الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذا النوع
وفيه نظر وصرح فيها وفي لك بان المخاطب بالاخراج هو الولي وهو جيد وهل يلحق بالصبي المجنون مطلقا ولو كان

كان مطبقا بوجوب الخمس في غوصه اولا فيه اشكال ولكن احتمال الالحاق كما يفهم من التحرير في غاية القوة فلا يكون العقل
شرطا في الغوص والمخاطب بالاخراج هنا الولي ايضا الثامن هل يجب خمس الغوص على المملوك مطلقا فلا يكون الحرية
شرطا في الوجوب اولا صرح بالاول في يع وحاشيته ولك وغيرها بل الظاهر انه لا خلاف فيه واحتج عليه في لك وغيره بعموم
الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذا النوع ولا فرق في ذلك بين القول بانه يملك وعدمه كما صرح في التحرير وجامع المقاصد
يع ولك وغيرها وان المخاطب باخراجه المولى وفيه نظر فلا ينبغي ترك الاحتياط التاسع صرح في لك وغيره بانه
لا يجب خمس الغوص فيما يؤخذ من الساحل وهو جيد واحتج عليه في الاخير بالاصل السليم عن المعارض ولا فرق
في ذلك بين ان يكون المأخوذ منه مما جرت العادة بالغوص له اولا العاشر هل يلحق بغوص البحر الغوص في الانهار والا
والدجلة او لا اشكال ولكن الاقرب الثاني الحادي عشر الظاهر تعلق الخمس هنا بالعين كما صرح به بعض الفضلاء المعاصرين
ولكنه صرح بجواز اخراج القيمة وفيه نظر بل الاقرب عدمه الا في صورة ترتب الضرر وتضييع المال بالاخراج من العين
نحو القيمة الثاني عشر صرح في المنتهى والتحرير بان المسك لا شيء فيه ثم قال في الاول وهو قول اهل العلم كافة
الا في رواية عن احمد لانه صيد فلا شيء فيه كصيد البر منهل لا يشترط في وجوب الخمس في الغوص النصاب بل يجب بدينار
كما صرح به في النهاية والجمل والعقود والسرائر والمعقود ويع والنافع والمعتبر والتبصرة والتحرير والارشاد والمنتهى
والدروس وس والمهذب والتنقيح وحاشية يع وشرح مجمع الفائدة والمدارك وغيرها والكفاية والرياض ولهم وجوه
منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في الغنية بدعوى الاجماع عليه وحكاه وفي المنتهى انه مذهب علمائنا
وثانيها قول العلامة يعتبر في الغوص ان يبلغ دينارا ولم يعتبره ناصر وجعل الخمس في الغوص وثالثها التنقيح
بانه اتفق عليه الاصحاب والتبادر لجميع الفائدة ظاهرهم اعتبار النصاب المذكور ولو لم يكن اجماع فالظاهر اعتباره
لعموم الادلة وعدم دليل المقيد نصا وخاصا في خبره اما النصاب فالظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ومنها ما تمسك
به في المختلف والمنتهى والتنقيح وغيره ولك وغيرها من رواية محمد بن علي المتقدمة ومنها ما احتج به في المعتبر والمنتهى ان الغوص
معاش لاهل الصناعة فلو وجب في قليله لكان اضرارا بهم فاعتبر له قدر يتحقق معه المواساة كما يبلغ به الغائص ينبغي
التنبيه على امور الاول لا فرق في تحقق الوجوب على النصاب بين العنبر وغيره من سائر افراد الغوص كما صرح به في المنتهى
الروضة وهو مقتضى اطلاق المعظم وصرح في المدارك وغيره والكفاية بانه مذهب الاكثر ولكنهما صرحا في الكتب المذكورة
بان القول الاقوى والاقرب وجوب الخمس في العنبر من غير اعتبار نصاب يستظهر من اطلاق النهاية وربما يستفاد هذا
القول من المراسم والسرائر ايضا وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه منها اصالة براءة الذمة عن وجوب الخمس
فيما نقص عن النصاب ومنها اطلاق الاجماعات المحكية المتقدم اليها الاشارة ومنها رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب

والخمس هنا فيه ذكره فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لا بين وليس في الرواية دلالة على المدعى لعدم التصريح فيها بالغوص لانا نقول السؤال انما وقع عن جميع ما يخرج من البحر لان كلمة ما الموصولة موضوعة للعموم ولا بيان فيه قوله من اللؤلؤ او لان المراد به التمثيل للتبادر ولاصالة عدم التخصيص فيعم الجواب جميع الافراد لان الاصل انطباق السؤال ومنها الخبر المنجبر بالعمل العوض من قصد الدلالة على المدعى وقد نبه على ما ذكرنا في المفاتيح وغيره ولا يقدح في هذه الرواية ان الصادق في المعدن هو قيمته الدينار وهو خلاف الحق مما عليه المعظم ليكون شاذة فلا يصح الاحتجاج بها في موضع النزاع لانا نقول سقوط اعتبار الرواية بالنسبة الى المعادن لا يستلزم سقوطها بالنسبة الى غيرها كما ان سقوط اعتبار العام بعد التخصيص لا يقتضي سقوطه في غيره ولذا صار المعظم الى ان العام المخصص حجة في الباقي ثم ولا يقدح في هذه الرواية وسائر الوجوه المتقدمة اطلاق فتوى الاخبار الكثيرة المصرحة بوجوب الخمس في الغوص والعنبر لانا نقول هذه الاطلاقات لا تنهض لدفع تلك الوجوه اما اولا فلانها لا تقيد العموم لورودها في بيان حكم آخر وهو اصل وجوب الخمس فيما ذكرته و اما ثانيا فلان ما ينصرف الى الغالب وهو بلوغ النصاب واما ثالثا فلانه لو سلم شمولها وجب تقييدها بتلك الوجوه على تقدير تسليم لما لم يبلغ النصاب لان تلك الوجوه اقوى منها ولو باعتبار الاعتضاد بالشهرة كما لا يخفى الثاني اختلف الاصحاب في تعيين النصاب المعتبر في الغوص على قولين احدهما انه دينار وهو للكتب المتقدمة المصرحة باعتبار اصل النصاب وصرح في الكفاية بان هذا القول هو المشهور وفي المدارك وغيره والكفاية انه مذهب الاكثر وفي الرياض انه الاشهر الاقوى بل لعل عليه عامة اصحابنا الا المفيد وثانيهما انه عشرون دينارا وهو المحكي في جملة من الكتب عن المفيد وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها تصريح الغنية بدعوى الاجماع عليه وعضده اولا بتصريح المنتهى بانه مذهب علمائنا وثانيا بانه لم يعتبر في الغوص اكثر من دينار ولم يعتبره الا عن من اوجب الخمس في الغوص وثالثا بتصريح الشيخ عن السرائر بانه اتفق عليه الاصحاب ورابعا بما حكيناه عن جميع العامة سابقا وخامسا بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وصرح بندرته في الرياض ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والتنقيح والمدارك وغيرها والرياض من رواية البزنطي المتقدمة ومنها ما احتج به في المختلف والمدارك وغيرها والرياض من ان العموميات الدالة على وجوب الخمس في الغوص مطلقا خرج منها ما دون الدينار بالدليل ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا تحتها الثالث هل المعتبر في الدينار قيمته او لا المعتمد هو الاول وقد نبه عليه في الكتب المتقدمة المصرحة باعتبار اصل النصاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل صرح في المنتهى بانه مذهب علمائنا الرابع اذا اخرج الغواصون في دفعة ما بلغ قيمته دينارا فاذا دفعا بعضهم وكره الآخر فهل يسقط الخمس حينئذ مطلقا او لا بل يجب الاخذ بقول الاكثر ان كان والا فيسقط احتمالات والاحوط الثاني والاوجه الثالث واذا كان في مكان يبلغ قيمته دينارا دون آخر لا يبلغ فلا اشكال في دفع الخمس بل هو الاجود الخامس صرح في التحرير و المنتهى بانه لا يعتبر في الزائد نصاب بل يجب فيه الخمس وان قل وصرح في الثاني بدعوى الاجماع عليه وما صرح به من الحكم

الحكم جيد السادس هل يشترط في بلوغ المخرج بالغوص النصاب ان يكون دفعة واحدة فلو اخرج في دفعات متعددة لم يجب الخمس سواء طال الزمان بينها ام لا او لا يشترط ذلك مطلقا فيضم بعضها الى بعض ويعتبر النصاب في المجموع فيه قولان احدهما انه لا يشترط وهو للقواعد وشرح البيان والكفاية وفيه هو احوط بل هو اجود وثانيهما انه يشترط وهو للسرائر والمعتبر والتحرير وحاشية الروضة السابع لو اشترك جماعة في الغوص صرح في البيان والروضة والمدارك وغيرها والكفاية بانه يشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا وهو جيد الثامن هل يشترط في بلوغ النصاب اتحاد النوع فكل نوع لم يبلغ النصاب لا يجب فيه الخمس وان بلغ البالغ مطلقا او لا يشترط ذلك فيجب في المجموع المركب من النوعين او الانواع الخمس اذا بلغ النصاب صرح بالاخير في البيان والروضة والمدارك كما عن العلامة وهو جيد وشبهه في الذخيرة قال الاصحاب بقولة او ولو ضم بعضها الى بعض في التقويم منهل اذا اخرج من البحر حيوانا كان سمكا او غيره لا بطريق الغوص فلا يجب فيه خمس الغوص ولا يلحقه حكمه سواء اخرج من داخل الماء او اخذ من وجهه كما في السرائر والمعتبر والتنقيح والتحرير والدروس والروضة والمحكي عن الشيخ وهو ظاهر اللمعة والبيان وهل يجب فيه خمس المكاسب او لا صرح بالاول في السرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير وغيرهم وهو جيد حيث يصير ذلك كسبا ولا يكفي وقوع الحيا ناوا و كان الاحوط الاخراج ح وهل يجب فيه خمس الغوص اذا اخرج بطريق الغوص والاصح بالثاني في المدارك وغيره وهو ظاهر المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس والبيان وحكي فيه عن بعض معاصريه والحكم بوجوب خمس الغوص فيه وحكاه في المنتهى عن الشيخ وربما يمكن استفادته من النهاية والجمل والعقود والمراسم وعقد النصرة والتنقيح وضعفه في المدارك معللا بان الرواية المعتبرة انما تضمنت غوص اللؤلؤ وما عداه انما يثبت حكمه بالاجماع وهو منتف هنا وفيه نظر بل احتمال الرجوع بالخمس خمس الغوص فيه في غاية القوة لاطلاق معاقد الاجماعات الحاكية على وجوب الخمس في الغوص ولاطلاق جملة من الاخبار الشاملة على محل البحث لا يقال الاطلاق لا ينصرف الى محل البحث لندرة الغوص لاجل تحصيل الحيوان فلا نسلم ذلك سلمنا لكن بعض الافراد النادرة تندرج تحت الاطلاق فان المعلوم ان الحكم ليس مخصوصا بالافراد الشائعة فيندرج المفروض فيه فتامل سلمنا ولكن بعض العبارات المتقدمة المتضمنة لدعوى الاجماع عام بل لا اطلاق ومن الظاهر ان العام لا ينصرف الى الشائع ولا فرق فيما ذكرناه بين السمك وغيره منهل اذا اخذ من البحر شيئا غير الحيوان لا بطريق الغوص فهل يجب فيه خمس او لا صرح بالثاني في الشرائع وعقد الارشاد وحاشيته والمدارك والكفاية وحكي في المدارك وغيره عن البيان انه استقرب تساوي ما يؤخذ من البحر بغير غوص لما يؤخذ بالغوص ونفى عنه البعد في الذخيرة و في المدارك بان مستند الالحاق رواية محمد بن علي عن ابي الحسن حيث سئل عما يخرج من البحر فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ولكنها ضعيفة السند وبنى على هذا المستند في خروج من غير تصريح بضعف السند فالاقرب عندي هو القول الاول لاطلاق الشرائع والارشاد بانه لا يجب فيه خمس مطلقا وصرح في الفقه وحاشيته والمدارك وغيرهم انه يجب فيه خمس المكاسب وحكاه في الدلائل عن المبسوط وابي داود وذيل الشيخ ره بوجوب الخمس فيه ثم بنى على وجوبه اصلا الى قاعدتنا انه نوع اكتساب وانتفاع فيجب فيه الخمس كسائر الاكتسابات وعند الشيخ انه ليس يتوقف مسلم لكن لا يلزم من نفي الخاص نفي الحكم العام فالحكم متعلق بالعام وما ذكره جيد

حيث يندرج في ذلك لغة وعرفا ولم يكن من المعدن ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الاخراج من داخل الماء مع عدم كون المخرج
فيه او من وجهه خلافا للمسالك فالحق المخرج من داخل الماء بالغوص وهو ضعيف كما لا فرق فيه بين ان يكون الماخوذ من وجه
الماء مما جرت العادة بالغوص له اولا ومنها انه يجب الخمس في ارباح التجارات والصناعات والزراعات كما صرح به في المقنعة والانتصار
والنهاية والخلاف والغنية والمراسم والسرائر والوسيلة ومجمع البيان والمعتبر والشرائع والنافع والقواعد والتحرير والارشاد
والتبصرة والتذكرة والمنتهى واللمعة والبيان والدروس وكنز العرفان ومجمع البحرين والروضة وغيرها وصرح بذلك ايضا السيد
المرتضى في المسائل الموصليات الفقهية المنقولة اليه وصرح في المختلف بوجوبه في ارباح التجارات بالجملة ووجوبه فيما ذكر هو
المشهور بين الاصحاب كما صرح به في المعتبر والتنقيح وزبدة البيان ومجمع الفائدة والمدارك وذخيرة الكفاية والرياض وغيرها
ونبه في البيان على خلاف فيه من بعض الاصحاب فقال وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه واستشكل في
المسألة بعض المتاخرين بل [illegible] وجوه احدها ما تمسك به في الخلاف والغنية من الاحتياط لانه اذا اخرج الخمس مما ذكرناه
تيقن وان لم يخرج ففي براءة ذمته خلاف وفيما ذكراه نظر وثانيها ان الارباح المذكورة غنيمة والاصل في كل غنيمة وجوب اخراج
خمسه اما المقدمة الاولى فلوجوه احدها ان الغنيمة موضوعة لغة للفائدة المكتسبة ولو بلا رأس مال وقد صرح بذلك في المقنعة
ومجمع البيان والمعتبر والمنتهى والمختلف وكنز العرفان ومجمع البحرين والمدارك والحدائق وزبدة [illegible] وكنز العرفان [illegible]
والاصل عدم النقل من لغات [illegible] المذكور ويعضد البحث كما صرح به في المعتبر والمنتهى [illegible] واعلموا انما غنمتم
الاية والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب بالاطلاق يتناول غيرها [illegible] بما ذكراه من التعميم
في المقنعة ومجمع البيان والمدارك وعيرها بما ذكروه ولا قول احد [illegible] صدق اسم الغنيمة على كل ما يصيبه [illegible] جماعة
منهم العلامة والشهيد واشار اليه الشيخ الطوسي وثانيها قول الرياض الغنيمة تعم المعادن كما يظهر من جماعة ومنهم العلامة [illegible]
صاحب الكنز ويظهر منه عمومها لجميع ما في [illegible] عند اصحابنا وثالثها المروي عن مولانا [illegible] قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم
الفائدة يوما فيوما وثالثها الرضوي [illegible] كل ما افاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص وربح التجارة
وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة ورابعها ان لفظ الغنيمة استعمل
في غير غنائم دار الحرب والاصل في الاستعمال [illegible] معارض [illegible] ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما [illegible] الاشتراك والمجاز
وقد ذهب اليه جماعة من محققي الاصوليين منهم المحقق والعلامة وخامسها انه لا يصح سلب الغنيمة عن سائر الفوائد المالية
وعدم صحة السلب من دلائل الحقيقة وسادسها انه يتبادر عند اطلاق الغنيمة ولو باعتبار الوضع المعنى الاعم وسادسها انه يطرد
معه الاستعمال في كل فائدة وهو من دلائل الحقيقة وسابعها ان المتبادر عند اطلاق الغنيمة مجردا عن القرينة هو مطلق الفائدة
والتبادر من دلائل الحقيقة باتفاق المحققين من الاصوليين واما المقدمة الثانية فلوجوه منها [illegible] واعلموا انما غنمتم الاية
التي استدل بها في المقنعة والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والمختلف ومجمع الفائدة وغيرها على وجوب الخمس في الارباح المذكورة

المذكورة قلت لان لفظ ما الموصولة موضوعة للعموم لغة وعرفا ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس الخمس الا في الغنائم دار الحرب ومنها خبر حماد عن العبد الصالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس في خمسة اشياء من الكنوز والمعادن
والغوص والغنيمة ومنها المروي عن رسالة المحكم والمتشابه المنسوبة الى السيد عن تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام ان الخمس يجب
يخرج من اربعة وجوه من الغنائم ومن المعادن ومن الكنوز ومنها ما نبه عليه بعض الاجلة قائلا روى الصدوق في الخصال في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس
ونحوه في المقنع ومنها ما نبه عليه في الرياض من رواية وصفها بالصحة وهي فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط
بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز ومنها رواية احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من
الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وقد يناقش في هذا الوجه اولا بالمنع من انعقاد الاجماع
بما حكاه في الذخيرة عن بعض الاصحاب قائلا نقل ما حكيناه [illegible] وانكر حجية هذه الدعوى مدعيا اتفاق العرب كافة
اهل اللغة على خلافه [illegible] من كلام اهل اللغة فيما اعرف [illegible] القاموس [illegible] وفي النهاية فقد تكرر في ذكر الغنيمة
والمغنم والغنائم وهو ما اصيب من اموال اهل الحرب وفي المغرب ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة [illegible]
اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك [illegible] وان استعمال لفظ الغنيمة
في غيرها [illegible] من المجازات الشائعة وقد صرح في موضع اخر [illegible] ان الغنيمة لا تشمل الارباح لغة وعرفا
وعند [illegible] ولا قول النهاية الغنائم كما استفيد من اهل الحرب وثانيا في مجمع الفائدة مع عدم ظهور صدق الغنيمة
على [illegible] وثالثا قول الرياض [illegible] حقيقة ولغة [illegible] الاصحاب [illegible]
الروايات العدم حيث [illegible] المعادن ونحوها الغنيمة [illegible]
[illegible] اهل اللغة باجماعهم [illegible] كما صرح به بعض الاجلة [illegible] الاصحاب الغنيمة
الجميع [illegible] الاية [illegible] ومجمع البيان في مقام [illegible] اللغة الغنيمة
ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال [illegible] عن المناقشة المذكورة بان كلمات العلماء [illegible] وضع
لفظ الغنيمة وان اختلفت لكن ينبغي ترجيح قول القائلين بوضعه لمطلق الفائدة اما اولا فلانهم اكثر ولا اشكال في
ان الكثرة من اسباب الترجيح واما ثانيا فلانهم مثبتون بخلاف القائلين بالوضع لخصوص غنائم دار الحرب فانهم نافون
وقد نبه على هذا السيد الاستاد قدس سره من القواعد المقررة عندهم المنصوص عليها في كلامهم ان المثبت مقدم
على النافي واما ثالثا فلانهم من اعاظم علمائنا الامامية الثقات الخبيرين باحوال الالفاظ ولا كذلك القائلون بالوضع لخصوص
غنائم دار الحرب [illegible] الاولين [illegible] الترجيح [illegible] القائلين بالوضع لخصوص
غنائم دار الحرب من اهل الخبرة في فن اللغة [illegible] ينبغي ترجيح مقالة [illegible] جميع ما ذكر [illegible]

كلام هؤلاء ليس صريحا في عدم وضع الغنيمة لمطلق الفائدة لاحتمال ان يكون مرادهم تفسير الاية الشريفة على مذهبهم
او بيان المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء ويؤيد هذا ما نبه عليه في كنز العرفان ومجمع البحرين قائلين اصطلح جماعة
على ان ما اخذ من الكفار من غير قتال فهو فيء وان كان مع القتال فهو غنيمة وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو مروي
عن الباقر والصادق عليهما السلام واما ما نبه عليه في الرياض من دلالة جملة من الاخبار على وضع لفظ الغنيمة لخصوص غنائم دار الحرب
فيجاب عنه اولا بان هذه الاخبار معارضة باخبار اخر ظاهرة في الدلالة على الوضع لمطلق الفائدة وهو بالترجيح اولى
لكونها اقوى دلالة ومع ذلك فيها الصحيح وهو صحيح عبد الله بن سنان المتقدم وهو القوي وهو الرضوي وفي يدها
اقوال القائلين بالوضع للاعم وهو غاية القوة وثانيا بالمنع من الدلالة الثانية بما سلف الاولى وذلك لوجوه احدها
ان المتبادر من اطلاق الغنيمة في الاية الشريفة وغيرها من الاخبار المتقدمة وان سلم وضعها لمطلق الفائدة غنائم دار
الحرب وقد صرح بتبادرها في زبدة البيان والمدارك وخيرة [illegible] ان المتبادر من الغنيمة الواقعة في الاية الشريفة غنيمة
دار الحرب كما يدل عليه سوق الايات الشريفة السابقة واللاحقة لا يقال ان كلمة ما الموصولة موضوعة للعموم وقد تقرر ان العبرة
بعموم اللفظ لا خصوص المحل فلا يكون السياق دليلا على تخصيص العموم لانا نقول الموصول وان كان موضوعا الا ان
عمومه بحسب [illegible] المتبادر منها غنيمة دار الحرب فلا يشمل العموم غيرها وثانيها انه حكي في زبدة البيان عن المفسرين تفسير الغنيمة
في الاية الشريفة بغنائم دار الحرب وثالثها ان حمل العموم [illegible] مستلزم لتخصيص العام الى الاقل [illegible] وهو غير جائز عند
كثير من المحققين من الاصوليين فينبغي الحمل على المعهود وليس الا غنائم دار الحرب ويؤيد ما ذكرناه ما [illegible] المحقق الاردبيلي
في مجمع الفائدة واستدلوا [illegible] الاية والغنيمة عامة [illegible] فخرج منه ما خرج بالدليل وبقي الباقي
تحت العموم ولا يبعد كون الكلام [illegible] في القتال وذكر ايضا [illegible] كون المراد بغنيمة دار الحرب فقط وان كان هو محتملا
فهو بعيد مع [illegible] الغنيمة [illegible] كل فائدة [illegible] الكتب [illegible] مع خروج الافراد الكثيرة مثل الميراث
ونحوه [illegible] على انها اخذت عموما [illegible] اكثر ما قالوه مع كونه خلاف الاصل [illegible] عموم بعض الايات مثل [illegible]
وكذا الاخبار [illegible] في زبدة البيان [illegible] الاية وجوب الخمس في كل غنيمة الا ان
لا دليل [illegible] بخصوصها [illegible] غنائم دار الحرب [illegible] اليها المعادن والكنوز واكثر الاصحاب
محصورة في السبعة [illegible] القران العزيز [illegible] الزكوة بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
في ايات الصلوة والصوم والحج [illegible] ما ذكره [illegible] في جميع الوجوه المذكورة نظر [illegible] بما تمسك به
المنتهى والتذكرة من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وزاد في الاول
وقد اتفق اكثر الفقهاء على ان المراد المخرج من الارض والمنفق هو الخمس وكذا في المعطوف وفيما ذكره نظر كما اشار اليه المقدس
الاردبيلي ورد ايضا دعوى الاجماع في [illegible] البيان على وجوب الخمس في الارباح المذكورة [illegible] اولا

او لاظهر من الاتفاق الانتصار ومجمع البيان والمنتهى والتذكرة وكنز العرفان ومجمع البحرين فدعوى الاجماع على ذلك ايضا
وثانيا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف [illegible] من مخالفة القديمين في وجوب ذلك لعدم
ظهور عبارتهما المحكية عنهما في المنع [illegible] بحيث يجوز الاعتماد عليه بل العلامة في المنتهى [illegible] منها القول بالوجوب
كما نبه عليه في المصابيح وثالثا [illegible] الرياض وزاد والارباح التجارات [illegible] الانتصار والغنية [illegible] المنتهى والاسكافي
وعن التذكرة والتمهيد الاجماع عليه ولعله كان لعدم وجود مخالف فيه [illegible] الا العماني والاسكافي وحيث حكي عنهما
القول بالعفو [illegible] النوع [illegible] ما استفاده من كلامهما [illegible] ربما يستفاد منهما التوقف فيه ولا وجه الاستفادة
الروايات [illegible] التذكرة والمنتهى بالوجوب [illegible] في اصل الوجوب [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] القول بوجوب الخمس في الارباح معروف بين الاصحاب [illegible] خبر عبد الله بن سنان
الذي احتج به في المنتهى [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن
يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس [illegible] حيث شاؤوا [illegible] حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق
فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة لا يقال هذه الرواية ضعيفة باشتمالها على عبد الله بن القسم الحضرمي
فلا يصح التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لانا نقول لا نسلم ضعف سند الرواية فان العلامة قد وصفها بالصحة
ولا يبعد فيه [illegible] ما اشتمل على عبد الله [illegible] ضعف السند [illegible] غير قادح [illegible]
الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف [illegible] الشهرة [illegible] للمذهب المعظم
[illegible] في الجملة [illegible] في العشر [illegible] حكيم
مؤذن بني عيسى [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما
بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل [illegible] وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها منجبرة بالشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] المعظم [illegible] دعوى [illegible] بالشهرة [illegible] محمد بن الحسن الاشعري الذي
[illegible] قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني [illegible] اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير
من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه [illegible] وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها منجبرة
بالشهرة [illegible] المنتهى بالصحة [illegible] خبر علي بن مهزيار قال [illegible] القيام واخذ
[illegible] عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم
وصناعاتهم والتاجر عليه والصانع بيده [illegible] وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها منجبرة
بالشهرة كما تقدم [illegible] وتاسعها خبر الريان بن الصلت [illegible] كتبت الى ابي محمد [illegible] ما الذي يجب علي يا مولاي
في غلة [illegible] قطيعة [illegible] وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه [illegible] فكتب يجب عليك فيه الخمس [illegible] الرواية ما نبه عليه

ذلك فان ذلك واما رواية الريان فحذف جميع السند لان الشيخ رواها في باب الانفال بطريقه في سند صحيح لكنها في خبر
بالارض العظيمة وهي على ما نص عليه الجوهري ما تقدر اهل الخراج بحال بعينه وقطعها المنقولة انما سائر اعمات دخر
لهم بها وسكنوها كما ذكره في القاموس وسقي الخمس فيها غير مذكور ولانا نقول ما ذكر لا يصلح لذلك كالاجتهاد وعاش
خبر الحرث بن المغيرة الذي احتج به في الذكرى ووصفه بالصحة قال قلت لابي عبد الله ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمنا ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم
من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب الحادي عشر خبر زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير الذي وصفه بعض بالصحة عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا ان شيعتنا من ذلك
وآباءهم في حل الثاني عشر موثقة سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من
قليل او كثير الثالث عشر ما رواه في الوسائل عن علي بن موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله قال لابي ذر وسلمان
والمقداد اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان علي بن ابي طالب عليه السلام وصي محمد وامير المؤمنين عليه السلام
وان طاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلاة
لوقتها واخراج الزكوة من حلها واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة
الحديث والرابع عشر انه لو وجب الخمس في هذا النوع لاشتهر بل وتواتر لشدة الحاجة مثلما اللازمة لتوفر الدواعي
على ذلك لان حب المال مما طبع الطبايع البشرية خصوصا العوام واما بطلان التالي فظاهر المعهود من سيرة الامامية قديما
وحديثا الالتزام بدفع الخمس مما هو اعم ولو كان ذلك باعتبار اعتقادهم الاستحباب والاحتياط مقطوع بفساده مع الحاجة
عليهم السلام ومن يحرم الزكوة على آل الرسول ووصف ذريته المنقطع بعادة ان يحلها بعوض فيتحول هم لطفه
بالنسبة اليهم تحولت مع جلالة قدرهم اجر الرسالة بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ومنها ان يكون ذلك
الخمس مثل الزكوة في علة الحصول ولعل ليس لاجل هذا النوع اذ سائر الانواع مما يحصل او لحصلت وحاصل في غاية القلة
فاذا لم يجب الخمس في هذا النوع لصار الامر على فقراء بني هاشم وهم الاكثر في غاية الضيق وهو معلوم بالبطلان والاخر في
وجه ايضا منها اصالة براءة الذمة من وجوب الخمس في هذا النوع ويجاب عنها بالنفي بما مر من الادلة المتقدمة الدالة على وجوب
ومنها قوله تعالى لا اسئلكم اموالكم ويجاب عنه بالالتزام بما تقدم من الادلة المتقدمة الدالة عليه بحيث تخصيصه بما تقدم من ادلة القول الاول
ومنها خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة والذخيرة قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس الخمس
الا في الغنائم خاصة ويجاب عنه اولا بالمنع من دلالته على المدعى بناء على كون الغنيمة موضوعة لمطلق الفائدة او حمل
على القول الاول بالفصل بينها وبين دار الاسلام وانما اجاب عنه في الحق بالقول الموجب لانه فان الخمس انما يجب فيه بكون
غنيمة وهو مبني على ان الجزية وغيرها من جميع الاكتسابات ونبه على ما ذكره الشيخ فيما حكى عنه وثانيا انه على تقدير تسليم

تسليم عدم وضع لفظ الغنيمة لمطلق الفائدة انما يدل على المدعى بالعموم وهو يجب تخصيصه بالادلة الخاصة المتقدمة
الدالة على القول الاول بعد هذا وحمل الرواية في مجمع الفائدة على ان المراد الخمس الواجب بالقرآن ليس الا في الغنائم قال فقد
ساق التخصيص في القرآن بالغنائم بدار الحرب وحكي عن صاحب التنبيه على ما ذكره واحتمل حملها على التقية ايضا ومنها مرسلة حماد بن
عيسى عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة
ويجاب عنه اولا بانه ضعيف السند فلا يجوز الاعتماد عليه وثانيا بانه في صراحة الدلالة لان المفهوم العددي ليس بحجة وفيه نظر
وثالثا بانه على تقدير اعتبار سنده وظهوره دلالة لا يصلح كما يقبل معارضة ادلة القول الاول من وجوه عديدة فهو
المعتمد وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في وجوب خمس الارباح بين الذكر والانثى والخنثى فلو تكون الزكوة شرطا فيه
والظاهر انه لا خلاف فيه الثاني هل يجب الخمس فيما يحصل للبالغ والمجنون المطبق من نحو تجارة او زراعة او مساعمة
فلا يكون البلوغ والعقل شرطين في هذا النوع من الخمس او انهما شرطان فيه احتمالان احدهما الوجوب وعدم كون
الامرين شرطا فيه وهو الظاهر من مجمع الفائدة للمصرح به يدل على امور احدها اقوال الاصحاب المتضمنة كثير منها دعوى الاجماع بوجوب
الخمس في ارباح التجارات والمكاسب والزراعات وعدم تعلق الوجوب بالصبي والمجنون لا يقتضي عدم تعلقه بهما
وتقتضي اطلاق العبارة المتعلق به وقد يجاب عنه بان الاطلاق ينصرف الى مال المكلف لا مطلقا الا ان يقال بالاطلاق فيهم
وجوب الخمس في الكنوز والمعادن ونحوها مال الصبي والمجنون فكذا هنا اذ لا فرق بين الاطلاقين مع كون تعلق ...
واحدة وثانيها اطلاق الاخبار المتقدمة المصرحة بان الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والغنم
بل في الامر المؤمنين عليه السلام ونحوها يجب الخمس لا يخرج في الغنائم ومن المعادن ومن الكنوز كالصريح في ذلك
فتدبر على ما ذكر في مجمع الفائدة بقوله فيقوى وجوب الخمس في ارباح تجارات الصغير وصناعاته مثلا لعموم الدليل فتدبر وثالثها
انه يجب الخمس فيما يحصل للصغير والمجنون من المعادن والكنوز فكذا هنا اذا لقائل بالفرق في الاحكام مضافا الى المدعى الا
استقراء العقيد للظن والاصل فيه الحجة بما بيناه في محله وثانيهما عدم الوجوب وكون الامرين شرطا فيه واستفاده ولعله هنا
ثم قال بعد الاشارة الى المناقشة عليه في مجمع الفائدة بقوله يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن
والغوص وما لا خمس في هذه العبارة اعتبار التكليف شرطا في غير هذه الانواع الثلاثة وهو مشكل على اطلاقه فان مال
المولود فيتعلق به خمسه ثم اعتبار التكليف في الجميع محتمل ويظهر من المصنف هنا الاحتمال الذي يدل عليه ومنها الاصل ويجاب
عنه بالوجوه المتقدمة الدالة على الاحتمال الاول ومنها ما اشار اليه في المنتهى وشرح والرياض على عدم تعلق وجوب الزكوة
بمال الصبي من عموم قوله عليه السلام في الحديث المشهور رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويجاب عنه بعد الاغماض
عن سنده بان غاية ما يستفاد منه نفي تعلق الوجوب بالصبي والمجنون ولا كلام فيه وانما الكلام في تعلق الوجوب
بالولي باعتبار ثبوت هذا الحق في ماله لحاق فيهما الواجب على الولي اخراجه من ماله ولا دلالة للرواية على نفيه بوجه ومنها

ما تمسك به في المعتبر على عدم تعلق وجوب الزكوة بمال الصبي بانها عبادة تفتقر الى النية فلا تجب عليه من لا يعقل
عليه نحو ما اجبنا به عن الوجه السابق ومنها ان وجوب ذلك قد يكون مستلزما للحرج ويجاب عنه بالمنع من تحقق حرج يقتضي
سقوط التكليف بالمرة ومنها ان وجوب الزكوة مشروط بالبلوغ والعقل فكذا وجوب الخمس هنا لان الخمس عوض عن الزكوة كما
في بعض الاخبار ولاصالة اشتراك العوض والمعوض عنه في الاحكام الشرعية ويجاب عنه بالمنع من اصل المعوضية في الخمس المشار
اليه لو سلم صحة سنده سلمنا ولكن نمنع من الاصل المشار اليه لعدم الدليل عليه سلمنا ولكنه معارض باطلاق الاخبار المتقدم
اليها الاشارة وهو اولى بالترجيح من وجوه عديدة كما لا يخفى ومنها عدم ظهور مخالف من معظم الاصحاب بالوجوب فيهما ويجاب عنه بانه
يكفي ظهور عبارة تم فيه عليه كالوسيط [illegible] ومنها انه لو وجب لما اشتهر لتوفر الدواعي عليه
ويجاب عنه بالمنع من الملازمة لعلة الاعتماد في مال الصبي والمجنون سلمنا ولكن نمنع من بطلان التالي لما بينا من النصوص
والفتاوى في الاحتمال الاول فهو الاقرب وعليه يكون المخاطب بالاخراج هو الولي وعلى اي تقدير اذا تحققت الارباح المذكورة
لهما في حال عدم التكليف ولم يخرج خمسها حتى صارا مكلفين فالظاهر وجوب اخراجه عليهما لاطلاق النصوص والفتاوى
الثالث يجب خمس الارباح المذكورة على الكافر حربيا كان او ذميا وعلى جميع المخالفين للعمومات المتقدم اليها الاشارة
بناء على ان الكفار مكلفون بالفروع واليه ذهب المحققون من اصحابنا ويؤيدها الاخبار الدالة على تخصيص اباحة الخمس
بالشيعة الامامية ولكن لا يصح اداؤه من غير المؤمن لان الايمان شرط في صحة العبادات والخمس منها واذا استبصر الكافر
والمخالف فهل يسقط عنه هذا التكليف كما يسقط عنه هذا التكليف كما يسقط عنه بعض التكاليف او لا فيه اشكال
من [illegible] على سقوط التكليف بالزكوة بعد الاسلام من قوله الاسلام يجب ما قبله ومن اصالة البقاء والعمومات المتقدم
اليها الاشارة وعدم نهوض الرواية المذكورة لاثبات المدعى فان الاحتمال الثاني هو الاقرب بل الاحوط الرابع هل
يجب على المملوك هذا النوع من الخمس او لا التحقيق ان قلنا ان المملوك يملك يجب للعمومات المتقدم اليها الاشارة وان
قلنا انه لا يملك شيئا كما هو الاقرب فلا يجب عليه وربما يؤيد خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة
عن مولانا الصادق ع ليس في مال المملوك شيء ولو كان الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة وعليه فهل يجب على مولاه اخراج
الخمس الاصح الاول وفاقا [illegible] هو المعتمد ولكن الاحوط مراعاة اشتراك العبد مع مولاه في الاخراج ان امكن الخامس
لا يجب هذا النوع من الخمس على النائم والساهي والسكران والمغمى عليه ولكن اذا ارتفعت هذه الاعذار وكان السبب باقيا
وجب اخراجه وكذا الكلام في سائر ما يجب فيه الخمس من المعادن والكنوز والغوص وغيرها السادس هل يجب الخمس في ربح
التجارة الحاصل لمدعي التجارة [illegible] الثلث او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة للعمومات المتقدم اليها
الاشارة السابع لا فرق في الارباح بين حصولها بالبيع والصلح والاجارة ونحوها ولو كان ذلك بالاستيجار على العبادات
كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك وكذا لا فرق فيها بين حصولها بالمضاربة والشركة او غيرهما فيجب على العامل والمالك

والمالك والشركاء مع اجتماع شرائط الوجوب فيهما زيادة سهمه على المؤنة السنة الثامن اذا حصل الربح في المعاملة
الفضولية مع اجازة من له الاجازة فهل يجب فيه الخمس او لا فيه اشكال ولكن الاحوط بل الاقرب الاول لعموم النص والفتاوى
التاسع هل المعاملة الرابعة [illegible] يجب فيها الخمس بعد حلول الاجل او عند المعاملة المعتمد هو الاول العاشر لا يشترط في
وجوب الخمس في الارباح التمكن من ابقائها الى السنة لعموم النص والفتاوى الحادي عشر [illegible] المال في اثناء
الحول لا يسقط عنه الخمس [illegible] الثاني عشر يجب الخمس في ارباح جميع المكاسب فان لم يكن من اقسام
التجارة والصناعات والزراعات يجب الخمس فيما يستفاد من الصوف والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاجارات
ونحو ذلك وقد صرح بهذا في [illegible] والغنية [illegible] مجمع البيان والمعتبر والمنتهى والتحرير [illegible] والبيان والروضة و
الرياض وصرح بذلك السيد المرتضى في المسائل الموصليات [illegible] يستفاد من الارشاد والشرح و
غيرهما عدم وجوب الخمس في جميع الاكتسابات لاقتصارها على الحكم بوجوب الخمس في ارباح التجارات والصناعات والزراعات
وعدم تنبيهها على وجوبه في جميع الاكتسابات في مقام [illegible] ولو كان ثابتا وهذا القول [illegible] ضعيف لوجوه منها
انه [illegible] في الغنية على دعوى الاجماع على ما عليه الاول [illegible] يجب الخمس في الفاضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد
تجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان الدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وتعضد ما
ادعاه في [illegible] مجمع البيان [illegible] اصحابنا ان الخمس يجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات [illegible] المنتهى
ان الشيخ وغيره من اصحابنا قال [illegible] الكاسب الارباح والزراعات والاستفادة [illegible]
الخمس في ارباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات والغلات والزراعات عن
المؤنة وهو قول علمائنا اجمع وقال في البيان يجب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وزراعة وصناعة وغير ذلك [illegible]
المؤنة وظاهر ابن الجنيد العفو عن هذا النوع ولا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة
واشتهار الروايات فيه [illegible] في الرياض [illegible] وكتب [illegible] ارباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع
انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن المؤنة [illegible] المعتبر ارباح التجارات والصنائع
والزراعات وجميع الاكتسابات قال كثير من الاصحاب [illegible] المؤنة [illegible] الاولين [illegible] فيما ذكره
من غير [illegible] ومنها العمومات [illegible] بوجوب الخمس في الغنائم بناء على كون الغنيمة موضوعة لمطلق
الفائدة ومنها [illegible] الاخبار المتقدمة الثالث عشر هل يجب الخمس في ارباح الغلات التي يجب فيها الزكوة بعد اخراجها
واخراج حق السلطان ومؤنة الزراعة او لا صرح بالاول في [illegible] الوسيلة وهو جيد [illegible] وجوه منها ظهور [illegible] الاتفاق
عليه ومنها انه صرح في الخلاف بدعوى الاجماع عليه قائلا يجب في جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف
اجناسها بعد اخراج حقوقها [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ومنها العمومات المتقدم اليها الاشارة

ومنها قول ابي الحسن ع في مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان الرابع عشر
يستحق الخمس في الارباح مطلقا هو المستحق لخمس الغنائم فيقسم ستة اقسام ولا يختص بالامام ع وربما يظهر من [illegible] في التامل
في ذلك بل الميل الى الحجة الى اختصاصه بالامام ونقل عبد النبيه على وجوب الخمس في الارباح لكن المستفاد من عدة من الاخبار
انه مخصوص بالامام والمستفاد من كثير منها انهم ع اباحوه لشيعتهم وهو القول بكونه مخصوصا بالامام غير معروف بين الاصحاب
ولا يبعد ان يدعى ان كلام ابن الجنيد ناظر اليه وانه مذهب المتقدمين والاخبار بينهم ولا يبعد ان يكون قول جماعة من القدماء
الذين ذهبوا الى تحليل الخمس في حال الغيبة ناظرا اليه وبالجملة حيث لم يثبت اجماع على خلافه وورود الاخبار عليه من غير معارض
فان وجد ما يعارض مجبورا باشتهار خلافه بين المتاخرين وهذا غير خفي على الناظر في الادلة وفي جميع ما ذكر نظر لما سنعرفه فيما
بعد ان شاء الله تعالى الخامس هل يعتبر في جميع الارباح التي يجب فيها الخمس نصاب ام لا بل يجب فيما فضل عن المؤنة مطلقا
وان قل كما صرح به في المنتهى وحاشية الشرائع والمسالك وروضة ومجمع الفائدة والرياض وغيرها ولعله [illegible] الاتفاق عليه كما نبه عليه
في الرياض بقوله لا يعتبر فيها نصاب بل يخمس ما فضل بلا خلاف [illegible] وثانيا العمومات الدالة على وجوب الخمس من الكتاب والسنة والاجماعات
المحكية ولذا قد يستشكل في المنتهى بجميع [illegible] على ذلك عموم الادلة وصرح في الاولى [illegible] عن المعارضة المخصص مسئلة
اختلف الاصحاب في وجوب الخمس فيما ينتقل اليه ويستفيده من الميراث والهبة والهدية على قولين احدهما انه لا يجب فيها
الخمس وهو صريح السرائر [illegible] وربما يستفاد من الكتب المتقدمة على التصريح بوجوبه في ارباح الزراعات
والتجارات والصناعات وصرح في مجمع [illegible] والكفاية وذخيرة وغيرهما باشتهار هذا القول وحكاه في [illegible] الاسكافي
وثانيهما انه يجب فيها الخمس وهو المحكي عن [illegible] والحلبي [illegible] من الكتب [illegible] ويمكن استفادته من المقنعة والغنية والمنتهى
[illegible] وحكي عن [illegible] الاسكافي [illegible] قال ابن الجنيد واما ما استفيد من ميراث او كد
او صلاح او ربح تجارة [illegible] اخراج الخمس [illegible] وان لم يخرج [illegible] الركن التي لا اصلاح في [illegible] الا
ان يجب في ذلك [illegible] ولا يرد عليه [illegible] وجوه منها ما [illegible] اصالة البراءة
ومنها ان وجوب الخمس فيما ذكر [illegible] بالضرورة فالمقدم مثله [illegible] على ما ذكر في
[illegible] على دعوى الاتفاق [illegible] قال بعض اصحابنا ان الميراث والهدية والهبة من الخمس كره ذلك ابو
الصلاح في الكافي ولم يذكره احد من اصحابنا [illegible] على دعوى الاجماع [illegible]
بعيد معظم [illegible] الخمس [illegible] في الجملة الاقتصاد معظم
الاصحاب في مقام الاشارة الى القائل [illegible] هذا [illegible] الاصحاب اشتهار القول
الاول [illegible] بالوجوب [illegible] دعوى الاجماع [illegible] ومنها ما احتج
به [illegible] في صحيحة عبد الله بن سنان ليس الخمس الا في

الغنائم [illegible] منها ما رواه في الوسائل عن المحكم والمتشابه [illegible] النعماني باسناده عن علي
قال الخمس يجب [illegible] وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص
ومنها خبر احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والغنم
التي يقاتل عليها ولم يحفظ الخامس لا يقال هذه الاخبار لا تنهض باثبات المدعى اما الاول فلان الحصر فيه ليس حقيقيا
الحصر في غير غنائم دار الحرب كالارباح والكنوز والمعادن وغيرها فلا يفيد نفي وجوب الخمس في محل البحث واما الحصر في
الاخرين فلضعف سندهما [illegible] اما الاول فواضح واما الثاني فلان مفهوم ليس بحجة خصوصا اذا قام
الدليل عليها على عدم اعتباره في جملة من الموارد وهنا ويمكن ان يكون الخامس الذي لم يحفظه الراوي هو محل البحث لانا نقول
المناقشات المذكورة [illegible] اما الاول فلان عدم جواز ارادة الحصر الحقيقي في صحيحة عبد الله بن سنان لا يوجب سقوط
دلالتها على هذا القول لما تقرر من ان اللفظ اذا تعذر حمله على حقيقته وجب حمله على اقرب المجازات وهو هنا ارادة الحصر
بالنسبة الى غير ما ثبت فيه وجوب الخمس ومنه محل البحث وبالجملة الرواية تدل بعمومها على نفي وجوب الخمس في غير غنائم دار الحرب
خرج منه بعض الافراد بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحت العموم والعام المخصص حجة في الباقي وهنا
هذه القاعدة [illegible] هذا العموم ضعيف جدا واما الثانية فلان ضعف السند هنا مجبور بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية
واما الثالث فلان القول بحجية مفهوم العدد [illegible] عن قوة سلمنا ولكن نقول الروايتان المذكورتان تدلان على حصر
وجوب الخمس في المفروض [illegible] باعتبار [illegible] لفظ الخمس الواقع مسندا اليه فيهما بالالف واللام وذلك بناء على ان
المسند اليه بالالف واللام يفيد الحصر كما بين في المعاني [illegible] ما المناقشة بعدم امكان ارادة الحصر هنا لوجوب الخمس في
غير المفروض فيهما وهو الارباح وغيرها فضعيفة لما بيناه سابقا واما احتمال كون الخامس الذي لم يحفظه الراوي هو محل
البحث فضعيف جدا [illegible] مع ان الذي لم يحفظه [illegible] محل البحث [illegible] عموم مفهوم العدد
والحصر فاذا ثبت حكمه فيه ثبت في الباقي لظهور عدم القائل بالفصل بين الافراد [illegible] ان يكون المنفي غير محل البحث
وربما يستدل عليه بما رواه حماد بن عيسى [illegible] بان الخامس هو الملاحة فتدبر ومنها انه لو وجب الخمس في الامور المذكورة
لما جاز التصرف قبل اخراج خمسها ببيع او صلح او هبة او وقف او اصداق او نذر او نحو ذلك والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلان الخمس يتعلق بالعين لا بالذمة [illegible] حقا لازما في الاعيان المذكورة اما بطريق الشركة
او بغير ذلك فيقتضي المنع من التصرفات المذكورة لكونها تصرفا في مال الغير في حصته بدون الاذن فلا تكون جائزة
واما بطلان التالي فلعموم ما دل على جواز التصرفات المذكورة وصحتها من نحو [illegible] او فوا بالعقود وقوله تعالى احل الله
البيع وقوله فله ما اسلف ونحوه وقولهم ع في عدة اخبار [illegible] المؤمنون عند شروطهم وقولهم الصلح جائز بين
المسلمين وقولهم الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ومنها ان وجوب الخمس في محل البحث ضرر على المالك والاصل عدمه

لعموم قولهم لا ضرر ولا ضرار وبذلك يظهر الجواب عن وجوه منها ان كلا من الميراث والهبة فائدة يجب فيه الخمس اما المقدمة الاولى فظاهر
ويدل عليها ايضا دعاية الاتفاق اليها الاشارة انشاء الله واما الثانية فلعموم ما سبق من الكتاب والسنة الدالة على وجوب
الخمس في جميع الغنايم وقد تقدم اليها الاشارة وذلك لان الغنيمة موضوعة لمطلق الفائدة ولا يختص بغنايم دار الحرب
ولذا استدل في الروضة على ما صار اليه من وجوب الخمس في محل النزاع بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية قائلا والظاهر
كونه غنيمة بالمعنى الاعم وقد ينافش فيما ذكره اولا بالمنع من كون لفظ الغنيمة موضوعا لمطلق الفائدة بل هو موضوع لما
يؤخذ من المقاتلين الكفار وقد تقدم الكلام فيما ذكره ثانيا بانه على تقدير تسليم كون لفظ الغنيمة موضوعا لمطلق الفائدة
في اطلاق الكتاب والسنة المصرحة بوجوب الخمس في الغنيمة لا يشمل محل النزاع اما اطلاق الاول فلما تقدم اليه الاشارة
من ان المتبادر منه باعتبار السياق غنيمة دار الحرب اما اطلاق الثاني فلوجهين احدهما ان المتبادر من اطلاق لفظ
الغنيمة غنيمة دار الحرب كتبادر النقد الرايج من اطلاق لفظ النقد وثانيا ان اطلاق لفظ الغنيمة في الاخبار المصرحة
بوجوب الخمس في الغنيمة لا يمكن حمله على المعنى الاعم اذ لو كان هو المراد للزم حمل قسم الشي قسيما له لتضمن تلك الاخبار المصرحة
بوجوب الخمس في المعادن والكنوز وجعلها مقابلة للغنيمة وهو ان الظاهر ان المراد بالغنيمة بالمعنى الاعم واما اطلاقه في الذم
على المعنى الاعم فلا وكان الاصل عدم الاشتراك فيلزم ان يكون المراد من الغنيمة ما اغتنم من دار الحرب لا يقال كما ان الاصل عدم حمل قسم الشي
قسيما له كذلك الاصل عدم حمل العام على بعض افراده وبل ترجيح هذا الاصل اولى لانا نقول الظاهر ترجيح الاول لان تخصيص العام اكثر
وقوعا من حمل قسم الشي قسيما له وكل ما كان اكثر وقوعا فهو اولى بالترجيح في مقام التعارض لا يقال يلزم على هذا الغاء المفهوم
الماخوذ في وجوب الخمس في الارباح ايضا لكنا نحمل اللفظ على العموم وحمل قسم الشي قسيما له وحمل العطف على انه من باب عطف
العام على الخاص او بالعكس كما لا يخفى وبالجملة ما يلزم منه محذور واحد اولى بالترجيح مما يلزم منه محذوران وفيه نظر لان
محذورية حمل قسم الشي قسيما له اشد واعظم من هذين المحذورين كما لا يخفى فينبغي تركه مع ان هذا يقتضي بطلان لزوم التخصيص
اذا حمل اللفظ على العموم اذ لا يجب الخمس فيكون كثير من الافراد هذا لكون الاخبار المذكورة من ادلة القول الاول ولعل مع ان لنا ان نقول
من عدم دلالتها على ثبوت المقولين مع ان كثرها غير معتبر السند فتامل وثانيا ان العمومات المذكورة على تقدير تسليم شمولها لمحل النزاع
معارضة بالعموم الاخبار الدالة على عدم وجوب الخمس في غير غنايم دار الحرب في جميع الفوائد كصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها
وهذا التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ولا اشكال في ان الترجيح مع هذه الاخبار لاعتضادها بالاصل
والشهرة وساير الوجوه الدالة على القول الاول فتامل ومنها ان الاذ اوجب الخمس فيما يتوقف تحصيله على مشقة عظيمة وهو الارباح
والمعادن والغوص فوجوبه فيما لا يتوقف عليها ومنه محل النزاع اولى وقد يجاب عما ذكر اولا بالمنع من ثبوت الاولوية لان اللفظ
وغيره ونانيا بان الاولوية لو كانت معتبرة لاوجبت الزكوة في الميراث والهبة والهدية وهو باطل فهو منتقض بها ثالثا انها معارضة بادلة القول
الاول وهو اولى بالترجيح ومنها خبر محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر ع اخبرني عن الخمس على جميع

جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وقد يجاب عنه اولا بانه
ضعيف السند فلا يصح الحجة الى بعض الاصحاب له الامام ع فتكون الرواية مرسلة ولا جابر لها هنا فلا يكون حجة وثانيا بعدم صحة
احتمال كونه من الضروب المعروفة في الضرب اشارة الى الضروب التي اتفق الاصحاب او معظمهم على وجوب الخمس فيها من المعادن والكنوز
والارباح ونحوها فلا يفيد العموم المستدل لجميع الفوائد لان الجميع المضاف انما يفيد العموم حيث لا عهد والا فلا ثالثا
ليس في كلام الامام ع ما يدل على وجوب الخمس في جميع الفوائد لغرابة المراد غير معلوم فتامل ورابعا انه مجمل فيقيد بهذا العموم
على تقدير تسليمه بادلة القول الاول فتامل وكذا ما يفيدها جملة من العمومات الظاهرة في وجوب الخمس في كل فائدة ومنها ما تقدم من سماعة في
رواية حكيم وغيرها ومنها خبر احمد بن عيسى عن يزيد قال كتبت جعلت فداك الفداء وتعلمني ما الفائدة وما حدها رايك
ابقاك الله تعالى ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها
وحرث بعد الغرام او جائزة وقد يجاب عنه اولا بضعف السند باشتماله على يزيد المشترك بين الثقة وغيره ولا قرينة على التعيين
ولا يقتضي رواية في الكافي عن سهل من اصحابنا انفسا دعوى ثانيا بانه لم يعلم ان المفتي والمجيب فيه هو الامام ع وليس في الدلالة عليه
بالبقاء والفداء ومدلاليه فيحتمل الدلالة فتامل وثالثا بانه ليس فيه تصريح بوجوب الخمس في الفائدة والجائزة فلعل المراد
انه اخرج الخمس ولو كان المراد ما يجب فيه الخمس لوجب تقييد اطلاق قوله ع في التجارة والحرث والجائزة بما يزيد على مؤنة السنة
وهو على خلاف الاصل ولما جاز حصر الفائدة فيما ذكره ومنها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه
مولاه المنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك وقد يجاب عنه اولا بانه ضعيف
السند باشتماله على احمد بن هلال وقد صرح الشيخ والعلامة بانه قال وصرح النجاشي بانه ورد فيه ذموم وقال الكشي بانه روي فيه مذام
ما يدل على الذم وثانيا بانه لا دلالة له على وجوب الخمس فلعل المراد الاستحباب فتامل ومنها ما تمسك به في المنتهى وغيره من خبر
علي بن مهزيار الذي وصفه بالصحة في المنتهى ومجمع الفائدة وغيرهما قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة
فاما الغنايم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية والغنايم والفوائد يرحمك الله فهي
الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو
يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب من الرواية الطويلة اخذنا منها موضع الحاجة وقد يجاب عنه اولا بمعارضته
لوجوب الخمس في بعض اقسام الجائزة والميراث وعدم وجوبه في بعض اخر منهما ولا قائل بهذا التفصيل فيجب دفع اليد عن احد
الامرين وهو اما ان الاخذ بالثاني او دفع اليد عن الاول اولى لاعتضاده بادلة القول الاول فيخرج الرواية عن الاثبات
عدم وجوب الخمس في بعض اقسام الجائزة والميراث بحمل الباقي بعدم القائل بالفصل فتكون الرواية من ادلة القول الاول
بعد ضم الاجماع المركب لا يقال ان ما دلت الرواية على وجوب الخمس في بعض اقسام الجائزة والميراث اقوى لانها تدل على عدم وجوب
الخمس في بعض اقسامهما لان الاول منطوق الرواية والثاني مفهومها ومن المعلوم ان الاخذ بالمنطوق اولى من الاخذ بالمفهوم

لان الاول اقوى ولا اقل من التساقط ح فتسلم الرواية لاثبات هذا القول بعد تسليم دعوى الاجماع المركب في عدم القائل بالفصل
كما لا يخفى لانا نقول لا نسلم اولوية الاخذ بالمنطوق فيما اعتضد المفهوم بمرجحات خارجية كما في محل البحث لترجيح الاخذ بالمفهوم
ولئن نزلنا فلا اقل من التوقف ح فبعده يسقط الاستدلال بالرواية على هذا القول هنا وفي غيره اولا ان الرواية مكاتبة
وفي حجيتها كلام وثانيا ان المنطوق فيها لا يدل على الوجوب لضعف المفهوم فيها ولا يدل على العدم فكان من هذه الجهة في ترجيح
المفهوم بالمرجحات الخارجية المتقدم اليها الاشارة وثالثا انه مقتضى اطلاق المنطوق وجوب الخمس في بعض اقسام الجائزة
والميراث وان خص بمؤونة السنة فيلزم ايجاب اخراج المؤونة هنا كما يجب في الارباح ولا اظن احدا يقول به فينبغي حمل الرواية
على الرجحان المطلق لا يقال التقييد بصورة الزيادة على المؤونة اولى لانا نقول هذا التقييد فيستلزم رفع اليد عن مفهوم
الرواية الدال على عدم وجوب الخمس في بعض اقسام الجائزة والميراث ولا كذلك حملها على الرجحان المطلق اذ معه يمكن العمل بالمفهوم
كما لا يخفى فلا ترجيح او لو ابين الحمل على الرجحان المطلق بل هذا ابعد بعد ملاحظة ادلة القول الاول وعدم [illegible] في مجمع
في مقام الجواب عن الرواية فقال هذه مكاتبة يشتمل على احكام كثيرة مخالفة للمذهب مع اضطراب في متنه [illegible] على
مذهب الحلبي لعدم ذكر الخمس من ربح التجارة ورجوع مال الزكوة على الظاهر ولا اقل فسد الخبر على سقوط الخمس عن الشيعة
في الذهب والفضة مع حول الحول والسقوط عن الربح والتصديق ببعض الارث وبالجملة هذا الخبر مضطرب بحيث لا يمكن
الاستدلال به على شيء [illegible] وقد صرح [illegible] اكثر [illegible] وذخيرة باقها اخص من مدعى
الخصم وان الاستعانة بعدم القائل بالفصل مشكل [illegible] ومنها الرضوي كما افاده الناس عن غنيمة الارض بين الكنوز والمعادن
والغوص وربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة
ويجاب عنه اولا بعدم اعتبار سنده [illegible] للاعتماد عليه وثانيا بعدم [illegible] وجوب الخمس في محل النزاع فضلا عن الدلالة
القطعية ولو سلمت فهي لا يصح معارضة لادلة القول الاول كما لا يخفى ومنها خبر علي بن الحسن بن عبد ربه قال
سرح الرضا عليه السلام الى ابي [illegible] الخمس [illegible] صاحب الخمس [illegible]
في خبر صحيح من ثبوت الخمس في ذلك ويجاب عنه اولا بضعف السند وثانيا بعدم [illegible] على المدعى بل هو الدال
على القول الاول [illegible] ومنها ان محل النزاع من الاكتسابات [illegible] الخمس اما المقدمة الاولى فقد صرح بها في [illegible]
الاكتسابات [illegible] الميراث [illegible] على القبول [illegible] لان قبولها نوع من الاكتساب
ومن ثم [illegible] الاكتساب [illegible] الاكتساب الحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها
اكتساب واما المقدمة الثانية فللعمومات المتقدمة الدالة على وجوب الخمس في جميع الاكتسابات من الاجماعات المحكية في
كلام جماعة والاخبار المستفيضة ويمكن ان يجاب عنه اولا بالمنع من المقدمة الاولى في محل النزاع [illegible] الاكتساب
في العرف العام حقيقة خصوصا الميراث لان المتبادر عرفا [illegible] جميع افراد محل النزاع [illegible] الاكتساب

الاكتساب عنها ولو سلم انها اكتساب حقيقة لغة فلا ينفع لان العرفية العامة مقدمة على اللغوية خصوصا في كلمات الاصحاب مع انا
عدم الترجيح ولكن لا اقل من التساوي ومعها انه يسقط الاستدلال بتلك العمومات على المدعى والاستشهاد بالاكتساب المنعقد
في التحليل في محل ان الحكم فيها ليس متعلقا بمفهوم الاكتساب فقط [illegible] واما قول الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها
اكتساب فلعله محمول على المعنى اللغوي او المجازي سلمنا لكنه لا يكون حجة بعد العلم بمخالفة العرف العام وثانيا بالمنع من المقدمة
الثانية وثالثا ان ما دل على وجوب الخمس في جميع الاكتسابات من الاجماعات المحكية وعموم الاخبار الدالة على وجوب الخمس في
كل فائدة على تقدير شمولها لمحل البحث معارض بالعمومات الدالة على حصر وجوب الخمس في اشياء معينة ليس منها محل النزاع وهذا
التعارض من قبيل تعارض العموم من وجه كما لا يخفى والظاهر ترجيح هذه العمومات لاعتضادها بالاصل والشهرة وعموم ما
اخرج الكافي بسنده وقد تقدم اليها الاشارة وبغيره لثلاث الوجوه المتقدمة الدالة على القول الاول على ان الاجماعات المنقولة
موهونة في هذه المسألة بمصير المعظم الى خلافها ومع ذلك فقد منع [illegible] العبارات المتضمنة لها على دعوى الاجماع
المعنى المتعارف بين الامامية نعم قال الغنية يجب الخمس في الفاضل عن المؤونة من كل استفادة بتجارة او زراعة او صناعة
او غيرها لتلك وجوه الاستفادة اي وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط صريح في دعوى الاجماع ولكنه ليس
صريحا في المدعى بل هو من العمومات التي عرفت الجواب عنها ومع ذلك فاصل الاجماع المنقول في الغنية لا يخلو عن وهن عظيم اذ ما
من مسألة الا ويدعى فيها الاجماع الا نادرا ومن المستبعد بل المعلوم عادة عدم تحققه في كثير منها خصوصا المسائل التي اشتملت
معظمها على الخلاف ولهذا اعرض معظم اصحابنا القائلين بحجية الاجماع المنقول عن الاجماعات المنقولة في الغنية ولم يحكوا بها
في مسألة من المسائل مع كثرة [illegible] في الدلالة على الاجماع فيه ومع هذا كله فمسألتنا لا يخلو عن الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
ولكن القول الاول هو الاقرب ينبغي التنبيه على امور الاول هل يجب الخمس في العسل المأخوذ من الجبال اختلف الاصحاب في ذلك على
قولين احدهما انه يجب فيه الخمس وهو للسرائر والوسيلة والمعتبر ولف والبيان وقح وشرح تح والحكة وحكاه في الكتب عن الشيخ وفي
المختلف عن قطب الدين الكيدري ويمكن استفادة هذا القول [illegible] والغنية ومجمع البيان وذخيرة وثانيهما انه لا يجب فيه الخمس
وهو صريح السيد في الناصريات وللقول الاول وجوه منها ان المفروض [illegible] فلا اصل فيه وجوب الخمس لما عرفت سابقا
من وجوب الخمس في ارباح الاكتساب فقد صرح بما ذكرنا في المعتبر ولف ومنها ان المفروض غنيمة وقد تقدم الاستدلال بها على
وجوب الخمس وقد نبه على ما ذكر في لف وقح ودح تح ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف والقول
الثاني وجوه نبه عليها في الناصريات فقال لا خمس عندنا في العسل ولا خمس [illegible] بعد اجماع الفرقة ما روي عن النبي لما
[illegible] الشجر والكرم والنخل وانه [illegible] الاصل نفي الحق في الاموال [illegible]
حقا اما [illegible] ضعيف الدليل [illegible] ويجاب عن جميع ما ذكره اما الاول [illegible] المعظم الى خلافه وعدم
صلاحيته لمعارضة ادلة القول الاول مع احتمال ان يكون مراده من الخمس غير [illegible] المتعارف كما نبه عليه في [illegible]

من نفى وجوب الخمس في حشيشة المعدنية كما نبه عليه في البيان وخبر وما عن الشافعي نصيفا للسند سلمنا ولكنه لا دلالة على
المدعى لاختصاص بالزكوة كما نبه عليه في المنتهى سلمنا ولكنه لا يصلح لمعارضة ادلة القول الاول واما عن الثالث فبما ذكره بعض
الاجلة كما نبه عليه في المنتهى فان المعتمد هو القول الاول وبحيث يعلم اندراج المفروض تحت مفهوم الاكتساب ولو فرض عدم
او الشك فيه لم يجب الخمس فيه من هذه الجهة ولا جهة اخرى فوجوب الخمس مطلقا كما نبه عليه في المعتبر قال السيد العمد
ولان فيها الخمس ان كان من جملة حصولها كالفرائد المعادن فلان يسلم ما ادعاه وان كان من جملة انها من المكاسب فالفائدة
المستفادة التي يراعى فيها مؤنة السنة فلم لكن لا يختص بما ذكر بل في كل ما يجتنى مثله كالترنجبين والشيرخشت وغير
ذلك ولكنه يظهر من البيان الترديد في كون المفروض منها بانفراده او من قبيل الارباح وليس في محله بل المعتمد من الاخير
ويلحق به امور منها المن وقد صرح بخصوصه في الوسيلة والبيان وحكاه في الحدائق عن الشيخ وابن ادريس وجماعة ونفى عن الشيخ
والفاضلين ومنها ان الشيرخشت وقد صرح بخصوصه من انه ذكره الشيخ والفاضلان ومنها المسك وقد صرح
في البيان فلا ينفي بعض الاصحاب الخمس عن المسك والظاهر من المكاسب يظهر من خبر ما ذكره ومنها ما اعداد المراد
واعلى دهان المحتبسات والاخشاب والصيود والملتقطات والحشيش ما جرة الحمام والخان والدار والدواب الاعمال ولو كا
عبادة الثاني صرح في ذلك بانه لا يجب الخمس في المهر وعوض الخلع وهو جيد ظاهر والكفاية بظاهرها دعوى الشهرة
على ذلك وصرح فيها كالبيان بان ما ينمى للحق الارباح وهو جيد ايضا الثالث هل يجب الخمس في ما عدا الارباح المتقدم اليها
الاشارة والمواريث والهبات والهدايا وسائر ما يستفيده الانسان من اعيان الاموال ولا فيه قولان احدهما انه يجب
الخمس في ذلك وهو لظاهر الغنية وربما يستفاد من جمع البيان وغيره وحكي في المعتبر عن العماني انه حكاه عن بعض
قال ابن ابي عقيل وقد قيل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار والبستان والصانع وكسب يده
والحلو والعقود ما الوسيلة وغيره من المعتبر وعلقها الارشاد والمنتهى والتحرير والتبصرة والقى وهو لظاهر السيد في المسائل
الموصليات الثالثة ولظاهر الحلبي وجملة العقود ما الوسيلة وغيره والمعتبر عند الارشاد والمنتهى والتحرير والتبصرة
والقى والبيان والمعتبر والرياض وبالجملة هو الظاهر المعظم كما نبه عليه في مجمع الفائدة للاولين وجوه منها ما
من العين من قاعدة الاحتياط ويجاب عنها ولا نسلم لزوم العمل بالاحتياط في المقام لتعلق الشك في نفس التكليف
لا المكلف به فيلزم الرجوع الى قاعدة اصالة البراءة سلمنا اصالة وجوب العمل بالاحتياط مطلقا ولو رجع الشك الى نفس التكليف
ولكنها لا تصلح لمعارضة ما دل على عدم الوجوب هنا فيجب رفع اليد عنها ومنها ما حكاه في الغنية من الاجماع على وجوب
الخمس في كل فائدة ويعضده قول مجمع البيان قال اصحابنا ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح
التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب ويمكن ان يستدل على ذلك بهذه الاية فان
في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك الغنيمة وقد يجاب عما ذكر اولا بوهنه بمصير المعظم الى الخلاف وثانيا بمعارضته بما نبه

نبه عليه في مجمع الفائدة من انه يفهم من الاية وجوب الخمس في كل الغنيمة وهي في اللغة بل العرف ايضا الفائدة ويشعر به بعض الاخبار
الا ان الظاهر انه لا يلزم فان بعض العلماء يجعلونها مخصوصا بغنائم دار الحرب وبعضهم ضموا اليها المعادن والكنوز
واكثر اصحابنا جميع ما في السبعة المذكورة وقليل منهم اضاف اليها بعض الامور الاخر وثانيا بعدم صلوحيته لمعارضة ما دل
على القول الثاني هذا وقد يمنع في مجمع الفائدة من ورود الاجماع بجمع البيان على دعوى الاجماع على المدعى فانه بعد الاشارة اليها
الظاهر ان مراده ما ذهب اكثر الاصحاب من الامور السبعة فانه نسبه الى اصحابنا والظاهر الجمع او الاكثر اذ ليس وجه وبخلاف ما نقله
لاحد منهم على الظاهر ايضا قال ما ذكره في الكتب ليس في ذلك مذكورا في الكتب كما انه اشار اليه فكان الاستدلال للمذهب
الاصحاب بالاية الشريفة اما اللغة فانه يخصونها بغنائم دار الحرب فلا يتم حجيته وبعض ما ذكر من احتمال الكون في
المكاسب وارباح التجارات حيث يخصص العموم السابق لاما باحتمال عصمة التخصيص لان التاسيس اولى من التاكيد والقول بوقوع الكنوز
ثم ومنها العمومات الدالة على وجوب الخمس في كل غنيمة من الكتاب والسنة وقد يجاب عنها بانها لا تنهض باثبات المدعى هنا لانه قد
اليها الاشارة ويؤيده ما ذكرنا ما نبه عليه في مجمع الفائدة من انه قد يحكى عنه سابقا وايضا الاحتمال في القران العزيز كثير الا ترى
كيف ذكر الزكوة بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب الاية والمراد بعض الكنوز مع النصاب وسائر الشرائط التي ذكرها الفقهاء وكذا
ايات الصلوة والصوم والحج فلا يقول بها انها تدل على وجوب الخمس في كل فائدة ويخرج ما لا يجب بالاجماع ويبقى الباقي ويكون الخمس
واجبا في كل فائدة الا ما علم من الدليل بعد تخصيص الاية بالخبر من بعيد وكان صحيحا على قوانين الاستدلال لعدم
الاية وحيث الاحتمال والعموم ووقوعه الخاص في القران كثير كما عرفت وعدم تفسير الاية باتباعها وعدم ظهور القائل بالاصل الدال
على العدم وظواهر بعض الايات والاخبار وعدم هذا التكليف الشاق وكلا انه لذلك ما ذهب اليه هنا الا استدلال
بها اولى تفسير جماعة قبل سالنا بالخمس الذي من الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وقد يجاب عنها بعدم الدلالة
ان المسؤول عنه هو الخمس الواجب فلعل المراد منه المشترك بين الواجب والمندوب وهو ليس محل النزاع سلمنا ولكنه
مخالف للاجماع على الظاهر لانه يدل على وجوب الخمس قبل اخراج المؤنة وهو مخالف على الظاهر ويمكن التنزيل على ارادة الستحباب على
المراد ما يخرج منه الخمس كما ان المراد من قوله انما الصدقات للفقراء الاية بيان المصرف سلمنا ولكن التعارض بين هذا
العموم والعمومات الحاصرة لوجوب الخمس في غير محل البحث من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع هذا
العمومات من وجوه عديدة ومنها خبر حكيم مؤذن بن عيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام واعلموا انما غنمتم الاية قال هي والله
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا وقد يجاب عنه اولا بضعف السند وثانيا بما نبه عليه في مجمع الفائدة من ان
الرواية غير صحيحة وفي دلالتها ايضا تامل اذ قد يكون المراد الفائدة ما هي يوما فيوما في مثل الصناعات التي هي محل الخمس
وثالثا بعدم صلاحيتها لمعارضة ادلة القول الثاني ومنها الرضوي وخبر محمد بن الحسن الاشعري وصحيحة علي بن مهزيار
وقد تقدم الى جميعها الاشارة ويجاب عنها هنا ايضا بنحو ما تقدم ولاحترز من اكثر الوجوه المتقدمة الدالة على عدم وجوب

الخمس في الميراث والهبة وبعضها ما ثبت عليه هنا فيجمع بين ما دل على وجوب اخراج الخمس من كل فائدة تكليف شاق قطعا الا ان يخص باخراج
خمس جميع ما يملكه بل عموم الاية مشكل والاصل والشريعة السهلة السمحة ينفيانه وفي بعض ما ذكر نظر ولكن المعتمد هو الفرق
الثاني الاحوط ان لا ينبغي ترك الاحتياط ويتفرع على الخلاف امور منها عدم وجوب الخمس فيما يأخذ من الصدقات الواجبة من
الزكوة ومطلق الكفارات والاموال المجهولة المالك والاوقاف وما يأخذه من النذور والاخماس والموصى به وجوائز
الحكام وغيرها [illegible] على ما ذكرنا في الغنية وزبدة البيان وحكيناه عن الدروس وفيه وعند [illegible]
من الاسكافي بل الظاهر انه مذهب كل من نفى وجوب الخمس في الميراث والهبة وحكي في جملة من الكتب عن ابي الصلاح القول بوجوب
الخمس فيما يملكه بهبة وهو ضعيف ولكنه احوط ومنها عدم وجوب الخمس في اثمار الاشجار والنخيل المنتقلة اليه بالارث
او بغيره بحيث لا يندرج تحت مفاهيم ما اوجبنا فيه الخمس كالتجارة وغيرها ومنها عدم وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة
من الغلات التي اشتراها وادخرها للقوت ولكن يظهر من المنتهى والرياض دعوى الاتفاق على وجوب الخمس هنا اما الاول فلقوله
يجب الخمس في ارباح التجارات من الغلات والزراعات عن المؤنة وهو قول علمائنا اجمع ونحوه صرح في التحرير الا انه لم يصرح بدعوى
الاتفاق واما الثاني فلقوله [illegible] ارباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات
والزراعات عن المؤنة وما ذكره ضعيف ولكنه احوط ومنها عدم وجوب الخمس فيما يفضل من [illegible]
كانت [illegible] وعدم وجوب الخمس في [illegible] والجوارى والعبيد الرابع صرح في المنتهى والتحرير بانه لو [illegible]
فنمت او زادت [illegible] وجب عليه الخمس في الزيادة وهو جيد وصرح به في البيان [illegible] والكفاية [illegible] الخامس صرح في ذلك [illegible]
بانه لو زاد ما الاخماس [illegible] زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد وهو جيد على القول بوجوب الخمس في كل فائدة واما على
الخلاف من اختصاص وجوب الخمس في ارباح جميع الاكتسابات تجارة كانت او صناعة او زراعة [illegible] الدليل عليه بعدها [illegible]
من عدم وجوب الخمس في الميراث [illegible] نعم اذا اندرج [illegible] تحت مفهوم الاكتساب حقيقة [illegible] ما ذكره ولكنه [illegible]
العدم غالبا وهل المراد بالاكتساب ما يسمى في العرف اكتسابا او ما يسمى في اللغة كذلك الاقرب الاول لان الاطلاق في كلام الاصحاب
يحمل على العرف العام قطعا وعليه ولا فرق في الاكتساب بين الافراد الشائعة والنادرة لان العموم يشملها [illegible] السابع
ومع [illegible] فالاحوط مراعاة ما ذكره في ذلك وصرح [illegible] بوجوب تخميس الزيادة بين الاخراج من عين الاصل او
قيمته وصرح [illegible] السادس هل يتحقق ربح الاكتسابات بمجرد ارتفاع القيمة السوقية فلو اشترى سلعة
او غيرها [illegible] وكان قيمتها مائة مثلا ثم ارتفعت [illegible] السوق [illegible] وجب الخمس [illegible] تحقق
الربح الزيادة العينية منفصلة كانت او متصلة فلا يجب الخمس بمجرد ارتفاع القيمة [illegible] ارتفاع
القيمة [illegible] لا يجب الخمس في ارباح المكاسب تجارة او زراعة [illegible] الانواع المذكورة
ولو [illegible] ارتفاع قيمتها [illegible] من حيث [illegible] الارتفاع [illegible] والرياض [illegible] هذا القول ايضا

ايضا ثانيها انه لا يجب الخمس في ذلك وهو المصير في المنتهى والتحرير قائلا فيهما لو زادت قيمة السوقية من غير زيادة فيه لم يجب
عليه شيء وفي [illegible] في موضع اخر لذلك ما لم يبعه [illegible] ارتفاع القيمة نظر وليس [illegible] بل الاقرب هو القول
الثاني للاصل وعدم صدق الربح حقيقة ولاستلزام الضرر على المالك [illegible] راس المال حيث تنزل القيمة السوقية
كثيرا كما هو المشاهد [illegible] والاعتبارية ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاحوال والاشخاص
فيكون ضبطها مستلزما للحرج العظيم والمشقة الشديدة وهما منفيان شرعا كالضرر ومع هذا فبعيد غاية البعد ان يجعل هذا
الامر الاعتباري مناط الحكم ومتعلقا للاثبات والنفي والعمومات الدالة على جواز التصرف في الفروض [illegible]
[illegible] بالعقود وقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض [illegible]
اخبار [illegible] المؤمنون عند شروطهم والصلح جائز بين المسلمين والوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وغيرها الا [illegible]
وخلو النصوص ومعظم الفتاوى عن الاشارة الى وجوب الخمس في ارتفاع القيمة مع توفر الدواعي عليه مهمل اما يجب
الخمس في الارباح التي فيها وجوب الخمس فيها بعد اخراج المؤنة منها او فيها زيادة بعد اخراجها فلو ساوت المؤنة او نقصت
عنها لم يجب الخمس فيها كما في المقنعة والانتصار والخلاف والغنية [illegible] والمعتبر والمنتهى والتبصرة والارشاد
وعدة [illegible] والتحرير [illegible] والمعتمد [illegible] وحاشيته [illegible] وزبدة البيان ومجمع البحرين والرياض ولهم وجوه
منها ان الاصل براءة الذمة عن وجوب الخمس حيث لم يرد الربح عن المؤنة ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما صرح به الخلاف
وتوبد عوى الاجماع على ذلك وبعضدها ولا اعلم فيه [illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible] والكفاية [illegible]
الانتصار ومجمع البحرين ومجمع [illegible] المذكورة ومنها ما اشار به في المعتبر والمنتهى [illegible] الاشعري
ومنها ما احتج به في المعتبر من انه لو وجب الخمس فيما يقصر عن مؤنته [illegible] كان [illegible] ومنها خبر محمد بن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف
ذلك فكتب بخطه بعد المؤنة ومنها خبر علي بن مهزيار [illegible] على بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك
[illegible] فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر
عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ومنها مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني من ابي الحسن [illegible] الخمس بعد
مؤنته ومؤنة عياله وخرج السلطان [illegible] الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الارباح من غير استثناء المؤنة
وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] المستثناة فلا يجب الخمس الا بعدها كما نبه عليه في الكتب المتقدمة
والثاني مؤنة عياله الذين يجب عليه الانفاق عليهم من المؤنة المستثناة فلا يجب الخمس الا بعدها كما نبه عليه في الخلاف
[illegible] والمعتبر والمنتهى وعدة الارشاد والتبصرة [illegible] واللمعة [illegible] وحاشيته [illegible] وربما يمكن
[illegible] استثناء المؤنة في المقنعة والانتصار والغنية ومجمع البحرين بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه الثالث الاقرب ان العيال

علت

الذين لا يجب الانفاق عليهم ولكن يستحب او يباح يكون مؤنتهم مستثناة ايضا فلا يجب الخمس الا بعدها وهو مقتضى اطلاق
الكتب المصرحة باستثناء مؤنة العيال كالخلاف والتذكرة [illegible] والمعتبر والتبصرة وعدة المنتهى والارشاد وكذا
اللمعة وكما يمكن استفادة من الكتب المصرحة باستثناء المؤنة من غير تقييد كالمقنعة والانتصار والغنية وقد صرح بشمول
العيال لمن لا يجب الانفاق عليهم في [illegible] وحاشية [illegible] وصرح فيها وفي الكفاية بانه ما ذكره غير واحد من الاصحاب
وبالجملة معظم الاصحاب على المختار بل لم اجد له مخالفا واقتصار الحلبي في [illegible] والسيوري في [illegible] على استثناء مؤنة العيال
الذين يجب الانفاق عليهم واقتصار الشهيد في [illegible] على استثناء مؤنة العيال الذين يجب الانفاق عليهم ليس
صريحا في المخالفة بل ولا ظاهرا [illegible] اولا الاصل وثانيا ظهور الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى
في دعوى الاجماع على المختار وثالثا اطلاق خبر علي بن محمد بن الحسن الاشعري وعلي بن مهزيار وعن ابراهيم بن محمد الهمداني وهل تستثنى
مؤنة من يعوله بعد الحرمة كالمغنية والمطرب ولا الاقرب الثاني لعدم انصراف اطلاق العيال اليه وقوة احتمال كون الاستثناء
امتنانيا على الحرمة [illegible] الرابع المراد بالمؤنة هنا مؤنة [illegible] كالغنية والخلاف والغنية [illegible] والمعتبر والتبصرة
والتحرير والمنتهى وعدة الارشاد [illegible] الرياض [illegible] منها ظهور الاتفاق الاصحاب عليه وان اطلق بعضهم
لفظ المؤنة ومنها التصريح في [illegible] بدعوى الاجماع [illegible] ظاهر من الانتصار والخلاف والمنتهى [illegible] ومنها تبادر مؤنة
السنة من اطلاق المؤنة في الاخبار المتقدمة كما صرح به في الرياض [illegible] عند ظهور الربح كما صرح به في [illegible] لان المتعارف
من كلام الاصحاب الخامس يعتبر في المؤنة الاقتصار [illegible] الزوجة والضيف من غير اسراف [illegible] كما في [illegible]
والتبصرة وعدة التحرير والمنتهى والبيان [illegible] وحاشية [illegible] ومجمع [illegible] بلا خلاف فيه
وان احتمل في مجمع [illegible] عدم اعتبار ذلك وقد صرح في [illegible] ما اذا كان المتبادر من اطلاق
المؤنة ذلك فما اسرف [illegible] عليه ما زاده وان قتر حسب له ما نقص كما صرح به في [illegible] وحاشية [illegible] وكذلك [illegible] ومجمع [illegible]
[illegible] بلا خلاف فيه ويدل عليه [illegible] ما ذكر من مقتضى استثناء المؤنة كما لا يخفى السادس لو كان عليه دين سابق
على ظهور الربح والمقارن للحول الذي [illegible] تاخير اخراج الخمس مما يستثنى من الارباح وما يجب الخمس بعد اخراجه كما صرح به
في [illegible] وذلك [illegible] وهو ظاهر حاشية [illegible] ولهم وجوه منها اصالة براءة الذمة عن وجوب الخمس حيث
لا يزيد الربح على ذلك ومنها مفهوم الحصر في قول الصم في صحيحة عبد الله بن سنان ليس الخمس الا في الغنائم [illegible]
عموم مفهوم الحصر [illegible] ومنها ان الدين المفروض من المؤنة فيكون مستثنى اما الاول فقد صرح به في
الكتب المتقدمة [illegible] وقد صرح [illegible] ان الدين المتقدم والمقارن للحول مع الحاجة من المؤنة وذلك غير
بعيد نظرا الى ان المؤنة ما يكتفي به وهي شاملة لكل ما يكتفي به بحسب [illegible] الثاني ما دل على عدم وجوب الخمس الا بعد
اخراج المؤنة لا انا لا نسلم ان المفروض من المؤنة ولا اقل من الشك فيبقى العمومات الدالة على وجوب الخمس في الارباح سليمة عن المعارض

المعارض فيجب العمل بها لانا نقول مع ذلك بعيد جدا مع الشك في صدق المؤنة ولكن مع هذا لا يصح التمسك بالعمومات
الدالة على وجوب الخمس في الارباح على تقدير تسليم شمولها لمحل البحث لان [illegible] تخصيصها بالادلة على استثناء المؤنة ومع فرض
الشك لا نعلم ان المشكوك من غير المستثنى او المستثنى ومعه يكون العمومات المذكورة من قبيل العام المخصص بالمجمل فكما لا يجوز التمسك
به في محل الشك فكذا هنا فلا يجوز التمسك بها في محل الشك [illegible] اصالة البراءة [illegible] بمفهوم الحصر في العدد
في الروايتين المتقدم اليهما الاشارة سليم عن المعارض [illegible] عدم صدق المؤنة على محل البحث ولكن استثناءها [illegible]
استثناء بطريق اولى فتامل ولا فرق في الدين بين كون صاحبه طالبا به في الحال او راضيا بتاخيره الى مدة طويلة كما هو مقتضى
اطلاق حاشية [illegible] وعبارة [illegible] واطلاقها عدم الفرق بين المؤجل والمعجل وفيه اشكال [illegible] الاحتياط
عدم استثناء [illegible] ما الدين الحاصل بعد الحول [illegible] وغيرهما عدم استثنائه [illegible]
هو جيد السابع يلحق بالدين السابق على ظهور الربح المقارن للحول الذي [illegible] تاخير الخمس الحقوق اللازمة [illegible] من نذر او
شبهه او كفارة اذا كانت سابقة على ظهور الربح او مقارنة كما في حاشية [illegible] والرياض بل [illegible]
والكفاية دعوى الاتفاق عليه [illegible] الى غير واحد من الاصحاب الثامن المرجع في تفسير المؤنة المستثناة هو العرف
العام كما في سائر الفاظ الكتاب والسنة التي يرجع في معرفة معانيها الى العرف العام وذلك لان المؤنة ليست لها حقيقة
شرعية ولا حقيقة لغوية تخالف العرف وحقيقة اخرى وكل ذلك مقطوع به ومع ذلك يدل عليه اصالة عدم النقل
بالادلة القاطعة [illegible] تفسير خاص [illegible] يلزم الرجوع في معرفته الى
العرف العام فكلما صدق عليه حقيقة انه مؤنة فهو مستثنى لا يجب فيه الخمس وكلما لا يصدق عليه انه مؤنة حقيقة فهو
غير مستثنى وان صدق ذلك عليه مجازا فيجب فيه الخمس ما لم يقم دليل على استثنائه بالخصوص [illegible] المؤنة الاستثناء
[illegible] ويدل على ذلك ظهور الاتفاق الاصحاب عليه وثانيا العمومات الدالة على وجوب الخمس في الارباح والعمومات
الدالة على استثناء المؤنة ولم يثبت تخصيص الاصل المذكور [illegible] واذا فرض حصول الشك في الصدق حقيقة فالاصل
عدم وجوب الخمس كما تقدم اليه الاشارة التاسع صرح في حاشية [illegible] والكفاية والرياض بان الهدية
والصلة اللائقة بحاله من المؤنة [illegible] في الاخير [illegible] ما ذكره غير واحد من الاصحاب ولا اشكال فيما ذكر حيث يكون
[illegible] عادة [illegible] واجبا عليه ولا
لا عادة [illegible] اشكال [illegible] ليس مؤنة العاشر صرح في حاشية [illegible] والكفاية بان ما يصرف في
ضيافة الضيف [illegible] من المؤنة اذا كان [illegible] في الاخير [illegible] ذكره واحد من الاصحاب
[illegible] بعيد نظرا الى ان المؤنة ما يكتفي به [illegible] شاملة لكل ما يكتفي به بحسب [illegible] ما ذكره
عليه بعض الاجلة [illegible] المتبادر من هذا اللفظ بالنظر الى العادة الجارية والطريقة الذي عليه

الناس في جميع الاعصار والامصار وبما ذكرنا ظهر ما في الاحتمال التفصيل الذي ذكرنا في الحدائق والصدقة الحادي عشر صرح
في المنتهى وحاشية مع والمسالك والروضة والرياض بان ما يأخذه الظالم قهرا او مصانعة من المؤنة بل صرح في جمع والكفاية بعدم خلاف فيه
ذكره غير واحد من الاصحاب بانه غير بعيد وما ذكره جيد الثاني عشر صرح في حاشية مع والمسالك والروضة والكفاية والرياض بان
مؤنة الحج الواجب ان استطاع في عامه من المؤنة وهو جيد ولو لم يتمكن من الحج في الحول فليس من المؤنة فيخرج من الارباح
كما صرح به في حاشية مع وصرح به في ... ايضا معللا بان وجوب الخمس قد استقر قبله فلا يكون من المؤنة المستثناة والحق فيها
كما في المسالك والروضة والرياض مؤنة الحج الواجب مؤنة الحج المندوب وسائر الطاعات والاخير من حقوق الله وعلى الظاهر من الكفاية
التامل في ذلك هو احوط ولو ترك الحج الواجب فهل يستثنى مؤنته اولا يظهر من الكفاية التامل في الاستثناء والاقرب انه
من المؤنة الثالث عشر صرح في البيان بان ما يصرف في الهدية من المؤنة وهو جيد حيث يكون الهدية واجبا او مندوبا اما الحج
ومنه الرابع عشر صرح في حاشية مع بان الصدقة من المؤنة وفي الرياض بان الكفارة منها وهو جيد الخامس عشر صرح في
حاشية مع والمسالك والروضة والكفاية بان المؤنة التزويج من المؤنة وهو في الجزء والكفاية بل صرح فيها بانه مما ذكره غير واحد من الاصحاب
ومقتضى اطلاق الكتب المذكورة عدم الفرق في التزويج بما يحتاج اليه وغيره ولا بين المتعة وغيرها ولا اشكال فيه ان
اليه ولو كان متعددا او منقطعا من المؤنة السادس عشر صرح في حاشية مع والروضة ان ثمن الخادم من المؤنة وهو في الجزء
والكفاية بل صرح فيها بانه ذكره غير واحد من الاصحاب وصرح في الاول بعدم الفرق بين الخادم التي يحتاج اليها للخدمة والتي يحتاج اليها
لا لشرفه والحق فيه ما ذكر في الخادم من جميع ما ذكره جيد مع الحاجة السابع عشر صرح في حاشية مع والمسالك والروضة ثمن الدواب
التي يحتاج اليها ما يليق بحاله كالفرس والركوب ونحوها من المؤنة وهو في الجزء والكفاية بل صرح فيها بانه ذكره غير واحد من الاصحاب
وما ذكر من الحكم جيد مع الحاجة الثامن عشر صرح في ذلك بان قيمة الثوب الذي يشتريه من المؤنة وهو في الجزء بل صرح فيها
انه ذكره غير واحد من الاصحاب وما ذكره في ذلك جيد مع الحاجة ولكن الكل يحتاج اليه من الكتب والماكول والمشروب
والملبوس والمسكن والادوية وغير ذلك وبالجملة كل ما يصدق عليه لفظ المؤنة عرفا حقيقة وكان مباحا فهو
مستثنى كما بيناه سابقا وان صدق عليه اللفظ حقيقة وكان محرما فلا يستثنى قطعا وهل المكروه يلحق بالحرام
هنا او المباح فيه اشكال ولكن الاقرب انه ... التاسع عشر اطلق ما يوقف عليه الاكتسابات من الالات والادوات
والرءوس المال من المؤنة العشرون هل يجب الخمس في تجارة او زراعة او صناعة ربح اخرى اذا كان في حول واحد فيلحق بالمؤنة
او الاصح بالاول في ... وذلك ... الثاني وصرح فيها في الثاني بانه يجب الخمس في المال
لربح وان كان في عام وهو جيد لو كان لما الخرافيه من اما لكونه عيبا او لا استقلالا الى الدليل يوجب الخمس كالميراث والهدية
والهبة على الحقائق ... اخذ جميع المؤنة المستثناة من هذا المال فلا يستثنى المؤنة من الربح الذي يجب فيه الخمس جميعه
او لا احتمالات احدها لزوم اخذ المؤنة من المال الذي لا يجب فيه وقد ذهب اليه في مجمع ... ولو كان عنده ما يمون به

بعض الاموال التي تصرف في المؤنة عادة فالظاهر عدم اعتبارها مما فيه الخمس بل يجب الخمس في الكل لانه احوط ولعموم ادلة
الخمس وعدم وضوح صحة دليل المؤنة او شمول اعتبار المؤنة على تقدير الاحتياج بالاجماع ونفي الضرر وحل الاخبار و
لتبادر الاحتياج من نقص المؤنة الواقع في الخبر ولانه قد يؤدي الى عدم الخمس في اموال كثيرة مع عدم الاحتياج الى صرفها كمثل
ارباح التجارة للسلاطين وذوي الاموال الكثيرة من التجارة والزراع وهو مما يحكم بالشرع الخمس في الجملة وقد يناقش في جميع ما
ذكر اما في الاول فانه احوط لو قلنا بالمنع ووجوب العمل بالاحتياط هنا لرجوع الشك هنا الى نفس التكليف لان المكلف به من الفوائد
المقررة عند اكثر المحققين الرجوع الى اصالة البراءة حيث يتعلق الشك بنفس التكليف لا الى الاحتياط مسلما
معارض بما سياتي اليه الاشارة من بعض العمومات واما في الثاني فلعموم ادلة الخمس فللمنع من وجود عام معتبر يشمل محل البحث
واما ما دل على وجوب الخمس في الغنائم من الكتاب والسنة فلا نسلم شموله لمحل البحث لعدم ثبوت ان المراد بالغنيمة مطلق
الفائدة واما الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الارباح وفي كل فائدة والاجماعات المحكية على وجوب الخمس في جميع الاكتساب
فلا يجوز الاحتجاج عليها هنا لا عندنا ولا عندنا اما عندنا فلان تلك الاخبار ضعيفة الاسناد وان كان في الموثق
الموثق ليس بحجة عندنا لكن الاجماعات المحكية ليست عندنا حجة ايضا واما عندنا فلان تلك الاخبار وتلك الاجماعات
المنقولة وان كانت حجة عند الطرفين باعتبار انجبار السند كثير منها بالشهرة او باعتبار تعاضد بعضها ببعض الا ان عمومها
قد تخصص بالاخبار والاجماعات المحكية الدالة على استثناء المؤنة وهذه الاخبار وان كانت ضعيفة الاسناد الا ان ضعفها
منجبر بظهور الاتفاق على الاستثناء وبالاجماعات المحكية الدالة عليه ولو سلم عدم الانجبار هنا فالاجماعات المحكية الدالة
على الاستثناء مطلقا فيها الكفاية هنا بناء على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد مطلقا والاخبار الدالة على الاستثناء ثبوت
مطلقا ولو كان ممكن الشرع من اخراج مؤنته من سائر الاموال التي يجب فيها الخمس من غير تلك الاخبار الدالة على الاستثناء ثبوت
الارباح لا تسلم الظاهر في الصورة عدم التمكن من اخراج المؤنة من غير تلك الارباح لعدم ثبوت تبادرها وحينئذ يصح الاعتماد
عليها في ما قوي ولعدم وضوح صحة دليل المؤنة بان الدليل وان صح عند المخصص بها عمومات الكتاب والسنة المتواترة
فكيف العمومات الدالة على وجوب الخمس في ارباح الاكتسابات وما ذكر فظهر وجه المناقشة في قوله وثبوت اعتبار المؤنة
الى آخره لما في قوله لتبادر الاحتياج من المؤنة واما في قوله ولانه قد يؤدي الى آخره فبالمنع كون مثل هذه الاعتبارات العقلية
حجة شرعية خصوصا اذا عارضها الاصول والظواهر الشرعية كما في محل البحث ومع هذا فقد يمكن ما ذكره معارضا
بان اعتبار ذلك يوجب وجوبا ... ان اخذ جميع المؤنة من الارباح الاخير وقد ذهب اليه في حاشية مع والروضة والكفاية
وترجيحه وجوه منها اصالة براءة الذمة من وجوب الخمس حيث تكون المؤنة محل النزاع مساوية لجميع الارباح
ومنها استصحاب جواز استثناء المؤنة من الارباح حيث تعلق المال الذي لا يجب فيه الخمس بعد ثبوته وهذا الوجه وان كان
اخص من المدعى لاختصاصه ببعض الصور ولكن الظاهر انه لا قائل بالفرق بينهما فيتم الدليل بذلك ومنها العمومات الدالة على

نفي وجوب الخمس في غير غنائم دار الحرب كقوله عليه السلام ليس الخمس الا في غنائم دار الحرب خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج
محل النزاع فيبقى مندرجا تحتها لاطلاقها ومنها اصالة العمومات الدالة على وجوب الخمس في ارباح المكاسب لعدم الاعتداد بالعمومات
الحاصرة في غنائم دار الحرب لقبول الاكثر من التخصيص القابل للاحتمال الاول ولان العمومات الدالة على وجوب الخمس في الارباح قد خصصت
بالاطلاقات الدالة على استثناء المؤنة كما تقدم اليه الاشارة ولان التعارض بين هذه العمومات وبين تلك تعارض العموم من
وجه بعد خروج بعض الافراد من العمومات الحاصرة فيجب الرجوع الى وجوه الترجيح وهنا المال الذي لا يجب فيه الخمس [illegible] هذا على
الاحتمال الخامس ثم نقول [illegible] التقسيط [illegible] غير مفهوم من الاخبار الا ان [illegible] النسبة [illegible] الارباح [illegible] والكلية
بالجملة التقسيط الذي [illegible] من الاخبار [illegible] الاحوط بل الاحوط [illegible] الاظهر اعتباره [illegible] وان تبادر الى الذهن في اول
الامر اعتباره [illegible] الخمس [illegible] الاحتمال ضعيف جدا [illegible] ولا اثر او
المسئلة لا تخلو عن الاشكال ولذا توقف فيها [illegible] فينبغي فيها مراعاة الاحتياط ولكن القول الثاني هو
الاقرب [illegible] يكفي في وجوب الخمس في متعلق التجارة ظهور الربح مطلقا ولا يشترط الانضباض [illegible] صرح [illegible] الاخير في [illegible]
يكفي ظهور الربح في متعلق التجارة ام يحتاج الى الانضباض والبيع [illegible] الثاني [illegible] وجه الاول اصالة براءة
الذمة عن وجوب الخمس الثاني عموم قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله [illegible] ليس الخمس الا في غنائم دار الحرب خرج منها ما بعد الانضبا
ض بالدليل ولا دليل على خروج ما قبله فيبقى مندرجا تحته الثالث ان الربح قبل الانضباض غير موجود في الخارج وانما هو
مقدر [illegible] لا يكون [illegible] الوجود في الخارج فلا يجب الخمس المتفرع على [illegible] الربح قبل الا
نضباض وقد استدل جماعة كفخر الاسلام في الايضاح والشهيد الثاني في [illegible] في الرياض [illegible]
وفيه نظر [illegible] تحقق الربح قبل الانضباض [illegible] تحقيقيا [illegible] اذا اشترى [illegible]
التجارة سلعة [illegible] ثم باعها [illegible] الخمس [illegible] على الواحد هو
الاربعة [illegible] الربح قبل الانضباض لا يكون موجودا [illegible]
راس المال [illegible] العظيم [illegible]
قبل الانضباض [illegible] الايضاح [illegible] والكفاية [illegible] الاشكال [illegible] الربح قبل الانضباض [illegible]
في المال [illegible] الربح قبل الانضباض غير [illegible] النقد فاذا ارتفعت قيمة العروض [illegible]
[illegible] قيمة راس المال [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] وجوب الخمس مع ارتفاع
القيمة [illegible] القول باشتراط الانضباض ضعيف لا يجوز المصير اليه [illegible]
منها عمومات النصوص وفتاوى الاصحاب [illegible] الاجماعات المنقولة الدالة على وجوب الخمس في ارباح التجارات لا سيما [illegible] علم

عدم توقف الربح على الانضباض وهذه العمومات [illegible] الاصل [illegible] عبد الله بن سنان المتقدم اليها الاشارة
ومنها ان الانضباض لو كان شرطا في وجوب الخمس في ارباح التجارات لورد التنبيه عليه في النصوص والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلخلو النصوص عن الاشارة كما لا يخفى ومنها انه لو كان شرطا لزم سقوط
وجوب الخمس كثيرا [illegible] ارباح التجارات [illegible] حيلة في عدم تعلق وجوب خمس التجارة بالذمة وذلك بعيد جدا
وعلى الفساد [illegible] تحقق الربح قبل الانضباض لا فرق بين ان يكون راس المال عروضا او نقدا اما تحققه في الاول [illegible]
كثيرة منها انه اذا اشترى [illegible] ثم [illegible] اشترى [illegible] بالعشرة الزايدة على العشرة التي هي
المال الربح [illegible] راس المال [illegible] وليس هذا
[illegible] ارتفاع القيمة الذي [illegible] وجوب الخمس [illegible] الثاني [illegible] كثيرة
وقد تقدم الاشارة الى بعضها [illegible] على امرين الاول [illegible] اخراج الخمس الا بعد الانضباض ولا يجب
عليه الاخراج [illegible] ظهور الربح قبل الانضباض [illegible] على تعلق الخمس بالعين وعدم
جواز اخراج القيمة [illegible] اشكال [illegible] ينبغي ترك الاحتياط [illegible] الاخراج قبل الانضباض [illegible] الاحتمال الاول [illegible]
[illegible] اذا ترتب على الاخراج [illegible] الثاني انه اذا اشترى سلعة وحصل فيها الربح قبل الانضباض [illegible]
القيمة [illegible] وجوب الخمس [illegible] القيمة بحيث [illegible] وجوب الخمس [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] اشكال [illegible]
وجوب الخمس [illegible] الاشكال فيما اذا تحقق الربح [illegible] وكان
[illegible] الاحتياط [illegible] الاقرب في المقامين ارتفاع وجوب الخمس منهل
اذا اشترى [illegible] الخمس ولا خلاف [illegible] الاصحاب [illegible] احدها انه يجب الخمس في ذلك
وهو صريح [illegible] والوسيلة [illegible] التحرير [illegible] الارشاد [illegible] اللمعة
وكنز العرفان [illegible] المنتهى [illegible] صرح في المعتبر [illegible] هذا الحكم ذكره الشيخان وابناهم
[illegible] المفيد ايضا [illegible] الشيخان [illegible] مذهب الشيخ [illegible] المتأخرين وثانيها
انه لا يجب الخمس [illegible] ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل
ولا المفيد ولا سلار [illegible] ابو الصلاح [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] منهم
نفي وجوب الخمس هنا [illegible] سقوط الخمس
فيه [illegible] الشهيد الثاني [illegible] التوقف في المسئلة [illegible] وجوه منها انه صرح في الغنية بدعوى
الاجماع عليه [illegible] الارض التي [illegible] الاجماع [illegible] ادعاه [illegible]

المشهور بانه مذهب علمائنا وفيما ينافيه تصريح كثير من الفقهاء [illegible] بانه قول اصحابنا وقال [illegible] بدعوى
الاجماع عليه ايضا وقد ادعى العلامة عليه في المنتهى [illegible] وقد تقدم اليه الاشارة لا يقال هذا الاجماع المنقول موهون
بمصير كثير من المتقدمين الى القول الثاني وقد تقدم اليهم الاشارة لانا نقول لا نسلم مخالفتهم لما عليه المعظم فان
عدم التعرض للوجوب لا يدل على العدم سلمنا ولكن مخالفة هؤلاء لا يوجب الوهن في هذا الاجماع [illegible] اعتضاده
بما تقدم اليه الاشارة ومنها ما احتج به في المنتهى والمعتبر [illegible] والرياض من خبر ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند كما صرح به الشهيد الثاني فيما حكي
عنه فلا تصلح للحجية لانا نقول لا نسلم ذلك بل هي صحيحة كما صرح به في [illegible] والرياض بل صرح في الثاني بانها
باعلى السند من اعلى مراتب الصحة [illegible] الا ان هذا الاختلاف باعتبار تعدد السند
وهو غير بعيد وعلى هذا [illegible] الرواية سلمنا ضعف السند ولكنه منجبر بالاجماعات المنقولة والشهرة المحققة و
الحكية ولا [illegible] في الرواية بانه لا دلالة لها على المدعى كما نبه عليه [illegible] قائلين هي خالية عن ذكر متعلق الخمس ومصرفه
وغير ظاهر في كون المراد من الخمس الخمس [illegible] بعض العامة من ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية
ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس لانا نقول ما ذكره مدفوع اما اولا فلان لفظ الخمس قد صار حقيقة في هذا المعنى
المعهود حتى في زمن الائمة ع فيجب حمله عليه كما يجب حمل لفظ الصلوة ونحوها [illegible] على هذا المعنى الشرعي واما ثانيا فلما نبه
عليه في الرياض قائلا ان الاحتمال المذكور بعيد مع عدم مصير احد من الامامية اليه فانهم بين قائل بوجوب الخمس بالمعنى
المصطلح هنا وبين عدم ذاكر له اصلا [illegible] شيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد [illegible] الاصل وتضعيفا
للرواية اما القول بوجوب الخمس بالمعنى المحتمل لم يعرف قائل به بين الطائفة فهو ضعيف في الغاية ومنها ما نبه
عليه بعض الاجلة قائلا روى المفيد [illegible] عن الصادق ع [illegible] الذمي اذا اشترى من المسلم الارض
فعليه فيها الخمس [illegible] ومنها الاصل ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع ليس الخمس الا في الغنائم [illegible] الحرب
ومنها الاخبار الظاهرة في عدم وجوب الخمس في غير الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة كصحيحة ابن ابي عمير [illegible] ومرسلة
حماد المروي عن تفسير النعماني ومرسلة احمد بن محمد [illegible] ورواية اخرى وقد تقدم الى جميعها الاشارة [illegible] يجاب عن
جميع الوجوه المذكورة بانها مخصصة بالادلة السابقة فانها ارجح [illegible] هذا وقد اجاب [illegible] عن صحيحة
ابن سنان [illegible] جميع الفوائد غنيمة [illegible] هذا الحديث [illegible] نبه عليه في جميع [illegible] و
كيف كان فالمعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول هل يختص الحكم بارض الزراعة فلا يجب هذا الخمس في ارض
البساتين والمساكن ونحوها او لا بل يعم جميع الاراضي فيه قولان احدهما التخصيص بارض الزراعة وهو للمعتبر والمنتهى
وحاشية [illegible] البيان [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] وثانيهما انه يعم جميع الاراضي

الارض وهو للاطلاق [illegible] والغنية [illegible] والارشاد [illegible] واللمعة [illegible] وشمول ذلك [illegible] والمسئلة
على اشكال لان اطلاق النصوص والاجماعات الحكية المتقدم اليها الاشارة وقد استدل باطلاق الاولى في
مجمع [illegible] وان المتبادر من الاطلاق [illegible] المذكور [illegible] ارض الزراعة كما صرح به في حاشية [illegible]
صرح [illegible] ارض المسكن لا يطلق عليها اسم الارض عرفا [illegible] ويمنع من التبادر المذكور [illegible] بعض الاقسام
من الاطلاق [illegible] ولكن اذا اثبتنا الحكم في غير ارض الزراعة [illegible] مطلقا [illegible] القائل بالتفصيل هذه الجملة
فدون القول الثاني في غاية القوة هل يختص الحكم المذكور بما اذا اشترى خصوص الارض وكانت مقصودة بالذات
بالمعاملة [illegible] كانت بياضا او يعم الارض التي بيعت باعتبار ابتياع شيء هو جزئية والارض المشغولة ببناء او غرس كما اذا
اشترى [illegible] اشكال [illegible] الاحتمال الاول في غاية القوة وصرح بالاحتمال الثاني في [illegible] وصرح الثالث
في [illegible] وحاشية [illegible] الارض [illegible] يجب فيها الخمس [illegible] وهو مقتضى اطلاق [illegible]
والغنية [illegible] والمعتبر والارشاد [illegible] واللمعة وهو جيد حيث يصلح ابتياع ما يجب فيه الخمس الرابع لا يعتبر هنا
نصاب بل يجب في الكثير والقليل كما صرح به في المعتبر والتحرير [illegible] والبيان [illegible] الخامس هل يختص الحكم المذكور
الشراء فلو انتقلت [illegible] او هبة لم يجب فيها الخمس [illegible] جميع الانتقالات [illegible] الاخرى [illegible]
اشكال لان الاصل والعمومات الحاصرة [illegible] وجوب الخمس في غير المفروض [illegible] النصوص والاجماعات المنقولة المتقدم
اليها الاشارة [illegible] الكتب [illegible] والارشاد [illegible] الشراء [illegible] العقود [illegible]
للملازمة [illegible] الاحكام وفيه نظر والاقرب عندي هو الاحتمال الاول السادس صرح في حاشية [illegible] بانه لا فرق في وجوب
الخمس [illegible] الارض بين ان يكون [illegible] السابع هل يعتبر النية هنا وتجب [illegible] او يكون ساقطا
عن الذمي والحاكم ولا يكون شرطا صرح بالاول في [illegible] وحاشية [illegible] بالثاني في [illegible] المسئلة [illegible] اشكال
ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة الثامن الاقرب عندي ان الخمس هنا يتعلق بالعين [illegible] وصرح في [illegible]
[illegible] بانه يتخير بين اخذ خمس العين [illegible] الارتفاع وصرح في الاخير بان صاحب الاختيار هو الحاكم
[illegible] خمس الارتفاع العاشر صرح في البيان [illegible] بانه لا يسقط الخمس ببيع الذمي هذه الارض قبل اخراجه [illegible]
البيع لمسلم وهو جيد [illegible] عليه في الاول بان اهل الخمس [illegible] بالعين [illegible] بانه لا يسقط ايضا
باقالة المسلم له في البيع الاول ثم احتمل في البيان سقوطه [illegible] ويمنع جواز [illegible] هنا الاطلاق
ثم الحادي عشر صرح في البيان بانه لو شرط الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط وفيه اشكال العموم قوله تعم
اوفوا بالعقود [illegible] النصوص والاجماعات
الحكية المتقدم اليها الاشارة [illegible] هذه الصورة [illegible] ولكن التعارض [illegible] تعارض العمومين

الثالث مال المختلط بالحرام

من وجه كما لا يخفى من اطلاقات الترجيح مع عموم الامر بالوفاء بالعقد والشرط مطلقا المساوى فعلى لكن يجب التوقف في الترجيح
فيبقى الاصل سليما عن المعارض فيحتمل سقوطه بصحة الشرط هو الاقرب **مسئلة** اذا اختلط المال الحلال
بالمال الحرام بحيث لا يتمكن من تميز احدهما عن الاخر ويكون قدر المال الحرام مجهولا ولا يترجح احتمال زيادة احدهما على الآخر
لا علما ولا ظنا ولا احتمالا لاقتضائه وتحتمل تساويهما وعدم احتمال الاستيفاء ولا صاحبه كون الحرام اذ به يجب الخمس على المختص
منه ولا يكون صاحب الحرام معلوما بل يكون مجهولا بحيث لا يتمكن من الوصول اليه فقد اختلف الاصحاب في وجوب الخمس
هنا على قولين احدهما انه يجب فيه وهو للنهاية والمبسوط والجمل والعقود والوسيلة والغنية ... والمشرح
المشهور والخريدة والسرائر وبعد الارشاد واللف ومعاية الاحكام ... والبيان واللمعة وجميع ... وحاشية
... والروض البيان ... الحكاية عن المختلف ... عليه على دعوى الشهرة عليه في المعتبر والمنتهى ...
ثانيهما انه لا يجب فيه وهو المحكى عن ... الاسكافي والعمانى والمفيد لانهم لم يعدوا هذا القسم في جملة
ما يجب فيه الخمس على ما صرح في البيان ... للاولين وجوه منها انه حكى في الرياض عن الغنية دعوى الاجماع على ما صار
اليه ويعضده الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف خصوصا مع المنع من ... عدم ... جماعة
من القدماء لوجوب الخمس هنا على عدمه ومنها ما تمسك به في المنتهى من ان ... في المال الحرام ... والتفريع
... المال الحرام عدم اخراج شيء ... باخراج خمسه الى الذرية ... ومنها الخبر
المروى عن الخصال الذي اشار اليه في الرياض وغيره فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام
اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس ومنها الخبر الذي نبه عليه في الرياض وغيره ... عن العمل للسلطان مع التمكن
... ومنها خبر السكوني المروي عن الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري
الحلال منه والحرام وقد اختلط على فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس و
سائر المال لك ومنها خبر الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعلم ... الاخبار المذكورة لا تنهض لاثبات المدعى ... ضعيفة الاسناد فلا يجوز الاعتماد عليها
... على ما ذكر في مجمع ... **ثانيا** ما نبه عليه ... بعد الاشارة الى الخبر الاخير
وفي الروايتين ضعف من حيث السند فيشكل التعلق بهما مع انه ليس في الروايتين دلالة على ... مصرف هذا الخمس مصرف
الغنائم ... كان في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه الصدقات ... ما ذكره ...
خبر الحسن بن زياد ... المناقشات المذكورة ... اما الاول فلان ضعف السند هنا ...

غير ... بالشهرة العظيمة على انه قد وصف في الرياض الرواية الاولى بالصحة والثانية بالموثقية والثالثة بالقوة ...
... ضعف السند ... واما الثانية فلوجوه **احدها** ان المتبادر من اطلاق الخمس هو المعنى المعهود ... كان المتبادر من
الصلوة والزكوة هو المعنى المتعارف ... الحقيقة الشرعية ... في لفظ الخمس ... لفظ الصلوة وعلى تقدير المنع ...
الشكال في الثبوت ... المذكورة ... الثبوت ... على هذا المعنى ...
الذي يكون مصرفه مصرف الغنائم وقد صرح في الرياض ... لفظ الخمس في الاخبار المذكورة في المعنى المصطلح عليه ...
ان لفظ الخمس ... اللفظ الوارد ... الاصحاب ... حقيقة شرعية ...
المصطلح ... **ثانيها** ان الرواية الاولى ظاهرة الدلالة على ان المراد من الخمس ... بقرينة ذكر المعادن والكنوز و
الغوص والغنيمة وكذا في غيرها ... ما ذكرنا ... في الرياض ... الخمس ...
... في الرياض ... لفظ الخمس ... المعنى المصطلح ...
... الاموال ... ان يكون مصرفه الذرية ...
المال اليه ... ان معظم الاصحاب ... لفظ الخمس ... المعنى المتعارف ... الشهرة ... ضعف السند ...
... الدلالة ... ان ... الخمس ... المعنى المتعارف الذي مصرفه مصرف الغنائم
... ما ذكر في البيان ... الاصحاب ... المعنى المتعارف ... بالتصدق
بالخمس في الرواية الثالثة كما نبه عليه ... الرواية ... الاموال بالخمس ...
... الصدقة ... الخمس ... كما نبه عليه في الرياض ...
التنبيه على ... الخمس في تلك الاخبار ... المتعارف ... لفظ التصدق القوى
لشيوع استعماله في التخميس كما ورد في الصحيح مع احتمال ان يراد به مطلق الاخراج ... **وجوه**
منها اصالة البراءة ويجاب عنها ... اصالة البراءة عن وجوب ... التخميس ... التصدق ... عن المال
وغيرها ... تخصيصها ... القول الاول ... **منها** الاخبار المتقدمة ... وجوب الخمس في ... النزاع
الحصر والعدد ويجاب عنها ... تخصيصها ... القول الاول ... **منها** ما نبه عليه ...
... بوجوب ... الفحص ... اليأس من العلم به فيتصدق به على
الفقراء ... الاموال المجهول المالك ... التصدق ... مطلقات
المعلومة ... العقلية ... تخصيصها ... الاصول المذكورة ...
يجب تخصيصها ... القول الاول ... **منها** ... المعتمد هو القول الاول ... في الرياض ... احوط
... في الذرية احوط ... اختصاص الصدقة ... الزكوة المفروضة ... التنبيه على امور

الاول اصح وان جمع بين خبره والكفاية ان الاعرف فيما ذكر بعينا ان يكون المختلط بكسب او من ميراث علم ذلك فيه والحق
والاخير في الصلة والهدية المختلطين بالحرام وما ذكره جيد الثالث لا شرط في ذلك نصاب بل يجب في قليله ايضا
كما صرح به في المسالك والتحرير والروض وغيرها الرابع لو تبين المالك بعد دفع الخمس الى مستحقه ضمن الدافع فيجب عليه دفع مثله
اليه ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا والاولى فيه قولان احدهما ان الدافع ضامن بما دفعه الى المستحق من مال الغير وهو اصرح
في المسالك وشرح الروضة وجمع من متأخريهما انه لا يضمن وهو ظاهر الرياض وغيرها وقواه بعض الافاضل الاحتمال الذي لم يرجح احدهما على
الاخر فظاهر التوقف الاول ان الدافع تصرف في مال الغير بدون اذنه فيضمن اما الاول فظاهر واما الثاني فلعموم النبوي
المرسل المشهور على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقد يناقش فيه بانه لا ينهض لاثبات المدعى لضعف سنده او قصوره وللانه ومقاسم
عما هو اولى منه وشمله الى الاستادة فشمله حتى وجوه منها اصالة عدم الضمان واستصحابه واصالة براءة ذمة الدافع من وجوب
دفع العوض واصالة عدم تسلط المالك على الدافع بالمطالبة وكذا صرح في الرياض بان ما صار دليلا عليه من الاصل فتمسكها مامسك
به في المدارك وجوه منها انه جعل عدم الضمان والاذن من الشارع ويشمله على ما ذكره في البيان بقوله فيحتمل عدم الضمان للامتثال الامر
ومنها ان الحكم بالضمان مع وجوب الدفع الى المستحق يستلزم الحرج العظيم والمشقة الشديدة والحرج منفيا شرعا بالادلة الاربعة
ومنها ان ذلك يستلزم الضرر وهو منفي بالنبوي المرسل المشهور لا ضرر ولا ضرار ومنها ان الدافع الى المستحق بطريق الخمس الذي
عبادة احسان الى المالك لانه في ملكه فيما يعود نفعه اليه وهو الثواب على عدم تعطيله وتضييعه والاصل في المحسن عدم الضمان
لعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومنها ان الدافع لو ضمن لما قال الثبت عليه في النصوص والفتاوى وبطلان التالي النصوص ومعظم
الفتاوى المتعلقة بهذه المسألة خالية عن الاشارة اليه وهو ظاهر عدم ثبوته كما لا يخفى ومنها ان اذن المالك بالتصرف في ماله
اذا كان مقتضيا لدفع الضمان عن المتصرف فاذن الشرع بل وايجابه اياه اولى بالاقتضاء لذلك فتامل ومنها ان الاصحاب لم يصرحوا بالتصرف
المذكور بعدم الضمان فكذا انه يدل بالاستقراء فلذلك القول الثاني هو الاقرب الرابع صرح في البيان بانه لو اخرج الخمس ثم تبين
الزيادة عليه اما معلومة القدر او مجهولة احتمل اخراج الزائد واحتمل استدراك الصدقة في الجميع والاسترجاع فان لم يكن
اجزاء وتصدق بالزائد وما يظهر مما ذكره انه لا يحتمل اباحة هذه الزيادة للدافع الخمس وفيه نظر بل قد يقوى هذا الاحتمال لعموم
بعض الاخبار المتقدمة بل ظاهر جميعها وعليه فلا يظهر من فتاوى الاصحاب استلزام اخراج الزائد الضرر والحرج وبعض الاحيان
الاول وعلى ما ذكر فلا فرق في ذلك بين ظهور الزيادة وتعدد البلاد وبين الجميع او تعدده الخامس صرح في هذا الخمس مصرف الكنوز والارباح كما صرح
به في البيان وغيره وحاشية تعم اعزاءه في الاصل الاصحاب السادس لو كان الخليط الحلال الممزوج بالحرام مما يجب فيه الخمس كالمعادن
والغوص والارباح ولم يخمس فهل يكون هذا الاخراج كافيا فلا يجب اخراج خمس بعد اخراج هذا الخمس من المجموع المركب من الحلال
والحرام او لا يكفي ذلك بل يجب اخراج الخمس الواجب في الحلال قبل المزج والخلط صرح بالثاني في ت وحاشية تعم والمسالك وغيرها من
الاول في المسألة او لعله لوجوب التعارض بين العمومات الدالة على وجوب الخمس في الحلال والعمومات الدالة على ان بعد اخراج الخمس

الخمس من الممزوج المفروض يكون المال الباقي بعد اخراج الخمس حلالا لان النصوص ومعظم الفتاوى في ما يليه ما قيل انه وورد في
الزكوة ومعدم تعدد الحق وان التعارض بين هذه العمومات المتعارضة من قبيل تعارض العمومين من وجه من غير ترجيح وفيه نظر الخ
من وجوه منها عموم معتبر يدل على ان ما بقي بعد اخراج الخمس من الممزوج يكون حلالا مطلقا في محل الفرض والظهور ان اطلاق النصوص
ومعظم الفتاوى الدالة على وجوب هذا النوع من الخمس لا تقييد بذلك ولو ورد في بيان حكم اخرى لا ينفي ولان الغالب في محل الفرض
ينصرف اليه سلمنا ولكن الظاهر ان الترجيح مع العمومات الدالة على وجوب الخمس في الحلال لانها اكثر بل اشتهر فيها ما هو من الكتاب مع
ذلك فهو اقوى دلالة واوفق بالاحتياط المجمع عليها في الجملة سلمنا التساوي ولكن يبقى اصالة بقاء وجوب الخمس الثابت قبل المزج
سليما عن المعارض فاذن الاحتمال الثاني هو الاقرب مع انه احوط السابع الظاهر انه لا فرق في وجوب الخمس في الممزوج المفروض بين ان
يكون كل من الحلال والحرام الممزوجين له اصلا متعدد ولا بين ان يكون الشريك في الحرام مسلما او ذميا ولا بين حصول الامتزاج
قهرا او اختيارا الثامن اطلاق النصوص والفتاوى يتعلق الخمس بهذا المال يعني الخمس بالمشتمل غير تفريط المختلط وهل يجب اخراج الخمس
وان فرط فيه يحتمل اخراج عين الخمس فلا يجب اخذ به على هذا ومراعاة الاحتياط التاسع اذا كان الحلال المختلط بالحرام على
عليه ريبا وهو يجهل به لم يجب عليه الخمس ويكون المخاطب باخراج الولي ولا يلزم احدا احد بغرض هذه المسألة وهو محل اشكال لكن
الاحتمال الثاني اقرب العاشر اذا امتزج الحلال بالحرام لكن الحرام يعرف بعينه وعرف قدر الحرام ايضا فلا يجب الخمس
بل يجب اعطاء المال الى صاحبه كما صرح به في المدارك وحاشية تعم والمسالك وح وغيرها والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه
لاطلاق الكتب المذكورة تعدد الفرق في ذلك بينما يمكن تمييز احد المالين عن الاخر ولا كالدبس الحلال الممزوج بمثله من الحرام
وهو جيد الحادي عشر اذا امتزج الحلال بالحرام ولم يمكن معرفة صاحب الحرام من جميع الوجوه ولكن يعرف قدر الحرام فهل يجب
هنا اخراج الخمس او لا صرح بالاخير في ير وعد والتحرير والمنتهى والارشاد والتذكرة والروض وحاشية تعم والمسالك وجمع من
المتأخرين وصرح بعض الفضلاء المعاصرين بانه المشهور وربما يستفاد من الاول اطلاق النهاية والجمل والعقود والغنية والوسيلة
والمقنع والتبصرة واللمعة والمختلف في الفرض من الحلال بالاولين وجوه منها اصالة براءة الذمة من وجوب الخمس وقد يجاب عنها
بمعارضتها باصالة عدم جواز التصدق ومنها ان الظاهر القائلين بهذا القول عدم وجود الخلاف فيه الا من الاصحاب الا انه لو
ثبت عليه مع اختصاصه بما تم التنبيه عليه لوكان وقد يجاب عنه بانه قد بينا ان الظاهر بعبارات الاصحاب المخالفة ومع هذا فهو
عليه واحتمال الاطلاع عليه بقرينة صارفة عند بعضهم في الغاية ومنها ان المفروض مال المجهول مالكه ولم يتمكن من معرفته
وحصل اليأس منها وكلما هو كذلك فلا يصح جواز التصدق به لوجوه احدها ما ادعاه بعض الفضلاء المعاصرين من
ان الاصل المذكور مقتضى اطلاق فتاوى الاصحاب وثانيها ما نبه عليه خبر يونس الذي وصف بالصحة قال سألت عبدا صالحا
فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم وطالما وقد
بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال تحملوه حتى تلحقوا بهم قال يونس فقلت لست اعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم قال

فقال نعم واعط نصيب اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية فقال نعم وصح بانه [illegible] الشيخ قريبا من [illegible] الرضا
وثانيها ما رواه علي بن مهزيار عن حفص بن [illegible] قال كتبت الى العبد الصالح [illegible] عندي [illegible] درهم واربعة دراهم
صاحبها ولم اعرف [illegible] فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها [illegible] فكتب [illegible] واخرج بها صدقة قليلا حتى يخرج
لان هذه الاخبار لا تعم المدعى لان موردها انما هو المال المتميز في حد ذاته الذي هو المال [illegible] المدعى المال المخرج
الشرائط انا نقول فبذلك الاستفصال في الروايات المذكورة يقتضي شمولها للمدعى وغيره فظهر عدم التنافي بين عموم الروايات المتقدمة
على وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام مطلقا ولو علم قدر الحرام وهذا العموم ناش من ترك الاستفصال في اكثرها لا يقال
عموم الاخبار الامرة بالصدقة بمجهول المالك لانا نقول ان اريد منها غير خبر [illegible] المتقدمين فلم نظفر عليه وان
اريد تلك الاخبار فالظاهر عدم شمولها للحلال المختلط [illegible] ترك الاستفصال [illegible] مسلما ولكن الروايات المتقدمة الدالة على
الخمس في المختلط بالحرام [illegible] التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه ولكن الترجيح مع
الاخبار الدالة على وجوب الخمس لانها اقوى [illegible] واكثر عددا واما ترجيح معارضها باعتبار الاعتضاد بالشهرة فغير معلوم
[illegible] في المصابيح ورجحه القول الاول وهو الان عندي ضعيف بل القول الثاني ارجح ومع هذا فمقتضى
[illegible] الاحتياط يقتضي دفع الجميع الى الاصناف [illegible] الهاشميين [illegible] وهذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعا ويجمع ما ذكر
جيد نعم الاحوط ما ذكر او يجمع بين جميع احكام الخمس والصدقة بقدر الممكن وحكى بعض المعاصرين عن [illegible] ومال العلامة
المجلسي [illegible] الى تجويز دفع [illegible] ان هذا القسم الاول يعني ما لم يعلم القدر والمالك
هما المشهوران [illegible] ان هذا هو المشهور [illegible] فظاهر ما ذكره [illegible] لان
[illegible] مستحق الخمس دون مستحق الزكوة [illegible] وان اشتبه
من الوجوه [illegible] في مستحق الخمس [illegible] وهذه الصدقة لا تحرم عليه الثاني عشر اذا امتزج الحلال
بالحرام ولم يتمكن من معرفة صاحب الحرام بوجه من الوجوه ولم يعرف قدره على التعيين الا انه يعلم انه ازيد من الخمس فهنا احتمالات
احدها وجوب الخمس وحلية المال بعده من غير تصدق ويظهر المصير الى هذا الاحتمال من اطلاق الجمل والعقود والنهاية والوسيلة
والغنية [illegible] والتبصرة والارشاد [illegible] والتذكرة [illegible] ويظهر من [illegible] ان هذا مذهب الاكثر
[illegible] انه مذهب اصحابنا وهو مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة وثانيها وجوب التصدق بما يغلب على الظن [illegible] من غير تخميس
ويظهر [illegible] المصير اليه وثالثها وجوب الخمس والتصدق بالزائد [illegible] ويظهر من المنتهى والتحرير [illegible] وحاشيته
وموضع من الروضة المصير اليه والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الاول اقرب الثالث عشر اذا امتزج
الحلال بالحرام ولم يتمكن من معرفة صاحب الحرام بوجه من الوجوه ولم يعرف قدره على التعيين الا انه يعلم انه اقل من الخمس فهنا
احتمالات ايضا احدها وجوب تخميس المال [illegible] ويظهر من اطلاق الكتب المشار اليها الظاهر من الاخبار الاولى في الفرض السابق

السابق المصير اليه ويظهر من الغنية انه مذهب الاكثر [illegible] انه مذهب اصحابنا وهو مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة
وثانيها الاقتصار على اخراج ما يتحقق به براءة الذمة وصار اليه في [illegible] قال لا يجزيه [illegible]
وجوه ثالثها ما نبه عليه في [illegible] الاحتمال الثالث ويحتمل الاكتفاء بالظن [illegible] خمس او صدقة وجهان
ولا ريب [illegible] احوط والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الاول اقرب مع انه احوط باعتبار
الرابع عشر اذا امتزج الحلال بالحرام ولم يتمكن من معرفة قدره بوجه من الوجوه وعرف صاحبه بعينه صرح في [illegible]
التذكرة وحاشية [illegible] والكفاية [illegible] والرياض بانه يجب مصالحة المالك ولا يجب الخمس وربما يظهر من
اطلاق [illegible] والجمل والعقود [illegible] والوسيلة والغنية [illegible] والارشاد والتبصرة [illegible] من الحلبي وجوب الخمس هنا
وهو مقتضى اطلاق بعض ما تقدم من الاخبار وهو ضعيف بل المعتمد عدم وجوب الخمس هنا ولزوم تحصيل رضا المالك
وبراءة الذمة من مال الغير بالصلح [illegible] وان ابى المالك عن الصلح [illegible] الشهيد الثاني انه يدفع
الى المالك خمسه مع الجهل المحض [illegible] ما يغلب على الظن [illegible] ان هذا القسم [illegible]
واستشكل ما ذكره [illegible] الاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة ولا يبعد الاكتفاء [illegible]
[illegible] والكفاية والرياض وهو جيد [illegible] ولو علم ان المال لاحد
جماعة محصورين صرح في [illegible] التخلص من الجميع ولو بالصلح وهو احوط [illegible]
واما مصرف هذا الخمس [illegible]
ومن الانفال ما صرح به [illegible] والتحرير [illegible] والكفاية وغيرها **منهل** لا يشترط الحول في وجوب الخمس فيما عدا الارباح
والغنائم وغيرها مما يجب فيه الخمس [illegible] تحقق وجوبه كتحقق وجوب الصلاة عند دخول الوقت وقد
صرح بذلك في [illegible] والتحرير والمنتهى والارشاد وحاشية البيان وحاشية [illegible] والكفاية [illegible] والرياض
وهو الظاهر [illegible] العقود والغنية والوسيلة والتبصرة [illegible] ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في [illegible]
بدعوى الاجماع عليه [illegible] لا يعتبر الحول في غير الارباح [illegible] ولا قول المنتهى على ما حكاه في [illegible]
[illegible] علمائنا اجمع [illegible] عدم اعتبار الحول في مطلق الخمس [illegible] لا يعتبر الحول
في الخمس [illegible] ما يجب فيه الخمس [illegible] ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب ورابعها قول الكفاية لا يعتبر الحول فيما عدا
الارباح [illegible] ما عدا اعتبار الحول في غير الارباح مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] في المنتهى انه قول
العلماء كافة [illegible] الرياض لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها [illegible] الصحيح في جملة
من العبائر ومنها ما [illegible] في المنتهى [illegible] العمومات الدالة على وجوب الخمس في الاشياء التي تقدم
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الحول [illegible] وهنا [illegible]

الحول وهل يجب الاخراج فورا فيكون وجوب الخمس فوريا او لا فيكون واجبا موسعا صرح بالاول في المدارك وحكاه وغيره عن ظاهر
الاحتمال الثاني في غاية القوة لوجوه منها اصالة براءة الذمة عن الوجوب فورا ومنها ان الغالب فيما يجب شرعا التوسعة
وعدم الفورية فكذا هنا الحاقا للفرد بالغالب عملا بالاستقراء ومنها ان الحكم بالفورية مستلزم لتقييد اطلاق
الاوامر باخراج بعض الافراد بناء على المختار من ان الامر المطلق لا يفيد الفور لغة ولا عرفا ولا شرعا والاصل عدم التقييد
ومنها ان الفورية مستلزمة للحرج العظيم والعسر الشديد فتكون مدفوعة بالادلة الدالة على نفي الحرج ومنها خلو
النصوص عن الاشارة اليها مع ان توفر الدواعي عليها ومنها عدم حكايتها نقلا عن احد من المعصومين ولا عن احد من
العلماء المتقدمين بل الظاهر من سيرتهم خلافه ومنها ان وجوب الاخراج والايصال الى المستحق فورا يحجر البسط على افراد الاصناف حيث
يكون الواحد من صنف حاضرا والباقي غائبين وهو باطل قطعا واحتمال كون ذلك مخرجا من الفورية باطل جدا كاحتمال
هذا الاستثناء من الفورية ومنها ان وجوب الاخراج والدفع فورا يلزمه تحريم الصلوة والعبادات الموسعة المنافية لهما الى الفراغ
منهما بناء على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وهو مستلزم لعدم الامر بها وهو باطل قطعا فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة
وفي هذا الوجه نظر لان الخمس مال الغير فيجب ايصاله الى صاحبه فورا لانا نقول لا نسلم الصغرى لانه قضيتنا متعلقة بالعين سلمنا
ولكن نمنع كلية الكبرى بحيث تشمل محل البحث لان الخمس عوض عن الزكوة وهي واجبة فورا فكذا عوضها لانا نقول نمنع المقدمة
الاولى ولو سلمناها فنمنع الثانية ولو سلمناها فنمنع اصالة اشتراك العوض والمعوض في جميع الاحكام ويلائم ما قد صرح الا
في خمس الارباح بجواز تاخيره عن وقت ظهوره الى السنة كما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى ولو كان خمس غير الارباح يجب اخراجه
موسعا لما كان بينهما فرق مع ظهور عبارتهم في الفرق بينهما من جهة الاخراج فانهم لم يعتبروا الحول في شيء من الخمس ولكن في خمس
ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب لانا نقول لا نسلم تصريح جميع الاصحاب بذلك فان معظم المتقدمين لم يصرحوا
بذلك بل ظاهر كثير منهم التوسعة في جميع انواع الخمس ثم ان المصرحين بذلك لما اختلفوا فمنهم من اوجب التاخير في الارباح وعلى
هذا يكون الفرق بين خمس الارباح وغيره من جهة الاخراج في غاية الظهور اذ لا دليل على القول بوجوب التاخير في خمس غير الارباح
ومنهم من جوز التقديم في خمس الارباح ايضا وعلى هذا فيشكل الفرق لولا التضييق في غير الارباح ولكن قد يقال لعل وجه
الفرق على هذا القول ثبوت التوسعة في خمس الارباح بالاجماع دون غيره لاحتمال قول بعضهم او توهم بعضهم في التوسعة
في خمس غير الارباح او مصيره الى التضييق فيه ويحتمل ان يفرق على هذا الوجه بان خمس غير الارباح يجب موسعا من حين
حصوله ظاهرا وفي نفس الامر ولا كذلك خمس الارباح فانه يجب عند حصوله بحسب الظاهر ما يحتمل الواقع فيكون مراعاته وبالجملة
لم يحصل لي العلم ولا الظن باتفاق الاصحاب على الفورية في غير الارباح ولو سلم الاخير فيشكل الغاية لاقدام الوجوه
المتقدمة الدالة على التوسعة كما لا يخفى ولا فرق في التوسعة بين الوكلاء والوكيل ولكن الاحوط الفورية **منهل** اختلف الاصحاب
في توقف وجوب الخمس في الارباح على مضي الحول بعد ظهوره على قولين احدهما انه لا يتوقف على ذلك بل يتعلق الوجوب به من اول ما

ما ملك بعد تحققها وعلم زيادتها على مؤونة السنة وهو صريح التبيان والارشاد والتحرير والمنتهى والبيان والروضة وحاشية
الروضة والرياض وظاهر جمل العقود والغنية والوسيلة والتبصرة ومجمع الفائدة والذخيرة والكفاية وصرح في الذخيرة والكفاية بانه
المشهور وثانيهما انه يتوقف على الحول فلا يجوز الدفع قبله وهو المحكي عن ابن ادريس وهو ظاهر قوله في السرائر لا يجب عليه ان يخرج منه
الخمس بعد حصوله واخراج ما يكون من مؤونته ونفقته للقول الاول وجوه منها ظهور اتفاق الاصحاب عدا ابن ادريس عليه
في الرياض نعم ربما يظهر من السرائر عدم شرعية الاخراج قبله وان علم زيادته عن مؤونة سنته وفي استفادته من عبارة
الموجودة في السرائر اشكال بل الظاهر منها عدم وجوب الاخراج قبله كما هو مذهب باقي الاصحاب ايضا ومع ذلك فهو على تقديره ضعيف
هذا ومما يستفاد مما حكاه في المسألة السابقة عن مجمع الفائدة والذخيرة دعوى الاجماع على هذا القول ومنها ما نبه عليه في
الحول في مطلق الخمس كان اجماعيا وفي التذكرة لا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل ما يجب فيه الخمس وجب اخراجه وان ذلك متفق
عليه بين الاصحاب ثم قال في الكفاية لا يعتبر الحول فيما عدا الارباح بلا خلاف في ذلك وفي المدارك اما عدم اعتبار الحول
في غير الارباح فمجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من العامة وفي الرياض لا يعتبر
الحول فيها ولا في غيرها مما عدا الارباح اجماعا ومنها ما تمسك به في المنتهى ومجمع الفائدة والذخيرة و
الرياض من العمومات الدالة على وجوب الخمس في الاشياء التي تقدم اليها الكتاب والسنة ما احتج به في المنتهى قائلا ولان حول
الحول انما يعتبر في النماء لتكامل النماء وههنا الانماء حاصل فلا اعتبار بالحول وهل يجب الاخراج فورا فيكون وجوب الخمس
فوريا او لا فيكون واجبا موسعا صرح بالاول في الاول الدرس وغيره وفيه نظر بل الاحتمال الثاني في غاية القوة لوجوه منها اصالة براءة
الذمة عن الوجوب فورا ومنها ان الغالب فيما يجب شرعا التوسعة وعدم الفورية فكذا هنا الحاقا للفرد بالغالب عملا با
لاستقراء ومنها ان الحكم بالفورية مستلزم لتقييد اطلاق الاوامر باخراج بعض الافراد بناء على المختار من ان الامر المطلق
لا يفيد الفور لغة ولا عرفا ولا شرعا والاصل عدم التقييد ومنها ان الفورية مستلزمة للحرج العظيم والعسر الشديد فتكون
مدفوعة بالادلة الدالة على نفي الحرج ومنها خلو النصوص عن الاشارة اليها مع ان توفر الدواعي عليها ومنها عدم حكايتها
عن احد من المعصومين ولا عن احد من العلماء بل يدفع ايضا وهو اطلاق الاخبار المتضمنة لثبوت الخمس في هذا النوع من دون اعتبار
الحول ونبه على ما ذكر في مجمع الفائدة والكفاية والرياض ومنها ان الحول ليس شرطا في غير الارباح مما يجب فيه الخمس فكذا هنا
عملا بالاستقراء ومنها ما نبه عليه في المنتهى من ان الاية وغيرها من الادلة تقتضي وجوب الخمس وقت حصول ما يجب فيه من غنيمة والفوائد
الثاني وجوه منها ان الاصل براءة الذمة من وجوب الخمس قبل الحول وهذا هو الذي يقول به ما حكيناه عنه سابقا
لان الاصل براءة الذمة من اخراجه عن الفورية ووجوبه في ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي والشرع خال عنه وقد يجاب عنه
بان الاصل في الوجوب وهو الفورية لا يدفع اصل الوجوب فيجاب عما تمسك به بعدم صلاحيته لمعارضة ما تقدم من الادلة
على الوجوب ومنها ما احتج به في السرائر ايضا ثم بعد ما حكيناه عنه سابقا من الاجماع المنعقد على انه لا يجب الا بعد

مؤنة الرجل طول سنته فاذا افضل اعيد لذلك شيئا اخرج منه الخمس قليله وكثيره وقد يجاب عما ذكره بان توقف الوجوب على
اخراج مؤنة السنة لا يستلزم نفيه ولا عادة ثم عند ظهور الربح في اول السنة لا اعتقاد ولا اخلال ولا عادة وكيف وقد ذهب معظم
الاصحاب هنا الى عدم اشتراط الحول وتعلق الوجوب بمجرد ظهور الربح ولو كان الاستلزام عقليا او نقليا لما اخفى عليهم
مقطعا ومنها ما استدل به ايضا قائلا بعد الاشارة الى الوجه الثاني وايضا المؤنة لا يعلم بها ولا يعلم كميتها الا بعد مضي
سنة لانه ربما ولد له الاولاد او تزوج او انهدمت داره وسكنه او ماتت دابته التي يحتاج اليها او اشترى خادما ما
يحتاج اليه او دابة يحتاج اليها او غير ذلك مما يطول تعداده وذكره والقديم تعالى ما كلفه الا بعد هذا جميعه ولا اوجب عليه
الاشياء الا فيما فضل عن هذا جميعه طول سنته وقد يجاب عما ذكره اولا بالنقض بعدم العلم بكمية المؤنة الا بعد مضي
السنة بل قد يعلم بها لجميع ما يحتاج اليه في السنة علما قطعيا لا يتخلله شك ولا ريبة وثانيا ان عدم العلم بذلك
لا يمنع من تعلق التكليف الواقعي كما في جميع الموضوعات المشتبهة التي يجب فيها العمل بالاحتياط فيجوز له دفع الخمس الى
المستحق بقصد التقرب فان تبين مطابقة ما فعله للواقع اجزأ لاتيان المكلف به على وجهه وان تبين المخالفة كان
ما دفعه صدقة فتم بل قد يتحقق تعلق التكليف به بحسب الظاهر الا انه يكون مراعى وثالثا ان غاية ما ذكره هو لزوم التأخير
الى مضي السنة من باب المقدمة وهو غير محل البحث والحيثية المعتبرة فيه كما لا يخفى فاذن الاقرب هو الاول وينبغي التنبيه على امور
الاول لا اشكال على المختار من عدم اشتراط الحول هنا في جواز دفع الخمس الى المستحق عند ظهور الربح وفي اول السنة حيث يعلم
بكمية المؤنة المستثناة والزائد عليها الخ فاذا احتسب اول السنة حيث يعلم بكميتها ما يكفيه على الاقتصاد واخراج خمس
الثاني هل يجب كما صرح في التحرير والمنتهى بعد وهل يجب الدفع فورا او لا بل يجوز له التأخير الى اخر السنة صرح بالثاني
في التحرير والمنتهى والنهاية بل وفيه يدل عليه مضافا الى ما ذكر اطلاق الاوامر فيه وهل الافضل الفورية او لا صرح
بالاول العلامة في التحرير ويمكن ان يصرح به في المنتهى قائلا الربح ... ان يحتسب اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخراج
خمس الباقي كان افضل لان فيه تعجيل الطاعة وارفاق المحتاج وسعته لحقهم ودفعا لاحتمال عدم الوصول لمانع من
النفس والشيطان وحاصله الذريعة الطيبة التي فيها الثواب العظيم ام الاجر الجزيل فلا بأس بما ذكره الثالث اذا لم يعلم في
اول السنة بكمية المؤنة واحتمل تجدد امور يحتاج اليها في اثنائها كمؤنة ولد يحصل وحلول ... او زوجة كان او
غرامة غير ... ضيقا او نحو ذلك فلا يجب عليه دفع الخمس فورا بل يجوز له التأخير الى اخر السنة كما صرح به في ... وغيره
والتحرير والمنتهى والقدس سره وتبعه حاشية ... والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليها ومنها ما اشار اليه
في المنتهى قائلا لا يجب في الفوائد المذكورة من الارباح والمكاسب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه
لعدم الدليل الدال على الفورية مع اصالة براءة الذمة ومنها ما احتج به في المنتهى ايضا قائلا ولان في الايجاب على الفور
ضرر عظيم اذ المؤنة غير معلومة المقدار الا بعد مضي المدة لجواز ان يولد له ولد او يتزوج النساء او يشتري الاماء والمنازل

والمنازل او يخرب عقار يحتاج الى عمارة او غير ذلك من الامور المتجددة مع ان الخمس لا يجب الا بعد ذلك فكان من عناية
الله تعالى بالمكلف تأخير الوجوب الى تمام الحول ومنها اطلاقات الاوامر بدفع هذا الخمس وما يتعلق به الوجوب في اول السنة
عند ظهور الربح في هذه الصورة ولا الظاهر من ... وعن التحرير والمنتهى ... وحاشية ... ومنها ... الكفاية و
الرياض الاول لا انا لم نطلع على عدم اشتراط الحول في خمس الارباح وهذه الصورة هي الصورة تنصرف اليها الاطلاقات لا
محالة اذا لم يكن الحول شرطا في هذه الصورة يلزم منه تعلق التكليف في اول السنة والا كان الحول شرطا فيه قطعا
والاحتمال الاول هو الاقرب لظهور الاتفاق عليه وهل التكليف يتعلق به واقعا وظاهرا وجب الى العبادات كتعلق وجوب الصلوة
وتعيين ... ان لا يعلم بقاءه الى اخرها مستجمعا للشرائط وجوبها فلا ان ينوي الوجوب بل يتعين عليه ان نقلنا بان نية
الوجه شرط في العبادات او لا بل لا يتعلق به الا بحسب الواقع الا اذا علم الامر باجتماع شرائط الوجوب وعدم تجدد ما يحتاج
اليه في اثناء السنة فلا ينوي الا الاحتياط فيه اشكال لان شرط الوجوب الزيادة على المؤنة وهو مشكوك فيه هنا فيقتضي
الاحتمال تجدد ما يحتاج اليه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ومن ان الاحتمال المذكور لو كان قادحا
في تعلق التكليف ظاهرا يجري في سائر العبادات التي لا يعلم بقاء شرائطها الى اخرها وهو باطل لان الاصل عدم الاحتياج
الى المؤنة وان الشرط العلم بكون الشيء مؤنة لا الامر الواقعي وذلك لاطلاق الاوامر وان الظاهر القائلين بعدم اشتراط
الحول في الارباح هو الاحتمال الاول فهو الاقرب فتدبر عليه في المنتهى قائلا وقت الاخراج يتضيق بعد الحول ولو اخرجه قبله
جاز وكان ذلك مؤديا للواجب مع تعجيله واما جواز التأخير فانه رفق بالمالك فلا يسقط الوجوب بذلك وكيف كان فاذا وقع
الى المستحق في اول السنة في هذه الصورة بقصد القربة من غير تعرض للوجوب ولم يتجدد له مؤنة في اثناء السنة اجزأ
وذلك على المختار من ان قصد الوجه ليس بشرط في العبادات الثالث اذا لم يؤد ما عليه من خمس الارباح حتى خرج الحول
فهل يجب الدفع الى المستحق حينئذ فورا او لا بل يجوز ايضا ... فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالمسارعة الى الدفع ولكن
الاحتمال الثاني اقرب الرابع اذا دفع الى المستحق قبل انقضاء الحول ثم تبين له عدم كفاية الربح للمؤنة فهل له ان يسترجع
من المستحق ما دفعه اليه مطلقا ولو كان تالفا او لا مطلقا ولو كان باقيا او يفصل بين صورتي التلف وعدمه فيسترجع
في الثاني دون الاول احتمالات اولها الثالث الا ان ما دل على ثانيها في ذلك وهو احوط بالنسبة الى المالك بل غاية القوة خصوصا فيما
اذا علم ... تمام العين ولا فرق في ذلك بين حصة الامام ... والسادة ... الخامس اذا وكل للاخراج قبل
الحول وقبض الوكيل فهل يجب على الوكيل الاخراج فورا الاقرب لا لان الاذن لا يدل التوكيل على الفورية السادس لو اخر
الكفاية واراد التأخير الى تمام الحول فهل يجوز التصرف في خمس الربح في اثناء الحول بالعقود الناقلة للملك كالبيع
والصلح والهبة لا لاجل المؤنة بل للاسترباح ونحوه او لا فيجب حفظه فيه احتمالات بالثاني وهو احوط ولكن الاحتمال الاول
اقرب وان قلنا بتعلق الخمس بالعين كما هو الظاهر للعمومات الدالة على صحة العقود من قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود

القربى بكل ما كان من الفئ والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى ان قال واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا
انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له فيها نصيب من الغنم ولا يحل له وسهم ذي القربى
قائم الى يوم القيمة فيهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى من الله عز وجل ولا من رسوله صلى الله عليه وآله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله
رضيه لهم الحديث وتؤيد الاخبار المذكورة اولا في مجمع البيان تدوين ذلك الطبرسي عن علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن
علي صلى الله عليهما [illegible] في كنز العرفان [illegible] بل ان النقل الصحيح عن ائمتنا كذا نقل الخصم عن علي وابن عباس كما حكيناه عن ابن عمر
وضعف سند اكثر الاخبار المذكورة منجبر بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية كما صرح به في خيرة مجمع تحرير والرياض فالقول الثاني
وحجات احدها ما نبه عليه في الذخيرة وتليها احتج القايل بانه تقسيم خمسة اقسام بالاية الشريفة قالوا ومعنى قوله تعالى فان لله
خمسه وللرسول ان الرسول اعطيته كقوله والله ورسوله احق ان ترضوه وقال بعضهم الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن
والتبرك لان الاشياء كلها لله تعالى وذكر بعضهم ان معنى الاية ان من حق الخمس ان يكون مقربا به الى الله عز وجل لا غير وان قوله
تعالى وللرسول ولذي القربى الى اخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله تعالى وملائكته ورسله
وجبرئيل وميكائيل العالم هذا النحو ذهب القايلون بان خمس الغنيمة يفوض الى اجتهاد الامام ع يصرفه فيمن شاء من هذه الاصناف
وغيرهم وقد يجاب عن جميع ما ذكر بانها فتحها اللفظ جملة ولا دليل على لزوم ارتكاب التاويل مما يجوز [illegible] حجة عن علي بن عبد الله
الذي هو صحيح كما صرح به في المنتقى وقيم ومجمع الفائدة وذخيرة والرياض وغيرها عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه
المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم
الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل
واحد جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص وقد يجاب عنه ايضا كما اجاب به في المنتهى والاستبصار والمنتهى والمختلف وقيم
حاشية ومجمع الفائدة والرياض من انه انما تضمن حكاية فعله ع وجاز ان يكون اخذه دون حقه توفيرا للباقي على المستحقين وليس
فيه دلالة على ان الواجب ذلك فان حكاية الحال لا عموم فيها فقط كما نبه عليه في المدارك فلا دلالة فيه على ان الامام يأخذ
كما اخذ رسول الله ص سهامه في ذلك انه قد وافقه في خيرة في عوى السيد لكن صرح بالحجة في مقام الجمع بين الاخبار فان ارتكاب
ارجح من اطراح الاخبار المتضمنة بالشهرة بين العصابة ثم صرح بان حجيتها اعظم اعطى التقية صلاحا شهادة منقولة بين العامة
وبنى على هذا الحمل في الرياض ايضا فاذن المعتمد هو القول الاول الذي ينبغي التنبيه على امور الاول صرح في قيم ومجمع الفائدة بان ما يختص
النبي ص او الامام ع منتقل الى وارثه وهو جيد الثاني صرح في التحرير بان ياخذ الامام ع الاسهم الثلثة مع الحاجة وعدمها وهو
جيد الثالث اليتامى هم الاطفال الذين لا اب لهم ولو بلغوا كما صرح به في مجمع الفائدة والمنتهى والتحرير وتعليقات وهذه وحيرة والرياض
لان اليتامى ولان الظاهر انه متفق عليه ولا فرق في ذلك بين ان يكون لهم ام او لا وبين ان يكون لهم جد ولبس [illegible] الاب وليس
ابن الرابع صرح في الوسيلة بانه اذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها وهو جيد الخامس صرح في

ومجمع والمنتهى والتحرير وصريحا ان المراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقراء وهو جيد فلو كان الهاشمي التغلبي يتيما ولا ابن سبيل
غنيا غير فقير فلا يجوز اعطاؤه من الخمس فيشترط في استحقاقهم الفقر وقد بينا المراد منه في كتاب الزكوة فالفقر هنا وهناك بمعنى
واحد كما صرح به في المنتهى السادس لا فرق في الاصناف الثلثة بين الذكور والاناث والخناثى الشاري يجوز التقسيم بين الذكر
والانثى والصغير والكبير والجد والوالد والولد بالسوية ولا يختص ذلك بالاقرب فالاقرب فليس في ذلك ترتيب كالارث وقد صرح
بما ذكرنا في قيم والوسيلة والتحرير التاسع لا يتوقف التقسيم على مباشرة الحكيم ولا على اذنه فلم يجز للمالك مباشرة العاشر
قد بينا في كتاب الزكوة المراد من ابن السبيل وبينا جملة من احكامه فيه وكل ما ذكرناه هناك فهو جار هنا فلا فرق بين ابن السبيل
المستحق الزكوة والمستحق الخمس بمعنى لاحكام وقد نبه على ما ذكرنا في الغنيمة والمنتهى ومجمع وذخيرة والكفاية وبالجملة فالمقصود بابن السبيل
هنا كالمقصود في باب الزكوة منهل اختلف الاصحاب في المراد بذي القربى الذي له سهم الخمس على قولين احدهما ان المراد به
الامام ع وهو للمقنعة والانتصار والمسائل الموصليات الفقهية المنسوبة الى السيد وفي جمل العقود والوسيلة والغنية
وفيه وسيم وقيم والمعتبر والمنتهى والارشاد وعقد التحرير والشيخ في اللمعة والشيخ في كنز العرفان وفي المجمع والذخيرة
ن مجمع البحرين والكفاية وذخيرة والرياض والحكم في المختلف انه المشهور وفيه وفي مجمع من ان في الذخيرة والكفاية انه المشهور بين
الاصحاب في الرياض انه الاشهر وثانيهما ان المراد به مطلق قرابة النبي ص وقد حكاه في الانتصار عن بعض الامامية
وفي المختلف عن ابن الجنيد قال وعاد ابن بابويه المقنع كتابه من لا يحضره الفقيه وما يظهر من [illegible] للقول الاول وجوه منها
دعوى الاجماع عليه في الانتصار والمسائل الموصليات الفقهية وكنز العرفان ومجمع البحرين والحكي في المعتبر والمنتهى عن الشيخ وسعيد
الشهرة العظيمة المحققة والمحكية التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف كما صرح به في قيم ومنها انه لو كان المراد من ذي القربى
المعنى الاعم لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل بالاخبار المعتبرة منها خبر حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح
ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
فسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر من بعد رسول الله ص وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا
ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف الحديث
ومنها موثقة ابن بكير المتقدمة في المسئلة السابقة وقد تمسك بها هنا في الغنية والمنتهى ومنها ما تمسك به في الغنية والمنتهى من رواية
احمد بن محمد المتقدمة ومنها المروي عن تفسير العياشي المتقدم ومنها ما تمسك به في المنتهى من خبر سليم بن قيس الهلالي عن امير
المؤمنين ع قال نحن والله يعني بذلك ما كثيرا ثم قال واعطانا من ذلك كله سهم ذي القربى فقال ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على
عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى وللقول الثاني وجوه منها اطلاق قوله تعالى ولذي القربى
فانه يتناول جميع من ينسب الى ذي القربى ولا يختص بالامام ع ومنها ان الاصل عدم الحصر في التعيين وقد يجاب عنه بان المقيد
وان كان على خلاف الاصل لكن يجب المصير اليه هنا لوجوه منها ان الادلة المتقدمة الدالة على القول الاول اخص من هذا الاطلاق

والقرآن المجيد والادلة السابقة لانا نقول المعتمد عندنا وفاقا لمعظم الاصوليين والفقهاء جواز تخصيص الكتاب باخبار الاحاد
ومنها ان السيد المرتضى ادعى الاجماع على تخصيص الاية الشريفة في المسائل الموصليات الفقهية على ما حكاه في ... ان السهم
المضاف لذي القربى عام مخصوص ولا الامر ... لانه القريب ليس كافيا للاستشهاد وكون العرف ان التخصيص ... تخصيص هذا
الظاهر ومنها ان الامام ع اشد واكمل انتسابا الى النبي صلى الله عليه وآله فحمل عليه للاشتهار ... من الاطلاق ... الفرد الكامل ومنها
ان حمله على العموم يقتضي ارتكاب تخصيصات كثيرة بل تخصيص اكثر الافراد ... لان ذي القربى لا يختص بعترته ولا ببني
هاشم بل يعم كل اقربائه فلو لم يكن منعه ... الغاية ... على العموم وليس المعهود الا الامام ع ومنها ما ابتنى في المعتبر
والمنتهى ونقله ... لمناقشة ... ولذي القربى وهو لفظ مفرد ... ولا اكثر من الواحد ... لان القول بان
المراد واحد مع ... الامام ع ... الاجماع ... كما ... لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد
على الجنس على قوله كما قيل مجاز وحقيقة ارادة الواحد ... عن الحقيقة وليس كذلك قوله ابن السبيل لا ارادة الواحد
هنا احتمال لمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد معين يمكن حمل اللفظ عليه ويؤيد ما ذكره اولا قول السيد في الانتصار
ولان قوله تعالى ولذي القربى لفظه واحد ولو اراد الجمع لقال ولذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فقد خالف الظاهر
ما نبه عليه ... بعد الاشارة اليه ... ما ذكره بعض المحققين من علماء العربية من ان الاصل والحقيقة في
المضاف ان يكون المضاف به معهودا معينا لكن عند عدم القرينة الدالة على التعيين يحمل على العموم والاقربية هنا على
الخصوص وبالجملة لا يمكن التخصيص الا بحجة ... عليه ... ما ذكره ما نبه عليه في المدارك ... ويتوجه اليه ان
اللفظ ذي القربى صالح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين **كتاب** من مسائل القرض والدين **مسئلة**
لا اشكال ولا شبهة في شرعية القرض وجوازه بالاجماع بل الضرورة من الدين وهو مستحب فيه فضل كثير وثواب جسيم وقد صرح به
في النهاية والغنية والسرائر والمراسم ويع والتبصرة والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والدروس واللمعة والتنقيح وصنف
ذلك والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ما صرح به العلامة في التذكرة بدعوى الاجماع على ان القرض مستحب مندوب اليه
فيه ومنها ما صرح به في التنقيح من انه لا شك في ان القرض من المروة والمعروف ومن التعاون على البر وقال تعالى وتعاونوا على البر
[illegible] وقد اشار الى هذا في فع ويع والتذكرة وغيرها حيث احتجوا على تضمنه الثواب الجليل بتضمنه معونة المحتاج وكشف كربة
المسلم ومنها جملة من الاخبار احدها النبوي المرسل ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض
بثمانية عشر وثانيها النبوي الآخر المرسل من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة وثالثها المروي
عن مولانا الباقر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وهو في صلوة من الملائكة حتى يقبضه ورابعها المروي
عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله القرض درهم اقرضه مرتين احب الي من ان اتصدق بهما مرة وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في الغنية
والارشاد والتبصرة وعد والتنقيح والرياض بان القرض افضل من الصدقة وصرح في الاخير بانه يدل عليه ما رواه الشيخ وجماعة من
تأخر عنه في الكتب الفقهية من ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب ثم صرح بان معناه كما فهمه جماعة ان ثواب القرض ضعف
ثواب الصدقة ثم استشكل الجمع بينه وبين غيره مما دل من العشرة المروية في [illegible] الصدقة [illegible] ان
الصدقة الواحدة بعشرة والقرض بثمانية عشر [illegible] ان ظاهر الخبر الاول ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بعشرين [illegible]
[illegible] بان المفاضلة والمضاعفة في الثواب [illegible] اذا تصدق بدرهم فانما يعطيه عشرة باعتبار ضم الدرهم
المتصدق به [illegible] الثواب الذي كتب بالصدقة في الحقيقة مع قطع النظر عن ذلك الدرهم انما هو تسعة
وعلى هذا فثواب القرض [illegible] ثمانية عشر ضعف [illegible] لان المفاضلة انما هو في الثواب المكتسب خاصة وعلل جماعة من الاصحاب
المفاضلة بوجوه احدها ان القرض يعود فيقرض ثانيا والصدقة تنقطع وقد ذكر هذا في الدروس وثانيها ان الصدقة تقع
في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا [illegible] الرياض عن بعض [illegible] الخبر المروي عن الهداية
وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وثالثها ما ذكره في التنقيح من ان القرض [illegible] كثيرا ممن يرى
قبول القرض ولا يقبل الصدقة وايضا انه يكون للغني والفقير **الثاني** لا يتحقق اصل الثواب في القرض فضلا عن افضليته الا بعد
قصد القرض [illegible] كما في [illegible] الطاعات التي يترتب عليها الثواب فلو لم يتحقق هذا القصد بل قصد غرض من
الاغراض الدنيوية ام غيره لم يستحق عليه ثوابا [illegible] وقد صرح بما ذكر في ذلك [illegible] الرياض محتجا عليه بالخبر المروي
[illegible] احدهما حلال والآخر حرام اما الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه طمعا ان يزيده وقرضه اكثر مما ياخذ من غير شرط بينهما فهو مباح

لرواية التي عن ابي عبد الله ع ثواب ... القرض وهو ... عند ... وما الحرام فالرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه
فهو الحرام **الثالث** صرح في التحرير بان القرض مستحب بالنسبة الى المقترض ومباح بالنسبة الى المقرض ويكره مع الغنى ولا يكره مع
المعروف بين القضاء ثم صرح بان الاقراض ليس بواجب وصرح في س بان الاجابة ... جميع ما ذكره حسن **الرابع**
صرح في الدروس بانه يستحب القرض ... وحسن قضائه ... في التحرير ايضا **منهل** لا اشكال في ان
القرض في جملة العقود ... الايقاعات فيتوقف انتقال الملك به على الايجاب من المقرض والقبول من المقترض اما توقفه
على الايجاب ... صرح به في المراسم ويع ... والارشاد والتحرير ... وجامع المقاصد ولك ... والرياض بل
صرح فيه بنفي الخلاف فيه وعزاه في الكفاية الى الاصحاب بلفظ ... وصرح في ... بانه لا اشبهه في اشتراطه واما توقفه على القبول
فقد صرح به ايضا في الكتب المذكورة وصرح في الرياض بانه ... وعزاه في الكفاية الى الاصحاب بلفظ ... وصرح
في ... بانه لا اشبهه في اشتراطه ... على القبول فقد صرح به ايضا في الكتب المذكورة وصرح في الرياض بانه ...
وعزاه في الكفاية الى الاصحاب بلفظ ... وصرح في ... بانه لا اشبهه في اشتراطه ولكن عبارة التذكرة ... بالتخيير ...
في ذلك حيث صرح بان الاقرب ان القبول شرط ... الخلاف ... احتج على الاشتراط بان الاصل عصمة مال الغير
والاعتقاد ... الايجاب ... القبول كالبيع والهبة وسائر التمليكات وقد ذكر للايجاب الفاظا منها اقرضتك وقد صرح
بهذا في يع والتحرير والارشاد وكره ... واللمعة وس ... والكفاية ومنها ... وعليك عوضه وقد صرح بهذا في
يع ... والارشاد والتحرير واللمعة وس ... والكفاية ومنها انتفع به وعليك رد عوضه وقد صرح بهذا في يع والتحرير
والارشاد ... واللمعة وس ... والكفاية ومنها اسلفتك وعليك رد عوضه وقد صرح بهذا في كره وس ... ولك
ومنها خذه ... وقد صرح بهذا في التذكرة وس ومنها خذه ... وقد صرح بهذا في س ومنها ... ورد مثله
وقد صرح بهذا في كره ... ومنها ملكتك وعليك رد عوضه وقد صرح بهذا في ... ويتحقق القبول بلفظ قبلت ونحوه
مما دل على الرضا بالايجاب كما صرح به في يع والارشاد واللمعة وس ... والكفاية ... والاولى الاشتراط
في الايجاب والقبول لفظ خاص بل يتحققان بكل لفظ دل عليهما كما هو ظاهر المراسم ويع والارشاد والتحرير وس وجامع المقاصد
ولك ... والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ... العمومات الدالة على لزوم الوفاء بالعقود والشرع
مشروعية القرض وفضيلته ... في الرياض ان القرض من العقود الجائزة ... في لفظ بل ... بكل
ما ادى معناه فان كان اللفظ ... كلفظ اقرضتك كما صرح به في ... والاحتياج ... الصيغة
تدل على المراد ... صيغة ... من الصيغ المتعلقة ... ونحو عليك رده ... شرط
العربية ولا ... الماضوية ولكن ... الانشاء ... **الثاني** هل يكفي في حصول الملك والانتقال الى المقترض الايجاب
والقبول الفعليان ... المعاطاة ... كما في البيع ... الايجاب والقبول اللفظيان

اللفظيان ام

اللفظيان وان جاز بكل لفظ دل عليهما اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انه يشترط اللفظ فيهما وهو ظاهر الشرائع والارشاد
والتحرير ... وجامع المقاصد ولك ... والكفاية والرياض ... المراسم ...
والقبول لان المراد الصيغة واللفظ ... الاصحاب ... الكفاية ... هذا القول الى الاصحاب وصرح في الرياض
بنفي الخلاف ... الاجماع عليه وصرح في ... بانه لا اشبهه في ذلك ... القبض ... الاشتراط
في ذلك ... الفعل ... هذا ... المعاطاة في البيع ... نقل الملك
... القرض وثانيها ... الايجاب على اللفظ ... القبول وقد صرح فيه بكفاية الفعل فيه وقد
... الاكتفاء بالقبول الفعلي ... الملك ... اشكال ... ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن
القول الثاني في غاية القوة لوجوه منها ... المعاطاة في البيع ... نقل الملك ... المعاطات في القرض
... عدم القائل بالفصل ... الاولوية كما صرح ... جامع المقاصد
ولك ... الاكتفاء بالمعاطاة التي هي عبارة عن الاخذ والاعطاء في البيع ... الاكتفاء بها في القرض بطريق اولى
البيع عقد لازم ... القرض ... في العقد اللازم ... في الجائز بطريق اولى لان الجائز ...
الرخص ما لا يدخل في العقد اللازم ومنها ان انتقال الملك بالقرض لو كان متوقفا على الايجاب والقبول اللفظيين
لاشتهر ... المعهود من سيرة المسلمين ... لا يراعون اللفظ فيهما عند الاقتراض مع اعتقادهم حصول الملك
به ومنها العمومات ... اوفوا بالعقود ... المؤمنون عند شروطهم والاطلاقات الدالة على شرعية القرض ...
ان الالتزام بذكر اللفظ ... الحرج ... الحرج ... المشهور بين الاصحاب اشتراط اللفظ فيهما
... الكفاية ... والرياض ان الاصحاب ... القرض عقد لا بد فيه من الايجاب والقبول
الدالين عليه ... اللفظ ... الاجماع على شرطية اللفظ فيهما ... الشهرة ... عن
القدماء على ذلك ... على الايجاب والقبول ... الفعل ...
الحقيقة الشرعية ولا النقل ... الاصحاب ... الاطلاق ... الشهرة
ولكن ... على القول الاول
الثالث ان ... انتقال الملك ... القرض على الايجاب والقبول اللفظيين ... اذا كانا فعليين او
احدهما ... اباحة التصرف كما في البيع المعاطاتي ... جامع المقاصد ... الرياض ... صرح فيه
بنفي الخلاف ... الاجماع عليه **الرابع** صرح في ... والرياض بان القرض من العقود الجائزة ...
بنفي الخلاف فيه ... الاجماع عليه وما ذكراه هو المعتمد ... صرح في التحرير بان القرض عقد لازم
من جهة المقرض ... **الخامس** اذا ... الملك ...

أو ربّته والتزيد في القرض كسبق أو عدمه فهو هبة كما صرح به في عد والتذكرة وجامع المقاصد وصرح فيه بأنه مع وجود القرينة
يجب حمل اللفظ على مقتضاها لأن القرائن تقيد الأشياء المطلقة وتصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره فيكون معها قرضا
وبدونها هبة وإن اختلفا في ذكر البدل فقال الموجب ملكتك ورده عوضه وقال القابل أطلقت ملكتك
ولم تذكر العوض فصرح في التذكرة وجامع المقاصد بأنه يقدم قول المنكر لذكر الرد واحتج عليه في الأول بأن الأصل
عدم الذكر وهو حسن ولو اتفقا على عدم الذكر واختلفا في القصد فصرح في التذكرة بأنه يقدم قول صاحب اليد محتجا
بأن الخروج بلفظه والأصل عصمة ماله وعدم الشرع ووجوب الرد على الآخذ لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم
صرح بأنه يحتمل تقديم دعوى الهبة قضية الظاهر والتمليك من غير عوض هبة وأجاب في جامع المقاصد عن الوجه الذي
استدل لها في التذكرة على الاحتمال الأول الذي صار إليه قائلا ويشكل بأنه لا يلزم من كونه أصرف فيه تقديم قول المدعي
وارتكاب خلاف ظاهر اللفظ فإن الواجب هنا هو استعمال الألفاظ في معانيها المعروفة عن القرائن في الإيقاعات والعقود
ولا يلتفت إلى قول أحد المتعاقدين أنه لم يقصد مدلولها وإن كان القصد يجب لو اتفق معتبر لأن الظاهر أنه لم ينطق بها وهو
مريد لمعناها فلا يلتفت إلى خلافه نعم لو شهد به قرينة كالإكراه وغلبة المرض مع قوة احتمال القرينة ولا يخفى أن لفظ
التمليك المجرد من رد العوض حقيقة في الهبة ومجاز في القرض لأنه جزء معناه لأن جزءه الآخر رد العوض ولهذا لم يقولوا على
اليد ما أخذت الآخر صار بقاء الملك على مالكه على الثلاث لأن ذلك كله عند عدم وجود ما يعد سببا ناقلا شرعا لا معه
فلقد أجاد فيما أفاد والاحتمال الثاني أقوى كما صرح به في جامع المقاصد يحرم اشتراط النفع في القرض كما صرح به في الخلاف
والغنية والسرائر ويع وفع والشرح والارشاد والتحرير وعد واللمعة وس والتنقيح وضه ولك والكفاية والرياض ولهم وجوه
منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الخلاف بالك كما عن [illegible] بدعوى الاجماع عليه بل يحكى في الرياض عن بعض الأجلة دعوى
اجماع المسلمين عليه ويؤيد ذلك تصريح التذكرة بأن ذلك لا يجوز عند علمائنا وتصريح الرياض بأنه مما لا خلاف فيه وقول
الكفاية لا أعلم خلافا في تحريم اشتراط النفع ومنها ما تمسك به في الرياض من عموم أدلة تحريم الربا والزيادة ومنها النبوي
المرسل كل قرض يجر منفعة فهو حرام كما عن أحدهما أو ربا كما عن الآخر وقد تمسك بالثاني في الخلاف وبالأول في لك وقد
أشار إليهما في كره وس والتنقيح وضه والرياض قائلين بتحريم ذلك لعموم النهي عن قرض يجر نفعا ومنها ما تمسك به في الكفاية
من خبر [illegible] وقد وصفه بالحسن أيضا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا
وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب به نفسه أن يجعل له فضلها فقال لا بأس إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ومنها ما تمسك
به في الكفاية والرياض من المروي عن قرب الاسناد الذي وصف بالصحة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن رجل أعطى رجلا مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر قال هذا الربا المحض ومنها ما تمسك به في الرياض
من الخبر الذي وصفه بالصحة من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل ولا يقبل أحد منكم ركوب

ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه ومنها ما ذكره في الكفاية من خبر خالد بن الحجاج قال سألته عن الرجل كانت لي
عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط
وينبغي التنبيه على أمور الأول إذا شرط النفع في العقد فسد ولا يجوز للمقترض التصرف فيه أما فساد العقد فقد صرح به في
السرائر ويع والتحرير وعد وس واللمعة وجامع المقاصد ولك والروضة ولهم وجوه أحدها ظهور الاتفاق عليه و
ثانيها تصريح لك بدعوى الاجماع عليه وثالثها ما دل على فساد المعاملة الربوية من النص وغيره بناء على اندراج المفروض
تحت الربا كما دل عليه بعض النصوص والفتاوى وأما عدم جواز التصرف فقد صرح به في عد وجامع المقاصد ولا يحصل
انتفاء الاذن المعتبر شرعا ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العين المستقرضة ربوية أو غيرها كما صرح به في السرائر وعد وس
واللمعة وضه والكفاية وهو ظاهر الباقين ويدل عليه بعض الأخبار المتقدمة الثاني الزيادة الحكمية والوصفية كالزيادة
ولا يجوز اشتراطها كما في الخلاف والسرائر ويع وفع والارشاد ولف والتحرير وعد وس واللمعة والتنقيح والرياض ولهم
وجوه أحدها دعوى الاجماع عليه في صريح الخلاف ويعضده الشهرة العظيمة بل الظاهر عدم الخلاف وثانيها إطلاق قوله
كل قرض يجر منفعة فهو ربا وضعف السند هنا منجبر بما تقدم إليه الإشارة وثالثها خبر محمد بن قيس الذي وصف
في الكفاية والرياض بالصحة عن أبي جعفر ع من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل و
لا يقبل [illegible] الأول [illegible] ومقتضى مفهوم الشرط ثبوت البأس مع اشتراط الأجود فيكون حراما لأن البأس في اللغة
بمعنى الحرمة [illegible] العذاب [illegible] وفي هذا المقام [illegible] الثالث يتفرع على ما ذكرنا
عدم جواز اشتراط الصحيح بدل الكسر حيث يكون [illegible] اشتراط الزيادة في الصفة خلافا للشيخ في النهاية فيجوز كما عن
القاضي والحلبي [illegible] عموم قوله المؤمنون عند شروطهم ومنها عموم ما دل على حل خير القرض ما جر المنفعة
[illegible] ومنها خبر يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يقرض الدراهم [illegible] الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس [illegible] عن أمير المؤمنين ع
على ما صرح به في [illegible] وقد يجاب عن الأول بلزوم تخصيصه بما دل على عدم جواز الشرط المذكور [illegible] عموم
ما دل على [illegible] اشتراط الزيادة في القرض [illegible] والاجماع المحكي [illegible] دعوى الاجماع على خصوص فساد هذا الشرط
في السرائر والتذكرة ولف ويعضدها الشهرة العظيمة [illegible] بفساده [illegible] الحلبي [illegible]
النافع والتذكرة والشهيد الثاني في لك [illegible] في الرياض عن الثاني [illegible] ما ذكر [illegible]
عدم الاشتراط الرابع إذا تبرع المقترض بزيادة عينا أو صفة من غير اشتراطها جاز وكانت حلالا كما في السرائر والخلاف
والغنية ويع وفع والتحرير والتذكرة وعد وس ولك والكفاية والرياض وغيرها ولهم وجوه منها التصريح في الخلاف و
الغنية بدعوى الاجماع عليه [illegible] ومنها الأخبار الكثيرة الصحيح بعضها ومنها ما تمسك به في الغنية

الخلاف بل ادعى الاجماع عليه الاصل ولا فرق في ذلك بين صورتي كون متعلقهما التبرع وعدمه كما صرح به في س ولك والكفاية
وهو ظاهر اطلاق في الاخبار والفتاوى الدالة على جواز التبرع وكذا لا فرق في ذلك بين كون التبرع مساو للمتبوع وعدمه
كما صرح في الخلاف والسرائر وعد ولك والكفاية وهو ظاهر الاخبار والفتاوى الدالة على جواز التبرع ايضا ثم اذا كانت الزيادة
المتبرع بها حكمية كالوضع الجيد بدل الردي والكبير بدل الصغير ملكه المقترض لكن يستقر بقبضه وكان بالجميع استيفاء
ولا يجوز للمتبرع الرجوع اصلا كما صرح به في لك والكفاية وان كانت عينية كالوضع اثني عشر بدل عشرة فيحتمل كون
المجموع وفاء كالحكمي ويدل عليه انه معاوضة عما في الذمة غايته تفاضلا وهو جائز بالشرط وهو عدم الشرط وكذا في ذلك
ويحتمل كون الزائد بمنزلة الهبة فيلزم حكمها من جواز الرجوع على بعض الوجوه ويدل عليه ان الثابت في الذمة انما هو مقدار
الحق فالزائد تبرع خالص واحسان محض وعطية منفردة كذا في لك ايضا والحق ما فيه هذا الاحتمال وفيه نظر بل الاحتمال
الاول فعدم جواز الرجوع مطلقا وجه لان انتقال الملك مقطوع به والاصل بقاؤه حيث ثبت الرافع ولم يثبت اذا طرح جواز
الرجوع في الهبة شمولها لمحل البحث غير معلوم مضافا الى ان الظاهر من الاخبار المجوزة للتبرع كون المجموع استيفاء بل بعضها
صريح فيه وهو الخبر الذي وصف بالصحة عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب
نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كان اصلح ح لا وجه للتوقف صاحب الكفاية
في المسئلة **الخامس** لو فسد القرض باعتبار شرط الزيادة فيه لم يجز للمقترض اخذه فلو قبضه فهل يكون مضمونا عليه كا
البيع الفاسد او لا صرح بالاول في لف والدروس وعد ولك واحتج عليه فيه بالقاعدة التي باشتهارها صارت كل ما يضمن بصحيحه
يضمن بفاسده ثم حكى فيه كما في لف وس وعن ابن حمزة القول بعدم الضمان ويكون امانة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط **السادس** لو اقرض شيئا وارتهن عليه وسوغ له الراهن الانتفاع منه بغير شرط جاز سواء كان ذلك متاعا
او امة او جارية كما صرح به في النهاية والسرائر ولف والتذكرة وس واحتج عليه في لف بخبرين احدهما خبر محمد بن مسلم
الذي وصف بالحسن قال سالته عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما انية واما ثيابا
فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل
قرض يجر منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جر المنفعة وثانيهما خبر محمد بن عبدة قال سالت الصادق عليه السلام عن القرض يجر
المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة ولا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الدالين على ان القرض الذي يجر المنفعة
حرام بعد تنزيل الاولين على صورة عدم الشرط كما صرح به في التذكرة تحقيقا عليه للجمع بين الادلة ويقول الباقر عليه السلام
من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها وان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ منكم ركوب دابة او عارية متاع
يشترط من اجل قرض ورقه وهل يسوغ الراهن الانتفاع من الجارية بتحليل الا حصولها اولا اختلفوا فيه على قولين
الاول انه لا يفيد ذلك وهو الظاهر من النهاية والمحكي في لف عن ابن حمزة واحتج عليه في النهاية بما كان القرض اذا ادى التحليل

التحليل في صورة عدم الاشتراط فانه يجمع لا يجوز على ليست الجارية بالتخصيص او على غيرها وان اراد التحليل في صورة
عدم الاشتراط فيجمع مساوق في الاباحة بل وجه القول انه كان القرض حتى يفسد الجارية ولحاجة عنده فلا بد كاية لا التفات
في الجواز على الاول ويكون الجارية مباحا له الا في غيرها اذ غيرها يجوز الانتفاع بمجرد الاذن لكن يضمن الاجرة بخلاف الجارية
وفيه نظر والثاني انه ان كان ذلك باعتبار محض الجارية فيتوقف على حصول لفظ التحليل فالمعتمد هو القول الثاني كما اشار
اليه في السرائر ومنبها الوجه صار اليه في النهاية وان اكتفى فيها بكلام ما دل على الاذن بالوطي او بكل لفظ دل عليه فالمعتمد
هو القول الاول ان لم يكن هنا قرينة حصول ارادة انتفاع خاص غير الوطي **السابع** لو شرط رهنا بالقرض او كفيلا لم
جاز ذلك كما صرح به في التحرير وعد وكره وجامع المقاصد واحتج عليه فيما عدا الاول بان ذلك من التوثيق واحكام الحجة
فليست منافع مالية ولو شرط في القرض رهنا بدين اخر فصرح في عد وكره والايضاح وجامع المقاصد بجوازه ايضا
وهو الاقرب واحتج عليه في كره بقوله المؤمنون عند شروطهم وفي الايضاح بانه شرط لا ينافي القرض وهو سائغ و
في جامع المقاصد بان ذلك ليس زيادة في مال القرض وانما هو خارج عنه وان كان زيادة تجب لواقع مع ان المنفي عنه
هو الزيادة في مال القرض وصرح في التحرير وس بعدم جواز ذلك واحتمله في الايضاح وجامع المقاصد وعلله في الاول
بانه قرض جر نفعا بانه كزيادة الصفة وفي الثاني بالنبوي العامي كل قرض يجر منفعة فهو حرام ويتحقق زيادة المنفعة **الثامن**
صرح في عد بانه لو اقرضه بشرط ان يقرضه مرة اخرى او يقترض منه اخرى جاز وصرح في التحرير بجواز الاخير وصرح في جامع المقاصد
بعد الاشارة الى ما في عد بانه ربما قيل ان ذلك يجعل الاحسان ونحوه مما يتصل بالقرض مصلحة ونفع المقترض ثم احتج على
جواز ذلك بان الزيادة الممنوع من اشتراطها هي ما كانت في مال القرض وما صار اليه في عد هو الاقرب عندي وصرح
فيه بانه لو شرط ان يبيعه شيئا بثمن المثل او يبيعه او يستسلف جاز وحكى في جامع المقاصد القول بالمنع في الثاني لجر المنفعة
ثم صرح بانه مردود بما حكيناه سابقا عن المعتمد ما ذكره في عد وصرح في النهاية والسرائر بانه ان اقرض شيئا على ان يعامله
المستقرض في التجارات جاز ذلك وصرح بانه لو شرط في القرض ان يؤجره دارا او يبيعه شيئا آخر او يقرضه المقرض
مرة اخرى جاز ايضا وما ذكره جيد وصرح في التحرير ايضا بانه لو شرط ان يؤجره داره بما يقل او يحطه او يشتري عنه
باكثر او ان يهدي له هدية او يعمل له عملا فالوجه التحريم ولو فعل ذلك من غير شرط جاز وصرح في التحرير ايضا بانه
لو شرط في القرض ان يوفيه انقص مما اقرضه ففي التحريم اشكال من انه كما يجري فيه الربا اولا **التاسع** لو اقرضه عشرة
ورق عليه دنانير من غير شرط جاز كما صرح به في النهاية والسرائر والتحرير وصرح فيه بجواز العكس ايضا مع عدم الشرط وكلاهما
جيدان **تذنيب** صرحوا بانه يجوز اقراض الذهب والفضة وقد صرح بجواز اقراضهما في يع وعد وكره
الكفاية والرياض وهو ظاهر الخلاف والغنية والتحرير ولهم وجوه منها ما تمسك به في الخلاف والغنية من ان الاصل الاباحة
والمنع يحتاج الى دليل وفيه نظر ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما ظهر من التحرير في دعوى الاجماع عليه ومنها عموم ما دل

بالعقود ومنها قوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم ومنها ما تمسك به في الحدائق فيه من عموم الاخبار الواردة في جواز
القرض والحث عليه وعدم التخصيص يحتاج الى الدليل ومقتضى اطلاق الكتب المصرحة بجواز اقراضها وعدم الفرق بين
المسكوك منهما من الدنانير والدراهم وغير المسكوك من الحلي والسبيكة وصرح في جامع المقاصد والرياض [illegible] وزنا ومنها
الحنطة والشعير وقد صرح بجواز اقراضهما [illegible] الكفاية ويمكن استفادته من غيرها [illegible] من غير
وصرح في الشرائع والرياض بجواز اقراضهما وزنا وكيلا وصرح بعض بجواز اقراضها كيلا وما ذكروه جيد ومنها التمر و
الزبيب وقد صرح بجواز اقراضهما وزنا وكيلا في الكفاية والرياض وهو جيد ايضا وصرح في الرياض بجواز اقراض مطلق
الحبوب وهو جيد ايضا ومنها الخبز وقد صرح بجواز اقراضه وزنا وعددا في [illegible] والتحرير والقواعد وكره والشيخ
وجامع المقاصد والكفاية والرياض وحكي عن [illegible] ومقتضى اطلاق [illegible] بتجويز اقراضه في الخلاف والسرائر [illegible] وجوه
منها [illegible] الاتفاق عليه ومنها ما صرح في الخلاف [illegible] من دعوى الاجماع على جواز اقراضه [illegible] الاخبار عن
الاجماع على جواز اقراضه وزنا وعددا [illegible] انه يجوز استقراض الخبز ان شاء وزنا وان شاء عددا لان احدا من
المسلمين لم ينكره [illegible] من الفقهاء [illegible] الاجماع [illegible] امور احدها ما صرح في الخلاف من ان الناس [illegible]
ومنها [illegible] الخبز [illegible] بجواز اقراضه وزنا وعددا
نظرا الى المتعارف في العرف العام وثانيها ما صرح في السرائر بانه لا خلاف بين اصحابنا في جواز اقراض الخبز وان كان لا
ينضبط بالصفة وثالثها ما صرح في التذكرة بانه يجوز اقراض الخبز عند علمائنا [illegible] اطباق الناس [illegible] ورابعها ما صرح في الدروس
بانعقاد [illegible] بجواز اقراض الخبز [illegible] العرف العام وخامسها ما صرح في الكفاية بان المشهور عندنا انه يجوز اقراضه عددا و
سادسها ما صرح في [illegible] بانه لا شبهة في جواز اقراض الخبز وزنا مع الانضباط ويجوز اقراضه عددا ومنها ما تمسك به في
التذكرة من الحاجة اليه ومنها ما تمسك به في الخلاف [illegible] ومنها ما تمسك به في الرياض من
النصوص المعتبرة [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] استقراض الخبز [illegible] انا نستقرض الخبز من الجيران فترد
اصغر منه او اكبر منه فقال [illegible] انا نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس [illegible] ثم صرح
بانه [illegible] في جواز الاقراض [illegible] التفاوت [illegible] اطلاق الكتب المصرحة بجواز اقراضه عددا والمطلقة
بجواز اقراضه وصرح [illegible] في جامع المقاصد [illegible] وصرح في [illegible] الشيخ [illegible] التفاوت
لا يعد [illegible] الوزن [illegible] التفاوت [illegible] يتسامح به عادة [illegible] فيجوز [illegible] على هذا
في الكفاية والرياض ويمكن [illegible] جامع المقاصد [illegible] التحرير [illegible] التفاوت [illegible] المنع
منه [illegible] نزاع في المسألة ولا فرق في جواز اقراض الخبز بين جميع انواعه من الحنطة والشعير والارز [illegible]
والمدهن وغير المدهن [illegible] الخبز [illegible] ومنها الجواري وقد صرح بجواز اقراضهن [illegible] وفي

في [illegible] والسرائر [illegible] وجامع المقاصد [illegible] والكفاية وهو المعتمد ولهم وجوه منها ما تمسك به في [illegible] وذلك
من الاصل وصرح في الاول بان الاصل الاباحة وبان المنع يحتاج الى الدليل ومنها ما تمسك به في الحدائق من عموم الاخبار الدالة
على جواز القرض والحث عليه ومنها ما تمسك به في الحدائق ايضا من قوله تعالى اوفوا بالعقود فان القرض عقد [illegible]
ما تمسك به في [illegible] النبوي [illegible] الناس مسلطون على اموالهم ومنها ما تمسك به في [illegible] النبوي الآخر لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفسه ومنها [illegible] الكتب [illegible] دعوى الاجماع على جواز ذلك [illegible] والشيخ بانه يجوز اقراضها عندنا
في [illegible] بانه لا خلاف فيه عندنا وفي الكفاية [illegible] خلافا [illegible] ما ذكره الشيخ في [illegible]
ليس لاصحابنا [illegible] في جواز اقراض الجواري [illegible] ولانا نقول [illegible]
ولم يكن [illegible] عليه [illegible] او رضاع [illegible] جاز له وطؤها [illegible] الكفاية والعبيد
يجوز اقراضه كما صرح به في السرائر [illegible] والكفاية [illegible] الحيوان الملحق
كما صرح به في الخلاف والسرائر والغنية [illegible] بدعوى الاجماع عليه في الاول [illegible] في الآخر [illegible] عندنا
بحثا على اصل الحكم بالاصل [illegible] ان النبي ﷺ اقترض بكرا [illegible] في الذمة [illegible] السلم فيجوز ان يثبت في الذمة
بعقد القرض [illegible] اذا اقترض [illegible] العبد [illegible] عليه [illegible] فصرح به في السرائر والتحرير
وذلك ومنها الجوز والبيض وقد صرح بجواز اقراضهما في [illegible] والكفاية ولا يمنع منه التفاوت اليسير الذي يتسامح به عادة
[illegible] على [illegible] وقد صرح بجواز اقراض المكيل [illegible] والغنية [illegible] وذلك بل صرح في التحرير
الاجماع [illegible] الثاني صرح في الكتب المذكورة بجواز اقراض الموزون ايضا بل صرح في التحرير بدعوى الاجماع عليه
المعتمد الثالث صرح في التحرير [illegible] بجواز اقراض المعدود وهو الاقرب الثالث صرح بجواز اقراض المزروع
الرابع [illegible] ادعى في [illegible] الاجماع على انه يجوز اقراض المثلي [illegible] بجواز اقراض القيمي الذي يمكن السلف فيه وهما
جيدان الخامس صرح في [illegible] والشرائع [illegible] والكفاية والرياض بجواز اقراض كل ما ينضبط وصفه
وقدره [illegible] اقراضه وهو جيد السادس صرح في [illegible] بانه يجب ان يكون معلوم القدر فلا يجوز اقراض المجهول
[illegible] في التحرير [illegible] ثم صرح بانه ان تلفت العين في صورة فساد
القرض بالجهالة [illegible] صرح بانه [illegible] المقرض [illegible] احدهما [illegible] ابراء الذمة
الا بالصلح [illegible] ثم انه [illegible] البينة [illegible] مع اليمين
لانه غارم السابع صرح في [illegible] بان الضابط في المثلي ما يصح فيه السلم [illegible] الكيل والوزن فيجوز اقراض المكيل وزنا
[illegible] الموزون كيلا مع عدم [illegible] الى الجهالة [illegible] قطعا [illegible] المكيال [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] القرض [illegible]

وتخلص عند ما صالح **الثامن** قال في التحرير لو كانت الدراهم مما يتعامل بها عددا اشترط تعيين العدد ورد عددا وان استقرض وزنا رده وزنا وكذا مع العدد ويجب عوض عليه وقت الاقتراض ويجيء ما ذكره جيدا **التاسع** قال في الدروس انما يصح القرض مع ملك المقرض او اجازة المالك **مسئلة** المال الذي يقترض ان كان مثليا ثبت في ذمة المقترض مثله لا قيمته فيجب عليه رد المثل كما صرح به في الخلاف والغنية والسرائر والتبصرة والارشاد والتحرير والتذكرة واللمعة وعقود الدروس وشرح الكفاية ولم اجد منهما خلافا بل الظاهر الاتفاق عليه ومنها صريح الغنية وكنز بدعوى الاجماع عليه ويعضدها اولا ظهور التذكرة بانه لا خلاف فيه كذلك وثانيا حكاية الرياض عن الصيمري دعوى الاجماع على ذلك وحكايته عن بعض دعوى نفي الخلاف فيه ومنها ما تمسك به في الخلاف فيها الغنية من انه اذا اقتضاه مثل ما في ذمته فليس لاحد ان اقضاه قيمته ومنها ما تمسك به في الخلاف من ان الذي اخذه عين مخصوصة فمن نقل الى قيمتها فعليه الدلالة ومنها ان مقتضى العقد ذلك فيجب الوفاء لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها سيرة المسلمين كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امور الاول قد فسر المثلي في جامع المقاصد والروضة والكفاية والرياض بما يتساوى اجزاؤه فيما عدا الاولى في القيمة وزاد في الاخير والمنفعة وتتقارب صفاته ومثلا في الاول بالحنطة والشعير وفي الثلثة الاخيرة بالحبوب والادهان وصرح بما ذكره في ذلك ايضا في ان المثلي هو ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته بمعنى ان قيمة نصف منه تساوي قيمة النصف الاخر وتقوم منفعته مقام منفعته ويتقارب صفاته في الوصف وهكذا كل جزء بالنسبة الى نظيره والاخر كالحبوب والادهان ومثل له في الغنية والسرائر بالمكيل والموزون الثاني صرح في التحرير بان كل مثلي يجب رد مثله سواء كان مما يكال او يوزن او لا وسواء رخص او غلا اولا الثالث لو تعذر المثل في المثلي رد القيمة كما صرح به في السرائر والتذكرة وعقود القواعد والتحرير وجامع المقاصد والكفاية والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه وانما الخلاف في تعيين القيمة وفيه اقوال الاول ان المراد قيمته يوم المطالبة وهو للسرائر وعقود التذكرة والقواعد والكفاية والرياض وهو ظاهر جامع المقاصد ولهم ما ذكره في ذلك جامع المقاصد والرياض من انه وقت الانتقال الى القيمة اذ الثابت في الذمة انما هو المثل الى حين المطالبة الثاني ان المراد قيمته يوم تعذر المثل وهو للتحرير وحكاه في جامع المقاصد عن بعض ووجهه ما ذكره في ذلك الرياض من انه وقت الانتقال الى البدل الذي هو القيمة واورد عليه ان التعذر بمجرده لا يوجب الانتقال الى القيمة لعدم وجوب الدفع ح بنفسه الى ان يجب عند المطالبة بحيث لو وجد الان ينتقل الى القيمة الثالث ان المراد قيمته يوم القرض وهو المحكي في الرياض عن بعض ووجهه ما ذكره فيه من ان المثل وقت الاداء فيكون الواجب هو القيمة واورد عليه انه لا منافات بين وجوب المثل وقت القرض وبين الانتقال الى القيمة عند المطالبة للقاعدة الاجماعية الرابع ما ذكره في الدروس من ان المراد قيمته يوم الدفع محتجا بان الثابت في الذمة المثل ولا

والا بالا لا المعارضة وصرح في الرياض بعد الاشارة الى ما عدا القول الاخير من الاقوال المذكورة بانه لا ريب ان العمل على القيمة احوط وهو كذلك ولكن الاحوط منه ما ذكرناه والذي يقتضيه التحقيق هو التخيير بين الاقوال المذكورة وح لا يبعدان يقال ان الاحوط هو الاول ولان القائل به اكثر بل لا يبعد الحكم بترجيحه لافادة ذلك الظن والاصل فيما يحتمل مع ان ذلك اوفق بالاعتبار **الرابع** على المراد بوجوب رد المثلي المثل المماثل من جميع الجهات كالصفة والقيمة والجودة والرداءة والشكل والسكة وغير ذلك والحاصل في الجملة لم اجد احدا من الاصحاب تعرض لهذا والذي يقتضيه التحقيق هنا ان المعتبر صدق اسم المثل عرفا على ما يقتضيه اطلاق كلامهم وما اشتهر بينهم من ان ما لا تعيين له شرعا يرجع فيه الى العرف والعادة وعليه فرعوا مسائل كثيرة فلا الا المماثلة من جهة الضابطة السكة والعرض والطول الذين لم يتغير بهما الوزن والقيمة لم يتيقن صدق المماثلة الا عند من زاد الموزون وكيل في المكيل وعد في المعدود وقيمة في الزرع وعدل في المعدود وقيمة **الخامس** هل يجوز دفع القيمة مع التمكن من المثل او لا المعتمد هو الثاني اذا لم يرض المقترض بها للاصل وظواهر عبارات الاصحاب نعم ان رضي بها فلا اشكال في الجواز الاولى **السادس** اذا تعذر المثل وطالب المقترض بالدين فهل يجوز للمقترض الامتناع من الاداء الى ان يتمكن من المثل او لا بل يجب عليه دفع القيمة عند المطالبة المعتمد هو الثاني بل الظاهر من كلام الاصحاب دفعا للضرر المترتب على المقترض بالمماطلة ومراعاة لقاعدة البدلية لان القيمة بدل المثل عند تعذر المثل **السابع** اذا رد المقترض العين في المثلي فصرح في التحرير والتذكرة وعقود الدروس بوجوب القبول وحكاه في الرياض عن جماعة متمسكين بقاعدة الاولوية واحتج عليه في التذكرة وجامع المقاصد بان الواجب رد كلي في الذمة والعين احد افراده والعين التي اقترضها ان لم يكن عليه التحقيق وما يظهر من الخلاف فيه دعوى الوفاق عليه ونفي الخلاف فيه وهو جيد سواء تغيرت العين او الوقت ولا فرق في ذلك بين ان ترخص العين اولا كما صرح به في التذكرة وصرح في التحرير بانه ان نقصت العين في عين او صفة لم يجب القبول وهو جيد **مسئلة** اذا كان المال الذي يقترض قيميا فهل يجب على المقترض رد قيمته او رد مثله او يتخير بين الامرين اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال الاول انه يجب رد القيمة وهو للغنية والسرائر والتبصرة والارشاد وعقود التحرير واللمعة والدروس والروضة وصرح في ذلك بانه قول الاكثر وفي الكفاية بانه الاشهر ويظهر من الدروس انه المشهور واليها ما اشار اليه في جامع المقاصد قائلا وفي مقام الاحتجاج على هذا القول لان ما لا مثل له ذوات القيم انما يعتبر فيه القيمة نظرا الى ان الذي يقابله ويعد عوضا عنه ولانه اضبط البعد عن الزيادة والنقصان واشار الى الاخير في ذلك بقوله في المقام المذكور لعدم تساوي جزئياته واختلاف صفاته فالقيمة فيه اعدل وكذا اشار اليه في الرياض الثاني ما صرح اليه في جامع المقاصد حيث صرح اولا بان ما ليس بمثلي يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ثم صرح ثانيا بانه لو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا لما اشار اليه في الخبر ان المثل اقرب الى الحقيقة ومن انه قد روي عن النبي انه اخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان عائشة بالقصعة وطعامها لما كسرتها وذهب الطعام بمثلهما ثم اجاب عن الخبرين بانهما عاميان ومع ذلك فيهما حكاية حال فلعل الغرماء رضي بذلك وهو وهما مطلق وعورضا بحكمه بالقيمة في معتق الشقص واشار الى جميع ما ذكره في الدروس

الثالث ما صار اليه في كره قايلا ان يكن مثليا فان كان مما ينضبط بالوصف وهو ما يصح السلف فيه كالحيوان والثياب فالاقرب
انه يضمنه بمثله من حيث الصورة لان النبي صلى الله عليه وآله استقرض بكرا ورد بازلا والبكر الفتي من الابل والبازل الذي فطر نابه سنة ثمان سنين وروي
انه استقرض بكرا فامر برد مثله واما ما لا ينضبط بالوصف كالجواهر والشيء مما لا يصح السلف فيه فيثبت قيمته واجاب في المسالك
عن الروايتين بانه على تقدير صحة السند لا دلالة فيهما على المدعى لان مطلق الدفع اعم من الوجوب فلا شبهة في جواز ذلك مع التراضي
كيف وتعذر دفع الخبر انجبار دفع بما امره لا يصح لا يدل على تحقق البراءة به بل يجوز كونه مشروطا بالتراضي وقد صرح بما ذكره في الضعف
الدلالة في جامع المقاصد واشار اليه في الرياض وظاهر منه ومن جامع المقاصد والمسالك والكفاية التوقف في المسألة لعدم اشارة
الى ترجيح شيء من الاقوال المذكورة فهو في محل العدم ولعل بعيد به على شيء منهما ولكن القول لعله احوط بل هو في غاية القوة
لاشتهاره بين الاصحاب مع انه صرح في المسالك بانه لا قايل بالقول الثالث من اصحابنا استشهد عليه باسناد نقل المحقق في نكت
قبل الخ وبعينه في شرحه الكفاية بانه لا تخرجه ثم اوصى بما سوى المحقق في شرح الرياض بانه لا قائل به عند المحقق والشيخ في
ما حكي وعلى الجنابة في القيمة الواجب فيها احتمالات احدها ان يكون المراد بها قيمة وقت التسليم وقد صار اليه في السرائر والنافع و
التبصرة والارشاد والتذكرة واللمعة وقد صرح في الدروس واحتج عليه في التذكرة وكذلك وجهه بان وقت الملك المتحقق بالقبض
وقت الثبوت في الذمة وثانيها ان يكون المراد بها قيمة وقت القرض وهو التحرير وقد حكاه في بعض عدو واختاره في جامع المقاصد
محتجا بانه وقت في الذمة واعترض عليه في المسالك بانه ليس بواضح اذ لا انتقال اليها قبل القبض عنده ولعله تجوز في اطلاق القرض
على القبض بناء على الغالب ايصال القبض للفظ الدال على القرض الذي هو الايجاب من ان القبض هو القبول بناء
على الاكتفاء بالفعل كما اختاره وهو الغالب في العادة فيكون القرض مستلزما للقبض عادة وغالبا وثالثها ان يكون
الاعتبار بالقيمة وقت التصرف وهو المحكي في لف عن بعض وذكر هنا انه مبني على انتقال الملك به فقد صرح بان الاعتبار
بقيمته يوم المطالبة كالمثلي على اصح الاقوال ولم يرجح فيه ولا في الكفاية وفي الرياض شيئا من الاقوال لانه متوقف في المسألة وهو
على ما ينبغي ترك الاحتياط فيها وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في المسالك بان القيمي هو ما يختلف اجزاؤه في القيمة والمنفعة كالحيوان
الثاني صرح في الشرايع والمسالك بانه يتفرع على القول بضمان القيمي بالقيمة جواز اقراض اللآلي وعلله في الاخير بانضباطها بالقيمة
وحكي عن المبسوط القول بعدم الجواز بعد حكاية انه مبني على ما لا يوصف لا ينضبط وهو متجه على القول بوجوب رد المثل
في مثله وكذلك واشار الى القول المذكور في ... والكفاية التوقف لاشارتهما الى القولين والوجهين من غير ترجيح
في البيان وصرح في ... بجواز اقراض كل ما لا ينضبط بالوصف كالجواهر وحكاه عن ابن ادريس واحتج عليه بالاصل وعموم ما دل
على جوازه والاجماع على جواز اقراض الخبز مع ان السلم لا يصح فيه وهذا القول هو الاقرب عليه في مجمع الفائدة ... عنده
لا ... ضبط حالة العقد ... بالكيل والوزن ام يكفي في جواز اقراضه مشاهدة على حد ما يعتبر في
جواز بيعه ويبقى اعتبار القيمة بعد ذلك ... على القرض ... وقد صرح في ذلك بانه ...

وجهين ان اطلاق كلام الاصحاب يدل على الثاني وبان الاول وجها وبانه ربما كان ... والاقرب عندي هو الاحتمال
الاول وعلى الحنابلة انه يجوز اقراض اللحم والجلد **الثالث** اذا دفع المقترض العين بعينها في القيمي فهل يجب على المقرض قبولها
او لا احتمالان الاول انه يجب عليه القبول مطلقا ويدل عليه امور احدها انه حكي في ... عن الشيخ دعوى الاجماع عليه ولذا اختاره
وثانيها ما ذكره في ... من ان الانتقال الى القيمة انما كان لتعذر العين وقد وجدت فيلزمه القبول مع الدفع واجاب عنه
في جامع المقاصد قائلا كون القيمة انما اعتبرت لتعذر المثل اولا غير معلوم وثانيا لا يفيد لان الكلام انما هو في الثابت في
ذمة المقترض الان ... كما ... الثبوت ... لدليل فلو كان الواجب المثل ومع التعذر القيمة فهذا وثالثها
ما ذكره في الايضاح من انه لو وجد مساويا ... وجب القبول ولا مساواة اعظم من مساواة الشيء لنفسه الثاني انه
لا يجب القبول مطلقا وهو للتذكرة والشيخ وجامع المقاصد واحتج عليه بان القرض موجب لثبوت قيمته في ذمة المقترض
فالمدفوع ليس عين الحق فلا يجب قبوله واختار ما صار اليه في الايضاح ايضا الثالث ما اشار اليه ... ترجيح الا
حتمال الاول بانه يحتمل وجوب قبولها ان تساوت القيمة او زادت وان نقصت فلا واعترض عليه في ... قائلا
بعد الاشارة اليه وفيه نظر ... ليست عين الحق فلم ... موجب ثبوته ... وجب الفضل
والمسألة محل اشكال ولكن الاحتمال الثاني اقرب خصوصا اذا كان المقصود من دفع العين فسخ عقد القرض بناء على ما بيناه
من انه من العقود الجائزة من الطرفين ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط الا ان يتراضيا بدفع العين فيجوز بلا اشكال الرابع اذا
اختلف المقرض والمقترض في القيمة فقد صرح في كرة والتحرير ... بان القول قول المقترض واحتج عليه في الاول بانه غارم
وصرح بانه ... مع يمينه وهو جيد **الرابع** لو اجل الدين الحال بتاجيل ... المطالبة في الحال كما صرح به في الخلاف
والسرائر والتبصرة والارشاد والتذكرة والتحرير والدروس والتنقيح والمسالك والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق
عليه ومنها ما تمسك به في المسالك ... ذلك ليس بعقد يجب الوفاء به بل هو وعد لا يجب الوفاء به ومنها ما تمسك به في كرة
من ان التاجيل زيادة في العقد فلا يلحق به كالاجل ... في حق الشفيع ومنها ما تمسك به في كرة من ان التاجيل حط بعد استقرار
العقد فلا يلحق به كحط الكل ومنها ما تمسك به في التذكرة ايضا من ان الاصل عدم اللزوم اذ قوله قد اجلت ليس بعقد ناقل
... ولا حكم ... التنبيه على امور الاول المراد بتاجيل الحال ان يصير صاحب الدين بعبارة تدل عليه بان يقول اجلتك
في هذا الدين مدة كذا وقد صرح بهذا التفسير في المسالك والرياض الثاني لا فرق فيما ذكر بين جميع افراد الدين القرض وثمن
المبيع والمهر وعوض الخلع وبدل التالف والاجرة وارش الجناية وقد صرح بالتعميم المذكور في الخلاف ... والتذكرة والتحرير
والمسالك والكفاية والرياض وهو مقتضى اطلاق الارشاد والتبصرة والدروس والتنقيح وشرح ... بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا
كما يظهر من الخلاف وكره والمسالك والرياض لاقتصارهما على نقل الخلاف فيه عن بعض العامة **الثالث** اذا شرط التاجيل في ضمن
عقد لازم كالبيع وشبهه مثل ان يقول بعتك كذا وشرطت ان تصبر علي بالدين الحال كذا او اشتري على هذا الشرط لزم التاجيل

والوفاء كما صرح به في التذكرة والارشاد وعقد والتنقيح وجامع المقاصد واحتج عليه في التذكرة بقوله المؤمنون عند شروطهم
واستشكل ذلك في الدروس مستدلا بان الشرط في اللازم يصير جائزا فكيف يصير لازما فيه بقوله في ذلك بقول حملوا اقاعدة كلية
شروط الجائز في اللازم بعد اللازم جائزا لعله لما اطلق بعدم لزوم التاجيل لم يستثن صورة شرطه في عقد لازم وفي الخلاف
والسرائر وفقه ونع والتبصرة والتحرير والكفاية والرياض وفيه نظر بل القول الاول في غاية القوة ومع ذلك فهو احوط بالنسبة
الى المقترض **السادس** صرح في التنقيح بان التاجيل يلزم بامور منها ما تقدم اليه الاشارة من اشتراطه في عقد لازم ومنها الا
بالنسبة الحاجة معينة ومنها النذر والعهد واليمين فان الاقطار طاعة فيلتزم باحد هذه الثلثة وما ذكره في غاية القوة ان
كان مقتضى اطلاق كلمات الاصحاب خلافه وذلك لعموم النصوص الدالة على لزوم العمل بالامور المذكورة مع سلامتها عن
المعارض هنا سوى الاطلاق المذكور في شموله للصور المذكورة اشكال بل الظاهر عدم انصرافه اليها سلمنا ولكنه معارض باطلاق
كلمات الاصحاب المصرحة بلزوم العمل بالامور المذكورة والتعارض بين الاطلاقين من قبيل تعارض العمومين من وجه فالترجيح
الاخير ومع هذا فلا كلام في المختار لو وقع والجملة **السابع** لو اخر الاجل بزيادة في الدين لم يثبت الاجل ولم يثبت الزيادة كما صرح به في
الخلاف والانتصار ونع وعقد والتحرير وجامع المقاصد والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه **الثامن** اذا اجل الدين الحال
ثم اراد ان يعجل باجل الاول لم يجب الوفاء وبعد التاجيل كما صرح به في الخلاف والسرائر ونع والتحرير وس والك والرياض
وعليه حمل في نع رواية ما تلف لو عجل الحال الى الاجل وفيه رواية مجهولة تحمل على الاستحباب ثم صرح في الك بالعادة رواية الحسين
بن سعيد قال يحصلها ان يحصل ان يستحق متاعا ثم يعجله الدين ثم يجعل اجل اجل وهو شهر فيجوز التاجيل وحملها على الندب ولي **مهمة**
يصح تعجيل الدين المؤجل باسقاط بعضه مع تراضيهما بذلك كما صرح في الانتصار ونع وعقد والتحرير والتبصرة وكرة وجامع المقاصد
والك والكفاية وتحلهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما صرح في الانتصار بدعوى الاجماع عليه ومنها ما تمسك به في الكفاية
من خبر محمد بن مسلم عن مولينا الباقر عليه السلام الذي وصفه بالصحة ومنها ما تمسك به في الانتصار من ان تصرف الانسان فيما ملكه
مباح بالعقل والشرع وقد علمنا ان الدين المؤجل له مالك يصح تصرفه فيه فيجوز له ان ينقص منه كما يجوز له الابراء منه ومن عليه
ايضا هذا الدين هو مالك المتصرف فله ان يقدمه كما له ان يؤخره ولا خلاف انه لو قبضه بعضا او ابراه من الباقي من غير
اشتراط لكان ذلك جائزا واي فرق في جواز ذلك بين الاشتراط وتركه ومنها عموم قوله المؤمنون عند شروطهم فتدبر ينبغي
التنبيه على امور الاول اذا لم يرض احدهما بذلك لم يصح ذلك كما هو مقتضى التقييد بتراضيهما في القواعد والتحرير والك
والكفاية وعلله في جامع المقاصد بان ذلك حق لهما فلا بد من تراضيهما بالاسقاط **الثاني** هل يكفي في الاسقاط مجرد
الرضا به ولو خلا عن العقد او لا بد من لفظ يدل على الابراء كابرئتك وعفوت او اسقطته ونحوهما او عقد المصالحة صرح بالثاني
في الك معللا باصالة بقاء الملك الى ان يتحقق المزيل له شرعا وبما ظهر الاول من اطلاق الانتصار ونع والتبصرة والتحرير
وعقد وهو الاقرب لعموم ما دل على عدم توقف صحة البيع وغيره من العقود اللازمة والجائزة المفيدة لنقل المال والحقوق

والعقود على اللفظ لظهور ان الاكثر على عدم اعتبار اللفظ والسيرة المستمرة **الثالث** لو اسقط المديون اجل الدين الذي
عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال كما صرح به في التذكرة وصرح به ايضا في جامع المقاصد محتجا بان ذلك بالعقد
اللازم لا ان المفروض انه لا يسقط بمجرد الاسقاط وبان في الاجل حقا لصاحب الدين ولهذا لا يجب عليه قبول الدين قبل الاجل
ثم صرح بانه لو تقايلا في الاجل فانه يصح وهو جيد ثم صرح بانه لو نذر التاجيل فانه يلزم وينبغي ان لا يسقط بتقايلهما الا ان الاقالة في
العقود لا في النذور وهو جيد **الرابع** لو اسقط السلطان الدراهم المقترضة واخرج غيرها لم يجب على المديون دفع الدراهم
الاولى ولا يستحق الديان الا تلك الدراهم اي لم يجب على المديون دفع الدراهم الجارية بين الناس ولا يستحق الديان الا هذه
وقد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يجب على المديون دفع مثل الدراهم الاولى التي اقترضها وهو للنهاية والسرائر ولف
وعقد والتذكرة والتحرير والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والمحكي في لف عن القاضي وصرح في الدروس بان الاشهر الثاني
ان لصاحبه الدراهم التي تجوز بين الناس وهو المحكي في الدروس عن الاسكافي والصدوق وحكاه في لف عن المقنع ثم
صرح بانه صرح بعض الاصحاب الفقيه ان شيخه محمد بن الحسن كان يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس ثم صرح
بان متى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فما له الا الدراهم التي تجوز بين الناس للقول الاول وجوه منها اصالة بقاء
اشتغال الذمة بمثل الدراهم الاولى ومنها ما تمسك به في التذكرة ولف من ان الدراهم الاولى المقترضة من ذوات الامثال فكانت
مضمونة بالمثل ومنها ان الدراهم الجائزة بين الناس قد تزيد على الاولى فلا يلزم الزام ما زاد على المديون وقد تنقص عنها
فلا يلزم الزام صاحب الدين والاصل عدم الضرر لعموم قوله لا ضرر ولا ضرار ومنها ما تمسك به في لف من خبر يونس الذي
وصفه بالصحة وفي التذكرة والتنقيح بالصحة قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط
تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم قيمة اي شيء على الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم
التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى ومنها ما ذكره في لف من خبر صفوان الذي وصفه بالصحة فيه وفي كره قال
سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء الصاحب الدراهم
الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى وللقول الثاني ما ذكره في لف
قال واحتج الصدوق بما رواه محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الف درهم فكانت تلك الدراهم
تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال لي فكتب الي لك ان
تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس قال والجواب عنه بالضعف السند فلا يعارض الحجة كما صرح به في لف قال في مقام
الجواب ان في طريق الرواية سهل بن زياد وفيه قول ومع ذلك فهو مشتمل على المكاتبة وهي ضعيفة السماع وايضا فان ابن
الوليد كان يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس ثانيا بضعف الدلالة كما اشار اليه الشيخ على ما حكاه في لف وغيره
قال هذا الحديث لا ينافي الخبر الاول لانه انما قال لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس بقيمة الدراهم الاولى ما

يتفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاول حتى لا يكاد يوجد اصلا فلا يلزمه ردها وهو لا ينتفع بها واعتبار قيمتها حين
الاداء وليس للمطالبة بالدراهم التي تكون في الحال فان المعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول .....
يلحق بالقرض هنا جميع اقسام الديون وان كان المفروض في كلام من تعرض للمسئلة القرض **الثاني** يلحق بالدراهم الدنانير
وبالسلطان مطلق الحاكم الجائر من ان يكون كافرا او مخالفا او مؤمنا **الثالث** اذا تعذرت الدراهم المفروضة فيلزم قيمتها
كما صرح به في النهاية والسرائر وغيرهما وكذا والتحرير والدروس والتنقيح وصرح فيما عدا النهاية والتحرير بلزوم كون القيمة من غير
الجنس حذرا من التفاضل في الجنس الربوي واختلفوا في القيمة الواجب منها على القول الاول انها قيمة وقت القرض ونسب
للنهاية والمحكي عن موضع من السرائر واحتمل في غيرها ولهم وجوه منها ما ذكر في الايضاح من ان الانتقال الى القيمة وقع وقت
القرض واحكام فيثبت وقته وضعفه ظ ومنها ما ذكر في الايضاح ايضا من انه بتعذر المثل صار كذوات القيم فيضمن
بقيمتها اجاب عنه بالتقييد بعين وقت القرض فلا يلزم تقدم المسبب على سببه ومنها ما ذكر في جامع المقاصد من سبق علم الله
بتعذر المثل وقت الاداء فيكون الواجب هو القيمة ثم اجاب عنه بانه ليس فيه شيء اذ لا [illegible] بينهما ولا تعدد وفي ان الثابت
في الذمة وقت القرض المثل وتعطيله بالتعذر عند المطالبة على دليل على اخراج هذا من عموم وجوب المثل في المثلي ومنها
صريح التحرير وجامع المقاصد بان يرد رواية معتبرة الثاني انها قيمة وقت التعذر وهو المنذكرة وقواه الشيخ والمحقق
الايضاح عن الشيخ في [illegible] وابن البراج وابن ادريس في موضع من كتابه ولهم وجوه منها ما ذكره في جامع المقاصد من
انه وقت الانتقال الى البدل الذي هو القيمة ثم اورد عليه بان التعذر بمجرده لا يوجب الانتقال الى القيمة لعدم وجوب
الوضع فلو [illegible] لا اصل [illegible] ما كان [illegible] وكون الشيء ثابتا في الذمة فان تعذر تسليمه [illegible]
[illegible] ولا وجوب الا المطالبة وهو المعنى [illegible] اوجب قيمتها وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض
فلا بد منها الا [illegible] وقت المطالبة ومنها ما ذكر في الايضاح والتنقيح ان الثابت في الذمة في المثلي المثل فلا يتعلق الا بقيمة
وقت تعذره ومنها ما ذكر في الايضاح ايضا من انه وقت التعذر لو وجد مثل الدراهم الاول لوجب دفعها ولو نقصت
قيمتها من وقت القرض ومنها ما ذكره فيه ايضا من ان وقت التعذر وقت وجوب القيمة الثالث انها قيمة وقت الدفع
[illegible] وللمسئلة محل اشكال فلذا ينبغي فيها ترك الاحتياط وان كان القول الاول في غاية القوة **الرابع** صرح [illegible]
بانه لو جعل السلطان قيمة الدراهم اقل كان الحكم فيه كما في اسقاطها وهو جيد **الخامس** صرح في [illegible] وجامع
المقاصد بانه لو تبايعا بالنقد في البلد تلك الدراهم ثم سقطت لم يكن للبائع الا النقد الاول الجاري بين الناس وقت العقد
ولو نقصت بعد [illegible] العلم [illegible] خيار للبائع وان كان قبل العلم فلا وجه ثبوت الخيار للبائع سواء تبايعا في بلد السلطان
او غيره واحتج على الاول في جامع المقاصد بوجوب حمل اطلاق العقد على المتعارف او الغالب وعلى الثاني بان الخيار على
المشتري لو لم يعلم وعلى الثالث بان نقص سابق على العقد ولم يعلم به فيكون عيبا او كالعيب لثبوت نقص المالية وقد

اشار فيما ذكره ايضا ولعل هذا اصح في [illegible] ثبوت الخيار ايضا ولكن احتمل في جامع [illegible] العدم مطلقا لعدم الزيادة والنقيصة
[illegible] الطبيعي وضعفه بان المراد النقيصة والزيادة باعتبار الغالب وهذا بعيد لكون الصفقة منزلة الحيوان [illegible] مع
عدم نقصان فيها وهذا المعنى ثابت هنا لان الساقط او الذي نقصت قيمته ناقصا باعتبار العرف الغالب في جميع ما ذكر
والصور الثلث هو الاقرب **السادس** لو كان راس مال المضاربة دراهم او دنانير معينة ثم اسقط السلطان تلك الدراهم او
الدنانير ففيه احتمالان احدهما ان يكون راس المال هي تلك الدراهم او الدنانير التي اسقطها السلطان بعينها وقد صار الى
هذا الاحتمال في القواعد والايضاح وجامع المقاصد [illegible] ما ذكره في الايضاح وجامع المقاصد من انها هي راس المال
المدفوع فلا يعطى الباقي غيرها كما لو دفع فضة لم يكن له المطالبة بذهب وثانيهما ما ذكره في الايضاح من انه نقص لتحصيل [illegible]
وثالثها ما ذكره في جامع المقاصد من ان الخسارة انما تعقد بالنسبة اليها والاصل بقاء ما كان وثانيهما ان يجبر الخسران و
الربح وربما ذكر في الايضاح وجامع المقاصد انه نقص حصل بعد الدوران في التجارة وضعفه في الثاني بان [illegible]
المال [illegible] والنقص الذي يجب جبره هو النقص [illegible] راس المال الحاصل من نقصان قيمة راس المال [illegible]
عنده هو الاحتمال الاول **السابع** اذا باع الذمي ما لا يصلح للمسلم تملكه شرعا كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن
دين للمسلم فيملكه [illegible] الذي على ذلك الذمي وقد صرح به [illegible] والسرائر [illegible] والتبصرة والارشاد
والتحرير [illegible] والمهذب [illegible] والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها حكاية
بعض العبارات التصريح بدعوى الاجماع عليه وبعضها دعوى نفي الخلاف فيه ومنها ما تمسك به في [illegible] من ان الثمن [illegible]
مباح عندهم [illegible] ومنها ما تمسك به في [illegible] وغيره من خبر داود بن سرحان الذي وصفه في
بالصحة قال سألت ابا عبد الله عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما
للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام ومنها ما ذكره في الرياض من الخبر الذي وصفه بالموثقية [illegible] دراهم فبيع الخمر والخنازير
[illegible] ثم ياخذها فقال انما له عليه دراهم فقضاه [illegible] منها ما ذكره في الرياض ايضا من اطلاق المعتبرة
المستفيضة منها الصحاح [illegible] رجلا كانت له على رجل دراهم فباع خمرا وخنزيرا وهو ينظر اليه فقضاه فقال لا باس
اما المقتضي فحلال واما للبائع فحرام [illegible] الثالث الرابع [illegible] ما ذكره في الكفاية [illegible] يدل عليه
اخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة ورواية ابي بصير ورواية محمد بن يحيى الخثعمي وينبغي التنبيه على امور الاول
هل يلحق بالبيع غيره من نحو الصلح والاجارة او يختص الحكم بالبيع فيه اشكال لان الاصل لزوم الاقتصار على البيع لكونه مورد
المعتبرة [illegible] ولان في معظم كتب الاصحاب المتقدم اليها الاشارة عدا التبصرة فهو [illegible] الاحتمال الاول فينبغي الرجوع في
غيره الى ما يقتضيه القاعدة وهو المنع مضافا الى النبوي المرسل ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه [illegible] عموم الوجه الثالث الذي
تمسك به في [illegible] وعليها اشتراك الصلح والاجارة في مثل هذه الاحكام وعدم تصريح احد من الاصحاب بالاختصاص

بالبيع وان كانت كلها او اكثرها مقصورة وظهور عبارة الشيخ في التعميم مع عدم اشارتها الى حلية ولا اشكال وعدم
اشارة غيرها اليها ايضا وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاحتمال الثاني هو الاقرب **الثاني** هل يشترط في
بيع الذمي ان يكون صحيحا في دينه اولا بل يجوز مطلقا ولو كان البيع فاسدا بحسب اعتقاده فيه اشكال من اطلاق النصوص
والفتاوى وعموم امكان دعوى انصرافها الى الصحيح بحسب اعتقاده وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا ايضا بل الاحتمال
الاول في غاية القوة ولا يشترط العلم بالصحة في دينه بل يكفي عدم ظهور فساده فيه **الثالث** لو كان البايع مسلما فيحل
ثمن ما ذكر منه كما صرح به في ... والتحرير وكره وربما يستفاد ذلك من الاقتصار على الذمي في الحكم المذكور في النافع
والتبصرة والارشاد وعد ... واللمعة وغيرها ولكن يظهر من اطلاق النهاية الحاق المسلم بالذمي في الحكم المذكور وربما
يستفاد من الكفاية الميل اليه نظرا الى ما ادعاه من اطلاق في اخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة وحسنة زرارة ورواية
ابي بصير ورواية محمد بن يحيى الخثعمي وفيه نظر لما ذكره في الرياض من ان الاطلاق في الاخبار المذكورة وان شمل البايع المسلم الا ان
الظاهر الحكم الشاهد في الغالب هو الذمي لا المسلم لعدم اعتياد بيعه لمثل الخمر والخنزير في بلاد الاسلام التي هي مورد الروايات
ثم على تقدير عمومها يجب تخصيصها بغير المسلم التفاتا الى عموم الادلة ... بعدم تملكه ثمنها وفساد بيعه وكيف كان فقضيته ما لا يملكه
ويعضده ما ذكره من تصريح السرائر بان بيع الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع انواع التصرف فيها حرام على المسلمين بغير خلاف
بينهم ويعضده ان الخمر ليست مملوكة للمسلم فكيف يجوز بيع غير المملوك والبيع لغير المملوك لا ينعقد ولا يملك الثمن فكيف يكون
حلالا ثم استشهد بتصريح الشيخ في ... وطاب ان المسلم لا يملك الخمر ولا يصح منه بيعها فلا يقبض ثمنها ولا يقبض دينه منه ثم
اعتذر عن اطلاقه في النهاية بانه انما اورده فيها ايراد الاخبار الاحاد وغيرها ايرادا مطلقا على الفاظها لا اعتقادا الا في كتاب
... كتاب بحث ونظر ثم احتج على تحريم ثمن الخمر بقول الرسول ص ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقال لان الخمر محرم بالاجماع فيجب
ان يكون ثمنها محرما لا يحلل **الرابع** هل يلحق بالذمي في ذلك الكافر الحربي وغير الذمي فيجوز استيفاء الدين من ثمن ما باع
من الخمر والخنزير اولا صرح بالثاني في ... ولك وربما يستفاد من الاقتصار في الحكم المذكور على الذمي في الكتب
المتقدم اليها الاشارة ويدل عليه الاصل والنبوي المتقدم اليه الاشارة ويمكن التمسك به في ... ولك وقد يستفاد عن
الاقتصار ثم عدم ... الشرعية الحربي ... ذكر ... اطلاق الاخبار المتقدمة ... في نحو ... البحث ...
دعوى انصرافها الى الذمي لغلبة تصديه لبيع الخمر والخنزير ... وكيف كان فالاحتمال الثاني احوط بل هو في غاية القوة **الخامس**
هل يشترط في الحكم المذكور كون الذمي مستترا في بيع ذلك فلو تظاهر به لم يثبت ذلك الحكم اولا بل يثبت مطلقا ولو كان متظاهرا
يصرح بالاول في ... ولك ... واحتج عليه في الاخير بان شرعية ذلك مقتضى اقرار الشريعة ... وما ذكراه احوط في الجملة
ولكن في لزومه اشكال بل احتمال عدم اللزوم في غاية القوة لاطلاق النصوص ومعظم الفتاوى ... صرح في ... بان
اطلاق الشيخ على ما ذكر **السادس** هل يشترط في المشتري الخمر والخنزير من الذمي ان يكون ذميا مثله او لا تخالفا ...

دينا كما اذا كان احدهما نصرانيا والاخر يهوديا اولا مقتضى اطلاق النصوص وكلمات معظم الاصحاب الثاني وربما
يظهر من كره والقواعد الاول وهو احوط بل هو في غاية القوة للاصل وامكان دعوى انصراف الاطلاق المذكور الى صورة
المماثلة **السابع** هل يلحق بالدين الجزية والهبة والشراء والمضاربة ونحو ذلك فيجوز ان يؤخذ الخمر ثمن الذمي من
... ويشتري منه لذلك الثمن ويجعل راس المال في المضاربة اولا بل يختص الجواز بالدين صرح في عد وكره بالحاق
الجزية بالدين والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا وان كان احتمال الالحاق هنا في غاية القوة للعمومات
الدالة على صحة العقود نحو قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود وقوله ص المؤمنون عند شروطهم فتأمل **الثامن** لو اسلم
الذمي قبل بيع الخمر والخنزير فحكي في مع عن بعض القول بانه يتولاه غيره فيقضي منه دينه ممن يجوز له بيعه ويظهر من بعض
الشيخ في النهاية واحتج له في المخ بان اسلم رجلا له خمور وخنازير ثم مات وهو في ملكه وعليه دين فقال يبيع ديانه
او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وقد صرح في مع والشيخ بضعف هذا
القول فلا يجوز عندهما ذلك وقد حكاه في الرياض عن الحلي والقاضي والعلامة واحتج عليه في الشيخ ... العلا
لرواية ... فلا يجوز بيعها حيا وميتا لا بنفسه ولا بغيره لان فعل الوكيل فعل الموكل وان كان الثالث جاز له بيعه بنفسه لكنه
... الى ... المحقق والرياض ثم صرح بان الرواية مقطوعة ومع ذلك في سندها جهالة ... على ان
يكون له ورثة ... الخمر ... هو الاقرب ... الذمي الخمر والخنزير ثم
اسلم ... يجوز ان يستوفي ثمنها بعد الاسلام فيقضي به دينه اولا ... اطلاق النهاية ... والارشاد وعد
والتحرير واللمعة ... والرياض الاول بل ... الاخير دعوى نفي الخلاف فيه وحكاية عن دعوى الاجماع عليه
عن بعض وهو الاقرب لاطلاق الاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة وبما تقدم اليه الاشارة **نهل** اختلف الاصحاب في
جواز رجوع المقرض في العين المستقرضة بعد قبضها من غير رضا المقترض على قولين الاول انه لا يجوز ذلك وهو للسرائر
والشهرة ... والشيخ ولك والكفاية والرياض وصرح في الثلاثة الاخيرة بدعوى الشهرة عليه بل في الاخير دعوى
اتفاق عامة المتاخرين عليه الثاني انه يجوز ذلك وهو ضعيف سواء اريد جواز الفسخ او جواز الاستيفاء اما ضعف
الاول فلان المقترض ملك بالقبض فانه حصل الملك به فالاصل بقاؤه حتى يثبت جواز الفسخ دليلا ولم يثبت هنا
وقد احتج ... الاصل في ذلك ... فلما اتفقوا على ان القرض من العقود الجائزة وليس معنى العقد الجائز الا جواز الفسخ
لانا نقول لا نسلم الاتفاق على ذلك بحيث ينفع في هذا المقام كما نبه عليه في ... والرياض وكيف نسلم ذلك مع المعظم
على ... بعض عدم القول بالفصل بين القول بحصول الملك بالقبض والقول بعدم جواز الفسخ
وربما ... ان القرض عقد جائز بتاويل ... لا حاجة الى الاشارة اليها ويحتمل ان يكون المراد منه جواز رد
المستقرض على المقرض العين وان كان ... ان الشيخ المعتضد بالشهرة العظيمة لان الظاهر اطلاق المعظم ارادة التعميم

الدين كذا ملا في صحيح الشيخ وقوف بان القرض عقد لا يجوز الرجوع فيه وهو خارق دعوى الاجماع على ذلك وربما يؤيد احتجاجهم
على ذلك بان المنع يحتاج الى دليل وعدم تصريحه بالاجماع كما هو عادته في السابق في الكتاب المذكور وسلمنا ولكنه موهون بالشهرة
على خلافه **مسألة** القرض يملكه المستقرض بعد العقد والقبض كما في الخلاف والغنية والسرائر ويع وفع والارشاد والتحرير
ولف والتذكرة والتنقيح والرياض وربما قيل بانه لا يملك الا بالتصرف وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول لوجوه منها ظهور
عبارة السرائر والتذكرة في دعوى الاجماع عليه ولذا حكى في الرياض عنهما دعوى الاجماع ويعضدها الشهرة العظيمة القريبة
من الاجماع بل القائل بالخلاف من اصحابنا غير معلوم صاحب المط ومع ذلك فالظاهر ضعيفة بل عبارة الخلاف صريحة في
المختار ونحوها عبارة موهمة لذلك ومنها ما عليه في الخلاف والغنية والسرائر والتنقيح من ان اباحة التصرف فرع الملك
فلا يكون الملك متأخرا عنه والا لزم الدور المحال لا يقال يدفع ما ذكرنا او دمنا ذلك عليه … المنع بتعيينه جواز التصرف
الملك مطلقا ولو قلنا عليه بل يكفي فيه جواز التصرف واذن المالك فيه كما في غير المأذون فان ولا شك ان الاذن للمقترض
حاصل من المالك بالايجاب المقترن بالقبول فيكون ذلك سببا تاما في جواز التصرف وما يتضمن افادة الملك او با
للتصرف تحصيل تمام سبب الملك اذا كان التصرف مغيرا قبل الملك واكتفينا به فلا مرجح وان كان ناقلا فاذا الملك
الضمني قبل التصرف بلحظة يسيرة كما في العبد المأمور بعتقه عن الامر غير المالك بل نقلق من هذا القائل بحصول الملك بالتصرف
كما شفاعة سبق هذا على تقدير جعل التصرف ناقلا واما على تقدير كونه كاشفا فلا اشكال لانا نقول الاصل التبعية
والتوقف مسلما ولكن لا نسلم حصول الاذن بالتصرف للمقترض هنا اذ لم يصدر منه ما يفيده الا الايجاب وهو لا يفيده
بل غاية ما افاده نقل الملك وهو غير الاذن بالتصرف وقد نبه على هذا في الرياض مضيفا الى هذا الايراد ايرادا اخر وهو
عدم كفاية الاذن في كثير من التصرفات المجمع عليها المتوقف على الملك كالوطي المتوقف عليه او على التحليل المتيقن فقده في
المقام ومنها عدم اشتهار الملك على التصرف مع اشتهار خلافه ومنها ان مقتضى الايجاب والقبول حصول النقل بعدهما
بل فصل خرج صورة عدم القبض بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا تحته ومنها
ان اكثر العقود الناقلة للملك مقتضية من غير توقف على التصرف فكذا محل البحث بالاستقراء وما للتحرير كما اشار اليه في … فان
ان الملك في الجملة يحصل بالقبض في القرض اولا لان المقترض … **مسألة** يجوز للمقرض مطالبة المقترض بعد قضاء
وطره مما اقرضه قطعا وهل يجوز له المطالبة قبل قضاء وطره او لا كما صرح العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في … بل
وهو ظ التحرير وهو جيد لظهور الاتفاق عليه ولان للمقرض بعد العقد ان يطالب بحكمه لاصالة جواز لعموم قوله ص الناس
مسلطون على اموالهم **مسألة** اذا شرط الاجل في عقد القرض فهل يلزم فلا يجوز للمقرض المطالبة الا بعد القضاء الاجل
او لا يجوز له المطالبة متى شاء اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يلزم فلا يجوز له المطالبة متى شاء وهو للشرايع و
والتحرير واللمعة والروضة والرياض وحكاه في الكفاية عن المعظم الثاني انه يلزم فلا يجوز له المطالبة الا بعد القضاء

القضاء الاجل وهو لظاهر جماعة ومتاخري المتاخرين منهم الشهيد الثاني في … وهو في غاية القوة لعموم ما دل على لزوم الوفاء
بالعقد والشرط مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ص المؤمنون عند شروطهم وقد تمسك بما ذكر في … والكفاية وغيرهما ويؤيد
ان احدهما قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فان القرض قسم من الدين عرفا فيشمله الاطلاق وما ذكره بعض
اهل اللغة من ان الدين غير القرض لا ينافي ما ذكرنا كما لا يخفى ولما ما حكي عن القاموس وغيره من التصريح بان القرض لا اجل
له والدين فيه فلا يجوز الاعتماد عليه لاشكال … وثانيهما ما احتج الاخبار خبر الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا
دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته
فقال اذا مات فقد حل مال القارض ومنها الخبر المروي عن قوله لا عمال الوالي اقرض قرضا وضرب له اجلا ثم … بعد الاجل
كان له الثواب في كل **مسألة** … بتأخر عن ذلك مثل صدقة دينار واحد في كل يوم ونحوه الرضوي على ما تبلو الناقة …
الاخبار الدالة على ما يستفاد منها كما في اذا تداينتم جواز التأجيل والعمل بالشرط ولزومه الذي هو محل البحث ضعيفة كما لا يخفى لا
يعارض ما ذكرنا لظهور عبارة الناصر … دعوى الاجماع على لزوم … الاجماع لو ثبت … الشرط لانا نمنع ذلك لان ليس فيها ما يدل على
ذلك لو سلم اليها … الطائفة هذا بمجرده لا يدل على دعوى الاجماع ولانه القرض من عقد جائز فلا يلزم الوفاء بما شرط
الذي تضمنه لانا لا نسلم كونه عقدا جائزا … المتعارف كما اشار اليه في … ولانه القرض تبرع والتبرع ينافي ان يكون
الخيار في بعضه وان ما يلزم الاجل في المعاوضات لانا لا نسلم كونه … كل تبرع يكون الخيار … لا دليل عليه ولا في الشهرة
تخصيص العمومات الدالة على لزوم الوفاء بالشرط لانا نقول هذا مبني على حجية الشهرة بنفسها وهو ممنوع سلمنا … ولكن …
في المسألة اشكال ومع هذا فالخروج على الفتوى بوجوب العمل بالشرط مشكل ولكنه احوط بالنسبة الى المقرض لا المقترض فان
الاحوط بالنسبة اليه عدم العمل بالشرط كما لا يخفى **مسألة** لا اشكال ولا خلاف بين الاصحاب في انه يجوز بيع الدين الحال
بغير جنسه نقدا على ما هو عليه واختلفوا في جواز بيعه بدين على غير من هو عليه على قولين الاول انه يجوز وهو للنهاية
والمبسوط ويع وفع ولف والنهاية والتذكرة والتحرير والارشاد واللمعة والتنقيح وشرح … وجامع المقاصد والكفاية و
حكاه فيها في … عن الاكثر الثاني انه لا يجوز وهو للسرائر وظاهر المحكي عن طائفة … قدم الله … منها ظهور
عبارة … في دعوى الاجماع على الجواز حيث صرح بانه يجوز بيع الدين عند علمائنا ثم عقبه بانه لا فرق بين بيعه على من هو عليه
وعلى غيره ومنها عموم ادلة صحة البيع نحو قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود ومنها خبر ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عن
رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته
منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر يرد عليه الدين مال الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين ومنها خبر محمد
الفضيل قال قلت للرضا رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته
منه فقال يدفع اليه ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ولا يقع بينه وبين ما بقي … السند

الاخبار وبالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف للاخرين وجه ايضا فيها ظهور عبارة السرائر في دعوى
الاتفاق على المنع ويجاب عنه بعد تسليم الدلالة بوهن عظيم لمعظم الوجوه فيه ومنها ما اشار اليه في المبسوط من ان الدين الذي
في ذمة الغير ليس بعين يعتمد على تسليمه فانه ربما تعذر بما هو عليه وربما جحد وربما افلس وربما مات ولا يعتمد على تسليمه فانه ربما
تعذر بما هو عليه وربما جحد [illegible] كالوتاد [illegible] ويجاب عنه بالمنع في المقدمتين ومنها ما ذكره في السرائر
من ان افراد البيع الصحيحة محصورة في تلك السلف وبيع العين المشاهدة وبيع العين الغائبة الموصوفة وليس محل البحث شيء
منها فيلزم ان يكون فاسدا ويجاب عنه بمنع الحصر كما اشار اليه في المختلف فظهر ان المعتمد هو القول الاول **تكميل** يجب
على من كان عليه دين وغاب صاحبه الذي له غيبة منقطعة بحيث لا يتمكن من ايصال الحق اليه نية القضاء اذا تمكن منه وقد
صرح بوجوب ذلك في النهاية والسرائر وفي [illegible] والارشاد وعد [illegible] وغيرها ولهم وجوه منها ما ذكره في ذلك
من انه من احكام الايمان كما قالوا في العزم على الواجب في الوقت الموسع [illegible] بدلا [illegible] ذكر الوجوب مع الغيبة المنقطعة
تاكيدا وليس لانه انما يجب تجديد العزم السابق [illegible] وقد [illegible] ذكره اما اولا فلان الاخبار
المصرحة بوجوب ذلك انما يجب نية القضاء هنا بالخصوص [illegible] التاكيد [illegible] واما ثانيا فلان [illegible] وجوب نية
القضاء من احكام الايمان يحتاج الى دليل [illegible] عليه الا ان يدعى الاجماع عليه او [illegible] بدلالة العقل عليه [illegible] ومنها ما تمسك
به في الرياض من النصوص المروية في باب الدين في الكتب الثلاثة الدالة على ان من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق
ويصرح الرضوي ثم صرح ان [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب ويؤيد تلك النصوص ما صرح به [illegible]
ما [illegible] عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو [illegible] لا جناح عليه بعد ان يعلم
الله منه ان نيته الاداء ومنها ما فيه من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء
فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه المعونة بقدر ما قصر من نيته ومنها ما فيه ان الرجل اذا كان عليه دين ينوي قضاءه [illegible]
هذه الاخبار منها ما لا يدل على وجوب نية القضاء اصلا كما لا يخفى ومنها ما يمكن الاستدلال به على ذلك ولكن ليس فيه
على محل البحث خصوصية ومنها ما حكاه في الرياض عن بعض من دعوى الاجماع على وجوب ذلك في محل البحث وفيه نظر والحق
ان المديون يجب عليه اذا غاب صاحب الدين غيبة منقطعة ان يكون عازما على القضاء اذا تمكن منه ولا يجوز له العزم على
[illegible] ونحو ذلك لظهور اتفاق الاصحاب عليه وتؤيده الوجوه المتقدمة ولا ثمرة مهمة يترتب على البحث في ان ذلك هل هو من
ما ذكره في [illegible] او من احكام المديون فيجب عليه العزم على القضاء او من احكام المديون يجب عليه ذلك بعد حصول الغيبة المنقطعة
لصاحب الدين او من احكام جميع ما ذكر انما العزم على ما ذكر لا بد منه وتعيين سببه من لوازم الاوحق البحث في كون الامور المذكورة
موجبة للعزم وجب تكراره بعد حصول الغيبة المنقطعة لتكرار سببه وان كان ذلك [illegible] الدين موجب لكفى عزم واحد حين
تحقق الوجوب ولا يحتاج الى تجديده حين حصول الغيبة المنقطعة لصاحب الدين وان كان الموجب الغيبة المنقطعة وجب تجديد

تجديد العزم بعدها سواء كان عازما على نية القضاء قبلها ام لا الا انا نقول ما ذكرنا انما يتجه لو فرض العزم والنية هنا بالصورة
المخطورة بالبال الا انها تقبل التكرير والتجديد ولكنه بعيد في الغاية ولا اظن احدا يقول به فالمراد هنا بحيث الداعي ومن الظاهر
انه لا يقبل التكرير بحيث يتحصل ذهوله او ان تكرر بسببه فلا فائدة في البحث المتقدم اليه الاشارة على هذا التقدير وقد
وينبغي التنبيه على امور الاول يجب على المديون ان يكون عازما على القضاء مطلقا وقبل حصول الغيبة المنقطعة لصاحب
الدين كما صرح به في [illegible] ومقتضى اطلاق النهاية [illegible] صرح فيه بدلالة النص والاجماع على الفرق في ذلك بين ان يكون
عازما على الاداء اولا كما صرح به في [illegible] ومقتضى اطلاق الباقين ولو تركه نية الاداء فالمعتمد ما صرح في النهاية والسرائر
بانه يكون ح بمنزلة السارق فاذا [illegible] ترتب الاثم فهو حسن ولكن لا خصوصية للسارق ولا دلالة على الاشتراك في جميع
الاحكام من قطع اليد والخروج عن العدالة وغيرها فيه اشكال لما اشار اليه في الرياض من ان الاخبار الدالة على ان من لم ينو قضاء
الدين فهو بمنزلة السارق بناء على الحمل على افادة المنزلة العموم والشركة في جميع الاحكام وعلى الاصل وعدم معلومية اعتبار
سند الاخبار المذكورة وضعف دلالتها لامكان دعوى تبادر ارادة شدة العقوبة في الاخرة وعدم اشتهار الاشتراك
في جميع الاحكام بين الاصحاب وملاحظة تحير المسلمين فاذن الاقرب عدم الاشتراك في جميع الاحكام وصرح في النهاية بانه
اذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كثير وثواب جزيل ونعم الله تعالى على ذلك **الثاني** يجب على
المديون الذي غاب عنه غيبة منقطعة ان يوصي بانه مديون له كما صرح به في النهاية وفي [illegible] والارشاد وعد واللمعة
والروضة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها حكاية الرياض عن الصيمري نفي الخلاف فيه ومنها ما تمسك به في
الرياض من ان مع ترك الوصية ربما ادى الى فوات المال وضياعه واشتغال الذمة فيجب من باب المقدمة ومنها ما تمسك به في
الرياض من دلالة بعض النصوص عليه ومنها ما تمسك به في الرياض ايضا من الاخبار الدالة على وجوب الوصية عالما وعليه دين وحكي
عن بعض ان حكى ذلك عن كافة الاصحاب **الثالث** يجب على المديون المفروض عزل الدين عند الوفاة كما صرح به في [illegible]
و[illegible] وعد واللمعة والتذكرة في اللمعة [illegible] وشرح وهو ظاهر جامع المقاصد وله وجوه منها ما تمسك به في [illegible] وعد وجامع
المقاصد وشرحه من انه انسب بتمييز الحق وابعد عن تصرف الورثة فيه سبب للتوصل الى اداء الحق فيتحقق وهو جيد ضعيف لا
يصلح لاثبات حكم مخالف للاصل كما نبه عليه في الرياض ومنها ما صرح به عبارة جامع المقاصد ولكن في دعوى الاجماع
على وجوب ذلك نظر لان الذي صرح به ظاهر المحكي وجوب العزل عند الوفاة اجماعا والثاني صرح بانه كذلك عند [illegible] على
ما يظهر من ان [illegible] لا خلاف فيه وفيه نظر اما اولا فللمنع منه لان كلا منهما على دعوى الاجماع على وجه يصح الاعتماد عليه على القول
بحجية الاجماع المنقول بخبر العدل واما ثانيا فلان ما ذكره على تقدير تسليم دلالته على دعوى الاجماع معارض بدعوى الحلي في السرائر
الاجماع على عدم وجوب العزل حيث انه نقل عن الشيخ التصريح بوجوب العزل على المديون المفروض فرده عليه بان عزل المال غير واجب
بغير خلاف بين المسلمين فضلا عن طائفتنا الاولى ليس في كلامه تصريح بدعوى الاتفاق على عدم وجوب العزل عند الوفاة

بل غاية ما يستفاد من كلامه دعوى الاتفاق على ذلك في الجملة او لا كان ما ذكره المحققان المتقدم اليهما الاشارة فانه صريح
في دعوى الاتفاق على وجوب العزل عند الوفاة ومن الظاهر ان المجمل لا يعارض المبين لانا نقول كلام الحلي وان لم يكن مصرحا
بذلك الا ان اطلاقه يشمل محل البحث فلا يكون مجملا والاطلاق وان وجب تقييده بالمقيد لكن لا نسلم صلاحية المقيد
هنا وهو كلام المحققين المذكورين للتقييد وذلك لتضمنه الاشتراط على دعوى الاجماع ولامكان دعوى ظهور الاطلاق في العزل
عند الوفاة فلا نسلم دعوى الشيخ والفاضل اطلاقه هذا على ان وجوب العزل عند الوفاة لو كان مسلما عند الحلي ولم يشك فيه لما
اتجه منه الايراد على الشيخ بقول مطلق بل كان اللازم التفصيل وبالجملة شمول اطلاق الحلي العزل عند الوفاة مصون بنقل
العلم فلا يبعد ان يدعى تكافؤ المتعارضين بل لا يبعد باعتبار الشمول لذلك فينبغي ترجيح ما ادعاه الحلي لتعلقه وظهوره به
فلا اقل في دعوى الاجماع واعتضاده بالاصل وبعدم اشتهار عدم وجوب العزل عند الوفاة مع قوة المناقشة عليه باستلزامه
وجوبه الحرج العظيم عادة [illegible] قدس سره عدم الوجوب فيه نظر فان الظاهر من موضع من السرائر القول بوجوب
العزل عند الوفاة حيث اطلق حمل اطلاق وجوب العزل في كلام الشيخ على هذا فيكون اطلاق كلامه محمولا على غير ذلك
كان فالمسألة محل اشكال ولا شك ان الوجوب احوط بل هو في غاية القوة وعليه فلا يلزم من العزل انتقال الضمان بل على الضمان
مع التلف على الاطلاق كما صرح به في الرياض محتجا بعموم الدليل على الاشتغال وهل يجب العزل عند اليأس من الوصول الى المالك
او لا ظاهر الاكثر الثاني وهو الاقرب للاصل والاجماع المحكي في السرائر وعدم اشتهار الوجوب به واستلزامه تضييع المال بل يوجب
الحرج العظيم وربما يستفاد من النهاية الاول حيث اطلق وجوب العزل وهو ضعيف مع ان الظاهر السرائر حمله على حضرة الوفاة

منهل اذا علم المديون بموت الديان او ثبت ذلك شرعا فلا يخلو اما ان يعلم بان لا وارث له غير الامام او يعلم بوجود
وارث له ويعرفه بعينه او يعلم بوجود وارث له ولكن لا يعرفه بعينه فان علم بفقد الوارث غير الامام [illegible]
كما صرح به في السرائر والاصباح [illegible] بدعوى الاجماع في السرائر [illegible]
بالاصول فينبغي دفعه الى الحاكم الشرعي في زمن الغيبة [illegible] وان علم بوجود الوارث وكان معروفا دفع اليه بلا خلاف
ولا اشكال وان علم بوجود الوارث وكان غير معروف فهل يجوز ان يتصدق به عنه فلا يجب حفظه ولا دفعه الى الحاكم او لا
اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يجوز التصدق به عنه وهو للنهاية والنافع والارشاد والتبصرة واللمعة والدروس
والروضة وجامع المقاصد وشرح [illegible] والكفاية والرياض والمحكي في الاصباح عن ابن البراج بل صرح [illegible] بدعوى الشهرة عليه كذا
في جامع المقاصد الثاني انه لا يجوز التصدق به عنه وهو للسرائر وظاهر الشيخ [illegible] الاصباح والمحكي في الكفاية عن القاضي
التوقف في المسألة للقول الاول وجوه منها ما تمسك به في لف قائلا ومع اليأس من الظفر بالوارث وعدم العلم به يمكن
ان يتصدق به لئلا يتعطل المال اذ لا يجوز التصرف فيه ولا يمكن ايصاله الى مستحقه فاشبه اللقطة اذ الحكمة التي نيط بها حكم
اللقطة موجودة هنا فيجب اجراؤها عليها والمقتضي سالم عن المعارض ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد وشرح

وشرح الكفاية والرياض من ان الصدقة احسان محض بالنسبة الى المالك لانه ان ظهر يضمن له عوضها وان لم يظهر كان الاحسان
انفع له من بقائها الموجب لتلفها بغير تفريط المودع غالبا لسقوط حقه وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وفيه ما لا يخفى
به في جامع المقاصد الشهرة ومنها ما صرح به في جامع المقاصد والكفاية وورود الامر بالصدقة في كثير من نظائر محل البحث فينبغي الحاقه
بها عملا بالاستقراء المفيد للظن القوي الذي الاصل فيه الحجية بناء على المختار وقد احتج به الاصحاب لو فعلا كان تاما
ما ذكره في الرياض من احتياج [illegible] عليه الى تفريع [illegible] ولا سبيل الا الى الصدقة [illegible] اشار المصنف بقوله وهو كما ترى
ومنها ما ذكره في الرياض قائلا بعد التضعيف المشار اليه نعم في الفقيه وقد روي في هذا خبر ان [illegible] وعلم
منك المجد [illegible] تصدق به وقيل ونحوه الخبران احدهما [illegible] عندي [illegible] فات صاحبها ولم اعرف له
ورثة فرأيك في اعلامي [illegible] وما اصنع بها [illegible] اخرجها صدقة قليلا حتى تخرج وفي ثانيهما كان لابي
جبران كان يعول فيه [illegible] وارث فقال [illegible] الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم عاد عليه المسألة
[illegible] فقال [illegible] ثالثة فقال [illegible] فتصدق [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] قال ابو [illegible] وان حاجة والا فهو كسبيل ماله ولا [illegible] سانيدها الارسال والجهالة على ما
صرح به في الرياض لانجبارها بالشهرة ومنها انه لو لم يجز التصدق لما جاز للملتقط التصدق باللقطة في البيع والاجارة والوقف
ونحو ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما التالي فللعمومات الدالة على صحة الاصول المذكورة من نحو قوله تعالى
اوفوا بالعقود واحل الله البيع وقوله المؤمنون عند شروطهم ومنها ما صرح به في جامع المقاصد [illegible] الاشهر في
جواز التصدق واما الكلام في تضعيف [illegible] هذا الكلام في دعوى الاجماع وحصول القطع بالجواز والاصل فيها اذا كانت
من العادات [illegible] وللقول الثاني وجوه منها ان الاصل بقاء اشتغال الذمة وعدم البرائة بالصدقة ومنها ما ذكره في
من الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يجوز ومنها ما تمسك به في السرائر من ان الصدقة لا دليل عليها من كتاب ولا
سنة مقطوع بها ولا اجماع ومنها خبر [illegible] بن وهب الذي وصفه في لف وجامع المقاصد والكفاية والرياض قال سأل ابو
عبد الله عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا
ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلب فقد صرح بان نحوه خبران آخران مرويان كالاول في الكتب
الثلثة في باب ميراث المفقود في احدهما انه كان عند ابي جبران [illegible] فقد [illegible] اجره شيء ولا نعرف له
وارثا قال فاطلبه قال اطلبنا ولم نجده قال [illegible] المساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجتهد فان قدرت عليها
والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه وصرح في جامع
بان ظاهر الرواية الصحيحة يشعر بالمنع من الصدقة للامر بطلب المديون [illegible] بالصدقة به وصرح في لف بالخامسة
بوجوب الحفظ ولكن صرح في جامع المقاصد بانه لا دلالة فيها الا ان الطلب كما يحتمل وجوبه انما يحتمل وجوبه الى زمان اليأس

القول
متوسلنا الدلالة لكنها كالوجوه السابقة لا تصلح لمعارضة ادلة جواز التصدق من وجوه عديدة كما لا يخفى فاذن المعتمد هو الاول
وعليه فهل يجب التصدق به عنه وتعيين فلا يجوز دفعه الى الحاكم ولا ابقاؤه في يده امانة او لا بل يتخير بين ذلك ظاهر الاول عن كل
التصدق في التبصرة والارشاد وعند اللمعة والمحكى في المسالك في الكفاية عن الشيخ وجماعة وفي الكفاية عن النهاية والقاضي
وصرح في ضمانه المشهور الان بين الامرين لا يصلح الوجوب بل غايتها استفاده منه الرخصة لوروده بعد الحظر بعد المنع
من التصرف فيه مال الغير وقد حققنا في الاصول ان الامر بعد الحظر لا يكون مفيدا وعلى هذا لا يفيد الاخبار المتقدمة
المتضمنة للامر بالتصدق به بفتوى الرخصة وجوازه فلا يفيد الوجوب والتعيين وقد صرح بتخيير في ... وجامع ...
ذلك وجعلوا الكفاية والرياض وهو الاقرب للاصل لما تضمن الامر بالتصدق في الاخبار المتقدمة بما على ما ذكرناه والخبر المتقدمين
المتضمنين لعقد لزم والامر كسبيل ما له فان الاصل في التشبيه الاشتراك في جميع الاحكام ومن جملتها نفي وجوب التصدق
انه لا يجب على الانسان ان يتصدق به وما تمسك به في الكفاية من صحيحة ابن وهب المتقدمة ومن خبر زرارة الذي وصفها
في لفظ بالصحة عن الباقر قال سالته عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض
قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه نية الاداء ويبقى التنبيه على امور الاول صرح في الدروس وصفه التخيير بين امور ثلثة الا
التصدق به عنه وقد بينا ان المعتمد جوازه مطلقا ولو تمكن من الدفع الى الحاكم وقد يدعى انه احوط الثاني الابقاء في يده امانة
والمعتمد عندي جوازه وفاقا للمعظم على الظاهر يدل عليه الاصل وظهور عدم القائل بالفرق بين جواز التصدق وجواز
ابقائه امانة في يده وقد صرح في التنقيح في خط اهل الثالثة دفعه الى الحاكم وقد صرح بجواز دفعه في جامع المقاصد والرياض وحكي
عن ابن ادريس القول بوجوبه وصرح في الايضاح بان هذا هو الصحيح لانه مع وجود الوارث يكون ابو وليه الحاكم مع غيبته
والامام لا مام وهو ضعيف كما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا لا شبهة في جوازه اما الوجوب فلا دليل عليه مع ان اكثر
الاصحاب على خلافه وقد صرح بان القول بالصدقة لا يجيء عن جوازه عند فقد الحاكم ومع وجوده فيمكن اولوية الصدقة على
الحاكم ولكن صرح في ذلك بان القول بجواز التصدق احوط خصوصا مع فقده قبل الحاكم اما معه فهو احوط وحيث يمكن
مراجعته فهو اولى من الصدقة بغير اذنه وانكان دعاه الامر ضرورة الى اشتهارها وعندي فيما ذكره من جواز الدفع الى الحاكم اشكال
لفقد الدليل المعتمد عليه ولكن مراعاته حسن في التصدق والابقاء امانة لعله احوط الثاني هل يجب الاجتهاد في طلب
الوارث اولا بل يجوز التصدق مع ... صرح بالاول في النهاية والسرائر ... وعند الكفاية والرياض ويدل
عليه الاصل وجعلنا ان ... الامانات الى اهلها والاخبار المتقدمة الآمرة بالطلب ومنها الصحيح
اطلاق تجويز التصدق من غير ذكر الاجتهاد في التبصرة والارشاد ... واللمعة وجامع المقاصد ويدل عليه بعض
الاخبار المتقدمة ولكنه ضعيف فالمعتمد هو القول الاول وصرح في المسالك والرياض بان المعتبر في الاجتهاد هنا بذل
الوسع في السؤال عنه في الاماكن التي يمكن كونه او خبره فيها ويستمر كذلك الى ان يحصل اليأس منه وهو جيد وهل يجب تسنية

نسبة اولا الاقرب الثاني واذا علم من عدم اجتهاده عدم التمكن من الوصول الى الوارث فالظاهر سقوط الاجتهاد الثالث
يظهر من الارشاد وعند ولف وس واللمعة والمحكى عن الشيخ ان التصدق لا يجوز الا مع اليأس عن الوارث المالك وهو
جيد وفسر في الرياض بان لا يحتمل الوقوف عليه عادة فلا يكفي الظن ولو كان متاخما للعلم وفيه نظر لصدق اليأس
معه عرفا وكيف كان فالمعتبر صدق اليأس عرفا الرابع اذا ظهر المالك فان رضي بالتصدق به عنه فلا اشكال في
انه لا يضمن وان لم يرض به فيظهر من جامع المقاصد ولك وض والكفاية ان المتصدق يضمن له وهو احوط وان كان في تعيينه نظر للخلو
جملة من العبارات كالقواعد والارشاد والتبصرة واللمعة وس عن الاشارة واستلزام الغرم المنفي فاذن احتمال
عدم احتمال العدم في غاية القوة وعلى تقدير الضمان فاذا مات المتصدق فهل يخرج من تركته اولا فيه اشكال الخامس صرح في لك
وجامع المقاصد بان مصرف هذه الصدقة مصرف الصدقة المندوبة وان وجبت على المديون اداؤه بالعرض فانه بمنزلة الوكيل او الوصي
الذي يجب عليه التصدق وان كانت اصلها مندوبة وهو جيد فيجوز دفعها للفقراء من الهاشمية السادس صرح في لك بانه لو
دفعها الى الحاكم فلا ضمان وان تلفت في يده بغير تفريط لظهور رضاء المالك اما مع دفعها بعض وطيف بيد او يعين بدين فينبغي ان
يكون حكمها حكم ما لو كانت في يده لان الاذن الشرعي في تعيينها بتسليمها اماته في يده فلا يتبع الضمان مع احتمال الاول لان
هنا شرعية الامانة كيد والامانة الشرعية وقد يتبعها الضمان وعندي فيما ذكره من الاحتمال ضعيف فلا يضمن السابع
تنبيه اذا شك في وجود الوارث فالاحوط الحاكم بسهو ... ولو علم بوجود الوارث وانكان الاصل عدمه الثامن الديان اذا طالب
المديون الموسر القادر على الوفاء بعد حلول الدين سواء كان مؤجلا وحل او حالا وجب عليه الوفاء فان وفى المديون والا
الدين اليه فلا كلام وان ماطل وترك الاداء مع الطلب فيه انه يترتب عليه امور الاول العصيان والاثم فالمماطلة محرمة
كما صرح به في الغنية والسرائر وعند التحرير والتذكرة وهو ظاهر النهاية وس ولك والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل
عليه مضافا الى ما ذكر العمومات الدالة على نفي الحرج والضرر والنبوي المرسل الواجد يحل عقوبته وعرضه والنبوي الاخر اشار اليه
في السرائر فقال وقال رسول الله عليه السلام مطل الغني ظلم وما دل على جواز حبس المماطل الثاني بطلان صلوة المماطل في سعة الوقت
حصول المطالبة من الديان وعدم رضاه بالتاخير بعد الصلوة وقد صرح بذلك في السرائر وعند التذكرة ولف
وصرح في جامع صد وهو المحكى في لف عن ابن حمزة القول الاول وجوه منها انه مناف للاحتياط وقد يجاب عنها بعدم
لمعارضة العمومات الدالة على الصحة ومنها ما تمسك به في السرائر بان قضاء الدين عند المطالبة واجب مضيق واداء الصلوة
في اول وقتها واجب موسع فكل شيء منع من الواجب المضيق فهو قبيح بغير خلاف فيجب ان يكون الصلوة قبيحا فيه ولا النهي والتضييق
على وجه يمنع من اداء الصلوة في الفورية العرفية على تقدير تسليمها يتحقق مع فعل الصلوة وفيه نظر وثانيا النهي كلية
الكبرى دعوى نفي الخلاف فيها ممنوع عنها مما ذكر في جامع صد ان الامر بالاداء على الفور يقتضي النهي عن ضده
النهي في العبادة يقتضي الفساد وقد يناقش فيه اولا بالمنع المقدمة الاولى اذ يقتضي النهي عن الضد الخاص الذي هو جملة افراده هنا

الصلوة في اول الوقت لعدم الدليل على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وان ذهب اليه جماعة من الاصوليين وان
اريد منه الكف عن الضد العام فهو حق لدلالة العقل والنقل على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد العام المفسر بالترك ولكنه
لا يجدي هنا لان المطلوب في النهي هو الكف عن الشيء او تركه والكف عن الامر العام وتركه غير متوقف على شيء من الامور
المنافية حتى يكون شيء منها متعلق النهي لامكان الكف عن الامر الكلي من حيث هو وليس ذلك كالامر بالكلي لان ايجاد الكلي
بدون احد جزئياته ممتنع على ان النهي عن الامر الكلي ليس امرا بشيء من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة فوجوبه من باب
المقدمة لا من نفس الامر وقد حكي هذا في جامع المقاصد عن حذاق الاصوليين مصرحا بما ذكرنا من الجواب لا يقال الامر بالشيء
وان لم يقتض النهي عن ضده الخاص الا انه يمنع من تعلق الامر به وهو يكفي في الحكم بفساده اذا كان من العبادات كما في محل البحث
اذ الصلوة من جملة العبادات الضرورية فقد صار الى ما ذكر بعض افاضل المتاخرين لانا نقول لا نسلم ذلك لعدم ملازمة شيء
من الادلة الاربعة عليه ومنها ما ذكره في جامع المقاصد ايضا من ان اداء الدين مامور به على الفور ولا يتم الا بترك العبادة الموسعة
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما وجب تركه فسد فعله منهي عنه لانا لا نقول لا نسلم وجوب المقدمة بمعنى المطلوبية على وجه
اللزوم وترتب الاثم على الترك نعم هو لا بد منه عقلا ولا نسلم ان كل ما كان تركه لا بد منه يكون فعله منهيا عنه بمعنى انه مطلوب
الترك وبالجملة الوجه المذكور ضعيف كما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا قولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيه بحث لانه ان
اريد بذلك العموم منع لان الواجب الموسع لم يقم دليل على ان تركه مقدمة للواجب المضيق وظاهر الاوامر الواردة بالاطلاق
في جميع وقته الا ما اخرجه الدليل وان اريد به ما سوى ترك الواجب فهو حق الا ان المتنازع فيه من قبيل ما ترك الواجب هو غير
المقدمة ومنها ما ذكره في جامع المقاصد ايضا من ان وجوب القضاء على الفور في وجوب الصلوة في الوقت الموسع لانه حين وجوب
الصلوة اذا تحقق وجوب القضاء على الفور لزم تكليف ما لا يطاق واجاب عنه غيره بانه لا امتناع في قول الشارع اوجبت عليك
كلا من الامرين لكن احدهما مضيق والاخر موسع فان قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الاثم وان قدمت الموسع
فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم ومنها ان الحكم بعدم الصحة ازجر للمتقدمين عن التهاون في اداء الحقوق والعقوبة
كما صرح به في جامع المقاصد فيلزم مراعاته عملا بقاعدة اللطف المسلمة عند الامامية وفيه نظر بل التحقيق مراعاة قاعدة تقتضي
الحكم بالصحة فتأمل والقول الثاني ما تمسك به في جامع المقاصد من ظواهر اطلاقات الاوامر بالصلوة وتعيينها اصح والاول
قال به في صحيحة زرارة ولا يقضى الصلوة الا من خمسة الوقت والقبلة والطهور والركوع والسجود الثاني خلو الاخبار عن الاشارة
الى ترتب الفساد بذلك مع توفر الدواعي اليه وشدة مسيس الحاجة اليه الثالث السيرة المستمرة بين المسلمين كما لا يخفى الرابع
ترتب الحرج العظيم والضرر الشديد على الحكم بالفساد لاستلزامه للعسر الدالة والاضافة الى المسألة محل اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني في غاية القوة ويلحق بالصلوة كل عبادة موسعة كالوضوء والغسل ونحوهما
فيكون فاسدا اذا اشتغل به وترك اداء الدين في الوقت الموسع على القول الاول وقد صرح بفساد ذلك في عدكره وصرح

وصرح فيهما بانه يلحق بالدين غيرها من الحقوق الواجبة كالزكوة والخمس محتجا في الاخير بان ما يطلب في العادة مطالبون
وان لم يصرحوا بالطلب وفيه نظر ولو على القول الاول لعدم الدليل على فورية الامرين بشيء من الادلة الاربعة مع حال
عدم مطالبة الثالث انه يجب على الحاكم حبس المماطل والزامه باداء الدين حيث يسئل الاول صاحب الدين ويتوقف الانتهاء
عن المنكر عليه وقد صرح في النهاية والسرائر والتذكرة وعلله ويحتج عليه في الثالث بان العم قال كان امير المؤمنين ع
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله ويدل عليه على المطل بان
الصحابة والتابعين والمسلمين في جميع الاعصار والامصار كانوا الحكام في الدوام يطالبون الغرماء بالديون و
يحبس الحاكم على الامتناع من الاداء والعسر بالعذر ومن غير نكير بينهم في ذلك واجماع المسلمين على ذلك وهو معلوم ضرورة او
كالضرورة وهل يجب حبسه بمجرد المماطلة كما هو ظاهر اطلاق النهاية وتذكرة ولا فيه اشكال ولكن الاقرب عدم الوجوب الا بعد
يمنع جواز الحصول وعموم ما دل على حرمة ايذاء المسلمين سليمين عن المعارض فان الرواية المذكورة وما حكاه في المختلف
من الاجماع وغيرهما صالحان للمعارضة قطعا فان حبسه الحاكم ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته كما صرح به في النهاية
والسرائر ولا فرق في ذلك بين ان يحضر خصمه ام لا كما صرح به في الاخير محتجا بقوله تعالى وان كان ذو عسرة الاية الرابع علي
قبول شهادة المماطل اذا اصر على المماطلة من غير عذر كما صرح به في التذكرة **منهل** اذا كان المديون معسرا غير قادر على وفاء
الدين لعدم تملكه شيئا يصلح للوفاء وعجزه عن الاكتساب فيحرم على الديان مع علمه بذلك وثبوته شرعا مطالبته بالوفاء
وقد صرح بما ذكر في النهاية والغنية والسرائر والتذكرة والتبصرة وشرائع والمسالك ولهم وجوه منها ظهور عدم الخلاف فيه بل عن الغنية
الاجماع على ذلك ويعضده اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا تصريح التذكرة بنسبته الى علمائنا ومنها ما تمسك به في الغنية
وكره من قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وحكى هذا الاحتجاج عن ابن بابويه ومنها ما اشار اليه في كره من
انه لو جاز مطالبة المعسر لجاز ملازمته وحبسه والتالي باطل لما روي عن مولانا الباقر ع ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا
تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وفيه نظر وهل يختص حرمة المطالبة بصورة انفاق المديون في
غير المعصية اولا بل يعم صورة الانفاق في المعصية اختلف الاصحاب في ذلك فحكي عن ابن بابويه وفيه نظر وهل يختص حرمة
المطالبة بصورة انفاق المديون في غير المعصية اولا بل يعم صورة الانفاق في المعصية اختلف الاصحاب في ذلك فحكي
عن ابن بابويه وظاهر المختلف الاول وظاهر عبارة الاكثر الثاني وبه صرح في المختلف محتجا بانه يستبعد القول الاول بل
ان النفقة في المعروف اوسع من الحل الزكوة له وهذا القول مع كونه احوط اقرب عندي واذا كان المديون ممن لا مال
له اصلا ولكنه يقدر على الاكتساب وثبت ذلك عند الحاكم فهل يجوز له تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه
اولا بل يطلقه ويخلي سبيله حتى يوسع الله عليه ويقدر على وفاء الدين اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال الاول انه
لا يجوز له ذلك بل ينظره حتى يوسع الله عز وجل عليه وهو للنهاية والخلاف والغنية وغيرها والظاهر انه المشهور والاد

وعدم سوق الملعدود وحده ولذلك المحكي عن ظاهر المفيد صرح في المهذب البارع وللك وحده والكفاية وجمع الفائدة بانه
بين اصحابنا في الكشف انه مما ذهب اليه الاكثر ومنهم الشيخان وفي مانه الاشهر نج وفح بانه اشهر الروايتين الثاني
يسلم الى الغرما وهو المحكي عن النهاية وابن حمزه وفي ضد العبد وقيل الثالث ما حكاه في الكشف عن ابن حمزه من انه اذا ثبت
اعساره خلي سبيله اذا لم يكن ذا حرفة وصنعة اليه يستعمل في اقتضاء من حقوق وقريبها الاحد محقق صرح في الاول بانه ليس بعيد
والصواب فيطل من الشيخ ومجمع الفائدة الميل اليه القول الاول لوجوه منها ما استدل به في المختلف والسرائر والكشف والرياض
من ان الاصل براءة الذمة ومنها ما استدل به في المختلف من ان الاصل عدم تسلط صاحب الدين بين المديون لاستيفاء ولاية ومنها
ما استدل به في مجمع الفائدة من ان تسليط شخص على اخر بمثل ذلك بعيد مع عجزه مما بابا ما العقل النقل ومنها انه لو كان القول
الثاني والثالث صحيحين لنقل عن النبي ومن امير المؤمنين انه كان يسلم الى الغرماء والتالي باطل ومنها انهما لو كانا
صحيحين لتواتر التنصيص عليه عن اهل العصمة لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل ومنها ان تسليم الغريم على المديون على
على المذكور يستلزم الحرج وهو باطل بالادلة الاربعة على اصالة نفيه في الشريعة ومنها ان التسليط على المديون ضرر فلا
عدم العموم نفي الضرر ولا يقال ترك التسليط ضرر على الغريم فالاصل عدم ايضا لانا نقول ذلك في جميع الموارد مسلم ولكن تخص
الغريم من العموم اولى لاعتضاده بما يستلزم المديون بالشهرة وغيرها ومنها ان التسليط المذكور مستلزم الفساد والعظيم
وهو وت الفساد الشديد ربما ينتهي الامر الى اتلاف النفوس وهتك الاعراض وارتكاب الفواحش وذلك مما ينافي حكم الشرع
كما لا يخفى ومنها ما تمسك به في المختلف والسرائر والمهذب البارع وللك ومجمع الفائدة والكشف والرياض من قوله فنظرة
الى ميسرة لا يقال لا يدفع ما ذكر ما صرح به في المختلف من ان الاية الشريفة متناولة للعاجز عن التكسب والتحصيل لانا نقول التساوي بعد
الاصل لما تمسكا راليه الاديبليه وليس كذلك لا نسلم ان ذلك تاويل بل هو ظاهر اللفظ لان الشرط في الانظار على عاد العليه الا
الشريفة الاعسار وهو متحققة في صورة قدر المديون على التكسب فينبغي الانظار فيحرم المطالبة بالوفاء بالدين لعدم القدرة
عليه بخصوصه فتحرم في المطالبة بالتكسب للوفاء وهو معنى تسلط الغريم على استعمال المديون للوفاء اذ يلزم منه ذلك
لظهور عدم القائل بالفرق بين الامرين كما لا يخفى لانا نقول ذلك غير جيد لان الفاسد الاعسار مع العجز عن صوص المال
المال للوفاء عوو رضا بذلك على تحققه كثير من محققي الاصحاب بالاية الشريفة على هذا القول سلمنا عدم الصدق ولكن لا نسلم
شمول المفهوم لمحل البحث ولو باعتبار اطلاقه بل هو مجمل بالنسبة اليه سلمنا ان اطلاق المفهوم يفيد العموم لكثيرة المطلقات
ولكن فيما يشتمل لمحل البحث ايضا لعدم تبادره ونحل المتبادر بخلافه وقد بينا في الاصول ان المطلق ينصرف الى الفرد المتبادر
وسلمنا عدم التبادر ولكن غاية المفهوم رفع وجوب الانظار بعدم الاعسار وهو لا يستلزم تسليط الغريم على استعمال
المديون لا عقلا ولا شرعا فان القول بعدم الفصل غير معلوم ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة والكفاية والرياض من خبر
زرارة الذي وصفه بالصحة عن الباقر قال كان علي لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اوتمن

على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وحكي في التنقيح عن المولى انه صرح بان هذه الرواية
التي اشار في ج الى دلالتها على هؤلاء القول مدعيا اشهريتها ولكن صرح في التنقيح وللك بان دلالتها فيها عليه وصرحا بانا
لو نقفا على رواية تدل عليه وصرح في الشافي بان بعضهم ذكرها لكنه ليس موجودة اصلا ولذا احتمل في الاولى ان يكون مراده
المحقق من الشهرة شهرة الحكم لا شهرة الرواية ولكنه اعترض بانه خلاف مصطلح وقد يقرب الرواية دالة على ذلك لوجوه الاول
مضمونها بان المديون ولو كان قادرا على الاداء لا يحبس والتسليم الى الغرماء ليستعملوه او يوجر حبس وقد صرح
هذا الوجه في مجمع ثم وفيه نظر اما اولا فللمنع من صدق الحبس على ذلك حقيقة واما ثانيا فللمنع من ذلك حبس في
السجن ان سلم صدق الحبس عليه في الجملة والذي يعتبر الرواية الحبس في السجن لا مطلق الحبس الثاني انه لو جحب مع
العجز كما هو مقتضى الرواية لم يجز استعماله ومواجرته بطريق اولى وقد صرح بهذا الوجه في مجمع الفائدة ايضا وفيه نظر ايضا
للمنع من فهم الاولوية عرفا وان سلم اهوين الحبس في السجن والاستعمال والمواجرة عقلا الثالث ما صرح به في مجمع الفائدة
ليضا من انه يفهم من سوق الرواية انه ما كان يستعمل الدين وقد يعترض عليه بالمنع من فهم ذلك سلمنا ولكن لعل ذلك لعدم
قبول الديان للاستعمال او لغير من الاعذار سلمنا ظهور الرواية في الدلالة على المدعى ولكنه لا يصلح لمعارضة الرواية المصرحة
بالاستعمال والمواجرة الا ان يجاب عنها بضعف السند كما اجاب به عنها في ذلك والكفاية او لمخالفتها للعقل كما صرح به
في مجمع الفائدة قائلا لا يمكن في مثل هذه المسئلة مثل هذه الرواية المخالفة للعقل والمستبعد تخصيص قبل وجيه غير معقول
او تنفيها الشهرة بان امير المؤمنين كان يحبس في الدين فينظر في امر المديون فان لم يكن له مال دفع الى الغرماء
للاستعمال او المواجرة فيجعل القول الاول تعرضه هذه الرواية الصحيحة لانه ما كان يحبس عن المديون الا الثلثه من الثلاثه
هذه الصحيحة اولى بالترجيح من وجوه عديدة فان اطلاق العمل بالرواية المصرحة بانه كان يحبس في الدين في الجملة تطابق حق
النسبة الى الاستعمال والمواجرة لتفرعهما على الجزء الاول وهذا انه احد توجيهات دلالة الرواية على المدعى الا انه يقال
تعارض بين الروايتين اصلا لان غايتهما استفادة من الرواية المصرحة بانه كان يحبس في الدين الحبس في الجملة وهو
مقتضى الصحيحة المذكورة ايضا كما لا يخفى غاية الامر انها تضمنت التفصيل دون الرواية المذكورة فاجمالها عليه مع اللفظ انه لا
بين المجمل والمبين فتم ومنها خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس
وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وقد صرح في مجمع الفائدة والكفاية والرياض بدلالته على المدعى وزاد الاول فيجوز كونه
هي الرواية التي اشار اليها في ج مدعيا اشهريتها ولكنها ضعيفها في الثاني وقد يجاب عنه بانجباره بالشهرة ومنها خبر
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ان امرأة استعدت على زوجها لا ينفق عليها وكان زوجها لا ينفق عليها
وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وقد صرح بدلالته على المدعى في الكفاية والرياض ولكن في
مجمع الفائدة قائلا ولا شك في انه يفهم من هذه الرواية عدم استعمال الزوج ومواجرته لتحصيل نفقة الزوجة للوازم الى

خصوصا وقال ان مع العسر يسرا فالغرما بالطريق الاولى او بالمساواة لوجود العلة وهو قوله ان مع العسر يسرا فتامل ولكن
الثاني ضعيف سندا وقد يجاب عنه بنحو ما تقدم من الجبر بالشهرة مع انه صرح في الرياض بانه كالصحيح برواية عبد الله بن
المغيرة عن السكوني وقد حكي عن الصحيح ما يصح عنه عنهما اجماع العصابة ومنها ما تمسك به في الكشف من الامر بالانظار
في جملة من النصوص وللقول الثالث وجوه منها ما ذكره جماعة من رواية السكوني عن الصادق ع ان عليا ع كان يحبس في الدين
ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم وان شئتم اجروه
وان شئتم استعملوه ويجاب عنه اولا بضعف السند كما صرح به في المسالك والكفاية وثانيا بمخالفته للعقل كما صرح به في مجمع
الفائدة كما تقدم اليه الاشارة وثالثا بما ذكره في الرياض من معارضته بما هو اكثر عددا واوضح سندا واوفق بالاية
الكريمة فلا تكافؤ بينهما مضافا الى كونه شاذا لا عامل به حتى الشيخ لرجوعه عما ذكره في النهاية الى ما عليه اصحابنا
ومنها ان تسلط الغرماء على المديون باستعماله اوفق بالمصلحة في وفاء الدين واضبط للنظام وفيه نظر ومنها ان تسليط
الغرماء على استعمال المديون لا يلزم منه ترتب الضرر العظيم عليه والاصل عدمه لعموم ما دل على نفي الضرر وفيه نظر لمعارضة ذلك
بترتب الضرر على المديون فيعود ترجيح الاول بما دل عليه الدليل على ترجيح الثاني موجود وللقول الثالث وجهان منها
ما تمسك به في المختلف من انه اذا كان ذا حرفة يكتسب بها تمكن من اداء ما وجب عليه واتيانه لصاحب الدين حقه فيجب اما الصغرى
فظاهر ولان الفرض انه متمكن من الكسب فلا يكون معسرا ولا فرق بين القدرة على المال وعلى تحصيله ولهذا منعنا القادر
على التكسب لصنعته او حرفته من اخذ الزكوة باعتبار الحاقه بالغني القادر على المال واما الكبرى فلما دل على ان القادر
على اداء الدين يجب عليه اخر داوود ورد عليه في المهذب البارع والمسالك والكفاية ومجمع الفائدة والرياض بان الاصل عدم
حتم قاله غاية وجوب التكسب على المديون كيف لا تسلط الغرماء على ما هو بالاستعمال والاجارة وقد ذهب جماعة منهم المحقق
على ما حكي الى عدم وجوب التكسب في قضاء الدين بل اذا اكتسب فضل عن المؤنة شيء وجب صرفه في قضاء الدين ولا ينظر
الاية الشريفة لا يقال اذا تمكن من اداء الدين بالتكسب فمنعه الحاكم الى الغرماء ليستعملوه الاحاد وتعريبا به فلا يتجه الانظار
نعم لا نسلم ثبوت هذه الولاية كما اشار اليه في المهذب البارع قائلا في دفع الايراد المذكور المذكورة ولان الحكم يتعلق
بالاية المعتبرة ان لا ما الدين وثانيهما ما اشار اليه في المهذب البارع والمسالك والكفاية والكشف والرياض من رواية السكوني
واجاب عنه في المسالك والكفاية والرياض بعدم انطباقها على المدعى وبالتفصيل على انها ضعيفة السند كما اشار اليه في الاولين
لا يقال يمكن الاستدلال على هذا القول بالجمع بين الادلة والروايات المختلفة لانا نقول هذا مدفوع بما ذكره في الرياض من
عدم التكافؤ اولا وعدم الشاهد عليه وثانيا هذا القول ضعيف كما تقدم فان المعتمد هو القول الاول ويجب عليه فهل
يجب على المديون تحت التكسب لاداء الدين او لا اختلفوا فيه على قولين الاول ان التكسب في قضاء الدين ليس بواجب بل
اذا اكتسب فضل معه عن المؤنة شيء وجب صرفه في قضاء الدين وهو المحكي في المسالك والكفاية عن جماعة وعن الاولى منهم المحقق

قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه
في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى جناية
اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمته ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل صرح بندرته في
ومنها ما تمسك به في المقصد من الاصل فلا يصلح لمعارضة الوجوه السابقة وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في حرمة المطالبة
بين صورتي كون صاحب الدين محتاجا الى الدين غاية الاحتياج وعدمه كما هو مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني
هل يضيق على المديون في المطعم والمشرب حتى يخرج او لا صرح في جامع المقاصد وكره بالاول ولم يشر عليه بعض الوجوه في النهاية
والغنية والسرائر وعقود التحرير والايضاح والدروس وعلى المحكي عن علي بن بابويه وظاهرها عدم الوجوب في المسئلة على اشكال
من الاصل ومنافاة التضييق لا من حلول ومقتضى سماحة عن الاشارة اليه بل هما ظاهران في نفي الدلالة على عدمه باعتبار ان
حرمة المسلم عليه ترويعه فيستلزم حرمة التضييق بطريق اولى ولان الامر بالديون فلا يجب لعموم ما دل على نفي الضرر ومفري
ما دل من النصوص والفتاوى على وجوب التضييق في المطعم والمشرب وعدم جواز ان يبايع وان يؤوى وان يتكلم معه
اذا احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم وان التضييق فالامر بنهي المديون عن المنكر ولدليله بالمعروف
واحقاق الحق وابطال الباطل ودفع الضرر عن صاحب الدين فيجب للعمومات الدالة على المذكورات فاذن الاقرب هو الاحتمال
الرابع انه احوط وفسر التضييق في جامع المقاصد بان يمنع من الزايد عن اسباب النقل وصرح في ذلك بان الفقهاء فسروه
في مسئلة التجاء صاحب الجناية الى الحرم بان لا يطعم ولا يبايع ولا يسقى الا ما يحفظ عادة او يمسك الرمق وصرح بان كلا
المعنيين مناسب للفظ التضييق وعلى المختار من وجوبه فهل يحرم ان يبايع وان يؤوى وان يتكلم معه او لا الاقرب الاول
ان ترتب على ترك المذكورات الانتهاء عن المنكر   هل يحرم على صاحب الدين السلم على المديون المذكور فيه تردد وفيه اولا
الاقرب الاول كما هو المحكي عن علي بن بابويه ويستفاد من التوزيع عن السرائر واستدان في الحرم فهل يجوز مطالبته فيه
الا كما استدان خارج الحرم صرح بالاول في السرائر والتحرير والتذكرة وعقود الايضاح والمحكي عن علي بن بابويه وظاهر اطلاق
النهاية والغنية الثاني وصرح به في جامع المقاصد للقول الاول وجوه الاول منها الاصل ومنها الرضوي المتقدم المنجبر
بالشهرة ومنها فحوى ما دل على جواز اقامة الحد والتعزير في الحرم على من اتى بموجبهما فيه من الفتاوى والنصوص ومنها ما تقدم
اليه الاشارة ومنها خبر معوية بن عمار الذي وصف في المختلف بالصحة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل
الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم
او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وقد اشار الى هذا الوجه في جامع المقاصد بقوله لان
الجناية الواقعة في الحرم يجوز المطالبة بها فالدين اولى لانه اخف ومنها ان في وجوب ترك المطالبة ضررا على صاحب الدين

فالاصل عدمه لعموم قوله لا ضرر ولا ضرار ومنها انه لو وجب ذلك لاستلزم اضرار المديون على المعصية بتركه وفاء الدين فالاصل عدمه
لعموم ما دل على وجوب النهي عن المنكر ومنها ان المطالبة قد يكون احسانا بالنسبة الى المديون فالاصل جوازها لعموم قوله تعالى
وما على المحسنين من سبيل ومنها ما صرح به في السرائر معترضا على الشيخ في غيره ان ما ذكره لو كان صحيحا لورد ورود امثاله متواترا
والصحابة والتابعين والمسلمين في جميع الاعصار يحاكمون الى الحكام في الحرم ويطالبون الغرماء بالديون ويحبس الحاكم على الا
شائع من الاباء في عصرنا هذا من غير تناكر بينهم فهذا اجماع المسلمين على خلاف ذلك ويوافق ما اخترناه وحررناه وهذا معلوم
ضرورة او كالضرورة فلا يرجع عن الامور المعلومة باخبار ضعيفة اكثرها يفيد الظن دون اليقين ولا يؤيده ذلك في كتاب الا
احاد من اصحابنا ولا اجماع عليه منهم والاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل والانسان مسلط على اخذ ماله والمطالبة به عقلا و
شرعا ومنها ما تمسك به في الايضاح من انه لو جازت المطالبة في الحرم لخرج الحرم عن كونه حرما ووجه ما ذكره في جامع المقاصد من ان وجه
ترك المطالبة تحقق الموضع الداخلة في الحرم ولان الدين انما علم بعد المطالبة اشتغل وامانه في ذلك ضرر وتضييق على الناس
ومنها ما تمسك به في الايضاح وجامع المقاصد من ان سبب المطالبة وهو الاستدانة تحقق في الحرم فيجوز فيه وزاد في الثاني
فانه فان قيل انه طلب بسببه يكون في الحرم قلنا يمنع المطالبة مطلقا وهو خلاف الاجماع فان قيل ما لم يكن سببه ما دام في
الحرم قلنا ان لم يتحقق المطالبة حين الاستدانة يستحقها اصلا لانتفاء سبب آخر يقتضيها فان قيل اقتضى استحقاق المطالبة
بعد الخروج قلنا لا دليل على ذلك لان العموم دون ما كان آمنا وليس المتمسك به في هذا الفرع باولى من التمسك بعموم النصوص الدالة
على استحقاق المطالبة بالدين والاجماع الواقع على ذلك وللقول الثاني ما تمسك به في جامع المقاصد من اطلاق قوله تعالى ومن
دخله كان آمنا وصريح قول الصادق في الخبر المتقدم ولا تسليم عليه ولا تعرضه حتى يخرج من الحرم وفيهما نظر والمعتمد هو القول
الاول اذا استدان خارج الحرم في حل ثم التجاء اليه الملتجئ اخرج فهل يجوز مطالبته فيه صرح او (؟) بالمنع
النهاية والغنية وجامع المقاصد الثاني واحتج عليه في الثاني بعموم الآية وموثقة سماعة ويعضدها الرضوي وغيره المتقدم
اليه الاشارة وصرح في السرائر والتحرير بالاول وهو ما يظهر منه في موضع اخر من جامع المقاصد والمسالك مع اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها بل الاحتمال الثاني هو الاقرب لاطلاق موثقة سماعة والرضوي المتقدمين هل يلحق بالحرم مسجد
النبي ومشاهد الائمة اولا حكي في لف وس عن القاضي والحلبي الاول واحتج عليه بعض بعض على انا نحكي عنه باطلاق اسم الحرم
عليها في بعض الاخبار وهو ضعيف كما صرح به في لف فالاقرب عدم الالحاق اذا كان المديون ولا مال له وقتل عمدا فهل
يجوز لاولياء المديون القود من غير ان يضمنوا الدين عن صاحبهم او لا يجوز الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم اولا يجوز
الا بعد ان يضمنوا الدين فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال الاول انه لا يجوز القود الا
بعد ان يضمنوا الدين وهو للنهاية والغنية والمحكي في لف عن ابي الصلاح وابن البراج وصرح في س بانه الاشهر ودونه ما
يستفاد منه المصير اليه الثاني ما حكاه في لف عن ابي منصور الطبرسي من انه اذا بذل القاتل الدية لم يكن للاولياء القود

القود الا بعد ضمان الدين وان لم يبذل جاز القود من غير ضمان الثالث انه يجوز القود مطلقا ولم يضمنوا الدين عن المديون
المقتول ولم يبذل القاتل الدية وهو للسرائر ولف والمحكي عن المحقق للقول الاول وجوه منها ما صرح في الغنية بدعوى الاجماع
عليه ويعضدها الشهرة المحكية في س ومنها ما صرح به بعض الاصحاب من حجة بما رواه علي بن حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وقد اجاب عنه
في غاية المراد على ما حكي تارة بضعف السند واخرى بندوره وقد يجاب عن الاول بانجبار السند بالشهرة المتقدم اليها
الاشارة فتدبر وعن الثاني بالمنع منه كيف وقد ادعي في س شهرة القول الاول واليه واشار البيهقي لقوله احتج الشيخ بما
رواه عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين ثم اجاب عنه
باحتمال ان يكون القتل خطاء او شبهه واخرى بان السؤال وقع عن اوليائه انهم اخذوا الدية ونحن نقول بموجبه فان اولياء
ان صالحوا القاتل على الدين وجب قضاء الدين منها وان كان كلام ابن ادريس يوهم المنع من ذلك ومنها قوي ما دل على
منع الاولياء من القتل المفروض لقاتله على ضمانهم الدين وهو خبر ابي بصير احدهما وهو المروي عن يب ويه قال
سألت ابا عبد الله عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وثانيهما وهو المروي عن يه قال قلت لابي
الحسن جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين قال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا
الدية ولكن في بيانها ايا في جواز الاعتماد عليه هنا وهو قوله لكنه فانهم اذا ارادوا القتل فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام
الدية من سهم الغارمين قال فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه او على السلطان فقال
بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وللقول الثاني ما اشار اليه بعض الاجلة من انه يقتل
الرواية الاولى لابي بصير وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب على الاولياء قبولها ولا يجوز للاولياء القصاص
الا بعد الضمان ويضعف وللقول الثالث وجوه منها ما اشار اليه في لف من ان موجب العمد القصاص واخذ الدية
وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ومنها ما تمسك به في السرائر قائلا الذي يقتضيه اصول مذهبنا وما عليه اجماعنا
ان قتل العمد المحض موجب للقود دون المال والعاصم قد يرفع الشرع ذلك في القصاص حياة وقال تعالى فقد جعلنا لوليه
سلطانا ولا يرجع عن هذه الادلة بخبر الاحاد التي لا تفيد علما ولا عملا والاولى تخصيص ما ورد من الاخبار بقتل الخطاء لان قتل
الخطاء يوجب المال لا غير بخلاف دون القود كانما اليه ما خلفه والاولى صرف ما خلفه في دينه واما قتل العمد المحض
فانه يوجب القود دون المال فكان الميت ما خلفه والاولى صرف ما خلفه في دينه فان قتل الوارث واصطلح القاتل والورثة على مال فهو

استحقوه بنفعله وعفوهم وفي قتل الخطاء ما استحقوه بعفوهم بل بالسبيل لميت لانه لا يستحقون غيره وفي قتل العمد المحض استحقوا

القود دون المال الذي اخذ عليه ودفع عنهم فقد اخذ سلطانهم الذي جعل الله لهم كما هو ظاهر الشرايف وابطال القود وقد سقطوا

اللطف الذي هو الزجر في الاخرة في قولهم ولكم في القصاص حيوة لان بعلمان بقتل انه اقدم كف عن القتل فحمد وجه من بين يديه على

قتلوا ايضا صاحب الدين لا يستحق الا ما خلط الميت الاموال الذي كان يملكه كالدية في حيوته وما لا استحقاق بسببه على ما قلنا في

قتل الخطاء لاجل الاجماع والاخبار على قتل الخطاء لاده موجب المال وفي قتل العمد المحض لا مال ولا موجب المال فلا ربن يستحق صاحب

الدين المال ويمنع من القود حتى يأخذ المال ولا يخفى ضعف هذه الوجوه فان الاقرب هو القول الاول مع انه لو صرح بعض

الاصحاب بان الاشهر الاظهر ان الدية في حكم المال المقتول مطلقا يقضي منها دينه وتنفذ منها وصاياه ودين ما او ننه ثم حكى عن

بعض لفظ قيل القول بانها الاشبه في الدين لتاخر استحقاقها عن الحيوة التي هي شرط الملك والدين كان متعلق بالذمة

حال الحيوة والمال العبد بعد الموت لا يلائ بعبده وفيه ثم صرح بضعف بعد ما ادل الروايات المتقدمة ويجري بمحل الا الذي في

على ما صرح به عن ابي الحسن بن عمر في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية قبل ان تقضوا الدين نعم

قال قلت وهو لم يترك شيئا فقال قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا الدين وفي الاخبار الدالة على انها يرثها الورثة على كتاب

الله فهو سنة نبيه مثل صحيحة سليمان ثم صحيحة عبد الله بن سنان ثم صحيحة محمد بن قيس ثم صرح بان قيل الفرق بين دية الخطاء

ودية العمد انما هي للوارث بها اصلا لان الواجب اولا هو القصاص وهو حق للوارث فاذا رضي بالدية كانت عوضا عنه وكان

ابعد استحقاق الميت في دية الخطاء ثم ضعف هذا القول بعموم جملة من الاخبار وخصوص روايات ابي بصير الثلثة ولا

سيما الاخير الغول فيها بل يودوا دينه من دية التي صالح عليها اولياءه فانها نص فيه وفي غيرها والمعتمد هو القول الاول الذي صرح

باشهريته وقد صرح بعض النهاية والارشاد وغيرهما انا لو قرض مال في بلد وشرط الدفع في بلد الاقباض والوفاء في بلد

اخرى صحيح وجاز وقد صرح بذلك في النهاية والخلاف والغنية والسرائر والتبصرة والتحرير والتذكرة والارشاد وعقود

وجامع صعد وجمع من ثم ولهم وجوه منها ما تمسك به في الخلاف والغنية وجمع الفائدة من ان الاصل الاباحة والمنع يفتقر الى

دليل وهو خال عن المعارض كما اشار اليه في السرائر ثم قال يجوز ذلك لان هذا الشرط في زيادة عين ولا صفة وقد اشار

اليه وكرم احد منها ما تمسك به في جمع الفائدة ان ذلك مشروع لاجل نفع القرود فاذ قد لا يكون الانسان عنده شيء

فيستقرض في تقضي في حينه ولو شرط النقاضي في المجلس لا يحصل ذلك ومنها الظهور الاتفاق على ذلك ومنها تصريح الخلاف والغنية

بدعوى الاجماع عليه ويعضده تصريح التذكرة بان ذلك مذهب علمائنا ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد من عموم قوله

المؤمنون عند شروطهم ومنها جملة من الاخبار احدها خبر يعقوب بن شعيب الذي وصف في التذكرة وجمع الفائدة وغيرهما

بالصحة ومسكين بن عن الصادق قال سألته عن الرجل الرجل الورق على ان ينقده اياه بارض اخرى او شرط عليه ذلك قال لا باس

وثانيها خبر زرارة الذي وصف بعض الاجلة بالصحة وهو على ما يظهر من نحو الخبر السابق وثالثها خبر ابي الصباح الذي وصف

وصف في التذكرة وغيرها بالصحة مستدلين به عن ابي عبد الله في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان

يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا وقيل في بيع يريد ان يبعث به وهو اظهر ورابعها خبر اسمعيل

بن جابر الذي وصفه بعض الاجلة عن ابي جعفر قال قلت يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سوداء

بوزنها واشترط ذلك قال لا باس وخامسها خبر السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين لا باس بان ياخذ الرجل

الدراهم بمكة ويكتب سفاتج ان يؤدي اليه ذلك في بلد اخرى وينبغي التنبيه على امور لا فرق في ذلك بين ان يكون

في حمله الى ذلك البلد مؤنة اولا كما صرح به في عقد وكره وجامع المقاصد وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون المصلحة في جانب المقرض

او المقترض كما هو ظاهر اطلاق المعظم الكتب المتقدمة وصرح في جامع صعد قائلا لكن لو كانت مصلحة الاداء في بلد اخر بالنسبة

الى المقرض كالخلاص من مؤنة الحمل او السلامة من خوف النهب ونحوه جاء احتمال فساد القرض لجر النفع وقد صرح شيخنا الشهيد

في بعض فوائده وقد عرفت ان الممنوع منه الزيادة في مال القرض عينا او صفة وليس هذا واحدا منهما هل يختص

ذلك بما اذا كان مال المقرض مثليا او لا يعم الشامل القيمي يظهر من اطلاق الخلاف والغنية والارشاد وعقد والتذكرة و

التبصرة والتحرير وسعد وجامع المقاصد وجمع الفائدة الثاني وربما يظهر من النهاية والسرائر وموضع من التحرير الاول لاقتصارها

على الدرهم والدينار وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول لاطلاق الاجماعات المحكية وصحيحة ابي الصباح والرواية الدالة على لزوم

الوفاء بالشروط المتقدمة ويعضدها الشهرة الظاهرة بل الظاهر عدم الخلاف لعدم اشارة احد من الاصحاب اليه ومجرد

الاقتصار على الدرهم والدينار لا يقتضي عدم التعميم الا كان الحكم مختصا بها وهو باطل صرح في التذكرة وعقد

وسعد بان اطلاق عقد القرض ينصرف الى الرد واداء المثل في مكانه وعلله في جامع المقاصد بانه في موضع الوجوب اذا

القرض على طريق الحلول فلما خلا سبب لا في موضع الرد مكان الحلول وفيه نظر لو طالب المقرض بمال القرض

في غير بلد مع الاطلاق وعدم شرط اداء في غير بلد القرض فهل يجب الدفع مع مصلحة المقرض منه ومطالبة الدفع

وعلله في جامع المقاصد بانه اما اذا لم يكن مصلحة فلو تضرر لم يقتضه عقد القرض ولم يلتزم فلا يجب عليه الالتزام بالضرر

ولا بما اذا كان للمصلحة فلان القرض حال فهو المقروض فيجب اداؤه عند المطالبة حيث لا مانع فيه شرعا وليس لا

الفرد في القرض عدم وجوبه نظرا لاطلاق وكره من وجوب الدفع من غير تفصيل يجب الدفع للفرد الا ان يرضى المقرض بموضع القرض

جمعا بين الحقين ولا يستظهر من عبارة اره مما ذكره وما ذكره جماعة في النهاية وانه لو تضرر المقرض بالدفع ولم يتضرر المقرض

كما لو كان المقرض قيميا وكان القيمة في مكان المطالبة زائدة زيادة يترتب الضرر على المقرض او كان مثليا وترتب على

دفعه الضرر عليه فلان الاقوى عدم وجوب الدفع حينئذ وكذا ان الدفع مستلزما للضرر على المقرض وتركه مستلزما للضرر على المقرض

وتساوى ضرريهما فيحتمل قويا وجوب الدفع وكذا فيما اذا كان ضرر ترك الدفع اشد واما اذا كان ضرر الدفع اشد فيحتمل

قويا عدمه ومع هذا لا ينبغي ترك الاحتياط من الطرفين مطلقا صرح في عقد بانه لو دفع في غير بلد الاطلاق في وجيب

القبول مع مطالبة المقرض وصرح في التذكرة بوجوب القبول ... بمطالبة المقرض ولكن صرح بوجوه الاشكال في وجوب القبول ع
ولعناد وجامع المقاصد ... اما اختاره في المسألة السابقة والاقرب عندي ما فصلته فيها   اذا طالب المقرض في غير البلد
الذي شرط الاداء فيه فقد صرح في التذكرة بانه يجب الدفع واطلق وصرح في غيرها بانه يجب الدفع مع مطالبة المقرض وصرح في جامع المقاصد بان
حكم هذه الصورة حكم صورة المطالبة في غير بلد القرض مع الاطلاق محتجا بان الشرط لا يصير المال مؤجلا ولا سبيل الى اطراح
الشرط بالكلية لعموم قوله ع المؤمنون عند شروطهم فيجمع بين الحقين فصرح بان كلما ذكر في صورة المطالبة في غير بلد القرض
مع الاطلاق يجري هنا واستشكل في ذلك بعض المحققين بما حكي عنه فقال بعد الحكم بظهور جواز شرط الاداء في بلد آخر انما
الكلام في انه لو طالب ... فلا كلام في عدم لزوم الدفع الا في بلد القرض وان القرض جايز ولعله الاشكال
ان شرط في عقد لازم الجواز ومقتضاه لزوم الشرط ... فيكون تكليفا في بلد المطالبة
دون بلد الشرط ... وبما ذكره ... الاقرب عدم وجوب لزوم الوفاء كما صرح به في النهاية والتبصرة وربما
يستفاد من جملة من الكتب المقتصرة على التصريح بجواز الشرط المذكور كالخلاف والغنية والسرائر والتحرير وغيرها   اذا
دفع المقرض في غير البلد الذي شرط الاداء فيه فقد صرح في التذكرة بانه يجب القبول على اشكال والاصح في عدم انه يجب القبول
مع مطالبة المقرض وصرح في ... بانه لا يجب القبول اذا كان الصلاح للقابض ولا ضرر على المقرض وصرح في جامع المقاصد
بان ... الشهيد في حواشيه الى اعتبار ... الشرط والاطلاق في وجوب الدفع والقبول سواء كان النفع ... هنا
نحو ما اختاره سابقا ولو قيل اذا كان الشارط هو المقرض دون المقترض وجب القبول لان حق الشرط له وقد اسقطه
لم يبعد ... الشرط واذا كان الشارط هو المقترض فلا يجب القبول لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط ولم يتحقق ما يسقطه
الحق لم يكن بعيدا   يكره الاستدانة مع الغناء عنها وعدم الحاجة والاضطرار اليها وقد صرح بذلك في النهاية والسرائر
والغنية والتبصرة والارشاد والتذكرة والتحرير ... والمقدس ... وجامع المقاصد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها
ما تمسك به في التحرير ... خبر عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال اياكم والدين
فانه ... بالنهار ومذلة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ومنها ما تمسك به فيها ايضا من خبر معاوية بن وهب الذي
وصف في الاول وغيره بالصحة عن الصادق ع ... نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال ... ومنها ما تمسك به فيها
ايضا من خبر معاوية بن وهب الذي وصف في الاول وغيره بالصحة قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات
وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي ص فقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال
ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ومنها ما تمسك به فيها ايضا من خبر حسين
بن سعيد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه
او يعفو الذي له الحق ... على الاول ... فذكره وغيره الكراهة هنا بالشدة ولو اجيب ... ان الاكثر

الاكثر اطلقوها   هل يختص الكراهة بالقرض او يعم كل دين يشغل الذمة كما في السلف والنسيئة والمهر غالبا وغير ذلك
مما يستفاد ... النهاية والسرائر والتبصرة والارشاد والتحرير ... بكراهة الدين ... مطلق والدين اعم من القرض
عرفا وقد اشار اليه بعض الاجلة ... وحيث كان الدين عبارة عما يوجب شغل الذمة فالظاهر شمول الكراهة هنا للبيع سلفا
ونسيئة ... ربما امكن شموله للحال مع احتمال ... بتاخيره الى وقت ... كما يدل عليه الاخبار المتقدمة ولكن تقدم
... الكراهة في الحال ... عليها ... اصالة العدم سليمة عن المعارض ... السيرة
المستمرة بين المسلمين ولزوم الحرج العظيم بثبوت الكراهة مطلقا ... واما اطلاق الكتب المتقدمة ... على القرض
... بكراهة الاستدانة ... ظاهرة في القرض   هل يكره الاستدانة
مطلقا ... لطاعة كالحج والزيارة وبناء المساجد والانفاق في سبيل الله ونحو ذلك او لا ... مقتضى اطلاق
الكتب المتقدمة الاول ... في رواية ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ... يستقرض ويحج قال نعم قلت يستقرض
ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية ... والاقرب هو الاول   اذا استدان مع الكراهة
... استحباب الاقراض ... اشكال ... الاقراض اعانة على المكروه وهو مكروه ... ق
النصوص والفتاوى باستحباب الاقراض ومنع كراهة الاعانة على المكروه فاحتمال الاول هو الاقرب   اذا اضطر
الى الاستدانة ... ضرورة داعية اليها ... في السرائر ... بزوال الكراهة ... في الاخير ... المعصومين
... قد مات رسول الله ص ... وعليه دين ويدل على ما ذكر جملة من الاخبار احدها صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة
فان فيها قد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين ومات الحسين
وعليه دين ومنها ما رواه بعض الاجلة عن كتاب كشف الغمة لابن طاوس قال رايت في كتاب ابراهيم بن محمد الاشعري الثقة
باسناده عن ابي جعفر ع قال قبض علي ع وعليه دين ثمانمائة الف درهم ... عبد الله بن بكير
باسناده عن ابي جعفر ع قال ... علي بن الحسين ع ... الف ... بن الحسين ع ... كانت
عليه ... العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين ع ضيقة فاتى مولى له فقال اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال
انه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب فقال
انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوسا وهي خشبة على مائة
حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال
فحمله الى الرجل ثم قال احضر مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من
يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين ع فاعطاه علي بن الحسين ع الدراهم واخذ الهدبة
فرمى بها ثم انصرف وصرح في ... والرياض بان الكراهة تختفي مع الحاجة ... في السرائر ... وفي هذه الحالة لا يستدين

الا بقدر حاجته وكفايته بحمل الاقتصار من نفقته ونفقة عياله من يجب عليه نفقته وصرح في عد بانه ضيق على كفايته
ومؤنته وعياله على الاقتصار وصرح في جامع المقاصد بان الذي ينبغي ان يتوخى ان سقوط كراهة الاستدانة منوط بالحاجة
فلو فقد المحتاج اليه بالنسبة الى نفسه وعياله فالكراهة منتفية مع رعاية وجود احد الامرين بالوفاء والولي وما عداه يكره
بغير تفاوت والاقرب عندي ان الاقتصار على قدر الضرورة ليس بواجب بل يجوز التوسع وان كان المستفاد من السرائر
وعدم الوجوب لكن الظاهر ان الكراهة في الزائد موجودة بما يدل عليها بعض الاخبار المتقدمة   لو خاف التلف بترك الا
ستدانة ترجحت كما صرح به في التذكرة وجامع المقاصد وغيرهما واستدل في الاول بالمروي عن مولانا الرضا من طلب هذا الرزق
من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه في الاول بالمروي عن [illegible] فليستدن على الله وعلى
رسول الله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم وصرح في جامع المقاصد بانه لا فرق في ذلك
بين ان يكون على نفسه وعلى عياله كما صرح به في جامع المقاصد   صرح في التذكرة بانه لو احتاج الى الدين وكان له من يرجع عليه حقا
في الاداء بعد موته جاز له الاستدانة من غير كراهة ويظهر ما ذكره من النهاية والتحرير وغيرهما من الدروس وحكى الكراهة عن
على هذا في السرائر بعد التحريم بكونه مرويا قلت هذا غير واضح لان الولي لا يجب عليه قضاء دين مولى عليه الا بغير ملك عنه ولا
عنه في قضاء ان هذا القول خطأ من ابن ادريس فان الشيخ لم يدع وجوب القضاء على الولي بل قال اذا علم ان له وليا يقضي
ذلك انتفى الكراهة وليس في هذا القول دلالة على وجوب القضاء على من يحمله ولا با بانه والشيخ عول في ذلك على ما رواه مسعدة عن
ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له
ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه وقد
ضعف هذه الرواية بعض الاجلة بالموثقية   صرح في التذكرة بارتفاع كراهة الاستدانة اذا كان له وفاء ولكن صرح في
التحرير بان الاولى تركها وصرح في س بان الكراهة تخف   هل يجوز الاستدانة مطلقا ولو لم يكن المديون قادرا على
وفاء الدين باعتبار عدم تملكه شيئا يقابل الدين ويعجز عن الاكتساب ما يحصل به الدين ولم يكن له ولي يقضي عنه الدين بعد
موته او لا يجوز الاستدانة الا بعد قدرته على الوفاء بوجود مال له او بقدرته على الاكتساب او وجود ولي يقضي عنه بعد
موته اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال الاول انها تجوز مطلقا وان كان في بعض الصور واجبة وفي اخرى مكروهة وفي اخر
مباحة وهو للسرائر وعد والارشاد والتذكرة والتحرير والتبصرة واللمعة وس وجامع المقاصد وصرح في لف بانه المشهور الثاني
انها تحرم اذا لم يكن قادرا على قضائه وهو للمحكي في لف عن الحلبي الثالث انها تحرم مع عدم القدرة على قضائه وزوال
الضرورة عنه الرابع ما اختاره في النهاية من انه مع الاختيار لا ينبغي له ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما
يرجع اليه فيقضي به فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملك فاما

المحقق وحكاه في الدروس عن ظاهر ف وصرح بانه مما قطع به ابن ادريس الثاني انه يجب مطلقا وهو للقبة وس والمهذب لابن البراج والله
ويجمع الفائدة من الرياض والمحكي عن العلامة في لف للاولين وجوه منها ما اشار اليه في عد والكفاية من ان الاصل براءة الذمة
من وجوب ذلك ومنها ما اشار اليه في عد وس وللمحكي عن ظا قوله تعالى فنظرة الى ميسرة وفيه نظر لما ذكره في مجمع الفائدة من انه
على تقدير تسليم كون المفروض كان نا المتبادر الى الذهن العاجز على الوجه المتعارف بالكلية فتم ومنها ان ذلك لو كان واجبا
لورد التنبيه عليه في الاخبار والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانا لم نجد ما يدل
على ذلك ومنها انه لو كان واجبا لترتب الحرج على المديون ولزم الوقوع في الحرج والاصل عدمه للعمومات النافية لها
ومنها ان صاحب الكشف حكى عن الشيخ في ط انه صرح بعد ذكر الخلاف في الاجبار على التكسب انه لا خلاف في انه لا يجب عليه
قبول الهبات والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاغتنام في دار الحرب وقتل الاغيار لتسلم ثيابهم
وسلاحهم ولا يؤمر بالتزويج ليأخذ المهر ويقضي الدين ولا يؤمر الرجل بالخلع ويأخذ عوضه فتم ومنها ان ذلك لو كان
واجبا لاشتهر بل وتواتر بين المسلمين لكثرة ابتلائهم بالدين مع عدم القدرة على الوفاء ولو في بعض الازمان والاحوال
والتالي باطل لما وجدنا ولا سمعنا احدا من السلف والخلف انه التزم بالتكسب للوفاء خصوصا العلماء والصلحاء والاشراف
ومنها ان التكسب لم يتصف بالوجوب قبل الدين فالاصل بقاؤه ومنها انه لو كان واجبا لزم الاشتغال به في الوقت
فيلزم ان لا يتسع لمن يستلزم لعدم جواز الايتان بالمستحبات المنافية لذلك ولزم تأخير الفرائض الى اخر وقتها وجميع ذلك مدفوع
بالاصل والعمومات والسيرة بين المسلمين وللقول الثاني وجوه منها ما ذكره في لف ومجمع الفائدة من ان وفاء الدين
واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اذ لا يتم الا به قضاء الدين واجب حتى يجب تحصيل مقدماته كما يجب تحصيل الماء للصلاة
بل هو اوجب منه وقد يمنع بالنسبة الى الاستطاعة بل يجب تحصيل مقدماته كما لا يجب تحصيل الاستطاعة لاجل وجوب الحج ولئن سلمنا
فنقول احتمال ذلك لا وجه كيف يمكن الحكم بالوجوب لانا نقول ان الامر في الواجب بين ان يكون واجبا مطلقا او مشروطا
والاصل ان يكون واجبا مطلقا لان الواجب المطلق اكثر من الواجب المشروط وان كان كل منهما معتبرا من الاخر من جهة
الحاق المشكوك فيه بالاعم الاغلب عملا بقاعدة الاستقراء مع ضعف ذلك في كثير من المواضع اطلاق ما دل على وجوب
نفي المفسدة ومنها ان ترك التكسب ظلم لصاحب الدين فلا يكون جائزا لعموم نفي الضرر ومنها ما صرح به في المهذب البارع
من دلالة الاحاديث عليه وفي جميع الوجوه المذكورة نظر والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط مراعات التكسب
بالقدر الممكن وان كان التفصيل بين ما يوجب كونه غير لائق بحاله عرفا في زيه كالزبال والناسخ ونحو ذلك من الصنائع
الدنية الموذية بالنسبة الى اشراف الناس وكالعلماء والملوك ويستلزم الضرر باخرى غيرها ذكر فلا يجب عملا بعموم
نفي الضرر والسليم عن المعارض المؤيد بالسيرة المسلمين وكون التكسب موافقا لحاله ومناسبا لزيه وغيره مستلزم لترتب ضرر
على المكاسب وجوه الوجوه مع استلزام ترك الضرر العظيم على المال الذي يخرج في غاية القوة بما يستفاد من هذا التفصيل

تنبيهٌ اذا طالب الديان من المديون دينه وحقه فادعى المديون انه معسر عاجز عن الوفاء بحيث لا يجوز مطالبته
ولم يعلم صدقه فهل يلزم ان يصدقه فيتركه ولا يطالب منه الدين او لا بل يجب على المديون اثبات عجزه شرعا التحقيق
ان يقال ان للمسألة صور احديها ان يكون هذا المديون في سابق الزمان وقبل هذه المطالبة ممن كان له مال يصلح
للوفاء ولكن لا يعلم بقائه حين المطالبة فيكون معسرا فادعى الاعسار وهنا لا يجب تصديقه بل يجب عليه اقامة البينة على تلف ذلك
المال كما في السرائر ويع وفع وعقد التحرير والارشاد والدروس واللمعة والمهذب البارع وجامع المقاصد ولك وضه و
مجمع الفائدة والكشف والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق على ذلك ومنها ان التصديق قد يستلزم الضرر على
الدين ومنها ما تمسك به في السرائر وجامع المقاصد وضه ومجمع الفائدة والكفاية والكشف والرياض ولهم وجوه
منها ظهور الاتفاق على ذلك ومنها ان التصديق قد يستلزم ذلك الضرر على الدين فلا يلزم ومنها ما تمسك به في
السرائر وجامع المقاصد وضه ولك والكشف من ان الاصل عدم تلف ذلك المال وثانيتها ان يكون هذا المديون
فقيرا قبل زمان الدين ولم يعلم بعده ثبات غناه بعده ولم يكن له مال ولا كان الدعوى مالا كما اذا كانت جناية او صداقا او
نفقة او اجرة حقة او عوض معاملة وهنا يقبل قوله في دعوى الاعسار من غير بينة عليها وقد صرح بذلك في يع و
فع والارشاد والتحرير وعقد دس واللمعة والمهذب البارع وجامع المقاصد وضه ولك والكفاية والكشف ومجمع الفائدة
والرياض ولهم وجهان احدهما ظهور الاتفاق عليه وثانيهما ما تمسك به في جامع المقاصد ولك وضه والرياض من انه
في الحقيقة منكر والاصل عدم المال وثالثتها ان لا يعلم حال هذا المديون في شيء من الازمنة السابقة على زمان المطالبة
احتمال فقره وعدمه والحكم هنا كما في الصورة الثانية كما صرح به في عد والارشاد وعقد التحرير ولك ومجمع الفائدة والكفاية
والكشف والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وان اوهم بعض العبارات المخالفة فينبغي التنبيه على امور الاول هل يجوز في
الصورة الاولى حبس المديون حتى يثبت اعساره ام لا صرح بالاول في يع وفع وعقد التحرير ودس واللمعة وجامع المقاصد
ولك وضه والكفاية والكشف والرياض وادعى فيه الشهرة عليه ونسبه في مجمع الفائدة والكفاية الى الاصحاب بلفظ قالوا
وربما يظهر من مجمع الفائدة الثاني في المسألة قولان للقول الاول وجوه احدها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
شذوذ المخالف مع عدم صراحة كلام من المخالف فلو سلمت مخالفته فلا يقدح في ظهور الاتفاق على هذا القول
وثانيها ما تمسك به في الرياض من النصوص ففي الموثق وغيره ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين افلاسه وحاجته
خلى سبيله حتى يستفيد مالا وقد يناقش فيه اولا بانها مجملة لانه قضية في واقعة فيمكن حمله وثانيا بالمعارضة بصحيحة زرارة عن
الباقر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا الثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها الا ان يجاب
بان الرواية السابقة اقوى من هذه الصحيحة كما صرح به في الرياض معللا بترجيح الرواية بوجوه منها الظهور كونها مشتملة
دون هذه الصحيحة لمخالفة الحصر فيها للاجماع على انه قد صرح الشيخ فيما حكى عنه بعدم المنافات بينهما وثالثها ما ذكره

ما ذكره في مجمع الفائدة من ان الحق ثابت عليه والمال كان موجودا والاصل بقاؤه فيحلف غيره بموضوع الاجابة تلبيسا فيحبس حتى
يظهر ويتبين التلف وللقول الثاني وجوه ايضا منها ما اشار اليه في مجمع الفائدة بقوله اذ قد لا يكون له بينة ويكون معسرا والمال
تالفا ولم يكن [illegible] يحبس حتى يموت [illegible] مع وجود مال [illegible] حبس
لعطائه وفيه نظر اذ قد يعارض باحتمال ان يكون له بينة وباحتمال ان يكون غنيا قادرا على الوفاء ولكن يظهر الفقر تلبيسا لعلمه
بعدم بينة ولا ترجيح لما ذكره على هذا فيبقى ما دل على جواز الحبس من النص والفتوى سليما عن المعارض ومنها ما اشار اليه
في مجمع الفائدة بقوله الحبس بعيد اذا كان حاله الآن فقرا مثلا ان يستقرض [illegible] مع حاجته او وجد عنده
ولكن يحتاج كلامه الى النفقة فالظاهر ما الزمه الخصم [illegible] البينة حين اخراجه [illegible] عدم الحبس بل الاخذ
على عدم بقائه ثم يخلى سبيله [illegible] وفيه نظر لانه [illegible] في الموضوعات العرفية وقد تقرر عندنا ان
منها [illegible] الظن مع انه معارض باستصحاب [illegible] بالترجيح على القول [illegible] الاصل على الظاهر حيث يقع التعارض بينهما كما هو
التحقيق ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة بقوله [illegible] نفس الامر [illegible]
نظر الخصم [illegible] بالتجربة والواقع [illegible] الالفاظ
هذه اللفظة موضوعة للمعاني الواقعية ونفس الامرية كما عليه المحققون فلا يتم ما ذكره وكذا لا يتم على تقدير كونها موضوعة
للمعاني المعلومة كما توهم بل على هذا التقدير يدل الادلة الشرعية بمفهومها على ان الانظرة المعسر حيث لم يعلم بالاعسار
وكذا يحمل الاول بناء على انصراف الاطلاق الى المعلوم كما في كثير من اطلاقات الالفاظ الموضوعة للمعاني الواقعية
ولا احد احتمال الوضع للالفاظ وهذا اللفظ المذكور والى المعنى الظاهري والظنون مما يدعي انصراف الاطلاق اليه والحمل
عليها اذ يتوقف على وجود القرينة ولم تظهر والاصل عدمها مع اعتضاده بما تقدم اليه الاشارة فاذن المعتمد هو القول
الاول وعليه فهل يجب الحبس على الحاكم لو لم يكن يجب اذا التمس المدعي ولا يجب اذا لم يلتمس فيه اشكال الاان القدر المعارف
الحبس الامرية وهو الوجوب من اصالة البراءة عن احتمال عدم كون الامر هنا للوجوب لظهور دوره مورد توهم الحظر
فلا يفيد سوى الرخصة والجواز نعم فالاحتمال الثاني في غاية القوة **الثاني** هل يقبل قول المدعي للاعسار في الصورة
من غير يمين مطلقا او مع يمينه كذلك او يقبل مع يمينه في صورة انكاره وجود المال المستلزم للاعسار لعدم دعوى المدعي
عليه وجود المال العظيم من اطلاق الكتب المصرحة بلزوم اليمين في هذه الصورة كالسرائر ويع وفع والتحرير وعقد دس وجامع
المقاصد والكفاية والرياض الثاني بل نسبه في مجمع الفائدة الى الاصحاب بلفظ قالوا ولكن يظهر منه التشكيك فيه مصرح
بان عدم الاحلاف اظهر لظاهر الاية الشريفة وغيرها ولعدم الدليل على ذلك الآن يدعي وجود مال ويتكر المدعي عليه فيدخل
تحت عموم قوله واليمين على من انكر فيصح الاستثناء فالترك اولى وفيه نظر بل الاحتمال الثاني في غاية القوة للشهرة
العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لعموم قوله واليمين على من انكره **الثالث** يثبت الاعسار بالبينة مطلقة على

امر مراجعة لو خلوا له واحد احد بصيرة على ما لا بصيرة عليه واحد لما لا يحق لهما اقرار ان النقص مع شهادتها عليه كذلك عنا تنقض
الاثبات لا على النفي الصرف وقد صرح بذلك في جامع الهند وصرح في التحرير بما المعتبر والكشف بثبوت ذلك بالبينة المطلقة على ما ص
امره الظاهر ما لاحكام عن فيه **الرابع** في الاعسار في الروضة والرياض كما عن كثير العرفان انه المحجر عن اداء الحق لعدم ملكه
لما زاد عن داره وثياب اللائقة بحاله ودابته وخادمه وكذلك قوت يومه وليلة له ولعياله الواجبي النفقة الملائة **تذييل**
اختلف الاصحاب فيما قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على قولين الاول انه لا يصح وهو للنهاية والسرائر ووقع
في جملة النهج والارشاد وعقود التحرير والتذكرة والمعتبر والتنقيح وكذلك وشرح الكفاية والمحكي في الرياض عن الاسكافي
والقاضي وابن حمزة وابن زهرة وصرح في التنقيح بانه مذهب الشيخ واتباعه الثاني انه يصح وهو المحكي في التنقيح والرياض عن
الحلي وصرح في الثاني بانه مال اليه في المختلف وتبعه بعض المتأخرين وهو المقدس الاردبيلي على ما حكاه بعض الاجلة للاول وجوه
منها ما اشار في الرياض من الاصل ومنها ما تمسك به في السرائر من ان المال الذي في ذمة الغرماء من الديون غير
مقسوم فهو شركة بعد لان ما في الذمة غير مقبوض ولا معين حتى يصح قسمته واشير الى هذا الوجه في الكرة والحكي عن المختلف وكذا
اشار اليه في التنقيح لما كانت القسمة تمييز حقوق الملاك لم يكن لقسمة الديون اثر في الاستحقاق لعدم تغير ما في الذمة
ملك تميز فيه ومنها ما صرح به الرياض من ان الشيخ وابن زهرة ادعى الاجماع على المنع وعدم الصحة وبعضهم تبعه في الروضة وجامع
الفائدة بانه المشهور والرياض بانه الاشهر والكفاية بانه المعروف بين الاصحاب ومنها جملة من الاخبار احدها خبر سليمان بن
خالد الذي وصف في الكفاية والرياض بما انه الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه
متفرق بينهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى
الآخر عليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وثانيها خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بعض الاجلة بالموثقية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما
من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وثالثها خبر ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجلين بينهما مال بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى
احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بماله ورابعها خبر غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى
احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما وقد تمسك بالاخبار المذكورة في بعض الاجلة
وكذا الاردبيلي العلامة اعلى الله مقامه في المختلف قصور الاسانيد منجبرة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية و
بعض الوجوه المذكورة في المختلف وللقول الثاني وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفائدة قائلا الحكم مشهور بينهم ومستندهم روايتي الشهرة
ليست بحجة وابن ادريس محل الفتوى نقلا عنه ان لكل واحد ما اقتضى القسمة والسنة غير معتبرة لوجود غياث كابن ابراهيم الشهري وادلة

الاعتبار بزم

ودليل لزوم الشرط يقتضيه وكذا التسلط على ما لقضيته وجواز الكلام مع التراضي والتعيين التام لعين مع عبرة في القسمة بل يكفي في
الحيلة كما في المعاوضات فانه يجوز البيع ونحوه ولان الدين المشترك بمنزلة دينين لشخصين وللمالك ان يخص احدهما دون الآخر
فلو كان لمالك تخصيص كل واحد منهما قبل القسمة بحصة لامكن فكذلك ايضا فان الثابت في الذمة امر كلي قابل للقسمة وانما يتعين
المال لذلك بعين ولكن القائل لا قائل به قبل القسمة وبعدها القول به نادر من غيره دليل والشهرة مع الخبر المجبور
بها تمنع ذلك وفي بدء الاستصحاب ضعيفة بما ذكر من ادلة الجواز بما روي عن قرب الاسناد والذي وصف في الرياض
بالصحة كما يستفاد من الكفاية عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجلين اشتركا
في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس وقد يجاب عن جميع ما ذكر اولا المنع في غيره الاثبات الجواز
المخالف للاصل ولو خلت عن المعارض وثانيا المنع من صلاحيتها لمعارضتها ادلة المنع فان وجوه الترجيح معها فيكون
اولى بالاعتبار فاذن المعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور **الاول** يتفرع على المختار انه اذا كان الاثنين فصاعدا
مال في ذمم غيرهم واداه واقتسم فانه يجري سالم يقبض لو اقتسموا والحال كذلك لم يصح بل يكون كلما اخرج فهو على الشركة
وما انوى تلف فهو على الجميع وبينهم كما اذا لم تقسم وقد صرح بذلك في النهاية والسرائر وبيع وقع وعقود كره والدروس
واللمعة وشرح ذلك والكفاية ويدل عليه مضافا الى الظهور اتفاق القائلين بعدم صحة الدين اكثر الاخبار المتقدمة **الثاني**
صرح في التنقيح مفرعا على المختار بانه اذا دفع المديون الى احدهما شيئا فلا يخلو اما ان يدفعه على انه لهما او انه حصته من الدين
ومطلق ونقول هذا قد صححه فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون ذلك القابض وكيلا في القبض فيقع القبض
لهما ولا يكون اولا يكون وكيلا فيقبضه لذلك فيقع القبض لهما ولا يكون وكيلا ما لا يقبضه لذلك فيقع القبض بقدر
حصته والباقي موقوف على الاجازة فان اجاز الشريك اخذ حصته وان لم يجز كان الشريك مخيرا بين الرجوع على شريكه
او على ويكون ذلك القدر لما ان سبيله القارض لانه وكيلا الدافع في الايصال الى شريكه وقبضه لنفسه فيكون
مضمونا عليه لانه قبض بعض صحيحه فيضمن بما فسد وان كان الثاني فما ان يقبضه لنفسه فيقع صحيحا في قدر حصته والباقي
لشريكه المطالبة او يرجع على المديون بما له ولا يكون مضمونا على القابض ان كان الدافع عالما بعدم القبض وان كان
جاهلا ضمن وان قبضه على انه لشريكه وكان وكيلا وقع القبض صحيحا وان لم يكن واجاز الشريك فكذلك والا كان محرما
كان مضمونا عليه ان جهل الدافع والا فلا **الثالث** اذا اريد اختصاص كل واحد بما هو حده بتلك الديون فحيلة ذكر لو سابقا
وحيل احدهما ان يصطلح على ما في الذمم بعضها ببعض وهذه الحيلة قد ذكرها في الدروس والتنقيح وشرح والكفاية والرياض
وهو المعتمد واستحسن في المسالك ايضا مفرعا على اصالة الصلح وصرح في جامع المقاصد بان صحة يختلف بتسليم بعضها بذلك
توقف فيها وليس في محله لعموم ادلة الصلح السليمة هنا عن المعارض كما صرح به بعض الاجلة قائلا ويؤيده ما رواه في
محمد بن مسلم في الصحيح والحسن عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد

منهما كم عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي قال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ومن هذه
الرواية واشباهها يظهر ان الصلح عقد برأسه لا يتفرع على البيع كما اشار اليه في المسالك لعدم صحة البيع في الصورة المذكورة
والرواية المذكورة وان لم يكن من محل البحث لان صحة الصلح على هذه الكيفية مستلزمها للصحة بما نحن فيه فانه اذا جاز مع
هذه الجهالة التامة فبالجواز في محل البحث اولى لجميع ما شرطه ذكره نعم الذي يمكن ان يقال انها ان يبيع احدهم الآخر سلعة بعقد بحصة
من الدين على زيد فيقبل ثم يبيع القابل عليه تلك بعقد بحصته على عمرو فيقبل فيحصل للقابل الاول ما على زيد وللثاني ما
على عمرو وهذه الحيلة قد صرح بها في التنقيح ثم انهما ان يبيع كل منهما حصته من الدين على صاحبه ويقبل الآخر وقد صرح
بهذه الحيلة في عدة ولكن صرح في بعض بعد الاشارة اليها بان الاقرب ان ذلك انما يتأتى لا في التوكيل والمعوضة ان سبق دين فهو
القسم الثالث وصرح في جامع المقاصد والمسالك وشرح الكفاية بان ذلك انما يصح حيث لم يسبق دين على احد ومحط الجواز ممن
ليس في ذمته دين وقالوا لو فرض سبق دين فلا اشكال في الصحة وصرح بعض الاجلة بعدم صحة ما ذكروه من ان رواية
ابي حمزة ورواية غياث ظاهرتان في عدم صحة الحيلة المذكورة واما الاتفاق فلانه الواجب هو اقتسام ما خرج وما ذهب على
الجميع ويمكن بناء على ما ذكره من عدم صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين ان يكون الخبران المذكوران محمولين على ذلك منهل ولو كان
لاحد في ذمة آخر دين فباعه بما في ذمته عينا او قيمة على وجه لا يحصل الربا ولا الاخلال بشروط الصرف لو كان العوضان من
الاثمان كالواقع فتعين الحنطة في الذمة بما يساوي دينارا او دينارا بدرهم ودينار في الذمة ببيع الفقير فهل يجب على الذي عليه الدين دفع
ذلك الدين كملا الى المشتري او لا يجب عليه الا ان يدفع الى المشتري الا ما دفعه الى البايع من الثمن اختلف الاصحاب في ذلك على قولين
الاول انه يجب على المديون ان يدفع الى المشتري جميع ما اشتراه من تمام الدين وهو للسرائر والارشاد والتحرير وكشف
ولقد الايضاح والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك وشرح الكفاية والرياض وصرح في الايضاح بانه قول ابن ادريس واكثر
الاصحاب وفي الدروس بانه ما قاله المتأخرون وفي جامع المقاصد بانه مذهب الاكثر وفي الرياض بانه الاشهر بين الطائفة
وفي غيرها بانه المشهور بين الاصحاب الثاني انه لا يجب على المديون ان يدفع الى المشتري من الدين الا ما دفعه الى البايع للدين
من ثمنه وهو للنهاية ويتم الحكم في جماعة له كتب القاضي وصرح في ... وغيرهما بانه مذهب الشيخ وجماعة وقد يستفاد من يع
وفع وس واللمعة ولذا صرح في ... بانه ظاهرهم المصير اليه للاولين ما ... في التنقيح من انه اصلا اصالة البيع مدعيا انه مقتضى
تمليك المبيع جملة ومنها ايضا ما اشار اليه في الرياض بقوله تعالى اوفوا بالعقود لان ما وقع عليه العقد الذي يجب الوفاء به ليس
الا جميع الدين دون بعضه فلا وجه للاقتصار عليه وبعضد ذلك الشهرة العظيمة اذ لم يخالف فيه الا الشيخ والقاضي على
ما حكي بل انفرد كما في الايضاح وجامع المقاصد عند ذكر المخالف على الشيخ واما عبارة يع وفع وس واللمعة فليست بصريحة
بل ولا ظاهرة في المخالفة نعم ربما اشعرت بها ولكن الاشعار ليست بحجة وبعضده ذلك ايضا ان هذا العقد اما صحيح او فاسد
ولا واسطة بينهما قطعا فان كان صحيحا لزم المختار لان الصحة عبارة عن ترتب الاثر والظاهر هنا لا يكون الا انتقال جميع

جميع الدين الى المشتري فيجب دفعه اليه وان كان فاسدا لزم عدم استحقاق المشتري شيئا من الدين لا استحقاقه بعضا دون
بعض ليس من مقتضيات الصحة ولا الفساد ولا يكون معقولا فيكون باطلا قطعا وقد حكى عن ابن ادريس الاشارة الى ما ذكر
وللقول الثاني وجوه منها اصالة عدم استحقاق المشتري الزائد عما دفعه الى البايع واستصحاب بقائه على ملك البايع وقد يجاب
عن هذا بعدم صلاحيته لمعارضة ادلة القول الاول ومنها خبر محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل
ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه ما دفع الى صاحب الدين وبرئ
الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه وقد يجاب عنه اولا بعدم صحة السند وضعفه وقد صرح بالاول في الايضاح وبالثاني
في جامع المقاصد وشرح ... والمسالك والكفاية والرياض وصرح بعض الاجلة بان المشهور بين المتأخرين رد هذا الخبر بضعف الاسناد
والوجه في ذلك ان محمد بن الفضيل قد ضعفه وصرح كالعلامة في ... بانه رمي بالغلو ولكن صرح في التنقيح بصحة الرواية وهو
بعيد وثانيا ما صرح به في الرياض من مخالفته للقواعد المعتضدة بالاصل واصالة الشهرة بين الطائفة في خصوص المسألة
وثالثا بعدم صراحته في المدعى لان غاية الاطلاق الشامل للصورة كون الشراء بالاقل من الدين وبالمساوي لغلبة ... تفصيل
بالثاني لان التعارض بينه وبين العمومات المتقدمة اليها الاشارة تعارض العموم من وجه والظاهر ان الترجيح مع تلك
العمومات لوجوه عديدة سيما ظهور ... في المدعى باعتبار قوله وبرئ الى آخر لكن يجب له تكاتب فيه ... المخالفة
مع تلك العمومات الا انها اقوى منه كما اشار اليه في ... ولا ريب في صحة هذا البيع ولزومه ووجوب ... المشتري ما على المدين
ولا يدفع عن هذه الرواية وليس ببعيد من الصواب ان يحمل على امرين الاول الضمان ويكون اطلاق البيع عليه والشراء بنوع من المجاز
اذ الضامن اذا ادى عن المضمون عنه باذنه عوضا عن الدين كانت المطالبة بالصحة ... وهو نوع من المعاوضة يشبه
البيع بل هو في الحقيقة وانما ينفصل عنه بمجرد اللفظ لا غير الحمل الثاني ان يكون البيع وقع فاسدا فانه يجب على المديون ان
ما ساوى للمشتري اليه بالاذن الصادر من صاحب الدين ويرجع ما بقي عليه من المشتري الى البايع ويجب عليه دفع الباقي
للبايع لم يترتب الشري وهذان الحملان ... يمكن صرف الرواية اليهما وكلام الشيخ يحمل عليهما وقد اشار الى الحمل الثاني في كره
ايضا وحكاها في ... الرياض عن بعض ... عليهما ولكن ... فيهما ولا اعتماد ذكره في ... عليهما ...
لفظ الشراء لا يستعمل في الضمان لا حقيقة ولا مجازا وان اشعار الاذن في الدفع بجزء ذكره بعيدا ما انشاء البيع فيه فقوله
في الرواية ويبرئ الذي الخ فان ظاهره مطلق البراءة والحمل على البراءة من المشتري خاصة تخصيص لها لا اصل ثم كيف يلزم
المشتري الدفع بحكم العقد الفاسد مع فساده عما تضمنه وايضا ليس للمشتري عليه شيء وكيف يصح اسناد البراءة الى المشتري
وثانيا ما ذكره في التنقيح موردا عليهما ... ان حمل البيع على الضمان على تقدير جوازه لا يوجب ان يدفع المديون ما عليه
لا كلا ولا بعضا لكون الضمان حصل بغير اذنه كما دلت عليه الرواية وكذا على تقدير الفساد فان المشتري ... الفاسد ... دفع منه
بغير اذنه فليس له الرجوع عليه ... الرجوع عليه ... على البايع ومع الفسخ يأخذ المديون ... ما وقع

ثم صرح بان الاولى حمل الرواية على ان البايع اشترط على المشتري ابراء المديون من الزايد او شرط عليه قيمة المدفوع عنه الاخير
ثم على اي الوجهين هذا الحمل ان في حجاب بين عموم واحل الله البيع لتعلق المبيع جملة وبين صحة الرواية القابلة للتاويل على الشرط
غير ممتنع حصوله وهو اولى من حملها على الضمان او الفساد ومنها ذكره في نظره ومنها خبر ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عن رجل
كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته
منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين
ويجاب عنه بما يجاب به عن الرواية المتقدمة بل يصرح في ذلك والرياض بانها اظهر دلالة من هذه الرواية والمسئلة لا تخلو عن اشكال
ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن الاقرب عندي هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول اذا كان العوضان ربويين كما اذا
كان الدين دينارا واشترى الدينار فصرح في جامع المقاصد وشرح الكفاية بانه لا بد من رعاية السلامة من الرباء وهو ظاهر
والمحكي عن عدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو المعتمد **الثاني** اذا كان العوضان من النقدين الذهب والفضة فصرح في جامع
المقاصد وشرح الكفاية بانه يجب رعاية شروط الصرف وهو جيد وصرح في المسئلة الاخيرة بانه لو وقع ذلك بصيغة
الصلح فلا يلزم مراعاة شروط الصرف وهو جيد ايضا **الثالث** لا يشترط في الدين المذكور ان يكون حالا بل يجب على المديون
دفع الزائد منه **الرابع** صرح في النهاية بانه لو بيع الدين وجب على المديون اقباضه للمشتري وان لم يأذن البايع في الاقباض وهو
جيد **الخامس** صرح في النهاية بانه لو باع الدين فان على الذي عليه الدين للمشتري والارجح عدم اشتراء منه العين اذ حكي
في التحرير عن الشيخ من ذكر من غير بينة على المخالف ولو وافقه فظاهره التوقف والاقرب عندي عدم صحة الرجوع **منهل**
اذا طالب صاحب الدين المديون بدينه فهرب المديون نحو ضيق والتجاء الى الحرم فهل يجوز مطالبته او لا اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين الاول ان مطالبة المديون ما دام هو في الحرم محرمة وهو للنهاية والغنية والسرائر وعند وكره والتحرير و
الايضاح وس وجامع المقاصد والمحكي فيه عن علي بن بابويه وابن البراج وابي الصلاح الثاني ان مطالبته جايزة ولكنها مكروهة
وهو للمختلف وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تمسك به في كره والايضاح وجامع
المقاصد من قوله ومن دخله كان آمنا فان المراد من الجملة الخبرية الامر للقرينة العقلية ولفظ من للعموم كما صرح به في الايضاح
ومنها ما تمسك به في الكتابين المذكورين ايضا من خبر سماعة بن مهران الذي وصفه بعض الاجلة بالموثقية عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم
ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة من الرضوي وان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه
الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم ومنها خبر علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان
سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة ثم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع
ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ومنها خبر الحلبي الذي وصفه في المدارك بالحسن قال

فاذا عرفت الوجهين فان تمسك على ما قال الاقرب عندي هو القول الاول لوجوه منها الاصل ومنها ما تمسك به في المختلف منها انه
لو كان حراما في الصورة المذكورة لاشتهر بل وتواتر نقله وفتوى والتالي باطل فكذلك المقدم والقائل بالحرمة شاذ نادر بل لم يبق احد على
القولين المذكورين الاخيرين من وجوه الوجوه فانه اقتصر بعض على حكاية القول الاول الا قليله لم يكن دليل على الاختيار الا
هذه الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وهو القول به ثم ومنها ان القرض لو كان حراما في الصورة
المذكورة لما جاز الاقراض مطلقا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلعموم ما دل على النهي عن الاعانة على الاثم ولما طلق اولا
فلعمومات الدالة على جواز القرض وترتب الثواب عليه من النصوص والفتاوى ومنها عموم ما دل على نفي الضرر ومنها العمومات
الدالة على نفي الحرج في الشريعة من الكتاب والسنة ومنها السيرة المستمرة بين المسلمين من عهد النبي والائمة الى الان ومنها
العمومات الامرة بطاعات كثيرة كالحج والزيارة والصدقة وغيرها مما يتوقف على الاستدانة في الصورة المذكورة ومنها ما
دل عليه خبر موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله
وبعضده امور احدها العمومات الناشية بترك الاستقصاء وثانيها خبر موسى بن بكر عن الامام قال يستقرض ويتزوج
قال انه ينتظر رزق الله ثم غدوة وعشية وثالثها ما قاله في بعض الاخبار المتقدمة فان غلب عليه فليستدن على الله
عز وجل الحديث ورابعها خبر اسماعيل بن علي عن رجل من اهل الشام انه سئل ابا الحسن الرضا عن رجل عليه دين قد فدح
وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له او يصلح من الطعام ام لا يحل له الا قدر
ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل الحديث لا يعارض ما ذكر رواية سماعة المتقدمة لانا نقول هذه لا تصلح للمعارضة
للوجوه المتقدمة خصوصا ظاهر القول بها حجية الوثوق وبعيد ظهورها في النهي في اخبار الائمة في الحرمة كما عليه جماعة هنا
في جامع المقاصد والاخبار الواردة في تغليظ امر الاستدانة انه لا يبلغ التحريم ويؤيده الحاد في تجويز الاستدانة حيث يعلم
بعدم قدرته على الوفاء اصلا وبان احدا لا يعطي عنه حيا وميتا مجوز للفقير العاجز عن الكسب لاجل المؤنة والحاجة
ما نصه القرض جائز مطلقا ولو لم يعلم بحال المقرض ولا يجوز مطلقا ولو علم بحال المقرض ويجوز اذا علم بحاله الرضا اشكاله
احتمال الجواز في صورة علم المقرض بحاله هو الاقرب بل احتمال الجواز مطلقا غاية القوة عليه ثم صحيح الفقهاء على ترك الاداء
وهل ان صرح في التذكرة بانه لو مات المديون ولم يتمكن من القضاء ولم يخلف شيئا لم يكن معاقبا اذا لم ينفقه في المعصية و
نوى عدم القضاء ولو انفقه في المعصية او لم يكن في عزمه القضاء كان ماثوما لما عن عبد الرحمن الحارثي سالت الصادق عن رجل
مات وعليه دين قال ان كان على يديه انفقه من غير فساد لم يواخذه الله اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان
يؤدي امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء ثم صرح بانه يستحب لصاحب الدين ابراء المديون
اذا مات معسرا محتجا بخبر ابي ثمامة عن عبد الحميد عن الصادق قال قلت لابي عبد الرحمن بن سيابة اعطي رجلا في ذمته ذهبا وكلنا معلول
حللته فبقي قال الويح لاصيل ان لك بكل درهم عشرة اذا حللته وان لم تحلله فانما له درهم وما ذكره جيد **منهل** صرح في السرائر والتحرير

وسرائر بقول الصادق في المعسر الذي لم يجد شيئا افضل من الاستدانة ويستفاد هذا من جامع سماعة ايضا واحتج عليه في المختلف
الصلاة حتى جعلها الله تعالى في الاهل والعيال لا باس بما ذكرتم وبالحاق الخمس بسائر وجوه البر والصدقة بحيث لم يكن في اخذها
مذلة واهانة ونحوها على الوجه ويرجح في الشكر تارة ولم يكن شيء وقد يمكن القول الناس كان امر الاستدانة نوعيه نظر

منهل يكره لصاحب الدين النزول على المديون كما صرح به في النهاية والغنية وكره وعقود س ولم يوجد فيه خلاف بل الاتفاق
عليه ومنها الظاهر من عبارة الغنية في دعوى الاجماع عليه ومنها الخبران احدهما خبر الحلبي الذي وصف بالصحة في كره وغيرها
عن ابي عبد الله انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه وثانيهما خبر جراح
المدائني عن ابي عبد الله انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قدره ثلاثة ايام ومنها ما امسك به في ئم
من انظاره وينبغي التنبيه على امور الاول اذا نزل عليه فلا اشكال في جواز اقامته ثلاثة ايام عنده وما دونها وهل يجوز ان
يقيم عنده ازيد من ثلاثة ايام او يحرم اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول ان ذلك حرام وهو للغنية والمحكي في جملة من
الكتب عن ابي الصلاح ويمكن استفادته من النهاية بسوا انه ذكره الثاني ان ذلك ليس بحرام ولكنه مكروه وهو للمختلف
وس وجامع صد وقد وصف الكراهة فيه وفي الاول ما اشرنا للاولين وجوه منها ظاهر عبارة الغنية في دعوى الاجماع
على عدم جواز ذلك ومنها صحيحة الحلبي المتقدمة لا يقال لم يقل احد بظاهره من حمل النهي فيه على الكراهة بل قد يمنع من دلالته
على الحرمة بناء على ما صار اليه جماعة من ان النهي في اخبار الائمة لا يفيد الحرمة لانا نقول الحمل على الكراهة مجاز وهو مرجوح بالنسبة
الى تقييد المطلق في الرواية بما زاد على الثلاثة لما تقرر في الاصول من اولوية التقييد من المجاز حيثما يقع التعارض بينهما ومنها
رواية جراح المتقدمة ومنها خبر سماعة الذي وصفه بعض الاجلة بالموثقية قال سالته يا عبد الله عن الرجل ينزل على الرجل
وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا وللاخرين وجوه منها ما تمسك
في المختلف من الاصل الدال على نفي التحريم ويجاب عنه بعدم صلاحيته لمعارضة الوجوه المتقدمة الدالة على التحريم ومنها خبر جميل
بن دراج الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة عن ابي عبد الله في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له هدية قال
لا باس به ويجاب عنه بتقييده بالثلاثة جمعا بينه وبين الوجوه المتقدمة الدالة على التحريم بعد ذلك ولا شك في لزوم تقييد
المطلق بالمقيد ومنها المروي عن الغنية قال سالت ابا جعفر عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيهوي له المال فيدعوه الى
طعام او يهدي اليه هدية قال لا باس به ويجاب عنه بنحو ما تقدم والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بها
القول الاول بل هو الاقرب **الثاني** لا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون الدين من ثمن مبيع او غير ذلك ولا فرق في
ذلك بين ان يكون مشتاقا ومرة وضيفا او نزول صاحب الدين عليه وبقائه عنده ازيد من الثلاثة اولا بل صرح بعض
الاجلة بكراهة النزول فيما يظهر من المديون بكراهة النزول عليه والشاذي بالجلوس عنده واكل طعامه والامر بعيد التحريم
وهو في غاية القوة **الثالث** لا فرق في ذلك بين صورتي حلول اجل الدين عند النزول وفي الاقامة واجل المطالبة بالدين

بالدين واقتضائه وحاجة اخرى من زيارة او معاملة او نحو ذلك وجميع ما ذكرنا من التعميمات مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى ومع
الرابع هل يختص الحكمان المذكوران بما اذا كان الدين كثيرا يعتنى به او لا بل يعمان ما اذا كان قليلا جدا غاية كثيرة ودهم فيه اشكال
ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة **الخامس** هل يختص الحكمان المذكوران بما اذا كان صاحب الدين مسافرا او لا بل يشملان
حاضر البلد المقيم فيها الظاهر من النصوص والفتاوى هو الاول لان المتبادر من لفظ النزول المفروض فيهما ولكن الثاني احوط حذرا
من الشبهة **السادس** لا يكره نزول المديون على صاحب الدين ولا الاقامة عنده ازيد من الثلاثة للاصل السليم عن المعارض **السابع**
اذا اهدى المديون الى صاحب الدين هدية لم تجر بها عادته كره قبولها كما صرح به في السرائر وصرح به في الغنية ايضا مدعيا عليه
الاجماع ولذا قبلها استحب له ان يحتسبها من دينه كما صرح به في النهاية والغنية والسرائر وكره والتحرير وعقود س وجامع صد
ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الغنية بدعوى الاجماع عليه ومنها ما تمسك به في كره وس وجامع صد من خبر
غياث عن ابي عبد الله ان رجلا اتى عليا ع فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية فقال احسبه من دينك عليه
ويؤيده خبر هذيل بن حيان الصيرفي ان كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك فخذ ما اعطاك والا فما كان الموجب
ولكن ينبغي حمل هنا على الاستحباب كما صرح به في جامع صد قاطعا به ومعللا بان الهدية يجوز قبولها وينبغي التنبيه
على امور الاول هل يلحق بالهدية المفروضة الهدية التي جرت عادة المديون بها قبل او لا صرح في الدروس بالاول وبان الا
ستحباب في غير المعتاد يتاكد وهو مقتضى عموم الرواية وربما يستفاد من تقييد الحكم بغير المعتاد في النهاية والسرائر والتحرير
وكره ومع الثاني ولا وجه له لان الاصل المدفوع بالرواية **الثاني** هل المراد بالاحتساب الابراء او الوفاء فيه اشكال والاقرب
ان العبرة بصدق اللفظ ~~الثالث هل الاحتساب [illegible]~~ بعد قبول الهدية وتلف عينها او عند قبولها او عند احد الا
مخير اليهما الاقرب الاخير عملا باطلاق النص والفتاوى **الرابع** هل يتوقف الاحتساب على لفظ او يكفي مجرد القصد الباطني
الاخير عملا بالاصل في الامرين المذكورين **الخامس** هل يتوقف الاحتساب على رضاء المديون به وقبوله او لا الاقرب الاخير عملا بالا
المذكورين **السادس** اذا احتسب فهل يجوز له الرجوع فيه او لا الاقرب الاخير للاصل **السابع** هل يختص استحباب الاحتساب

منهل بما اذا كان المديون مؤمنا عادلا فقيرا او لا بل يستحب لو كان كافرا غنيا مقتضى عموم الامرين الثاني وهو الاقرب
يستحب للغريم الارفاق بالمديون في الاقتضاء والمسامحة في الحساب وعدم الاستقصاء كما صرح به في كره ضجعا عادها
حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله
مغضبا ما لاخيك فلان يشكوك فقال يشكوني ان استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله مغضبا فقال كانك اذا استقضيت
حقك لم تسئ ارأيت ما حكى الله عز وجل فقال يخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا
الا الاستقضاء فسماه الله تعالى سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء ويؤيده المرفوع عن ابي عبد الله قال قال له رجل ان لي
على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا امن ان يجري بيني وبينه ما اغتم له فقال ابو عبد الله

نعم هذا فيطرق في التقاضي ولكن اذا اتيته فاطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل ففعلت ذلك فما لبثت حتى اخذت مالي
ويستحب حسن القضاء كما صرح به بعض الفضلاء محتجا بالنبوي المرسل المروي عن الفقيه ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا
الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله له بكل يوم وليلة يحبسه
ظلما وبخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص المديون ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه اعطى ولم يمطل
فذلك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذلك عليه ولا له **مهل** صرح بعض الفضلاء باستحباب الاشهاد
على المديون محتجا عليه باخبار عديدة منها خبر جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا تستجاب لهم دعوة الى ان قال ورجل
كان له مال فادانه بغير بينة فقال الله الم آمرك بالشهادة ومنها خبر عمر بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله ع اربعة لا تستجاب لهم
دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة ومنها خبر عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر ولا باس بما ذكره **مهل** يجوز لصاحب الدين ان يطالب به يوم حلول اجله
والمراد عند حلول الاجل ويجب على المديون الخروج من الدين وقضاؤه ولو ببيع جميع ما يملكه عدا ما سيأتي الاشارة الى استثنائه
وقد صرح بذلك في السرائر والغنية وعدة كتب والتحرير وس وغيرها ويدل عليه وجوه منها ظهور الاتفاق على ذلك ويؤيده ما صرح به بعض
الاجلة قائلا وكانه مجمع عليه بل قيل بين المسلمين ومنها انه لو لم يجب ذلك لم يجب الوفاء بمقتضى العقد والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها انه لو لم يجب لما لزم ترتب الضرر
على صاحب الدين والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله لا ضرر ولا ضرار ومنها انه
لو لم يجب لما كان صاحب الدين مسلطا على ماله الذي اداه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان
التالي فلعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها ما صرح به في الكفاية من ان مقتضى اطلاق الاوامر وجوب ايفاء الدين
ويؤيده ما صرح به بعض الاجلة من انه يدل على ذلك عموم ما دل على وجوب اداء الدين وايصال اموال الناس وحرمة الظلم الا ما استثني
واستثني من [illegible] ومنها خبر عمار الذي وصفه بعض الاجلة بالموثقية عن ابي عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ويؤيده خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم وكذا يؤيده
النبوي المرسل المشهور لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والنبوي الآخر مطل الغني ظلم واستثني من مال المديون اشياء حكموا انه
لا يجب عليه دفعها في الدين وانه لا يتسلط صاحب الدين على اخذها ولا الحاكم على اجباره على ايفاء الدين منها او مباشرته اخذها
الوفاء منها دار سكناه وقد صرح باستثنائها في النهاية والغنية والسرائر والتبصرة والتذكرة واللمعة وعدة الاكثر
والتحرير والمهذب وجامع المقاصد والكفاية وحكي في اللمعة عن ظاهر ابن الجنيد تجويز بيعها في الدين ولكن يستحب للغريم تركه
وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ما صرح به في الغنية بدعوى اجماع الطائفة على انه لا يجبر على

المفلس بيع داره ولا التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها ويحتج منه امور احدها ما صرح به التذكرة
بانه لا يجوز بيع دار السكنى عند علمائنا اجمع ونقل الخلاف فيه عن العامة وثانيها قول الحلي في السرائر يمنع من بيع الدار والخادم
في الدين على ما روي في بعض الاخبار فان تحقق اجماع اصحابنا يرجع اليه لا دليل عليه سوى الاجماع منهم وثالثها ان احدا من
الاصحاب منهم ورابعها ان الشهيدين في اللمعة والروضة لم يحكيا خلافا في ذلك مع ان طريقتهما الاشارة اليه غالبا ولو كان
نادرا وخامسها ان والدي العلامة قدس سره حكى عن اكثر العرفاء انه حكى على عدم جواز بيع دار السكنى اجماع علمائنا وسادسها
ما تمسك به في كره من ان تجويز بيعها اضرار بالمديون اذ لا بد له من مسكن فان الانسان مدني بالطبع لا يمكنه ان يعيش
بغير مسكن فاشبه النفقة التي تقدم على الدين ومنها جملة من الاخبار احدها خبر الحلبي الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة
او الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه
وثانيها ما تمسك به في كره وغيرها من خبر ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على
رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه ابن ابي عمير فقال ما هذا
فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا فقال ما هو
بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال ابن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه
بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد وثالثها خبر
ذريح المحاربي الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين ورابعها خبر مسعدة بن
صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وقد سئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم
تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه
وعياله فليبع الدار والا فلا وخامسها ما تمسك به في التذكرة وغيرها من خبر عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع ان لي على رجل
دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال ابو عبد الله ع اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ولا يعارض ما ذكر خبر سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لشريح انظر الى اهل المعك
والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها
العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه الحديث لانا
نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة منها ضعف سندها وحكي عن بعضهم دعوى اختصاصه بالغني المماطل
والاخذ احتمال الحمل على ما يزيد على قدر الحاجة واستقربه بعض الاجلة وحمله على التقية مدعيا انه ظاهر عبارة التذكرة
قائلا وممن نقل عنه ذلك شريح المذكور في هذا الخبر والشافعي ومالك ثم الخبر صار في اشياء [illegible] ومنها الخادم
المملوك الذي يخدمه وقد صرح باستثنائه كدار السكنى في النهاية والغنية والسرائر والتبصرة والتذكرة وعدة التحرير

والارشاد وس واللمعه ولك وضه كما عن كنز العرفان وحكى في اللمعه عن الاسكافي تجويز بيعها في الدين ولكن يستحب
للغريم تركه وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم وله وجوه منها تصريح الغنية بدعوى اجماع الطائفة
على استثنائه وبعينه اطلاق الحلي في السرائر في انعقاد اجماع الامامية عليه لانه لم يحك فيه خلافا من الاسكافي وثانيها ظهور
عبارة السرائر في دعوى الاجماع على ذلك وثالثها حكاية والدي العلامة قدس سره عن كنز العرفان دعوى الاجماع عليه و
رابعها تصريح بعض الاجلة بانه لم يجد مخالفا فيه وخامسها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل لم يشتهر
عليه في معظم الكتب التي اطلعت عليها نقل الخلاف عن الخاصة ولو كان نشأ فاظاهر هذه ان ذلك مجمع عليه ومنها ما اشار
في كره وهنا من عدة نفى الضرر الذي تشمله الاستثناء الدار ومنها ما تمسك به فيها وفي غيرها من خبر الحلبي المتقدم ومن
منها قوت يوم وليلة وقد صرح باستثنائه في السرائر بل التحرير وعند كره وس وجامع المقاصد وحكى عن كنز العرفان وربما
يستفاد من يع والارشاد وضه لتصريحها بانه يجري على المفلس نفقته يوم نفقته ونفقة واجبي النفقة ولم يصرح باستثنائه
في النهاية والغنية والتبصرة والارشاد واللمعه ولك فظاهرها عدم استثنائه والمسئلة محل اشكال لان فتوى جماعة كثيرة بالا
لاستثناء في محله بل هي غير ظاهرة فيه مضافا الى فحوى مادل على استثناء الدار والخادم لان الاحتياج الى القوت اشد
عموم التعليل في خبر الحلبي المتقدم ومن العمومات المتقدم اليها الاشارة الدالة على وجوب صرف جميع ما يملك في وفاء
الدين خرج الدار السكنى والخادم بالدليل ولا دليل على خروج غيرهما فيبقى مندرجا تحتها ولا يجوز تخصيصها بفتوى الجماعة
المتقدم اليهم الاشارة بالاستثناء ولا بالفحوى وعموم التعليل المتقدم اليها الاشارة اما عدم جواز التخصيص بفتوى الجماعة
المتقدم اليهم الاشارة فلعدم بلوغها حد الاجماع ولا الشهرة وعدم حجيتها في نفسها مع معارضتها بظهور كلام جماعة اخرى في
عدم الاستثناء ومعه في غاية البعد واما عدم جواز التخصيص بالفحوى فلوجوه الاول انها لا تفيد الظن الثاني ان مقتضى الفحوى
انحصار محل لكون الحاجة اليها اشد من الاحتياج الى دار السكنى بمعاونة اثاث البيت ونحوها ولا يقيد العموم على الكل بل الظاهر اتفاق
الاصحاب على اختصاص الاستثناء بامور خاصة قليلة غاية الامر فليست الفحوى على ظاهرها وارتكاب التخصيص فيها كما في
الالفاظ الموضوعة للعموم التي يثبت تخصيصها بالخارج بطلانها او لا مطلقا وتخصيص العام الى الاقل ضعيف وهو ممنوع عند
عند جماعة من الاصوليين ولو سلم جوازه فلا اشكال في مرجوحيته بالنسبة الى اكثر الامور المخالفة للاصل ومنها صرح اصل الفحوى
واما ثانيا فلمنع حجية الفحوى بعد لزوم تخصيص عمومها لعدم الدليل والقياس على الالفاظ الموضوعة للعموم قياس مع
الفارق فلان دلالة هذه الالفاظ بالوضع ولا كذلك الفحوى فانها بالالتزام ولا شك في ضعفه على ان حجية العام منتزعة على
لزوم حمل اللفظ على اقرب المجازات وليست هي هنا جارية واما ثالثا فلان عدم استثناء بعض ما يكون من الاحتياج اليه
اشد من القوت يوم وليلة يقتضي عدم استثنائه فيكون الفحوى السابقة معارضة لهذه الفحوى وهي اولى بالترجيح لاعتضادها
بالعمومات المتقدم اليها الاشارة وقد اشار الى ما ذكر في مجمع الفائدة قائلا في شرح عبارة الارشاد ولا تباع دار سكناه

ولا حكناه ولا عبده ان خدمه ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله ما لفظه لا دليل على الكل صحيحا الا ان
يكون اجماعا فاما موجود في دار سكناه فكانه من باب المواقفة لهم على عدم جواز ذلك الا ما ثبت بالدليل فانه قد ثبت انه
لا يعطى سوى قوت يوم القسمة ولعل العبد والدابة وثياب التجمل اكثر احتياجا من قوت الغد بل العكس فينبغي الاقتصار على ما
ثبت بالدليل واخراج الغير في الدين سيما ثياب التجمل وعدم الخدمة والدابة الا مع الضرورة الكلية بحيث لا يعيش بدونها او
مرض ومشقة لا يتحمل مع ذلك فالاحتياط في الاول والاخير البيع وتحمل المشقة الا ان يقال المرض الحاصل [illegible] الدار لا بد منها اشد
اذ لا يمكن تحصيلها بكون ودفع الباقي الى الديان نعم ما ذكرناه من الفحوى المذكورة معارضة بالعمومات المتقدم اليها الاشارة
وهي وان كانت اعم من الفحوى الا انه اظهرها في الفحوى يلزم ارتكاب تخصيصين احدهما في عمومها كما تقدم اليه الاشارة وثانيهما
في هذه العمومات ولا يلزم هذا على تقدير عدم اعتبار الفحوى في اصلها كما في كثير من المقامات فيكون اولى سلمنا ولكن لا
اقل من التساوي ومعها لا يجوز الاعتماد عليها فيه كما لا يخفى واما عدم جواز التخصيص بعموم التعليل المذكور فلجميع ما ذكر
في عدم جواز التخصيص بالفحوى ومنها فرس الركوب وقد صرح باستثنائه في الغنية والتذكرة والارشاد ولك وضه وهو ظ
جامع المقاصد بل صرح في الغنية بدعوى الاجماع عليه ولم يصرح في كثير من الكتب بالاستثناء فظاهرهم عدمه والمسئلة لا تخلو من
اشكال لما تقدم اليه الاشارة ولكن القول بالاستثناء في غاية القوة للاجماع المنقول اليه الاشارة ومنها ثياب بدنه وقد
صرح باستثنائها في التحرير والارشاد وكره وس واللمعه وجامع المقاصد والتنقيح وحكى عن كنز العرفان وصرح في ضه [illegible]
ولم يصرح بالاستثناء في النهاية والغنية والتبصرة وصرح في اللمعه بان الظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين ولكن يستحب للغريم
تركه والمسئلة محل اشكال لما تقدم اليه الاشارة ومنها كتب العلم وقد حكى بعض الاجلة عن بعض استثنائها ايضا ولم اجد
في كتب اصحابنا المشهورة ما يفيد ذلك صريحا في الاستثناء ان ما يملكه المديون على قسمين احدهما ما يحتاج اليه حاجة
شديدة بحيث يترتب على فقده ضرر عظيم ومشقة شديدة وهلاك نفسه او نفس عياله او بعض عضو منه او من عياله وثانيهما
ما لا يحتاج اليه كذلك سواء احتاج اليه في الجملة ام لا فان كان الاول فالاقرب انه لا يجب بيعه في وفاء الدين وان يكون مستثنى
س كالدار سواء كان قوت النفس وعياله وثيابا او فرسا او ابل او غير ذلك او اثاث البيت او كتب العلم او غير ذلك كما يظهر من المقدس
وبعض الاجلة وذلك لوجوه منها الاصل ومنها العمومات الدالة على نفي الحرج في الشريعة بالادلة الاربعة وهي اولى بالترجيح من العمومات
المتقدمة الدالة على وجوب اداء الدين لوجوه عديدة وان كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه ومنها عموم ما دل
على نفي الضرر في الشريعة من قوله لا ضرر ولا ضرار وان كان فيه تعارض ومنها عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم
ومنها عموم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض لان وفاء الدين ليس من التجارة ومنها عموم
ما دل على استثناء الدار والخادم ولا معارض لها هنا فتدبر ومنها ما اشار اليه بعض الاجلة قائلا واما استثناء الدار والخادم
فلا نص عليه في شيء من الاخبار ولعل المستند فيه هو الضرورة والحاجة مع انه قد روي في خبر عمر بن يزيد ان [illegible]

بقي شيء وانا حاضر فقال الدليس عندنا اليوم شيء ولكن تأتينا حضور منه فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال الرجل اعد فقال الرجل
كيف عدتك ولا اجد من هو اوثق منه وانت خبير بما في هذا الخبر من الدلالة على التوسعة وعدم ما ذكروه من الضيق في زيد بكل العيدان
لا يكون له مال بالكلية سوى المستثنيات المذكورة اذا المستفاد من الاخبار انه كان ذا ثروة واملاك وان تقدر عليه
في ذلك الوقت ثم يؤيد ذلك ايضا ما رواه في الفقيه عن بريد بن معوية في الصحيح في حديث قال قلت لابي عبد الله ان على دينا واظنه
ان يؤدي وقال الا تأتيه فاخاف اذ تعبث فيضيق به حالي شيء فقال لا تبع شيئا ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا واحتمال اعطا
الولي له او ان يدخل في الاية العامة بحمله الظاهر سيما انا لم نقف على ما ذكروه من التضييق هنا على الوجه المذكور في كلام على
والنحو من كتاب او سنة ونحو صحيحة بريد المذكورة فيما لو حمل عليه في الفقه الرضوي وان كانت ضعيفة اخذ منه بعضا وترك بعضا
مبنية على ان زيد بكل البعد استثناء مثل الخادم والفرس ونحوهما مما تقدم مع عدم جواز بيع قوت يوم وليلة مع ان القوت
اظهرها ان كان الثاني فيحتمل لزوم الاقتصار في الاستثناء على الدار والخادم ونحوها الركوب لقيام الدليل على استثنائها وقد
تقدم اليه الاشارة ثم مقتضى الاستثناء اعم من ان يثبت الحاجة اليها او لا كما لا يخفى فهو استثناء تعبدي كما في غير وجوب الحج
الزاد والراحلة لا يوافق التفصيل المذكور ولم يذكره احد بل مقتضى كلمات الاصحاب الاقتصار على امور مخصوصة دون غيرها الا انا
نقول لا اشكال في ان اطلاقات الاصحاب الى الصورة الاولى بل الثاني الى الصورة الثانية كما في اكثر الموارد من ابواب العبادات
والمعاملات ثم ربما اشعر تعليل بعضهم الاستثناء كبعض النصوص بارادة الصورة الاولى لكنه ليس بحيث يجوز الاعتماد عليه
في الحكم بذلك فتنبه على ان حصر المستثنيات فيما يستفاد من جملة من الكتب كالقواعد والتحرير وكره وس وموضع من السرائر وغيرها
اولا لانه يجب بيع جميع ما يملكه في وفاء الدين ثم ذكرها ثانيا باستثناء امور من الكلية التي ذكرها كالدار والخادم وغيرها
اما جملة غيرها من الكتب كالنهاية والغنية والقواعد والتبصرة والارشاد واللمعة فلم تنبه على الكلية المذكورة بوجه من الوجوه بل اقتصرت
على التصريح باستثناء الاشياء المذكورة في وفاء الدين … لاجل ما ذكرناه من التفصيل بوجه من الوجوه في …
والمطالب المشهورة بين الفقهاء ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه … عليه محققو الاصوليين بان مفهوم اللقب ليس بحجة
ثم وكيف كان فلا ينبغي للمقرض والمقترض ترك الاحتياط فان المسألة من المسائل المشكلة وينبغي التنبيه على امور الاول انه اذا
كانت الدار دار غلة لا دار سكنى وجب بيعها في الدين كما صرح به في النهاية والسرائر وغيرها وهو الظاهر من القواعد وغيرها … المستثنى
بل سكناها كالغنية … والتحرير ولقد الارشاد والتذكرة وصرح فيها في موضع آخر بجواز بيع دار وظاهرها ارادة الوجوب
واحتج على ذلك برواية مسعدة بن صدقة المتقدمة والمراد بدار الغلة كما صرح به في جامع الفائدة الدار المعدة للغلة كالبيت المعد
للاجارة وفي ذلك … الحانوت والرباط والحمام … وكذا … العبد والجارية والفرس المعدة
للاسترباح بالاجارة ونحوها … بدل السكنى … والثاني لا
فضلا عن … في الاستثناء … المذكور في حسنة الحلبي المتقدمة

المتقدمة ومن صحيحة ذريح المحاربي ورواية ابراهيم بن هاشم المتقدمتين وفي بعض الوجوه التي تمسك بها في ذكره على استثناء
دار السكنى وقد تقدم اليه الاشارة الاول فلا يخلو من اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة فلان التعارض
بين الاخبار المذكورة وبين العمومات المتقدمة الدالة على وجوب اداء الدين بعد اخراج الدار السكنى منها من قبيل تعارض العموم من
وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع تلك العمومات على انه قد يمنع من شمول اطلاق الاخبار المذكورة لمحل البحث لظهورها في
الدار السكنى لعلتها … وكيف كان فلا ينبغي للطرفين ترك الاحتياط في البين واذا كانت الدار سكنا مشتركة بينه وبين غيره
فهل يستثنى له سهمه او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وكذلك الكلام في سائر المستثنيات المشتركة بينه
وبين غيره وهل يلحق منفعة الدار المستاجرة التي يسكنها بالدار سكنا فيستثنى ايضا او لا الاقرب الاخير وكذلك الكلام في
سائر المستثنيات ايضا **الثالثة** اذا كانت له دار سكناه كثيرة تكفيه بعضها صرح في يع ولقد وعد وكره وس وشرح
بانه يجب عليه بيع الزائد في وفاء الدين وحكى في لف عن الصدوق انه حكاه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ويمكن
وجوب ذلك من النهاية والسرائر ولكن اطلق في الغنية وقع والتحرير والتبصرة والارشاد ولف واللمعة استثناء الدار
فمقتضاه عدم وجوب ذلك عن النهاية واكثر بالقول الاول وجوه منها ما تمسك به في كره من ان المقتضي للاستثناء
الدار المفروضة وهي الحاجة الى الزائد المفروض منتفية ومنها ما تمسك به فيها ايضا من خبر مسعدة بن صدقة المتقدم واورد
عليه والدي العلامة قدس سره بان الظاهر ان المراد من الدار فيها غير دار السكنى بل دار الغلة كما صرح به في صدرها وجوابه
ان ذلك يتضمن التصريح … كون دار الغلة هي المعهود الموجود في السؤال … فلا دلالة
فيها على جواز بيع بعض دار السكنى … ومنها ما ذكره والدي العلامة قدس سره
في … الاقتصار فيما دل على لزوم الوفاء من اطلاقات الاوامر المسلمة ببيع جميع ما يملكه ولو من باب المقدمة على القدر المتيقن
والنص والفتوى وليس الا الدار المحتاج اليه … والقول الثاني وجوه ايضا منها استصحاب عدم وجوب بيع الزائد في
بعض الصور ولا يقدح فيه اختصاصه ببعض افراد المدعى ان الباقي يلحق به بعدم القائل بالفصل على الظاهر ومنها اطلاق
الاجماع المحكي في الغنية على استثناء الدار ومنها اطلاق صحيحتي الحلبي وذريح وخبر ابراهيم بن هاشم وخبر … بن زياد
المتقدمة … ويجاب عن الاول بالمنع من شموله لمحل البحث كما نبه عليه والدي العلامة قدس سره وكذا نبه عليه بعض
الاجلة ايضا ويجاب عن الثاني … الاجماع المنقول في الغنية بل لا يدعى عدم الخلاف في المسألة ولذا لم ينبه عليها احد
من الطائفة وثانيا بان اطلاق الاخبار المذكورة لو سلم شمولها لمحل البحث فهو معارض باطلاقات الاوامر التي اشار
اليها والدي العلامة قدس سره وهي اولى بالترجيح كما لا يخفى فان المعتمد هو القول الاول الثالث لو كانت دار السكنى
وسائر المستثنيات نفيسة يتمكن المديون من الاكتفاء بالادون منها فهل يجب عليه الاستبدال بالادون منها وصرف
تفاوت القيمتين في الدين او لا فيه اقوال احدها وجوب الاستبدال وهو المحكي عن محمد بن الحسن بن الوليد وقد يستفاد

وربما في النهاية والسرائر وغيرهما عدم وجوب الاستبدال كان تلك المستثنيات التي هي اعلى قيمة لا تقصر بحاله وجوب بداله لم تكن
لا تقصر بحاله وهو للروضة والمسالك وصرح في جامع المقاصد بانه لا شبهة في انه لو كانت مع نفاستها لا تقصر بحاله لم يجب البيع ومنها
عدم وجوب الاستبدال مطلقا وهو ظاهر اطلاق التذكرة وكلام من اطلق الاستثناء ممن تقدم اليه الاشارة ولم يرجح في المسالك
شيئا في المقدس وهو محل اشكال لانه يبقى الاحتياط فيراعى القول الاول وعدمه في الاحتياط القول الثاني ولكن الثاني
هو الاقرب لاطلاق الاخبار المتقدمة والاجماع المحكي في الغنية مع كون المفروض من اغلب افراد الطلاق مضافا الى ان في الاستبدال
مشقة عظيمة في البلاد وهل يجب هنا لحرمة المديون ووجود عسر واحتقاره بين الناس هذا ولو كان الاستبدال واجبا
لاشتهر بينهما بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه وبسبب الحاجة اليه والتالي باطل قطعا ويحتج ذلك على عدم وجوب الاستبدال
والاصل وعموم النهي عن بيع هذه الاشياء **الرابع** صرح في ... بانه لو باع دارا وسكنها حال احتياجها فقد صرح ان الرواية تدل
على استحباب منعه من بيع داره وكراهة ... اشار اليها الرواية ابراهيم بن هاشم المتضمنة لقصة ابن ابي عمير ...
اليه من جواز اخذ ثمنها حتى يجب على المديون ... ويكون من المستثنيات ... لم يكن له دار ولو كان ...
ثمنها او كان الكلام في سائر المستثنيات **الخامس** لو كانت المستثنيات ... جاز بيعها كما صرح به ... وعدم الخلاف ...
فيه **السادس** ... ولكن كل منها بحيث يصدق على كل منها انه دار سكناه وكان محتاجا الى جميعها
فالظاهر استثناء الجميع كما اشار اليه الشهيد الثاني في ... المحتاج اليه ... ما يستثنى كالمتحد ولا فرق
في ذلك كما هو مقتضى اطلاق الكتاب بين ان يكون الجميع في بلد واحد او في بلاد متعددة ولا بين ان يكون بعضها اشد
احتياجا اليه ولا ولا بين ان يكون بعضها اكثر سكنى ولو كان الكلام في سائر المستثنيات كما اشار اليه في الكتاب بينه لم
يكن محتاجا الا الى واحدة منها فلا احوط بيع الباقي والاحوط الاقتصار على الاولى **السابع** صرح في المسالك بانه لا فرق في
المستثنيات بين كونها عين مال بعض الغرماء وعدمه عندنا وهو جيد **الثامن** لو اشترط ... التي ... او
صلحا او ارث او بناها وله ... لا يكون مستثنيات ... في استثناء الدار ان يكون مسكونة ... اشكال
والاحوط الثاني بل لا يخلو عن قوة **التاسع** لا فرق في الملوك المستثنى بين العبد والامة كما صرح به في ... انه مما لا خلاف فيه
وان اقتصر في جمع على الامر في النهاية والسرائر والتحرير والتذكرة والقواعد ... على الخادم وفي الغنية وعليه المنصرة
والارشاد على عبد الخدمة وصرح في التذكرة بانه ... ان يكون للمولى من اهل الاحتشام ... الارشاد وصرح في ... بانه يعتبر في
الخادم ان يكون ... بحال الشرف والعجز وصرح في ... بانه يعتبر في الحاجة ... لا اهلية ... الصدق
وفي جميع هذه الشروط نظر لاطلاق النص ومعظم الفتاوى ولا فرق بعدم الاشتراط ... احوط وصرح في التذكرة بانه لو كان
احتاج ... احدها ... الضرورة ... يقتضي اطلاق النص ومعظم الفتاوى عدم الوجوب هو الاقرب **العاشر**
هل يلحق بالفرس دابة الركوب ... الاستثناء ظاهر اكثر العبارات كعبارة القواعد والارشاد والتذكرة الثاني لاختصاصها

بها
على فرس الركوب وصرح بالاول في الغنية وبه ... الا ان يقال الدابة التي يجاهد عليها والاحوط الاقتصار على الفرس
بل في غاية القوة ... وصرح في ... ان الذكر ان يكون لاحتياجه الشرف والعجز وربما يستفاد من الارشاد ايضا ... نظر بل
الاقرب عدم الاشتراط وان كان احوط **الحادي عشر** هل يلحق بقوت نفسه في اليوم والليلة قوت عياله الواجبي النفقة منهما ام لا
ما كان الاول ... وغيرهما وربما يظهر من السرائر الاول وهو احوط **الثاني عشر** هل يختص ثياب البدن بثياب التجمل ام لا
بل يعم الجميع ربما يظهر من الارشاد والقواعد وغيرهما الاول للاقتصار على ثياب التجمل ولكن اطلاق الثياب في الخبر يعم الدروس
وجامع المقاصد وصرح في المسالك بانه يستثنى له دست ثوب يليق بحاله شتاء وصيفا وذكر العلامة ان ... ويستثنى
له دست ثوب وحكي في ... عن التذكرة انه صرح بان الاولى اعتبار ما يليق بحاله في افلاسه لا حال ثروته وانه يترك له ... الثياب
ما يترك له ... الفرش ... والسبط ... بالليل ... القيمة **تنبيه** اول ما يبدأ به من التركة هو الكفن
مقدم على الدين فليس للغرماء المنع منه ... ثم الدين وقد صرح بتقدمه على الدين
في النهاية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة ... والارشاد ... وجامع المقاصد و... وغيرهم
ولهم وجوه منها التصريح بدعوى الاجماع على ذلك في ... والروض ... والاتفاق عليه وعدم نقل احد
من الاصحاب خلافا فيه وثانيا تصريح المنتهى وجامع المقاصد بانه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وثالثا تصريح المدارك
هذا قول علمائنا واكثر العامة ورابعا تصريح ... بانه مما لا خلاف ... الكفن مقدم على الدين ومنها ما
عمل به في المنتهى وان لباس المفلس مقدم على دينه في حال حياته ... بعد موته ... الا عبارة التذكرة ولان
الميراث بعد الدين والمؤنة مقدمة على الدين وثامنا ما في الشهيد في الذكرى ولان الارث بعد الدين والمؤنة قبله وتاسعا
قول المحقق ... ما ينتقل الى الوارث الا بعد ما فضل عن دينه ومؤنة الرجل مقدمة على دينه وعاشرا ما في المحقق الثاني
في جامع ... ولان الارث بعد الدين المتعلق بالذمة قبل الموت فان تعلقها بالتركة متاخر عن الموت فلا يزاحم الكفن
وان كان ... ولان المفلس لا يكلف نزع ثيابه ... المؤمن ميتا كحرمته حيا ومنها ما عمل به في
المدارك ... ولما رواه ... في الصحيح ... قال سالت ابا عبد الله عن رجل مات
وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه فيقضي ما ترك دينه ومنها ما عمل به
في التذكرة والكتب المذكورة والتي ... من الرواية الاولى من خبر السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومنها ما ذكره بعض الاجلة من الرضوي واذا مات رجل وعليه
دين ولم يكن له الا قدر ما يكفن به كفن به فان تفضل عليه رجل بكفن كفن به وقضى بما ترك دينه واذا مات رجل عليه
دين ولم يخلف شيئا فكفنه رجل من زكوة ماله فهو جائز ولو ان تبرع عليه رجل آخر بكفن كفن من الزكوة وجعل التبرع
عليه لورثته يصلحون به حالهم لان هذا ليس بتركة الميت انما هو شيء صار اليهم بعد موته وينبغي التنبيه على امور الاول

الكفن من اصل المال وصلبه وقد صرح بذلك في يع والمعتبر ونع وعد والارشاد وكره والمنتهى وس وكرى وجامع صد
وض ولك وجز والرياض وظاهرهم دعوى منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الذكرى وض بدعوى الاجماع منه عليه بل
صرح في المعتبر بانه مذهب اهل العلم الا شاذا من الجمهور فانهم حكوا عن ... من الثلث وفي كره انه اجماع العلماء الا من شذ من
الجمهور فانهم حكوا من الثلث هو خلاف ما في المنتهى بانه لا خلاف فيه وفي جامع صد بانه لا اختلاف بين علمائنا فيه
واكثر العامة الا من شذ منهم وفي المدارك ان هذا قول علمائنا واكثر العامة وبعضهم ما ذكر جز بانه لا اختلاف في هذا الحكم
بين الاصحاب منها ما اشتمل عليه المدارك من خبر ابن جبير عبد الله سنان الذي وصفه بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفن من جميع المال وهو يدل على تقدمه على الدين كما لا يخفى ومنها ما اشتمل عليه المعتبر وكره والمنتهى وكرى من ان
جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوهم كحمزة ومصعب بن عمير ومنها ما اشتمل عليه كره وكرى وجامع المقاصد
من قول النبي في الذي وقصته راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسأل عن ثلثه **الثاني** لا فرق فيما ذكر بين ان يوصي بالكفن اولا
كما صرح به في التذكرة وكرى بل الظاهر انه لا خلاف فيه **الثالث** هل يقدم الكفن على حق المرتهن وغرماء المفلس ولا احتمالان
احدهما تقديمه عليهما وقد صرح في جامع صد ولك وجز والرياض بانه مقتضى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب المصرحة
بتقديم الكفن على الدين ولذا اصار اليه فيه ونفى في جامع صد البعد عن تقديم الكفن على حق المرتهن وقد يناقش
في الاطلاق المذكور ولذا صرح في الرياض بعدم اعتباره ثم رجح الاية الشريفة لكونها من الكتاب الذي هو من
المنصوص عليها في الاخبار الكثيرة بل المتواترة وفي كلمات كثير من الحكماء العلماء ولاعتضادها بعموم ما دل على نفي الضرر
وقد يجاب عن الاول بانه لا يوجب للشأن فانا نقول الاطلاق قالها لجهة البحث فلا يصح حمله على العموم تأييد بانه لو كان من
مقصود لورد التنبيه عليه لتوفر الدواعي عليه كما لا يخفى وعن الثاني بان الظن الحاصل من الشهرة ولو كانت حاصلة من الملك
العبادات فوق من الظن الحاصل من ظاهر الكتاب خصوصا مثل هذه الاية الشريفة التي قد يمنع من دلالتها على المدعى وكونها من
المجملات عند بعضه الشهرة المطلقة ان الاجماعات المحكية على تقديم الكفن على الدين والطلاق فان الاول من التكفين ومادل
على ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولذا ان الاحتمال المذكور هو الاقرب ثانيهما ان حق المرتهن مقدم عليه وغرماء المفلس
وقد صار اليه في كرى وقال انهما لا يحتمل تقديمهما وقد صرح ولو ادخل نعم يظهر من جز وغيرها التوقف في المسألة ويلحق
بحق المرتهن حق المجني عليه فيقدم الكفن عليه لما دل على تقديمه على حق المرتهن وهو الاطلاق المتقدم وقد اشار اليه في جامع صد
وجز ولكن صرح في الاول بانه يمكن الفرق بين المرهون والجاني فلان المرتهن انما يستحق قيمته ولا يستقل بالاخذ بخلاف المجني عليه والفرق
بين كون الجناية خطأ وعمدا وصرح بان الحكم موضع تردد من ان مقتضى الرهن والجناية الاختصاص ومن بقائهما على الملك ثم
صرح بان هذا اذا لم يكن الجناية والرهن بعد الموت فان الكفن مقدم جزما **الرابع** هل المراد بالكفن الذي يقدم
على الدين ويكون من صلب المال هو القدر الواجب منه خاصة وعليه لا يكون كما كان ما نكا عنه وبالمقدم هو الاول وقد

وقد صرح به في عد والمنتهى وجامع المقاصد والروض ومشرع المدارك وجز وهو ظاهر التذكرة وس وكرى وغيرها بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه وان الطلق في يع ونع والمعتبر والارشاد وكره من صلب المال ومقدم على الدين كما في الاخبار الدالة على ذلك
وذلك لانصراف الاطلاق الى القدر الواجب عدم ... في المسألة ... والوضوح ... ما ذكر عموم ما دل
على نفي الضرر **الخامس** هل يجوز الندب فيخرج من الثلث الا مع اجازة الوارث لجواز الاصلاح وقد صرح بما ذكر في التذكرة والذكرى
وس وجامع صد والمدارك وجز والارشاد اليه في المنتهى ايضا وصرح في كره والذكرى بانه لو تشاح الورثة في الكفن اقتصر على
الواجب ... في الاول الضرر بانه اذا لم يرضوا اصحاب الدين السفر فرق ... على الواجب ... ولو رضوا فقوا الى الواجب
اخرج وجميع ما ذكره جيد واشار الى الاخير في الثاني ايضا بقوله ولو كان هناك دين مستوعب منع من الندب ... الا
يباع ثياب التجمل للحاجة الى التجمل ... فانه احوج الى البراءة ذمته وصرح في الاول بانه لو اوصى باسقاط الزائد على الواجب
نفذت وصيته وصرح في الثاني بان الاقرب ان للوارث الخيار ... في الاول بانه ان اريد تحريم الندب على الوارث
ولو تبرع غيره بصلته ولو وصية بعض الصحابة بان يكفن في ثوب الخلق ... وسلم خيرة الى العطاء الواجب
وجامع صد ما اختاره فيه من ثبوت الخيار للورثة **السادس** اذا لم يكن للميت مال ... الكفن ... لا يجب على المسلمين
بذله ولكن يستحب اما الاول فقد صرح به في التذكرة وعد والمنتهى وس وجامع المقاصد ولكن لم يصرح فيها بانه مما لا خلاف فيه بين العلماء
واما الثاني فقد صرح به في الشرايع وعد وكره والمنتهى وكرى وجامع صد وك ... بل صرح فيه بانه مما لا خلاف فيه بين العلماء
واحتج عليه باصالة البراءة السليمة عن المعارض كما احتج بما ذكره وجامع صد ولا فرق في ذلك بين كون الميت قريبا او بعيدا
اما الثالث فقد صرح به في يع وعد والمنتهى وكره والارشاد وس وجامع صد ولك وجز ... مما لا خلاف
فيه بين العلماء وبدلالة روايات عليه وعلمها خبر سعد بن طريف الذي وصفه بالحسن وقد احتجا على ذلك كالذكرى
وجامع صد وهو ما روي عن مولانا الباقر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وصرح في كره ايضا بان التربة
على ذلك وصرح في جامع صد بانه يستحب للمسلمين استحبابا مؤكدا وحكاه في كرى عن جماعة من الاصحاب لا اشكال في انه يجب على
بذل الكفن وحينئذ هل يجب على المولى بذل الكفن لمملوكه ولا الاقرب الاول ... وكره بدعوى الاجماع واحتج عليه باستمرار حكم
الى الوفاة وهل يجب عليه بذل الكفن وهل يجب عليه الانفاق من الاباء والامهات والاولاد والاصرح بالثاني في المنتهى قائلا وهل
يجبر الانسان على كفن ولده ووالده ومن يجب النفقة عليه غير الزوجة فيه توقف اقربه عدم الوجوب وهو الاقرب عندي
السليم عن المعارض هنا **السابع** اذا كان للمسلمين بيت مال او موجود ولم يوجد ما يبذل للكفن فقد صرح في المنتهى وجامع صد بانه
يجب اخذ الكفن منه وهو ظاهر عد وكره وس وجز وعلله فيهما في جامع صد بان بيت المال معد لمصالح المسلمين وما ذكر
في غاية القوة وصرح في الاخير بان المراد ببيت المال الاموال التي تستفاد من خراج الارضين المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله
من الزكوة على القول بان المراد كل قربة لا الجهاد وحده **التاسع** هل يجوز تكفين الميت من الزكوة مع احتياجه الى ذلك اولا

وجامع صد وغيره بالاول وهو ظاهر المنتهى ولم يصرح بوجوب ذلك في الثالث وهو ظاهر الثاني والمستند امور منها ما صح من
جامع المقاصد ان الميت اشد افتقارا من غيره ومنها ما صرح به في التذكرة من جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يوفى به دينه
من الزكوة فيقتضي جواز تكفينه بطريق اولى ومنها عدم ظهور مخالف صريح فيما ذكر ومنها ما صح به في التذكرة وغيرها من رواية الشيخ
عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت
ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان
لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وقد توقف في الحكم المذكور في المدارك واجاب عن الرواية بضعف السند معللا
بنص الشيخ على ان الفضل بن يونس كان واقفيا وفيه نظر اما اولا فلان الفضل وان صرح الشيخ والعلامة بكونه واقفيا الا ان
صرح النجاشي فيما حكي عنه بكونه ثقة وكذا صرح به في غيره فيكون الرواية من الموثقات وهي حجة عند نادر فجماعة منهم صاحب
خبره واما ثانيا فلان الراوي عن الفضل هو ابن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون ما يرويه عن الفضل
معتبرا وقد اشار اليه في الذخيرة فاذن الاقرب وجوب ذلك ولكن يلزم مراعات ما في الرواية فيلزم اعطاء الزكوة اولا للعيال
ليقوموا بتجهيزه واذا فقدوا او لم يكن احد يقوم بامره صرف الزكوة في كفنه ومؤنة تجهيزه الواجب من الحنوط وغيره وربما يظهر
ما ذكرناه من المنتهى وجامع المقاصد وغيره وصرح في الذكرى بافضلية الدفع الى الورثة ولا اعرف لها وجها مع اعتبار الرواية سندا
ووضوحها دلالة وخلوها عن المعارض وصرح في جامع صد بانه يجوز الاعطاء من سهم الفقراء والمساكين ولا يشترط في العيال
الذين يدفع اليهم الزكوة الفقر ولا العدالة بل ولا الاسلام ولا يشترط في الميت العدالة لاطلاق في الرواية وهل يشترط
في الميت الايمان اولا الاحوط بل الاقرب الاول والظاهر ان الاعطاء ليس على جهة التمليك بل هو دفع للصرف على الميت **التاسع** يقدم الكفن
على الدين ثم الوصايا ثم الارث كما صرح به في القواعد والمنتهى والارشاد وجامع المقاصد والروض وغيره بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه وينبغي على الدين القرض والاثمان والاعواض التي اشتغلت الذمة بها بالمعاملة مثل البيع ونحوه والزكوة والخمس والكفارات
والنذور وقد اشار الى ما ذكرنا في المنتهى **العاشر** صرح في جامع المقاصد بان الوصايا تتقدم على الكفن فالمراد ان الكفن مقدم
على الدين فكذلك مؤنة التجهيز مقدمة عليه ايضا كما صرح به في الشرايع والقواعد والتذكرة والذكرى وجامع صد والروضة والروض
والمدارك وغيره ويظهر منها ان ما اشترك مع الكفن في جميع الاحكام المتقدم اليها الاشارة فهو يتبع واصل المال وقد صرح
بخصوص ذلك واحتج عليه بان الوجوب متحقق ولا محل سوى التركة اجماعا ومع فقدها لا يجب على المسلمين بذلها بل يستحب
وقد صرح به بالخصوص في الذكرى وغيره وصرح فيها بان الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين العلماء ولم يكن باذل فمن بيت المال وقد صرح
بخصوصه في المنتهى وعدمه في الشرايع والقواعد والتذكرة وجامع صد والكافي والروض وغيره وفيها على الاول **الحادي عشر**
لو خلف كفنا تبرع عليه اخر فهو للورثة يونس بن الفضل يكفن المتبرع والاخر للورثة لا تقضى منه الدين لانه شيء صار للميت بعد

بعد الموت فهو بمنزلة ما لو تبرع بما فيه في جامع صد وصرح في الذكرى بانه اذا تبرع انسان بكفنه كان ما يترك في الدين مقدم
التركة مقدم زيادة في التفقه وهو جيد **تنبيه** من لو صاحب الدين على المديون واراد حبسه ولم يكن له بينة وكان
المديون ان اقر بدينه عند الحاكم حبسه الحاكم حتى يعرف ضربه وحبسه ولم يكن الحاكم عالما باعساره وحال جاز له ان ينكر ويحلف بالله
ماله قبل شيء وقد صرح بذلك في النهاية والسرائر والقواعد والتذكرة واللمعة والروضة وجامع صد وحكى عن ابن الصلاح ولهم
الاصل وظهور الاتفاق عليه والعمومات الدالة على نفي الحرج والضرر من الكتاب والسنة وجوه هل يجب عليه عند الانكار
والحلف ان يوري في نفسه ويقصد من اللفظ خلاف ظاهره بما يخرج عن الكذب كان يقصد بقوله لا دين لك لا دين يجب
الاداء الان او غير الدين الذي يدعيه الا العقد هو الاول وقد صرح في الكتب المتقدمة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا واحتج في
جامع صد بعموم ما دل على حرمة الكذب كون الكاذب ملعونا وهل يجب اعلام المديون بذلك قبل اليمين اولا صرح بالثاني فيما
حكي عنه بل الاول صرح بالثاني في اللمعة وهو ظاهر ما عداه من الكتب المتقدمة وهو الاقرب للاصل السليم عن المعارض وصرح في
النهاية والسرائر وعلى ما ذكره بانه يجب على المديون نية القضاء وهو احوط بل في غاية القوة وظهر في المدين كلا من لا يحلف
عادة واذا الى صورة الانكار والحلف غير قصد المعنى وهل يجزى او لا بل يجب قصد خلاف ظاهر اللفظ فيه اشكال
وان لا يمني توريته لا يمانع ما صرح به في جامع صد عبارة عن ان يقصد باللفظ خلاف ظاهره وقد صرح بوجوب التورية
ودل الاصل وان المنفي من التورية الخروج من الكذب وهو يحصل بالمفروض وكيف كان فالاحوط هو التورية اذا كان يحسن
بعرفان حقيقة الحال ان اشتغال الذمة واعتباره وترتب الضرر بثبوت ذلك الدين عليه وهل انهما الامتناع من الشهادة ح اولا
الاقرب هو الاول **تنبيه** يجوز للزوجة المستحقة للنفقة ان تستدين عليه النفقة التي تستحقها منه اذا غاب عنها
ولم يخلف لها نفقة ويجب عليه قضاء هذا الدين وان لم ياذن لها بالاستدانة وقد صرح بذلك في النهاية والسرائر
وعلى ولمعة والتذكرة والدروس وجامع المقاصد ولهم وجهان احدهما ظهور الاتفاق عليه وثانيهما رواية السكوني
عن الصادق وعن الباقر قال قال علي عليه السلام المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي ما استدانت بالمعروف وهذا يجب
على الزوج تسليم النفقة المعروف الى الزوجة ثم قضى ما استدانت فيكون قضاء الدين واجبا عليه لا عليها اعليها ان تكون
هي المطالبة بالدين دون الزوج اولا بل يجب عليه القضاء عنها فيكون القضاء واجبا عليه لا عليها صرح بالاول في السرائر
وصرح في جامع المقاصد بكون كلا منهما محتجا عليه بانها القرض وفيه منع لانها استدانت على الزوج لا على نفسها فيكون
كالفضولي غاية ما في الباب انه لا يتوقف صحة عقدها ولزومه على اجازة الزوج وامضائه بل الحكم الشرعي بالجواز يكون كاجازة
الزوج وامضائه ويظهر من النهاية والقواعد ولمعة والتذكرة ولهم وجهان احدهما ما عللناه فلو ادعى قول الشيخ عند
تمكن الزوجة هنا كالوكيل من الزوج يجب عليه القضاء واليه اشار في كره بقوله لانه في الحقيقة دين عليه واورد عليه
في جامع صد بانه وفيه منع لانا نمنع استحقاقها النفقة لا تصير كالوكيل وثانيهما ما اشار اليه في لف والشيخ عول في

نقل على رواية السكوني وصاحبها لا اشكال فيه فهو بمعناه المدعى كما اعترف به في جامع المقاصد قلت ولا كلام في الحكم
ان كان المستند عموم الرواية لانه عين شيء لو جعل الامر بقضاء ما الزوج عنها على وضع ذلك اليها لان تمكينه القضاء كان قضاء عنها
لكان عدلا عن الظاهر اذ تكليف المحتاج ... جيد فان الاقرب هو القول الثاني ولو استدانت على انفسها فيظهر من اطلاق
كره وعقد وس انه يجب على الزوج القضاء ... وفيه نظر بل الاقرب انه لا يجب عليه ذلك ولكن يجب عليه دفع النفقة وتنبغي
التنبيه على امور الاول انها ... تغيب الزوج ... مع امتناعه عن الانفاق ... من اطلاق في عقد وكره وس
الاول واقتصر في النهاية والسرائر ... على الاطعام ... في غاية القوة الثاني هل يجوز لها ان تستدين
عليه مال نفسها والا لم يجب الاستدانة من غيره وفيه اشكال ولكن الاحوط ... بل واقرب بعدم التمكن من بيع مال الزوج
في النفقة والاقرب لا ... الثالث لا يجوز لها ان تستدين عليه ازيد من النفقة الواجبة عليه
ولا يجب عليه قضاء الزائد عليها ... في النهاية والسرائر الرابع هل يلزم تصديقها في الاستدانة ...
من غير بينة ولا يمين او لا يصدق الا مع البينة او لا يصدق الا مع اليمين احتمالات ولكن الاقرب هو الاول وعليه فهل يشترط
في التصديق كونها ثقة عادلة او مأمونة او لا يشترط شيء من ذلك الاقرب الثاني وعليه فهل يشترط عدم ظهور كونها ... او لا فيه
ولكن الاول في غاية القوة منهال صرح في الدروس بانه لا يقضي نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه او اذن الحاكم بالاستدانة وهو
جيد السابع لا يجوز لمستحق الزكوات والاخماس والاوقاف ... على السلطان ... ان يبيعها قبل قبضه
اياها كما صرح به في السرائر والتحرير والقواعد والتذكرة وجامع المقاصد وصرح بعدم جواز بيع الاجرة في النهاية ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه ومنها ما ذكره في السرائر من انه بيع غرر وبيع ما ليس عنده لانه لا يملكه الا بعد قبضه اياه ولا يتعين
ملكه الا بعد قبضه فجميع ذلك غير مضمون وبيعه غير جائز ... واشار الى انه بيع غرر في كره وس بقوله لا يجوز بيع المذكورات
لعدم تعينها واشار الى انه غير مملوك في النهاية بقوله لان ذلك غير مضمون وفي جامع المقاصد بقوله لان ذلك كله غير
مملوك وانما يملك بالقبض ويلحق بالبيع كل معاوضة ... الثامن للمقرض مطالبة المقترض بمال ... الجميع وان
اقرضه متفاريق كما صرح به في القواعد والتحرير وس وجامع المقاصد وهو ظاهر التذكرة بل الظاهر انه لا خلاف فيه واحتج عليه في
جامع المقاصد بان الجميع حال فله المطالبة كما هو واضح وصرح في س بان للمقترض دفع المفرق جملة وهو جيد ولو اقرضه جملة فدفع
اليه متفاريق ففيه اشكال في جواز القبول وهل يجب صرح بالاول في القواعد والتذكرة وس وكذا صرح به في جامع المقاصد
محتجا بانه حق استحق اخذه وليس للانسان الامتناع من اخذ ماله ... الجميع اذ لا ضرر هنا بخلاف البيع فان كلا من المبيع والثمن انما
يجب تسليم جميعه نظرا الى اتحاد الصفقة ثم صرح بانه مع وجوب قبول البعض المدفوع له المطالبة بالباقي وبانه لا يجب على المقرض
التأخير ... في غاية القوة منهل لو اقرضه ... ذهبا ... الفرض ...
كما في التحرير والتذكرة والقواعد وس وجامع المقاصد ... كيف يصح القرض مع انه انما اخذ هاهنا ... لانا نقول

نقول هنا مدفوع بما صرح به في جامع المقاصد في دفع هذا الايراد من انه ... هذا الشرط في عقد القرض لم يكن منافيا
وانما اقرضه الموجود وغاية ما في الباب انه شرط ... وذلك لا ينافي صحة القرض ولعل الوجه فيما ذكره مع ...
عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وعموم المؤمنون عند شروطهم وعموم ما دل على ... القرض ... عدم
العيب بعد العقد موجب البطلان ... النكاح والبيع وظهور الاتفاق على صحة القرض ح فاذا اشترى المقترض بهذه الدراهم
من ... سلعة صح البيع ولزم ان وقع الشراء بالعين وكان البايع عالما بالعيب كما صرح به في الكتب المتقدمة واحتج عليه في
جامع المقاصد بانه ... يكون المدفوع ثمنا ... بحسب الظاهر ... البيع ...
قد صرح فيه في كره وعقد وس بانه يجب على المقترض ... وهو جيد ولو لم يكن البايع عالما بالعيب ... كان له
البيع كما صرح به في كره وعقد وس واستشكل في ذلك في جامع المقاصد ... الثمن المعين ... الجميع
البيع ... الفسخ ... الاقرب هو الاول ولو باع المقرض الدراهم المقبوضة والمقترض
سلعة بدراهم كلية غير هذه الدراهم ثم المقترض دفعها الى المقرض عوضا عما اشتراه منه من السلعة لا يلزم المقرض قبولها
بل المطالبة المقترض بالدراهم الصحيحة السليمة كما صرح به في التحرير وكره وعقد وس وصرح به في جامع المقاصد ايضا محتجا
بان البيع انما جرى على نقد مخصوص غير معين والمدفوع ... فلا يصلح ... لعدم ...
صرح في الكتب المذكورة بجواز ان ... المقرض ... الدراهم المدفوعة المعيبة على البايع الوفاء عن القرض واحتج عليه
في جامع المقاصد ... البايع ... القرض ... وهو جيد وصرح في س بانه لو ظهر في
العين المقترضة عيب فله رده ... وهو جيد وهل يجب اعلام المقترض الجاهل
بالعيب ... من الدروس ... ولو اختلفا في العيب فصرح
في س بانه يحلف المقترض مع عدم البينة وهو جيد وصرح ايضا بانه لو ... الرد الا ان يرضى المقرض
... وهو جيد ايضا منهل لو اوصى المقرض بمال القرض للمقترض او لغيره صح كما صرح به في الدروس ولو قال
المقرض بمال القرض المقترض اذا مت فانت في حل او بري كان وصية ... من الثلث كما صرح به في التذكرة والتحرير والقواعد
وس وجامع المقاصد ولو قال ان مت فانت في حل فصرح في عقد والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد ... الفرق بين
العبارتين بان قوله اذا مت فانت في حل معناه وقت موتك فانت في حل وذلك لان لفظ اذا موضوعة للتوقيت وان تضمنت
الشرط وذلك مجزوم به غير مشكوك فيه فلا تعليق فيه ... بخلاف قوله ان مت فانت في حل فان كلمة ان حرف وضع للشرط فاذا قال
ان مت كان مقتضاه الشك في ... تعليق الموت بكلمة ان الشك في حصوله كان المعلق عليه مشكوكا فالمعلق
... كون الميت ... الواقع ... الجزم ...
لم تكن صحيحة واشار الى الوجه المذكور في عقد وكره بقوله ولو قال ان مت فانت في حل كان ابراء باطلا لانه علقه على شرط وفيه

كما أشار إليه في شرح قوله بعد التصريح بالصحة مع لفظه أو لو علق أو جعل بطل والفرق تحقق مدلوله إذا لحاق فإن نحو الأقرب
العمل بقصده فإن المدلول يختلف في العبارتين وهو في الغاية الجودة ولو اشتبه القصد واحتمل الصحيح والفاسد فيحمل على الأول
وعلى الثاني فيتفرع عليه ما فيه إشكال من أصالة الاشتغال ومن أصالة حمل فعل المسلم وأفعال العقلاء على الصحيح وعموم قوله القرعة
لكل أمر مشكل ولعل الأقرب هو الأول للشيخ من كلية لزوم حمل العقد على الصحيح بحيث يشمل محل البحث ولاندفاع الإشكال إلا لا
ستصحاب الذي هو حجة شرعية سلمنا ولكن التعارض بين إطلاق حجية الاستصحاب ودليل القرعة من قبيل تعارض العموم من وجه
فالأرجح من الفادين الأول لرجحه لكثرته عددا وعلمه اعتباره شرعا واعتضاده بإطلاق فتوى كلمات الأصحاب القائلين
بحجيته **منهل** لصاحب الدين إذا طالب المديون بدينه فإن كان حالا وكان المديون متمكنا من الأداء وجب عليه الأداء
كما صرح به في النهاية والسرائر بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه وإن كان مؤجلا وكانت المطالبة بعد انقضاء الأجل وجب على المديون
الأداء أيضا كما صرح به في النهاية بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه وإن كانت المطالبة قبل انقضاء الأجل فلا يجب على المديون ح
الأداء بل له التأخير إلى انقضاء الأجل كما صرح به في القواعد والتذكرة وهو الظاهر من النهاية والسرائر وجامع المقاصد بل الظاهر أنه
مما لا خلاف فيه وإن تبرع المديون بالأداء قبل الأجل فلا يجب على صاحب الدين القبول مطلقا ولو انتفى الضرر بأخذه كما صرح
به في القواعد والتذكرة بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه وإذا تضرر المديون بعدم القبول ح فهل يجب على صاحب الدين القبول ح
أو لا صرح بالثاني في التذكرة وهو الظاهر من غيره وفيه إشكال من عموم قوله لا ضرر ولا ضرار ومن الأصل وعموم قوله المؤمنون عند شروطهم
وقوله الناس مسلطون على أموالهم وأن إجبار الديان بالأخذ ضرر وكيف كان فالأحوط القبول وإن كان عدم وجوبه
هو الأقرب وإذا أدى المديون الدين الحال أو المؤجل بعد حلول الأجل وجب على الديان قبضه كما صرح به في التذكرة بل الظاهر أنه
مما لا خلاف فيه وإذا امتنع من القبول لزمه ترك الواجب فصرح في القواعد والتذكرة بأن المديون يدفع إلى الحاكم ويبرء من ضمانه
وهو الظاهر من الإيضاح وجامع المقاصد وهو جيد حيث يكون الحاكم مبسوط اليد وصرح في التذكرة بأن الحاكم يلزم صاحب الدين
بالقبض أو الإبراء وهو جيد ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من أخذه فصرح في القواعد والتذكرة والإيضاح وجامع المقاصد
بأنه لولا ذلك للزم الضرر العظيم على المديون والتالي باطل فالمقدم مثله أما الملازمة فظاهرة كما صرح به في الإيضاح وأما بطلان
التالي فلعموم نفي الضرر والإضرار وفيه نظر أما أولا فلمنع الملازمة في جميع صور المسألة بل قد يكون الأخذ أحيانا نادر النسبة
إلى المديون في بعض الصور وقد قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل وأما ثانيا فلأن دفع الضمان عن المديون يلزم
منه الضرر على صاحب الدين أيضا فلا أولوية لا يقال دفع الضرر ببقاء اشتغال الذمة المديون لا يوجب صاحب الدين قد
أقدم على ضرر نفسه فلا يجب مراعاته لأنا نقول الإقدام على الضرر لا يقتضي سلب الاستطاعة ولا عزوها ولم نجد دليلا من الشرع أن
الإقدام على الضرر يقتضي عدم مراعاته مطلقا ولو كان الإقدام عليه لعقد مسوغ له شرعا ولا نسلم أنا إذا وجب الحكم بسقوط ضمان المديون
باعتبار الضرر في بعض صور المسألة وجب الحكم به مطلقا ولم يكن هنا مانع إذ لا قائل بالفصل لأنا نقول هذا معارض

معارض بمثله لأن سقوط الضمان قد يوجب ضررا عظيما على صاحب الدين ولا يكون بقاء الضمان موجبا للضرر على المديون
فإذا لزم الحكم ببقاء الضمان باعتبار قاعدة نفي الضرر في بعض الصور لزم الحكم به مطلقا لعدم القائل بالفصل وهذا أولى بالا
لترجيحه لاعتضاده بالأصل المتقدم إليه الإشارة على أن عدم وجود القائل بالفصل إنما يفيد حيث يرجع إلى الإجماع المركب الكاشف
عن قول المعصوم وليس الأمر هنا كذلك إذ لم أجد أحدا تعرض للمسألة إلا من تقدم إليه الإشارة ومن البين أن الإجماع
لا يحصل بمثل قولهم مع عدم تعرض الباقين فتأمل وثانيها أن بقاء الضمان بعد امتناع صاحب الدين من أخذه
يوجب الحرج العظيم بالنسبة إلى المديون وهو منفي شرعا بالأدلة الأربعة وفيه نظر أيضا لما تقدم إليه الإشارة وثالثها ما تمسك به المحقق
الثاني في جامع المقاصد من استناد الحكم إلى امتناع اشتغال ذمة المديون بمجرد دفعه إلى صاحب الدين إلى الأصحاب فهو في معنى
دعوى الإجماع وهو مع اعتضاده بالإجماع المنقول بخبر العدل حجة فتأمل ورابعها ما تمسك به في التذكرة والإيضاح من أن الدين حق تعين
للمالك بتعيين المديون وامتنع عن أخذه فكان التعين باطلا ما الأول فلما ذكره في الإيضاح من أن صاحب الدين يجب عليه
قبول المدفوع إليه سليما وليس له طلب غيره ولا معنى للتعيين إلا ذلك فالتعيين مستند إلى الدفع وأما الثاني ففيه نقل
أما أولا فلما ذكره في الإيضاح من أنه لا يتعين إلا بقبض المديون والا لبطل بالإقرار كرباقي الديان ويحجر عليه المفلس بعد ذلك وقبل قبض
صاحب الدين ولكان النماء المتجدد للتالي ... بطلان هذه وأما الأصل فلا بد من الإثبات لهما فيه وأما ثانيا
فلما ذكره في الإيضاح أيضا من أنه لو خرج من ملك المديون بمجرد تعيينه والا لم يجز له تغييره وتبديله ولتصرف فيه ما لم يقبض
وثبت ضمان مال الغير في يده مالك بلا جناية ولا بد من إيجاب بغير حق وجامع صدق اسم التعيين كما يتوقف على قبض المالك
يتوقف على تعيين المديون فإذا امتنع أحدهما بطل الوجوب فيجب أن يسقط اعتباره وحينئذ يلزم الضرر وفيه نظر ثم يجوز أخذ
الدين إذا ظفر المالك بمال المديون الممتنع من الأداء ويقبضه الحاكم فيكون تعيين المالك كافيا وفيه نظر وأما ثالثا
فلما ذكره في الإيضاح أيضا من أنه لو دخل في ملك المدفوع إليه بمجرد تعيينه لزم وجود القبض من حيث التعيين بل الاشتمال
على المرتبة الكاملة وفيه نظر وأما ما اعتمد عليه من حصول التعيين ودفع اشتغال الذمة المديون وبطلان استحقاق صاحب الدين
بمجرد دفع المديون إليه بخلاف الأصل لأن ما عدا الاستصحاب يقتضي بقاء اشتغال الذمة المديون وبقاء استحقاق صاحب
الدين بعد دفع المديون الدين إليه لثبوت الأمرين قبله والأصل بقاؤهما بعده وقد يناقش في هذا بأن هذا الأصل معارض
بمثله وهو أصالة عدم انتقال ما بيد المديون ثانيا إلى صاحب الدين وعدم جواز تصرفه فيه لثبوت الأمرين قبل ذلك
قطعا ولا ترجيح لأحد الأصلين على الآخر فينبغي الرجوع إلى أصالة براءة ذمة المديون من وجوب الدفع ثانيا وقد يجاب عنه
بقاء الاشتغال العام راجح لأنه يرجع إلى استصحاب الموضوع بخلاف معارضه فإنه يرجع إلى استصحاب الحكم وهو مرجوح
بالنسبة إلى الأول حيث لم يمكن العمل بهما ولو من وجه هذا وقد يؤيد أصالة بقاء الاشتغال العموم قوله على اليد ما أخذت
حتى تؤدي وكيف كان فالمسألة محل إشكال فلا ينبغي للمديون ولا لصاحب الدين ترك الاحتياط وإن كان ما صار

اليد وانما الحاجة الى براءة ذمة المديون بدفعه في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في جامع المقاصد بانه اذا غاب
على صاحب الدين قبول ما دفعه المديون من وديعة الحال اذا ساوى المدفوع الدين جنسا ووصفا وقدرا فلو فقد احد الامور الثلثة
لم يجب القبض قطعا وهو جيد لان تحقق براءة ذمة المديون بمجرد دفعه في العين المتعينة في ذلك الاشهاد اولا صرح في جامع المقاصد بان
الذي يقتضيه النظر باعتبار ثبوت الدعوى بالبينة عند الاحتياج او انكره المديون لا تحقيق ذلك في نفس الامر وهو جيد
ايضا **الثاني** هل انتفاء الضمان بمجرد دفع المديون والقول بشرط الحفظ بمجرى العادة فيكون امينا اولا فلا يكون
الحفظ واجبا صرح في جامع المقاصد بانه لا يجب بتفريطها لكن في كلام الاصحاب فيه تهمة الثاني حيث اطلقوا نفي الضمان عن
دفعها للقبض ولو وجب الحفظ الدائر لنفي الضرر المحقق وعلى لزوم الضمان بالتقصير فيه وصرح بانه يتجه الفرق بينما اذا عرض
على المالك بعد تعيينه ولم يأت به لكن اعلم بالحال وبين ما اذا اتاه به وطرحه عنده فيتجه وجوب الحفظ في الثاني دون
الاول وان اشتركا في عدم الضمان **الثالث** المراد بالدين في جميع الصور المتقدمة الاعم من العرض فيدخل ثمن الاعيان والمنافع
وغير ذلك وبالجملة المراد به كل حق مالي يتعلق بذمة الانسان وقد صرح بما ذكرنا في كره والقواعد القول في دين المملوك **منهل**
لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده
وقد صرح بذلك في الشرايع والتحرير وكره وس واللمعة ولك وضه والكفاية وصرح بعدم جواز الاستدانة في النافع و
التبصرة والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ولذا صرح في الرياض بانه لا خلاف فيه حتى من قال بملك العبد في الجملة
اخذ الدين مطلقا او لمولاه ومنها ما ذكره في الرياض من انه محجور عليه بالنص والاجماع المانعين عن مطلق تصرفاته واشار الى هذا
الوجه في لك وكذا في المسالك على المنع من شراء بغير اذن مولاه بقوله عبد مملوك لا يقدر على شيء وفي ذلك بين ان يقول
بمالكيته اولا كما صرح به في مع وس والرياض ولا بين ان يقع التصرفات المذكورة لنفسه او لمولاه ولا بين كون المملوك ذكرا او
انثى او خنثى **منهل** لو اذن المولى لعبده ان يشتري لنفسه لا للمولى فهل يصح هذا الاذن بحيث يقع الشراء للعبد اولا يصح
صرح في كره بالاول وصرح في لك والكفاية بانه مبني على ان العبد هل يمكن ان يملك مثل هذا اولا وصرح في الاول بان الاصح
العدم وعليه فلو اشترى العبد فهل يقع الشراء للسيد او لا فيه احتمالان احدهما انه يقع للسيد ووجهه ما ذكره في لك وجامع
المقاصد بان الشراء للنفس يتضمن امرين الاذن في الشراء وتقييده بكونه لنفسه فاذا بطل المقيد بقي المطلق لان المطلق جزء المقيد
فيقع للمولى لانه اذن في الابتياع في الجملة وصرح بالاول بان لهذه المسئلة نظاير كثيرة في الفقه وغيره مبنية على ان المقيد يبطل هل يبطل
المطلق بصحة التعاشر او لا والمختار هنا الاحتمال في التذكرة فقال لو اذن المولى لعبده في الشراء صح والاقرب انه لا
العبد ملكه المولى لاتحاد الملك الا لان يملك ولكن للعبد استباحة التصرف ولكن احدا من الاولين من الوجه المذكور بان
الاذن انما تعلق بامر واحد وهو شراء بخصوص العبد وقد انتفى باشتراطه فيكون البيع الواقع بغير اذن المولى وغيره فلا يثمر ملكا
وثانيهما انه لا يقع للسيد ووجهه ما ذكره في لك وجامع المقاصد بان الاذن في الشراء لنفسه فاسد فلا يترتب عليه صحة البيع فلا

فلا يثبت للمولى وقد رجحنا هذا الاحتمال في لك والكفاية وهو الاقرب ويظهر من عد التوقف في المسئلة ولو قلنا بوقوعه للمولى
وكان البيع امة فهل يستبيح بضعها بهذا الاذن ام لا فيه وجهان احدهما انه يستبيح ذلك وهو للتذكرة والقواعد ووجهه ما
ذكره في لك وجامع المقاصد من استلزام الاذن في الملك في الشراء لنفسه الاذن له في الوطي لانها اذا كانت مملوكة للعبد
كان جميع التصرفات له حلالا ومن جملتها الوطي فاذا بطل الاذن الاول لعارض وهو عدم اهلية العبد لملك الرقبة بقي التابع
ضمنا او التزاما لان العبد اهل للاباحة كما يستبيح الامة التي ياذن له فيها المولى فاستباحة الوطي بذلك الاذن لان
الملك وقد ناقش في هذا الوجه في التذكرة والقواعد وفيه نظر لما نبه عليه في لك وجامع المقاصد من ان الماذون فيه هو الشراء
لنفسه فان تحقق استلزم اباحة التصرفات اما الاذن في التصرف مع كونه غير مالك للرقبة فغير حاصل ومن الحاكاية هنا بالملك
بكون العبد مالكا لنفسه ولا يرضى بوطئها المولى فلا ملازمة بين الامرين فاذا لم يقع الشراء للعبد لم يستبح الوطي وثانيهما
انه لا يستبيح ذلك وهو لجامع المقاصد ولك والكفاية وهو الاقرب **منهل** اذا اذن السيد لعبده فهل الدين لازم للمولى
والعبد فيه صور في المسئلة الاولى ان ياذن للعبد في الاستدانة لنفسه لا للعبد فلا اشكال في الدين
على المولى لا العبد وقد نبه على ذلك في لف والتذكرة وغاية المراد والمهذب البارع والتنقيح ولك وضه والكفاية والرياض
بل صرح بدعوى الاتفاق على ذلك في ضه وهو ظاهر في لف وغاية المراد والتنقيح والمهذب البارع ويدل عليه خبر ابي بصير
الذي وصفه بالصحة في لف وغاية المراد ولك والكفاية وغيرها عن الصادق ع قال قلت باذن له الرجل المملوك في التجارة فيصير عليه
دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد
وصرح في الكفاية بانه يؤيده موثقة زرارة عن ابي عبد الله ع الثانية ان ياذن المولى لعبده في ان يستدين لنفسه لا للمولى ويستقي
العبد لنفسه وح يكون الدين لازما للمولى ايضا كالصورة الاولى فقد صرح بذلك في النهاية والشرايع والنافع والارشاد والتحرير
القواعد والتذكرة ولف وس واللمعة والمهذب البارع وضه ولك والكفاية ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه وقد صرح
بدعوى الاتفاق عليه في المهذب البارع وصرح في الرياض بنفي الخلاف فيه ومنها خبر ظريف بياع الاكفان قال سالت ابا
عبد الله ع عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال للناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله ع
ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فلم يلزمك الغلام وهو مولى لك ومنها خبر آخر لظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له
في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله ع
فقال ان بعته لزمك بالدين وان اعتقته لم يلزمك فاعتقه ولم يلزمه شيء لا يقال هذا الخبر وسابقه ضعيفان سندا لانا
نقول ضعفهما السندي ينجبر بما صرح به في الرياض من ان قصور السند فيهما منجبر في المسئلة بعدم الخلاف فيها بين الطائفة
ووجود عثمان بن عيسى الذي اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة ولا يقدح اختصاصهما بالبيع فلا يفيدان تمام المدعى لانا نقول
هذا ايضا مدفوع بما نص عليه في الرياض من ان ثبوت الحكم في صورة البيع يستلزم الثبوت في صورة الاستقاء بطريق اولى

ولكنه لا قدح فيه لدلالتها على المدعى بوجه آخر فتأمل ان الاذن في التجارة ليس اذنا في الاستدانة حينئذ الثالث
ان يأذن العبد للاستدانة لنفسه لا للمولى في غير نفقته الواجبة على المولى بعينه وقد اختلف الاصحاب في كون الدين
لازما للمولى وفي ذمته او لازما للعبد وفي ذمته على قولين الاول انه في ذمة المولى ولازم له وهو للقواعد والتبصرة والارشاد
وغاية المراد وس وجامع المقاصد والكفاية والرياض والمحكي في جملة من الكتب عن الشيخ في ط وابي حمزة وابن ادريس
وحكاه في المهذب البارع عن المحقق بل صرح في كره وغيرها بانه هو المشهور وصرح في النافع بانه الاشهر وفي الشرايع
بانه اشهر الروايتين الثاني انه في ذمة العبد ولازم له وهو للنهاية والتذكرة والمحكي عن القاضي وما علمه من كتب
الشيخ واختاره في لف الا انه قال يتبع به بعد العتق بانه الاقرب وقد اشار الى الاستبعاد فيه واستظهر بعض الاجلة القول
المذكور عن اللمعة ويظهر من الشرايع والنافع والتحرير وغاية المراد والتنقيح والمهذب البارع التوقف في المسألة ولكن
يظهر من الاخير الميل الى القول الاول وللاول وجوه منها ان دعوى الاستدانة بعد العتق تشغل ذمة المولى بالدين المذكور لا محالة
فعليه فلا يمكن تعليقه برقبة العبد لتوقفه على العتق على القول الثاني وهو غير حاصل والحال انه تحقق السبب فلا وجود للسبب فاذا
ثبت اشتغال ذمة المولى بذلك الاصل بقاء الاشتغال بعد العتق عملا بالاستصحاب وقد اشار الى هذا في التنقيح
والرياض ومنها ما تمسك به في لف وغيره والرياض من ان ذلك مقتضى القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل واخذه
المال على نفسه للمعروف فاذن المولى انفاقا للمال المحكي في خبر له كالوهم عتيق وقد حكي في غاية المراد والتنقيح هذا الاحتجاج
عن ابن ادريس ولكن صرح الاول بانه ضعيف حال الدين للعبد لا للمولى واشار الى هذا الى ما ذكره في لف قائلا وقولنا ان اذن
المولى اذن العبد في الاستدانة تعقيد وكلوقال لحسد بن له الدين فيه مولى خطأ محض فان التقدير ان
الدين للعبد لا للمولى ونحن لا نمانع في ان المولى اذا اذن لعبده في الاستدانة لا للعبد كان الدين لازما للمولى وليس
ذلك بمحل النزاع بل انما الدين المأذون فيه فقد صرف العبد الى مصالحه باذن مولاه وقد كان ذلك لازما للمولى لكنا
انا اذن له في الدين لها الا انا نقول لا نسلم ان جميع مصالح العبد لازمة لمولاه وانما يلزمه الانفاق عليه بالمعروف ونحن
نقول لو استدان باذن مولاه في النفقة الواجبة على مولاه كان الدين لازما للمولى وليس في محل النزاع ومنها ما اشار
اليه في التذكرة قائلا يحتمل التزام المولى لانه اذن له في الاستدانة فكانه قد اذن له في ان يدخل المال في ملكه ولا شيء للعبد
حال الاذن فيضمن ذلك لا التزام السيد ومنها ما تمسك به في لف والكفاية واشار اليه في لف وغاية المراد والتنقيح من
صحيحة ابي بصير المتقدمة فانها بعمومها الناشي من ترك الاستفصال تشمل صورة العتق والبيع والاستبقاء كما
صرح به في الرياض وللقول الثاني وجوه ايضا منها ما تمسك به في التذكرة من ان العبد لو صرفه في مصلحة لكان عليه
الا انه محله ومع الرواية واستبقائه لا ان المقرض لم يعط المولى ولعدم تمكن صاحب المال من اخذه وفيه نظر ومنها ما تمسك به في لف
من ان المولى اذن لعبده في الاستدانة فيقتضي ذلك رفع الحجر عنه فيتعقب الضمان كالحجر عليه اذا اذن له المولى في الا

في الاستدانة وفيه نظر ومنها ما تمسك به في لف ايضا من ان الاصل براءة ذمة السيد وهو معارض بان الاصل براءة ذمة العبد وهي
اولى بالترجيح لاعتضاده بالشهرة على ان انا بينا ان الاصل يقتضي اشتغال ذمة السيد ومنها ان عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود يقتضي
وجوب اداء الدين على العبد خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته وقد يجاب عن هذا اولا بان
هذا العموم قد خص قبل العتق لاشتغال ذمة المولى بالدين حينئذ فلا يشمل ما بعد العتق لان ما خرج عن العموم لا يدخل فيه ثانيا
وثانيا بلزوم تخصيصه بصحيحة ابي بصير المتقدمة ولو كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه لاعتضاد الصحيحة
المذكورة بالشهرة وبالاصل مضافا الى انه قد يدعى ان الاية الشريفة اعم منها مطلقا فيجب تخصيصها بالصحيحة المذكورة ومنها
ما تمسك به في لف ايضا من خبر عجلان عن الصادق في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وفيه
نظر اما اولا فلعدم اعتبار سند الرواية بالضعف وفيه نظر اما اولا فلعدم اعتبار سند الرواية بالضعف والجهالة على ما صرح
به في الرياض فلا يجوز الاستناد اليها فضلا عن تخصيص الصحيحة المتقدمة بها واما ثانيا فلما ادعاه في التنقيح وغاية المراد واما ثانيا
فلعدم وضوح دلالة الرواية على المدعى كما صرح به في الرياض معللا بان الضمير في قوله عليه كما يحتمل رجوعه الى المولى ولا يتعين
الاول اولا في ذيل الرواية لم يزده العتق الا خيرا انه قد يدعى انه يقوى الاحتمال الثاني لان الظاهر من الخبر الثواب وهو للعبد لا للمولى لا
لان العبد في الرواية اقرب الى الاصل في الضمير ان يرجع الى الاقرب لا الى الابعد وهو هنا العبد وربما يؤيد هذا ان احدا من
الاصحاب لم يتعرض لاحتمال رجوع الضمير الى المولى بل الظاهر منهم رجوعه الى العبد ولم يعتمد جماعة منهم عليها الا انا نقول لا نسلم
الاصل المذكور بل فهم الاصحاب الرجوع الى العبد بحيث ينهض حجة بمثله الاصل المذكور ولكن يحمل العبد ولعله فيه شهرة القول
بتعلق ذمة المولى بالدين فتأمل واما ثالثا فلان التعارض بين هذه الرواية والصحيحة المتقدمة من قبيل تعارض العمومين من وجه لان
هذه الرواية وان اختصت بالعتق ولكنها اعم من صورة اذن المولى بالدين وعدمه بخلاف الصحيحة المتقدمة فانها مختصة بصورة
اذن المولى الا انها اعم من صورة العتق وعدمه ومن الظاهر لزوم ترجيح الصحيحة لوجوه عديدة اقواها الشهرة ولعله لهذا احمل الشيخ فيما
عن الرواية على صورة عدم الاذن بالاستدانة وقد اشار اليه ما ذكره في الرياض ايضا ومنها ما تمسك به في لف ايضا من خبر ظريف
الاكفاني قال سألت ابا عبد الله عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا
فقال ابو عبد الله ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك ونحوه رواية اخرى على ما يظهر من
الرياض وفيهما نظر لضعفهما سندا وغير جابرة وقصورهما دلالة لاحتمالها الحمل على ما اذا لم يقع الاستدانة باذن المولى الا
في التجارة فيها الاستدانة والاذن في الاستدانة حينئذ كما صرح به في الرياض قائلا ولعل الوجه في تضمينها المولى الدين في صورة
البيع فيها هو حيلولته بين اصحاب الدين وبين العبد بالبيع لا وجوبا ان المال لازم باصل الاذن في التجارة والحال ان الاذن
لم يحصل في الاستدانة ويرشد الى الوجه حمل اطلاق النفي في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه مع احتمال
الحمل على صورة الاذن في الاستدانة وليس منه ما ينافيه بالمرة سلمنا لكنه ضعيف لما ذكر ولكن هذه الرواية لا تصلح لمعارضة صحيح

الا بعد العتق وان فرض عدمها واخفيته فلانها مطلقا لاستفادة الصحيح بالشهرة الدالة على التخصيص وان كان المخصص
معتبرا واذن الاذن فيه هو القول الاول الاعتبار باذن العبد فلا ستدانة لنفسه لا للمولى في النفقة الواجبة على المولى وهنا
الدين لازم للمولى ايضا مطلقا وان اعتقه وبظهور ولو في رعاية المرابحة المعروف للبائع والرياض ان هذا مما لا خلاف
فيه ولا يندرج تحت محل النزاع السابق ولكن مقتضى اطلاق جملة من العبارات الاخراج واذا الزم المولى بدين العبد
باحد الوجوه المتقدمة ومات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم في تقسيط التركة فلا
يقدم احدهم على الاخر وقد صرح بذلك في النهاية والسرائر والنافع والشرايع والتبصرة والارشاد والقواعد والتذكرة
ولك وجامع المقاصد والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في الاخير حيث صرح بنفي الخلاف فيه
ومنها ما تمسك به في السرائر وجامع المقاصد من ان الدينين جميعا دين المولى وفي ذمته فلا وجه لتقديم بعض وتأخير
ومنها ما تمسك به في التذكرة ولك والرياض من خبر زرارة الذي وصف في الاخير بالموثقية قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه
العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال
ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد
وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجزت قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان
الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة ولا يعارضه خبر الاشعث عن الحسن
في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وللعبد دين قال يبدأ بدين السيد لانا نقول هو لا يصلح للمعارضة
لاشتماله على ما لا يقول به الجماعة على ما صرح به في الرياض فينبغي طرحه او تأويله بتقديم دين السيد على دين العبد وحمله على صدق
الاستدانة بالاضافة الى الارث والوصايا او حمله على صورة الاذن في التجارة دون الاستدانة فيختص دين السيد بدين
نفسه دون عبده ويحمل الامر باداء دين العبد المفهوم من الامر بالاستدانة بدين السيد فلا منافاة **منهل**
لا اشكال في انه يجوز للمولى ان ياذن لعبده في التجارة وقد نبه على الحكم المذكور في الشرايع والقواعد والتذكرة والمعروف
وجامع المقاصد ولك والكفاية ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح التذكرة بدعوى الاجماع عليه ومنها
ما تمسك به في التذكرة من ان المملوك يصح عبارته وانما منع من التصرف لحق السيد فاذا ارتفع المانع ومنها عموم قوله ص الناس
مسلطون على اموالهم ومنها انه لو لم يجز الاذن للتجارة لكانت العقود الصادرة منه لاجلها غير جائزة والتالي باطل لما تقدم
مثلا اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللعمومات الدالة على صحة العقود من نحو قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود
الا ان تكون تجارة عن تراض ومنها انه لو لم يجز ذلك لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه ومنها ان الاذن في التجارة
من سيرة المسلمين قديما وحديثا من غير انكار من احد من العلماء ثم ان الاذن في التجارة اما ان يكون مطلقا لا يتقيد بنوع

بنوع خاص ولا بزمان ولا بمكان ولا بغيرهما او يكون مقيدا بخصوصية فان كان الاول فلا اشكال في انه يجوز للمملوك المأذون
كل ما يندرج حقيقة تحت اسم التجارة كما صرح به في القواعد والتذكرة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر
القاعدة الاصولية المسلمة عند الفقهاء والاصوليين المستندة الى العرف واللغة المعتبرين شرعا بالكتاب والسنة والاجماع والعقل
وهل يجوز للمملوك كلما كان من لوازم التجارة او لا صرح بالاول العلامة في القواعد والتحرير والتذكرة وعلله فيه [illegible]
نشر الثوب وحمل المتاع الى المنزل والسوق والرد بالعيب والمخاصمة في العهدة ونحو الاول الثاني والثالث وصرح في جامع المقاصد بجواز ما
هو من توابع التجارة مثل ما يتعلق بالمتاع وحفظه مع الاحتياج اليه وعندي فيما ذكره نظر بل التحقيق ان كانت اللوازم مما يدل
عليها اللفظ بالدلالة الالتزامية المعتبرة عند اهل اللسان فلا اشكال في الجواز وان لم يكن مما يدل عليها اللفظ ولا مما يقصد
السيد خطابا بالاشارة اليها ولكن كانت من اللوازم العقلية التي يستحيل انفكاكها عقلا فلا اشكال في الجواز ايضا ان لم يكن
مما اذن السيد بها ولا اقرب [illegible] ان يكون السيد متعقلا بالاستلزام [illegible] ان لم يكن
ما يدل عليها اللفظ بالالتزام ولا من اللوازم العقلية التي يستحيل انفكاكها ولكن تكون من اللوازم العادية التي يحصل الاتيان
بالتجارة مع فقدها بحيث يترتب الحرج العظيم والمشقة الشديدة ففي الجواز اشكال ولكن الاقرب في غاية القوة لحصول الاذن
بحري عادة فيها ولان طاعة المولى واجبة والحرج منفي شرعا وان كانت من اللوازم العادية التي لا يضر الاتيان بالتجارة
مع فقدها ولكن بحيث يحصل الظن بالرضا بالاتيان بها ففي الجواز اشكال ولكن الاحوط الترك بل لا يبعد في غاية القوة
وان كان الثاني فيجب الاقتصار على ما اقتضاه القيد فيما عين له لا يجوز التعدي الى غيره سواء كان في جنس ما يشتري به
ويبيعه او في القدر او في السفر الى موضع معين او في نحو ذلك وقد صرح بذلك في الشرايع وعلله في جامع المقاصد بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاصول والعمومات المانعة من التصرف في مال الغير بغير اذنه الدالة على كون العبد محجورا عليه
عليه فلو اذن السيد في التجارة في نوع من المال لم يجز له التجاوز الى سائر الانواع وكذا لو اذن له في التجارة شهرا او سنة
لم يكن ماذونا بعدها تلك المدة كما صرح به في التذكرة حاكيا بالحكم عن الشافعي ونافيا الخلاف فيه الا عن ابي حنيفة
ومستنده لا يجوز اعتباره فيلزم الاقتصار على مورد الاذن وهو هنا لا يفيد العموم في المقامين وينبغي التنبيه على امور الاول
القرائن الخارجية المعتبرة عند اهل اللسان قد تقيد عموم الخاص وقد تخصص الخطاب العام فيجب اعتبارها حالية كانت
او مقالية **منهل** اذا اذن له في التجارة فليس له ان ينكح بهذا الاذن كما صرح به في التذكرة وعقد التحرير بيوعه وجامع
المقاصد ومعلق الاول بان الاذن يتعلق بالتجارة وهو لا يتناول النكاح فيبقى على اصالة المنع وكما ان الماذون له في النكاح
ليس له ان يتجر كذا بالعكس لان كل واحد منهما لا يندرج تحت اسم الاخر وقد ذكر في جامع المقاصد لعدم تناول
الاذن في التجارة شيئا منهما لانه زيادة على ولانه لا يملك التصرف في منفعته فيتوقف على الاذن ولا يقال الاذن في التجارة
يعم وجوه الاكتساب هذه من جملتها لانا نقول المتبادر من الاذن في التجارة الاكتساب بشيء آخر فلا يكون اللفظ متناولا

لو كتابة بنفقته ومقتضى كلامه كالتذكرة والتحرير وعدم الفرق بين ان يضطر العبد الى النكاح اولا **الثالث**
هل للمأذون في التجارة ان يؤجر نفسه اولا صرح بالثاني في عقد والتحرير والتذكرة والدروس وهو جيد وعلله في التذكرة بانه
لا يملك التصرف في رقبته فكذا في منفعته واشار اليه في الدروس بقوله لا يستلزم اجارة نفسه ولا التزويج لانه تصرف في رقبته ولم
يقع الاذن فيهما ثم حكي عن القاضي التصريح بجواز ان يؤجر نفسه وهو ضعيف نعم له اجارة اموال التجارة كالعبيد والدواب
والاصح الاول في عقد والدروس وجامع المقاصد واشار فيها الى وجه تأمل وحيث ذلك انه من جملة وجوه الاكتسابات المال فيتناوله
الاذن ويحتمل ضعيفا العدم لان التجارة هي البيع فلا يتناوله الاذن ويحتمل ضعيفا العدم لان التجارة هي البيع فلا يتناول
الاذن في الاجارة والاصح الاول وصرح في التذكرة بان الاقرب اتباع العرف فيه الذي هو الاجود وصرح فيها بان للشافعية
وجهين احدهما المنع كما انه لا يؤجر نفسه والثاني الجواز لاعتياد التجار ذلك ولان المنفعة من فوائد المال فيملك العقد عليها
كالصوف واللبن ولان ذلك انفع للمالك فيكون محسنا فلا سبيل عليه بقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وفي الشافعية وجه
لا الوجهين بقوله وفي اجارة تفصيله وهو ان يتخذون امثال الاشياء للتجارة من ان التاجر ربما فعلها وهو قريب **الرابع** صرح
في عقد وكره بانه لا يجوز للمأذون في التجارة ان يتصدق وهو جيد وان علم برضا المولى جاز كما صرح به في الاخير مقتصرا
على القدر المتيقن **الخامس** صرح فيها ايضا بانه لا يجوز ان ينفق على نفسه من مال التجارة وهو جيد وصرح به في جامع المقاصد
ايضا محتجا بانه مناف لموضوع التجارة وصرح فيه بانه لو استأذن الحاكم في الانفاق مع تعذره وتعذر مراجعة المولى
لم يكن الكلام في الجواز وكذا لو تعذر ذلك … حد الضرورة فانه … وصح فيهما جميع ما ذكر من الاحكام جيد **السادس** صرح
في عقد والتذكرة وجامع المقاصد بانه لا يجوز لغير المكاتب ان يعامله سيده بيعا وشراء ويجوز للمكاتب ذلك وصحح في الاخير
على الاول بان تصرفه لسيده وعلى الثاني بانقطاع سلطنة المولى عنه وكون تصرفه لنفسه **السابع** صرح في هذه الكتب الثلثة
بانه لا يضم ما اكتسبه المأذون له في التجارة بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة واحتج عليه في الثاني بان مال الكسب
غير التجارة فيكون للسيد … في التصرف … يسلم اليه لم يكون … اشار اليه في جامع المقاصد
بانه لو عمم الاذن كان له ان يضمه وجميع ما ذكر جيد **الثامن** اذا اذن لعبده في التجارة لم يكن في ذلك اذن للعبد المأذون
كما صرح به في الشرايع والتحرير وكره معللا بان المولى انما اعتمد على نظره فلم يكن له ان يتجاوزه بالاستنابة كالتوكيل و
ما صرح هنا الوجه في الاول والاخير بان المراد عبد المأذون الاعم من هو في خدمته مما اليك المولى حال التجارة
بحيث … كما هو الواقع في كثير من التجار بالنسبة الى … وقد صرح بما ذكر في … وصرح فيها ايضا بانه ليس
للمأذون ان يوكل غيره مستحقا عليه بالوجه السابق وهو جيد ولو اذن له السيد في الامرين جاز كما صرح به في التذكرة
وصرح فيها بان المأذون ينعزل بعزل السيد له سواء اشتهر عزله بين الناس اولا وهو جيد **التاسع** ليس الاذن في التجارة
اذنا في الاستدانة حيث لم يكن من ضرورياتها كما صرح به في النهاية والمبسوط والشرايع والارشاد وكره والتحرير وعقد والدروس

س وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه **العاشر** لو اذن السيد لعبده في الابتياع انصرف الى النقد كما صرح به في الشرايع
والارشاد وكره والتحرير وعقد وس وجامع المقاصد والمسالك بانه ينصرف في الابتياع الى النقد ولهم وجوه منها عدم ظهور المخالف كما
اشار اليه في الكفاية بقوله قالوا ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد من ان النقد هو الغالب في
ومنها ما تمسك به فيه ايضا من ان النسيئة غير مرغوب بها غالبا ومنها ما تمسك به فيه ايضا من ان النسيئة معرضة للتلف لتسلط الضياع ولعدم … استناد
هذا الى ما نبه عليه في لك بقوله من القواعد الاصولية ان الامر بالكلي ليس امرا بجزئي معين وان توقف تحققه عليه بالعرض ومقتضى
الاطلاق التخيير بما اختص هنا بواسطة قرائن خارجية عينت بعض افراد الكلي وهو الافراد المولى في النسيئة ثبوت شيء في ذمته
بخلاف النقد لجواز ان لا يجد المولى على غيرها دفعا الى العبد من المال اذا لا عوض فيه وفي جميع الوجوه المذكورة نظر واحتمال التخيير رجوع
الى العرف والعادة والمفهوم من الاطلاق في حين الاذن في غاية القوة ولكن الاحوط مراعاة ما ذكروه مهما امكن ولو اذن له في النسيئة
مضى في الشرايع والارشاد والتحرير وعقد وكره وس وجامع المقاصد والكفاية بانه يثبت الثمن في ذمة المولى وهو جيد ولو تلف
الثمن قبل تسليمه الى البايع والحال انه اشترى نسيئة بالاذن صرح في يع والتحرير وعقد وس وجامع المقاصد بانه يلزم المولى عوضه
وعلل في الاخيرين بان تلفه في يد العبد كتلفه بيد السيد وما ذكروه جيد ولا فرق في ذلك بين تلفه بيد العبد كتلفه بتفريط
وغيره كما صرح به في الاخير وصرح فيه بانه لو لم يكن السيد اذن في الشراء بالذمة فاشترى بها ثم تلف الثمن الذي دفعه اليه لم يلزم السيد
بل وجوه فان تبرع السيد بدفع ثانيا صح العقد لان العبد كالفضولي للسيد والبيع … فان دفع الثمن صح والا فسخ
البايع العقد وفيما ذكره نظر بل الاقرب انه يلزم السيد دفع الثمن ثانيا ان اجاز ما فعله العبد والا **منهل** لو اذن السيد
لعبده في التجارة دون الاستدانة فاستدان لنفقة غير ضرورية التجارة وما يحتاج اليه وتلف المال كان لازما لذمة العبد
دون المولى كما صرح به في النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والشرايع والنافع والارشاد والتبصرة والتحرير والتذكرة وعقد ولف
واللمعة والروضة والكفاية والرياض والمحكي عن الحلبي ومسالك الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل صرح في الخلاف بدعوى الاجماع عليه وفي … استظهر
الرياض … على الحكم المذكور كالخلاف للاصل وهل يتبع به العبد معجلا او يتبع به اذا اعتق والاصح انه اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين احدهما انه يتبع به العبد معجلا وهو للنهاية وفق عتق العبد فلف ولهم الوجوه احدها ما تمسك به في لف من ان
المولى عالم بالاذن للعبد في التجارة توجب عليه التمكين والمستودع فيه فظ المنع … كون المولى عالما بالمعاملة من ان الاذن في التجارة
لا يستلزم الاذن في الاستدانة ما اليس بصر … لا عقلا ولا عرفا سلمنا ولكن نمنع ان هذا القسم التغرير يوجب
التمكين ودفع اليد عن الملك وهو هنا مانع العبد في ايام السوق ثانيها ما رواه في البصائر في وصف بالصحة في الكفاية وغيرها
عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم
يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين وثالثها خبر وهب بن حفص الذي عده … عن ابي
جعفر ع قال سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه …

عبد الرحيم عن ابي عبد الله في رجل مملوك استاجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد
وليس لهم ان يبيعوه ولكن يستسعى ... مولاه فاستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء ولا على العبد وقد يجاب عن الا
خبار المذكورة وان اعتبر سند اكثرها بالاستضعاف وندرة القائل بها بل لم نجد قائلا بها والشيخ وان قال بمضمونها
في النهاية الا انه رجع عنه في المبسوط والخلاف مع انه صرح الحلي في السرائر بان كتاب النهاية ليس كتاب الفتوى بل كتاب الاخبار
عن غير الاسانيد فلم يعلم منها فتوى الشيخ ويعضده تخالف الكتابين المذكورين واما نفي العبد في الخلاف فليس بصريح في الفتوى
بمضمونها خصوصا مع تصريحه قبل ذلك بما عليه المعظم الذي يأتي اليه الاشارة انشاء الله فلا يبقى الا الموافقة للنهاية سيما
مع الجليلين الى الفتوى بمضمونها ولكن استقربه بعض متأخري متأخرينا بعدهما من محقق الاصحاب على ما يظهر في ... الاجماع بعد الخلاف
حجة كالقديم لم يسبقه خلاف فيه واما ثانيا فلاحتمال كون الامر بالاستسعاء محمولا على الاستحباب خصوصا صورة ما ذري
ولا خلاف في جوازه على ... وهذا وان كان خلاف الاصل على المختار من كون الامر حقيقة في الوجوب الا انه يجب المصير اليه للادلة
الدالة على عدم وجوب الاستسعاء نعما اقوى على ... مع جماعة المحققين من ان الامر في اخبار الائمة ع على الوجوب لكثرة
استعماله فيها على الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فهذا وجه في الرياض
عن بعضهم الحمل تارة على ما اذا علم المولى بالاستدانة مع عدم منعه عنها فانه في حصول الاذن بالفحوى والكلام فيه جيد
واخرى على الاستسعاء برضى المولى كما افصح عنه بعض الاخبار واخرى على تقييد الاستسعاء بما بعد العتق وثانيها انه يتبع
بها اذا اعتق ولا يطالب بها ما دام مملوكا وهو الخلاف في السرائر والشرايع والنافع والقواعد والتذكرة واللمعة والروضة والمسالك وجامع
المقاصد والمحكي عن الاستبصار والحلبي ولهم وجوه منها ما استدل به في الرياض من الاصل ومنها ما استدل به في جامع المقاصد من ان
ما يحصل بيد العبد ملك المولى فكيف ... ان هذا الدين ليس على المولى ومنها ان الاستسعاء ضرر على المولى والاصل عدمه
لعموم قوله لا ضرر ولا ضرار ومنها ما صرح الشيخ بدعوى الاجماع على انه لو لم يكن المولى اذن للعبد في الاستدانة كان في ذمته
يطالب به اذا اعتق وقد صرح مع ذلك بدلالة الاخبار عليه ايضا ويعضده ذلك الشهرة العظيمة ومنها ان الاستسعاء
من غير رضى المولى لو كان واجبا لكان مسلطا على ماله الثابت عليه بعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم فتدبر وثالثها
انه ان علم المدين ان الدين ليس باذن المولى فهو لازم للعبد يتبع به وان لم يعلم يستسعى وهو المحكي في جملة من الكتب عن ابن حمزة
ولم اعثر له على حجة يعتد بها وتوقف في المسألة في التنقيح والكفاية فلم يرجحا شيئا من الاقوال المذكورة والاقرب عندي
هو القول الثاني وينبغي التنبيه على امور الاول اذا استدان المأذون له في التجارة دون الاستدانة لضرورة لوازم التجارة
وما يتوقف عليها كنقل المتاع وحفظه ونحوهما فصرح في التحرير والقواعد واللمعة والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة
والكفاية بان دين العبد في ذلك يلزم المولى واحتج عليه في الرياض بان الاذن في التجارة يستلزم الاذن في جميع ضروراتها
وما ذكروه جيد ان حصل الاذن بالاستدانة بالدلالة الالتزامية اللفظية او بالدلالة العقلية القطعية ... علم

وعدم الاذن بالاستدانة لعدم التصريح به كما اشار اليه في التنقيح **الثاني** اذا لم يكن المملوك مأذونا في التجارة وفي الاستدانة
واستدان فتلف كان لازما في ذمة العبد يتبع به اذا اعتق ولا يستسعى وقد صرح به في النهاية والسرائر والشرايع والارشاد
وجامع المقاصد والكفاية **الثالث** اذا اقترض بغير اذن مولاه مطلقا كان باطلا وتستعاد العين مع بقائها كما صرح به في التنقيح
وعد ... المسالك وصرح والكفاية واحتج في ... بفساد القصد ولا فرق في ذلك بين ان يكون في يد السيد او في يد العبد كما
يكون **الرابع** اذا اقترض بغير الاذن فاخذه المولى فتلف بيده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق
كما صرح به في الشرايع والارشاد والقواعد والتذكرة واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والكفاية ولهم وجوه منها تعاقب الايدي
عليه ومنها عموم قوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي فتدبر ومنها ما استدل به في جامع المقاصد والمسالك من ان كلا منهما قد اثبت
يده على ماله بغير حق ... منهما فان رجع على المولى قبل ان يعتق العبد فصرح في ذلك بانه لم يرجع المولى على العبد وان
اعتق قائلا لاستقرار التلف في يده ولان المولى لا يثبت له مال في ذمة عبده وصرح بالحكم المذكور في جامع المقاصد والروضة
ايضا واشار فيها الى الوجه الاخير وهو جيد على القول بان العبد لا يملك ... ولو كان الرجوع على المولى بعد عتق العبد فان
كان حين اخذه المال عالما بانه قرض فصرح في ذلك ... بانه لا رجوع له على العبد ايضا واحتج بالاخير تقريبا وصرح في جامع
المقاصد بانه ليس ببعيد رجوعه على العبد ... واطلق والاقوى عندي ما في ... ان كان ... العبد بان المال قرض فلا
وثانيا ... رجوعه على العبد الغرور وهو جيد ولو رجع المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فصرح في ذلك ... وجامع
بانه له الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غره المولى فلا رجوع له عليه وفي الاول نظر واما الثالث فهو كالاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب** مناهل الرهن **منهل** الرهن لغة
على ما صرح به جماعة الثبات وقيل الحبس وشرعا على ما صرح به بعض الاصحاب جعل الدين وثيقة في ... ليستوفيه منه
من هو عليه ... وقيل هو المال الذي يجعل وثيقة للدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وقيل هو
وثيقة الدين وقيل هو عقد شرع للاستيثاق على الدين **منهل** لا اشكال في جواز الرهن ومشروعيته في الجملة ويدل عليه
الادلة الاربعة اما الكتاب فقوله تعالى فرهان مقبوضة واما السنة فاخبار كثيرة من طرق الخاصة والعامة بل هي متواترة كما
في الرياض واما الاجماع فقد صرح به في التحرير والتذكرة ... والتنقيح ومجمع الفائدة وحكاه في الرياض عن المهذب وفي الغنية دعوى
اجماع المسلمين على ذلك وهو ظاهر من التذكرة واما العقل فما اشار اليه في التنقيح من ان الحكمة تدعو الى مشروعيته فانه قد
لا يستدان الا بوثيقة وخير الوثائق الرهن على الدين وينبغي التنبيه على امور الاول ... لا يجب الرهن بل هو ... ولا اشكال فيه
صرح به في التنقيح ... والتحرير والتذكرة ومجمع الفائدة وعن المهذب دعوى الاجماع عليه صريحا ... الاصل والاية الشريفة ...

التاسع لا يشترط في جوازه عدم الكاتب بل يجوز مطلقا كما ذكره في التحرير وفيه دعوى الإجماع عليه الثالث الرهن جائز حضرا
وسفرا كما في الشرائع والتحرير وعد وكره وس وملك والكفاية والرياض بل ادعى في كره اتفاق عامة أهل العلم عليه ونفى
دعوى الإجماع عليه كما هو ظاهر الكفاية والرياض لا يقال مفهوم الشرط في قوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة لأنا نقول هو لا يصلح لذلك لما أشار إليه في كره وس من أن الآية الشريفة خرجت مخرج الغالب إذ الغالب عدم
الكاتب في السفر **تذنيب** لا إشكال ولا شبهة في أن الرهن من جملة العقود المتوقفة على الإيجاب والقبول فلا يصح بدونهما
كما صرح به في الغنية والنافع والشرائع والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والروضة والكفاية والرياض وصرح
فيه بأن ذلك ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف ويصح الإيجاب والقبول بألفاظ كثيرة أما الألفاظ التي يصح بها الإيجاب فمنها
رهنتك كما صرح به في يع وكره والإرشاد والتحرير وعد وس والمهذب وضه وصرح في كره والتحرير وس والتنقيح بأنه لفظ صريح
قليلة وصرح في ذلك بأن شذوذها لم يبلغ حد المنع بل هي أوضح دلالة من كثير مما عدوه من ألفاظ الإيجاب ومنها وثقتك بأن
كما صرح به في س والمهذب وضه وملك ومنها هذا رهن عندك كما صرح به في س والمهذب وضه وملك ومنها هذا رهن على مالك
كما صرح به في ضه والمهذب ومنها هذا وثيقة عندك كما صرح به في يع والإرشاد والتحرير وعد وس وضه ومنها خذه بمالك كما
صرح به في س وصرح فيه بأنه لو أراد الوديعة أو اشتبه فليس برهن تنزيلا للفظ على أقل محتملاته وهو جيد وأما الألفاظ
التي يصح بها القبول فمنها قبلت كما في الإرشاد والتحرير وعد والمهذب وس وضه ومنها رضيت كما في التذكرة ومنها ارتهنت
كما في س ولا ينحصر الإيجاب والقبول فيما ذكر من الألفاظ بل يجوز بكل لفظ دل على معناهما كما في يع وعد والتحرير وضه وملك
ومجمع الفائدة والكفاية وظاهر الرياض ولهم وجوه منها ما تمسك به في الرياض من عموم قوله تعالى أوفوا بالعقود مدعيا صدق العقد
بكل لفظ دل على الأمرين فلا يشترط أمر زائد يحتاج إلى دلالة وهو في المقام مفقودة وخروج العقود اللازمة من الطرفين عن
تعقد به تسليم شرطها بألفاظ مخصوصة بالدليل لا يمنع من التمسك به فيما عداه بناء على المختار الذي عليه معظم المحققين
من الأصوليين من أن العام المخصص حجة في الباقي ومنها ما نبه من اتفاق الأصحاب عليه في الجملة ومنها خلو النصوص عن الا
لزام بلفظ مخصوص جنسا أو نوعا واختصاص توفر الدواعي عليها ومنها ما تمسك به في ذلك من أنه لما لم يخص هذا
العقد في لفظ كالعقود اللازمة لأنه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا
أشار إليه في مجمع الفائدة أيضا وفيه نظر لما أورده عليه في الرياض من أن اعتبار ما لم يعتبر هنا في العقود اللازمة
إنما هو لأجل الاقتصار فيما خالف الأصل الدال على عدم اللزوم على المتيقن وهو جار في المقام لتضمنه اللزوم ولو من طرف الراهن
وعدم اللزوم من جانب المرتهن غير قادح بعد كون المنشأ هو نفس اللزوم المخالف للأصل من حيث هو دون اعتبار الطرفين
وفيه نظر أما أولا فلأن اللزوم إنما يلتفت إليه بعد الصحة ومن الظاهر أن الأصل في العقود بعد صحتها اللزوم فكيف يدعى
أن الأصل عدم الذي يخالف الأصل الصحة وهو غير اللزوم وأما ثانيا فللمنع من حاجة الاستناد إلى الأصل الذي ذكره في جميع

في جميع العقود بعد الاعتراف بدلالة قوله تعالى أوفوا بالعقود على صحتها كما اتفقوا عليه فلا يكون المستند في اعتبار الألفاظ المخصوصة
في العقود اللازمة هو الأصل بل أمر آخر لا نسلم تحققه في المقام ثم ما قرره في الرياض اعتباري واستحسان عقلي لا يصلح للاستناد
إليه ومنها إطلاق ما دل على شرعية الرهن من الكتاب والسنة كما أشار إليه في مجمع الفائدة مدعيا صدقه على غير العربي
وغيرها من الأنحاء وكلما دل على رضا الطرفين بالرهن سواء كان لفظا أو كتابة أو إشارة أو معاطاة ونحو قوله عم المؤمنون
عند شروطهم وقوله الناس مسلطون على أموالهم ويتفرع على ما ذكرنا أمور أحدها عدم اشتراط الماضوية كما صرح به في
الروضة والكفاية والرياض وجواز الإيجاب بصيغة المستقبل بقصد الإنشاء كقوله أرهنتك وأقبل ارتهنت الرهن وجواز
الإيجاب بصيغة الأمر كقوله خذه على مالك وجواز الإيجاب بالجملة الاسمية كقوله هذا وثيقة وشرط العلامة في كره والمحقق
الثاني في جامع المقاصد الماضوية وعلله في الثاني بصراحة الماضي في الإنشاء وعدم الدليل الدال على ثبوت الرهن بدونه وهذا
القول ضعيف لوجوه منها ما تقدم إليه الإشارة ومنها أنه يجوز إيقاع النكاح المنقطع بلفظ المستقبل والأمر في الرهن
أولى لأن النكاح أشد ويعضده مصير المعظم إلى عدم اشتراط ذلك الثانية عدم اشتراط العربية مطلقا كما صرح به في كره
وس ومجمع الفائدة والكفاية فيجوز الإيجاب بالفارسية وبأحدهما بأي لغة أريد ويستفاد من المحقق الثاني القول باشتراطها
وهو ضعيف لوجوه منها أن العربية ليست شرطا في عقد البيع فعدم كونها شرطا في عقد الرهن أولى لأن أمر البيع أشد
كما لا يخفى ومنها أن الحكم باشتراط العربية يقتضي الحرج العظيم على العباد والأصل عدمه فتأمل ومنها قوله تعالى أوفوا بالعقود
لا يقال يمنع ما ذكرنا ما أورده عليه في جامع المقاصد من منع صدق العقد بالعجمية مع إمكان العربية لأنا نقول هذا المنع ضعيف
في الغاية بل هو صادق على العقد الواقع بالعجمية مطلقا ولو تمكن من العربية لغة وعرفا وحقيقة لصحة التقسيم والاستعمال ووجود
القدر المشترك بينهما وعدم صحة السلب مطلقا وصحة التقييد بالقيدين وحسن الاستفهام مع أصالة عدم الا
شتراك وغير ذلك لا يقال إنما ذلك الاشتراك المعنوي لأن لفظ العقد صار حقيقة شرعية في العربي لأنا نقول ذلك ممنوع
لعدم وجود شواهد النقل مع أن الأصل عدمه ثم نقول العقد ليس عبارة عن نفس اللفظ الدال على الإيجاب والقبول
بل هو عبارة عن اللفظ المستعمل فيهما والمراد به معناهما ولما لم يكن مجرد صدور اللفظ موجبا للعلم بإرادة معناه بل غايته
الظن بذلك بناء على ما تقرر في الأصول من أن دلالة الألفاظ كلها ظنية لم يجز دعوى صدق الرهن بل العقد إلا كما
فيما ذكر فلم يجز التمسك بعموم ما دل على لزوم الوفاء بالعقود وما دل على صحة الرهن بمجرد صدور اللفظ الفارسي الدال
على الإيجاب والقبول الذي هو محل البحث على الصحة فيه وهذا الإشكال لو تم لكان نافعا على الحكم بالصحة بمجرد صدور
اللفظ العربي الدال على الإيجاب والقبول لأن ذلك غير مفيد العلم بإرادة المعنى بل غايته الظن لكن قام الدليل القاطع على اعتبار
الظن المستفاد من مجرد العربي والأصل عدم اعتباره في غيره فيبقى الحكم بالفساد معه بناء على ما هو التحقيق من أن الأصل في المعاملات
الفساد ولعل هذا هو السر في مصير جماعة إلى اعتبار أمور في العقود اللازمة من العربية والماضوية وغير ذلك واقتصارهم

على القدر المجمع عليه او الذي قام الدليل عليه بالخصوص وعدم تمسكهم في موارد الشك في اشتراط كيفية خاصة في عقد لازم
بعموم اوفوا بالعقود ونحوه وفيه نظر لانا لا نسلم ان دلالة الالفاظ ظنية مطلقا بل قد يكون قطعية خصوصا اذا انضم
اليها القرائن المفيدة للقطع كما هو الغالب في الخطابات الشفاهية فاذا حصل القطع بارادة المعنى من العقد الواقع بغير العربي
وجب الحكم بصحته لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ونحوه فيبطل ح قول من يدعي اشتراط العربية وغيرها هنا وفي سائر العقود
ولا يمكن ان يدعى ان هذا الفرض خارج عن محل البحث هنا وفي سائر العقود لان الضرورة تشهد بعدم الخروج بل لا يبعد
دعوى انحصار محل البحث فيه وكون دعوى اشتراط كيفية خاصة في العقد هنا وفي غيره ليس لما ذكر بل لغيره كما لا يخفى
لا يقال اذا وجب الحكم بالاشتراط في صورة عدم العلم بالمراد وان لم يوجد القائل بالفصل لانا نقول هذا مقلوب عليكم وذلك لانه اذا
وجب الحكم بعدم الاشتراط في صورة العلم بالمراد وجب الحكم بعدم الاشتراط في صورة عدم العلم بالمراد لعدم القائل بالفصل
وهذا اولى بالترجيح لان الحكم بالاشتراط في صورة عدم العلم بالمراد مستند الى عموم الظن انا نقول ان الاصل فيبقى
ترجيح مع ان دعوى عدم القول بالفصل محل اشكال والتحقيق ان يقال اذا حصل العلم بالمراد من الايجاب والقبول بغير العربية
عما اختلف في صحته فالاصل الصحة للعموم المتقدم اليه الاشارة وان لم يحصل العلم به فان حصل الظن على الوجه المعتبر
عند اهل اللسان فلا يبعد اعتباره وان لم يحصل هذا الظن المذكور فلا يبعد الحكم بعدم الصحة لا يقال الرهن من العقود اللازمة
فيتوقف لزومه على العربية وان حصل العلم بالمراد بغيرها وقد صرح بالمقدمتين في جامع المقاصد لانا نقول كلتاهما ممنوعتان
اما الاولى فلان الرهن جائز من طرف المرتهن وان كان لازما من جانب الراهن وما يكون جائزا باعتبار لا يكون لازما
كما نبه عليه الشهيد الثاني فيما تقدم اليه الاشارة اما الثانية فلعدم قيام الدليل على ان كل عقد لازم يتوقف على العربية
ومنها اطلاق ما دل على صحة الرهن من الكتاب والسنة لا يقال لا يجوز التمسك بالاطلاق المذكور هنا لما صرح به في جامع المقاصد
من انه يحمل على المتعارف من العربية لانا نقول نمنع تعارفها بحيث ينصرف اليها الاطلاق لعدم وجود الشاهد عليه
ثانيها جواز اللحن ورابعها جواز الترجمة وينبغي التنبيه على امور الاول هل يشترط تقديم الايجاب على القبول مطلقا
او لا يشترط اذا كان بلفظ ارتهنت احتمالات احدها اشتراط التقديم مطلقا كما صرح به في الايضاح وجامع المقاصد وهو احوط وان كان الاحتمال الثاني
في غاية القوة لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واطلاق ما دل على شرعية الرهن بل يجوز في النكاح تقديم القبول اذا
كان بغير لفظ قبلت فهكذا في البيع عند جماعة ففي الرهن اولى لما تقدم اليه الاشارة **الثاني** هل يشترط وقوع القبول
عند الايجاب فورا بحيث يعد جزءا فلو تراخى احدهما عن الآخر كثيرا لم يعتد به او لا صرح بالاول في جامع المقاصد
وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل احتمال جواز التراخي مطلقا كما يستفاد من مجمع الفائدة في غاية القوة لعموم قوله تعالى اوفوا
بالعقود واطلاق ما دل على شرعية الرهن لصدقه مع التراخي وخلو النصوص ومعظم الفتاوى عن الاشارة الى لزوم
الفورية هنا **الثالث** هل يجري المعاطاة هنا كما في البيع او لا اختلف الاصحاب فيه فصرح في مجمع الفائدة بالاول

بالاول وعليه فلا يشترط اللفظ لا في الايجاب ولا في القبول مطلقا ولو كان قادرا عليه ويظهر من الارشاد وعقود اللمعة
ومنها الثاني وهو صريح التحرير والتذكرة وصرح فيه بان ظاهر الجماعة اشتراط القبول القولي وعبارة ظاهرة في البيع والكفاية
شرطية اللفظ في الايجاب دون القبول والمسألة لا تخلو عن اشكال والاحوط مراعاة القول الثاني وان كان في تعينه نظر
بل القول الاول هو الاقرب لوجوه منها ان البيع فيه المعاطاة فالرهن اولى لما تقدم اليه الاشارة من الحق في بيده
المعاطاة في القرض والهبة والهدية ومنها ان الرهن صيغته عرفا بالمعاطاة فيصح فيه لعموم ما دل على مشروعية
الرهن ومنها انه اذا صح الرهن بالالفاظ المفيدة للظن بالمراد فيجوز بالمعاطاة المفيدة للعلم به اولى ومنها خلو
النصوص عن الاشارة الى شرطية اللفظ في الرهن مع توفر الدواعي عليه ومنها ان المعهود من سيرة المسلمين عدم الالتزام
باللفظ في عقد الرهن ولو كان شرطا فيه لما كان كذلك ومنها ان اللفظ لو كان شرطا لما كان الراهن مسلطا على
ما لم يحصل رهنا بغير صيغة وهو تالي باطل لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم فالمقدم مثله لا يقال المشهور اشتراط
اللفظ فيجب الحكم به لان الشهرة حجة لافادتها الظن والاصل في الظن الحجية لانا نقول لا نسلم ثبوت الشهرة في ذلك سلمنا لكن
لا نسلم حجيتها سلمنا ولكنها لا تصلح لمعارضة الوجوه المتقدمة ثم لا يقال عموم ما دل على انه لا يحرم ولا يحلل الا الكلام
يقتضي اشتراط اللفظ هنا لانا نقول هذا لا يصلح للاثبات فلذلك وجوه عديدة لا تخفى ولا يقال يدل على ذلك ما تمسك
به في التذكرة عليه من ان المعاطات لا يتبين فيها التراضي بين المتعاملين والرضى من الامور الباطنية الخفية عنا ولا يمكن
التوصل الى معرفته الا بالصيغ الدالة عليه واستحسنه الشهيد الثاني لانا نقول هذا ايضا لا يصلح للدلالة على ذلك
كما حققناه سابقا وعلى المختار هل يشترط العلم بالمراد في صورة المعاطاة ويكفي الظن به الاقرب الاول لاصالة الفساد وعدم
الدليل على عدم اعتبار الظن وهنا **الرابع** لو قلنا باشتراط اللفظ في عقد الرهن وحصل العجز عنه فصرح في يع وعد
وكره وس والكفاية والرياض بكفاية الاشارة الدالة على الرضا وربما يستفاد من اطلاق كلام لم جار ذلك وان قدر
على التوكيل او على النطق في زمان متأخر وعدة في التحرير وعدم افراد الاشارة الدالة على الرضا الكتابة وحال لو قد الحق
لها بنفسها لا تكفي بل يعتبر معها انضمام امر يحصل معها العلم بالمقصود وفاقا للشرائع والكره وجامع المقاصد وللك وضة
والرياض وعلله في الثالث والرابع والاخير بانه لا يعلم من الكتابة المقصود لامكان العبث بها وارادة امر آخر وورد عليه
بانه لا يعتبر في الاشارة مع امكان ذلك فيها والوجه الاحتمال اللفظ الصريح ذلك ايضا بل المعتبر الافهام للمقصود عرفا وهو حاصل
هنا وفيه نظر **الخامس** لم اجد احدا من الاصحاب نبه على صحة الرهن من الفضولي اذا اجاز المالك واحتمال الصحة عندي
في غاية القوة لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ولعموم ما دل على صحة بيع الفضولي كما هو **منهل** كما صرح فوائد الرهن ومنافعه
التي تحدث بعد صحته كاللبن والصوف المنفصلة للراهن لا للمالك ولا تكون للمرتهن وقد صرح بذلك في النافع والشرائع
والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد واللمعة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وهؤلاء منهم من اطلق كون النافع للراهن

ومنهم من صرح بعدم الفرق بين المنافع المتصلة والمنفصلة وهو العلامة في التحرير والشهيد الثاني في المسالك والفاضل الخراساني في
الكفاية ولهم وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفائدة من ان نماء ملك شخص يكون له حتى يتحقق الناقل وعقد الرهن لا يقتضي ذلك
وهو ظاهر ومنها حكاية الرضا عن كشف الحق وغيره دعوى الاجماع على ان فائدة الرهن مطلقا للراهن ويعضدها الشهرة بل لعل ذلك
لا خلاف فيه بين الاصحاب ومنها الحسن كالصحيح لعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن
له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ومنها موثقة اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل ارتهن دارا
لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار ويعضدها خبر محمد بن قيس وابي العباس عن الباقر والصادق عليهما السلام ومنها ما تمسك به في الرياض
من ان حال الرهن حال الراهن فيكون نماؤه له اما الاول فلعدم الاطلاق لان الروايات معتبرة عليه مع ظهور الاتفاق عليه واما الثاني فلدلالة
بعض الاخبار المعتبرة على التلازم بين الامرين **تنبيه** اذا رهن حبا او نخلة فتجدد له حمل بعد الرهن ولم يشترط دخول الحمل فيه ولا
عدمه فهل يدخل الحمل في الرهن ويتبع الاصل او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يدخل في الرهن وهو للمبسوطة
والتحرير وكره والارشاد وعد والايضاح والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والمحكي في جملة من الكتب
عن الخلاف وط وفي ص عن المحققين انه يدخل وهو للانتصار والشرائع والنافع والمقنعة وغاية المراد وشرح الرياض والمحكي في جملة
من الكتب عن الاسكافي والمفيد والشيخ في النهاية وحكي عن التقي والقاضي وابن حمزة وحكاه في الرياض عن ابن ادريس وصرح بدعوى
الشهرة عليه في ص وجامع المقاصد والكفاية والرياض وللاولين وجوه منها ما اشار اليه في لف والايضاح وغاية المراد
والتنقيح وجامع المقاصد والكفاية والرياض وللاولين وجوه منها ما اشار اليه في لف والايضاح وغاية المراد والتنقيح
وجامع المقاصد والكفاية من ان لفظ العقد لا يدل على الدخول بشيء من الدلالات فالاصل عدم الدخول وان الاصل بقاء الملك
ان يقتصر على ما ذكر فيه كيف شاء ومنها ان الرهن تبع للاصل عليه فيبقى الباقي ومنها ما تمسك به في لف من خبر اسكوني
الذي وصفه في الموثق عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته
والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته فانه صرح بان منفعة الحلب والركوب ليس في الرهن اجماعا
لاستيفاء مالكه فيبقى ان يكون الرهن لا يتبعه في الرواية فدلالة على عدم دخول الحمل المتجدد لاختصاص مورده بغيرها وانا نقول
ذلك غير قادح بعد ظهور عدم القائل بالفصل بين محل البحث ومورد الرواية وفيه انه ليس فيها تصريح بالمدعى بل غاية ما
فيه ان استيفاء المنفعة من المرهون للراهن وهذا كان دليلا على المدعى لكنه لا يصح على القول المنسوب الى المعظم من عدم جواز
تصرف الراهن في الرهن مطلقا ومع هذا فقد يمنع من الاطلاق لاستبعاد ثم احتمال كون المقصود في الرواية بيان جواز
المتصرف في منافع الرهن في الجملة لا مطلقا وبالجملة فدلالة هذه الرواية على المدعى محل اشكال ولعله لذا لم يتعرض لها كثير من الاصحاب
في هذه المسألة ثم ومنها ما تمسك به في لف ايضا من خبر اسحق بن عمار عن الامام النقي وصفه بالصحة في ص وفي الايضاح ولف
وفيه قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وفيه نظر للمنع من دلالته على المدعى اما اولا فلظهوره في وجود

وجود الغلة حين الرهن وهو غير محل البحث واما ثانيا فلما ذكره في الايضاح والمسالك والرياض من انه يتضمن ان الغلة تقضى
الاصل لا نزاع فيه اذ لا يلزم من دخوله في الارتهان خروجه عن الملك وفيه نظر لان ما ذكروه انما يتجه على تقدير كون اللام
للملك وهو ممنوع بل الظاهر منها الانتفاع وعليه يكون الرواية دليلا على المدعى لدلالتها على جواز انتفاع الراهن بالغلة مطلقا
وهو المستلزم مع كونها رهنا وقد يمنع من ظهور اللام في الانتفاع بل هي محتملة له وللملكية من غير ترجيح مع تساوي الاحتمالين
تكون الرواية مجملة فلا تدل على المدعى فله وجهان احدهما ما حكي في التنقيح عن بعض الفضلاء من الاحتجاج به على
الدخول انا اذا شككنا في ان المال الفلاني غير هذه الصورة هو زيد او عمرو حكمنا بتبعية الاصل وهو قوله في ملك مالك
ولذا حكم الاصحاب بان حمل المدبرة تبعا للتدبير مع ان كلامهم عند الاطلاق ولا قائل بالفرق وفيه نظر للمنع من تبعية النماء للاصل
في الرهن وان تبعه في الملك وقد اشار الى هذا في التنقيح وجامع المقاصد والرياض والقياس على حمل المدبرة باطل مع انه مع الفارق
لما اشار اليه في التنقيح والمسالك والرياض من ان تبعية ولد المدبرة للتغليب جانب العتق ودعوى عدم القول بالفصل بينهما باطلة
دعوى السيد في الانتصار والحلي فيما حكاه عنه في لف والايضاح وغاية المراد والكفاية والرياض الاجماع على دخول العقد في
الرهن وغيرها في الرياض لظاهر الغنية وصرح فيه بانه معتضد بالشهرة واجاب عنه في لف والايضاح والمسالك وجامع المقاصد بمنع
والمنع منه بل صرح الاول بان هذا الا برهان ولا مستند له وهو ضعيف للاحجية المحكية من نقل الاتفاق وعدم الثبوت
رجحان الاثبات اليه بناء على المختار الذي عليه معظم المحققين من الفقهاء والاصوليين من حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
العدل ولذا عول عليه الحلي والعلامة قدس سره وكذا الشهيد في غاية المراد والمحكم الاصل انما هو للدليل الذي
اقوى من الاجماع ونقله بخبر الواحد معقول وعلى هذا فالذي الاقرب هو القول الثاني وينبغي التنبيه على امور الاول الحق بالحمل
المتجدد ثمرة النخل والشجر المتجددة وكذا يدخل الورق والسعف والغصن في المتجددة وكذا يدخل الصوف واللبن المتجدد
في رهن الغنم والحيوان وبالجملة ما يكون من نماء الرهن والمنفصل المتجدد ومن فوائده وفوائده المنفصلة المتجددة يدخل
في رهن الاصل لان القائل بالفصل بين الحمل المتجدد وغيره من ساير افراد النماء فكلما دخل الحمل المتجدد دخل غيره
وكلما لم يدخل لم يدخل غيره واختصاص بعض العنوانات بالحمل لا يقدح فيما ذكرناه من معظم الكتب كالخلاف وعد وكره
والتحرير وس واللمعة والتنقيح والمسالك والروضة والكفاية جعلت الحيوانات محل البحث للنماء المتجدد وفي نماء الرهن وفوائده
المتجددة ومثل في المسالك والكفاية للمنفصل منها بالثمرة والولد وللمتصل منها بالشعر والثمرة قبل الجذاذ وحكى في الرياض
عن الانتصار والسرائر وظاهر الغنية دعوى الاجماع على دخول النماء المتجدد وادعى الشهرة عليه ايضا ولم ينسبوا احد على الفرق بين
الحمل وغيره فيظهر من ذلك عدم القائل بالفصل بين الامرين **تنبيه** هل يدخل الغرس والزرع المتجددان في رهن الارض
ام لا الاقرب الاخير كما صرح به في النافع والشرائع والتحرير وعد والكفاية وهو ظاهر جامع المقاصد بل صرح والذي العلامة
قدس سره بانه لم يجد فيه خلافا لنا الاصل وظهور الاتفاق عليه لا يقال ما دل على دخول النماء المتجدد في رهن الاصل يقتضي

الدخول هنا لانا نقول لا نسلم ذلك لان الغرس والزرع لا يسمى نماء الارض كما صرح به في جامع المقاصد وان سلمنا فلا دليل عليه سوى الاجماع المنقول المتقدم اليه الاشارة وهو هنا موهون بما تقدم اليه الاشارة **فرع** لو شرط الراهن خروج النماء المتجدد صح ولم يدخل كما في اللمعة وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والرياض لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وعموم قوله المؤمنون عند شروطهم **فرع** لو رهن حيوانا حاملا ولم يشرط دخول الحمل في الرهن فلا عدم دخول لو لم يدخل الحمل في الرهن كما في الانتصار والمراسم والنهاية والتبصرة والارشاد واللمعة وكره والتنقيح والمسالك ومجمع الفائدة والرياض وهو ظاهر القواعد بل عزاه في المسالك الى الاكثر علمائنا وحكى فيه وفي غيره عن الاسكافي القول بالدخول وهو ضعيف لوجوه منها دعوى الاجماع على عدم الدخول في صريح الانتصار والتنقيح والرياض ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ومنها اصالة عدم الدخول مع عدم دلالة العقد على الدخول بشيء من الدلالات الثلث كما صرح به في كره ولف وعدم دليل من الشرع على الدخول بالخصوص واما ما قيل من ان النماء تابع للملك فيلزم الحكم بالدخول هنا فضعيف كما اشار اليه في لف وغيره بالوجوه المذكورة مما تمسك به في كره على عدم الدخول من رواية اسحق بن عمار وابا حمزة فيها الرهون والهدايا قلت حلب غنمه وعليه غرم وبنبغي التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكر بين كون الحمل ما تحلل الحيوة اولا كما هو ظاهر اطلاق كتب المتقدمة **الثاني** ان شرط الدخول دخل كما في التذكرة والتحرير والتنقيح ومجمع الفائدة لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم **الثالث** يدخل الصوف الذي على ظهر الحيوان في رهنه كما صرح به في موضع من كره واختاره في جامع المقاصد محتجا بكونه حينئذ من اجزاء الانصال وانما يخرج عن الجزئية بعد الانفصال وذهب بعض الاصحاب الى انه لا يدخل مطلقا وصرح في لف بانه لا يدخل الصوف المستجز وهو الذي بلغ مبلغا يجز عنده لو بيع جازيا بالسالك الى الكثر علمائنا وصرح بدعوى الشهرة عليه في لف ويظهر من بعض التوقف في المسئلة **الرابع** هل يدخل اللبن في رهن الحيوان اولا تردد في ذلك في كره وعدم صرح في جامع المقاصد بانه منشاء التردد من انه جزء او انه ومحله ظرف له كالبيض كما شهد به العادة القاضية بكونه منفصلا الى الخصوص فلا يكون داخلا في مسمى اللفظ ولا مستفاد منه الخروج وهو في غاية القوة لكن ينبغي ملاحظة الاحتياط اولى **الخامس** صرح في كره بعدم دخول البيض في رهن ما يبيض وهو الاقرب **السادس** لو رهن نخلا فيه ثمرة ولم يشرط دخولها فيه لم يدخل فيه كما صرح به في المراسم والنافع والكفاية وقيل يدخل وهو ضعيف وكذا لو رهن شجرا فيه ثمرة ولم يشرط دخولها فيه لم يدخل كما صرح به في الاولين والشرايع والقواعد وكره ولف والدروس وتع وجامع المقاصد والرياض وحكاه في لف عن اكثر علمائنا وقيل يدخل وهو ضعيف لما تقدم اليه الاشارة ولا فرق في ثمرة النخل بين المؤبر كما صرح به في يع وكره والكفاية وغيرها من سهم والنافع وعدم وس وجامع المقاصد والرياض ان يدخل غير المؤبر كما صرح به في يع وكره في البيع فيدخل في الرهن لاتحاد السبيل انا نقول لا نسلم ذلك فتم ولو شرط دخول ثمرة الشجر والنخل دخل كما في التذكرة والتحرير وس والتنقيح لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم وغلبة لزوم الوفاء بالشروط **السابع** لو رهن شجرا يقصد ورقه كالحنا والاس فصرح في التحرير بانه لا يدخل الورق في الرهن وفيه اشكال بل الاقرب انه يدخل لانه المفهوم عرفا

بالجزوع

دائم وجهان احدهما ما هو الاتفاق عليه وثانيهما ما ذكره في لف ومنعه من استلزامهما التصرف في ملك الغير المنهي عنه فيلزم منع بطلان الرهن اذا لم يتحقق قبضه بناء على الخيار بتوقف صحة الرهن على القبض اذا اخذ الراهن والمرتهن المحرم يحصل الملك به القبض فهل يكفي هذا القبض ولا يلزم ان يكون كما لو لم يقبض كما صرح في القواعد والايضاح وجامع المقاصد والروض والمسالك والكفاية والرياض بالاول واحتج عليه فيما عدا المسالك بان المنهي لحق الشريك فتعلق الاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وزاد في المسالك فقال ولكونه قبضا واحدا لا ينافيه الحكم بالوقوع لاختلاف الجهة وحكى عن الشهيد الاحتمال الثاني لعلم لا اتصاف هذا القبض بالحرمة بناء على استلزام المحرم جواز المسئلة المحرم محرم ولان القبض الحرام لا يكفي اما لان النهي في المعاملات يقتضي الفساد كما اشار اليه في الايضاح وجامع المقاصد والمعتبر في صحة الرهن القبض المأذون فيه شرعا او على اشتراط القبض في الرهن المأذون الشريك وهو حيا نصيف اذا كان المرهون المشاع مما يكون قبضه بمجرد التخلية فهل يتوقف القبض على اذن الشريك اولا صرح بالاول العلامة في التحرير وبالثاني في قضيه والمقتضي والكفاية والرياض وعللوه فيما عدا الاخير بان القبض فيه تمكين الراهن بتخليته وهو ليس بتصرف في ملك الغير وهو جيد الرهن لازم من جهة الراهن فلا يجوز له الفسخ ولا التصرف والمرتهن يجوز له ذلك وجائز من جهة المرتهن فيجوز له الفسخ واسقاط حقه وقد صرح بالامرين في الشرايع وعد وكره والمسالك والرياض وبالاول في النافع والتبصرة والارشاد والتحرير واللمعة وضه ومجمع الفائدة وبالثاني في الكفاية ولهم على ذلك امور منها ظهور الاتفاق على الامرين المذكورين ومنها تصريح التذكرة بدعوى الاجماع على الاخير وظاهره دعوى عدمه على الاول وعضده في المسالك حكاية الرياض عن ظاهر الغنية دعوى عليها معا وتصريحه بنفي الخلاف في الاخير ومنها ما تمسك به على الاول بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وبانه لو كان جائزا من جهة الراهن لانتفت فائدته ومنها ما تمسك به بعض على الثاني بان الرهن لمصلحة المرتهن فله اسقاطه والفرق بينهما ان الاول يسقط حق غيره والثاني يسقط حق نفسه اذا تحقق الرهن المعتبر شرعا فلا يجوز للراهن ان يتصرف فيه بالتصرف الناقل للملك كالبيع بدون اذن المرتهن فلو فعل بدون اذنه لم يصح بل يكون باقيا على ملك الراهن كما هو ظاهر الغنية والمراسم وفع والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والدروس واللمعة وضه والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق على عدم جواز ذلك التصرف وفساده كما اشار اليه في الرياض ومنها الاصل ومنها النبوي المرسل الذي نقله الشيخ الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف ومنها ما تمسك به في الكفاية من ان الراهن وثيقة لدين المرتهن اما في عينه او بدله وفعل ذلك الابتياع الى الاجبر على الراهن وقطع سلطنته المحركة الى الاداء وقد يجوز للراهن بيع الرهن كما صرح به في المراسم والغنية والدروس والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولا هبته كما صرح به في الغنية وس ولا عتقه كما في الاولين والتحرير والكفاية ولا الصلح عليه ولا وقفه مطلقا كما صرح به في الرياض مدعيا نفي الخلاف فيه وهل يصح ذلك مع اجازة المرتهن بعد الوقوع اولا اشكال والاقرب الاول بغير العتق وفاقا للمسالك والرياض لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ويجري ما دل على صحة بيع الفضولي مع اجازته

كما اشار اليه في الرياض وقد صرح بصحة البيع مع اجازة المرتهن في النافع والشرايع والقواعد والارشاد واللمعة والروضة
وزاد في بيع الهبة ونحوها من العتق بطلان [illegible] ولا شبهة في ان التصرف الذي لم يحصل [illegible] نقلا العين
عن الراهن اذا كان موجبا للنقص للضرر على المرتهن في رهنه لا يكون جائزا والظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح في
الرياض فان كان ذلك عقدا كالاجارة والرهن فيتوقف على اجازة المرتهن واختلف الاصحاب في جواز تصرف
الراهن بدون اذن المرتهن اذا لم يكن موجبا لنقل الملك ولا موجبا للنقص والضرر على المرتهن على وجهين الوجه
الاول انه لا يجوز مطلقا وهو ظاهر [illegible] والنافع والتبصرة وعد والتحرير والارشاد واللمعة والروضة وصرح به في الرياض
وادعي فيه وفي الكفاية عليه الشهرة وعزاه في مجمع الفائدة الى ظاهر اكثر العبارات الثاني انه يجوز مطلقا وهو [illegible]
الكفاية وحكاه في الرياض عن جماعة من متأخري المتأخرين الثالث يجوز اذا كان يعود نفعه على المرتهن دون غيره
وهو للمسالك والمحكي في الرياض عن المهذب [illegible] الصيمري [illegible] انه يجوز الانتفاع بسكنى الدار وزرع الارض وخدمة
العبد وركوب الدابة ونحوها من المنافع ولا يجوز وطء الجارية المرهونة وهو للغنية والمعتمد عندي هو القول الاول الذي
عليه المعظم ولهم وجوه منها ما تمسك به في الرياض من النبوي المتقدم ولا يقدح فيه ضعف السند لانجباره بالشهرة
العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ومنها حكاية الرياض عن بعض انه حكى عن الشيخ دعوى الاجماع على
المنع من التصرف باستخدام العبد وركوب الدابة وزرع الارض وسكنى الدار وعن الحلي دعوى الاجماع على المنع من
التصرف مطلقا وصرح بانه معتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة لعدم معلومية
الخلاف عما عدا طائفة من متأخري المتأخرين وعدم [illegible] الفقهاء الاجماع وصرح ايضا [illegible] عبارة الغنية
على المخالفة بل يستفاد منها نسبة المنع من التصرف مطلقا الى الامامية باعتبار نسبتها الجواز الى الشافعي خاصة ثم
حكى عن بعض انه حكى عن المبسوط دعوى الاجماع على انه لا يجوز وطء الامة المرهونة ثم استفاد من تصريح الشافعي [illegible]
بان الجواز رعاية لحجية الاجماع على المنع مطلقا قلت لا يبعد لان ما استفاض الاجماع على المنع [illegible] عموما في بعض
وخصوصا في آخر ومنها ما ذكره بعض من ان التصرف قد يكون معرضا لابطال الرهن بالاستيلاد المانع عن البيع بل ربما
حصل معه الموت بسبب الوضع في بعض الاحيان ولا يقاوم الوجوه المذكورة وجوه اخر مفيدة للجواز احدها اصالة
بقاء الجواز وثانيها ما تمسك به في الكفاية من عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم وثالثها ان التصرف اذا كان
نفعه يعود الى المرتهن يكون احسانا اليه فيجوز لعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومع ذلك فلا شك في رضاء المرتهن
بذلك فيكون ماذونا فيه فيجوز ورابعها ان مطلق التصرف لو كان ممنوعا عنه لزم تعطيل الملك والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلان المرتهن ممنوع من التصرف مطلقا فلو كان الراهن كذلك لزم التعطيل قطعا واما بطلان التالي فلما
ذكره في التذكرة من ان التعطيل ضرر منفي بالاصل وبقوله لا ضرر ولا ضرار وخامسها انه لو كان مطلق التصرف ممنوعا عنه

وفي ولان الورق جزء من الشجر المرهون فيدخل كسائر الاجزاء **الثالث** لو رهن شجرا فهل يدخل الاغصان اليابسة التي جرت
العادة بقطعها كالسعف اليابس اشكال فيه في عد وصرح في الايضاح بان منشاه من حيث اعتبار عادتها قطعها فصارت
كالثمرة ومن انها اجزاء فتكون تابعة وصرح في التذكرة وجامع المقاصد بالدخول وهو المعتمد لان المفهوم عرفا ما صرح به في جامع
المقاصد من كونها اجزاء حقيقة وانما تخرج عن الجزئية بعد الانفصال لا يقال لا نسلم كونها اجزاء لصدق اسم الشجر بعد قطعها
اذ لو كانت جزء الماهية لما صدق حقيقة اذ بانتفاء الجزء ينتفي الكل الا انا نقول جزئية الاغصان للشجر كجزئية اليد للانسان
فكما انها تدخل في رهنه فكذا الاغصان والشبهة المذكورة جارية فيهما ايضا فما هو الجواب عنها هنا فهو الجواب عنها في الاغصان
والتحقيق ان الغصن واليد ليسا جزئين لمفهوم الشجر والانسان بل للموجود الخارجي الذي يرهن والمعتبر في الرهن هذا لا
المفهوم الكلي **الرابع** صرح بعض الاصحاب بانه لا يدخل في رهن الاشجار البياض الذي بينها وهو جيد لان تعلق الرهن لا يدل
على الدخول بشيء من الدلالات كالاصل والاصل عدمه هل يدخل المغرس في رهن الشجر او لا استشكل فيه في عد وصرح في الايضاح
بان منشاه من حيث منفعته لا تتم الا به ومن انه ليس جزء اسمه والاصل عدمه ولانه لا يدخل في البيع ولا يدخل في الرهن لانه اضعف
من البيع وصار في التحرير الى الثاني وهو ظاهر [illegible] وهو الاجود **الخامس** لو رهن الارض ولم يذكر فيه ما فيها من الزرع والنخل والشجر
والبناء اما عدم دخول الزرع فيه فقد صرح به في يع وهو ظاهر التحرير والمسالك واما عدم دخول الشجر فقد صرح به في يع وعد وكره
والكفاية وهو ظاهر التحرير وجامع المقاصد والمسالك واما عدم دخول البناء فيه فقد صرح به في التذكرة والتحرير والظاهر ان عدم دخول
المذكورات مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاصل وعدم دلالة عقد الرهن على الدخول بشيء من الدلالات كما اشار
اليه في كره قائلا ان الاشجار والابنية ليست جزءا من المسمى وهو الارض ولا صفة ولو قال رهنت الارض بحقوقها فهل يدخل ما ذكر
او لا حكي عن الشيخ القول بدخول الشجر [illegible] في يع في دخولها ودخول الزرع والنخل [illegible] في عد عدم دخول الشجر وفي كره منع من
دخول البناء وفي جامع المقاصد المنع من دخولها [illegible] دخول الزرع [illegible] الاشكال حقوقها [illegible] وصرح [illegible]
كره بدخول المذكورات لو قال بجميع ما اشتملت عليه وهو جيد ولو شرط دخول الشجرة في رهن الارض [illegible] المذكورين في
دخل كما صرح به في القواعد **الحادي عشر** صرح في كره بعدم دخول اس البناء في رهنه وهو حسن وان ادخل مقر البناء [illegible]
في عد وصرح في الايضاح بان منشاه من حيث ان منفعة البناء لا تتم الا به ومن انه ليس جزء اسمه والاصل عدمه ولانه لا يدخل في
البيع فلا يدخل في الرهن لانه اضعف من البيع وان اراد ما هو مشغول من الحائط فالحق الدخول لانه جزء وكل جزء يدخل في رهن الكل
الثاني عشر صرح في التحرير وكره بعدم دخول سكنى الدار وخدمة العبد في رهنها وهو جيد **منهل** فوائد الرهن المتصلة التي
لا تقبل الانفصال كالسمن والطول وقيل الضعف تتبع الاصل فيكون رهنا سواء كانت موجودة حال الرهن ام متجددة بعده
[illegible] بتعقيب السمن للاصل في كره والتحرير وعد ومجمع الفائدة وعليه في كره دعوى الاجماع عليه وصرح بتعقيب الطول [illegible]
[illegible] في كره وغاية المرام وس والتنقيح وصه والكفاية وهو ظاهر التحرير وعد [illegible] والرياض بل صرح بدعوى الاجماع

عليه كرواية وصية هو وما هو من التنقيح وغاية المراد والكفاية من ان المنافع والزوائد المنفصلة الحاصلة عند المرتهن
فقد اطلق في التحرير وعقود ... وذكره في التنقيح عدم دخولها في الرهن واصلها الاصح اشتراط الدخول ... اكثر علما
وصرح في المسالك بدعوى الشهرة عليه بل صرح في التنقيح بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه في ... بان العقد يتناول الاصل وليس
النماء جزء من المسمى فلا يدخل فيه وحكى فيه عن الاسكافي اطلاق القول بدخولها وفي اطلاق كلا القولين نظر بل الحق ان
كلما دلت عبارة عقد الرهن بحسب اصطلاح المتعاقدين على دخوله دخل مطلقا ولو كانت الدلالة التزامية معتبرة عند اهل
اللسان وذلك لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وظهور اتفاق الاصحاب عليه وكلما لم تدل العبارة على دخول شيء من الزوائد
لم يدخل وان توقف وجود الرهن وبقائه عليه وذلك للاصل السليم عن المعارض **منهل** اختلف الاصحاب في توقف
صحة الرهن على القبض على قولين الاول انه لا يتوقف عليه وهو للارشاد وعقود ... والتحرير والايضاح وجامع
المقاصد ... والكفاية ومجمع الفائدة والمحكي في جملة من الكتب عن الخلاف وموضع من المبسوط وابن ادريس الثاني انه يتوقف
عليه ... والمقنع ... والشرائع ومجمع البيان ... وغاية المرام والدروس والتنقيح والرياض والمحكي
في ... عن الاسكافي والمفيد والشيخ في النهاية وموضع من المبسوط وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وفي الرياض
عن ابن زهرة وصرح فيه بانه الاظهر للاول وجوه منها ما تمسك به في ... والايضاح وجامع المقاصد ومجمع الفائدة من عموم
قوله تعالى اوفوا بالعقود ولا يقال يندفع ما ذكر بما اورده عليه في التنقيح من ان الوفاء بالعقد انما يجب اذا حصل شرطه لا مطلقا
والا لوجب الوفاء بالفاسد لانا نقول لا نسلم شرطية القبض بل العموم يقتضي عدمها كما لا يخفى وعدم وجوب الوفاء بالفاسد
انما هو للدليل الخارج ولا يجوز قياس محل البحث عليه ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من عموم قوله المؤمنون عند شروطهم
ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة والكفاية من ان القبض غير معتبر في مفهوم الرهن وحقيقته فالرهن المذكور في
الاخبار المترتب عليه احكام اعم من المقبوض وغيره فلا يبعد القول بعدم اشتراط القبض في الصحة اذ لم يوجد دليل على التخصيص
او التقييد في تلك الاخبار الكثيرة وهو مفقود وفيها الصحاح وغيرها وما اورده عليه في الرياض اولا بالمنع من فقد الحجة على
الامرين بل هي موجودة وهي ما دل على اشتراط القبض في الرهن وسياق الآية الاشارة وثانيا بان المتبادر من اطلاق
الرهن المقبوض ... مثله بل ... وثالثا بان انصراف الاطلاق الى العموم مشروط بعدم ورودها
لبيان حكم آخر غيرها يتعلق بنفسها وليست اطلاقات الاخبار المذكورة هنا كذلك ... عموم ... الى ...
الاخبار المتضمنة لها ... الظن القوي المتاخم للعلم ... الرهن والاقباض بحيث كادت تدل على انه جزء من مفهومه
كما حكي عن بعض اهل اللغة ... سياقها وان اختلف في الدلالة عليه ظهورا وخفاء وقد يجاب عما على الايراد الاول
بان ترك الاستفصال الذي ... الاخبار ... العموم ومع ... الانصراف الى الشائع باعترافه على ان شيوع المقبوض بحيث
ينصرف اليه الاطلاق ممنوع ... اشار الى ما ذكره في مجمع الفائدة ... الاشارة الى الاخبار المذكورة ولو كان القبض شرطا

شرطا لما كان ينبغي ترتيب الاحكام على محض الرهن من غير ذكر القبض وعدمه بل يجب التفصيل لئلا يحصل الاغراء بالجهل والخطأ
فالترك التفصيل في امثاله ... دليل العموم ... عن افادة الاخبار المذكورة التلازم بين الرهن والاقباض
فهو ثابت مضافا الى دلالة الادلة القاطعة على عدم الجزئية فتدبر ومنها قوله تعالى فرهان مقبوضة اذ لو كان القبض جزء مفهوم
الرهن لكان قوله تعالى مقبوضة صفة توضيحية مؤكدة وهو خلاف الظاهر على خلاف الاصل وقد تمسك بعض بهذه الآية الشريفة على نفي
شرطية القبض وفيه نظر ... الاستدلال ... باصالة عدم الاشتراط ... ومنها ما تمسك به في
الروضة من الاصل ولعله اشار به الى ما ذكره في مجمع الفائدة من ان الاصل عدم حصول ما يقتضي منع الراهن عن التصرف في
ما ... بعد القبض بالاجماع ويبقى الباقي وفيه نظر لاندفاعه بالعمومات المتقدمة ومنها ان القبض لو لم يكن شرطا في صحة
... الثاني ... فلقوله تعالى فرهان مقبوضة لظهور الجملة
الخبرية ... في كثير من المواضع ... ان يكون القبض واجبا ...
يكون شرطا لانا نقول الاحتمال المذكور وان صح عقلا ولكنه مدفوع بظهور عدم القائل بالفصل بين الامرين مضافا
الى ... الوجوب ... في المعاملات ... الآية الشريفة لا تدل على فساد الرهن بدون القبض الا بدليل الخطاب
ومفهوم الصفة وهو ليس بحجة ... الآية الشريفة على الشرطية ... والايضاح ... ومجمع الفائدة لانا نقول
ليس مبنى الاستدلال بالآية الشريفة على الشرطية ما ذكره ... ظهور الجملة الخبرية في الوجوب
وليس المراد التعبدي ... ان يكون المراد الشرطي فيثبت به المدعى ... في جامع المقاصد ... الرهن
المقبوض ... المطلوب شرعا بدون القبض كما شرط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث ...
هذا انما يتم على تقدير ظهور الامر في الوجوب الغيري وهو ممنوع بل غاية ما يستفاد من الامر الوجوب المطلق الشامل للعيني
والتخييري وعلى هذا ... الاستدلال بالآية الشريفة على اشتراط القبض في الرهن الا على تقدير حجية مفهوم الصفة لا يكون
المقبوض ... لا يخفى لانا نقول الظاهر من اطلاق الامر هو الوجوب العيني كما حققنا
في كتبنا الاصولية فيصح الاستدلال بالآية الشريفة على ذلك ولا ... غاية ما يستفاد من الآية الشريفة هو وجوب القبض
الرهن في السفر ... لانا نقول ... عدم القائل بالفصل بين السفر
وغيره في هذا الحكم ولا ... يدفع التمسك بالآية الشريفة على المدعى ما اورده عليه في ... الايضاح ... لان
القبض لو كان ... القبول لكان قوله تعالى مقبوضة ... وكما لا يحسن ان يقول مقبولة كذا لا يحسن ان يقول
مقبوضة لانا نقول ... لان القبض كالايجاب والقبول في توقف صحة الرهن عليه ... صدق المفهوم ولا
امتناع في ان يكون الشيء مما يتوقف عليه الصحة دون المفهوم واغلب ما يتوقف عليه صحة المعاملات من هذا القبيل ...
وان اكثر الفاظ المعاملات ... الصحيح والفاسد لا للصحيح ... لا يلزم التكرار ... التوصيف بقوله تعالى مقبوضة

على تقدير توقف صحة الرهن على القبض بل يكون ذلك تقييدا لاطلاق قوله تعالى فرهان مقبوضة وهو تاسيس وهو اوفق
بالاصل وقد اشار الى ما ذكرناه في غاية المراد والتنقيح وهو اولى مما اجاب به في جامع المقاصد وتلك على الايراد المذكور بان
الصفة قد تكون كاشفة بالقرائن وذلك لاندفاعه بما ذكره في مجمع الفائدة والكفاية من ان الاصل في الصفة ان تكون
مخصصة لا مؤكدة لا يقال كما قال بتوقف الرهن على القبض جعله جزء مفهوم الرهن ولا ينافيه كون الرهن لغة اعم من المقبوض
وغير المقبوض وبتقدير حقيقة في الاول شرعا لانا نقول لا نسلم جميع ذلك لعدم قيام الحجة عليه ولا يوافق الآية الشريفة سبقت لبيان
الارشاد وذلك لا يتم الا بالاعتبار كما لا يتم الا بالاشهاد فان الاحتياط يقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن فكما ان الرهن
ليس شرطا في الدين فكذا القبض ليس شرطا في الرهن وقد صرح بهذا الايراد في التنقيح والايضاح والروضة وذلك في مجمع الفائدة
واشار اليه في جامع المقاصد وتحقيق الثالث والرابع على كون الامر للارشاد بان اشتراط السفر في الآية الشريفة و
عدم الكاتب يرشد الى كون ذلك ارشاديا وان استدامة القبض ليست شرطا بل لو وكل المرتهن الراهن في القبض تحقق عند
القائل به بلا تحقيق الغاية المطلوبة منه وقد صرح في الرابع بدعوى الاجماع على عدم اشتراط الاستدامة كما استفاد من
جامع المقاصد وصرح في الخامس بدعوى الاتفاق على ان الامر في الآية الشريفة للارشاد وحكي عن التذكرة دعوى الاجماع على
ان اصل الرهن غير واجب وفي بعض النسخ زاد السفر وعدم الكاتب غير شرط مع اجماعا عليه عدم اشتراط القبض وغيره
الى ما في غير ذلك من الحجة الاخيرة على ان كون الامر في الآية للارشاد لانا نقول هذا مدفوع بما اجاب به عنه في غاية المراد
من ان الآية الشريفة دلت على شرعية الرهن مع القبض فاذا لم يقبض كان منفيا بالاصل الا بدليل الخطاب وفيه نظر بل الاولى ان يقال
ان هذا الجواب في غاية الضعف ولا يليق ان مقتضى مفهوم الشرط في الآية الشريفة صحة الرهن في غير السفر من غير قبض فيكون
هذا المفهوم دليلا على القول الاول لا يقال ترك المفهوم ليس اولى من التاويل في المنطوق لانا نقول لمنع الاولوية باطلاقها اولا
بل في المرتهن … المقبوضة ما يمكن … المقبوضة بالفعل ولا شك ان امكان القبض شرط في صحة الرهن لانا نقول
هذا الاحتمال بعيد في الغاية ثم الاصل ان ظاهر الآية الشريفة واردة للارشاد فيمنع من جواز التعويل عليها في اثبات
هذا القول فتامل ومنها خبر محمد بن قيس عن مولانا الباقر قال لا رهن الا مقبوضا لانا نقول رواية ضعيفة السند كما صرح
به في التنقيح وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وذلك اما لاشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره او لما ذكره في الاخير
وانها منقولة في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة … وجود هذا بينه وبين الشيخ وهو غير معلوم فلعلها ضعيفة
مضافا الى حسن بن محمد بن الواقفي في سندها … لانا نقول لا نسلم ضعف سند الرواية وذلك اما الشيخ فالمقدس
الاردبيلي يكون محمد بن قيس هنا هو ابو عبد الله البجلي الذي صرح بوثاقته جماعة كالنجاشي والعلامة في الخلاصة والشيخ في الكشي
بان الرواية موثقة سلمنا الضعف ولكنه منجبر بالشهرة … غاية المراد … تلقاه بالقبول ولا يلوح … لا يمكن حمل
النفي فيها على حقيقته لصدق الرهن حقيقة من غير قبض وعدم صحة السلب فلا بد من اضمار وليس اضمار الصحة اولى من اضمار …

ربما الكمال لانا نقول لو سلمنا شياع حمله على الحقيقة واشكال في نفي الصحة اولى لانه اقرب المجازات كما صرح في محله
وقد اشار الى هذا والدي العلامة قدس سره … فحمله على ارادة نفي الحقيقة ولا يلائم نفي الصحة ولذلك كان اولى لانه يستلزم تقييد
العموم الدال على صحة الرهن مطلقا ولو من غير قبض وان كان الحمل على نفي الكمال لا يكون … لانا نقول تخصيص العمومات اولى
وحمل اللفظ على ابعد المجازات سلمنا ولكن لا اقل من التساوي ومعه يبقى اصالة فساد الرهن من غير قبض سليمة عن المعارض
ومنها ما اشار اليه في غاية المراد من حفظ المال الواجب يجب بحفظه … نظر المنع من وجوب المقدمة من هذه الجهة
كما صرح به في مجمع الفائدة قائلا … خذ الرهن فكيف القبض وقد يكون العقد كافيا واللزوم بمثل البيع وغيره
سلمنا ولكن نمنع من وجوب المقدمة بمعنى ترتب الاثم على تركها سلمنا ولكن نمنع استلزام وجوبها هذا المعنى فساد الرهن
بدون القبض ثم ومنها ما في مجمع البيان من دعوى الاجماع على توقف صحة الرهن على القبض الا ما حكي في … قد
عليه فان ابن زهرة صرح في الغنية بان القبض شرط لزوم من جهة الراهن دون المرتهن … اصحابنا … الرهن
بالايجاب والقبول والعلامة صرح في التذكرة بانه اختلف علماؤنا في القبض هل هو شرط في لزوم الرهن ام لا على قولين وصرح
في مجمع الفائدة بان ظاهر كره ان الخلاف في اللزوم وعدمه والسيوري صرح في التنقيح بانه لا خلاف في ان عدم القبض ليس مبطلا
وانما الخلاف في شرطيته في لزوم العقد والشهيد الثاني صرح في ذلك بانه اختلف اصحابنا في اشتراط القبض في الرهن
بمعنى كونه جزء السبب للزوم من قبل الراهن كالقبض في الهبة … بالعبرة في تمام الملك … وعدمه واختار … صح
الاشتراط ثم صرح بان القائل باشتراط القبض لا … لان الرهن بدونه يقع باطلا بل هو صحيح عنده الا انه غير لازم لانا
نقول دعوى الرهن بما ذكره ضعيفة جدا لان الظاهر من عبارات اكثر الاصحاب جعل الخلاف في شرطية القبض في الرهن هو
توقف صحته على القبض لا لزومه كما نبه عليه … كما اشار اليه في مجمع … كلام الفاضلين … وشرحه … وغيره مثل
القواعد وشرحه … ان الخلاف في صحة العقد … من دون القبض فقيل لا ينعقد الا به وقيل … ينعقد ولكن
ظاهر التذكرة ان الخلاف في اللزوم وعدمه وهو مقتضى عبارات غيرها مثل الشرايع وغيره كون الخلاف في الصحة وعبارة غاية
المراد كالصريح في الصحة لا اللزوم ويمكن … في كلام كره بحيث ينطبق على غيره بان يكون المراد باللزوم الصحة ولكنه بعيد
من جهة اللفظ من جهة ترتيب احكام عليه … ما ذكره … الكفاية بان ظاهر العلامة في الارشاد وعده … وظاهره غيره
ان الخلاف في ان القبض شرط في الصحة ام لا و … كلام المسالك صريح في ذلك ثم اشار الى ما ذكره في … ثانيا تصريح
الشيخ في … الطبرسي وجماعة على توقف صحة الرهن على القبض فقد صرح بانه القاطع وغيره بما يطلق في اشتراطه … في صحته
اللا اشتراط في الصحة وثانيا ان المحقق الثاني في جامع المقاصد حرر محل النزاع على وجه يظهر منه ان التوقف على الصحة فانه ذكر ان
المعتمد هو القول الثاني وينبغي التنبيه على امور الاول ان قلنا بعدم توقف صحة الرهن على القبض فهل يتوقف لزومه ام لا
صرح بالاول في الغنية وحكاه في التنقيح عن المفيد وابن الجنيد والشيخ في النهاية والحلي والقاضي والمحقق والشهيد وحكى

عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس في السرائر والعلامة وولده والشهيد الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وان كان الاصل وقوله
تعالى اوفوا بالعقود يقتضيان الثاني وعلى ذلك الشيخ وابن زهرة في الغنية بدعوى الاجماع على ثبوته وعدم القبض على الرهن [illegible]
من رواية محمد بن قيس المتقدمة بعد عدم امكان حملها على نفي الصحة [illegible] الثاني استدامة القبض ليست بشرط كما في الغنية
والشرائع والتحرير والقواعد وشرحها واللمعة وجامع المقاصد والمسالك وشرحي الارشاد والرياض ولهم وجوه منها التمسك بنفي الاختيار بل
الاصل واستصحاب الصحة ومنها دعوى الاجماع على ذلك في الغنية والمسالك وشرحه والحكي عن كنز العرفان وكشف الحق ومنها التمسك بنفي
الرياض بعموم الادلة **الثاني** صرح في التحرير والتذكرة وغيرهما بان القبض هنا كالقبض في البيع وهو جيد ظاهر في اتفاق
الاصحاب عليه **الثالث** ان قلنا بعدم اشتراط القبض في صحة الرهن فهل يشترط فيها كون المرهون مما يصح قبضه عادة
فلا يصح رهن الطير في الهواء والسمك في الماء اذا لم يمكن قبضهما او لا صرح بالاول في النافع وتبع والارشاد والتحرير وعدم
وشرح اللمعة وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وان احتمل في ذلك عدم اشتراطه
معللا بعدم المانع ورفع تخيل العذر باستيفاء الحق من ثمنه لعدم صحة بيعه يندفع بامكان الصلح عليه كليته [illegible]
رهن ليست منعكسة كليا عكسا لغويا واورد عليه في الرياض بان يجب الامكان مع الندرة غايتها عدم حصول المقصود
النافي في الرهن وهو الاستيثاق ومعه [illegible] عموم ما يدل على لزوم الوفاء بعقد [illegible] وفيما ذكره نظر فقد يدعى صرح في جامع
انه يصح رهن الطير في الهواء اذا اعتاد عوده ورهن السمك في الماء اذا شوهد وانحصر في [illegible] لا يتعذر قبضها عادة
وهو جيد **الرابع** الرهانة موروثة كما صرح بعض [illegible] في الارشاد وعدم التحرير في اللمعة وشرحه ولهم وجوه منها الظاهر
الاتفاق عليه كما اشار اليه في مجمع الفائدة وقال كانه لا خلاف فيه ومنها التمسك في مجمع [illegible]
تحت ادلة الميراث ومنها التمسك بغيره ايضا من انه توثيق للعقد [illegible] ومنها التمسك [illegible] ايضا
وان عوض الدين فيورث ما يتعلق به ومنها التمسك به في [illegible] ذلك مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ومنها
التمسك بعموما ايضا ان ذلك وثيقة على الدين فيبقى ما بقي الدين **نهل** يصح رهن المشاع فلو كانت
دار مشتركة بين اثنين مثلا جاز لاحد الشريكين ان يرهن حصته وليس للاخر منعه وقد صرح بصحة ذلك في الغنية
والشرائع وعلى التحرير واللمعة وجامع [illegible] والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولهم وجوه منها
[illegible] بدعوى الاجماع عليه في الغنية والرياض والحكي فيه عن الخلاف ومنها التمسك بنفي الغير من اطلاق قوله تعالى
فرهان مقبوضة ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم وينبغي التنبيه على امور
الاول اذا كان المرهون المشاع مما لا يمكن قبضه [illegible] ووضع اليد عليه الا باذن الشريك [illegible] بالتصرف فيه
حصل اذن الشريك لغير الراهن [illegible] وجاز للشريك الراهن تسليمه الى المرتهن [illegible] وان منع منها او لم
يحصل اذنه بما [illegible] صرح بعض الشرائع والتحرير والقواعد واللمعة والروضة والمسالك والكفاية والرياض [illegible]

[illegible] على الراهن وطى الامة المرهونة من غير اذن المرتهن والثاني بطلان العقد مثلا ما المدلول معلومة واما بطلان
الثاني فللجهل من الاخبار احدها خبر محمد بن مسلم الذي وصف بالصحة في التنقيح ومجمع الفائدة والكفاية عن ابي جعفر
في رجل رهن جارية عند قوم اتحل ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها [illegible]
خاليا قال نعم لا ارى بذلك باسا وثانيها ما اشار اليه في التنقيح من خبر [illegible] الذي وصف بالصحة وهو نحو الخبر
السابق وثالثها خبر الحلبي الذي وصف بالحسن في مجمع الفائدة والكفاية قال سالت ابا عبد الله عن رجل رهن جارية عند
قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال لا ارى هذا
عليه حراما واذا جاز الوطي جاز غيره من التصرفات بطريق اولى لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح للمعارضة لتلك الوجوه اما
الاول فظاهر واما الثاني فلانه عام فيجب تخصيصه بتلك الوجوه لكونها اخص منه واما الثالث فللمنع من كلية الكبرى لان
سلك الصغرى [illegible] اما عموم [illegible] وما على المحسنين من سبيل فيجب تخصيصه بتلك الوجوه واما الاذن فخبر محمد بن مسلم
في جميع الاحوال [illegible] كما صرح بعض الرياض واما الرابع فللمنع من الملازمة [illegible] بطلان التالي
واما ما ذكره في [illegible] كالذي واما الخامس فللمنع من بطلان التالي لشذوذ الاخبار المذكورة [illegible]
على جواز الوطي من دون اذن المرتهن وقد عرفت استفاضة الاجماعات المنقولة على المنع مع تايدها بتصريح النافع
بكون هذه الاخبار مهجورة بل صرح في التنقيح ان الاصحاب هجروها وانها منافية للاصول الثابتة [illegible]
الخبر الثاني الذي لم يوجد له عامل والامر بالاخذ بالمشهور بين الاصحاب [illegible] الفتوى
والرواية كما نبه عليه في الرياض لا يقال صرح في الكفاية بان تلك الاخبار معتبرة غير مهجورة معللا بان ظاهر الصدوق والكليني
العمل بمضمونها حيث اوردا خبري محمد بن مسلم والحلبي من غير [illegible] لانا نقول مجرد الايراد لا يدل على العمل [illegible] ولكن
مع ذلك لا يبعد دعوى الشذوذ ايضا [illegible] ويجوز ان يتصرف الراهن مطلقا باذن المرتهن كما في الارشاد والقواعد والتذكرة
ومجمع [illegible] والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه **نهل** اذا تلف الرهن بعد منعه [illegible] وكان الرهن قيميا
فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يضمن قيمته [illegible] واختلفوا فيما يستحقه من القيمة على اقوال الاول انه يستحق قيمته
يوم التلف وهو للنهاية [illegible] والنافع والارشاد ومجمع الفائدة والحكي [illegible] بل صرح في [illegible] الكفاية
بانه قول الاكثر وفي الرياض بانه قول كثير من المتاخرين وله ما اشار اليه في المهذب [illegible] ومجمع [illegible]
من ان يوم التلف وقت الحكم بضمان القيمة عليه لان الحق قبل كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة فيلزم [illegible]
المعتبرة قيمته [illegible] العلامة قدس سره [illegible] الاضافة [illegible] التلف في العين [illegible] قيمتها
قبل [illegible] الذمة [illegible] الثاني انه يستحق قيمته يوم قبضه وهو للشرائع وصرح في [illegible] وكلام ابن الجنيد ايماء اليه
ويظهر من الايضاح ان العلامة قد صار اليه ايضا ولهم ان القيمي يضمن بمثله [illegible] والذي العلامة قدس سره بانه

قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر في ضمانه الثالث انه يستحق اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف وهو لابن حمزة في
المقتصر والمهذب البارع والسيوري في التنقيح والمحكي في جملة من الكتب عن العلامة وفي الرياض عن الصيمري ولعل لهم ما اشار
اليه في المقتصر والمهذب البارع من انه المتعدي كالغاصب حين التفريط وفيه نظر الرابع انه يستحق اعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف وهو للايضاح والرياض والمحكي عن المبسوط بل صرح في الرياض ان الصيمري ذكر انه نقله فخر المحققين والمقداد
وله ما ذكره في الرياض قائلا وذلك لانه احوط بل واجود اما لكونه غاصبا فيؤخذ باشق الاحوال او لاقتضاء شغل الذمة بيقين
البراءة كذلك ولا مستند لانه لذلك ورده في التنقيح بانه ليس ويضعف بانه غير مضمون قبل التفريط فلا وجه لاعتباره و
في جميع ما ذكر نظر الخامس انه يستحق اعلى القيم من حين التلف الى ان يحكم الحاكم عليه وهو المحكي في لف عن الاسكافي ورده في
التنقيح بان وقت الحكم عليه لا دخل له في كيفية الضمون لان الحكم عليه انما هو بالخروج الى الخصم من حقه فالخروج منه اخر فلو
زادت القيمة كانت مضمونة ان كان تفريطا وتوقع ما اشار اليه في لف قائلا ويضعف قول ابن الجنيد بان المطالبة
لا دخل لها في ضمان القيمي السادس انه يستحق اعلى القيم من غير تعقيب وهو المحكي في لف عن جماعة منهم المحقق في بيع الشرايع
ما صار اليه في مختلف ولك والكفاية من انه يستحق قيمته يوم التلف اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص العين غير مضمون
اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلفت اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف لكن
المسألة في غاية الاشكال فينبغي فيها مراعاة الاحتياط مهما امكن وهو انما يحصل بمراعاة القول السادس ولكنه شاذ في
الغاية فلا يبعد ترجيح القول الاول